موسوعة

دائرة المعارف القانونية

الجزء الثاني

الاصدار الجنائي

إعداد

ياسر محمود نصار

المحامي

١٩٩٨

إصدار المجموعة الدولية للمحاماة

٣٣ شارع صفية زغلول - الاسكندرية

ت : ٤٨٤٠٥٩٥ - ٤٨٣٣٨٠٨



موسوعة

دائرة المعارف القانونية

الجزء الثاني
الإصدار الجنائي

إعداد

ياسر محمود نصار

المحامي

١٩٩٨

إصدار : المجموعة الدولية للمحاماه
٣٣ شارع صفية زغلول - الإسكندرية
ت : ٤٨٤٠٥٩٥ - ٤٨٣٣٨٠٨

موضوعات

الكتاب الثانى

(الإصدار الجنائى)

إلتماس إعادة النظر

الرقابة على المصنفات

الشـــــــــروع

القصـــــد الجنـــائى

أمـــــن دولـــــــة

إنتهـــاك حرمـــــة الغـــــير

إهانـــــــــــــــة

بـــــــــلاغ كـــــــاذب

بنــــــــــــــــــاء

تأمــــــــــــــــــين

تبـــــــديد المحجـــــوزات

تجـــــريف الأرض الزراعيـــــــة

تحقيـــــــــــــــــــق

إختـــلاس

*** الموضوع الفرعي : إثبات جريمة إختلاس الأموال العامة :**

الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢

لا يشترط لإثبات جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الإستدلال العامة، بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة. ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قد أخطأ فيما إستلزمه من تطبيق قواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى على الواقعة المادية المكونة لجريمة الإختلاس المسندة إلى المطعون ضده وفيما رتبه على هذا النظر من قبول الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لتجاوز قيمة المال المدعى بإختلاسه لنصاب الإثبات بها، إلا أنه وقد عول بصفة أساسية فى قضائه بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم على عناصر موضوعية خلص فيها إلى إطراح أقوال شهود الإثبات بما لقاضى الموضوع من سلطة تقدير الأدلة، وكانت الدعوى قد خلت من أدلة أخرى غير شهادة هؤلاء الشهود، فإن ذلك الخطأ القانونى الذى جنح إليه القرار المطعون فيه يكون غير ذى أثر، طالما أنه قد أحاط بالدعوى وأدلتها وخلص فى تقدير سائغ إلى أن الأدلة القائمة فى الدعوى يحيطها الشك ولا تكفى لإحالة المطعون ضده للمحاكمة.

الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٠٣ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٥

من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمة الإختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الإستدلال العامة بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة تقدم إليها.

الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٧٤ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٤

لما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى تحصيله لأدلة الثبوت أنه إنما أخذ الطاعن عن إختلاسه مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه بإعتبار أن هذا المبلغ هو القدر الذى تيقنت المحكمة من إختلاسه وفقاً لإقرار الطاعن، مما يدل على أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها وإعتبرت الواقعة التى أخذت الطاعن عنها فى حكم الحقيقة الثابتة لديها.

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٣١/١١/٩

إن الغرامة التى نصت عليها المادة ٩٧ عقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ عقوبات. وهى مؤسسة على قاعدة تخالف قاعدة الغرامات المتروك تقديرها للقاضى فهذه تكون مسئولية كل متهم فيها مرتبط بدرجة إدانته حسب تعيين القاضى لا بحسب عدد المشتركين معه فى الفعل أو حسب عسرهم، بينما تلك تقدر بمقتضى القانون بحسب الفائدة التى تحققت أو كان يراد تحققها بواسطة إرتكاب الجريمة أو تقدر بمبلغ ما يعين بالوجه المتقدم أهمية الجريمة. فلكل إنسان أتى فعلاً يجعله مسئولاً للحكومة عن نتائج هذا الفعل يكون ملزماً بالتضامن مع بقية المتهمين بدفع كامل المبلغ الذى كان يحق للحكومة أن تحصله. ومؤدى هذا أن الشارع إنما عنى بأن يضمن للحكومة أن تحصل من المتهمين جميعاً مبلغاً بصفة غرامة يساوى المبلغ المختلس لا أكثر ولا أقل، ولهذا أوجب التضامن فيه على المحكوم عليهم ما لم ينص على خلاف ذلك. فإذا تخطت المحكمة هذه القاعدة بتعديدها للغرامة وإيجابها كلها على كل واحد من المتهمين فإن حكمها بهذا لا يتمشى مع القصد الذى رمى إليه الشارع. ولمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ وجعل الغرامة المقضى بها مبلغاً واحداً يلزم به جميع المتهمين بالتضامن.

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٣٥/٤/٨

إن جريمة الإختلاس فى حد ذاتها يجوز إثباتها بكافة الطرق القانونية بما فى ذلك البينة والقرائن فللمحكمة أن تستدل فى إثباتها إلى ما ظهر لها من التحقيق ومن مناقشة المتهمين بالجلسة ومن ظروف الدعوى ووقائعها.

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٧

ليس لإثبات جريمة الإختلاس الواردة فى المادة ٩٧ عقوبات طريقة خاصة غير طرق الإستدلال العامة. وتحقيق توفر أركان الجرائم من إختصاص قاضى الموضوع فمتى إقتنع به وبينه فى حكمه مدللاً عليه بما صح عنده من وجوه الإستدلال وجب على محكمة النقض إحترام رأيه .

الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٥٦ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٣

يبين من نص المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات ومن مقارنته بنص المادة ١١٥ من القانون المذكور ومن المذكرة الإيضاحية المصاحبة له أن جريمة المادة ١١٦ المذكورة تتطلب لقيامها تحقق الضرر سواء فى الواقع أو فى قصد الفاعل، وأن مجرد الإحتمال على أى وجه ولو كان راجحاً لا تتوافر به تلك الجريمة فى أى من ركنيها والترجيح بين المصالح المتعارضة – مصلحة الشركة التى يديرها الطاعن – فى التمسك بإيقاع الغرامة التهديدية، مصلحتها فى سير عملها وإنتظامه، وإختيار أخف الأمرين وأهون

الضررين، لا يتحقق به الضرر المقصود فى القانون أو القصد المعتبر الملابس للفعل المادى المكون للجريمة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خاض فى تقريراته دون إلتفات إلى ما يشهد من مدوناته لحقيقة الواقع المطابق لصحيح القانون وعلى الأخص شهادة الوزير المختص وفحوى المذكرة المقدمة منه، يكون معيباً.

* **الموضوع الفرعي : إختلاس الشئ الضائع :**

الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٧

إن جريمة إختلاس الشئ الضائع تتحقق ولو لم تكن المدة المحددة للتسليم أو التبليغ قد مضت متى وضحت نية التملك.

* **الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة إختلاس الأموال العامة :**

الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٢٢

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم، بوصف كونه صول بلوكات النظام ورئيس مكتب رياسة البلوكات المذكورة، من مقتضى عمله فتح المظاريف المسجلة الواردة من وزارة الداخلية والتى تحوى أذون صرف بدل السفر للعساكر ورصد هذه الأذون فى دفتر خاص والتأشير عليها وعرضها على القومندان، فهو يكون أميناً على هذه الأوراق من وقت تسلمها حتى يعرضها على رئيسه ويتولى تسليمها لذويها. وما دام أنه قد أؤتمن بسبب وظيفته على حفظها فهو يعتبر فى القانون أميناً على الودائع. فإذا هو إختلسها حق عليه العقاب بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وكان عمله جناية إختلاس لا جنحة.

الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢٠

متى كان الثابت مما أورده الحكم عن وظيفة المتهم والطريقة التى تمكن بواسطتها من إختلاس المبالغ التى أدخلها فى ذمته أنه لم يكن إلا موظفاً كتابياً بحسابات الحكمدارية ولم يكن بمقتضى عمله صرافاً أو مساعداً للصراف أو منتدباً للصرف مستمداً هذه الصفة من القوانين أو اللوائح أو منوطاً بها رسمياً من رئيس أو أية جهة حكومية مختصة، بل كان الثابت أنه تدخل فى عمل صيارف الخزانة وأقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته تهاوناً من هؤلاء الصيارف أو تغاضياً منهم عنه، فإنه لا يمكن أن تضفى عليه صفة الصراف أو مساعده مهما إستطال به الزمن وهو موغل فى هذه الفوضى. وإذن فالمادة المنطبقة هى المادة ١١٨ من قانون العقوبات التى تعاقب كل موظف أدخل فى ذمته بأية كيفية كانت نقوداً للحكومة أو سهل لغيره إرتكاب جريمة من هذا القبيل، لا المادة ١١٢ التى يتطلب القانون لتطبيقها أن تكون الأشياء المختلسة قد أودعت فى عهدة الموظف المختلس أو سلمت إليه بسبب وظيفته والتى روعى فى تغليظ

العقاب فيها إخلال الموظف الأميرى بواجب الأمانة فى حفظ الأشياء التى وضعت فى عهدته، وهو غير الحاصل فى هذه الصورة. وإذن فلا يصح القضاء على هذا المتهم بعقوبتى الغرامة ورد المبالغ المختلسة.

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٥٢/١/١٥

يكفى لقيام جريمة الإختلاس أن يضيف المختلس الشئ الذى سلم إليه إلى ملكه ويتصرف فيه على إعتبار أنه مملوك له ولو لم يطالب به إذ المطالبة ليست شرطاً لتحقق الجريمة. فمتى توافرت هذه الأركان حق العقاب حتى ولو رد المختلس الشئ أو قيمته لأن الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها ولا تؤثر فى كيانها .

الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١

إن المادة ١١٢ من قانون العقوبات إنما تعاقب الأشخاص الذين عينتهم وهم مأمورو التحصيل أو المندوبون له والأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب نقود أو أمتعة إذا تجاروا على إختلاس أو إخفاء شئ من الأموال التى فى عهدتهم أو الأوراق أو الأمتعة المسلمة إليهم بسبب وظيفتهم، وقضاء محكمة النقض مستقر على أن الأشخاص المشار إليهم فى هذه المادة هم وحدهم الذين تنطبق عليهم دون غيرهم من الموظفين وبناء على هذا فإنه إذا كانت واقعة الدعوى هى أن الطاعن وهو أومباشى بسلاح المدفعية يشتغل سائقا لإحدى سيارات الجيش قد شوهد يختلس بنزيناً من خزان السيارة، فهذا الإختلاس يقع تحت نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، إذ الطاعن بوصفه جندياً من جنود الجيش مكلف بقيادة إحدى السيارات لا يمكن إعتباره أميناً على وقود تلك السيارة، إذ هذا الوقود لم يسلم إليه لحفظه بإعتباره أميناً عليه بل لإستعماله فى أمر معين هو إدارة محرك السيارة .

الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٨٤ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٠

إن المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد سوت فى نصها بين الأموال الأميرية والخصوصية وجعلت العبرة بتسليمها إلى المتهم أو وجودها فى عهدته بسبب وظيفته. وإذن فإن الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة تتحقق متى كانت الأموال قد سلمت إلى المتهم بصفته ولو كان لم يقيدها فى دفاتره أو لم يحرر عقود الزواج التى دفعت هذه الأموال رسوماً عنها .

الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٦

إذا كان المتهم يقوم فعلاً بمهمة الأمين على المخزن، وكان مكلفاً بمقتضى اللوائح بتسلم ما يرد للمخزن من مخدرات ويقوم بحفظها وتبقى فى عهدته إلى أن يتم طلبها والتصرف فيها، فهو من الأمناء على الودائع

المعرف عنهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات، ولا يغير من صفته الحقيقية هذه مخالفة قانون المخدرات الذى يمنع وجودها إلا فى عهدة الطبيب أو الصيدلى.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٦

إن تنظيم المراكز الإجتماعية يخضع لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن تنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الإجتماعية وقد نص فى المادة الثامنة منه على أن " لوزارة الشئون الإجتماعية حق الإشراف المالى والتفتيش على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الإجتماعية للتثبت من أن غلة أموالها وما تجمعه من إشتراكات وتبرعات يصرف فى أوجه البر أو فى الأغراض الإجتماعية المحددة فى لائحة نظامها الأساسى". كما يخضع تنظيم المراكز الإجتماعية المذكورة أيضاً لقرار وزير الشئون الإجتماعية الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٤٧ تنفيذاً للقانون والذى " جعل إدارة الفلاح مختصة بالإشراف على الوسائل المؤدية إلى إصلاح القرية بإقامة جمعيات المراكز الإجتماعية وجمعيات الإصلاح الريفى التى تعمل بإرشاد موظفى الإدارة وتوجيههم وجعل تسجيلها من إختصاص هذه الإدارة التى تشرف عليها من النواحى المالية والإدارية والفنية " كما أن المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بشأن إنشاء ديوان المحاسبة جعلت من إختصاص الديوان " مراجعة حساب وزارة الأوقاف وحسابات الجهات ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة وحسابات مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقروية وكل هيئة أخرى تخرج لها الحكومة عن جزء من مال الدولة إما بطريق الإعانة أو لغرض الإستثمار " ويتضح من ذلك أن تدخل إدارة الفلاح فى فحص عطاءات إنشاء المراكز الإجتماعية يحصل بمقتضى الحق المخول لها فى القانون وأن تشكيل لجنة فحص العطاءات يكون مستنداً إلى هذا الحق فإذا تسلم مندوب الحسابات فى لجنة فحص العطاءات بوصفه هذا تأمينين لإنشاء مركزين إجتماعيين من مقاولين، بمقتضى إيصالات موقع عليها منه ومختومة بخاتم الدولة وإختلسهما فإن تسلمه للمبالغ المختلسة يكون قد تم طبقاً لإختصاصه الوظيفى وبسبب الوظيفة مما تتحقق به جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات، ولا يؤثر فى ذلك كون المال المختلس مالاً خاصاً.

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٥٢ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٣١

– إن جناية الإختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كانت الأموال قد سلمت إلى الصراف بصفته هذه ولو لم يقيدها فى دفاتر أو لم يعط وصولات لمن سلموها إليه.

– إن كل مبلغ يتسلمه الصراف لتوريده فى الأموال الأميرية يعتبر بمجرد تسلمه إياه من الأموال الأميرية.

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٦ مكتب فني ٧ صفحة رقم ٧٩٠ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢٨

إن المادة ١٥٤ من قانون العقوبات تتناول المكاتيب والتلغرافات على السواء.

الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ مكتب فني ٧ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٥

– أطلق الشارع حكم نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ ليشمل كل موظف أو مستخدم عمومي يختلس مالاً مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلماً إليه بسبب وظيفته.

– إن تحريم الإختلاس والعقاب عليه في المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ لا يستلزم سوى وجود الشئ في حفظ الموظف الذى عهد إليه به، يستوى في ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليماً مادياً، أو أن يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته .

الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٦ مكتب فني ٨ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٥٧/٢/١١

لا يشترط في مأمورى التحصيل والأمناء على الودائع المذكورين في المادة ١١٢ عقوبات أن يكونوا من الموظفين المثبتين الذين يسرى عليهم قانون الموظفين، ومن ثم فإن المتهم يعتبر من مأمورى التحصيل على أساس أنه مساعد مخزنجي بمصلحة السكة الحديد ومنوط به حساب النقود.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٧ مكتب فني ٨ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٦

متى كان من مقتضى عمل الموظف بوصف كونه كاتب قيودات مأمورية الضرائب فتح المظاريف المسجلة الواردة إلى المأمورية من الممولين، والتي تحوى إذون البريد، ورصد هذه الأذون في دفتر خاص وإرسالها إلى الإدارة المحلية، فإنه يكون أميناً على هذه الأوراق من وقت تسلمها حتى يرصدها في الدفاتر ويتولى إرسالها إلى الجهة الرئيسية له، وبذلك يعتبر في حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ أميناً على الودائع.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٧ مكتب فني ٨ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٥٧/٤/١٥

إن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ من سنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي يختلس مالاً مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلماً إليه بسبب وظيفته ولا يستلزم تطبيق هذه المادة سوى وجود الشئ في حفظ الموظف أو المستخدم الذى عهد إليه به يستوى في ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليماً مادياً أو وجد بين يديه بمقتضى وظيفته .

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٥٧/٤/١٥

- لا يشترط لكى يعتبر الشخص من مأمورى التحصيل المشار إليهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يندب بأمر كتابى رسمى بل يكفى عند توزيع الأعمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل.

- كل مبلغ يتسلمه مأمور التحصيل لتوريده فى الأموال الأميرية سواء أكان خاصاً أم عاماً يعتبر بمجرد تسلمه إياه من الأموال الأميرية.

الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٢٥ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٨

متى كان المتهم قد تسلم الخبز بوصف كونه باشجاويش الكتيبة ليباشر توزيعه على الجنود، فإنه يكون هو المتسلط بحكم مركزه على ما يوزعه ويكون وقت وقوع الإختلاس المسند إليه مكلفاً بخدمة عمومية عهد بها إليه، ومن ثم فإن الحكم إذ دانه بالمادتين ١١١، ١١٩ من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً لا خطأ فيه .

الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٩٦ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٧

متى كان الثابت بالحكم أن المتهم يعمل سباكاً فى معامل كلية الهندسة بجامعة القاهرة وأنه إحتجز أثناء عمله قطعة من الرصاص أخفاها فى ملابسه ولم يخبر بذلك أحداً من زملائه فى المعمل ورؤسائه فيه ثم حاول الخروج بها من باب الكلية فضبطه الحارس، فإن الوصف الصحيح للواقعة أنها جناية معاقب عليها بالتطبيق للمادة ١١٢ أو المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ حسبما يبين من بحث الظروف التى يعمل فيها المتهم وظروف وضع الرصاص المختلس فى معامل الكلية.

الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٠١٩ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٣١

تتحقق جناية الإختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ متى كان المال المختلس مسلماً إلى المتهم بسبب وظيفته ولو لم يثبت ذلك فى دفاتره.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٤

من المقرر أن مندوب التحصيل يشمل كل شخص يوكل إليه عادة أو عرضا تحصيل الأموال، فإذا إختلسها وكانت قد سلمت إليه بسبب وظيفته فإنه يكون مرتكباً الجريمة المشار إليها فى المادة ١١٢ عقوبات قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣، ومن ثم فإذا كان المتهم حين إرتكب جريمة الإختلاس كان يعمل كاتباً بجلسة محكمة الجنح وأن المبلغ الذى إختلسه قد وصل إلى يده بسبب وظيفته فإنه ليس بلازم بعد ذلك أن يدلل الحكم على أنه ممن ورد ذكرهم بالمادة ١١٢ عقوبات .

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٩

متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما محصله أن رجل البوليس شاهد سقوط شجرة مملوكة لمصلحة البلديات على الطريق فأبلغ بذلك وأثناء عودته إلى مكان الشجرة لم يجدها وأبصرها فوق عربة يقودها المتهم الأول ويركب على العربة ويحوز الشجرة المتهم الثانى " وهو جاويش بالبلدية " فإن الواقعة على هذه الصورة وهى إستيلاء موظف عمومى بغير حق على شجرة مملوكة لمصلحة البلديات تكون جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فإذا كانت القضية قد إستؤنفت من النيابة العامة ضد المتهمين فإنه كان يتعين على المحكمة الإستئنافية أن تقضى بعدم إختصاصها بنظر الدعوى.

الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٣

تتحقق جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات متى ثبت أن الموظف تصرف فى المال الذى بعهدته على إعتبار أنه مملوك له ولا يؤثر فى قيام الجريمة رده مقابل المال الذى تصرف فيه.

الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٤٣ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٤

متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تخلص فى أن الطبيب شاهد المتهم وهو ممرض بالمستشفى يحمل فى يديه لفافتين فى طريقه نحو باب الخروج فإستراب فى الأمر وأمره بفتحها فوجد بداخلها بعض الأدوات والمهمات الطبية، فإن جريمة الإختلاس تكون قد تمت ذلك أن جريمة الإختلاس تتم بمجرد إخراج الموظف أو المستخدم العمومى للمهمات الحكومية من المخزن أو المكان الذى تحفظ فيه بنية إختلاسها.

الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٩٥٨/١١/٣

متى كانت الواقعة الثابتة فى الحكم أن المتهم وهو عامل بمصلحة السكة الحديد إستولى بغير حق على أدوات مملوكة للمصلحة قيمتها خمسة وعشرون جنيهاً، فإن الواقعة على هذه الصورة تكون جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٥٣، وهى إستيلاء موظف عمومى "أو من فى حكمه" بغير حق على مال مملوك للدولة إذ لا يشترط لتوافر هذه الجريمة صفات خاصة فى الموظف العمومى كما إشترطت المادة ١١٢ من قانون العقوبات، ولا أن يكون المال قد سلم إلى الجانى بسبب وظيفته بل يكفى لتوافرها أن يكون الجانى موظفاً عمومياً "أو من فى حكمه" وأن يكون المال الذى إستولى عليه بغير حق مملوكاً للدولة وذلك بخلاف النص القديم للمادة ١١٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور إذ كان يقتصر على عقاب من يأخذ نقوداً

للحكومة دون صور المال الأخرى كأوراق الحكومة وسنداتها وأمتعتها ثم جاء النص الجديد للمادة ١١٣ من قانون العقوبات وإختار لفظ المال فشمل بذلك النقود وغيرها من جميع صور المال.

الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٩٢٥ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٧

مجال تطبيق المادة ١١٢ ع المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى يختلس ما لا تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته، وإذ كانت الخدمة العسكرية هى من الخدمات العامة بالقوات المسلحة فإن المتهم - بوصفه جندياً فى الجيش - يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة يخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات - ويصبح مسئولاً عما يكون تحت يديه من أموال سلمت إليه بسبب وظيفته يستوى فى ذلك أن يكون مالاً عاماً أم لا.

الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٠٢٠ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢

- تتم جريمة الإختلاس قانوناً بمجرد إخراج الموظف العمومى أو المستخدم للمهمات الحكومية من المخزن أو المكان الذى تحفظ فيه بنية إختلاسها.

- لا يشترط لتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الشئ المختلس فى حيازة الموظف، بل يكفى أن تمتد يده بغير حق إلى مال للدولة، ولو لم يكن فى حيازة الموظف .

- إن نص الفقرة الأولى من المادة ١١١ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يدخل المستخدمين فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها فى عداد من يسرى عليهم نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات، ولا جدال فى أن موظفى ومستخدمى مصلحة السكة الحديد كانوا ولا يزالون - سواء قبل صدور القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى ١٨ من شهر أكتوبر سنة ١٩٥٦ أو بعد صدوره - ممن يشملهم نص المادتين ١١١، ١١٩ سالفتى الذكر لأنه رغم صدور هذا القانون بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد "جمهورية مصر" وتغيير بعض الأوضاع فيها، فإن المشرع لا يزال يعتبر هذه المصلحة فى عداد الفلك العام للهيئة التنفيذية كما هو مفهوم صراحة من مذكرة القانون الإيضاحية.

الطعن رقم ٢٢٧٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٩

نصت المادة الأولى من قرار وزير الحربية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ على أنه " تسرى على موظفى المصانع الحربية ومصانع الطائرات أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له الخاص بنظام موظفى الدولة " فالمتهم بإعتباره عاملاً فى أحد المصانع الحربية يعتبر من عمال الحكومة الذين تربطهم بها

علاقة تنظيمية عامة، وبالتالى يدخل فى طائفة المستخدمين العموميين المشار إليهم فى المادة "١١١" من قانون العقوبات .

الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٩

نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات صريح فى عدم التفرقة بين الأموال الأميرية والأموال الخصوصية وجعل العبرة بتسليم الأموال إلى المتهم ووجودها فى عهدته بسبب وظيفته – فإذا كان الحكم حين أدان المتهم " معاون المحطة " – فى جريمة الإختلاس – قد أثبت أن الأخشاب التى إختلسها كانت قد سلمت إليه بسبب وظيفته، فلا يكون الحكم قد أخل بحق المتهم فى الدفاع – إذ هو لم يتحر صفة هذه الأخشاب – هل هى مملوكة للحكومة أم للأفراد.

الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٦١ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٦

– أمين شونة بنك التسليف فى أداء ما كلف به – طبقاً للقوانين التموينية – إنما يقوم بخدمة عامة تجعله فى حكم الموظفين طبقاً للمادتين ١١١، ١١٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ وفضلاً عن ذلك فإن الأمين المذكور – فى ظل القوانين والقرارات الصادرة بتنظيم التموين والإستيلاء على حصة الحكومة من القمح فى بعض السنين وفقاً للأوضاع التى رسمتها تلك التشريعات – مكلف بإستلام ما يرد للشونة من محصول القمح وأن يبقيه فى عهدته إلى أن يتم طلبه والتصرف فيه فهو بلا ريب من الأمناء على الودائع المشار إليهم فى المادة ١١٢ من ذلك القانون .

– إذا كان ما إستلمه المتهم من القمح تم بصفته أميناً لشونة بنك التسليف ولحساب الحكومة، فيكون إختلاسه مما تنطبق عليه المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ – يستوى فى ذلك أن يكون القمح الذى سلم للمتهم من محصول سنة ١٩٥٤ أو من السنوات السابقة المبينة بالقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن .

الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٢٤ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٨

لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى إختصاص المتهم الوظيفى إستناداً إلى نظام مقرر، أو أمر إدارى صادر ممن يملكه، أو مستمداً من القوانين واللوائح – فإذا كان الحكم قد أورد فى أسبابه أن المتهم منوط به الإشراف على السجن، والمجنى عليه لم يصدر أمر قانونى بإيداعه سجن القسم حتى يسوغ للمتهم تفتيشه بل أودع الحجز بناء على أمر الضابط المنوب حتى يحضر ضابط المباحث ويفصل فى أمره وكان الحكم لم يستظهر ما

إذا كان من عمل المتهم وإختصاصه الوظيفي تفتيش نزلاء الحجز بالقسم وتسلم أموالهم الخاصة والتصرف فيها على نحو معين طبقاً للأنظمة الموضوعة لهذا الغرض، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٠ مكتب فني ١١ صفحة رقم ٧٢٧ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٥

يراد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومية أؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال ولا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع وإنما يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته، أو كان مكلفاً بذلك من رؤسائه مما تخولهم وظائفهم التكليف به، أو أن تكون عهدته التى يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتابى أو إدارى - فإذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وهو قائم بخدمة عامة بالمدرسة قد تسلم المسلى بموجب إيصال موقع عليه منه بصفته أميناً لمخزن المدرسة ووقع على هذا الإيصال أعضاء لجنة التموين بها، وقد إعترف المتهم بتوقيعه على الإيصال، كما شهد الشهود بأن مخزن المدرسة فى عهدته، فإن الحكم إذ أعتبره من الأمناء على الودائع يكون صحيحاً فى القانون.

الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ مكتب فني ١١ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٣١

يكفى أن يكون المال موضوع جناية الإختلاس المنصوص عنها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد سلم إلى الجانى بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولاً عنه - ولما كان تسليم المال إلى المتهم على الصورة التى أثبتها الحكم يتلازم معه أن يكون أميناً عليه، فإنه إذا إختلسه يعد مختلساً لأموال أميرية مما نصت عليه المادة المذكورة.

الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ١٠٤ بتاريخ ١٩٦١/١/١٧

لما كان القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ قد نص صراحة على أن جميع ممتلكات الشركة العالمية لقناة السويس قد أصبحت ملكاً خالصاً للدولة من تاريخ صدور هذا القانون فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦ وظلت الدولة تباشر إدارة هذا المرفق العام من تاريخ صدور قانون التأميم حتى عهدت بذلك إلى "الهيئة العامة لقناة السويس " التى أنشئت بمقتضى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ وهى من الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة التى تقوم على إدارة مرفق عام، لما كان ذلك فإن ما يقول به الطاعن من أن أموال هذه الهيئة ليست أموالاً عامة مستنداً فى ذلك إلى ما نصت عليه المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ من أن أموال هذه الهيئة تعتبر أموالاً خاصة - هذا القول غير سديد لأن الشارع إذ وصف أموال الهيئة بأنها أموال خاصة إنما قصد به أملاك الدولة الخاصة domaine prive de l'etat تمييزاً لها من أموال الدولة العامة domaine public de l'etat ، وهى فى الحالتين من أموال الدولة التى قصد الشارع حمايتها بما نص عليه فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بإختلاس الأموال الأميرية والغدر.

الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٦١/٤/٤

تتحقق صفة مأمور التحصيل متى كان تسليم المال للموظف حاصلاً بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة، سواء كان تكليفه بهذا التحصيل بمقتضى قانون أو قرار أو لائحة أو مرسوم أو تعليم أو تكليف كتابى أو شفوى، بل يكفى عند توزيع الأعمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل وفى قيامه بذلك وتسلمه دفاتر قسائم التحصيل ما يكسبه هذه الصفة، ما دام لم يدع بأنه أقحم نفسه على العمل وأنه قام به متطفلاً أو متفضلاً أو فضولياً سواء بتهاون من رؤسائه أو زملائه أو بإعفاء منهم .

الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٦١/٢/٦

إذا كان الثابت أن المال المستولى عليه بغير حق هو قيمة الفرق بين ما ورده المتهم الثالث بالفعل وبين ما إلتزم بتوريده للدولة، فإن ما يثيره المتهم الثانى بشأن ملكية هذا المال للمتهم الثالث غير سديد، سيما وقد أثبت الحكم إستيلاء المتهم الثالث على قيمة المبيع كاملاً من مال الدولة - وهو لا يستحق سوى قيمة ما ورده بالفعل منه، ويكون الفرق مالاً خالصاً لها سهل المتهم الثانى للمتهم الثالث الإستيلاء عليه بغير حق بما تتوافر معه جريمة تسهيل الإستيلاء على مال الدولة، وهى مرادفة لجريمة الإستيلاء التى دين المتهم الثانى على أساسها فى التجريم والعقاب بنص المادة ١١٣ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٠

لا يشترط لكى يعتبر الشخص من مأمورى التحصيل المشار إليهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يندب بأمر كتابى - بل يكفى عند توزيع الأعمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل.

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٦٢/١/٢

لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى إختصاص المتهم الوظيفى إستناداً إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمداً من القوانين واللوائح، فإذا كان ما أورده الحكم فى هذا الصدد لا يتوافر به التدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢

لا يشترط لقيام جناية الإستيلاء بغير حق على مال للدولة، المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣، صفات خاصة فى الموظف العمومى، كالتى إشترطتها

المادة ١١٢ من قانون العقوبات، ولا أن يكون المال قد سلم إليه بسبب وظيفته، بل يكفى أن يكون الجانى موظفاً عمومياً أو من فى حكمه طبقاً للمادتين ١١١، ١١٩ من القانون سالف الذكر - وأن يكون المال الذى إستولى عليه بغير حق مملوكاً للدولة.

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٦

لا يشترط فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون المال المختلس مالاً أميرياً، بل يكفى أن يكون مملوكاً للأفراد متى كان قد سلم للموظف بسبب وظيفته.

الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٢

- مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٥ يشمل كل موظف عمومى أو من حكمه - طبقاً للمادة ١١١ من هذا القانون - يختلس مالاً مما تحت يده، متى كان تسليم المال له حاصلاً بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة .فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم - وهو طواف بريد - أنه تسلم من المجنى عليهم الرسوم المستحقة عن الخطابات المسجلة التى سلموها إليه لتصديرها، فإختلس لنفسه هذه الرسوم التى سلمت إليه بسبب وظيفته ولم يقم بتوريدها لحساب الخزانة، فإن الحكم يكون قد دلل على توافر أركان جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى تلك المادة وطبق القانون على الواقعة تطبيقاً سليماً.

- الخطابات التى يسلمها أصحابها إلى طواف البريد بسبب وظيفته، هى من الأوراق المشار إليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات لما لها من القيمة الإعتبارية، ذلك أن عبارة " الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها الواردة بالمادة المذكورة قد صيغت بألفاظ عامة يدخل فى مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو إعتبارية .

الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٢

جرى قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى- ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ عقوبات المعدلة بالقانون سالف الذكر وبالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - يختلس مالاً مما تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته. ولما كان المتهم الأول بوصفه جندياً فى القوات المسلحة يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة ويخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات، فإنه يصبح مسئولاً عما يكون تحت يده من أموال أو مهمات سلمت إليه بسبب وظيفته.

الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٦

من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الإختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر .

الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٤٦ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٠

جرى قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى- ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ المعدلة بالقانون المشار إليه وبالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - يختلس مالاً مما تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته. ويتم الإختلاس فى هذه الصورة متى إنصرفت نية الجانى إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية على إعتبار أنه مملوك له، وإن لم يتم التصرف فعلاً فيه. وهذه الصورة من الإختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا شبهة بينها وبين الإختلاس المنصوص عليه فى المادتين ٣١٧، ٣١٨ من قانون العقوبات والذى يتم بإنتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بغية تملكه .

الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٠٤ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٤

- من المقرر أنه يكفى أن يكون المال موضوع الإختلاس المنصوص عنه فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات والتى يخضع الطاعن لحكمها بوصفه مستخدماً بإحدى الشركات العامة طبقاً للمادة ١١١ من القانون نفسه - قد سلم إلى الجانى بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولاً عنه. ولما كان تسليم البضاعة المختلسة على الصورة التى أوردها الحكم وإستظهرها من أقوال الشهود وسائر أدلة الدعوى يتلازم معه أن يكون الطاعن أميناً عليها ما دام أنه قد أؤتمن بسبب وظيفته على حفظها فإنه إذا إختلسها غد مختلساً لأموال عامة مما نصت عليه المادة المذكورة وحق عقابه عن جناية الإختلاس بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان. ومن ثم فإن منازعة الطاعن حول حقيقة صفته كأمين للمخزن الذى جرت فيه واقعة الإختلاس ودعواه بأن لهذا المخزن أميناً آخر كان غائباً وأميناً مساعداً وقع على إذن تسليم البضاعة التالفة الذى كان تحت بصر المحكمة، كل أولئك لا يجديه ما دام الحكم قد أثبت فى حقه - أخذاً بشهادة الشهود - أنه كان مسئولاً عن الرسالة موضوع الإختلاس بصفته من أمناء مخازن الشركة مما يوفر فى حقه فضلاً عن عنصر التسليم بسبب الوظيفة صفته كأمين من أمناء الودائع.

- جريمة الإختلاس تتم بمجرد إخراج الأمين ما هو مؤتمن عليه من مهمات ومواد من المخزن أو المكان المخصص لحفظها بنية إختلاسها.

الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣٠

– تتحقق جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات متى كان المال المختلس مسلماً إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقاً للمادتين ١١١، ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته، يستوى فى ذلك ان يكون المال أميرياً أو مملوكاً لأحد الأفراد، لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته.

– تتوافر أركان جناية الإستيلاء المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات متى إستولى الموظف العمومى أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التى تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة ولو لم يكن هذا المال فى حيازته أو لم يكن الجانى من العاملين فى تلك الجهات.

الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩١ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٣

لا مصلحة للطاعن فيما أثاره فى طعنه بشأن تعدد التهم التى أسندها إليه الحكم، ذلك بأنه إعتبر الجرائم المسندة إليه جميعاً مرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وإعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهى جناية الإستيلاء على مال الدولة، والتى لا مطعن للطاعن عليها.

الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٦٧/١/٩

يشترط لتطبيق المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات أن تكون صفة الوظيفة قائمة لم تزل عن الجانى وقت إرتكاب الحادث بعزل أو نحوه. وإستمرار الجانى فى مباشرة أعمال وظيفته بالفعل من بعد إنتهاء عقد عمله لا يدرجه فى عداد المكلفين بخدمة عامة ما لم يثبت أنه كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف، إذ لا يكفى أن يكون الشخص قد ندب نفسه لعمل من الأعمال العامة.

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٣

– لا يلزم لتجريم الإختلاس فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ سوى وجود الشئ تحت يد أى موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ المعدلة بالقانون المشار إليه وبالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ – يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليماً مادياً أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته.

– التحدث إستقلالاً عن ملكية المال موضوع الإختلاس ليس شرطاً لازماً لصحة الحكم بالإدانة، ما دامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما يتحقق فيه سلامة التطبيق القانونى الذى خلص إليه، وما دامت تلك الملكية لم تكن محل منازعة حتى يلتزم الحكم بمواجهتها.

الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٢

يكفى لتأثيم إستيلاء الموظف على مال مملوك للدولة بإعتباره جناية على مجرد توافر صفة العمومية فى الجانى وكونه موظفاً عاماً أو من فى حكمه بصرف النظر عن الإختصاص الذى يخوله الإتصال بالمال موضوع الإستيلاء.

الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٥٨ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٧

– يجب لإعمال نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون المتهم موظفاً أو مستخدماً عمومياً.

– تمسك الطاعن فى دفاعه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة من أن صفة الموظف العام قد إنحسرت عنه إعتباراً من يوم ١٧ مايو سنة ١٩٥٥، وإصراره أن الأمر لم يقتصر على مجرد وقفه عن العمل بل تعداه إلى فصله من وظيفته منذ ذلك التاريخ، يعد دفاعاً جوهرياً فى خصوص تهمة إختلاس الأموال الأميرية المسندة إليه، لمساسه بصحة التكييف القانونى للوقائع التى أسند إليه إرتكابها فى تاريخ لاحق للتاريخ المذكور ويوجب على المحكمة إجراء تحقيق من جانبها تستجلى به حقيقة الأمر، ما دام التضارب قد قام فى الأوراق فى هذا الشأن. وإلا كان حكمها قاصراً.

الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٥٥ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٣٠

إذ نصت المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى إستولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما، أو سهل ذلك لغيره" فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أنه جناية الإستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من حكمه أياً كان بإنتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة.

الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٣

– لا يقدح فى إنطباق الفقرة الأخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات على المتهم، أنها لم تتضمن النص صراحة على موظفى الجمعيات التعاونية، ذلك بأنه فضلاً عن أن الجمعية التعاونية إن هى إلا منشأة وقد نص القانون على موظفى المنشآت، فإن النصوص تكمل بعضها بعضاً.

– إستهدف الشارع من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ على أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة وسوى بين أموالها وأموال الوحدات الإقتصادية التابعة لها ما دامت تملك أموالها بمفردها أو تساهم فى مالها بنصيب ما – أما الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد – فهى وحدها التى يسرى عليها حكم المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات ولو كانت تخضع لإشراف إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة ما دام الإشراف يقتصر على مراقبة أعمالها ولا يمتد إلى حد المساهمة فى رأس مالها.

الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٩٥ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٥

لما كان الحكم قد دلل على وقوع الإختلاس من جانب الطاعن بناء على ما أورده من شواهد، وأثبت فى حقه التصرف فى الكسب الذى أؤتمن عليه تصرف المالك له، فإن ذلك حسبه بياناً لجناية الإختلاس كما هى معرفة فى القانون بركنيها المادى والمعنوى.

الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٢

العجز فى محتويات المخزن الذى أؤتمن عليه المتهم لا يعد قرين الإختلاس بما يتضمنه من إضافة المال إلى ذمة المختلس بنية إضاعته على ربه، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا إقتصر فى التدليل على قيام الإختلاس من مجرد ضياع الشىء من المتهم دون أن يقدم لفقده تعليلاً مقبولاً، وكانت قيمه هذا الشىء داخلة فى حساب المبلغ الذى ألزم المتهم برده، فإن الحكم يكون قاصراً البيان واجباً نقضه .

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٤

– متى كان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعن بوصفه أمين شونة بنك التسليف ومكلفاً بمقتضى وظيفته إستلام ما يرد للشونة من محاصيل لحساب الحكومة وإبقائها فى عهدته إلى أن يتم طلبها والتصرف فيها وهو من الأمناء على الودائع المشار إليهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد أثبت فى دفاتر الشونة قيام المتهم الثانى بتوريد ثمانية عشر طناً من الكسب منها عشرة حمولة مقطورة سيارة هذا المتهم وأدخلها بذلك فى ذمة الحكومة وأصبحت فى عهدته فإنها تعتبر من الأموال الأميرية ويقع إختلاسها تحت نص المادة ١١٢ ولو لم تدخل الشونة فعلاً .

– متى كان الطاعن بما قارفه من فعل مادى قد تصرف فى المال عهدته على إعتبار أنه مملوك له فإنه يكون فاعلاً أصلياً فى جريمة إختلاس المال الأميرى.

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٩٣ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٩

– الجريمة المنصوص عليهـا فـى المـادة ١/١١٢ مـن قـانون العقوبـات لا تتحقـق إلا إذا كـان تسـليم المـال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفـى إسـتناداً إلى نظـام مقـرر أو أمـر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمداً من القوانين واللوائح يستوى فى ذلك أن يكـون المـال أميريـاً أو مملوكـاً لأحـد الأفراد لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته.

– إذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أن الأشـياء المختلسـة قـد أودعـت عهـدة المتهـم أو سـلمت إليـه بسبب وظيفته بل إكتفى فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى بذكر أن المتهم يشغل وظيفة مساعد بمبنى قسـم السفريات بهيئة البريد المحفوظة به الرسائل المختلسـة وأن المتهـم إعـترف بأنـه إختلـس الرسـائل مـن قسـم الصادر قبل ختم طوابعها، فإن ما أورده الحكم فيما تقـدم لا يتوفـر بـه التدليـل علـى تحقـق ركـن التسـليم بسبب الوظيفة والذى لا تقوم جريمة المادة ١/١١٢ عقوبات إلا بتوافره مما يعيب الحكم بالقصور .

الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٤

جناية الإختلاس المنصوص عليها فـى المـادة ١/١١٣ مكـرراً مـن قـانون العقوبـات لا تتحقـق إلا إذا كـان الجانى من الموظفين فى المشروعات الخاصة المبينـة فـى القـانون بيـان حصـر – سـواء كـان عضـواً بمجلـس الإدارة أو مديـراً أو مسـتخدماً – وأن يكـون تسـلمه المـال المختلـس مـن مقتضيـات عملـه ويدخـل فـى إختصاصه الوظيفى إستناداً إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستنداً من القوانين أو اللوائح، أما إذا كان الجانى قد إستلم المال بصفته عميلاً للبنك – لا بصفته موظفاً فى المشـروع – فإنه يكـون مدينـاً بهذا المال فحسب ولا تتحقق بتسلمه له، جناية الإختلاس كما هى معرفة به فى القانون .

الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٧٩ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٠

– إن صفة الجانى أو صفة الوظيفة بالمعنى الواسع الذى أخذ به قانون العقوبـات هـى الركـن المفـترض فـى جناية الإختلاس تقوم بقيامها فى المتصف بها، ولا يشترط أن يثبت الحكم توافر العلم بها لدى الجانى كيما يكون مستأهلاً للعقاب، إعتباراً بأن الشخص يعرف بالضرورة ما يتصف به من صفات.

– إن قانون العقوبات إذ عاقب بمقتضـى المـادة ١١٢ الموظـف العـام أو مـن فـى حكمـه إذا إختلـس شـيئاً مسلماً إليه بحكم وظيفته، فقـد دل علـى إتجاهـه إلى التوسـع فـى تحديـد مدلـول الموظـف العـام فـى جريمـة الإختلاس وأراد – على ما عددته المادة ١١١ منه – معاقبة جميع فئـات العـاملين فـى الحكومـة والجهـات التابعة لها فعلاً أو الملحقة بها حكماً مهما تنوعت أشكالها وأياً كانت درجة الموظف أو من فـى حكمـه فـى سلم الوظيفة، وأياً كان نوع العمل المكلف به، لا فرق بين الدائم وغير الدائم ولا بين ذى الحق فى المعـاش

ومن لا حق له فيه ولما كان البند السادس من هذه المادة المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نص على أنه يعد فى حكم الموظفين أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت فإن الطاعنين بحكم كونهما خفيرين فى شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعدان فى حكم الموظفين العموميين.

الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٥٩ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢١

– تتم جريمة الإستيلاء بغير حق مال للدولة بمجرد إخراج الموظف العمومى أو المستخدم للمال من المكان الذى يحفظ فيه بنية تملكه. ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم قد دلت على أن النحاس والأدوات موضوع الجريمة ضبطت مخبأة فى ماكينة السيارة قيادة الطاعن عند خروجه من باب الشركة فإن الجريمة تكون قد تمت.

– التحدث إستقلالاً عن ملكية المال ليس شرطاً لازماً لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة الإستيلاء بغير حق على مال للدولة، ما دامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما يتحقق به سلامة التطبيق القانونى الذى خلص إليه، وما دامت تلك الملكية على ما هو حاصل فى الدعوى لم تكن محل منازعة حتى يلتزم الحكم بمواجهتها.

الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٦١ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١١

– إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لا تتحقق إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى إختصاص المتهم الوظيفى إستناداً إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمداً من القوانين واللوائح فلا قيام هذه الجريمة إلا إذا حاز الموظف المال المختلس بمقتضى وظيفته لا بمناسبتها فحسب.

– إن تحقق صفة الموظف العام أو من فى حكمه ركن من أركان جنايتى الإختلاس والإستيلاء بغير حق على مال للدولة أو ما فى حكمه – المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ و١/١١٣ من قانون العقوبات. ومتى كان الحكم لم يستظهر هذه الصفة فى الطاعن، فإنه يكون معيباً بالقصور فى البيان.

الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٣٠ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٤

– من المقرر فى القانون أنه لا يلزم لتجريم الإختلاس فى حكم المادة ١١٢ عقوبات سوى وجود المال تحت يد أى من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ عقوبات، يستوى فى

ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليماً مادياً أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته، ويعتبر التسليم منتجاً لأثره في إختصاص الموظف إذا كان مأموراً به من رؤسائه .

- إن الاختلاس يقتضى بطبيعته إضافة المختلس للمال المعهود إليه إلى ملكه بنية إضاعته على مالكه .

الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٦

الإستيلاء على مال الدولة يتم بإنتزاع المال خلسة أو حيلة أو عنوة، أما إتصال الجانى أو الجناة بعد ذلك بالمال المستولى عليه، فهو إمتداد لهذا الفعل وأثر من آثاره. وإذ كان ذلك، وكان الإستيلاء قد تم فى دائرة محكمة معينة، فإنها تختص بنظر الدعوى عن هذا الفعل.

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٦

- تتحقق جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات إذا كان الجانى من الموظفين فى المشروعات الخاصة المبينة فى القانون بيان حصر - سواء كان عضواً بمجلس الإدارة أو مديراً أو مستخدماً - وأن يكون قد تسلم المال المختلس من مقتضيات عمله ويدخل فى إختصاصه الوظيفى إستناداً إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمداً من القوانين أو اللوائح.

- إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الجناة الثلاثة الأول قد إستلموا المال المختلس - الذرة الصفراء - بسبب وظيفتهم وبصفتهم موظفين فى المشروع "الجمعية التعاونية" وذلك بناء على التفويض الصادر لأولهم من مجلس إدارة الجمعية بإستلام كمية الذرة - وهو ما لم يجادلوا فيه بأسباب الطعن - فإنه يتحقق بتسليمهم لها بسبب الوظيفة جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات كما هى معرفة به فى القانون، ولا ينال من ذلك أن يكون الطاعن الأول قد دفع الثمن من ماله - بفرض صحة زعمه - ما دام أنه أبرم عقد الشراء لا بصفته أصيلاً وإنما نائباً عن الجمعية التعاونية المجنى عليها، مما يترتب عليه أن تنصرف آثار عقد البيع بما فيه نقل ملكية المبيع لها، أما أمر الثمن فإنه يسوى فيما بعد بين دافعه والمشترى الأصيل طبقاً لطبيعة العلاقة بينهما.

الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٢٨ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٢

إذ نصت المادة ١١٣ من قانون العقوبات على أنه : "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى إستولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره ..." فقد دلت على أن جناية الإستيلاء تقتضى وجود المال فى ملك الدولة أو إحدى الجهات المذكورة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمها بإنتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة ولا يعتبر المال أياً

كان الوصف الذى يصدق عليه قد دخل فى ملك الجهة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك. ومن ثم فإن ملكية الدولة أو ما فى حكمها للمال يجب على المحكمة أن تحسم أمره وخاصة عند المنازعة فيه. ولما كان ما دفع به الحكم دفاع الطاعن من وصف المستند المقدم لنفى الملك عن المؤسسة بأنه عرفى لا يصلح رداً، ما دام صادراً من الجهة صاحبة الشأن منتجاً فى الأمر المراد إثباته وهى المرجع الوحيد فى هذا الخصوص، لأن حقيقة المستند من العرفية أو الرسمية لا يصح أن يحجب القاضى عن تحرى الواقع والحكم على مقتضاه إذ هو لا يتقيد فى أصول الإستدلال بطرق مخصوصة فى الإثبات إلا ما إستثناه الشارع بنص صريح، وجريمة الإستيلاء ليست من هذه المستثنيات ومن ثم كان خليقاً بالمحكمة أن تحقق دفاع الطاعن بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد بما ينفيه، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٧

متى كان الدفاع المسوق من الطاعن من أنه وقت إرتكاب جريمة الإستيلاء لم يكن موظفاً بالشركة المجنى عليها يعد – فى صورة الدعوى المطروحة - دفاعاً هاماً ومؤثراً فى مصيرها لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئولية الطاعن الجنائية، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى إطراحه هذا الدفاع على مجرد التعرض لنصوص قرار وزير الصحة الرقيم ٣٦٧ لسنة ١٩٦٣ وتفسيره لمدلولها دون أن يعنى بتمحيص ما قرره الطاعن فى هذا الشأن من أن اللجان التى شكلها رئيس مجلس إدارة المؤسسة التابعة لها الشركة المجنى عليها تنفيذاً لهذا القرار إستغنت عنه ولم تلحقه من بين من تم إلحاقهم بالشركة وهى واقعة كان يمكن للمحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تقف على مبلغ صحتها لو أنها قامت بتحقيقها، كما أنه يعن بالرد على ما سرده الطاعن من أدلة تسند دعواه من أنه لم يكن موظفاً عاماً وقت الحادث وبالأخص ما أشار إليه فى مرافعته الشفوية من أنه حين قبض عليه لم يصدر قرار بإيقافه عن العمل بالشركة وبأنه لدى رفعه دعوى تعويض ضد الشركة أمام محكمة العمال دفع ممثل الحكومة بعدم أحقيته فى التعويض لأنه لم يكن موظفاً بالشركة ولا يوجد عقد يدل على ذلك. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٨٦ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٥

من المقرر أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى إختصاص المتهم الوظيفى إستناداً إلى نظام مقرر أو أمر إدارى

صادر ممن يملكه أو مستمداً من القوانين واللوائح ويستوى فى ذلك أن يكون المال أميرياً أو مملوكاً لأحد الأفراد لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته.

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٨

– من المقرر أن جناية الإختلاس من المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات – والتى دين الطاعن بإرتكابها – تتحقق متى كان المال المختلس مسلماً إلى الموظف العمومى بسبب وظيفته يستوى فى ذلك أن يكون المال أميرياً أو مملوكاً لأحد الأفراد، لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

– يتحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة متى كان المال قد سلم إلى الجانى بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولاً عنه لو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الإختصاص المقرر لوظيفته .

الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٦٥ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٠

تتحقق جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقاً للمادتين ١١١ و١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته، وبأن يضيف الجانى مال الغير إلى ملكه وتتجه نيته إلى إعتباره مملوكاً له بأى فعل يكشف عن نيته فى تملك هذا المال. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بياناً لواقعة الدعوى ما محصله أن الطاعن بصفته موظفاً عمومياً "مأذون" قام بعقد العديد من الزيجات دون أن يثبت عقودها بدفاتر شهادات الزواج الرسمية بغية إختلاس رسومها وأنه لم يقم برد هذه الرسوم إلا فى خلال التحقيق وبعد أن تتابعت الشكاوى المقدمة فى حقه وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وهى أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق وتؤدى إلى ما رتب عليها، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن الذى أسسه على إنتفاء نية الإختلاس لديه نظراً لضآلة الرسوم وطول أمد تحصيلها واطرحه فى قوله " وحيث أن تعمد المتهم عدم إثبات عقود الزواج التى أتهم بإختلاس رسومها فى دفاتر المأذونية وسكوته على ذلك مدة طويلة وعدم تحركه لرد الرسوم إلا فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٥ بعد أن قطع التحقيق ضده بشأنها شوطاً بعيداً رغم أن بعض هذه العقود قد عقد فى عام ١٩٥٧ وإصراره فى كافة مراحل تحقيق الدعوى على أنه لم يعقد هذه العقود، كل ذلك يدل دلالة واضحة على إنه إنتوى إختلاس هذه الرسوم وتملكها والإحتفاظ بها لنفسه بعد تحصيلها. ولا يؤثر فى مسئوليته عن جناية الإختلاس قيامه برد المبلغ المختلس بتاريخ ٣٠ إبريل سنة ١٩٦٥ لأن هذا الرد ليس من شأنه أن يؤثر فى مسئولية المتهم الجنائية عن جريمة

الإختلاس التى إرتكابها وتوافرت عناصرها القانونية فى حقه". فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع والقصور فى الرد على إنتفاء الإختلاس لا يكون لها محل .

الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٢٦ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٤

تتحقق صفة مأمور التحصيل متى كان تسليم المال للموظف حاصلاً بمقتضى وظيفته وصفته لتوريده لحساب الحكومة، ولما كانت وظيفة الطاعن وصفته فى التحصيل لم تتغير أثناء وجوده فى الأجازة المرضية وكان الثابت أنه تسلم المال المختلس بصفته الوظيفية المذكورة كان فعله جناية منطبقة على المادة ٢/١١٢ من قانون العقوبات. ويكون النعى على الحكم بتجرد الطاعن من صفته كمأمور للتحصيل لكونه فى أجازة مرضية فى اليوم الذى حصل فيه المبلغ المختلس غير سديد.

الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٩

من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الإختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر .

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٨

متى كانت المادة ١١٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعد موظفون عموميون فى تطبيق أحكام هذا الباب الأشخاص المشار إليهم فى المادة ١١١ من هذا القانون". وكانت المادة ١١١ من القانون ذاته قد نصت فى بندها السادس على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى ما لها بنصيب ما بأية صفة كانت". وكان قانون العقوبات إذ عاقب بمقتضى المادة ١١٣ منه الموظف العام أو من فى حكمه إذا إستولى بغير حق على مال مملوك للدولة أو لإحدى الهيئات العامة فقد أراد على ما عددته المادة ١١١ منه معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلاً والملحقة بها حكماً أياً كانت درجة الموظف أو من فى حكمه فى سلم الوظيفة وأياً كان نوع العمل المكلف به. ولما كان الطاعن بحكم كونه خفيراً فى شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعد فى حكم الموظفين العموميين، يستوى فى ذلك أن يكون عقد عمله محدد المدة أو غير محدد لها، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣١

عبارة " الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها " الواردة بالمادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات صيغت بألفاظ عامة يدخل فى مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو إعتبارية – لما كان ذلك

– وكانت مستندات المجنى عليه المودعة بملفه – على فرض صحة ما أثاره الطاعن فى شأنها من أنها عبارة عن صورة لأوراق عرفية – هى مما ينطبق عليه وصف الأوراق المشار إليها فى المادة المذكورة لما لها من قيمة ذاتية بإعتبارها من الأوراق فضلاً عن إمكان إستعمالها والإنتفاع بها بدلالة تقديمها من المجنى عليه لجهات الإختصاص كسند يشهد على ملكيته، كما أن الطاعن لا يمارى فى أنه قد حصل على صور منها قدمها فى دعواه المدنية كسند لدفاعه مما يؤكد ما لها من قيمة. فإن مجادلة الطاعن فى هذه الخصوص تكون على غير أساس.

الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/١٣

لما كانت جناية الإستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه – وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله أن المحكوم عليه الأول كان بوصفه مندوباً للبيع فى الشركة يحتجز لنفسه نوعاً من الأقمشة تنتجه الشركة بأن يعمل على خلق أسماء وهمية لعملاء يطلبون ذلك النوع من القماش ويصطنع محررات إتفق مع مجهول على التوقيع عليها بأسماء هؤلاء العملاء بما يفيد إستلامها ثم يقوم بمعاونة الطاعنين – الحمالين بالشركة – بنقل الأقمشة المستولى عليها إلى منزله مع علمهما بعمله غير المشروع مقابل مبالغ من الرشوة كانا يتقاضيانها منه وقد ترتب على ذلك إستيلاؤه على مبلغ ٦٦٠٠ ج و٥٥٧ م للشركة فإنه لا مراء فى أن ما أتاه المحكوم عليه الأول على النحو أنف الذكر للحصول على الأقمشة قد إنطوى على حيلة توصل بها إلى الإستيلاء على الأقمشة بغير حق فإن ما أورده الحكم من وقائع الدعوى تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الإستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى الشركات التى تساهم الدولة فى مالها التى دان الطاعنين بتسهيل إرتكابها للمحكوم عليه الأول بما يضحى معه منعاهما فى هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٦٥ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٤

إن جناية الإستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى إستولى الموظف العام – أو من فى حكمه – على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بإنتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وإضاعة المال على ربه، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط فى جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من ذلك القانون من أن يكون المال مسلماً للموظف بسبب الوظيفة وإذ كان مؤدى ما أثبته الحكم المطعون فيه أن الطاعن – وهو مساعد معمل بالمجموعة

الصحية - إستولى بغير حق على كميات من مواد المعونة الأجنبية التي آلت إلى الدولة بسبب صحيح ناقل للملك قاصداً حرمانها منها، وكان الطاعن لا يجحد صفته التي أثبتها الحكم من كونه موظفاً عاماً، كما لا ينازع في طعنه فيما أورده الحكم بشأن ملكية الدولة للمال المستولى عليه، فإن ما وقع من الطاعن تتوافر به - بهذه المثابة - الأركان القانونية لجناية الإستيلاء المنصوص عليها في المادة ١١٣ سالفة الذكر التي دانه الحكم بها.

الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٣٥٤ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٠

متى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على وقوع الإختلاس من جانب الطاعن بناء على ما أورده من شواهد وأثبت في حقه التصرف في مستلزمات الإنتاج التي أؤتمن عليها تصرف المالك لها فإن ذلك حسبه بياناً لجناية الإختلاس كما هي معرفة في القانون بركنيها المادي والمعنوي أما ما يثيره الطاعن بشأن حدوث العجز في مدة غيابه عن الجمعية بسبب تجنيده وتسانده في ذلك إلى إستمارات الجمعية رقم ٤٣ "جمعيات" المار ذكرها وإلى بلاغ الحادث وشهادة مدير ووكيل بنك التسليف، فإنه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بتعقبه والرد عليه، وإطمئنانها إلى الأدلة التي عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٤٤٢ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٤

متى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على وقوع الإختلاس من جانب الطاعن بناء على ما أورده من أدلة وشواهد سائغة، وأثبت في حقه أنه تصرف في الأدوية المسلمة إليه بسبب وظيفته على إعتبار أنها مملوكة له، فإن ذلك حسبه بياناً لجناية الإختلاس كما هي معرفة في القانون بركنيها المادي والمعنوي وإثباتاً لوقوعها من الطاعن ويكون نعي الطاعن على الحكم بالقصور أو الفساد في الإستدلال في هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم ٣٥٥٥ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٨١/٥/١١

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى في أن الطاعن كان يتسلم جميع تذاكر الزيارة بالمستشفى من .... ليقوم ببيعها وقبض ثمنها بصفته من مأموري التحصيل وتوريده إلى .... الذي يتولى بدوره - توريدها لخزينة المستشفى بموجب إذن توريد ثابت بها أرقام التذاكر المباعة ولم يقدم الطاعن ما يدل على توريده قيمة ما سلمه لـ ...... وأنه إختلس قيمتها التي بلغت ١٢٤٤ج و٧٥٠م ولم يقم بتوريدها لخزينة المستشفى، وقد أورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعن أدلة مستفادة من أقوال الشهود أعضاء لجنة الجرد وتقرير الخبير، لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً

وسائغاً فى إثبات عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها بما من ذلك بيان نية الإختلاس ذلك بأنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ٦٩ سنة ١٩٥٣ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على إعتبار أنه مملوك له، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه - كما هى الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن من دعوى القصور يكون فى غير محله .

<u>الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧١٥ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٥</u>

- مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١٩ مكرر من ذات القانون يختلس ما لا تحت يده متى كان قد وجد فى حيازته بسبب وظيفته، فإذا كان الجانى من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان.

- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت عند تحصيله لواقعة الدعوى أن المطعون ضده الأول أمين للمخزن ثم إنتهى إلى نفى هذه الصفة عنه بقالة عدم توافر ما يؤكدها، فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص مدى إنطباق الظرف المشدد فى جناية الإختلاس لإضطراب العناصر التى أوردتها المحكمة عنه وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها فى الدعوى، ومن ثم يكون الحكم معيباً بالتناقض.

<u>الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٦</u>

١-٥) لما كان القانون قد فوض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط إنصراف نيته - بإعتباره حائزاً له - إلى التصرف فيه على إعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادى - هو التصرف فى المال - ومن عامل معنوى يقترن به هو نية إضاعة المال على ربه.

من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الإختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئة عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر.

الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال. لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الإختلاس لمجرد ثبوت عجز فى حسابه دون أن يستظهر أن نيته إنصرفت إلى

إضافة المال المختلس إلى ذمته مع أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن العجز فى حسابه إنما يرجع إلى عدم إنتظام العمل وقيام آخرين بالتحصيل معه وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع – فى خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بأحد أركان الجريمة التى دين الطاعن بها – مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ألتفت عن هذا الدفاع ولم يسقطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه – فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع. لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن نية الإختلاس لأن شرط ذلك أن تكون الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قصد بفعلته إضافة ما إختلسه إلى ملكه الأمر الذى خلت منه مدونات الحكم.

الطعن رقم ٥٤٨٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٥٥ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٥

لما كانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٣ مكرراً من قانون العقوبات التى دين الطاعن بها لا تتحقق إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى إختصاص المتهم الوظيفى إستناداً إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمداً من القوانين واللوائح، والعبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته – وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أن المواد البترولية – محل التهمة – قد أودعت عهدة الطاعن أو سلمت إليه بسبب وظيفته، بل إقتصر فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى بذكر أن الطاعن هو المشرف المسئول عن المحطة التى ظهر فى ميزانية الجمعية أنها حققت خسارة وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم لا يتوافر به التدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذى لا تقوم الجريمة التى دين الطاعن بها إلا بتوافره – فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يبطله ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فى شأن ما يثيره الطاعن فى الأوجه الأخرى من طعنه.

الطعن رقم ٥٨٠٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٧١ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٦

لما كانت جناية الإستيلاء على مال الدولة أو ما فى حكمها أو تسهيل ذلك للغير المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات تقتضى وجود المال فى ملك الدولة أو ما فى حكمها عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه بإنتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة أو تسهيل ذلك للغير، ولا يعتبر المال قد دخل فى ملك الدولة أو ما فى حكمها إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته.

الطعن رقم ٦١١٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٩

إن جناية الإستيلاء المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق أركانها متى إستولى الموظف العام أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما ولو لم يكن هذا المال فى حيازته، أو لم يكن من العاملين بالجهة التى تم له الإستيلاء على مالها، وذلك بإنتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وإضاعته على ربه، وهو ما يقتضى وجود المال فى ملك الدولة أو إحدى الجهات سالفة الذكر، عنصراً من عناصر ذمتها ولا يعتبر المال أياً كان وصفه الذى يصدق عليه فى القانون، قد دخل فى ملكية الدولة أو إحدى الجهات المذكورة، إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملكية.

الطعن رقم ٦٧٩٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٧٢ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٩

من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الإختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر.

الطعن رقم ٢٦٠٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٥٦ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٥

- من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى أو من فى حكمه لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الإختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر.

- إستناد الحكم إلى كل من تقرير لجنة الفحص وتقرير الخبير دون أن يعنى بذكر حاصل الوقائع التى تضمنها من إختلاس ودون أن يعرض إلى الأسانيد التى أقيم عليها هذان التقريران لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالإدانة لخلوه مما يكشف عن وجه إعتماده على هذين التقريرين اللذين إستنبطت منهما المحكمة معتقدها فى الدعوى على أساسه مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور، ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة.

الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٨٥ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٤

- لما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ٨٢ سنة ١٩٦٣ قد نصت على أن " تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى تكون لها الشخصية الإعتبارية وتتبع وزارة الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس

الجمهورية ويكون لها ميزانية خاصة تلحق بالميزانية العامة للدولة .. ويكون للهيئة الإشراف على الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعي وتوجيهها في حدود القانون " ونصت المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ سنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي على أنه " تسرى على العاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي أحكام التشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في اللوائح التي يضعها مجلس الإدارة". ويبين من هذه النصوص في صريح عباراتها وواضح دلالتها أن هيئة الإصلاح الزراعي هيئة عامة من أشخاص القانون العام تقوم على مرفق الدولة وتتمتع بقسط من إختصاصات السلطة العامة ولها الإشراف على الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعي الخاضعة لها وتوجيهها في حدود القانون، كما أن مالها مال عام ولها ميزانية تلحق بالميزانية العامة للدولة والعاملون فيها من الموظفين العموميين لأن العلاقة التي تربطهم بالدولة علاقة تنظيمية لائحية إذ تسرى عليهم القوانين واللوائح المنظمة للوظائف العامة.

– من المقرر أن جناية الإختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان الشئ المختلس مسلماً إلى الموظف العمومي أو من في حكمه طبقاً للمادتين ١١١، ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته يستوى في ذلك أن يكون مالاً عاماً مملوكاً للدولة أو مالاً خاصاً مملوكاً .. للأفراد لأن العبرة هي بتسليم المال للجاني ووجوده في عهدته بسبب وظيفته.

الطعن رقم ١٥٨٣ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٩٣٢/٣/٢٨

إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٧ من قانون العقوبات هي من صور جريمة خيانة الأمانة المبينة في المادة ٢٩٦ منه وإنما الذى يميزها أنها لا تقع إلا من موظف عمومي أو من في حكمه على أموال في عهدته بحكم وظيفته سواء أكانت أميرية أم خصوصية، فكل مبلغ يستلمه الصراف بوصفه صرافاً يعتبر بمجرد تسلمه إياه من الأموال الأميرية سواء أدرج هذا المال في الأوراد أو الدفاتر أم لم يدرج بها، فإذا إختلسه فعقابه ينطبق على المادة ٩٧ع.

الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٨٣ بتاريخ ١٩٣٢/٦/٦

لا فرق بين أموال الدولة بصفتها سلطة عامة مركزية وبين أموال مجالس المديريات والمجالس البلدية على إختلاف أنواعها بصفتها سلطات خاصة محلية من حيث حماية القانون بمثابة واحدة لكل منهما إذ أموال الفريقين هي في الجملة أموال الدولة ومخصصة للمنافع العامة في الدولة. ومجرد تمتع الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية وإستقلالها بأموالها لتنفق في المصالح العامة المحلية وعدم ضمان الحكومة المركزية لها في نتائج تصرفاتها – لا شئ من ذلك ينافي وصف كون أموال تلك الهيئات هي جزءاً من أموال الدولة

سمحت السلطات العليا فى الدولة لتلك الهيئات بجبايته وإستبقته فى يدها لتنفقه فى المصالح العامة المحلية. وإذن فكل نص قانونى شرع لحماية أموال الحكومة أو الدولة يجب أن يمتد حكمه إلى أموال تلك الهيئات. فالموظف الذى يدخل فى ذمته شيئاً منها ينطبق عقابه على المادة ١٠٣ ع.

الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٧١ بتاريخ ١٩٣٤/١٠/٢٢

إن لفظة موظف الواردة بالمادة ١٠٣ عقوبات ليست مقيدة بأية صفة أخرى كما هو الحال فى المواد المذكورة، بل هى تشمل جميع فئات موظفى الحكومة، لا فرق بين الدائمين ومنهم وغير الدائمين، ولا بين ذوى الحق فى المعاش ومن لا حق لهم فيه، والقصد من هذا التعميم هو بلا ريب حماية مال الدولة من أن يعبث به أحد من التابعين لها، سواء بأخذه لنفسه أو بتسهيل سلبه على الغير.

الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦٠٥ بتاريخ ١٩٣٦/٥/٢٥

إن حكم المادة ٩٧ من قانون العقوبات كما يسرى على الصيارف فإنه يسرى أيضاً على مساعديهم. وإذن فلا يصح الإحتجاج لمصلحة مساعد الصراف المختلس بأنه لم يصدر له أمر كتابى من المدير أو من المالية بندبه عمل الصراف ولا بأنه لم يقدم الضمان المالى الذى أوجب القانون المالى تقديمه مما يجعل إعتباره كصراف إعتباراً غير صحيح، بل هو - ما دام موظفاً معهوداً إليه فعلاً بحساب النقود - مسئول جنائياً بمقتضى المادة ٩٧ ع عما يكون تحت يده من الأموال إذا هو إرتكب أية جريمة من الجرائم المشار إليها فى تلك المادة.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٣٧/١/١١

إن إختلاس الصراف للأموال المسلمة إليه بسبب وظيفته يعد دائماً جناية بمقتضى المادة ٩٧ من قانون العقوبات. فالمبالغ التى يتسلمها من الأهالى لتوريدها إلى خزانة الحكومة، سداداً للضرائب وغيرها مما هو مستحق لها، تعتبر بمجرد تسليمها له من الأموال الأميرية، ولو لم يحصل قيدها فى الدفاتر وتوريدها للخزانة. وأثمان البذور المستحقة لبنك التسليف الزراعى، وإن كانت من الأموال الخصوصية، فإن إختلاسه إياها يعد جناية ما دامت لم تسلم إليه إلا بحكم وظيفته .

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٣٧/٢/١٥

إن جريمة الإختلاس تتحقق وتتحدد بمجرد توافر أركانها القانونية، ولا يؤثر فى قيامها ما يلحق ذلك من ظروف. فإذا كان الثابت أن الممولين دفعوا إلى محصل البلدية - بصفته مندوباً للتحصيل - الضرائب المستحقة عليهم للبلدية فإختلسها، فإن هذه الضرائب أصبحت بقبض المحصل لها بصفته المذكورة أموالاً أميرية يقع إختلاسها تحت نص المادة ٩٧ عقوبات. وتحصيل البلدية هذه الضرائب مرة أخرى من الممولين

على أساس أنهم لم يقوموا بسدادها لا يغير من طبيعة الجريمة التى أرتكبت فعلاً ولا يقبلها من جناية إلى جنحة بالمادة ٢٩٦ ع .

الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٣٨/٣/٧

ما دام المتهم قد حصل، بصفته صرافاً معيناً من وزارة المالية، أموالاً من الأهالى على إعتبار أنها ضرائب مستحقة أو أقساط بنك التسليف أو أجور خفر، فإختلسها لنفسه، ولم يوردها للخزانة، وعجز عن ردها عجزاً تاماً، فقد توافرت فى فعلته هذه أركان جريمة إختلاس أموال أميرية. وكون الأموال المسلمة إليه لم تدخل الخزانة قبل أن يختلسها لنفسه لا تأثير له فى قيام الجريمة .

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/٢٦

المبالغ التى تسلم إلى صراف القرية بسبب وظيفته لتوريدها الخزانة سداداً للأموال الأميرية يقع إختلاسها تحت نص المادة ٩٧ ع قديمة و١١٢ ع جديدة ولو كان تسليمها لم يحصل إلا بمقتضى إيصالات عرفية ولم تورد قيمتها فى الأوراق الرسمية .

الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٤١/٣/٣١

الأموال المعاقب على إختلاسها بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات يستوى فيها أن تكون أميرية أو غير أميرية وإنما الذى يهم هو أن تكون قد سلمت للمأمور المختص بسبب وظيفته. فإذا كلف مدير المطبعة الأميرية أحد الموظفين فيها بتحصيل ثمن الأشياء التى تبيعها المطبعة، وقام هذا الموظف بما كلف به ثم إختلس بعض الأموال التى حصلها، فإنه يستحق العقاب طبقاً للمادة المذكورة. وذلك لأنه إن لم يكن من مأمورى التحصيل فهو مندوب له، ولأن الأموال التى إختلسها – عمومية كانت أو خصوصية – لم تسلم إليه إلا بسبب وظيفته.

الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٢٨ بتاريخ ١٩٤٥/٦/٤

إن جناية الإختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ ع تتحقق متى كانت الأموال قد سلمت إلى المتهم بصفته ولو كان لم يقيدها فى دفاتره أو لم يعط وصولات لمن سلموها إليه، أو كانت الحكومة حصلتها مرة أخرى من هؤلاء على أساس أنها لم تصل خزانتها. ذلك بأن المادة المذكورة تأخذ بالعقاب " كل من تجارى من مأمور التحصيل ... إلخ على إختلاس أو إخفاء شيء من الأموال الأميرية أو الخصوصية التى فى عهدته ....إلخ أو إختلس شيئاً من الأمتعة المسلمة إليه بسبب وظيفته .... إلخ". وهى بنصها هذا قد سوت بين الأموال الأميرية وبين الخصوصية، وجعلت العبرة بتسليمها إلى المتهم أو وجودها فى عهدته بسبب وظيفته.

الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٤٦/٥/١٣

إن المادة ١١٨ من قانون العقوبات إذ نصت بصفة عامة على عقاب " كل موظف أدخل فى ذمته نقوداً للحكومة .... إلخ " قد دلت على أن الشارع أراد أن يتناول بالعقاب كل شخص مكلف بخدمة عامة مهما كانت درجته ونوع العمل المكلف به، ولو كان غير داخل فى هيئة العمال. فكاتب إحدى المزارع التابعة لوزارة الزراعة المكلف بقيد العمال الذين يعملون فى المزرعة يومياً فى الدفاتر المخصصة لذلك هو من الموظفين الذين تعنيهم المادة ١١٨ المذكورة .

الطعن رقم ١٧٩٨ لسنة ١٦مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٥٣ بتاريخ١٩٤٦/١٢/١٦

متى كانت المحكمة حين أدانت المتهم " صرافاً " فى جريمة الإختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ عقوبات قد أثبتت أن الأموال التى إختلسها كانت قد سلمت إليه بسبب وظيفته، فلا يهم بعد ذلك ألا يكون المتهم قد قيد هذه الأموال في دفاتر الحكومة وأوراقها التى تحت يده، كما لا يهم أن تكون وقت إختلاسها مملوكة للأفراد أو للحكومة، فإن نص تلك المادة صريح فى عدم التفرقة بين الأموال الأميرية والأموال الخصوصية .

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٤٧/٣/١١

إن المستفاد من عبارة المادة ٤٤ من قانون العقوبات وعبارة تعليقات وزارة الحقانية عليها أن الشارع إنما عنى بالنص على الغرامة النسبية ليضمن للدولة أن تحصل من المتهمين جميعهم مبلغاً بصفة غرامة يساوى المبلغ المختلس إلخ لا أكثر ولا أقل. وهذا واضح أيضاً من إستقراء النصوص الواردة فى باب إختلاس الأموال الأميرية والغدر "م ١١٢ وما بعدها" فإنها قد ربطت تلك الغرامة بما يجب رده. وأبرزت المادة ١١٥ هذا الربط على نحو لا يدع مجالاً لأى شك، إذ نصت عبارتها الفرنسية بإلزام الجانى بمبلغ مساو لضعف ما إستفاده يرد نصفه لمستحقيه ويؤخذ النصف الآخر غرامة. وإذن فالواجب فى الغرامة النسبية أن يحكم بها على المتهمين معاً بحيث لا يستطاع التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها. أما إيجاب هذه الغرامة كلها على كل واحد منهم فغير سديد .

الطعن رقم ٦ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٨٥ بتاريخ ١٩٤٨/٢/٢

إذا كان الموظف "بلوكامين تحقيق شخصية" المتهم باختلاس طوابع تمغة، بأن كان يتسلمها من أصحابها ويلصق بدلاً منها على الأوراق طوابع أخرى مستعملة، غير مختص أصلاً بتسلم هذه الطوابع ولصقها فإنه فى تسلمه إياها إنما كان ينوب عن أصحابها لإستعمالها فى أمر معين لمنفعتهم، فهو بهذا وكيل عنهم فيعاقب إذا ما إختلسها إضراراً بهم .

الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٤٩ بتاريخ ١٩٤٩/٤/٢٦

يجب للعقاب بمقتضى المادة ١١٨ من قانون العقوبات أن يكون المتهم موظفاً عمومياً ولا يكفى أن يكون مكلفاً بخدمة عامة فإنه لو كان المشرع أراد ذلك لذكره صراحة كما فعل فى نصوص أخرى كالمادة ١٠٤ وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن كاتب شونة بنك التسليف سلم بعض الأفراد إستمارات وتصاريح مزورة تتضمن توريدهم القمح المستحق عليهم للحكومة إلى شونة البنك وتمكنوا بذلك من صرف ثمن هذا القمح من نقود الحكومة، فهذه الواقعة لا تعتبر إلا جنحة لأن هذا الكاتب ليس من الموظفين العموميين والإستمارات المزورة "رقم ٢ قمح مصلحة الأموال المقررة" لا تعد من الأوراق الأميرية إذ هى صادرة من أمين شونة البنك ولم يحررها موظف عمومى مختص بتحريرها .

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٣١/١/١٨

أموال المجالس المحلية والمجالس البلدية ومجالس المديريات تعتبر داخلة من ضمن أموال الحكومة التى وضعت المادة ١٠٣ عقوبات لحمايتها.

الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٣٠/٣/٦

إن المادة ٩٧ع إذ تكلمت عن مأمورى التحصيل فقد عنتهم جميعاً من كان منهم داخلاً هيئة العمال ومن كان خارجاً عنها.

الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٩

كاتب السجن والإدارة بالمركز الذى يباشر بحكم وظيفته تحصيل الغرامات وغيرها من المبالغ التى تدفع على ذمة القضايا لتوريدها إلى خزانة المحكمة أو المركز يعتبر من المندوبين للتحصيل الذين يتناولهم حكم المادة ٩٧ عقوبات .

الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٣١/٤/٢٣

الأموال التى تحصل من الممولين بإسم أجور الخفر تعتبر أموالاً بمجرد تحصيلها بإسم الدولة ويعاقب مختلسها بالمادة ٩٧ع. ولا يغير من إعتبارها كذلك أنها لم تدخل خزانة الدولة بعد تحصيلها، لأن ذلك ليس شرطاً فى صحة هذا الإعتبار.

الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٣

– جرى قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمه ممن نصت عليهم المادة ١١١ من

قانون العقوبات يختلس مالاً تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته، ويتم الإختلاس في هذه الصورة متى إنصرفت نية الجاني إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية من مال سلم إليه أو وجد في عهدته بسبب وظيفته، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عد المتهم بإعتباره موظفاً بالمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز في حكم الموظفين العموميين وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١١١ والمادة ١١٩ من قانون العقوبات وطبق في حقه المادة ١١٢ من هذا القانون، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

– إن المادة ١١٣ مكرراً في قانون العقوبات التي أضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لتوافق تطور المجتمع الجديد ولتوائم مقتضياته، إنما تنطبق على كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مستخدم في مشروعات خاصة وردت فيها على سبيل الحصر ولا تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بأية صفة كانت، ومن ثم فإن المؤسسات العامة تخرج بطبيعة تكوينها عن نطاق تطبيق هذه المادة لأن هذه المؤسسات بحسب الأصل أجهزة إدارية لها شخصية إعتبارية مستقلة تنشئها الدولة لتباشر عن طريقها بعض فروع نشاطها العام، وتتبع في إدارتها أساليب القانون العام وتتمتع في ممارستها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها.

الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٤

متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعنين – وهما من الموظفين العموميين – قد إستمرا رغم وفاة والدتهما، في صرف المعاش الذى كان مستحقاً لها من وزارة الخزانة ودانهما – ضمن ما دانهما به – بجريمة الإستيلاء على مال للدولة بغير حق وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة مستمدة من إعتراف المتهم الثاني وأقوال مندوبي شياخات قسمي أول وثاني طنطا ومفتش صحة مركز طنطا وأقارب المتهمين وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي ونتيجة الإطلاع على دفتري وفيات محلة منوف وقسم طنطا – فإن الأدلة التي أوردها الحكم تكون سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها.

الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٧

من المقرر أن جناية الإختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان الشئ المختلس مسلماً إلى الموظف العمومي أو من في حكمه طبقاً للمادتين ١١١ و١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته يستوى في ذلك أن يكون مالاً عاماً مملوكاً للدولة أو مالاً خاصاً مملوكاً للأفراد لأن العبرة هي بتسليم المال للجاني ووجوده في عهدته بسبب وظيفته.

الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٣

– متى كان الثابت أن قيام مأمور الضرائب ومندوب الحجز بإيقاع الحجز على سيارة الممول وإنفاذ البيع وتحصيل ثمن المبيع إنما حصل على مقتضى الحق المخول لمصلحة الضرائب بمقتضى القانون. فإن تسليم الطاعنين الأول بصفته مأمور الضرائب والثانى بصفته مندوب الحجز حصيلة بيع السيارة المحجوزة إنما يحصل طبقاً لإختصاصهما الوظيفى وبسبب الوظيفة، فإذا قبضا لنفسيهما جزءاً من ثمنها بنية إضاعته على مالكه أياً كان، فإنهما يكونان قد إرتكبا جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢، ٢ من قانون العقوبات. ولا يؤثر فى ذلك أن يكون المال المختلس مالاً خاصاً ما دام لم يسلم إليهما إلا على مقتضى الوظيفة.

– جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يلزم لتجريم الإختلاس فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات سوى وجود الشئ تحت يد الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقاً للمادة ١١١ من القانون المذكور، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليماً مادياً أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته كما لا يستوى أن يكون الشئ المختلس مالاً عاماً مملوكاً للدولة، أو مالاً خاصاً مملوكاً لأحد الأفراد لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته.

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٩

إذا كانت مدونات الحكم عن أن الإطار المختلس هو لإحدى السيارات المملوكة للشركة المجنى عليها وأن هذه الشركة من شركات القطاع العام وأن الإطار نفسه يحمل رقماً مسلسلاً وقد إنتزع من السيارة رقم ١٢٤، فإن فى ذلك ما يكفى لمواجهة ما أثاره الطاعن فى شأن عدم توافر الدليل على ملكية الشركة المجنى عليها للإطار المختلس.

الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٤٨ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٩

جناية الإستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه، ولا مراء فى أن ما أتاه الطاعن للحصول على العلف المستولى عليه من إصطناع المحررات المزورة قد إنطوى على حيلة توصل بها إلى الإستيلاء عليه وحرمان الجمعية المجنى عليها منه، ولم يكن أداء الثمن – فى خصوص واقعة الدعوى – إلا وسيلة للوصول إلى الإستيلاء على العنف بغير حق.

الطعن رقم ٨١١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٢٠ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٠

تتوافر أركان جناية الإستيلاء المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات متى إستولى الموظف العمومى أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التى تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة ولو لم يكن هذا المال فى حيازته أو لم يكن الجانى من العاملين فى تلك الجهات.

الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٥٣ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٧

إذ عاقب قانون العقوبات بمقتضى المادة ١١٣ الموظف العام أو من فى حكمه إذا إستولى بغير حق على مال مملوك للدولة أو لإحدى الهيئات العامة، فقد أراد على ما عددته المادة ١١١ منه معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلاً أو الملحقة بها حكمها أياً كانت درجة الموظف أو من فى حكمه فى سلم الوظيفة وأياً كان نوع العمل المكلف به. ولما كان الطاعن بحكم كونه عاملاً فى شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعد فى حكم الموظفين العموميين، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون إذ أسبغ على الفعل المسند إليه وصف الجناية فى حين أنه جنحة سرقة يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٨٤ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٩

– من المقرر فى القانون أنه لا يلزم لتجريم الإختلاس فى حكم المادة ١١٢ عقوبات سوى وجود المال تحت يد أى من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم عليه تسليماً مادياً أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته. ويعتبر التسليم منتجاً لأثره فى إختصاص الموظف متى كان مأموراً به من رؤسائه ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الإختصاص المقرر لوظيفته.

– متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دلل على وقوع الإختلاس من جانب الطاعن بناء على ما أورده من شواهد وأثبت فى حقه أنه تصرف فى الزيت الذى أؤتمن عليه تصرف المالك فإن ذلك حسبه بياناً لجناية الإختلاس تامة كما هى معرفة به فى القانون بركنيها المادى والمعنوى، ولا عليه إن إتخذ من ضبط الطاعن فى غير الطريق المباشر المؤدى لوجهته مخالفاً السير المرسوم له قرينة يعزز بها ما لديه من أدلة. ولا جناح على المحكمة إن هى بعد أن أثبتت إختلاس الطاعن لثمانية وخمسين لتراً من السيارة وإفراغها فى عربة المتهم الثالث إستخلصت من ذلك أن جريمة الإختلاس قد تم وقوعها وتكاملت أركانها وصحت نسبتها إليه، ولا يقدح فى هذا أن يكون ما بقى بالسيارة من زيت يربو على ما أثبت فى سجلاتها طالما إنتهت المحكمة إلى أن السيارة حملت بما يزيد عن المقرر، وما دام أن واقع الدعوى – حسبما حصلته – أن الزيت قد تسرب فعلاً وأن ما ضبط منه مماثل فى النوع لما حملت السيارة به.

الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢١٢ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٣

إن المادة ١١٢ من قانون العقوبات إذ عاقبت الموظف العمومى المأمور بالتحصيل بعقوبة الجناية المغلظة الواردة فيها، إذا إختلس مالاً سلم إليه بمقتضى وظيفته وبصفته هذه، لقد دلت على أن العبرة فى تحقق الجناية هى بالوقت الذى سلم إليه فيه المال على هذا الأساس، فإذا كان قد تسلمه أثناء قيامه بالخدمة فى جهة معينة، ثم نقل منها، فإختلس ما كان قد حصله بصفته الوظيفية المذكورة، كان فعله جناية مغلظة فى الحالين بنص المادة المشار إليها، إلا إذا كانت يد المتهم قد تغيرت بعد ذلك من كونه أميناً خاصاً فلا يندرج فعله عندئذ تحت هذا الوصف.

الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٢٤ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٨

لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى إختصاص المتهم الوظيفى إستناداً إلى نظام مقرر، أو أمر إدارى صادر ممن يملكه، أو مستمداً من القوانين واللوائح - فإذا كان الحكم قد أورد فى أسبابه أن المتهم منوط به الإشراف على السجن، والمجنى عليه لم يصدر أمر قانونى بإيداعه سجن القسم حتى يسوغ للمتهم تفتيشه بل أودع الحجز بناء على أمر الضابط المنوب حتى يحضر ضابط المباحث ويفصل فى أمره وكان الحكم لم يستظهر ما إذا كان من عمل المتهم وإختصاصه الوظيفى تفتيش نزلاء الحجز بالقسم وتسلم أموالهم الخاصة والتصرف فيها على نحو معين طبقاً للأنظمة الموضوعة لهذا الغرض، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٢٧ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٥

يراد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومية أؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال ولا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع وإنما يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته، أو كان مكلفاً بذلك من رؤسائه مما تخولهم وظائفهم التكليف به، أو أن تكون عهدته التى يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتابى أو إدارى - فإذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وهو قائم بخدمة عامة بالمدرسة قد تسلم المسلى بموجب إيصال موقع عليه منه بصفته أميناً لمخزن المدرسة ووقع على هذا الإيصال أعضاء لجنة التموين بها، وقد إعترف المتهم بتوقيعه على الإيصال، كما شهد الشهود بأن مخزن المدرسة فى عهدته، فإن الحكم إذ أعتبره من الأمناء على الودائع يكون صحيحاً فى القانون .

الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٣١

يكفى أن يكون المال موضوع جناية الإختلاس المنصوص عنها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد سلم إلى الجانى بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولاً عنه - ولما كان تسليم المال إلى المتهم على الصورة التى أثبتها

الحكم يتلازم معه أن يكون أميناً عليه، فإنه إذا إختلسه يعد مختلساً لأموال أميرية مما نصت عليه المادة المذكورة .

الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٠٤ بتاريخ ١٩٦١/١/١٧

لما كان القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ قد نص صراحة على أن جميع ممتلكات الشركة العالمية لقناة السويس قد أصبحت ملكاً خالصاً للدولة من تاريخ صدور هذا القانون فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦ وظلت الدولة تباشر إدارة هذا المرفق العام من تاريخ صدور قانون التأميم حتى عهدت بذلك إلى "الهيئة العامة لقناة السويس" التى أنشئت بمقتضى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ وهى من الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة التى تقوم على إدارة مرفق عام، لما كان ذلك فإن ما يقول به الطاعن من أن أموال هذه الهيئة ليست أموالاً عامة مستنداً فى ذلك إلى ما نصت عليه المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ من أن أموال هذه الهيئة تعتبر أموالاً خاصة – هذا القول غير سديد لأن الشارع إذ وصف أموال الهيئة بأنها أموال خاصة إنما قصد به أملاك الدولة الخاصة domaine prive de l'etate تمييزاً لها من أموال الدولة العامة domaine public de l'etate، وهى فى الحالتين من أموال الدولة التى قصد الشارع حمايتها بما نص عليه فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بإختلاس الأموال الأميرية والغدر .

الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٦١/٤/٤

تتحقق صفة مأمور التحصيل متى كان تسليم المال للموظف حاصلاً بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة، سواء كان تكليفه بهذا التحصيل بمقتضى قانون أو قرار أو لائحة أو مرسوم أو تعليم أو تكليف كتابى أو شفوى، بل يكفى عند توزيع الأعمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل وفى قيامه بذلك وتسلمه دفاتر قسائم التحصيل ما يكسبه هذه الصفة، ما دام لم يدع بأنه أقحم نفسه على العمل وأنه قام به متطفلاً أو متفضلاً أو فضولياً سواء بتهاون من رؤسائه أو زملائه أو بإعفاء منهم .

الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٦١/٢/٦

إذا كان الثابت أن المال المستولى عليه بغير حق هو قيمة الفرق بين ما ورده المتهم الثالث بالفعل وبين ما إلتزم بتوريده للدولة، فإن ما يثيره المتهم الثانى بشأن ملكية هذا المال للمتهم الثالث غير سديد، سيما وقد أثبت الحكم إستيلاء المتهم الثالث على قيمة المبيع كاملاً من مال الدولة – وهو لا يستحق سوى قيمة ما ورده بالفعل منه، ويكون الفرق مالاً خالصاً لها سهل المتهم الثانى للمتهم الثالث الإستيلاء عليه بغير حق بما تتوافر معه جريمة تسهيل الإستيلاء على مال الدولة، وهى مرادفة لجريمة الإستيلاء التى دين المتهم الثانى على أساسها فى التجريم والعقاب بنص المادة ١١٣ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٠

لا يشترط لكى يعتبر الشخص من مأمورى التحصيل المشار إليهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يندب بأمر كتابى - بل يكفى عند توزيع الأعمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل.

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢

لا يشترط لقيام جناية الإستيلاء بغير حق على مال للدولة، المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣، صفات خاصة فى الموظف العمومى، كالتى إشترطتها المادة ١١٢ من قانون العقوبات، ولا أن يكون المال قد سلم إليه بسبب وظيفته، بل يكفى أن يكون الجانى موظفاً عمومياً أو من فى حكمه طبقاً للمادتين ١١١، ١١٩ من القانون سالف الذكر - وأن يكون المال الذى إستولى عليه بغير حق مملوكاً للدولة.

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٦

لا يشترط فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون المال المختلس مالاً أميرياً، بل يكفى أن يكون مملوكاً للأفراد متى كان قد سلم للموظف بسبب وظيفته.

الطعن رقم ٣٨٠٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٩

من المقرر أن التحدث إستقلالاً عن ملكية المال ليس شرطاً لازماً لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة الإستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ عقوبات ما دامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما يتحقق به سلامة التطبيق القانونى الذى خلص إليه، وما دامت تلك الملكية لم تكن محل منازعة حتى يلزم الحكم بمواجهتها.

الطعن رقم ٣٩٦٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٩٩ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٨

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمهم مما نصت عليهم المادة ١١٩ من ذات القانون يختلس ما لا تحت يده متى كان قد وجد فى حيازته بسبب وظيفته، ويتم الإختلاس فى هذه الصورة متى إنصرفت نية الجانى إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية على إعتبار أنه مملوك له، فإذا كان الجانى من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان. وهذه الصورة من الإختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة - أما الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ من قانون العقوبات فيقوم ركنها المادى على مجرد الإخلال العمدى

من الموظف العام بنظام توزيع السلع كما حددته الجهة المختصة بأن ينتهج أسلوباً معيناً لنظام توزيع السلع ليحرم طائفة من الناس من بعض السلع أو يعلق التوزيع بوجه عام أو بالنسبة لبعض الأشخاص على شروط معينه مخالفة للنظام. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في تدليل سائغ أن الطاعن وهو أمين مخازن الجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير بمحافظة دمياط قد قام في الفترة من أول يناير سنة ١٩٨٤ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ بإختلاس كميات من الأسمنت الذى كان في عهدته بسبب وظيفته بلغت قيمتها ٤٦٢١ جنيه و ٤٠٠ مليم بأن قام ببيعها والإحتفاظ بقيمتها لنفسه وهو ما تتحقق به جناية الإختلاس بكافة أركانها القانونية فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١١

من المقرر أن جناية المادة ١١٣ عقوبات تتحقق متى إستولى الموظف أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو غيرها من الجهات المنصوص عليها بالمادة ١١٩ من هذا القانون بإنتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملك المال وتضييعه على ربه، وإذ كانت عباره "مال أو أوارق أو غيرها" الواردة بالمادة ١١٣ عقوبات قد صيغت بألفاظ عامة يدخل فى مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو إعتبارية وهو ما ينطبق على العينتين محل الإتهام اللتين أخذتا بقصد تحليلها لما لهما من قيمة فى الكشف عن قيام تعاطى مخدر.

الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٤

لما كان الشارع فى البند "هـ" من المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات، قد إعتبر رؤساء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين فى الجهات التى أعتبرت أموالها أموالاً عامة وفقاً للمادة ١١٩ من ذات القانون – ومنها وحدات القطاع العام – موظفين عامين فى تطبيق أحكام وجرائم إختلاس المال العام والعدوان عليه والبنود المنصوص عليها فى الباب الرابع من قانون العقوبات – بعد إستبداله بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ – المتضمن المادة ١١٢ منه المنطبقة على واقعة الدعوى وأراد معاقبة جميع فئات العاملين بالحكومة والجهات التابعة لها فعلاً أو الملحقة بها حكماً، مهما تنوعت أشكالها، وأياً كانت درجة الموظف العام أو من فى حكمه وأياً كان نوع العمل المكلف به أو مدته، مؤقتاً كان أم غير مؤقت بأجر أم بغير أجر، طواعية كان أم جبراً، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات بادية الذكر بقولها "ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبراً" وإذ كان المتهم الأول – على ما سلف بيانه – يعمل أميناً لمخزن الشركة العامة للصوامع والتخزين، وهى إحدى وحدات

القطاع العام المملوكة للدولة، فإنه يدخل فى عداد الموظفين العامين، ولو كان من عمال اليومية غير المثبتين "ظهورات".

الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٨٧/١/١١

من المقرر أن جناية الإستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه. وكان ما أثاره الطاعن على النحو آنف الذكر قد إنطوى على حيلة توصل بها إلى الإستيلاء على الأقمشة، فإن الواقعة كما أوردها الحكم تكون قد توافرت فيها الأركان القانونية لجريمة الإستيلاء، وهو ما لا ينال منه أن تكون الشركة المجنى عليها قد إستوفت ثمن الأقمشة المستولى عليها بالسعر الرسمى المحدد إذ لم يكن أداء الثمن إليها إلا وسيلة للوصول إلى الإستيلاء على تلك الأقمشة بغير حق ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد يكون غير سديد

الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٨٧/١/٨

الأركان القانونية لجناية الإستيلاء المنصوص عليها بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات يكفى لتحققها أن يستولى الموظف العام أو من فى حكمه على مال للدولة أو غيرها من الجهات المنصوص عليها بالمادة ١١٩ من هذا القانون بإنتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه ولا يلزم لقيام هذه الجريمة ما يشترط فى جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات من أن يكون المال قد وجد فى حيازة الموظف بسبب وظيفته.

الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٠٣ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٧

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها وأورد مؤدى كل منها فى بيان واف يكشف عن إلمامه بتلك الأدلة ومنها محضر تفتيش مسكن الطاعن الذى أسفر عن ضبط مذكرة نيابة مخدرات القاهرة بطلب تحديد جلسة لإعادة إجراءات محاكمة الطاعن الثالث فى الجناية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٠ مخدرات الدرب الأحمر والمزيلة بتأشيرة رئيس محكمة إستئناف القاهرة بتحديد جلسة أمام غرفة المشورة للنظر فى أمر حبسه فإن النعى على الحكم بالقصور فى بيان مؤدى هذا الدليل يكون فى غير محله .

الطعن رقم ٤٥٤٢ لسنة ٥٧ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٣

– إن الفقرة الأولى من المادة ١١٢ عقوبات تعاقب كل موظف عمومي إختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته بالأشغال الشاقة المؤقتة، وكانت الفقرة الثانية "أ" من المادة ذاتها تعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان – فوق كونه موظفاً عاماً – من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة. فإن مؤدى ذلك أن مناط تطبيق الفقرة الثانية أ من المادة ١١٢ آنفة البيان أن تتوفر في الجاني – فوق كونه موظفاً عاماً أو مستخدماً عمومياً أو من في حكمه ممن نصت عليهم المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات – صفة أخرى هي أن يكون من الأمناء على الودائع أو غيرها من الصفات التي عددها النص كظرف مشدد في الجريمة .

– لما كان مدلول لفظ الأمين على الودائع لا ينصرف إلا لمن كانت وظيفته الأصلية ومن طبيعة عمله المحافظة على الودائع وأن يسلم إليه المال على هذا الأساس، فلا ينصرف إلى من كان تسليم المال إليه بصفة وقتية أو عرضية كالمكلف بنقله فحسب، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت أن الطاعن الثاني كان يعمل سائقاً لدى الشركة المجني عليها وأنه تسلم الفوارغ المختلسة بسبب وظيفته آنفة الذكر وخلص إلى إعتباره من الأمناء على الودائع وطبق في شأنه – والطاعن الأول كشريك له – نص الفقرة الثانية أ من المادة ١١٢ من قانون العقوبات، دون أن يعني ببيان ما إذا كانت وظيفة ذلك الطاعن وطبيعة عمله كسائق لدى الشركة هي المحافظة على الفوارغ وأنه تسلمها على هذا الأساس فتتوفر في حقه – من ثم – صفة الأمين على الودائع، أم أن تسلمه تلك الفوارغ إنما كان بصفة وقتية أو عرضية ليقوم بنقلها فحسب فلا يصح وصفه بأنه كان أميناً عليها، فإن الحكم يكون قاصراً في بيان توافر تلك الصفة بما يبطله .

الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٨ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٨٤٦ بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٧

لما كان ما تمسك به الطاعنان في دفاعهما الثابت بمحضر جلسة المحاكمة من أن صفة الموظف العام قد إنحسرت عن الطاعنين وأن أموال الجمعية المجني عليها ليست أموالاً عامة – مما يعد في خصوصية هذه الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً لمساسه بصحة التكييف القانوني للوقائع التي أسند إليهما إرتكابها .

* الموضوع الفرعي : الركن المادي لجريمة إختلاس المستندات :

الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ مكتب فني ٩ صفحة رقم ٩٠٢ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٠

إذا أثبت الحكم في حق الطاعن أنه أخفى محضر الجلسة الأصيل ليودع بدلاً منه المحضر المزور، وأطرح دفاعه بأن هذا المحضر فقد منه، وهو ما تتحقق به جريمة الإختلاس التي دانه بها، فإن إعادة هذا المحضر بعد ذلك إلى ملف الدعوى لا تأثير لها في قيام الجريمة بعد وقوعها.

الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٦٠/١/١٢

إذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها - أن المتهم الأول - وهو يشغل وظيفة سكرتير نيابة - تسلم بحكم وظيفته وبصفته كاتباً للتحقيق الذى يجرى فى جناية - من المحقق المادة المخدرة لتحريزها فإختلسها بأن إستبدل بها غيرها بغير علم المحقق وسلمها للمتهم الثانى الذى أسرع فى الخروج بها وأخفاها، فإن هذا الفعل يتحقق فيه مظهران قانونيان : جناية إختلاس حرز المادة المخدرة - وجناية إحراز المخدر فى غير الأحوال التى بينها القانون .

الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٨٥ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٥

من المقرر أنه متى كانت الأوراق القضائية مسلمة إلى كاتب مكلف بحفظها فإن إختلاسها يعاقب عليه بالمادة ١/١٥٢ من قانون العقوبات ولو وقع الإختلاس فى وقت لم تكن تلك الأوراق تحت يد الكاتب لأى سبب من الأسباب .

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٣٠

متى كانت الأوراق القضائية المختلسة مسلمة إلى كاتب مكلف بحفظها فإن إختلاسها يعاقب عليه بالمادة ١٥٢ فقرة أولى من قانون العقوبات ولو تصادف وقوع الإختلاس فى وقت لم تكن فيه تحت يد الكاتب لأى سبب من الأسباب التى قد تعرض. وإذن فإذا كان الإختلاس قد وقع من الساعى الذى كان ينقل الأوراق من الكاتب وإليه فإنه يكون مؤاخذاً عليه بهذا النص. وإذا وقع من شخص آخر عليها وهى من الساعى فإن فعلته تقع تحت هذا النص كذلك .

الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٩٦ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٨

إن جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادتين ١٥١، ١٥٢ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بها، مهما كان الباعث عليه، ويستوى فى ذلك أن يكون المتهم قد قصد بإستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ أو إمتلاكها.

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٦١/٥/١٦

إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين إختلسا أوراق مرافعات قضائية مملوكة للحكومة وكذلك طوابع الدمغة الخاصة بنقابة المحامين والتى كانت ملصقة بتلك الأوراق من عهدة الأمين عليها المأمور بحفظها الأمر المنطبق على المادتين ١٥١ و١/١٥٢ من قانون العقوبات، والمادة الأخيرة منها تنص على عقوبة الحبس - فإن الحكم إذ دانهما طبقاً للمادتين ١١٣ و١١٨ من قانون العقوبات بوصف أنهما إستوليا بغير حق على مال للدولة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه.

* الموضوع الفرعي : الشروع في جريمة إختلاس الأموال العامة :

الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٤٣ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٤

أعلن المشرع صراحة بإيراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة الأصلية، ولو شاء أن يلحق بالمحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ سالفة الذكر ومن ثم فإن جريمة الشروع فى الإختلاس لا تقتضى توقيع عقوبة الغرامة على مرتكبها .

الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٥٤ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١١

الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لإعتباره شارعاً فى إرتكاب جريمة أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها ومؤدياً إليه حالاً. ولما كان الثابت فى الحكم أن الطاعن أحضر "الموتورات" الثلاثة إلى جوار فتحة سور المصنع الذى يعمل به تمهيداً لإخراجها من تلك الفتحة وأنه إنتوى سرقتها بدلالة وعده لخفير المصنع بإعطائه جزءاً من ثمن بيعها وأنقده جنيهاً على سبيل الرشوة لقاء معاونته فى إتمام جريمته، فإنه يكون بذلك قد دخل فعلاً فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالاً إلى إرتكاب الجريمة، وبالتالى فإن ما إرتكبه سابقاً على ضبطه يعد شروعاً فى جناية الإستيلاء على المال المملوك للدولة المسندة إليه، ويكون الحكم إذ دانه بهذا الوصف بريئاً من قالة الخطأ فى تطبيق القانون.

* الموضوع الفرعي : الفاعل الأصلي في جريمة إختلاس الأموال العامة :

الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٣

إذ نصت المادة ٣٩ من قانون العقوبات على أنه يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها، فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما ولو لم يبلغ حد الشروع يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده، بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجد لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قصد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة. ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن كلاً من الطاعنين له شأن فى إيقاع بيع السيارة المحجوز عليها وتحصيل ثمنها وتحرير الأوراق المثبتة للمزايدة وأنهما تلاقيا معاً فى زمان معين ومكان معين وقاما بإجراء مزايدة وهمية حرر

ثانيهما الأوراق الخاصة بها وحصل أولهما حصيلة البيع نتيجة تواطؤ وتدبير بينهمـا فتقاسما أفعال الجرائـم المسندة إليهما وأسهم كل منهما بدور فيها، فإن ذلك حسب الحكم لإعتبار كـل منهمـا فـاعلاً أصليـاً فـى جرائم الإختلاس والتزوير والإستعمال التى دانهما بها.

* **الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة إختلاس الأموال العامة :**

الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٩

يكفى فى بيان سوء نية مختلس الشيء المحجوز أن يذكر الحكم أن مندوب الحجز قد ذهب إليه وطلب منه الشئ المحجوز فقرر له أنه غير موجود.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٤

إن وجود المحجوز وعدم التصرف فيه – ذلك لا ينفى توفر جريمة الإختلاس متى ما ثبت لـدى المحكمـة أن المتهم لم يقدمه فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ كما أن الوفاء بكل الديـن المحجـوز مـن أجلـه بعـد وقوع الجريمة ليس من شأنه أن ينفى توفر نية الإختلاس لدى المتهم .

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٧

القصد الجنائى فى جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة يتحقق بمجرد إخفاء المحجوزات وعدم تقديمها للمحضـر فى اليوم المحدد لبيعها بقصد منع التنفيذ عليها ولا يؤثر فى قيام الجريمة وجود هذه الأشياء أو الوفاء بعدئـذ بالمبلغ المحجوز من أجله .

الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٥٣/١/٦

إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى تبديد أشياء تسلمها من المجنى عليه بناء على مجـرد قولـه إن المتهـم تسـلم هذه الأشياء ثم لم يردها، ولم يثبت قيام القصد الجنائى لدى المتهم وهو إنصراف نيته إلى إضافة المـال الـذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه – فذلك قصور يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٩

إن مبلغ ضمان الإفراج الذى يستلمه كاتب السجن من مفرج عنه يعتبر بلا شك مالاً للحكومة، لأنـه وإن كان المفـروض أن الموظـف المذكـور يسـتلمه مـن صاحبـه لإيداعـه أمانـات إلا أن هـذا المبلـغ يفقـد صفتـه الخصوصية بمجرد تسـليمه من صاحبه إلى هذا الموظف ويصبح مملوكاً للحكومة حتى يرد لصاحبه إذا حصل الرد، فإذا أدخل الموظف المشار إليه فى ذمته هذه النقود بنية الغش قاصداً بذلك حرمان الحكومة من بعض أموالها فإن هذا الفعل يكون الجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادة ١١٨ من قانون العقوبات لا جنحة تبديد.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٦

القصد الجنائى فى جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات يتحقق بإنصراف نية الحائز للمال، إلى التصرف فيه.

الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٩٤ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٧

إن جريمة إختلاس مهمات حكومية تتم بمجرد إخراج المهمات من المخزن الذى تحفظ فيه بنية إختلاسها.

الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٥

الإختلاس المذكور فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ يعنى تصرف الحائز فى الشئ المملوك لغيره منتوياً إضافته إلى ملكه. ويقع الإختلاس تاماً متى وضحت نية المختلس فى أنه يتصرف فى الشئ الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه .

الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٩٢٥ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٧

كان مراد الشارع عند وضع نص المادة ١١٢ عقوبات هو فرض العقاب على عبث الموظف بالإئتمان على حفظ الشئ الذى وجد بين يديه بمقتضى وظيفته – وهذه الصورة من الإختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة – لا شبهة بينها وبين الإختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة – فالإختلاس هناك يتم بإنتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه – أما هنا فالشئ المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية ثم تنصرف نية الحائز إلى التصرف فيه على إعتبار أنه مملوك له ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز وحول حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك وجدت جريمة الإختلاس تامة – وإن كان التصرف لم يتم فعلاً – فإذا قال الحكم "أن المتهم وزميله بصفتهما مستخدمين عموميين بإدارة البوليس الحربى بالقوات المسلحة نقلا فعلا جزءا من البطاريات – المسلمة إليهما بسبب وظيفتهما لنقلها من التل الكبير إلى إدارة البوليس الحربى بالقاهرة – والتى كانت موجودة أصلاً فى السيارة إلى منزل شقيق المتهم الأول، وهذا التصرف من جانب المتهمين واضح الدلالة فى أنهما إنتويا إختلاسها وتملكها والإحتفاظ بها لنفسيهما وقد كاشف أولهما الشاهد الأول بذلك وطلب إليه مشاركة أخيه فى التصرف فيها وإقتسام ثمنها وقد رفض هذا الشاهد العرض". ما قاله الحكم من ذلك يكفى لثبوت التغيير الطارئ على نية الحيازة ويكون الحكم صحيحاً إذ وصف الواقعة بأنها إختلاس تام لا ينفى فيها العدول بعد تمام الجريمة وتمام تحققها المسئولية ولا يمنع من العقاب.

الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٩٣ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢٤

إستخلاص الحكم علم المتهم بالحجز من مجرد قوله بأن الحارس أبلغه به بعد عودته من الخارج دون أن يحدد تاريخ هذا العلم، أو أن يستجلى تاريخ وقوع التبديد وهل وقع قبل إبلاغه بالحجز أو بعده، غير سائغ ولا يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه .

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٦

القصد الجنائى هو من الأمور النفسية التى قد لا تترك أثراً محسوساً يدل عليها مباشرة فيكون للقاضى أن يستخلصه بكافة الممكنات العقلية.

الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٧

يكفى لتحقيق الأركان القانونية للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات أن يستولى الموظف بغير حق على مال الدولة قاصداً حرمانها منه ولو لم يكن هذا المال فى حيازته. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى ثبوت تهمة الإختلاس فى حق الطاعن " من إستيلائه على كامل مرتبه فى حين أنه يقوم بتحرير إستمارات للمحال التجارية بقيمة الأقساط المستحقة فى ذمته خصماً من حساب الأمانات المتنوعة الخاصة بالموظفين وبذلك يكون قد أدخل فى ذمته المبلغ المختلس بنية الغش قاصداً بذلك حرمان الحكومة من هذا المال وهو ما تتحقق به أركان جريمة إختلاس الأموال الأميرية " هذا الذى إنتهى إليه الحكم صحيح فى التدليل على توفر الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

الطعن رقم ٤٠٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٩

فرض القانون العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته وإنصراف نيته بإعتباره حائزاً له إلى التصرف فيه على إعتبار أنه مملوك له. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم " أمين مخازن بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى " أنه حول حيازة بعض الأسمدة التى كانت فى عهدته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك، فإن جريمة إختلاس الأموال الأميرية المسندة إليه تكون قد تمت وإن كان التصرف فى تلك الأموال المختلسة لم يتم.

الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٢

– أراد الشارع عند وضع نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات فرض العقاب على عبث الموظف بالإئتمان على حفظ المال أو الشىء المقوم به الذى وجد بين يديه بمقتضى وظيفته، فهذه الصورة من الإختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا شبهة بينها وبين الإختلاس الذى نص عليه

الشارع فى باب السرقة – فالإختلاس فى هذا الباب يتم بإنتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه، أما فى هذه الصورة فالشيء المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية، ثم تنصرف نية الحائز إلى التصرف فيه على إعتبار أنه مملوك له، ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز على هذا الوضع بما قارفه من أعمال مادية -- وجدت جريمة الإختلاس تامة، ولو كان التصرف لم يتم فعلاً .

– لما كان الحكم قد أثبت – بما ساقه من أدلة سائغة إطمأنت إليها المحكمة – أن المتهم الأول بما قارفه من أعمال مادية كشفت بجلاء عن أن نيته قد إنصرفت فعلاً إلى تحويل حيازته للبنزين الذى كان فى عهدته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك، وتحققت بذلك جناية إختلاس الأموال الأميرية فى حقه قبل أن يسهم الطاعن بنشاطه فى إحتجاز البنزين المتحصل من هذه الجناية فى الوعاء الذى أعده لهذا لغرض، فإن وصف الحكم هذا الفعل من جانب الطاعن بأنه إشتراك فى جريمة الإختلاس يجافى التطبيق الصحيح للقانون، ذلك بأن مؤدى ما أورده الحكم فى مدوناته يكون فى حق الطاعن مساهمة أصلية مستقلة عن جناية الإختلاس التى تمت فعلاً وتحققت بكافة أركانها القانونية قبل أن يتدخل الطاعن بما قام به من نشاط إجرامى يتمثل فى الأعمال التنفيذية التى قارفها – والتى لا يصدق عليها وصف المساعدة فى الأعمال المجهزة أو المتممة للجريمة، مما يقصد به مجرد تقديم العون للفاعل الأصلى بأعمال سابقة أو معاصرة لنشاطه ويترتب عليها تحقق النتيجة الإجرامية المرجوة من ذلك التدخل – وإنما يدق عليها وصف إخفاء أشياء متحصلة من جناية الإختلاس مع العلم بها.

الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٦

فرض القانون العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط إنصراف نيته بإعتباره حائزاً له إلى التصرف فيه على إعتبار أنه مملوك له. وهو معنى مركب من فعل مادى – هو التصرف فى المال – ومن عامل معنوى يقترن به – وهو نية إضاعة المال على ربه.

الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٣٠

يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على إعتبار أنه مملوك له. ومتى ثبت ذلك فى حقه فإنه لا يؤثر فى قيام الجريمة رده مقابل المال الذى تصرف فيه لأن الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها .

الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٧٩ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٠

إن جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان المال المختلس مسلماً إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقاً للمادتين ١١١، ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته، وبأن يضيف الجانى مال الغير إلى ملكه وتتجه نيته إلى إعتباره مملوكاً له بأى فعل يكشف عنه نيته فى تملك هذا المال.

الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٧٠ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٨

فرض القانون العقاب فى المادة ١١٣ مكرراً عقوبات على عبث الموظف أو من فى حكمه بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط إنصراف نيته بإعتباره جائزاً له إلى التصرف فيه على إعتبار أنه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف فى المال ومن عامل معنوى يقترن به وهو نية إضاعة المال على ربه. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى نتيجة تقرير اللجنة التى تولت فحص أعمال الطاعن والميعاد الذى قام فيه الأخير بالسداد وما إذا كان تصرفه فى كمية الكسب يشكل تصرفاً فى الشئ المسلم إليه لغير مستحقيه مع سداد ثمنه فلا يعد إختلاساً ما دام هذا التصرف لم يكن على أساس أن الجانى يتصرف فيما يملك وبنية إضاعة المال على صاحبه أم يشكل إختلاساً قام الطاعن بسداد قيمته بعد إكتشاف الجريمة الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور فى البيان بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٦

يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على إعتبار أنه مملوك له، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قصور فى الحكم فى إستظهار قصد الإختلاس يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٦

١-٥) لما كان القانون قد فرض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط إنصراف نيته - بإعتباره حائزاً له - إلى التصرف فيه على

إعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادى - هو التصرف فى المال - ومن عامل معنوى يقترن به هو نية إضاعة المال على ربه. من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الإختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئة عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر. الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال. لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الإختلاس لمجرد ثبوت عجز فى حسابه دون أن يستظهر أن نيته إنصرفت إلى إضافة المال المختلس إلى ذمته مع أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن العجز فى حسابه إنما يرجع إلى عدم إنتظام العمل وقيام آخرين بالتحصيل معه وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع - فى خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بأحد أركان الجريمة التى دين الطاعن بها - مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ألتفت عن هذا الدفاع ولم يسقطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه - فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع. لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن نية الإختلاس لأن شرط ذلك أن تكون الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قصد بفعلته إضافة ما إختلسه إلى ملكه الأمر الذى خلت منه مدونات الحكم.

الطعن رقم ٦١١٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٩

لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن القصد الجنائى سواء ما تعلق منه بنية الإختلاس وعلم المتهم بأن المال مملوك للدولة أو من فى حكمها، إلا أن شرط ذلك أن تكون الوقائع التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قد قصد بفعلته إضافة المال المستولى عليه إلى ملكه وعلمه علماً يقينياً بأنه مملوك للدولة أو من فى حكمها، وهو ما خلا الحكم المطعون فيه من إستظهاره، وما لا يستفاد من الوقائع التى أثبتها. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون قاصر البيان فى هذا الصدد متعيناً نقضه والإعادة بالنسبة للتهمتين المسندتين إلى الطاعن لأن الحكم إعتبرها جريمتين مرتبطتين وقضى بالعقوبة المقررة لجريمة الشروع فى الإستيلاء بغير حق على مال لإحدى شركات القطاع العام بإعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٦٧٩٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٧٢ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٩

لقد فرض القانون العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط إنصراف نيته بإعتباره حائزاً له إلى التصرف فيه على إعتبار أنه مملوك له

وهو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف فى المال ومن عامل معنوى يقترن بـه وهـو نيـة إضاعـة المال على ربه.

الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٨٥ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٤

جرى قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلـة بالقـانون رقـم ٦٩ سنة ١٩٥٣ - يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمه ممن نصت عليهم المـادة ١١١ من قانون العقوبات يختلس ما لا تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته ويتـم الإختـلاس فى هذه الصورة متى إنصرفت نية الجانى إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية من مال مسلم إليه أو وجـد فى عهدته بسبب وظيفته.

الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٣٧/٢/٨

يكفى لتوافر نية الإختلاس المنصوص عليه فى المادة ٩٧ من قانون العقوبـات أن يثبـت الحكـم أن الموظـف المتهم تصرف فى المال الذى بعهدته على إعتبار أنه مملوك له. ولا يؤثر فى توافر هذه النية رد المتهـم مقـابل ما أضاعه من المال بعد تصرفه فيه .

الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٤٠/٥/١٣

لا يشترط فى جريمة التبديد أن يكون قد وقع ضرر بالفعل بل يكفى أن يكون الضرر محتملاً. وتوافـر هـذا الركن هو والقصد الجنائى من المسائل التى تقدرها محكمة الموضوع فى الفصل فـى كـل دعـوى بنـاء علـى الوقائع المطروحة أمامها. ولا يكون لمحكمة النقض شأن متى كانت الوقائع غير متعارضة مع ما رأته المحكمة فيها.

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ١١مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ١٩٤١/١٠/٢٧

يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإختلاس المنصوص عنها فـى المـادة ١١٢ مـن قـانون العقوبات أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على إعتبار أنه مملوك لـه. ولا يؤثـر فـى ذلـك دفعـه مقابل المال الذى تصرف فيه. فإذا كان المتهم قـد إعـترف فـى التحقيـق بأنـه إنمـا تصـرف فـى المبـالغ التـى حصلها فى شؤونه الخاصة لضيق ذات يده، وإعتمد الحكم على ذلك فى ثبوت القصـد الجنـائى عليـه فـلا غبار على الحكم.

الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٣

تتحقق جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات متى كان المال المختلس مسلماً إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقاً للمادتين ١١١ و١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته يستوى فى ذلك أن يكون المال أميرياً أو مملوكاً لأحد الأفراد، لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته، ولما كان المتهم الأول لا يجادل فى أنه موظف بالمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز، وقد أثبت الحكم قبله أنه قام بغير حق وبوصفه مديراً للمنشأتين التابعتين لهذه المؤسسة بصرف مبالغ من أموالها المودعة بالبنوك والمسلمة إليه قانوناً بصفته إلى المتهم الثانى بمقتضى شيكات وذلك بنية إختلاس هذه الأموال، فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد.

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٧

من المقر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن نية الإختلاس ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قد قصد بفعلته إضافة ما إختلسه إلى ملكه.

الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٨٤ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٩

يتم الإختلاس بمجرد تصرف الموظف فى المال المعهود إليه تصرف المالك له بنية إضاعته عليه.

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٥٧ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٧

لا تقع جريمة الإستيلاء بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التى تساهم لدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما، إلا إذا إنصرفت نية الجانى وقت الإستيلاء إلى تملكه وتضييعه على ربه. وإذ كان ذلك، وكان الحكم قد قصر فى إستظهار هذه النية فإنه يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ١٢٤٨٤ لسنة ٥٩مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٣٥ بتاريخ١٩٨٩/١٢/١٨

من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى – أو من فى حكمه – لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الإختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر وكان الحكم المطعون فيه قد إستند فى التدليل على صحة الواقعة وثبوتها فى حق المتهمين على ما شهد به الشهود من إكتشافهم وجود عجز فى عهدة المتهمين من السكر، وإقتصر الحكم على ذكر أسماء هؤلاء الشهود دون أن يبين فحوى ما شهد به كل منهم ودلالة تلك الشهادة على أن هذا العجز ناجم عن جريمة إختلاس ساهم فيها جميع من قضى بإدانتهم، كما إستند إلى ما تضمنه تقرير لجنة الجرد من وجود عجز وأن هذا العجز يرجع إلى تلاعب رئيس وطاقم الوحدة البحرية دون الإشارة إلى ما قد يكون التقرير قد تضمنه

من الأسانيد التى عول عليها الحكم فى قضائه بإدانة المتهمين جميعاً فى جريمة الإختلاس ودون أن يكون فى وقائع الدعوى وظروفها كما أوردها الحكم ما يدل على ما يتوافر به القصد الجنائى لدى الطاعنين، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والإحالة .

<u>الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٦</u>

القصد الجنائى هو من الأمور النفسية التى قد لا تترك أثراً محسوساً يدل عليها مباشرة فيكون للقاضى أن يستخلصه بكافة الممكنات العقلية.

<u>الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١١</u>

لما كان لا يشترط لقيام جريمة الإستيلاء ما يشترط فى جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات من أن يكون المال مسلماً إلى الموظف بسبب الوظيفة، فإن ما أثبته الحكم من قيام الطاعنة - والتى لا تجحد صفتها كموظفة عامة - بالإستيلاء على العينتين آنفتى البيان وإعدامهما تتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية الإستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ سالفة الذكر التى دانها الحكم بها، وإذ كان لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر نية الإختلاس لدى الطاعنة، ومن ثم فإن ما تنعاه على الحكم من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون له محل.

* <u>الموضوع الفرعى : عقوبة جريمة إختلاس الأموال العامة :</u>

<u>الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٥٢/١١/١٠</u>

إن المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص على أن "كل موظف إرتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه". وما دامت الواقعة التى أدانت المحكمة فيها المتهم هى جناية إختلاس أموال أميرية وعاقبته عليها، تطبيقاً للمادة ١١٢ من قانون العقوبات، فإنه يكون من المتعين الحكم عليه أيضاً بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٢٧ سالفة الذكر، وهى العزل من الوظيفة مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس التى حكم بها عليه .

الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٩٤ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٧

إن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٢ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون المذكور ويحكم بها على المتهمين معاً بحيث لا يستطاع التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها .

الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٢٠٣ بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٧

متى قضت المحكمة على المتهم بالإختلاس بعقوبة السجن وتغريمه مبلغاً يساوى ما إختلسه وأغفلت الحكم بالعزل فإن قضاءها يكون مخالفاً لنص المادة ١١٨ ع. المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ الذى ربط الحد الأدنى للغرامة بخمسمائة جنيه كما أوجب الحكم بالعزل .

الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٥٧/٢/١١

تقضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات بوجوب الحكم بغرامة مساوية لقيمة ما أختلس ولا يؤثر فى ذلك قيام المتهم بسداد المبلغ المختلس، فإن ذلك يعفيه فقط من الحكم بالرد الذى يلزم به طبقاً لنص المادة المذكورة.

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٥

لا يؤثر فى مسئولية المتهم فى جناية الإختلاس مبادرته بسداد العجز، كما لا يفيده الإستناد إلى ما ورد بلائحة النقل المشترك – وهى لائحة إدارية تنظيمية – من إنذار المختلس ومنحه مهلة – لا يفيده الإستناد إلى ذلك لأنه ليس من شان ما جاء بتلك اللائحة أن يؤثر فى مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة التى إرتكبها متى توافرت عناصرها القانونية فى حقه.

الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٠٢٠ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢

من المسلم به فى منطق القانون أنه لا عقوبة بغير نص، ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات – التى طبقتها المحكمة – على عقوبة الغرامة النسبية الى يحكم بها فى حالة الجريمة التامة فى جرائم الإختلاس والحكمة فى ذلك ظاهرة، وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما إختلسه الجانى أو إستولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقاً لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات. أما فى حالة الشروع، فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة.

الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٧

يتطلب القانون لتطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن تكون الأشياء المختلسة قد أودعت في عهدة الموظف المختلس أو سلمت إليه بسبب وظيفته - فإذا كان الثابت مما أورده الحكم عن وظيفة المتهم الأول والطريقة التى تمكن بواسطتها من إختلاس المبالغ التى أدخلها فى ذمته أنه لم يكن إلا موظفاً كتابياً بحسابات البلدية ولم يكن من مقتضيات عمله تحصيل الرسوم المختلسة من الشركة أو مستمداً صفة التحصيل هذه من القوانين أو اللوائح أو منوطاً بها رسمياً من رؤسائه أو أية جهة حكومية مختصة، بل أقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته، فلا يمكن أن تضفى عليه صفة مأمور التحصيل أو المندوب له مهما إستطال به الزمن وهو موغل فى غيه، وتكون المادة المنطبقة على فعلته هى المادة ١١٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى تعاقب كل موظف أدخل فى ذمته بأية كيفية كانت نقوداً للحكومة أو سهل لغيره إرتكاب جريمة من هذا القبيل لا المادة ١١٢ التى أعملها الحكم فى حقه، وإذا فلا يصح القضاء بعقوبة العزل والغرامة ورد المبالغ المختلسة التى لم يرد لها ذكر فى المادة ١١٨ قبل التعديل المشار إليه، ولا يغير من هذا النظر أن من بين التهم التى دين بها المتهم الأول جريمة إختلاس ورقة متعلقة بالحكومة حالة كونه الحافظ لها، ذلك أن هذه الواقعة تندرج تحت حكم المادتين ١٥١، ١٥٢ من قانون العقوبات لا تحت حكم المادة ١١٢ من القانون المذكور ولما كانت عقوبة الأشغال الشاقة المقضى بها محمولة على المواد ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٤٠/١، ٢،٣،٤١ من قانون العقوبات - وهى التى طبقها الحكم على الطاعنين بوصفها عقوبة الجريمة الأشد فيكون الحكم سديداً من هذه الناحية بعد إستبعاد عقوبة العزل والرد والغرامة التى يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً فيما قضى به منها وذلك بالنسبة إلى كلا الطاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٩

تقدير التعويض - إذا تعذر الرد - هو من المسائل التى تفصل فيها محكمة الموضوع دون معقب، فلا يقبل من المتهم أن يجادل أمام محكمة النقض فى مقدار المبلغ المحكوم برده، ما دامت المحكمة قد إعتمدت فى ذلك على أساس معقول مستمد من تقدير المتهم نفسه، وتقديمه أخشاباً بهذه القيمة بدل الأخشاب التى إختلسها.

الطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٤

متى كانت المحكمة قد دانت المطعون ضدهما عن تهمة إختلاس الأموال الأميرية المسندة إلى الأول والإشتراك فيه المسندة إلى الثانى، وأغفلت الحكم بعزل أولهما وهو كما ورد بالحكم المطعون فيه - من

المكلفين بخدمة عامة، كما أغفلت الحكم على المطعون ضدهما بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات، فإنها تكون قد خالفت القانون بما يتعين معه نقض الحكم جزئياً وتصحيحه بتوقيع العقوبة طبقاً للقانون .

الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٢

متى كانت العقوبة التى أعملها الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية الإختلاس مع العلم بها المنطبقة على المادتين ٤٤ مكرراً، ١/١١٢ من قانون العقوبات – مع إعمال لمادة ١٧ التى عامله بها الحكم – وهو الوصف القانونى الصحيح لما أثبته الحكم فى حق الطاعن، والذى يتعين إدانته به عملاً بحكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – بغير حاجة إلى نقض الحكم المطعون فيه، فإنه لا جدوى للطاعن مما ينعاه على الحكم من قصور فى التدليل على إتفاقه مع المتهم الأول على إرتكاب جناية الإختلاس، إذ أن ظهوره على مسرح الجريمة بعد تحققها وإتيانه نشاطاً مستقلاً عن نشاط المتهم الآخر يباعد بينه وبين وصف الإشتراك فى جريمته .

الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٦٣/١١/١٨

المادة ١١٣ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ تقابل النص القديم للمادة ١١٨ عقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور. وكان النص القديم يقتصر على عقاب من يأخذ نقوداً للحكومة دون صور المال الأخرى كأوراق الحكومة ومستنداتها وأمتعتها، ثم جاء النص الجديد للمادة ١١٣ سابقة الذكر وإختار لفظ "المال" ليشمل العقاب بها إختلاس النقود وغيرها من الأموال على إختلاف صورها. ومن ثم فإن الحكم إذ إعتبر ما أسند إلى المطعون ضدهما الأول والثانى – من الإستيلاء على منقولات مملوكة للدولة [فى ظل النص الجديد] – جنحة سرقة منطبقة على المادة ٥/٣١٧ عقوبات يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيح هذا الخطأ بتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١١٣ و١١٨ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣٠

نصت المادة ١١٨ من قانون العقوبات على أنه " فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد من ١١٢ إلى ١١٦ يحكم على الجانى بالعزل... " ولما كان الطاعن قد دين بالجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢، ١١٣، وكانت المادة ١١١ من القانون ذاته قد قضت فى بندها السادس على أنه يعد فى حكم الموظفين أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات

والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، فإن الطاعن بوصف كونه خفيراً بأحد فروع بنك التسليف الزراعى والتعاونى يعد فى حكم الموظفين العموميين وفق البند السادس من المادة ١١١ آنفة الذكر، ويكون الحكم المطعون فيه إذ أوقع عليه عقوبة العزل قد طبق القانون تطبيقاً سليماً .

الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٣

يبين نص المادتين ١١١ و١١٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أن الشارع قد إستحدث فى المادة الأولى منهما عقوبة جديدة يقضى بها على العاملين فى بعض المشروعات الخاصة الواردة على سبيل الحصر فى نص المادة المذكورة، بعقوبة أشد جسامة مما لو تركهم والقواعد العامة إذا ما إقترفوا الفعل المادى المنصوص عليه فى المادتين ١١٢، ١١٣ من قانون العقوبات، وعلة تشديد العقوبة فى هذه الحالة – على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون – أن أموال هذه المشروعات وإن كانت أموالاً خاصة إلا أن إتصالها الوثيق بالإقتصاد القومى للبلاد يقتضى من الشارع رعاية أوفى – أما إذا إرتكب موظفوها ذلك الفعل المادى وكانت الدولة أو إحدى الأشخاص المعنوية العامة تساهم بنصيب فى مالها فإن العاملين فيها يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين وفقاً للفقرة السادسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات ويعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١١٢، ١١٣ من قانون العقوبات حسب الأحوال .

الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٥٠ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١١

إذ نصت المادة ١١٣ من قانون العقوبات على أنه :"يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى إستولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره". فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جناية الإستيلاء على مال للدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام – أو من فى حكمه – بإنتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة. ولا يعتبر المال – أياً كان وصفه الذى يصدق عليه فى القانون – قد دخل فى ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك وهو ما خلا الحكم من إستظهاره ومن ثم يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة.

الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٣٠ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٤

لا مصلحة للمتهم فى التمسك بإنطباق المادة ١١٣ من قانون العقوبات على الواقعة المسندة إليه دون المادة ١١٢ من ذات القانون، لكون العقوبة المقضى بها عليه مقررة فى القانون لأى من جنايتى الإختلاس والإستيلاء المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢، ١١٣ عقوبات

الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٦

١) إذا كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن جميع المتهمين عدا المتهم الأول – الذى لم يطعن – حضروا جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٦٩ وقد نظرت المحكمة الدعوى فى حضورهم وإستمعت لدفاع الطاعنين وبعد أن إستوفيا دفاعهما إنتهيا إلى طلب البراءة، أمرت المحكمة بإستمرار المرافعة لليوم التالى وفى هذه الجلسة حضر جميع المتهمين عدا الطاعنين والمتهم الأول، وتولى الدفاع عن الحاضرين تفنيد التهم المسندة إليهم، ثم أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، فإن هذا الحكم يكون حضورياً بالنسبة للطاعنين.

٢) من البداهة ذاتها أن حضور الخصم أمام المحكمة أمر واقع وغيابه كذلك، وإعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً فرع من هذا الأصل .

٣) يعتبر الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى جناية، حضورياً بالنسبة إلى الخصم الذى يمثل فى جلسة المحاكمة وتسمع البينة فى حضرته ويتم دفاعه أو يسعه أن يتمه بصرف النظر عن موقف غيره من الخصوم.

٤) إن العبرة فى تمام المرافعة بالنسبة للمتهم، هى بواقع حالها وما إنتهت إليه، أعلن هذا الواقع فى صورة قرار أو لم يعلن، أجلت الدعوى بالنسبة إلى غيره من الخصوم لإتمام دفاعه أو لم تؤجل، ما دامت المحكمة لم تحتفظ له بإبداء دفاع جديد، ولم تأمر بإعادة الدعوى إلى المرافعة لسماعه. وإذ كان ما تقدم وكان الواقع أن القضية قد سمعت بيناتها بحضور الطاعنين وإستوفى الدفاع عنهما مرافعته، فإن الإجراء بالنسبة إليهما يكون حضورياً، ولا يزيل هذا الوصف أن يكون سواهما من المتهمين لم يستوفوا بعد دفاعهم، أو أن يتخلف الطاعنان فى الجلسة التالية التى أجلت إليها الدعوى فى مواجهتهما لسماع دفاع غيرهما من المتهمين، فإن ذلك من جانبهما تفريط فى واجب السهر على دعواهما لا يلومان فيه إلا نفسيهما، ولا يخولهما النعى على المحكمة بشئ، لأن المحكمة أولتهما كل ما أوجب القانون عليها أن توليه حماية لحق الدفاع .

٥) إن الدعوى الموجهة بإجراء واحد قد تنحل فى الواقع إلى عدة دعاوى، تنفرد كل منها بمتهم بعينه بالنسبة لتهمة أو تهم محددة تجرى محاكمته عنها، لاسيما أن ما أسند إليه الطاعنين والمتهم الأول من

إستيلاء بدون وجه حق على مال شركة من شركات القطاع العام، مستقل عما إتهم به غيرهم من المتهمين من إخفاء لهذا المال.

٦) لا محل لما طلبه الدفاع عن الطاعنين من وقف نظر الطعن إنتظاراً لما عسى أن يكون لمحكمة الجنايات من رأى فى وصف الحكم الصادر منها، لأن تحرى هذا الوصف من القانون الذى تبينه المحكمة وتفصل حكمه ولا يصح أن تنتظر فيه قضاء لسواها.

٧) إن الإختصاص بحسب المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم، أو الذى يقبض عليه فيه، وهذه الأماكن الثلاثة قسائم متساوية فى إيجاب إختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها.

٨) الإستيلاء على مال الدولة يتم بإنتزاع المال خلسة أو حيلة أو عنوة، أما إتصال الجانى أو الجناة بعد ذلك بالمال المستولى عليه، فهو إمتداد لهذا الفعل وأثر من آثاره. وإذ كان ذلك، وكان الإستيلاء قد تم فى دائرة محكمة معينة، فإنها تختص بنظر الدعوى عن هذا الفعل.

٩) لئن كان إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة متعلقاً بالنظام العام إلا أن الدفع بعدمه أمام محكمة النقض، مشروط بأن يكون مسنداً إلى وقائع أثبتها الحكم المطعون فيه ولا يقتضى تحقيقاً موضوعياً وكانت الواقعة كما بينها الحكم تثبت الإختصاص إلى المحكمة التى أصدرته ولا تنفيه طبقاً للمناط المتقدم، فإن الدفع بعدم الإختصاص يكون غير سديد.

١٠) رأى الشارع إعتبار العاملين بالشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب بأية صفة كانت فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق جريمتى الرشوة والإختلاس فأورد نصاً مستحدثاً فى باب الرشوة هو المادة ١١١ وأوجب بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات سريانه على جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى المتضمن المادة ١١٣ التى طبقها الحكم المطعون فيه، وهو بذلك إنما دل على إتجاهه إلى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى جريمة الإستيلاء بدون وجه حق، وأورد معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلاً والملحقة بها حكماً، مهما تنوعت أشكالها، وأياً كانت درجة الموظف أو من فى حكمه وأياً كان نوع العمل المكلف به، وقد إعتبر البند السادس فى هذه المادة المضافة بالقانون رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٦٢ فى حكم الموظفين العمومين، أعضاء مجالس إدارة ومديرى ومستخدمى المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

١١) لا محل للإستدلال بإنحسار صفة الموظف العام عن موظفى الشركات فى موطن الحماية التى أسبغها المشرع على الموظفين العموميين فى المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى شأن رفع الدعوى الجنائية

إذ المناط في قيام هذه الصفة، الموطن الذى إنصرف إليه مراد الشارع ولا يمتد إلى غيره، ولا قياس فى هـذا الصدد.

١٢) من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات، وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه، إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القـانون سالف الذكر، وبالتالى يكون المتهمون أياً كانت صفاتهم متضامنين فى الإلتزام بها، مـا لم ينص فـى الحكم على خلافه، ذلك بأن المشـرع فـى المادة ١١٨ من قـانون العقوبـات ألـزم بهـا الجـانى بصفـة عامـة دون تخصيص، وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون مـن حكـم بهـا عليه موظفاً أو من فى حكمه لما كان ذلك، فإن ما يقوله الطاعن الثـانى عـن عـدم إنعطـاف حكـم الغرامـة النسبية عليه لكونه غير موظف، شريكاً لا فاعلاً، لا يتفق وصحيح القانون.

١٣) إن ضبط الأشياء المختلسة "إطارات" لا شأن له بالغرامة النسبية الواجب القضاء بها.

١٤) من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملـك محكمـة الموضـوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولها فى سبيل ذلـك أن تـأخذ بإعـتراف المتهـم فـى أى دور من أدوار التحقيق، متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه فى مراحل أخرى.

١٥) إذا كان الحكم قد أورد مؤدى الإعترافات التى عول عليها فى الإدانة، وقال بصدورها عـن طواعيـة وإختيار ن فإنه لا يقبل من الطاعن أن يثير أمام محكمة النقض.

١٦) متى تبين من الرجوع إلى محـاضر جلسـات المحاكمـة أن الدفـاع عـن الطـاعن الثـانى لم يدفـع ببطـلان الإعتراف الصادر منه ولم يقل أنه كان وليد إكراه، وكل ما قاله هذا الدفـاع عنـه فـى هـذا الصـدد هـو أن الإعترافات الموجودة فى الدعوى "إعترافات غير سليمة" دون أن يبين وجه ما ينعاه على هذه الإعتراف ممـا يشكك فى سلامتها، فإنه لا يمكن القول بأن هذه العبارة المرسلة التى ساقها، تشكل دفعاً ببطلان الإعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له، وكل مـا يمكـن أن تنصـرف إليـه، هـو التشـكيك فـى الدليـل المسـتمد مـن الإعتراف، توصلاً إلى عدم تعويل المحكمة عليه.

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٧

عاقب المشرع الموظف العمومي ومن فى حكمه بالأشغال الشـاقة إذا إختلس مالاً سلم إليه بسـبب وظيفتـه طبقاً للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ثم أضاف جزاءات أخرى – هى العزل والرد والغرامـة النسـبية – نص عليها فى المادة ١١٨ من هذا القانون – ذات طبيعة خاصة لا يحكم بها إلا على الموظف العمومـى أو

من فى حكمه أو بناء على نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك فى جناية إذا توافرت شروط المادة ٤٤ من ذلك القانون.

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٤

الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات تختلف فى أركانها وعناصرها عن جريمة التسهيل للغير الإستيلاء بغير حق على مال للدولة أو إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من ذلك القانون - لما كان ذلك - وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه بصفته موظفاً عمومياً من مأمورى التحصيل رئيس حسابات وصراف فرع الشركة العامة للإنشاءات بأسوان إختلس مبلغ ٢٢٩٦٦ ج و٩٨٣ م من المبالغ المسلمة إليه بسبب وظيفته. وطلبت النيابة العامة عقابه للمواد ٤٠، ٤١، ١١١، ١١٢، ١١٨، ١١٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤ من قانون العقوبات وقضى الحكم المطعون فيه بعد إعمال المادة ٣٢ من هذا القانون بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبعزله من وظيفته وبإلزامه برد مبلغ ٣٠٩٣٧ ج و٣٣٧ م وأورد فى أسبابه أنه ثبت للمحكمة أن الطاعن إختلس ٢٣٨٣٧ ج و٣٣٧ م من المبالغ المسلمة إليه وسهل لآخر الإستيلاء بغير حق على مبلغ ٧٠٠٠ ج من مال الشركة وعاقبه بالنسبة لهذه الواقعة الأخيرة بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات مثبتاً فى مدوناته أن المحكمة لا ترى حاجة للفت نظر الدفاع إليها طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة دون إضافة أية عناصر أخرى - فإن التعديل الذى أجرته المحكمة فى التهمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها بإضافة واقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى أصلاً ولم ترد فى أمر الإحالة لا تملكه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى وبشرط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على هذا التعديل الجديد إذا طلب ذلك. وإذ كان ذلك. وكان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذى رفعت به الدعوى الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كى يعد دفاعه على أساسه، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع بما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٣

يبين من الرجوع إلى أصل تشريع المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ وهى المقابلة للمادة ١٠٠ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٣، والمادة ٩٧ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ والمادة ١١٢ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧، أن هذا النص ظل على أصله

من إشتراط أن تكون الأشياء مسلمة إلى الموظف بسبب وظيفته، وقد جاءت الصيغة الفرنسية لهذا الركن بعبارة:(Qui etaient ent e ses mains en vertu de ses fonctions) بما يعنى أن يكون الشىء بين يدى الموظف بمقتضى وظيفته، وهو التعبير نفسه الذى إستعمله المشرع الفرنسى عند صياغة المادة ١٦٩ من قانون العقوبات التى أخذت عنها المادة ١١٢ من قانون العقوبات المصرى، وأن هذا التعبير من الشارع لآية على أنه لم يكن مراده عند وضع النص أن يجعل الإختلاس مقصوراً على الحالة التى يكون فيها الشىء قد سلم إلى الموظف تسليماً مادياً، وإنما أراد أن يجمع إلى هذه الصورة الحالات التى يكون فيها عمل الموظف قد إقتضى وجود الشىء بين يديه، وفرض العقاب على عبث الموظف بالإئتمان على حفظ الشىء، وهى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا سبه بينها وبين الإختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة، ذلك بأن الإختلاس فى هذه الحالة الأخيرة هو إنتزاع المال من الحيازة بنية تملكه أما هنا فإن الشىء فى حيازة الجانى بصفة قانونية ثم تنصرف نيته إلى التصرف فيه على إعتبار أنه مملوك له، فمتى وقع هذا التغيير فى نية الحائز إستحالت الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك وتوافرت جريمة الإختلاس تامة، وإن كان هذا التصرف لم يتم فعلاً. وإذ كان ذلك وكان الشارع عند إستبدال النص الحالى للمادة ١١٢ بالنص السابق، لم يجعله مقصور – كما كانت الحال فى النص السابق– على مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب النقود، بل أطلق حكم النص ليشمل كل موظف عام يختلس مالاً مما تحت يده متى كان مسلماً إليه بسبب وظيفته، وهذا التعبير الأخير هو الذى كان مستقراً عند صياغة هذه المادة منذ أول وضعها وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣ أنه رؤى فى صياغة المواد الجديدة ما إنتهت إليه لجنة تعديل قانون العقوبات فى مشروعها مع إضافة مواد أخرى يشكل بها ما فات اللجنة إستكماله من نواحى النقص وتعديل بعض المواد الأخرى من مشروع اللجنة ليلائم روح العهد الحاضر وتحقيق أهدافه بشأن القضاء على الفساد والإفساد والمحافظة على أموال الدولة وعدم التفريط فيها. فإن تأويل التسليم المشار إليه فى النص بالأخذ المادى وحده، فيه تطبيق للمدى الذى يشمله لتطبيقه، وهو ما لا يتفق مع الإتجاه الذى أفصح عنه المشرع فى المذكرة الإيضاحية ولا مع ما قصده عند وضع النص من أن تجريم الإختلاس والعقاب عليه لا يستلزم – كما هو مبين فيما سبق – سوى وجود الشىء فى حفظ الموظف الذى عهد إليه به، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليماً مادياً أو أن يكون بين يديه بمقتضى وظيفته ولا يسع محكمة النقض وهى تعرض لتفسير المادة ١١٢ إلا أن تشير كما سلف القول إلى أن الإختلاس المذكور فى تلك المادة – بإعتباره صورة خاصة من صور خيانة الأمانة – يقع تاماً وضحت نية الحائز فى أنه يتصرف فى الشىء الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه.

الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٢١

لا يشترط لتطبيق المادة ٩٧ عقوبات أن يكون المال المختلس هو من أموال الدولة الداخل فى ميزانيتها. بل يكفى أن يكون من أموال مصلحة عامة من المصالح التى للدولة إشراف عليها سواء أكان مملوكاً لتلك المصلحة أم كان مودعاً عندها. فتدخل فى تلك المصالح مجالس المديريات كما تدخل وزارة الأوقاف والمجالس البلدية والمحلية وما يماثلها من المصالح وإن كان لكل منها ميزانية خاصة مستقلة عن ميزانية الدولة.

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٤٢ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٤

– متى بين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى... وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها مستمدة من أقوال أعضاء اللجنة الإدارية التى شكلت لفحص أعمال الطاعن ومما جاء بتقرير الخبير المعين فى الدعوى ومن أقوال الطاعن بالتحقيقات وأورد مؤدى كل منها فى بيان واف كما إستند الحكم إلى ما أسفر عنه إطلاع المحكمة على الإستمارات ١١١ ع ح والدفتر ١١٨ ع ح بالوحدات الطبية التى ثبت وجود إختلاس بها وأورده فى بيان تفصيلى تضمن حصراً لكافة الأدوية والمهمات الطبية التى توصل الطاعن إلى إختلاسها مع بيان الكمية المختلسة من كل صنف على حدة وذلك بما يتفق والحصر الذى أجراه خبير الدعوى بعد مقارفة بيانات صرف الأدوية التى أثبتها الطاعن بالدفتر ١١٨ ع ح على البيانات التى أثبتها فى أصول الإستمارات ١١١ ع ح وصورها التى حررها الطاعن جميعها وإنتهى – بعد أن أفصح عن إطمئنانه لأدلة الثبوت التى ساقها – إلى مؤاخذة الطاعن عن إختلاسه للأدوية والمهمات الطبية المشار إليها والتى قدرها الخبير بمبلغ ٥٦٢ ج و٨٠٨ م وعن التزوير فى الإستمارات والدفتر المشار إليهما والذى أتاه الطاعن ستراً للإختلاس، وعرض الحكم لدفاع الطاعن المشار إليه فى وجه الطعن ورد عليه... ثم خلص الحكم إلى معاقبة الطاعن عملاً بمواد الإتهام وتوقيع عقوبة واحدة عليه هى العقوبة المقررة لأشد الجريمتين اللتين دانه بهما للإرتباط عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات، وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى تحصيله لأدلة الثبوت – أنه إنما آخذ الطاعن عن إختلاسه ما قيمته ٥٦٢ جنيهاً و٨٠٨ مليمات من الأدوية والمهمات الطبية فقط بإعتبار أن هذا هو القدر الذى تيقنت المحكمة من إختلاسه وفقاً لما ظهر من تمحيصها لأعمال الخبير ومراجعة أعماله بنفسها بإطلاعها على إستمارات الصرف ودفتر العهدة الخاصة بالطاعن وحصر الأصناف التى أدرجها الطاعن بالزيارة فى أصول الإستمارات وفى الدفتر ستراً لإختلاسه بما يدل على أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها وإعتبرت الواقعة التى آخذت الطاعن عنها فى

حكم الحقيقة الثابتة لديها، وعول الحكم المطعون فيه على شهادة أعضاء لجنة الجرد وتقرير الخبير دون تناقض إذ بين فى مدوناته أنه قصد الإجتزاء من أقوال أعضاء اللجنة على القدر الذى جزموا به وهو إرتكاب الطاعن لفعل الإختلاس دون أن يعول فى تقدير قيمة المال المختلس على تقديرهم بإعتباره تقديراً مبدئياً غير دقيق وأفصح صراحة عن اخذه بتقرير خبير الدعوى فى هذا الشأن، فإن لا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم من دعوى التناقض.

- من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الإختلاس رد الجانى مقابل المال الذى تصرف فيه.

الطعن رقم ٢٢٧٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٩

من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر فى قولها "إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على إنفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الإلتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك". وكان أعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معاً بهذه الغرامة متضامنين فلا يستطاع التنفيذ عليهم أكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب فيه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من الطاعنين فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤٢٩٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٨٣/١/٦

لما كانت سياسة العقاب التى إنتهجها المشرع لحماية المال العام وما يأخذ حكمه - وحسبما يبين من التعديلات التشريعية المتلاحقة التى أدخلها بالقوانين أرقام ٦٩ لسنة ١٩٥٣، ١١٢ لسنة ١٩٥٧، ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - إنما تتجه دائماً إلى تغليظ العقوبة على الأفعال التى جرمها بل وإلى إستحداث صور يلحقها بها ليسد بها - وعلى ما أفصح عنه تقرير اللجنة التشريعية الذى صاحب مشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - الثغرات التى كشف عنها التطبيق وذلك إعمالاً لما نص عليه الدستور فى المادة ٣٣ من أن للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون بإعتبارها سنداً لقوة الوطن وأساساً للنظام الإشتراكى ومصدراً لرفاهية الشعب لما كان ذلك، وكان النص فى المادة ١١٨ مكرراً الذى إستحدث بالقانون الأخير سالف البيان على أنه لا يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها - بدلاً من العقوبات المقررة لها - بعقوبة

الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة "يدل على أن نطاق تطبيقه إنما يدور وجوداً وعدماً مع تحقق علته في حالتين : الأولى أن تكون قيمة المال موضوع الجريمة لم تجاوز المبلغ سالف البيان أما إذا جاوزته فلا محل لأعمال النص والثانية إذا كان الضرر الناجم عنها لا يربو في قيمته عن ذلك المبلغ وهو ما يتحقق في صور شتى في التطبيق، وهو ما تنبئ عنه صياغة النص ذاته، ذلك أن المشرع ولئن جعل للقاضي سلطة تقديرية وفقاً لظروف الجريمة وملابساتها، إلا أنه قرن ذلك وقيده بقيمة المال موضوع الجريمة أو الضرر الناتج عنها على ما سلف بيانه.

الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦٠٥ بتاريخ ١٩٣٦/٥/٢٥

إن ما تقضى به المادة ٩٧ ع من وجوب الحكم على المختلس برد ما إختلسه وبدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك لا تمنع الحكومة بصفتها مجنياً عليها من الإدعاء بحق مدني للمطالبة بالمصاريف التى تكبدتها بسبب فعلة المتهم للحصول على المبلغ المختلس، ولا يمنع من الحكم لها بهذه الطلبات بعد التثبت من صحتها لأن الغرامة التى نصت عليها تلك المادة هى عقوبة جنائية، أما المصاريف المطلوبة فهى من التى نصت عليها تلك المادة هى عقوبة جنائية، أما المصاريف المطلوبة فهى من قبيل التعويض المدني. ومن ثم فلا غبار على الحكم إذا قضى للحكومة على المتهم بقيمة ما تكبدته من المصاريف طبقاً للمستندات التى قدمتها .

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/٢٦

إن إختلاس الأموال إذا وقع بأفعال متتابعة بناء على تصميم واحد عد من الجرائم المتتالية [delits successifs] وكان جريمة واحدة يشمل الحكم فيها كل أفعال الإختلاس المقترفة قبل المحاكمة حتى ما كان منها لم يعرض على المحكمة. ومن مقتضى ذلك أن يكون لمحكمة الموضوع أن تضيف إلى أفعال الإختلاس المقامة بها الدعوى أفعال إختلاس أخرى ظهرت لها من التحقيق ما دامت هذه الأفعال قد وقعت تحت تأثير ذات التصميم الجنائي. وذلك بشرط أن ينبه المتهم إلى هذه الإضافة. ولها بالتالى أن توقع على المتهم العقوبات الأصلية والتبعية المقررة قانوناً لمجموع أفعال الإختلاس التى أثبتت وقوعها منه ما رفعت به الدعوى فى الأصل وما ظهر أثناء المحاكمة .

الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٤١/١/١٣

متى كان إستخلاص المحكمة لمجموع المبالغ المختلسة مبنياً على ما جاء فى أوراق الدعوى من الأدلة والوقائع فلا تصح المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لتعلقه بالموضوع. على أن مجرد الإدعاء بوقوع غلط فى الحساب بسبب التكرار أو الأخطاء المادية لا يجدى المتهم وهو فى ذات الوقت لا ينازع إلا فى قيمة المبالغ الباقية بذمته، فإن عقابه يكفى فيه أى باق فى ذمته مهما كانت حقيقة مقداره. أما من جهة

التعويضات فإن تقديرها فى الحكم القاضى بالعقوبة على أساس المبالغ المختلسة لا يمنع المتهم من المناقشة فيه أمام المحكمة المدنية عند وقوع الخطأ أو التكرار.

الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٣٠/١٠/٣٠

– إذا كان المتهم قد رد المبلغ المختلس إلى المجنى عليه قبل صدور الحكم فلا محل لإلزامه برده مرة أخرى. فإذا كانت محكمة الموضوع قضت بالرد خطأ تعين على محكمة النقض إعفاء الطاعن من رد المبلغ المحكوم برده.

– إذا إرتكب المتهم جريمتى إختلاس أموال أميرية وتزوير فى أوراق رسمية ورأت المحكمة أن الجريمتين مرتبطتان إحداهما بالأخرى فقضت بتوقيع العقوبة المقررة لأشد الجريمتين وهى التزوير فإستبعاد العقوبة الأصلية للجريمة الأخف وهى الإختلاس لا ينبغى أن يحول دون توقيع عقوبتها التكميلية.

الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٣٠/١١/٦

الرد والغرامة المكملان لعقوبة الإختلاس مقصودان بذاتهما لا يحول دون ترتيبهما أية عقوبة أخرى تجب عقوبة الإختلاس الأصلية. ذلك بأن الرد حق أصيل للمجنى عليه المختلس ماله لا تغنى عنه بالنسبة إليه أية عقوبة بدنية توقع على المختلس، كما أن الغرامة هى عقاب مالى وضع خصيصاً للمختلس جزاءاً وفاقاً على إختلاسه مال غيره، وفى ترتيب الشارع لها معنى خاص هو التأديب بشئ من جنس العمل. فإذا حكمت المحكمة بالعقوبة الأصلية ولم تحكم بالغرامة وجب على محكمة النقض تعديل الحكم بإلزام المتهم بالغرامة أيضاً فوق العقوبة الأصلية.

الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٤٨ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٩

إن الفقرة السادسة والأخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات التى أضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على أن يعد فى حكم الموظفين "أعضاء مجلس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والهيئات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت" ومفاد هذا النص إنطباق حكم المادتين ١١٢ و١١٣ من قانون العقوبات على ما يرتكبه الأشخاص المذكورون به من أفعال تؤثمها أى من هاتين المادتين. وإذ كان ذلك، وكانت القوانين الصادرة فى شأن المؤسسات العامة وهى القوانين ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠، ٦٠ لسنة ١٩٦٣، ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد خولت جميعها للمؤسسات العامة سلطة إنشاء جمعيات تعاونية تعد وحدة إقتصادية تابعة لها فإنه يجب التمييز بينها وبين الجمعيات التعاونية التى يمتلك الأفراد وحدهم أموالها. أما النوع الأول فيندرج تحت مدلول المنشآت التى تساهم الهيئات العامة فى مالها بنصيب والتى نصت الفقرة الأخيرة من المادة

١١١ من قانون العقوبات على إعتبار العاملين فيها فى حكم الموظفين العموميين، ولا يقدح فى ذلك أن تكون الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر لم تتضمن النص صراحة على الجمعيات التعاونية وذلك بأنه فضلاً عن أن الجمعية التعاونية إن هى إلا منشأة وقد نص القانون على موظفى المنشآت، فإن النصوص تكمل بعضها البعض وقد إستهدف الشارع من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ على أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة وسوى بين أموالها وبين أموال الوحدات الإقتصادية التابعة لها ما دامت تملك أموالها بمفردها أو تساهم فى مالها بنصيب ما. أما الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد فهى وحدها التى يسرى عليها نص المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات التى أضيفت بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ والتى إستحدث فيها المشرع عقوبة جديدة يقضى بها على العاملين فى بعض المشروعات الخاصة الواردة على سبيل الحصر بعقوبة أشد جسامة مما لو تركهم للقواعد العامة إذا ما إقترفوا الفعل المادى المنصوص عليه فى المادتين ١١٢، ١١٣ من قانون العقوبات وتسرى المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات على العاملين فى تلك المشروعات ولو كانت تخضع لإشراف إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة ما دام أن الإشراف يقتصر على مراقبة أعمالها ولا يمتد إلى حد المساهمة فى رأس المال.

الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٦

إذا كان صحيحاً على ما ثبت من مراجعة محاضر الجلسات ومدونات الحكم المطعون فيه، ما قال به الطاعن من أن المحكمة أغفلت الإطلاع على الأوراق المزورة، وهو مسلك من الحكم كان يؤذن بتعييب إجراءات المحاكمة إلا أن ما يرد هذا العيب عن الحكم - فى صورة الطعن الحالى - هو إنعدام جدواه ذلك بأن العقوبة التى أوقعتها المحكمة على الطاعن عن مجموع الجرائم المسندة إليه هى العقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة عن جريمة تسهيل الإستيلاء بغير حق على مال الجمعية التعاونية للبترول التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بأوجه طعن تتصل بجريمة التزوير فى محررات الجمعية، طالما أن المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة للجريمة الأولى.

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٣

من المقرر أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال فى ذمة المتهم بإختلاسه حتى الحكم عليه، وأن الرد فى جميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة .

الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٢٣ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٠

– لما كان مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١٩ مكرراً من ذات القانون يختلس ما لا تحت يده متى كان قد وجد فى حيازته بسبب وظيفته، فإذا كان الجانى من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان وكان مدلول عبارة الأمين على الودائع لا ينصرف إلا لمن كان طبيعة عمله حفظ المال العام وأن يسلم إليه المال على هذا الأساس فلا ينصرف إلى من كان تسليم المال لديه بصفة وقتية كالمكلف بنقله فحسب، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت ما مؤداه أن الطاعن كان يعمل رئيساً لقسم الحركات بشركة النيل العامة لنقل البضائع وأن وظيفته الأصلية لم تكن حفظ الودائع وأنه تسلم قطع الغيار التى إختلسها بسبب وظيفته آنفة البيان قد خلص إلى إعتباره من الأمناء على الودائع وعاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات. فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

– لا محل – فى خصوصية هذه الدعوى – لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على إعتبار أن العقوبة المقضى بها – وهى السجن ثلاث سنوات – تدخل فى العقوبة المقررة لجناية الإختلاس المجردة من أى ظرف مشدد والمنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٢ آنفة البيان ذلك لأن المحكمة – مع إستعمال الرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد إلتزمت الحد الأدنى للعقوبة الذى يجيزه نص الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر، وهو ما يشعر أنها وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت له لولا هذا القيد القانونى.

الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٤

من المقرر أن قيام المتهم بسداد كل أو بعض المبلغ المختلس أو قيمة الشىء المختلس كلها أو بعضها، لا يعفيه من الغرامة المقررة بتلك المادة، وإن أعفاه من الحكم بالرد فى حدود ما قام به من سداد.

الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٨٧/١/٨

من المقرر أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه.

الطعن رقم ٤٥٤٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٣

لا محل فى خصوصية هذه الدعوى لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على إعتبار أن العقوبة المقضى بها – وهى السجن ثلاث سنوات – تدخل فى العقوبة المقررة لجناية الإختلاس المجردة

من أى ظرف مشدد والمنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٢ آنفة البيان، ذلك لأن المحكمة - مع إستعمال الرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات - قد إلتزمت الحد الأدنى للعقوبة الذى يجيزه نص الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر وهو ما يشعر أنها وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده، ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى .

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٤

إن الحكم وإن أشار فى مدوناته إلى قيام الطاعن بعرض مبلغ ٢٤٠ جنيهاً من المبلغ المختلس على هيئة السكك الحديدية وإيداعه على ذمة تلك الهيئة خزانة المحكمة قبل محاكمته فلم يعرض لدلالة هذا العرض والإيداع ليقول كلمته فيه لما له من أثر فى تحديد المبلغ الذى قضى برده إعتباراً بأن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم بإختلاسه حتى الحكم عليه فجاءت مدونات الحكم بما تناهت إليه فيما تقدم كاشفة عن قصوره فوق إخلاله بحق الطاعن فى الدفاع بما يوجب نقضه .

الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٢

لما كان البين من نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس أو المستولى عليه فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه، ولما كان الثابت من مدونات الحكم نفسه أن الطاعن رد مبلغ ستمائة جنيه من قيمة ما إستولى عليه، فإن الحكم إذ قضى برد جميع ما إستولى عليه والمحكوم عليه الآخر يكون معيباً .

الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٨٨/٥/١١

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن خلص إلى التدليل على ثبوت الإتهام قبل المطعون ضدهما (المتهمان الأول والثانى) إنتهى إلى أن قيمة المال المختلس مبلغ (١٥٩) مائة تسعة وخمسين جنيهاً، ومن ثم فقد آخذهما بنص المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات. لما كان ذلك وكان الشارع إذ نص فى المادة آنفة الذكر على أنه "يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها، إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها بدلاً من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة، ويجب على المحكمة أن تقضى فضلاً عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم إختلاسه أو الإستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح". فقد دل فى صريح عبارته، على إجازته لمحكمة الموضوع، وأن تستبدل بالعقوبة الأصلية المقررة

لأى جريمة من جرائم الباب المشار إليه بالنص، وهو الباب الرابع من قانون العقوبات فى شأن إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، والذى تندرج فى أحكامه جريمة إختلاس الأموال العامة المسندة إلى المطعون ضدهما، عقوبة الحبس والغرامة المساوية لقيمة المال المختلس أو المستولى عليه أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح، متى كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه، فإن جاوزت القيمة ذلك، إنحسرت رخصة إعمال النص فى هذه الحالة وتعين توقيع العقوبات المقررة أصلاً للجريمة

الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٧٠ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٥

من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر فى قولها "إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على إنفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الإلتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك" وبالتالى يكون المتهمون أياً كانت صفاتهم متضامنين فى الإلتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كل منهم بنصيب فيه، لما كان ذلك، وكان الشارع فى المادة ١١٨ من ذلك القانون قد ألزم الجانى بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفاً أو من فى حكمه. وكان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهم الطاعنين فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون ويكون ما تنعاه النيابة العامة والمحكوم عليه الطاعن .... فى هذا الخصوص صحيح فى القانون ويتعين لذلك تصحيح الحكم بالنسبة لجميع المحكوم عليهم ذلك بإلزامهم متضامنين بالغرامة المحكوم بها .

الطعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من هذا القانون -العقوبات- هى الأشغال الشاقة المؤبدة، فإن هذه الجريمة تكون، عملاً بنص المادة العاشرة من القانون ذاته من جرائم الجنايات، وهو ما يقتضى فى الأصل أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم فيها هى محكمة الجنايات - ولا يغير من طبيعة الجريمة بوصفها جناية ما أجازته المادة ١١٨ مكرراً "أ" من القانون المشار إليه للمحكمة من النزول بالعقوبة إلى الحبس أو واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكرراً إذا لم

تجاوز قيمة المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها خمسمائة جنيه، ذلك بأن الخيار فى توقيع أى من هذه العقوبات لا يتصور أن يكون إلا للمحكمة التى تملك توقيع أشدها .

* **الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة إختلاس المستندات :**

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٦١/٥/١٦

إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين إختلسا أوراق مرافعات قضائية مملوكة للحكومة وكذلك طوابع الدمغة الخاصة بنقابة المحامين والتى كانت ملصقة بتلك الأوراق من عهدة الأمين عليها المأمور بحفظها الأمر المنطبق على المادتين ١٥١ و١/١٥٢ من قانون العقوبات، والمادة الأخيرة منها تنص على عقوبة الحبس – فإن الحكم إذ دانهما طبقاً للمادتين ١١٣ و١١٨ من قانون العقوبات بوصف أنهما إستوليا بغير حق على مال للدولة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه.

إخفاء أشياء مسروقة

* الموضوع الفرعي : إثبات جريمة إخفاء أشياء مسروقة :

الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ١٤مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٤٤/١١/٢٠

إذا كان الحكم حين أدان المتهم في جريمة إخفاء الشيء المسروق "مصباح" مع علمه بسرقته قد إكتفى في صدد رده على ما دفع به المتهم من إنتفاء علمه بالسرقة بقوله: "أما ما دفع به محامي المتهم من نفي العلم عنه فإن فيما قررته محكمة أول درجة ما يكفي للإقتناع بأنه عالم أن هذا المصباح مسروق أو على الأقل أنه ليس لمن باعه أو سلمه إليه" فذلك يكون من القصور المخل. إذ أن ما قالته المحكمة ليس فيه ما يقطع بأن المتهم حين إحتاز المسروق كان يعلم بسرقته، بل هي قد إفترضت في حقه علمه فقط بأن المصباح لم يكن مملوكاً لمن سلمه إليه. والواجب في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يثبت الحكم على المتهم علمه بأن الأشياء التي وجدت عنده لابد أن تكون قد تحصلت عن سرقة لا عن طريق آخر غير السرقة.

الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ١٤مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٢٥ بتاريخ ١٩٤٤/١٠/٣٠

يجب لصحة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء المسروقات بيان علم المتهم بالسرقة وإيراد الأدلة على ذلك. فإذا كان الحكم مع إفاضته في الأدلة التي تثبت أن الأشياء التي ضبطت عند المتهم بإخفائها مسروقة لم يتحدث بتاتاً عن علم المتهم بالسرقة، فإنه يكون قاصراً في بيان الواقعة التي أدان الطاعن من أجلها.

* الموضوع الفرعي : أركان جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة :

الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٩

من المقرر أن البواعث لا تؤثر في قيام الجريمة، ومن ثم فإنه لا يجدى الطاعن كون الباعث على إرتكاب جريمته هو محاولة إخفاء أدلة الجريمة التي وقعت من غيره أو لأى غرض آخر .

* الموضوع الفرعي : أركان جريمة إخفاء أشياء مسروقة :

الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٦

إذا كانت المحكمة لم تدلل على علم المتهم بأن الأشياء التي أدانته بإخفائها مسروقة إلا بما ذكرته من إقدامه على شرائها من شخصين غير معلومين له ومن عدم مبادرته إلى ردها بمجرد علمه بأنها مسروقة فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه إذ أن ما ذكرته من ذلك لا يؤدى إلى ما إنتهت إليه من ثبوت علم المتهم بأن الأشياء مسروقة. ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم يستوجب نقضه

بالنسبة إلى الطاعنين الآخرين المتهمين معه لوحدة الواقعة مما يستوجب لحسن سير العدالة أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة إليهم جميعاً.

الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٦

إن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات إذ نصت على أن "كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الإعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجانى المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الإعتقاد بذلك يعاقب" إلخ إلخ. ثم أوردت بعد ذلك العقوبات التى رتبها الشارع جزاء على الصور المختلفة لتلك الجريمة - إذ نصت على ذلك لم تفرق فى تحدثها عن أدلة الجريمة بين أنواعها من مادية أو غير مادية، بل جاءت مطلقة. فمتى ثبت فى حق المتهم أنه أخفى دليلاً من أدلة الجريمة وكان يعلم بوقوعها قاصداً من ذلك إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء فقد توافرت أركان الجريمة وإستحق العقاب.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٤١ بتاريخ ١٩٥١/٣/٦

إنه لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يتعلق بالأفعال عند تكررها إلا إذا إتحد الحق المعتدى عليه. فإن إختلف وكان الإعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط إجرامى خاص فإن السبب لا يكون واحداً على الرغم من وحدة الغرض.

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥١٩ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢٦

إذا قدم المتهم للمحاكمة بأنه أخفى بعض الزجاجات المسروقة والمبددة المملوكة لشركة من شركات المياه الغازية فبرأته المحكمة على أساس أن الزجاجات المضبوطة لديه ليست متحصلة من جريمة سرقة أو تبديد آخذة فى ذلك بدفاعه القائم على أن الشركة تتقاضى من عملائها مبلغاً من النقود مقابل كل زجاجة لا ترد إليها، وأن الزجاجات لذلك تتداول فى السوق، وأن تسليم الشركة الزجاجات لعملائها ليس على سبيل الوديعة ولا عارية الإستعمال كما هو المفهوم من الإقرار الذى تأخذه عليهم فإن حكمها بذلك لا يكون مخطئاً .

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٠٤ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٠

إن من أركان جريمة إخفاء شئ مسروق أن يكون الشئ قد سرق. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إخفاء مستند مسروق مع علمه بسرقته، دون أن يبين الأدلة على أن المستند كان قد سرق فعلاً، فإنه يكون قاصراً عن بيان توافر العناصر القانونية لجريمة الإخفاء متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨١٣ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٨

إن من أركان جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يعلم المتهم بأن ما يخفيه متحصل من السرقة. فإذا كان الطاعن قد أقام دفاعه على أنه لم يكن يعلم بأن ما ضبط بمنزله مسروق، وكان الحكم المطعون فيه مع تنويهه بهذا الدفاع قد إقتصر على تأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يستظهر علم الطاعن بأن ما ضبط عنده كان مسروقاً فإنه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٥٤/١/١٨

لا يشترط فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يكون الجانى قد أخفاها فى مكان بعيد عن الأنظار وعن متناول الناس، ولا أن تحصل هذه الحيازة بغير طريق الشراء أو بغير قصد التملك ما دام هو حين حازها كان عالماً بسرقتها.

الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٨

إن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة تتحقق متى إستمر المخفى على حيازتها بعد أن إتضح له أنها متحصلة من طريق السرقة ولو لم يكن عالماً بذلك من قبل .

الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٤

يكفى للتدليل على علم المتهم بسرقة الأدوات المدرسية التى ضبطت معه أن يقول الحكم "إن المتهم ضبط فى الخامسة صباحاً يحمل كتباً تبين أنها مسروقة من مدرسة ...... وليس فى الأوراق ما يقطع بسرقته إياها من المدرسة المذكورة، ومن ثم كان إدعاؤه بفرض صحته من بيع الفراش له هذه الكتب والإتفاق على تسلمها فى الرابعة صباحاً مما يقطع بعلمه بسرقة هذه الكتب وعدم الحصول عليها بطريق مشروع الأمر الذى تنتفى معه جريمة السرقة من جانب المتهم لعدم ثبوتها من باب القطع والجزم وثبوت تهمة الإخفاء فى جانبه لثبوت أن الكتب التى كان يحملها مسروقة، وأن ظروف إستلامها وما قرره العسكرى من كثرة تلفته وما ورد على لسانه من أنه يحملها لناظر المدرسة، ثم القول إنه إشتراها ليبيعها لحاجته لما يقطع بعلمه بسرقتها".

الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٥٥/١/١١

إن القانون يشترط فى الشخص الذى يتجر فى مثل الشئ المسروق أو الضائع فى معنى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من القانون المدنى، أن يتجر فيه حقيقة، ولا يكفى أن يظهر البائع بمظهر التاجر أو يعتقد المشترى أنه يتعامل مع تاجر.

الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٠٥ بتاريخ ١٩٥٥/٢/٨

إن الركن المادى فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا يتحقق إلا بإتيان الجانى فعلاً مادياً إيجابياً يدخل به المسروق فى حيازته.

الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٧٣ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١

إذا كان الحكم إذ تعرض لركن العلم بالسرقة قال "إن ضبط أجزاء الموتوسيكل [المسروق] مفرقة بمحلى المتهمين وبها علاماتها المميزة التى تعرف عليها المجنى عليه ومحاولتهما إخفاء معالمها بنسبتها إلى موتوسيكل آخر يقطع بعلمهما بالسرقة وفوق ذلك فقد حاول المتهم معارض منذ بدأ التحقيق إخفاء مصدر أجزاء الموتوسيكل كى لا تفضح سرقته فكان أن تضارب مع أخيه الأول وإفتضح أمرهما" فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ ومعقول ومؤد إلى النتيجة التى إنتهى إليها من توافر ركن العلم بالسرقة.

الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٥٦/١/٣١

- إذا إستظهر الحكم أن المتهم إتصلت يده إتصالاً مادياً بالشئ المسروق وإخفاؤه فى المكان الذى أراد إخفاءه فيه فهذا يكفى لتوفر ركن الإخفاء على ما هو معرف به فى القانون .
- عدم تحدث الحكم [بالإدانة فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة] صراحة وعلى إستقلال عن علم المتهم بالسرقة لا يعيبه ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها توفر ركن العلم بالسرقة .

الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٢٧٤ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٨

يستوى لتوفر جريمة الإخفاء أن تكون الأشياء المخفاه متحصلة من جريمة سرقة أو من جريمة عثور على أشياء فاقدة بنية تملكها ما دامت قد توافرت لدى العاثر على الشئ الضائع نية إمتلاكه سواء أكانت هذه النية مقارنة للعثور على الشئ أو لاحقة عليه . .

الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٠

متى أثبت الحكم فى حق المتهم أنه يشترى الأسلاك المسروقة التى وجدت فى حيازته، وأنه أقر بذلك فقد تحقق ركن الحيازة على ما هو معروف به فى القانون.

الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٧

لا تتحقق جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة إذا وقع من الجانى فعل إيجابى تدخل به متحصلات الجريمة فى حيازته، أما وجوده فى مكان الإخفاء أو فى محل دخله المخفى وضبط فيه، فلا يكفى لإعتباره مخفياً لشئ يحوزه غيره ودون أن يصل إلى يده.

الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٨

يلزم لتوافر جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة أن يشتمل الحكم على ما يفيد وقوع الجريمة مصدر الأشياء المخفاه وعلى ثبوت علم المخفى بوقوعها .

الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٦٠/١/١٨

يكفى أن يقوم الدليل – فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة – على أن الجانى قد وضع يده على الأشياء المسروقة على سبيل التملك والأشخاص – فإذا دلل الحكم فى منطق سديد على أن المتهم قد إشترى القطن المضبوط من الفاعلين الأصلين فى جريمة السرقة وأن هذا القطن قد ضبط وهو فى طريقه إلى متجر المتهم محملاً على عربة نقل يلاحظها أبن المتهم وبتكليف منه، فتكون هذه الأقطان المسروقة قد دخلت فى حيازة المتهم ووضع يده – ولو لم تصل إلى متجره فعلاً – ويكون الركن المادى للجريمة قد ثبت فى حقه ولا محل للقول بعدم توافره .

الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٧

تبرئة المتهم من تهمة إخفاء سلاح نارى مع علمه بأنه متحصل من جناية قتل عمد مقترن بجناية إحراز سلاح وذخيرة لعدم توافر الدليل على علمه بذلك لا يتعارض مع إدانته بتهمة إحراز السلاح – لإستقلال كل من الجريمتين عن الأخرى فى عناصرها .

الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٦١/١/١٧

فعل الإخفاء كما هو معرف به فى القانون إنما يتحقق بكل إتصال فعلى بالمال المسروق مهما كان سببه أو الغرض منه ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله، فمجرد إستلام الجانى للشئ المسروق مع علمه بسرقته يكفى لتوفر عنصر الإخفاء ولا يشترط فى ذلك أن تكون الحيازة بنية التملك.

الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٧

يكفى للعقاب على إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أن تثبت الحيازة مهما كان سببها ولا يشترط فيها توافر نية التملك .

الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٢

جريمة السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة جريمتان مستقلتان تختلف طبيعة كل منهما عن طبيعة الأخرى ومقوماتها، وهما لذلك لا يتصور وقوعهما من شخص واحد. ومن ثم فإن عقاب متهم عن جريمة السرقة يمتنع معه عقابه عن جريمة الإخفاء، والعلة فى ذلك أن وجود المسروق فى حيازة سارقه إنما هو أثر من آثار

السرقة ونتيجة طبيعية لها. ومتى كان ذلك فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن "لجريمة الإخفاء أفعالاً وعناصر مستقلة عن جريمة وأنه ليس هناك ما يمنع قانونا من توجيه تهمة الإخفاء إلى السارق متى ارتكب أفعالاً تالية لفعل السرقة تمكن بمقتضاها من إخفاء المسروقات وهو علم بالطبع بسرقتها مما يتعين معه فى هذه الحالة معاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة السرقة عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات لإرتباط الجريمتين بوحدة الغرض"- ما ذهب إليه الحكم من ذلك غير صحيح فى القانون .

الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٩

إذا كان الحكم قد إستظهر أن الطاعن قد إتصلت يده إتصالاً مادياً بالآلات المسروقة بتسلمها من المتهم الأول - السارق- ودفع جزءا من الثمن إليه ،فهو يكفى لتوفر ركن الإخفاء على ما هو متعرف به فى القانون .

الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٩

جريمة إخفاء المسروقات جريمة مستقلة عن السرقة وتختلف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى. وعلى ذلك فإن القضاء نهائياً - من محكمة أول درجة - ببراءة المتهم بالسرقة لا يتعارض مع ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من إدانة الطاعن بجريمة المسروقات بعد أن تحققت المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها من حيازته للمسروقات مع علمه بأنها متحصلة من جريمة سرقة .

الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٩

لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة إشتراكاً فى السرقة ولا مساهمة فيها، وإنما يعتبر القانون جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن السرقة، ومن ثم فهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما.

الطعن رقم ٢٨٢٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٣

متى كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة إخفاء الماشية المسروقة على أنه كان مجرد وسيط فى رد هذه الماشية لصاحبها دون أن ينال نصيبها من المبلغ المدفوع لردها، مما مؤداه أن حيازته لها وهو فى سبيل ردها للمجنى عليه هى حيازة قامت منذ نشأت لحساب المجنى عليه ومن ثم فإن يده على الشىء المسروق هى يد المالك بما ينتفى به قصد الإخفاء كما هو معرف به فى القانون. ولما كان ما إستخلصه الحكم هو محض تقدير لا محل لمناقشته أمام محكمة النقض، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله ويتعين رفض الطعن موضوعاً.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٢

ركن العلم – فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة – مسألة نفسية لا تستفاد من أقوال الشهود فحسب، بل للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٢

لا يعتبر القانون إخفاء الأشياء المسروقة إشتراكاً فى السرقة ولا مساهمة فيها، وإنما يعتبر جريمة قائمة بذاتها أو منفصلة عن السرقة. ومن ثم فهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما وتعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتماً تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الإخفاء واحداً ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة. ولما كان الحكم المطعون فيه وإن أثبت أن وقائع الإخفاء المسندة إلى الطاعن قد تعددت إلا أنه لا يبين من مدونات هذا الحكم أن الوقائع المذكورة قد تعددت بقدر عدد ما وقع من المتهم الأول من سرقات. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن على أساس أن وقائع الإخفاء التى إرتكبها قد تعددت بقدر عدد هذه السرقات وأوقع عليه عقوبة مستقلة عن العقوبات التى وقعت عليه عن الوقائع الأخرى يكون مشوباً بقصور يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٢٤ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٨

ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة خيانة الأمانة مسألة نفسية لا تستفاد من أقوال الشهود فحسب بل للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى.

الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٦٦/١/٣

من المقرر أنه لا يشترط لإعتبار الجانى مخفياً لشىء مسروق أن يكون محرزاً له إحرازاً مادياً بحتاً بل يكفى لإعتباره كذلك أن تتصل يده به وأن يكون سلطانه مبسوطاً عليه ولو لم يكن فى حوزته الفعلية. ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن ذلك الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه. إذ أن هذا الركن مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها وأدبياتها.

الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٢

يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يتضمن ما يوفر علم المتهم بالسرقة .

الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢١

ركن العلم فى جريمة إخفاء أشياء متحصلة من سرقة مسألة نفسية لا تستفاد من أقوال الشهود فحسب بل للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى.

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٩٧ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٥

إستلزم القانون لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات أن يعلم الجانى بالظروف المشددة للجريمة التى كانت مصدراً للمال الذى يخفيه، أما إذا إنتفى علمه بتلك الظروف المشددة فيجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر.

الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٩

متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل المتهم بجريمة إخفاء أوراق النقد المتحصلة من جناية إختلاس - بالرأفة فحكم عليه بالحبس - فقد كان من المتعين عملاً بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات توقيت عقوبة العزل - أما وأن الحكم لم يفعل - فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتوقيت عقوبة العزل.

الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٧

- العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها.

- لا يشترط لإعتبار الجانى مخفياً لشيء مسروق أن يكون محرزاً إحرازا مادياً، بل يكفى لإعتباره كذلك أن تتصل يده به ويكون سلطانه مبسوطاً عليه ولو لم يكن فى حوزته الفعلية.

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٦

لما كان ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة مسألة نفسية للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى، فإن الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه يسوغ به التدليل على توافر علم الطاعن الرابع بالظروف التى أحاطت بالجريمة التى تحصلت منها الأشياء المختلسة، وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات، ولا يعدو ما يثيره الطاعن الرابع أن يكون جدلاً موضوعياً حول الأدلة التى إطمأنت إليها المحكمة، هذا إلى أنه لا جدوى له من تعييب الحكم بإسناده له علمه بالظرف المشدد الذى أحاط بالجريمة التى تحصلت منها الأشياء التى أخفاها، ما دام أنه آخذه بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة المسندة إليه مجردة من هذا الظرف.

الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢

إن ركن العلم فى جريمة إخفاء أشياء نفسية، لا تستفاد من أقوال الشهود فحسب، بل للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها، كما أن فعل الإخفاء يتحقق بكل إتصال فعلى بالمال المختلس مهما كان سببه أو الغرض منه، ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى بإستدلال سائغ إلى أن المضبوطات كانت بمحل الطاعن وأنه عمد إلى نقلها من محله إلى مكان آخر عندما شعر بإنكشاف أمره، فإن ما أورده الحكم من ذلك يكفى لقيام فعل الإخفاء وركن العلم فى حقه، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا محل له.

الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٠٨ بتاريخ١٩٧٠/١١/١٦

من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة أن سيسن من فوق إتصال المتهم بالمال المسروق ما يوفر علمه بالسرقة. ولما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إقتصر فى إدانة الطاعن بقوله :"إن التهمة ثابتة قبل المتهم من ضبط الخروف فى منزله وتوافر ركن العلم لديه بأنه متحصل من جريمة سرقة". وكان ما أورده الحكم قاصر البيان فى إستظهار ركن العلم ومن ثم يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٣٥ بتاريخ ١٩٧١/٦/٦

العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها. ولا يشترط أن يتحدث عنه الحكم صراحة وعلى إستقلال، ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد بذاتها توفره. فإن النعى على الحكم بقصوره فى التدليل على توفر هذا العلم يكون فى غير محله، ولا يعدو ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة التى إطمأنت إليها محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٧١/٦/١٣

إن إقتياد الضابط للمتهم إلى مقر الشرطة لإتمام تحقيق بلاغ ضده يتضمن شراءه حديداً مسروقاً وجد جانباً منه أمام منزله وأسفل سلمه، مع عجزه عن إثبات مصدره، ليس فيه ما يخالف القانون بل إن القانون يسوغ للضابط هذا الإجراء وقد توافرت الدلائل على صحة البلاغ المقدم إليه، وليست التحقيقات أو جمع الإستدلالات بحالة الضرورة المعرفة فى القانون والتى ترفع المسئولية الجنائية عن المتهم بعرض الرشوة إذ يشترط فى حالة الضرورة ألا يكون لإرادة الجانى دخل فى حلولها وإلا كان للمرء أن يرتكب أمراً مجرماً ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما إرتكبه .

الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٥

العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها، ولا يشترط أن يتحدث عنه الحكم صراحة وعلى إستقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد بذاتها توفره فإن النعى على الحكم بقصوره فى التدليل على توفر هذا العلم يكون فى غير محله، ولا يعدو ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة التى إطمأنت إليها محكمة الموضوع مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٧

من المقرر أن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة إنما هى جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن الجريمة المتحصلة منها وتختلف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى، فلا يعتبر الإخفاء إشتراكاً فى الجريمة أو مساهمة فيها ولا يتصور وقوعها من شخص واحد ويجوز أن يكون فعل الإخفاء واحداً وموضوعه أشياء متحصلة من جرائم عدة.

الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٤٠ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٩

من المقرر أن ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة مسألة نفسية لا تستفاد من أقوال الشهود فحسب، بل للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى.

الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٠٥ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٣٠

من المقرر أن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها.

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣١

من المقرر أن القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة إشتراكاً فى السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة، وأن تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتماً تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الإخفاء واحداً ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة - لما كان ذلك - وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن ما أورده الطاعن بوجه طعنه من ناحية تمسكه بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة ٣٨٣٥ سنة ١٩٦٩ العجوزة إستناداً إلى أنه إشترى جميع المنقولات من المتهم الأول دفعة واحدة - صحيح - والتفت الحكم عن الرد عليه على الرغم من أنه متعلق بالنظام العام ومن ثم فإن قضاءه بالنسبة لهذا الطعن يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٢١ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٧

– من المقرر أن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة على إستقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره وكان ما أورده الحكم فى مقام التدليل على ثبوت ركن العلم فى حق الطاعنين سائغ وكاف لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير سديد.

– متى كان الحكم قد إستظهر أن الطاعنين من الثانى إلى الرابع قد حضروا إلى منزل الطاعن الأول فى الساعة الثالثة من صباح يوم الحادث لشراء الأسلاك التلفونية المسروقة وأن هذه الأسلاك قد ضبطت بعد أن تم نقلها بمعرفة الطاعنين إلى السيارة التى كانت تنتظرهم خارج المنزل، فإنه يكون قد إستظهر أن الطاعنين قد إتصلت أيديهم إتصالاً مادياً بالمضبوطات المسروقة وأنهم أخفوها فى السيارة وهو ما يكفى ليتحقق به ركن الإخفاء فى حقهم على ما هو معرف به فى القانون، إذ يكفى مجرد تسلم المسروقات لتوافر هذا الركن لا يشترط أن يكون إحتجازه له بنية تملكه.

الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٧

إن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود، بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها، وكان الحكم قد إستخلص توافر هذا العلم لدى الطاعن إستخلاصاً سائغاً ودلل على ثبوته فى حقه تدليلاً كافياً لحمل قضائه، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة التى إطمأنت إليها محكمة الموضوع. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعياً.

الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٦

ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها.

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٩

– لما كان من المقرر أن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة على إستقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره

وكان ما أورده الحكم فيما تقدم، بمقام التدليل على ثبوت ركن العلم فى حق الطاعن سائغاً وكافياً لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

– لما كان الحكم قد حصل دفاع الطاعن بأنه تسلم المسروقات من المتهم الأول للتفكير فى شرائها ثم إطراحه بما يبرر رفضه – على ما سلف بيانه – فإنه قد إستظهر أن الطاعن قد إتصلت يده إتصالاً مادياً بالمضبوطات وأنه أخفاها لديه وهو ما يتحقق به ركن الإخفاء فى حقه على ما هو معرف به فى القانون إذ يكفى مجرد تسلم المسروق لتوافر هذا الركن، ولا يشترط أن يكون إحتجازه بنية تملكه .

الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٨٠/١/٣

– العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا يستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينه من ظروف الدعوى، وما توحى به ملابساتها.

– من المقرر أن تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتماً تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة، بل يجوز أن يكون فعل الإخفاء واحداً ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة.

الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٠

– من المقرر أن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى إستقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره.

– الركن المادى لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة يتحقق بإدخال المخفى الشىء المسروق فى حيازته وأن عدم ضبط المسروق لدى المتهم بإخفائه ليس من شانه أن ينفى عنه الجريمة لأنه يكفى أن تكون المحكمة قد إقتنعت بأن هذا المسروق كان فى حيازته فعلاً ذلك أن فضلاً عن أن ضبط الشىء فى حيازة المخفى ليس ركناً من أركان جريمة الإخفاء فإن القانون لا يشترط فيها أن يكون الدليل عليها ضبط المسروق لدى المتهم.

الطعن رقم ٤٤٦٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٤٧ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢

متى كانت محكمة الموضوع قد إكتفت فى رفض الدفع – المثار من المحكوم عليه – بقولها بإختلاف كل واقعة عن الأخرى دون بيان لوقائع الجناية رقم ٧٣٦٦ لسنة ١٩٧٥ الساحل ولا أساس المغايرة بينها وبين الجناية موضوع الطعن الحالى، لأن من المقرر أن القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة إشتراكاً فى السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة، وأن تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتماً تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الإخفاء واحداً، ولو كان موضوعه

أشياء متحصلة من سرقات متعددة – وبذلك جاء الحكم مشوباً بقصور في بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة – محكمة النقض – عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون – إبتغاء الوقوف عن وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على إستقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والإرتباط – الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإعادة.

الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٤٩ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٧

إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأدلتها عرض لدفاع الطاعن بإنتفاء علمه بأن الأسلاك المضبوطة متحصلة من جناية إختلاس وطرحه مثبتاً هذا العلم فى حقه بما مضمونه، أن هذه الأسلاك قد نقلت إلى محل الطاعن فى سيارة حكومية ودفع جانباً من ثمنها وكان ينبغى عليه الإطلاع على مستندات حصول البائع عليها من مزاد عام كما أن هربه إثر الضبط والحديث الذى دار بينه وبين سائق السيارة يدل على أنه يعلم بأن السائق موظف بهيئة حكومية. لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية أدلة الدعوى فلها أن تأخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة – إلا أنها متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها أخذت بها أو أطرحتها فإنه يلزم أن يكون ما أوردته وإستدلت به مؤدياً لما رتب عليها من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل ويكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك. لما كان ذلك وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم تدليلاً على توافر علم الطاعن بأن الأسلاك متحصلة من جناية إختلاس – لا يؤدى فى جملته أو تفصيله إلى ثبوت هذا العلم الذى يجب أن يكون يقينياً فى حق الطاعن، ذلك أن تعاقده بالشراء على المضبوطات التى وردت فى سيارة حكومية – كما يمكن حمله على أنها مختلسة يمكن حمله على نقيضه فى تأكيد أنها مشتراه من مزاد عام بما لا يلزم عنه بالضرورة ثبوت تحقق علم الطاعن بأحد الإحتمالين، كما أن الهرب إثر الضبط لا يسلس إلى هذا العلم – هذا إلى أن إغفال الحكم بيان فحوى الحديث الذى دار بين الطاعن والسائق قد أوصد وجه إستدلاله به فى تحقق علم الطاعن علم النحو المعتبر قانوناً. لما كان ذلك وكان ما إستدل به الحكم لا يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإنه يكون قد قصر إستدلاله بما يعيبه ويوجب نقضه، وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٦

من المقرر أن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة على إستقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره.

الطعن رقم ٣ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٣٢/١١/١٤

علم مخفى الشىء المسروق بأنه مسروق ركن أساسى من أركان جريمة الإخفاء المنصوص عليها بالمادة ٢٧٩ من قانون العقوبات، فمن الضرورى أن يثبت الحكم توافره، وإلا كان باطلاً.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٣٤/٤/٣٠

إن جريمة إخفاء الشىء المسروق مع العلم بسرقته هى جريمة مستمرة لا تنقطع إلا بخروج الشىء المسروق من حيازة مخفيه. فإذا أثبت الحكم أن السرقة وقعت فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٩، وأن المتهم باع الشىء المسروق فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢، وأن التبليغ بضبطه حصل فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ فإن الجريمة تعتبر ما زالت قائمة، لأن مدة سقوطها لا تبدأ إلا من تاريخ البيع .

الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ١٩٣٨/١١/٢٨

إن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين : إخفاء شئ متحصل من طريق السرقة وعلم الجانى بمصدر هذا الشئ. ولا يتحقق العنصر الأول إلا بتسلم الجانى الشئ أو حجزه أو حيازته فعلاً. فتوسط المتهم فى عرض أشياء مسروقة للبيع بغير أن تكون يده قد وصلت إلى هذه الأشياء لا يعد إخفاء لها لعدم توافر العنصر المادى للجريمة .

الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٤٢/٥/٤

إن مجرد تسلم المسروق يكفى لتحقق ركن الإخفاء متى كان مقترناً بعلم المتسلم بأنه مسروق.

الطعن رقم ١٤٣٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٨٠ بتاريخ ١٩٤٢/٦/١٥

- إن القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة جريمة إشتراك فى السرقة وإنما إعتبره جريمة قائمة بذاتها. وبناء على ذلك فإن تاريخ هذه الجريمة لا شأن له بيوم السرقة بل هو لا يكون إلا من يوم الإخفاء أى من يوم تسلم المتهم الشئ المسروق، فهذا اليوم هو الذى يجب أن يكون مبدأ لمدة سقوط الدعوى.

- إن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة تتكون من : "١" فعل الإخفاء وهو يتحقق بتسلم الشئ المسروق ودخوله فى حيازة المتهم. "٢" وكون المتسلم متحصلاً من طريق السرقة. "٣" وعلم المتهم بأن الشئ مسروق أو متحصل من طريق السرقة.

الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٤٢/٦/٢٢

إن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا يتحقق ركنها المادى إلا إذا أتى الجانى فعلاً مادياً إيجابياً يدخل به الشئ المسروق فى حيازته. فمجرد علم المتهم بأن شيئاً مسروقاً موجود فى منزله لا يكفى لإعتباره مخفياً لـه متى كان هو لا شأن له بوجوده فيه وكان غيره من سكان المنزل هم الذين عملوا على ذلك.

الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٤٣/٣/٢٢

إن فعل الإخفاء الذى تتكون منه جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا يتصور وقوعه إلا بعد وقوع السرقة والقانون لم يبين للإخفاء وقتاً يجب أن يكون وقوعه فيه لكى يكون معاقباً عليه. ولذلك فإن القول بأن الإخفاء لم يكن معاصراً للسرقة لا وجه له. ثم أنه يكفى قانوناً لتوافر القصد الجنائى فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يكون المتهم عالماً بأن الشىء الذى يخفيه مسروق، بغض النظر عن الباعث الذى يكون قد دفعه إلى الجريمة. فمتى أثبت الحكم على المتهم أنه حاز المسروق مع علمه بسرقته فلا يجديه ما يدعيه من أنه لم يقصد غشاً أو إضراراً بالغير. ثم إن عدم ضبط المسروق لدى المتهم بإخفائه ليس من شأنه أن ينفى عنه الجريمة، لأنه يكفى أن تكون المحكمة قد إقتنعت بأن هذا المسروق كان فى حيازته فعلاً إذ القانون لا يشترط فى جريمة الإخفاء أن يكون الدليل عليها ضبط المسروق لدى المتهم.

الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٤٣/٦/٢١

- لا يشترط فى جريمة إخفاء المسروق أن يكون فعل الإخفاء قد وقع على ذات المسروق بل يكفى أن يقع على أى شىء يكون قد جاء عن طريق السرقة. فمن يستولى على جزء من ثمن المسروق مع علمه بسرقته يكون مخفياً لمسروق.

- لا يشترط فى جريمة إخفاء المسروق أن يكون قد جاء إلى حيازة المتهم بلا مقابل، أو أن يكون فعل الإخفاء قد وقع خفية وسراً. فمن يشترى المسروق نهاراً جهاراً مع علمه بسرقته يكون مخفياً له.

الطعن رقم ١٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٩٤٣/١٢/٢٧

إن جريمة إخفاء المسروقات لا يتحقق ركنها المادى إلا إذا أتى الجانى فعلاً مادياً إيجابياً يدخل به الشىء المسروق فى حيازته. فمجرد توسط المتهم فى رد المسروق مقابل جعل تقاضاه لا يكفى لإعتباره مخفياً له ما دام لم يثبت أنه كان فى حيازته. كما أن وجود الجاموستين المسروقتين فى ضيعة المتهم وضبطهما مع أبنه لدى خروجه بهما من الضيعة لا يكفى، متى كان هو لا شأن له فى وجودهما فيها وكان غيره من سكان الضيعة هم اللذين عملوا على ذلك.

الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٤٤/٥/١

إن الركن المادى لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة يتحقق بحيازة المخفى للمسروق. والحيازة تكفى مهما كان سببها. فيعد مرتكباً للجريمة من حاز المسروق، سواء أكان ذلك بطريق الشراء أو الوديعة أو الهبة أو المعارضة أو الإجازة أو غير ذلك، وليس يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك.

الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٤

يجب لتحقق جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن تكون الأشياء التى أخفيت متحصلة عن سرقة، لا عن أى سبيل آخر ولو جريمة. فإذا كان ما أوردته المحكمة فى حكمها غير واضح الدلالة على أن الأشياء مسروقة فى الواقع فلا تصح إدانة المتهم فى جريمة إخفاء تلك الأشياء. ولا يكفى فى الدلالة على علم المتهم بأن الأشياء مسروقة قول المحكمة إنها تبينت ذلك من "تصرفات المتهم من حيث وضعه للشىء فى منزل ليس منزله، ومن أن الشخص الذى أدعى أنه كلفه حفظ هذا الشىء - بفرض صحة ذلك - جندى فى الجيش ويبعد أن يكون مالكاً له".

الطعن رقم ٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/١٨

إن جريمة إخفاء المسروق لا تتحقق إلا إذا كانت الأشياء المخفاة متحصلة عن جريمة سرقة. فإذا كانت المحكمة قد نفت عن أخي المتهم بالإخفاء سرقة الشىء معتبرة أن نقله إياه إلى داره هو عمل برىء، ومع ذلك عاقبت هذا المتهم على إخفائه ذلك الشىء فإنها تكون قد أخطأت.

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٩٢ بتاريخ ١٩٤٥/١/٨

إن الإخفاء فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة ليس معناه أن يبعد المتهم الشىء عن أنظار الناس أو يضعه فى مكان بعيد عن متناولهم، كما هو مفهوم الكلمة لغة، بل المقصود به فى إصطلاح القانون فى هذا المقام هو فقط الإحتياز والإتصال المادى مهما كانت صفته، أى ولو كان علناً وعلى مرأى من الكافة ومهما كان سببه، أى ولو كان عن طريق الشراء ولو بثمن المثل، وسواء أكان بين المتهم وبين السارق علاقة أم لم تكن. وإذن فإن معاقبة المتهم من أجل جريمة إخفاء المسروق لا يقدح فيها كونه إشترى الشىء المسروق ممن يتجر وبثمن مناسب.

الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧١٠ بتاريخ ١٩٤٥/٥/١٤

إن فعل الإخفاء، كما هو معرّف به فى القانون، يتحقق بكل إتصال فعلى بالمال المسروق مهما كان سببه أو الغرض منه، ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله. فإذا كانت الواقعة أن المتهمين أخذوا سيارة سرقوها وعرضوا على شخص شراءها فقبل إذا هم ذهبوا بها إلى مكان ما فوافقوه وساروا بها إلى

هذا المكان وهم معهم، فإنه بهذا يكون قد شارك سائر المتهمين فى حيازة السيارة المسروقة. وخصوصاً إذا كان هو، فضلاً عن ذلك، قد زود السيارة بالوقود وأدعى أنه هو المالك لها عندما فاجأه الخفير داخل السيارة مع زملائه.

<u>الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٢ بتاريخ ١٩٤٦/٢/٢٥</u>

يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يبين علم المتهم بالسرقة ويورد الأدلة التى يعتمد عليها فى صحة هذا البيان، ولا يكفى أن تقول المحكمة إن المتهم كان يعلم بأن الأشياء التى وجدت عنده غير مملوكة لمن سلمها إليه، إذ هذا لا يفيد علمه بأن هذه الأشياء لابد أن تكون قد تحصلت عن السرقة دون غيرها من الطرق المختلفة المشروعة وغير المشروعة .

<u>الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ١٧مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ١٩٤٧/١٠/١٤</u>

يجب للإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يبين الحكم الدليل الصحيح على علم المتهم بأن الأشياء التى وجدت عنده متحصلة عن سرقة وإلا كانت التهمة غير وافية البيان. وإذن فإذا كان الحكم قد إكتفى فى صدد بيان الدليل على علم المتهم بالسرقة بقوله "إن الثمن الذى إشترى به يقل عن ثمن المثل" وكان هذا وحده – مع عدم بيان فرق الثمنين – لا يكفى بذاته لأن يستخلص منه العلم بالسرقة فإنه يكون واجباً نقضه .

<u>الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٤</u>

يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة إخفاء شئ مسروق أياً كان قدره.

<u>الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٩٤ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٧</u>

– من المقرر أن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتصلة من جريمة سرقة، مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود، بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها.

– لا يشترط لإعتبار الجانى مخفياً لشئ مسروق أن يكون محرزاً له مادياً، بل يكفى كذلك أن تتصل يده به، ويكون سلطانه مبسوطاً عليه، ولو لم يكن فى حوزته الفعلية.

<u>الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٦٠/١/١٨</u>

يكفى أن يقوم الدليل – فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة – على أن الجانى قد وضع يده على الأشياء المسروقة على سبيل التملك والأشخاص – فإذا دلل الحكم فى منطق سديد على أن المتهم قد إشترى القطن المضبوط من الفاعلين الأصلين فى جريمة السرقة وأن هذا القطن قد ضبط وهو فى طريقه إلى متجر

المتهم محملاً على عربة نقل يلاحظها أبن المتهم وبتكليف منه، لتكون هذه الأقطان المسروقة قد دخلت فى حيازة المتهم ووضع يده – ولو لم تصل إلى متجره فعلاً – ويكون الركن المادى للجريمة قد ثبت فى حقه ولا محل للقول بعدم توافره .

الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٦١/١/١٧

فعل الإخفاء كما هو معرف به في القانون إنما يتحقق بكل إتصال فعلي بالمال المسروق مهما كان سببه أو الغرض منه ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله، فمجرد إستلام الجانى للشئ المسروق مع علمه بسرقته يكفى لتوفر عنصر الإخفاء ولا يشترط فى ذلك أن تكون الحيازة بنية التملك.

الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٧

يكفى للعقاب على إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أن تثبت الحيازة مهما كان سببها ولا يشترط فيها توافر نية التملك .

الطعن رقم ٢٩٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٠

من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات أن يبين فوق إتصال المتهم بالمال المسروق، أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها إستخلاصاً سائغاً كافياً لحمل قضائه، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يتحدث إطلاقاً عن علم الطاعن بأن الحديد الذى إشتراه وقام بتصنيعه – بفرض صحة واقعة سرقته – متحصل من جناية سرقة وكان أقدام الطاعن على هذا العمل لا يفيد حتماً – وعلى وجه اللزوم – علمه بذلك وإذ لم يعرض الحكم لدفاع الطاعن بعدم توافر هذا الركن إيراداً ورداً رغم جوهريته، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٥

أن الواجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات أن يبين الحكم فوق إتصال المتهم بالمال المسروق، أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة وأن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصه إستخلاصاً سائغاً كافياً لحمل قضائه.

الطعن رقم ٤٨٨١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٦

من المقرر أن القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة إشتراكاً فى السرقة ولا مساهمة وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة، وأن تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتماً تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الإخفاء واحداً ولو كان موضوعه إخفاء أشياء متحصلة من سرقات متعددة مما كان لازمه أن تعرض المحكمة لما يثيره الطاعن من قيام إرتباك بين الدعوى المطروحة والدعوى الأخرى المماثلة المنظورة بذات الجلسة التى جرت فيها محاكمته. أما وهى لم تفعل، فإن قضاءها يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث بقية أوجه الطعن .

الطعن رقم ٥٦٤٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٤٢ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٩

الواجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات أن يبين فوق إتصال المتهم بالمال المسروق، أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها إستخلاصاً سائغاً كافياً لحمل قضائه. ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى إستظهار ركن العلم، ذلك بأن فرق الثمن بين القيمة الحقيقية للسلسلة وثمن شراء الطاعن لها ليس كبيراً خاصة وإن الثابت من أوراق الدعوى بأنه صائغ وأنه يتجر فى مثلها، كما أن معرفته السابقة بالمتهم السارق ولا تفيد ضمناً - وبطريق اللزوم - توافر العلم اليقينى بأن السلسلة التى إشتراها منه متحصلة من جريمة سرقة، إذ أن تلك الصلة التى تربطه به - على فرض صحة ثبوتها - قد تولد لديه الثقة والإطمئنان بسلامة مصدرها. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد دلل تدليلاً سائغاً وكافياً على توافر ركن العلم فى حق الطاعن مما يعيبه بما يوجب نقضه .

* **الموضوع الفرعي : الإتجار فى الشئ المسروق :**

الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٦١/٤/١٨

يشترط قانوناً فى الشخص الذى يتجر فى مثل الشى المسروق أو الضائع فى معنى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من القانون المدنى، أن يتجر فيه حقيقة ولا يكفى أن يظهر البائع بمظهر التاجر أو أن يعتقد المشترى أنه يتعامل مع تاجر، وتقدير الاحتراف بالتجارة أو الإتجار بمثل الشىء المسروق أو الضائع مسألة يترك الفصل فيها إلى محكمة الموضوع .

* **الموضوع الفرعي : الإشتراك فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة :**

الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٤٢/١١/١٦

من يشترى المسروق مع علمه بحقيقة الأمر فيه يكون مسئولاً مع السارق بطريق التضامن عن تعويض الضرر الذى أصاب المجنى عليه ولو أنه يعد فى القانون مخفياً لا سارقاً. وذلك على أساس أن كلاً منهما قد عمل على إحتجاز المال المسروق عن صاحبه.

* **الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة إخفاء أشياء مسروقة :**

الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٢٤

إن نص المادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات يجرى بأن [كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين، وإذا كان الجانى يعلم أن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة] وإذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم بإخفاء أشياء مسروقة متحصلة من جناية قتل بالظروف التى أورد بيانها إستناداً إلى أدلة وإعتبارات من شأنها أن تؤدى إليها ثم أخذه بالرأفة وطبق لمصلحته المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزل بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات - فإنه لا يقبل من هذا المتهم الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٧

تعاقب الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات المخفى لأشياء مختلسة مع علمه بذلك بعقوبة جناية الإختلاس. وإذ كانت كل من جريمتى الإختلاس والإخفاء مستقلة عن الأخرى فإن إحالة هذه المادة على المادة ١١٢ من القانون ذاته فى شأن العقاب لا تنصرف إلا إلى العقوبة الواردة فى هذه المادة الأخيرة دون غيرها مما نصت عليها المادة ١١٨ من هذا القانون والتى أراد الشارع إنزالها بالموظف العمومى أو من فى حكمه لإعتبارات متعلقة بطبيعة جناية الإختلاس ذاتها وبصفته فاعلها. فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدهما - وهما غير موظفين - بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية إختلاس وعاقبها بعقوبة الجناية الواردة بالمادة ١١٢ مع تطبيق المادة ١٧ من القانون المذكور ولم يحكم عليهما بالغرامة بالنسبة التى نصت عليها المادة ١١٨ فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ٤٣٣٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٣

لما كان نص المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات قد جرى بأن كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين. وإذا كان الجانى يعلم بأن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مع علمه بذلك وقضى عليه بالغرامة تطبيقاً لنص الفقرة من المادة الأولى ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٢٤

لا يشترط فى جريمة إخفاء المسروق أن يكون الفعل المكون لها قد وقع سراً فى غير علانية، أو أن يكون مرتكبه قد وصلت يده إلى المسروق بغير ثمن أو مقابل. وإذن فلا يجدى المتهم أن يكون قد إشترى الأشياء المسروقة جهاراً أمام الناس ما دام هو حين إشتراها كان عالماً بسرقتها.

إرتبـــاط

* **الموضوع الفرعي : إرتباط الجرائم :**

الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٣

إن الإرتباط بين الجرائم من المسائل المتعلقة بالموضوع، فإذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن لإتهامه بجناية شروع فى قتل وعلى متهمين آخرين بجنحة ضرب، وكانت محكمة الجنايات قد قررت فصل تهمة الجنحة المسندة إلى المتهمين الأخيرين، ونظرت قضية الجناية بالنسبة إلى الطاعن، فإن هذا الفصل ليس من شأنه أن يحول دون تحقيق الدعوى على الوجه الذى يكفل للطاعن إستيفاء دفاعه وسماع المحكمة لشهود قضية الجناية لا يشوبه أنهم كانوا متهمين فى الجنحة التى تقرر فصلها ما دامت المحكمة قد إستعملت حقها فى تقرير هذا الفصل الذى أنهت به صفة إتهامهم أمام محكمة الجنايات فوجب بذلك أن يكون سماعها لهم كشهود فى قضية الجناية المنظورة أمامها.

الطعن رقم ٢١٣٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٨٥ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٤

- إن قانون العقوبات إذ تعرض للحالات المشار إليها فى الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ لم يجر على ما نهجه فى المادة ٣٢ من إعتبار الجرائم التى تنشأ من فعل واحد وتكون مرتبطة إرتباطاً يجعلها غير قابلة للتجزئة جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها، بل خرج على قواعد وحدة الجرائم وإرتباطها وأوجب فى تلك الحالات بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لأشدها أن يحكم بعقوبة واحدة ولكنها تزيد عن الحد الأقصى المقرر لأشدها، وذلك بما نص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من أنه إذا كان القصد من إرتكاب جناية القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد هو التأهب لفعل جنحة أو لتسهيلها أو إرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة.

- الإرتباط من المسائل التى تدخل فى تقدير وقائع الدعوى فلا تسوغ إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٣٧ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٣٠

تقدير الإرتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات متعلق بموضوع الدعوى، ولمحكمة الجنايات إذا ما أحيلت إليها جنحة مع جناية للفصل فيهما معاً حق فصل الجناية عن الجنحة متى لم يكن بينهما إرتباط غير قابل للتجزئة وهذا الفصل لا يحول دون مناقشة المتهم لأدلة الدعوى بأكملها بما فيها واقعة الجنحة التى فصلت.

الطعن رقم ٢٤٤٣ لسنة ٢٤ مكتب فني ٦ صفحة رقم ٥٧٣ بتاريخ ١٩٥٥/٢/٢٦

إذا كان سماع المتهمين بإرتكاب جنحة مرتبطة بجناية كشاهدين في الجناية، بدون حلف يمين، قد تم بحضور محامي الطاعن في جلسة المحاكمة دون إعتراض منه على هذا الإجراء فإنه يترتب على ذلك سقوط حقه في الدفع ببطلانه.

الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٢٥ مكتب فني ٦ صفحة رقم ١٤٥٥ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٢

تقدير الإرتباط بين الجرائم الموجب لنظرها معاً هو من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع.

الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٢٦ مكتب فني ٧ صفحة رقم ١٢٩٩ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٤

إرتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات يجعل من حق المتهم ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة إذا تبين من التحقيق الذي تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية التي عوقب عليها إرتباطاً لا يقبل التجزئة.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٨ مكتب فني ٩ صفحة رقم ١١٥١ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٢

قررت المادة "١٨٣" من قانون الإجراءات الجنائية قاعدة عامة أصلية من قواعد تنظيم الإختصاص هي أنه إذا إرتبطت جريمة من الجرائم العادية بجريمة من إختصاص محكمة إستثنائية - كجريمة عسكرية - إرتباطاً حتمياً تتوافر به شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات إختصت بنظرهما والفصل فيهما المحاكم الجنائية العادية، وذلك تغليباً لإختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة على غيرها من جهات القضاء، ولا يخالف هذا الأصل إلا في الأحوال التي يتناولها القانون بنص خاص.

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٨ مكتب فني ٩ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٧

إن تقدير توفر الشروط المقررة في المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملاً بنصها فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التي تقتضي تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح، فإذا كان الثابت من عبارة الحكم أن المتهم أحرز السلاح بقصد إرتكاب جريمة القتل فإن الإرتباط بين الجريمتين يكون قائماً مما يقتضي إعتبارهما جريمة واحدة عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١١٣٠ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٣٠

التشرد حالة تعلق بالشخص إذا لم يزاول وسيلة مشروعة للتعيش ولم يكن صاحب حرفة أو صناعة فى حين أن الإشتباه صفة تلحق بالشخص وينشئها مسلكه الإجرامى، وكلا الحالين متميز عن الآخر مبعث الأول التعطل ومبعث الثانى الأحكام الدالة على المسلك الإجرامى، وليس هناك إرتباط بينهما إلا أن يثبت أن التعطل دفع إلى الإجرام أو أن الإجرام أدى إلى التعطل.

الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٠

إذا كان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الإمتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المعين وبيعه إياها بسعر يزيد عليه يتحقق به معنى الإرتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لأن الجريمتين وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما إرتباطاً لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب إعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما، فإن الحكم إذ قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلى الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه.

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٣٠

إذا كان الثابت أن المتهم سكب سائل البترول على نافذة ماكينة طحن الغلال وهو يحمل أعواد الثقاب بقصد إشعال النار فيها، فيكون بذلك قد أتى فعلاً من الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة إرتباط السبب بالمسبب، ويعد هذا الفعل شروعاً لا مجرد أعمال تحضيرية.

الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٦١/١/٢

إجابة الدفاع إلى ما طلب من تأجيل القضية لنظرها مع قضية أخرى لا يفيد حتماً قيام إرتباط بينهما كالذى أشارت إليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ولا يدل بيقين على إقتناع المحكمة بتوافره.

الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٦١/٢/٦

إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت جرائم مرتبطة ببعضها الغرض واحد، وكانت إحدى تلك الجرائم جناية داخلة فى الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة - أيا كانت العقوبة المقررة لها بالقياس إلى الجرائم الأخرى - جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة، ويستوى الحال لو وقعت إحدى الجريمتين من عدة أشخاص إرتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التى توجد حالة الإرتباط فإنه يجوز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات بالطريق المباشر دون تجزئة الدعوى وإحالة أحد المتهمين

إلى محكمة الجنايات مباشرة والباقين إلى غرفة الإتهام، وذلك لوحدة الواقعة وقيام الإرتباط بين الجميع وتأميناً لحسن سير العدالة.

الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/١٣

لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من بيان الواقعة يتحقق فيه معنى الإرتباط الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لأن الجريمتين وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين مع بعضهما إرتباطاً لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب إعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما - لما كان ذلك وكان الحكم قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين للطاعن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٤٢ بتاريخ ١٩٦١/٤/١٧

إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت جرائم مرتبطة ببعضها البعض لغرض واحد - ذلك الإرتباط الذى قصده الشارع فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات - وكانت إحدى هذه الجرائم داخلة فى الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - أياً ما كانت العقوبة المقررة لها بالقياس إلى الجرائم الأخرى - جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة. ومن ثم يكون ما خاض فيه الطاعنون فى خصوص ما أسموه بالجريمة التابعة والجريمة المتبوعة وإعتبار جريمة إحراز السلاح تابعة لجريمة القتل ومندمجة فيها - ما خاضوا فيه من ذلك لا يستقيم مع عبارة النص ولا غرض واضعه.

الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٣٤ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٩ .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى على المتهم - وهو المستأنف دون النيابة العامة - بالغرامة عشرة جنيهات عن التهمتين بدلاً من الغرامة خمسة جنيهات عن كل تهمة التى قضت بها محكمة أول درجة وذلك على الرغم مما أثبته الحكم من إرتباط الجريمتين إرتباطاً لا يقبل التجزئة وإعماله لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٨٤ بتاريخ ١٩٦١/١١/٦

من المقرر أن الإرتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات إنما ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة.

الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٨

يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات، أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها مع قيام المصاحبة الزمنية بينهما، ولا أهمية لما إذا وقعت الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير سورة إجرامية واحدة، إذ العبرة هى بتعدد الأفعال وتميزها عن بعضها البعض بالقدر الذى يعتبر به كل منهما مكوناً لجريمة مستقلة.

الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٥

مناط الإرتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم، أما إذا كانت إحدى الجرائم المرتبطة قد أسقطت بمضى المدة فإنه لا يكون ثمت محل لأعمال حكم تلك المادة. إلا أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ولم يوقع على الطاعن إلا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة موضوع التهمة الأولى - التى لم تسقط بمضى المدة بإعتبارها الجريمة الأشد - فإنه لا جدوى للطاعن فى النعى على الحكم بأنه لم يحقق الدفع بإنقضاء الدعوى بمضى المدة بالنسبة للجريمتين الأخريين المرتبطتين لإنعدام مصلحة الطاعن فى التمسك بذلك.

الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٥

فعل التسول فى ذاته لا يترتب عليه وحده نتائج قانونية متعددة الأوصاف بما يجعله يندرج تحت حكم التعدد المعنوى الناشىء عن النشاط الإجرامى الواحد الذى عنته الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات بل إنه إذا إقترن بجريمة التشرد يكونان معاً جريمتين وإن تميزت كل منهما عن الأخرى إلا أنهما يرتبطان ببعضهما البعض إرتباطاً لا يقبل التجزئة مما يوجب إعتبارهما معاً جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات.

الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٥

قضاء الحكم بتبرئة المطعون ضده من جريمة الحريق بالإهمال لا يسلب المحكمة حقها فى النظر فى باقى الجرائم المرتبطة وأن تنزل عليه العقاب المقرر لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبله، وهو ما إستخلصه الحكم فى حقه من إقراره بأن اللافتة موضوع الإعلان - التى سببت الحريق - خاصة به ورتب على ذلك مسئوليته عن مباشرة الإعلان على وجه مخالف للقانون.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٦٣/١١/١١

جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق

قانوناً مع ما إنتهى إليه من قيام الإرتباط بينها، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية في تكييف علاقة الإرتباط التي تحددت عناصره في الحكم والتي تستوجب تدخل محكمة النقض - لأنه وإن كان تقدير عناصر الدعوى من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أن تكييف تلك العناصر وإنزال حكم القانون الصحيح عليها هو مما يخضع لرقابة محكمة النقض. ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى لا يتوافر فيه أى إرتباط بين جريمتى الرشوة والإختلاس اللتين دان المتهم بهما، بل يكشف عن تمام الإستغلال بينهما بما يمتنع معه تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات، فإنه إذ إنتهى الحكم بالرغم من ذلك إلى قيام الإرتباط بين هاتين الجريمتين إستناداً منه إلى ما أورده من ثبوت وحدة الغرض الإجرامى الذى يتمثل على حد قوله فى "السعى إلى المال الحرام بأى طريق" يكون منطوياً على فهم خاطئ لمعنى الغرض فى مدلول المادة المذكورة فضلاً عن إغفال الإلتفات إلى ما يستلزمه النص من عدم قابلية الجرائم المرتبطة للتجزئة.

الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٣٩ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢١

مناط الإرتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو من العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وإنضمامها بقوة الإرتباط القانون إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يعفى المحكمة من التصدى لها والتدليل على نسبتها إلى المتهم، بحيث إذا لم تر إمكان هذه النسبة تعين عليها تبرئته منها.

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢

- لا يصح القول بوحدة الغرض فيما يتعلق بالأفعال عند تكررها إلا إذا إتحد الحق المعتدى عليه.
- قد يختلف السبب على الرغم من وحدة الغرض متى كان الإعتداء المتكرر على الحق قد وقع بناء على نشاط إجرامى خاص.

الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٤

متى كانت الجرائم التى إرتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وهى إحراز جوهر مخدر "حشيش" بقصد الإتجار وإحراز سلاح نارى مششخن "مسدس" بغير ترخيص وإحراز ذخائر مما تستعمل فى هذا السلاح والتعدى على رئيس مكتب مخدرات المنصورة ووكيل هذا المكتب وضابط مباحث قسم أول المنصورة ومقاومتهم بالقوة والعنف حالة كونهم من الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها وكان ذلك أثناء تأدية وظيفتهم وبسببها وإهانة رئيس مكتب المخدرات أثناء تأدية وظيفته وبسببها وقضى على الطاعن بعقوبة واحدة بعد أن طبق

فى حقه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما مفاده أن الحكم قد إعتبر أن هذه الجرائم قد ارتكبت لغرض واحد وأنه قضى بالعقوبة المقررة لأشدها، ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر أن العقوبة التى أوقعها هى عن جميع هذه الجرائم أو بيان سبب تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٥

تقدير توافر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ما دامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانوناً. ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة إستخلصت من أقوال المجنى عليه والشاهدين أن المطعون ضده أطلق عياراً من بندقية فرحاً وإبتهاجاً فى حفل زفاف بإحدى القرى إجتمع فيه كثير من الناس دون إحتراز منه أو مراعاة للقوانين فأصاب المجنى عليه بالإصابة المبينة بالتقرير الطبى. وقد إستخلصت المحكمة من ذلك فى منطق سليم أن جرائم إحراز البندقية والذخيرة بغير ترخيص وحمل السلاح فى فرح وإطلاقه داخل القرية قد نشأت عن فعل واحد يختلف عن جريمة إصابة المجنى عليه خطأ التى نشأت عن فعل إطلاق النار المستقل تمام الإستقلال عن الفعل الذى أنتج الجرائم سالفة البيان مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة لجريمة الإصابة بالخطأ. فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٨٩ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠

تستوجب المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات لإستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة، فيجب لإنطباق هذه المادة أن تقوم بين القتل والجنحة رابطة السببية على الوجه الذى بينه القانون، أما إذا إنتفت هذه الرابطة فلا ينطبق هذا النص ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل والجنحة، مما يتعين معه على المحكمة فى حالة القضاء بإرتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض الجانى من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة قتل المجنى عليها بقصد سرقة حليها دون أن يعنى بإيراد الأدلة على قيام رابطة السببية بين القتل والسرقة، ذلك بأن ما حصله الحكم من أقوال شهود الإثبات الثلاثة الأول يفيد أن القتل إنما كان إنتقاماً من المجنى عليها لرفضها الزواج من الطاعن، وما أورده الحكم من مؤدى أقوال الشاهد الرابع وإن دل على قيام علاقة الزمنية بين قتل المجنى عليها وسرقة حليها إلا أنه لا يفيد أن جريمة القتل قد أرتكبت بقصد السرقة، كما أن ما حصله الحكم من مؤدى إعتراف الطاعن ليس من شأنه أن يؤدى إلى قيام الإرتباط السببى بين القتل والسرقة وغاية ما قد تنم عنه عبارات الإعتراف هو أن القتل كان

بقصد إسترداد إيصال الدين وقائمة المنقولات - المحررين من الطاعن كشرط لإتمام الزواج الذى رفضته المجنى عليها - مما لا تقوم به جريمة السرقة بإعتبار أن هذين السندين مملوكان للطاعن، والسرقة لا تقع إلا على مال منقول مملوك للغير. ومن ثم فإن أدلة الدعوى التى ساقها الحكم لا تكون قاصرة عن إستظهار رابطة السببية بين القتل والسرقة مما يعيب الحكم بما يبطله.

الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٧

جريمتا النصب وخيانة الأمانة وإن كان يجمعهما أنهما من صور جرائم الاعتداء على المال، إلا أن الفارق بينهما أن تسليم المال فى جريمة النصب يحصل تحت تأثير ما يرتكبه الجانى من طرق إحتيالية أما فى جريمة خيانة الأمانة فإن المال يكون مسلماً إلى الجانى على سبيل الأمانة بعقد من العقود المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فيغير الجانى حيازته من حيازة مؤقتة أو ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك.

الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٤

متى كانت الجريمتان المسندتان إلى المتهم - المطعون ضده - قد وقعتا فى زمن واحد ومكان واحد ولسبب واحد وقد إنتظمهما فكر جنائى واحد وحصلتا فى سورة نفسية واحدة فإنهما تكونان مرتبطتين إرتباطاً لا يقبل التجزئة مما لا يجوز معه أن توقع عنهما إلا عقوبة واحدة عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات. ولما كان الحكم قد أوقع على المطعون ضده عقوبتين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه.

الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٢٦ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠

دلت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد إستثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم إذا كان الهرب مصحوباً بالقوة أو بجريمة أخرى، فتتعدد العقوبات على الرغم من الإرتباط ووحدة الغرض. وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان المتهمين بجريمة الهرب بعد القبض عليهما قانوناً، وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجناية إستعمال القوة مع موظف عام هو الرقيب المكلف بتوصيلهما إلى قسم الترحيلات وبجنحة سرقة القيد الحديدى فقد كان لزاماً على المحكمة أن تقضى بعقوبة عن كل من هذه الجرائم المرتبطة بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ المشار إليها، أما وقد خالفت هذا النظر وأعملت فى حقهما المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضت على كل منهما بعقوبة واحدة هى المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١٣٧ مكرراً من ذلك القانون، فإن حكمها يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما

يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون والقضاء بالعقوبة المقررة قانوناً لكل من جريمتي الهرب والسرقة.

الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٤

إذا كان الطاعن لم ينازع في صحة ما أثبته الحكم من أنه كان محرزاً سلاحاً نارياً، فلا على المحكمة إن هي إتخذت من هذه الواقعة دليلاً من أدلة ثبوت واقعة القتل في حقه، ما دام أن لهذا الدليل أصله الثابت في الأوراق.

الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٢

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض إذا ما تبين من التحقيق الذى تجريه أنهما مرتبطتان بالفعل المكون للجناية التي عوقب عليها إرتباطاً لا يقبل التجزئة.

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٧١/١٠/١١

متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن في الجرائم الثلاث المسندة إليه وهي جريمة إحداث العاهة المستديمة وجريمتي إحرازه السلاح الناري غير المششخن والذخيرة بدون ترخيص، وأجرى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وكانت العقوبات المقررة قانوناً لجريمة إحراز السلاح الناري غير المششخن بدون ترخيص المنصوص عليها في المادتين ١/٢٦، ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ - وهي السجن والغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه والمصادرة - أشد من العقوبة المقررة لجناية إحراز الذخيرة، وكذلك لجناية العاهة المنصوص عليها بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات وهي السجن ثلاث سنين إلى خمس سنين، وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة الجريمة الأشد وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريمه خمسة جنيهات والمصادرة، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٨

جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانوناً مع ما إنتهى إليه من قيام الإرتباط بينها، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية في تكييف علاقة الإرتباط التي تحددت عناصرها في الحكم. والتي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون الصحيح عليها. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن أساس الإرتباط بين جرائم القتل الخطأ وقيادة سيارة بدون رخصة قيادة، وبحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر التي دان المطعون ضده بها

وكانت تهمة قيادة السيارة بدون رخصة قيادة ليست مرتبطة بـالتهمتين الأخرتـين المسـندتين إليـه لأنهـا لا تمثل ركن الخطأ فيهما ولم تنشأ الجريمتان عـن فعـل واحـد ولا ترتبـط أى منهمـا بـالأخرى إرتباطـاً لا يقبـل التجزئة الأمر الذى يشكل الخطأ فى التكييف القانونى.

الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٣

إذا كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم تنبئ بذاتها عن الإرتباط القائم بـين تهمتـى الضـرب والشـروع فى السرقة ليلاً مع حمل سلاح المسندتين إلى المتهم وأنهما ارتكبتا لغرض واحد فإن إغفال الحكـم التحـدث عن تهمة الضرب على إستقلال لا يوجب نقضه ما دام أنه قد إنتهى إلى معاقبـة المتهـم بعقوبـة واحـدة هـى عقوبة الجريمة الأشد وهو ما كان سينتهى إليه حتماً فى واقعة الدعوى عملاً بنص المادة ٢/٣٢ من قـانون العقوبات.

الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨١٨ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٦

لما كانت كل من الجرائم المسندة إلى المطعون ضده وهى : إستخدامه عاملين دون أن يكونـا حـاصلين علـى شهادة قيد من مكتب التخديم التابع لوزارة العمل وقعوده عن إخطار ذلك المكتـب عـن الوظـائف الخاليـة وعدم تحرير عقود عمل وعدم إنشائه ملف عمل لكل عامل وعدم توفيره وسـائل الإسـعاف الطبيـة وعـدم إعداده سجلاً لقيد أموال الغرامات وعدم إعطائه أجازات لهذين العاملين فى المواسـم والأعيـاد – إنمـا هـى عمل مستقل تمام الإستقلال عن الآخر فإنه لا يوجد ثمة إرتباط بينها. ذلك لأن منـاط تطبيـق المـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعـال مكملـة لبعضهـا البعـض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة وهو ما لا يتوافر فى الدعوى المطروحة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد وفر الإرتباط بينها فإنه يكون قد أخطأ فـى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٩

إنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حـدود السـلطة التقديريـة لمحكمـة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيـه تسـتوجب قيـام الإرتبـاط بـين هذه الجرائم وإعمال حكم المادة ٣٢ من قـانون العقوبـات، فـإن ذلـك يكـون مـن الأخطـاء القانونيـة فـى تكييف علاقة الإرتباط والتى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح عملاً بـالحق المخول لها بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجـراءات الطعن أمـام محكمـة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القـانون ولـو لم يـرد هـذا الوجـه فـى أسـباب

الطعن. ولما كان الحكم قد أورد فى مدوناته – وهو فى معرض نفى قصد القتل عن المطعون ضده – أنه لم يعتد على الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات حالة كونه يحمل سلاحاً ويحدث به الإصابات موضوع التهمتين الأولى والثانية إلا بقصد الخلاص من جريمة إحراز المخدر المضبوط – موضوع التهمة الثالثة – فإن مفاد ذلك أن الجرائم الثلاث تجمعها وحدة الغرض على نحو يقتضى إعمال حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات والإكتفاء بالعقوبة المقررة لأشدها، وهى العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه عن جريمة التعدى مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات مما يؤذن لهذه المحكمة بأن تنقض الحكم لمصلحة المتهم نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبتى السجن والغرامة فقط عن جريمة إحراز المخدر موضوع التهمة الثالثة وتصحيحه بإلغائهما.

<u>الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٥٥ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٩</u>

أنه وأن كان الأصل أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانوناً مع ما إنتهى إليه من عدم قيام الإرتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها، فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح.

<u>الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٧٦ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣١</u>

جرى قضاء محكمة النقض بأنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق وحكم القانون مع ما إنتهى إليه من قيام الإرتباط وتوقيعه عقوبة واحدة عنها فإن ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى أن المطعون ضده أخرج من جيبه مسدساً ليريه الجالسين معه فى المقهى وعبثت يده به فإنطلق منه مقذوف نارى أصاب المجنى عليه فى مقتل بغير قصد منه، وكان مؤدى ذلك أن جريمتى إحراز المسدس والذخيرة قد نشأتا عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذى نشأت عنه جريمة القتل الخطأ وهو فعل الإطلاق المستقل تماماً عن فعل الإحراز مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل فى حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة إحراز المسدس دون جريمة القتل الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها وكان الحكم قد خلا من بيان ما يحمل قضاءه فى هذا الشأن فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٧٣/١/٧

- مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة.

- جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانوناً مع ما إنتهى إليه من قيام الإرتباط بينها، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الإرتباط التى تحددت عناصره فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون الصحيح عليها.

الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٢

من المقرر أن مناط الإرتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم تجر على أحدها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وإنضمامها بقوة الإرتباط القانونى إلى الجريمة الأخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً - ومن ثم فإن دعوى قيام الإرتباط بين كل من جريمة الشروع فى التهريب الجمركى "موضوع الدعوى المطروحة" وبين الجريمة الإستيرادية "التى لم ترفع بها الدعوى لتصالح مدير عام الإستيراد عنها" لا توجب البتة الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية عن أى منهما تبعاً لإنقضائها بالنسبة للجريمة الأخرى للتصالح ولا تقتضى بداهة إنسحاب أثر الصلح فى الجريمة الثانية إلى هذه الجريمة.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٦

من المقرر أنه متى توافرت حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم لوحدة المشروع الجنائى بالإضافة إلى وحدة الغاية حقت عليه عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إليه إعمالاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٢٨ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٣

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص خطأ - الجريمة الأولى التى دين المطعون ضده بها - طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات التى تحكم واقعة الدعوى هى الحبس وجوبـاً بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية - قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر - طبقاً للمادة ٨٨ من القانون رقم ٤٩٩ سنة ١٩٥٥ فى شأن المرور هى الغرامة التى لا تقل عن ١٥

قرشاً ولا تزيد على مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بإحدى هاتين العقوبتين فإنه كان يتعين على المحكمة الإستئنافية، وقد قضت بعقوبة واحدة عن هاتين العقوبتين اللتين رفعت بهما الدعوى العمومية – إعمالاً للمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات، وأن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الأولى. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى بتغريم المطعون ضده عشرين جنيهاً، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. ولما كان المطعون ضده هو وحده الذى إستأنف الحكم الإبتدائى بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل العقوبة الحبس مع الشغل شهراً واحداً على ما قضى به الحكم المستأنف.

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٠٦ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٤

إنه وإن كان الأصل أن تقدير الإرتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم توجب تطبيق تلك المادة، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح. ولما كان الثابت من مدونات الحكمين المطعون فيهما أن الطاعن إقترف جريمتى إقامة جهاز أشعة وإستعمال الإشعاعات المؤينه قبل الحصول على ترخيص بذلك، فإن ذلك ما يتحقق به معنى الإرتباط بين هاتين الجريمتين، وكان الثابت أن الدعويين المشار إليهما لم يكن قد صدر فيهما حكم بات بل كان نظر الإستئناف المرفوع فيهما أمام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد، فإنه كان لزاماً على المحاكمة الإستئنافية أن تأمر بضمهما معاً وأن تصدر فيهما حكماً واحداً، أما وهى لم تفعل وأوقعت على الطاعن بمقتضى الحكمين المطعون فيهما عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين المسندتين إليه، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون – وإذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون، فإنه يتعين نقض الحكمين المطعون فيهما نقضاً جزئياً. وتصحيحهما بضم قضيتهما وجعل الغرامة المحكوم بها خمسة جنيهات عنهما وذلك بالإضافة إلى عقوبتى الغلق والنشر المقضى بهما.

الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٢٣ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٠

إن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها، كما أن الأصل أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى

حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. ولما كانت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد أن ما وقع من الطاعن من مخالفته شروط المراقبة وإحرازه الجوهر المخدر المضبوط لم يكن وليد نشاط إجرامي واحد مما لا يتحقق به الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمتين اللتين دين بهما، فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع عليه عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين لا يكون قد خالف القانون فى شئ.

الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١١٧ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢

لما كان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم المسندة إلى المتهم ناشئة عن فعل واحد وأن تكون هذه الجرائم قد وقعت لغرض واحد وإرتبطت ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانوناً مع ما إنتهى إليه من قيام الإرتباط بينها فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الإرتباط التى تحددت عناصرها فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون الصحيح عليها.

الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٩٨ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢

لا يوجد فى القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل عمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٠ و٢٣١ من قانون العقوبات وجريمة القتل المرتبط بجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٤ من القانون متى توافرت أركانها.

الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٧

من المقرر أن مناط الإرتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وإنضمامها بقوة الإرتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً. لما كان ذلك، فإنه لا محل لأعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم أو سقوطها أو إنقضائها كما هو الشأن فى خصوص واقعة الدعوى المطروحة ومن ثم فلا محل للقول بإنقضاء الدعوى بالنسبة لجريمة الإستيراد موضوع التهمة الثانية ترتيباً على إنقضاء الدعوى فى جريمة الشروع فى التهريب الجمركى موضوع التهمة الأولى ذات العقوبة الأخف المرتبطة بها، لأن مجال البحث فى الإرتباط إنما يكون عند قيام المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتبطة.

الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢١

إن القانون - بما نص عليه فى المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية - قد أوجب نظر الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة بإحالتها جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة مكاناً بإحداها أو بضم الدعاوى المتعددة لنظرها أمام محكمة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية، ولما يفصل فيها. والمقصود بالجرائم المرتبطة هى تلك التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ويجب على المحكمة إعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم. أما فى أحوال الإرتباط البسيط - حيث لا تتوافر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات - فإن ضم الدعاوى المتعددة جوازى لمحكمة الموضوع. وإذ كان الأصل أن تقرير الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وكان البين مما أبداه الدفاع بمحضر جلسة المحاكمة وأثاره الطاعن بوجه الطعن أن قضية الجنحة - التى طلب ضمها إلى الجناية المنظورة أمام المحكمة ولما يفصل فيها - مقيدة ضد متهمين آخرين - ليس من بينهما الطاعن الذى أفردت له النيابة قضية الجناية. وهو ما لا يتوافر فيه قيام الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم والذى يتحتم معه إحالة الدعاوى المرتبطة إلى محكمة واحدة أو ضم الدعاوى المتعددة لنظرها أمامها، فإنه لا جناح على المحكمة إن هى أعرضت عن ضم الجنحة المذكورة إلى الجناية المنظورة أمامها، لما إرتأته من عدم قيام الإرتباط بينهما، ولا تثريب عليها إن هى إلتفتت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن، إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان فلا يستأهل من المحكمة رداً، كما لا يعد هذا من المحكمة إخلالاً بحق الدفاع لذلك أن الفصل بين الجريمتين ليس من شأنه أن يحول دون تحقيق الدعوى على الوجه الذى يكفل للطاعن إستيفاء دفاعه.

الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٢

إن النيابة إذ قدمت المطعون ضده إلى المحاكم ليحاكم أمامها عن جريمتى المغادرة دون حمل جواز سفر وإجتياز الحدود المصرية الليبية - من غير المكان المخصص لذلك المعاقب عليهما وفق القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ والأمر العسكرى ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح - فإن الإختصاص يكون قد عقد صحيحاً لهذه المحاكم. لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى - المغادرة دون حمل جواز سفر معاقباً عليها طبقاً للمادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد عل مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية طبقاً للمادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح هى الحبس مدة لا تقل عن

ستة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، وإذ كان ذلك فإن الجريمة الثانية - وهى جريمة إجتياز الحدود من غير المكان المخصص - تكون هى الجريمة ذات العقوبة الأشد التى قضى الحكم بالعقوبة لها مع مراعاة حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات نظراً لوقوع هاتين الجريمتين لغرض واحد وإرتباطهما ببعضهما إرتباطاً لا يقبل التجزئة - على ما هو مستفاد من قضاء الحكم الإبتدائى الذى أحال إلى أسبابه - فى الإدانة - الحكم المطعون فيه وإذ كان الأمر يحظر فى مادته الثانية إيقاف تنفيذ العقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فيه فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بإيقاف تنفيذ العقوبة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. ومن ثم فلا تغدو ثمة حاجة إلى التعرض للجريمة الأولى - مغادرة أراضى الجمهورية دون حمل جواز سفر - لأنها ليست ذات عقوبة أشد من عقوبة الجريمة الأخرى سالفة الذكر.

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٧

١) لا يصح الطعن فى الحكم بسبب أن المحكمة لم تذكر الفقرة التى طبقتها على المتهم من المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات ما دامت النيابة لم تتهم الطاعن إلا بالضرب العمد المفضى إلى الموت ولم تطلب لذلك إلا تطبيق الفقرة الأولى من المادة المذكورة، وما دامت المحكمة لم تسند إلى الطاعن سبق الإصرار الذى كان يستوجب تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة، وما دامت العقوبة التى عاقبته بها على هذه الجناية وجناية العاهة المستديمة لم تزد على الحد الأقصى للعقوبة المدونة بالفقرة الأولى السابقة الذكر. بل يظهر من هذا بديهياً أن المحكمة تقصد تطبيق الفقرة الأولى.

الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٢٩/٥/٣٠

١) إن الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ المعدل للنصاب الذى يكون فيه حكم القاضى الجزئى نهائياً تنص على عدم سريانه على الدعاوى التى صدر فيها حكم حضورى أو غيابى أو المؤجلة لنطق الأحكام وتجعلها خاضعة لأحكام النصوص القديمة.

الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٦

لما كان البين من مدونات الحكم أن جريمة الخطف بالتحيل والإكراه قد بدأ تنفيذها فى ميدان التحرير التابع لقسم قصر النيل حين إعترض الطاعن المجنى عليها وزوجها زاعماً أنه من أمناء الشرطة بقسم النيل ومدعياً بأن المجنى عليها من الساقطات إلى أن إصطحبهما بدعوى الإطلاع على وثيقة زواجهما إلى الجيزة حيث إكتملت وقائع هذه الجريمة، فإن الإختصاص بتحقيقها يكون قد إنعقد لنيابة قصر النيل هى وجريمة هتك العرض التى إرتبطت بها إرتباطاً لا يقبل التجزئة ويكون منعى الطاعن لذلك فى غير محله ولا تثريب

على محكمة الموضوع إن هى إلتفتت عن الرد عليه طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب.

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٧

من المقرر قانوناً طبقاً لمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وكان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى التى أثبتها فى حق الطاعن أنه سهل للمتهمة الثانية إرتكاب الدعارة وعاونها عليها وإستغل بغاء تلك المتهمة وأدار محلاً لممارسة الدعارة يتحقق به معنى الإرتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لأن الجرائم الأربعة المسندة إلى الطاعن وقعت جميعها لغرض واحد كما أنها مرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة مما يقضى وجوب إعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن التهمة الأولى الخاصة بإدارة المحل للدعارة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يقتضى نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون.

الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٨

من حيث إن الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب إعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مناط تطبيق الفقرة المشار إليها تلازم عنصرين هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة بأن تكون الجرائم المرتكبة قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعاً إجرامياً لا ينفصم فإن تخلف أحد العنصرين سالفى البيان إنتفت الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى تلك الفقرة وإرتد الأمر إلى القاعدة العامة فى التشريع العقابى وهى تعدد العقوبات بتعدد الجرائم وفقاً للمادتين ٣٣، ٢٧ من قانون العقوبات مع التقيد عند التنفيذ بالقيود المشار إليها فى المواد ٣٥، ٣٦، ٣٨ من ذلك القانون. لما كان ذلك، وكانت جريمتا صاحب العمل من عدم توفير أجهزة الإطفاء اللازمة وعدم وضع الأسلاك والتوصيلات الكهربائية فى مواسير عازلة هى من جرائم العمد التى تتحقق فى صور سلبية تتمثل فى مخالفة أمر الشارع أو القعود عن تنفيذه وهما بطبيعتهما غير متلازمتين إذ يمكن تصور وقوع إحداهما دون الأخرى كما أن القيام بتنفيذ إحداهما لا يجزئ عن القيام بالأخرى وهذا النظر يتمشى مع روح التشريع الصادر فى شأنه قانون العمل وهو القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى وإن تضمن أنواعاً مختلفة من الإلتزامات المستقلة التى

إستهدف ببعضها حماية العمال أثناء العمل من الإضرار الصحية وأخطار العمل والآلات ضماناً لسلامتهم فى أدائهم لأعمالهم وترسم فى البعض الآخر الأوضاع التنظيمية التى تكفل سلامة تطبيقه ومراقبة السلطات المختصة بتنفيذ أحكامه، إلا أن الواقع من الأمر أن تلك الإلتزامات تدور فى مجموعها حول حماية العمال أثناء العمل كما تصورها الشارع ومن ثم فهى تأتلف مع الإتجاه العام الذى دل عليه الشارع حيث نص فى القرارات الوزارية ومنها القرار ٤٨ لسنة ١٩٦٧ والذى أعمل الحكم المطعون فيه مقتضاه بصدد الدعوى المطروحة على تعدد إلتزامات صاحب العمل نحو تأمين وسلامة العمال أثناء أداء أعمالهم الأمر الذى يباعد بين أحكامه وبين القاعدة الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويتأدى عقلاً إلى التضييق فى تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة حيث تتعدد الإلتزامات المختلفة وتتعدد الجرائم بتعددها. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذا إنتهى إلى توافر الإرتباط بين جريمتى عدم توفير أجهزة الإطفاء اللازمة وعدم وضع الأسلاك والتوصيلات الكهربائية فى مواسير عازلة وقضى بعقوبة واحدة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٨</u>

لئن كان من المقرر أن المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية والتى جرى نصها على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصاص محاكم درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانياً بإحداها فأوجب القانون نظر الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة بإحالتها جميعاً بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانياً بإحداها أو بضم الدعاوى المتعددة إلى محكمة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية ولم يفصل فيها والمقصود بالجرائم المرتبطة هى تلك التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد يكون مرتبطة ببعضها إرتباطاً لا تقبل التجزئة ويجب على المحكمة إعتبارها كلها واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم أما فى أحوال الإرتباط البسيط - كما هو الحال فى الدعى المعروضة - حيث لا تتوافر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات فإن ضم الدعاوى المتعددة جوازى لمحكمة الموضوع وتلزم عندئذ بأن تفصل فى كل منها على حدة - وهذا النظر قد إلتزمته محكمة أول درجة على ما تقدم بيانه أخذ بالرخصة المخول لها فى أحوال الإرتباط البسيط - تحقيقاً لحسن سير العدالة وهو يكفى لسلامة إختصاصها محلياً بنظر الدعوى ويكون الدفع المبدى من الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٢١ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٥

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها. فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جرائم هتك العرض. والشروع والوقاع والإحتجاز بغير حق ما دامت المحكمة قد أدانته بجريمة الخطف بالإكراه وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد.

الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١

مقتضى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى حالة الجرائم المرتبطة أن يحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم، فإذا كان الطاعن قد عوقب من محكمة الجنح عن الجريمة الأخرى وهى الضرب البسيط فإن ذلك لا يمنع من محاكمته عن جناية إحداث عاهة مستديمة المرتبطة بها، لأن العقوبة التى قضى بها عن الجنحة ليست هى التى يقررها القانون للجريمتين المرتبطتين وهى عقوبة جناية العاهة بوصفها أشد العقوبتين ولذلك تكون محاكمة الطاعن عن جناية إحداث العاهة هى الوسيلة إلى التطبيق الصحيح للقانون، ويضحى ما يثيره الطاعن من مخالفة ذلك لقواعد الإرتباط غير سديد.

الطعن رقم ٤٤٦٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٤٧ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢

من المقرر أن القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٠١١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجناية السرقة بإكراه مع حمل سلاح والتسبب عمداً فى إنقطاع المراسلات التليفونية وأعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجناية السرقة التى أثبتها فى حقه بإعتبارها الجريمة الأشد فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره تعيباً للحكم فى خصوص جريمة التسبب عمداً فى إنقطاع المراسلات التليفونية.

الطعن رقم ٦٨٢٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٩٩ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٨

– لما كان من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار إليها، وأن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذى حصله الحكم تتفق قانوناً مع ما إنتهى إليه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد.

- لما كان القانون قد أوجب في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر إعتبار الجرائم المرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم - ومن ثم فإنه إذا أقيمت الدعوى الناشئة عن الجريمة الأخف وصدر فيها حكم بات فإنه يتعين تحريك الدعوى ثانية عن الجريمة الأشد المرتبطة بها إبتغاء تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً بإعتبار أن القانون يقرر العقوبة المقررة لأشدهما وهذه الأخيرة هي الواجبة التنفيذ دون الأولى، ولكن لما كان المتهم ينبغي ألا يضار من إجراء غير صحيح لم يكن في وسعه أن يحول دونه - فإن المحكمة الثانية التي تنظر الجريمة الأشد يجب أن تستنزل من العقوبة التي ستحكم بها العقوبة التي سبق أن قضى بها عليه في الأولى وأن تبين ذلك في مدونات حكمها، بحيث لا تقضي في منطوقه إلا بالقدر الزائد - مراعاة للعدالة وعدم ترك الأمر إلى جهات التنفيذ - فإن هي رأت أن العقوبة التي وقعت عليه في الجريمة الأولى كافية كعقوبة للجريمة الأشد فيما لو حكمت هي في الجريمتين إبتداء - كما هو الحال في هذه الدعوى - فإن من سلطتها النطق بالعقوبة مع النص على عدم تنفيذها إكتفاء بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الجريمة الأخف.

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٣٥/١/١٤

إذا طلب المتهم ضم قضية مخالفة إلى قضية جنحة على إعتبار أن الجريمتين اللتين هما موضوع القضيتين ناشئتان عن فعل واحد، وبحثت المحكمة هذا الطلب ولم تجبه، ولم يكن فيما قررته بشأنه أية مخالفة للقانون فلا دخل لمحكمة النقض فيه.

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٣٥/١/٢١

إذا قضت محكمة الدرجة الأولى على متهم بالحبس ثلاثة شهور مع الشغل عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إليه فإستأنف المتهم وحده هذا الحكم فرأت المحكمة الإستئنافية أن هاتين التهمتين مرتبطتان إحداهما بالأخرى وطبقت المادة ٣٢ ع، فإنه يتعين عليها ألا تقضي عليه إلا بإحدى العقوبتين المقضي بهما إبتدائياً. أما أن تضم هاتين العقوبتين وتجعل من مجموعهما عقوبة واحدة توقعها على المتهم فهذا خطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٥٨ بتاريخ ١٩٣٥/٤/٨

إذا كانت الجريمتان المسندتان إلى المتهم قد ارتكبتا بغرض واحد وكانت إحداهما مرتبطة بالأخرى إرتباطاً لا يقبل التجزئة، وفصلت المحكمة فيها بحكم واحد فالطعن في هذا الحكم - وإن إقتصر على إحدى الجريمتين - يتناول حتماً ما قضى به الحكم فيما يتعلق بالجريمة الثانية. وذلك حتى يمكن تنفيذ حكم القانون في هذه الحالة بتوقيع عقوبة الجريمة الأشد طبقاً للمادة ٣٢ عقوبات.

الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٩٤ بتاريخ ١٩٣٥/١٠/٢٨

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وقف على سطح منزل حاملاً بندقية صوبها نحو الجمع الحاشد فى الحارة بالجهة التى كان واقفاً فيها المجنى عليه وأطلق منها عيارين ناريين متعاقبين أصاب أحدهما المجنى عليه فأحدث به الإصابات التى تسببت عنها وفاته، وأصاب الآخر أشخاصاً آخرين فأحدث بهم الإصابات المبينة بالكشف الطبى، فإن هذا المتهم يكون قد إرتكب فعلين مستقلين، كل فعل منهما يكون جريمة مستقلة. وقد تكون هاتان الجريمتان مرتبطتين إحداهما بالأخرى لوحدة القصد مما يدخل تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات. ولكن هذا لا ينفى وجوب الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ على هاتين الجريمتين على أساس أن جناية القتل إقترنت بجناية أخرى هى جريمة الشروع فيه لأن حكم هذه الفقرة جاء على سبيل الإستثناء ومخالفاً للقواعد العامة فتجب مراعاة تطبيقها دون غيرها من النصوص الأخرى.

الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٣٧/٤/١٩

إذا قررت المحكمة الفصل بين قضيتين قدمتا معاً إليها لعدم وجود إرتباط بينهما، وكان أحد المتهمين فى إحداهما متهماً وحده فى الأخرى، وكان موجهاً إليه فى الأولى تهمتان وفى الثانية تهمة واحدة، ثم أصدرت المحكمة فى كل من القضيتين حكماً مستقلاً ولكنها جمعت التهم الثلاث الموجهة إلى ذلك المتهم فى القضيتين فى حكم واحد، وقصرت حكمها فى القضية المتهم فيها آخر معه على تهمة هذا الآخر فلا جناح على المحكمة فى تصرفها على هذا النحو، إذ هى لم تخرج عن الفصل فيما كان مطروحاً عليها ولم يتناول حكمها شيئاً لم يعرض على الإتهام والدفاع.

الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٣ بتاريخ ١٩٣٧/٣/١

إن إرتباط جريمة بأخرى إعتبار موضوعى لا رقابة لمحكمة النقض فيه. فإذا قدم متهم إلى محكمة الجنايات بتهمة جناية [ضرب أفضى إلى موت] وبتهمة جنحة [تضاربه هو ومتهمين آخرين]، فقررت المحكمة فصل الجناية عن الجنحة وأمرت بإعادة الجنحة بالنسبة لجميع المتهمين فيها إلى النيابة لإجراء شؤونها فلا مخالفة للقانون فى ذلك، ولا تجوز إثارة الجدل فيه أما محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٣٨/٤/١٨

إن كل ما يشترطه القانون لتطبيق الشطر الأول من الفقرة الثانية للمادة ١٩٨ من قانون العقوبات هو أن يكون بين جريمة القتل والجناية الأخرى رابطة الزمنية بأن تكون إحداهما قد تقدمت الأخرى أو إقترنت بها أو تلتها، ولا يلزم أن يكون بينهما رابطة أخرى كإتحاد الغرض أو السبب.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٣٨/١١/٢٨

إذا إرتكب الجانى عدة جرائم ووقعت عليه المحكمة من اجل كل جريمة فيها عقوبة خاصة بها وأثبتت بحكمها فى الوقت ذاته أن هذه الجرائم مرتبطة بعضها ببعض لإرتكابها لغرض واحد كان الحكم معيباً متعيناً نقضه من جهة ما أوقعه من العقوبات عن سائر الجرائم الأخرى عدا الجريمة التى هى أشدها عقوبة. وذلك وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢١٦ بتاريخ ١٩٤٠/٥/٢٠

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن عدة جرائم قد أرتكبت فى أماكن مختلفة ولم يكن ذلك إلا تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر الذى كان المتهم مشتركاً فيه فإنه وإن كان الواجب قانوناً ألا يوقع على كل من إشترك فى التجمهر إلا عقوبة واحدة عن جميع هذه الجرائم إلا أنه لا يلزم عن ذلك أن الحكم بالبراءة فى واحدة منها لسبب من الأسباب يقتضى البراءة فى الجرائم الباقية مع ثبوتها. وإذن فإن محاكمة المتهم عن بعض ما إرتكبه من الجرائم المقصودة من التجمهر لا يؤثر فيها سبق محاكمته عن واحدة أو أكثر منها إذا كانت قد إنتهت بالبراءة.

الطعن رقم ١٨٢٤ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٤٠/١١/١١

إن الفصل فى وجود إرتباط بين دعوى وأخرى من سلطة محكمة الموضوع. فإذا إدعى الطاعن أنه صدرت ضده أربعة أحكام فى أربع دعاوى عن تهمة إختلاس أشياء محجوزة مع أن هذه الأشياء هى هى لا إختلاف بينها فى هذه الدعاوى الأربع فلا شأن لمحكمة النقض بذلك ما دام هو لم يتقدم بهذا الدفاع إلى محكمة الموضوع وما دامت الأحكام المذكورة ليس فيها ما يفيد أن الواقعة واحدة فى الدعاوى الأربع.

الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٤٣/٤/١٩

إن تقدير إرتباط الجرائم المسندة إلى المتهم إرتباطاً لا يقبل التجزئة ويستوجب توقيع عقوبة واحدة طبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات متعلق بموضوع الدعوى فللمحكمة الموضوع أن تفصل فيه حسبما تستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة عليها، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تراه ما دام قضاؤها لا يتعارض مع العقل وحكم القانون. وإذن فإذا كان الحكم قد إستخلص من الأدلة التى ساقها أن أحد المتهمين إشترك مع آخرين فى إحراز جوهر مخدر "حشيش" ثم إتفق معهم على التبليغ فى حق المجنى عليه كذباً بأنه يتجر فى المواد المخدرة، ونفذ هذا الإتفاق بالفعل على الصورة التى بينها الحكم ثم قضت المحكمة على المتهم بعقوبة عن كل جريمة من الجريمتين : إحراز المخدر والبلاغ الكاذب على إعتبار أنهما لا تكونان مجموعاً غير قابل للتجزئة، فإنه إذ كان يجوز عقلاً أن يحرز الإنسان المخدر ثم يبدو له بعد ذلك أن

يدسه لغيره ويبلغ فى حقه كذباً بإحرازه لا يكون ثمة تثريب على المحكمة إذا هى أوقعت عن كل من الجريمتين عقوبة.

الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٣

إن تقدير إرتباط الجرائم التى تقع من المتهم إرتباطاً لا يقبل التجزئة ويوجب توقيع عقوبة واحدة طبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات متعلق بموضوع الدعوى. فلمحكمة الموضوع أن تفصل فيه حسبما تستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة عليها. ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تراه ما دام قضاؤها لا يتعارض مع العقل وحكم القانون.

الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٤٤/١٠/٢

إنه لما كان هذا الفعل يكون الجريمتين المذكورتين، وكان تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد يقتضى إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، فإن المحكمة تكون على حق إذ أدانت المتهم فى جريمة شهادة الزور.

الطعن رقم ٨١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٤٥/١/١

إن تعرف وحدة الغرض فى الجرائم عند تعددها، وتقدير مدى إرتباطها بعضها ببعض، وقابلية الإرتباط أو عدم قابليته للتجزئة فى صدد تطبيق المادة ٣٢ ع - كل ذلك من شأن محكمة الموضوع وحدها. فإذا ما هى حكمت بعقوبة لكل جريمة فإن ذلك منها معناه أنها لم تر أن هناك إرتباطاً بالمعنى المقصود فى المادة المذكورة. وما دام ما إرتأته من ذلك سائغاً فى حد ذاته فلا يصح أن يطلب إلى محكمة النقض أن تتدخل فيه.

الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٣

متى كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم وأخاه أطلقا على رجال القوة عدة أعيرة نارية بقصد قتلهم فأصاب أحد هذه الأعيرة واحداً منهم فأراده قتيلاً ولم تصب الأعيرة الأخرى أحداً لظروف خارجة عن إرادة المتهمين، فهذا مفاده أن عدة أفعال متميزة وقعت، أحدها يكون جناية قتل تامة والأخرى تكون جناية شروع فى قتل وذلك بالنسبة إلى كل من المتهمين.

الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٤٧/١١/١٨

إنه وإن كان تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها أمراً داخلاً فى سلطة قاضى الموضوع له أن يقرر فيه ما يراه إستناداً إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما ينتهى إليه

إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى – كما أثبتها الحكم – توجب تطبيق المادة المذكورة عملاً بنصها فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح. وإذن فإذا كانت عبارة الحكم قاطعة فى أن الجريمتين اللتين أدين فيهما المتهم إنما ارتكبتا لغرض واحد ومرتبطتان إحداهما بالأخرى إرتباطاً لا يقبل التجزئة فإنه يكون من الواجب الحكم على المتهم بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هاتين الجريمتين.

الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٣٩ بتاريخ ١٩٤٨/١١/٣

إنه لما كان مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته أو إقترنت به أو تلته جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن، وكان تقدير ذلك من شأن قاضى الموضوع، فإن الحكم متى تضمن توافر رابطة الزمنية هذه فلا تجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢

إذا كان المتهم قد وجهت إليه تهمتان هما أنه ضرب شخصاً فأحدث به إصابات أفضت إلى موته وضرب آخر ضرباً بسيطاً، وكانت الواقعتان قد وقعتا فى زمن واحد ومكان واحد ولسبب واحد وفصلت النيابة بينهما فقدمت الجناية إلى قاضى الإحالة، فأحالها إلى محكمة الجنايات والجنحة إلى محكمة الجنح فأصدرت فيها حكماً، فهذا يكون خطأ، إذ ما دامت الجريمتان مرتبطتين إحداهما بالأخرى هذا الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة لكونهما قد إنتظمهما فكر جنائى واحد وحصلتا فى ثورة نفسية واحدة مما لا يجوز معه أن يوقع عنهما إلا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة الأشد فإنه يكون من المتعين، متى كان كل من القضيتين لم يفصل فيه نهائياً، العمل على أن تفصل فيهما محكمة واحدة هى التى تملك الحكم فى الجريمة التى عقوبتها أشد.

الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٢٨/١١/١٥

١) إذا تعدد المتهمون وتعددت إصابات المجنى عليه وتخلفت عنده عاهة مستديمة وإعتبر المتهمون جميعاً مسئولين عنها فيتعين على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها أن هذه العاهة قد تخلفت عن ضربات متعددة أوقعها المتهمون بالمجنى عليه فى مشاجرة فجائية أو عن ضربة من أحدهم بعينه فى مشاجرة إتفقوا عليها فكانوا مسئولين عنها جميعاً. وخلو الحكم من ذلك مبطل له.

الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٣٠/٥/١

الطاعن الذى أتهم بتزوير وإستعمال وقدم لمحاكمته عليهما أمام المحكمة التى وقع الإستعمال فى دائرة إختصاصها وحكم عليه فيهما بعقوبة واحدة لا مصلحة له من الطعن بخلو الحكم من ذكر المكان الذى حصل فيه التزوير وبخاصة إذا كانت محكمة الموضوع لم تستطع الإهتداء إلى هذا المكان من التحقيقات. على أنه يجوز – بسبب الإرتباط بين الجريمتين – أن يقدم المتهم إلى المحكمة المختصة بنظر إحدى الجريمتين ولو كان مكان كل منهما معروفاً لأن مصلحة المتهم نفسه تقتضى ذلك ونصوص القانون توصى بـه وإن لم توجبه.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٣١/١/٨

إن مسألة تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات مسألة راجعة إلى تقدير محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٣١/٤/١٦

إن مسألة ما إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى متهم واحد تكون مجموعاً من الجرائم مرتبطاً بعضه ببعض بحيث لا يقبل التجزئة ويجب إعتبارها كلها جريمة واحدة وتطبيق حكم المادة ٣٢ عقوبات عليها – هذه المسألة تقديرية وموضوعية ولمحكمة الموضوع الفصل فيها نهائياً ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تراه ما دام رأيها لا يتنافر مع مقتضى العقل.

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٣١/٤/١٦

إن مسألة ما إذا كانت الأفعال المسندة إلى متهم واحد تكون مجموعاً من الجرائم مرتبطاً بعضه ببعض بحيث لا يقبل التجزئة ويجب إعتبارها كلها جريمة واحدة وتطبيق حكم المادة ٣٢ عقوبات عليها – هذه المسألة تقديرية ومتعلقة بموضوع الدعوى، ولمحكمة الموضوع حق الفصل فيها نهائياً ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تراه ما دام رأيها لا يتنافر مع مقتضى العقل.

الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٣

مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة.

الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٣

إن مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة المذكورة.

الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٧

- إن إنطباق نص المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات على الواقعة كما أثبتها الحكم والقول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض، ومن ثم فإن عدم تطبيق تلك المادة يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح.

- متى كان الطاعن قد نسب إليه فى التهمتين الثانية والثالثة إمتناعه جملة عن بيع سلعتين إحداهما مسعرة والأخرى غير مسعرة فى ذات ظروف الزمان والمكان بالنسبة إلى مشتر واحد طلب الصنفين معاً فإن ما وقع منه على هذه الصورة فعل واحد هو الإمتناع عن البيع، ومن ثم فإن المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات هى التى تحكمه، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بحذف العقوبة التى أوقعها بالنسبة إلى التهمة الثالثة إكتفاء بالعقوبة التى قضى بها من أجل جريمة الإمتناع عن بيع سلعة مسعرة موضوع التهمة الثانية بإعتبارها الجريمة الأشد.

الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٥١ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

- جرى قضا محكمة النقض على أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، تلازم عنصرين هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة بأن تكون الجرائم المرتكبة قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعاً إجرامياً لا ينفصم، فإن تخلف أحد العنصرين سالفى البيان إنتفت الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى تلك الفقرة وإرتد الأمر إلى القاعدة العامة فى التشريع العقابى وهى تعدد العقوبات بتعدد الجرائم وفقاً للمادتين ٣٣ و٣٧ من قانون العقوبات مع التقيد - عند التنفيذ - بالقيود المشار إليها فى المواد ٣٥ و٣٦ و٣٨ من ذلك القانون.

- إن جرائم عدم الإشتراك فى هيئة التأمينات الإجتماعية وعدم تقديم الإستمارات التى يستلزمها تنفيذ أحكام التأمين الصحى وعدم إمساك سجلات لقيد أجور العمال هى من جرائم العمد التى تتحقق فى صورة سلبية تتمثل فى مخالفة أمر الشارع أو القعود عن تنفيذه، وهى بطبيعتها غير متلازمة إذ يمكن تصور وقوع إحداها دون الأخرى، كما أن القيام بتنفيذ إحداها لا يجزئ عن القيام بالآخر. وهذا النظر يتمشى مع روح التشريع الصادر فى شأن التأمينات الإجتماعية الذى وإن تضمن أنواعاً مختلفة من الإلتزامات

المستقلة التى إستهدف بعضها رعاية مصالح العمال عامة وضمان حقوقهم الفردية وترسم فى البعض الآخر الأوضاع التنظيمية التى تكفل سلامة تطبيقه ومراقبة السلطات المختصة بتنفيذ أحكامه، إلا أن الواقع من الأمر أن تلك الإلتزامات تدور فى مجموعها حول تحقيق الرعاية الإجتماعية للعمال كما تصورها الشارع، ومن ثم فهى تأتلف من الإتجاه العام الذى دل عليه الشارع حيث نص فى المادتين ١٣٥ و١٣٦ من ذلك القانون على تعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة، الأمر الذى يباعد بين أحكامه وبين القاعدة الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويتأدى عقلاً إلى التضييق فى تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة حيث تتعدد الإلتزامات المختلفة وتتعدد الجرائم بتعددها. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى عدم توافر الإرتباط بين جريمة عدم إشتراك المطعون ضده عن عماله فى هيئة التأمينات الإجتماعية والجريمتين الثانية والثالثة سالفتى البيان وقضى بعدم جواز الإستئناف بالنسبة لتلك الجريمة بإعتبارها مخالفة حكم فيها بالغرامة فلا يجوز للمتهم إستئنافها، لا يكون قد خالف القانون فى شئ.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

- من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى إلتفتت عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب. ومتى كان الثابت أنه بتاريخ ٤ من يونيه سنة ١٩٥٨ صدر قرار وزير الصناعة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٨ - الذى عدل بعد ذلك بالقرار رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٦٠ - بتحديد المنشآت الصناعية التى أشارت إليها المادة الثانية من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ وكان من بين الصناعات التى تناولها قرار وزير الصناعة صناعة تعطين الكتان والتيل. ولما كانت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد حد أدنى لأجور العمال فى المنشآت الصناعية قد نصت على أن يكون الحد الأدنى لما يتقاضاه العامل الذى يجاوز سنه ثمانى عشرة سنة من أجر يومى شامل فى المنشآت الصناعية التى تسرى فى شأنها أحكام المادتين ١ ، ٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ خمسة وعشرين قرشاً، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس، ولا على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد عليه لظهور بطلانه.
- إن مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال تكمل بعضها البعض الآخر فتتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٢

إن دعوى قيام الإرتباط أياً ما كان وصفه بين جرائم التعامل فى النقد الأجنبى وإستيراد السبائك الذهبية بغير ترخيص وعدم عرض النقد الأجنبى وهى ذات العقوبة الأشد وبين جريمة التهريب الجمركى ذات العقوبة الأخف، لا توجب البتة الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم الثلاث تبعاً للحكم بإنقضائها فى جريمة التهريب الجمركى للتصالح، ولا تقتضى بداهة إنسحاب أثر الصلح فى الجريمة الأخيرة على تلك الجرائم، لما هو مقرر من أن مناط الإرتباط فى الحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وإنضمامها بقوة الإرتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً، فلا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم أو سقوطها أو إنقضائها.

الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٤٤ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٣

الأصل أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. ولما كانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه أن الطاعنين وباقى المتهمين إرتكبوا جريمتى نصب على شخصين مختلفين وفى تاريخين ومكانين مختلفين وبوسائل متغايرة وهو ما يفيد أن ما وقع منهم فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد فلا يتحقق به الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمتين.

الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٩٤ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣٠

لما كان ما يثيره الطاعنون من نعى على الحكم فى خصوص عدم توافر ظرف الإقتران مردوداً بأنه يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما وأن تكون الجنايتان قد إرتكبا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن، وتقدير ذلك ما يستقل به قاضى الموضوع، فمتى قدر الحكم قيام رابطة المصاحبة الزمنية هذه لا تجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٧٤٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٨

لما كانت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بنصها فى الشق الأول من الفقرة الثانية منها على ظروف الإقتران فإنه يكفى لإنطباقها ومن ثم تغليظ العقاب أن يثبت إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما وأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن، وإذ كان ذلك الثابت من التحقيقات أن المتهمين إرتكبوا جريمة القتل العمد التى

إستقلت تماماً عن جناية السرقة مع حمل السلاح ليلاً - التى إرتكبوها أيضـاً - والتى تلتها ببرهة وجيزة فتحقق بذلك شرطا الإستقلال والمصاحبة الزمنية الأمر المنطبق على نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات، ذلك أن جناية السرقة قد وقعت في إحدى الطرق العامة ليلاً بل وفي إحدى وسائل النقل البرية من المتهمين الثلاثة الذين كانوا يحملون أسلحة "مدى".

الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣١٣ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٥

١) لما كان الطاعنان السادس عشر....... وشهرته....... والسابعة عشر....... وإن قررا بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنهما لم يودعا أسباباً لطعنهما مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

٢) لما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن جريمة عرض الرشوة المؤثمة بنص المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات هي من بين الجرائم التى تضمنها أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة، مما يجعل الإختصاص بنظر الدعوى معقوداً لمحكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقاً للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بحكم إرتباط هذه الجريمة بغيرها من الجرائم المرفوعة عنها الدعوى، وإذ أمرت النيابة العامة بإحالة الدعوى إلى هذه المحكمة - مما لا يمارى فيه الطاعن الأول - فإن الحكم المطعون فيه يكون في حقيقة الأمر صادراً منها ولا يعدو ما ورد بمحضر الجلسة أو ديباجة الحكم من أنهما صادران من محكمة جنايات دمنهور وأمن الدولة العليا أن يكون خطأ مادياً لا ينال من سلامته.

٣) من المقرر أن واجب المحامي يقضي عليه بالإستمرار في الوقوف إلى جانب موكله حتى إنتهاء المحاكمة فإذا تغيب المحامي بإختياره لأى سبب كان عن الحضور مع المتهم فللمحكمة قانوناً أن تستمر في نظر الدعوى في غيابه.

٤) من المقرر أن الشارع إذ عاقب في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المواد المخدرة وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر في الأصل هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات في المجتمع الدولى، وإذ كان إستيراد المواد المخدرة لا يعدو في واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضي الجمهورية فهو في مدلوله القانوني الدقيق ينطوى ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها، وكان لا يشترط لإعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً لها بل يكفي لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته

المادية أو كان المحرز شخصاً غيره، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً في الجريمة من يدخل في إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجاني نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها.

٥) لما كان الحكم المطعون فيه وإن أشار في تحصيله لأقوال الشاهد...... إلى قيامه ببعض التسجيلات الى كان الشاهد الأول.... طرفاً فيها إلا أنه لم يورد مضمون تلك التسجيلات أو يعول على ثمة معلومات مستقاة منها وإنما إعتمد في هذا الشأن على ما حصله من أقوال للشاهد..... نقلاً عن الشاهد الأول المذكور مما تنحسر معه عن الحكم في هذا الصدد دعوى التناقض في التسبيب.

٦) لما كان الطاعنان لا يدعيان أنهما طلبا من المحكمة إستدعاء الرائد..... لمناقشته في الأمر فليس لهما – من بعد – النعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلباه منها.

٧) من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه.

٨) لما كان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن عن جرائم جلب مخدر وعرض رشوة وتهريب جمركي والإشتراك في إتفاق جنائي الغرض منه إرتكاب هذه الجرائم قد شابه القصور في التسبيب، ذلك أنه لم يبين صفة مصدر الطلب برفع الدعوى الجنائية عن جريمة التهرب الجمركي. وحيث إن منعى الطاعن المؤسس على هذا السبب وحده مردود بأن الحكم أعمل في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولم يقض عليه بغير العقوبة المقررة لأشد الجرائم التي دانه عنها وهي جريمة جلب المخدر فلا تكون له مصلحة في النعي على الحكم بالنسبة لجريمة التهريب الجمركي طالما لم يوقع عليه أية عقوبة عنها أصلية كانت أم تكميلية.

٩) لما كان الحكم قد أقام قضاءه بإشتراك الطاعنين في جرائم جلب المخدر وتهريبه من الجمارك وعرض الرشوة على سند من أنهما إتفقا مع الطاعنين الثلاثة الأول على جلب مواد مخدرة وتهريبها إلى داخل البلاد من المنطقة التي يتولى الشاهد الأول حراستها في مقابل رشوة هذا الأخير، ودلل الحكم على قيام هذا الإشتراك بما كشفت عنه أقوال شهود الإثبات التي إطمأن إليها من تعدد لقاءات الطاعنين بالشاهد السالف لحساب الطاعنين الثلاثة الأول وما صدر منهما في هذه اللقاءات من تشجيع وإغراء للشاهد

بقصد حمله على قبول معاونة هؤلاء الأخيرين فى جلب المواد المخدرة عن طريق منطقة حراسته مقابل الرشوة التى يعرضونها عليه، وإذ أثبت الحكم فى تدليل سائغ وقوع تلك الجرائم نتيجة لهذا الإشتراك وأن جريمة الجلب التى تم ضبطها كانت ثمرة له ولم تكن وليدة الإتفاق الجنائى الآخر الذى تضمنته الأوراق.

١٠) من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق.

١١) من المقرر أنه لا يعيب الحكم إيراده أقوالاً متعارضة للشهود المختلفين ما دام قد إستخلص منها صورة الواقعة التى إعتنقتها بما لا تناقض فيه.

١٢) من المقرر أن للمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد وتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه.

١٣) من المقرر أن الإشتراك فى الجريمة بطريق الإتفاق يتحقق بإتحاد نية أطرافه على إرتكاب جريمة أو جرائم معينة متى كان وقوعها ثمرة لهذا الإتفاق.

١٤) من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى وأن لها وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

١٥) من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى.

١٦) لما كان الجلب بطبيعته وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - لا يقبل تفاوت القصود فلا يلزم الحكم أن يتحدث عن القصد فى هذه الجريمة على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له.

١٧) من المقرر أن تقدير الأدلة من إطلاقات محكمة الموضوع فلها كامل الحرية فى الأخذ بأقوال الشهود وإعترافات المتهمين فى حق أنفسهم أو فى حق غيرهم من المتهمين متى إطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع، وأن التناقض بين أقوال الشهود أو المتهمين - بفرض قيامه - لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

١٨) من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إليها وحدها وما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادقاً فى ناحية أخرى.

١٩) لما كانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الإثبات التى أوردها الحكم.

٢٠) من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معاً، أما إذا إلتزم كل من المتهمين جانب الإنكار ولم يتبادلوا الإتهام - كالحال فى هذه الدعوى - فلا محل للقول بقيام التعارض بينهم.

٢١) من المقرر أن الإعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، فإن ما يثيره الطاعنون بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى مما تستقل به ولا يجوز معاودة التصدى له أمام محكمة النقض.

٢٢) الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة - وهى اللغة العربية - ما لم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات ذلك التحقيق دون الإستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها.

٢٣) من المقرر أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق.

٢٤) من المقرر أن مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرين بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان الإبلاغ قد وصل فعلاً إلى ضبط الجناة.

٢٥) لما كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نصت على أنه "لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير" وكان مناط رسمية الورقة وفق المادة ٣٩٠ من القانون المدنى - المقابلة للمادة ١٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - أن يكون محررها موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية، ويقصد به فى هذا الخصوص شخص تعينه الدولة المصرية لإجراء عمل من الأعمال المتعلقة بها أو لتنفيذ أمر من أوامرها أجرته على ذلك أو لم تؤجره، ومن ثم فإن المحررات التى قدمها الطاعن

العاشر سواء لمحكمة الموضوع أو لهذه المحكمة – محكمة النقض – بشأن تاريخ ميلاده والمنسوب صدورها إلى الجمهورية اللبنانية لا تعتبر أى منهما فى حكم الوثيقة الرسمية وفقاً لقانون الأحداث سالف الذكر، ولا يغير من الأمر التصديق من جانب السلطات المصرية على أختام وتوقيعات المسئولين بالخارجية اللبنانية التى مهرت بها هذه المحررات، إذ ليس من شأن ذلك أن يغير من طبيعتها أو يضفى صفة الرسمية على فحواها طالما أن تدخل الموظفين المصريين لم يتصل بالبيانات الواردة فيها سواء التحقق من صحتها أم الموافقة عليها أو إعتمادها.

٢٦) الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولاً على ما يكشف من أمر واقع.

٢٧) لما كانت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه "إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها"، والمقصود بالجرائم المرتبطة هى تلك التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ويستوى الحال لو وقعت إحدى هذه الجرائم من عدة أشخاص إرتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التى توجد حالة الإرتباط.

٢٨) من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعنان لم يفصحا عن أوجه التعارض والخلاف بين أقوال شاهدى الإثبات التى عول الحكم عليها فى إدانتهما، فإن ما يثيرانه فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

٢٩) من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى تبينت صحتها وإقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه، فإنه لا محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد.

٣٠) من المقرر أنه لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة بالإتفاق أو لم تقع.

<u>الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٧</u>

تبرئة المتهم من تهمة إخفاء سلاح نارى مع علمه بأنه متحصل من جناية قتل عمد مقترن بجناية إحراز سلاح وذخيرة لعدم توافر الدليل على علمه بذلك لا يتعارض مع إدانته بتهمة إحراز السلاح – لإستقلال كل من الجريمتين عن الأخرى فى عناصرها.

الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٦١/١/٢

إجابة الدفاع إلى ما طلب من تأجيل القضية لنظرها مع قضية أخرى لا يفيد حتماً قيام إرتباط بينهما كالذى أشارت إليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ولا يدل بيقين على إقتناع المحكمة بتوافره.

الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٦١/٢/٦

إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت جرائم مرتبطة ببعضها الغرض واحد، وكانت إحدى تلك الجرائم جناية داخلة فى الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة - أيا كانت العقوبة المقررة لها بالقياس إلى الجرائم الأخرى - جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة، ويستوى الحال لو وقعت إحدى الجريمتين من عدة أشخاص إرتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التى توجد حالة الإرتباط فإنه يجوز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات بالطريق المباشر دون تجزئة الدعوى وإحالة أحد المتهمين إلى محكمة الجنايات مباشرة والباقين إلى غرفة الإتهام، وذلك لوحدة الواقعة وقيام الإرتباط بين الجميع وتأميناً لحسن سير العدالة.

الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/١٣

لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من بيان الواقعة يتحقق فيه معنى الإرتباط الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لأن الجريمتين وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين مع بعضهما إرتباطاً لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب إعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما - لما كان ذلك وكان الحكم قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين للطاعن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٤٢ بتاريخ ١٩٦١/٤/١٧

إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت جرائم مرتبطة ببعضها البعض لغرض واحد - ذلك الإرتباط الذى قصده الشارع فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات - وكانت إحدى هذه الجرائم داخلة فى الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - أياً ما كانت العقوبة المقررة لها بالقياس إلى الجرائم الأخرى - جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة. ومن ثم يكون ما خاض فيه الطاعنون فى خصوص ما أسموه بالجريمة التابعة والجريمة المتبوعة وإعتبار جريمة إحراز

السلاح تابعة لجريمة القتل ومندمجة فيها – ما خاضوا فيه من ذلك لا يستقيم مع عبارة النص ولا غرض واضعه.

الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٣٤ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٩

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى على المتهم – وهو المستأنف دون النيابة العامة – بالغرامة عشرة جنيهات عن التهمتين بدلاً من الغرامة خمسة جنيهات عن كل تهمة التى قضت بها محكمة أول درجة وذلك على الرغم مما أثبته الحكم من إرتباط الجريمتين إرتباطاً لا يقبل التجزئة وإعماله لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤٢٠٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٩٣ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨

لا مجال للبت فى الإرتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إلا فى حالة إتصال محكمة الموضوع بالدعاوى الأخرى المطروحة أمامها مع الدعوى المنظورة المثار فيها بالإرتباط وهو ما تخلف توافره فى الدعوى المطروحة ولا يقبل من الطاعن أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى لا يصح أن يطالب محكمة النقض بإجرائه – ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٧١ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٣

أن مناط الإرتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداها بالبراءة وكانت جريمة تهريب مخدر الأفيون المسندة للمطعون ضده الأول مرتبطة بجريمة جلبه ذلك المخدر إرتباطاً لا يقبل التجزئة وقد وقعت الجريمتان لغرض واحد، فقد وجب إعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الجلب، وإذ إمتنع على المحكمة توقيع هذه العقوبة – بعد أن إطمأنت إلى أدانته – لما إرتأته من قيام موجب الإعفاء منها فقد كان لزاماً عليها ألا تحكم عليه بعقوبة الجريمة الأخف "التهريب الجمركى" المرتبطة بالجريمة الأولى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعاقب المطعون ضده الأول بعقوبة جريمة التهريب الجمركى بعد أن دانه بجريمة الجلب ذات العقوبة الأشد وإن أعفاه من العقاب عنها، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يؤذن لهذه المحكمة طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة المتهم "المطعون ضده الأول" من تلقاء نفسها فى خصوص ما قضى به عليه من عقوبة الحبس فى جريمة التهريب الجمركى".

الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٩

١) من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو نمطاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

٢) لما كان الحكم قد سرد الأدلة على صحة الواقعة ونسبتها إلى الطاعنين والتى تتمثل فى أقوال المجنى عليها ووالدها..... و..... و..... و..... و....... وما ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعى ومن معاينتى النيابة العامة والمحكمة بهيئة سابقة ودفتر إستقبال مستشفى الفيوم، فإنه لا تثريب على الحكم إذا هو لم يفصح عن مصدر بعض تلك الأدلة لأن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل ثابت بالأوراق.

٣) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها صداها وأصلها الثابت فى الأوراق، وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها.

٤) لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفى أن تكون فى شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة بإستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها بل أن تناقض أقوال الشهود مع بعضها أو تضاربها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الحكم قد إستخلص الحقيقة من أقوال الشهود بما لا تناقض فيه ولا يعيبه كذلك أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما إستند إليه الحكم منها.

٥) لما كان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم بشأن علم الشاهد.... بواقعة هتك الطاعنين لعرض المجنى عليها وإخبار...... - صاحب أستوديو.... - لهذه الأخيرة بمشاهدته لأحد الأفلام الجنسية الخاصة بها وطلبه منها تصويرها بمثل ما قام به الطاعنون معها، وما ذكره الشاهد.... وصفاً للواقعة نقلاً عن أقوال المجنى عليها التى أخبرته بها، له صداه بأقوال هؤلاء الشهود، وأن أقوال الشاهد... متفقة فى جملتها وما حصله الحكم من أقوال المجنى عليها، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل بما تنحل معه منازعتهم فى سلامة إستخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى

جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

٦) من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وكان مؤدى قضاء محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين إستناداً إلى أقوال شهود الإثبات هو إطراح ضمنى لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان من المقرر أيضاً أن للمحكمة أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى إطمأنت إليها ودون أن تبين العلة فى ذلك.

٧) إن تأخر المجنى فى الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد أفصحت عن إطمئنانها إلى شهادتها وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع.

٨) لما كان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفوع الموضوعية فإن ما يثيره الطاعنون بشأن عدول المجنى عليها عن إتهامهم ثم إصرارها على هذا الإتهام بعد أن بررت سبب العدول وتأخرها فى الإبلاغ عن الحادث وتلفيق التهمة، لا يعدو كل ذلك أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعته فى مناحيه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها الطاعنون على إستقلال إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى ساقها الحكم بما لا يجوز معه معاودة التصدى له والخوض فيه لدى محكمة النقض.

٩) من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله والذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لاشىء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الإعتماد عليها.

١٠) لا يعيب الحكم خطأه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

١١) لما كان الطاعنون لم يثيروا شيئاً بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

١٢) لما كان من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه، ولا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل

بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات فإن ما يثيره الطاعنون بشأن الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى إدانتهم عن الجرائم المسندة إليهم والمستمدة من معاينة النيابة العامة لمكان الإعتداء ومعاينة المحكمة بهيئة سابقة لذلك المكان وتقرير الطبيب الشرعى ودفتر إستقبال مستشفى الفيوم وتحريات العميد..... والصور المقدمة من المجنى عليها، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى العناصر التى إستنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض.

١٣) لما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن صور المجنى عليها كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم بجلسة المحاكمة ولم تكن مودعه فى حرز مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى أمام المحكمة فإن النعى فى هذا الشأن لا يكون صحيحاً.

١٤) لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون من أن إلتقاط الصور للمجنى عليها كان على سبيل المزاح بسبب تلوث ملابسها بالمازوت أثناء زيارتها للمصنع وأنها كانت تحتفظ بالفيلم معها بدلالة أن الصور المضبوطة أقل عدداً مما ذكرته بالتحقيق، وأنها لا تعرف أوصاف الطاعن الثالث وإلا كانت قد طلبت أوصافه من الطاعن الأول بمناسبة ذهابها إليه لمقابلته وإستلام الصور منه، وإن والد الطاعن الأول لم يوقع على الإقرار الذى يفيد أن عدول المجنى عليها عن إتهامها للطاعنين كان بناء على طلبه وذلك بسبب جهله القراءة والكتابة، يكون فى غير محله.

١٥) لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه، إلا أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان. ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين، حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت ثم أشار إلى النصوص التى آخذهم بها بقوله "الأمر المنطبق عليه نص المواد ١/٢٦٨، ١/٢٩٠ معدلة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠، ٣٠٩ مكرراً ٣٠٩ مكرراً ٢/أ معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من قانون العقوبات ومن ثم يتعين عقابهم عما أسند إليهم عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وحيث أن الجرائم المسندة إلى المتهمين قد إرتبطت ببعضها إرتباطاً

لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين إعتبارها جريمة واحدة والقضاء بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بنص المادة ٢/٣٢ عقوبات". فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان مواد القانون التي حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون.

١٦) لما كانت جريمة خطف الأنثى التي يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل والإكراه المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذي خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجاني لها أو بإستعمال أي وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر ثبوت الفعل المادي للخطف وتوافر ركن التحيل والإكراه. والقصد الجنائي في هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام إستدلالها سليماً.

١٧) لما كان من المقرر أن الركن المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بأي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك أثراً بجسمها، كما أن القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة بإنصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منه. ويكفي لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجني عليها وبغير رضائها ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه - وهو الحال في الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه - فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون في غير محله.

١٨) لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها، فإنه لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جريمة هتك العرض ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة الخطف بالتحيل والإكراه وأوقعت عليهم عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد.

١٩) لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن المجني عليها إدعت مدنياً قبل الطاعنين متضامنين بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت، فإن إغفال هذه الصفة في منطوق الحكم أو الخطأ في بيان إسم المدعية - وهو سهو واضح في حقيقة معلومة للخصوم - لا ينال من صحة الحكم ويكون النعي عليه بالبطلان غير سد.

الطعن رقم ٣٨٢٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٨٣ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٦

إن المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لإستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكاب بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيجب لإنطباق هذه المادة أن تقوم بين القتل والجنحة رابطة السببية على الوجه الذى بينه القانون أما إذا إنتفت هذه الرابطة فلا ينطبق هذا النص ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل والجنحة مما يتعين معه على المحكمة فى حالة القضاء بإرتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض الجانى من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة.

الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٣٩ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١١

فصل محكمة الجنايات جنحة إحراز السلاح الأبيض عن جناية إحراز المخدر يترتب عليه أى توقع محكمة الجنح على المطعون ضده الأول عقوبة عن الجنحة إذا تبين من التحقيق الذى تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية التى عوقب عليها إرتباطاً لا يقبل التجزئة.

الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١١

لما كان الشارع قد نص فى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة على إختصاص من محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها بالفصل فى جرائم معينة ومن بينها الجرائم المنصوص عليه بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى - تندرج ضمنها جناية الإستيلاء المرتبطة بجريمة تزوير أو إستعمال محرر مزور إرتباطاً لا يقبل التجزئة المعاقب عليها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١١٣ من قانون العقوبات، وإذ جاء نص هذه المادة مطلقاً يتسع مدلوله ليشتمل الإرتباط بجريمة تزوير أو إستعمال سواء كانت هذه الجريمة جناية أو جنحة، فإن النعى بعدم إختصاص المحكمة - بوصفها محكمة أمن دولة عليا - بنظر جريمة التزوير المرتبطة بجناية الإستيلاء ما دام أن التزوير مجرد جنحة لا يكون سديداً.

الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٠٣ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٧

لما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين الأول والثانى أنهما تداخلا فى تحرير المحرر المزور المؤرخ ١٩٨٣/٥/١٤ بأن حرر الأول بيانات صدره وحرر الثانى بيانات صلبه فليس بلازم أن يحدد الحكم مضمون البيانات التى دونها كل منهما فى المحرر ما دام قد أثبت إتفاقهما على تزوير المحرر وإتحاد نيتهما على تحقيق النتيجة التى وقعت وإتجاه نشاطهما الإجرامى إلى ذلك.

الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٢

١) لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن بطلان أمر الإحالة وكان هذا الأمر إجراء سابقاً على المحاكمة فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع.

٢) لما كان الغرض من ذكر البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته ومحل إقامته بالحكم أو بمحضر الجلسة هو التحقق من أنه هو الشخص الذى رفعت عليه الدعوى الجنائية وجرت محاكمته فإذا ما تحقق هذا الغرض من ذكر إسم المتهم ولقبه كما هو ثابت فى الحكم ومحضر الجلسة وكان الطاعن لا ينازع فى أنه هو الشخص المطلوب محاكمته ولم يدع أنه من الأحداث الذين لسنهم تأثير فى مسئوليتهم أو عقابهم فإن إغفال هذا البيان لا يصح أن يكون سبباً فى بطلان الحكم.

٣) لما كان الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولها أن تأخذ به متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه أو صدر منه على أثر إجراء باطل بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وكانت المحكمة قد خلصت فى إستدلال سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من إعتراف الطاعن أمام النيابة لما رأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذى إستظهرته من باقى عناصر الدعوى وأدلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره عنه طواعية وإختياراً فى غير رهبة من رجال الشرطة وإطمأنت إلى صحته وسلامته بإعتباره دليلاً مستقلاً عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها فضلاً عن أن الحكم قد دحض حجة الطاعن بأنه إحتجز بمقر الشرطة لفترة بغير حق قبل عرضه على النيابة بما أثبته من أنه مثل أمام النيابة العامة فى ذات اليوم الذى تم فيه ضبطه وهو ما لا يمارى فيه الطاعن فإن ما يثيره من مجادلة فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة مما يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

٤) من المقرر أن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأن إعترافه سالف الذكر قد جاء وليد قبض باطل لحصوله بدون إذن من النيابة العامة وفى غير حالات التلبس ونتيجة إستجواب مأمور الضبط القضائى له – وهو ما أثاره جديداً فى طعنه – وكان الظاهر من الحكم أن المحكمة كانت متفطنة إلى أساس الدفع ببطلان إعتراف الطاعن – على خلاف ما يدعيه فى طعنه – وكان الحكم قد فند الدفاع المشار بأسباب سائغة فليس للطاعن أن ينعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر لديها ولا يقبل منه الدفع بشىء من ذلك أمام محكمة النقض لأول مرة.

٥) لما كان إغفال بيان صفة مأمور الضبط القضائى وإختصاصه المكانى لا يعيب الحكم إذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر هذا البيان مقروناً بشهادته لأن الأصل فى الإجراءات الصحة وأن يباشر رجل الضبط القضائى إعماله فى حدود إختصاصه.

٦) من المقرر أنه لا يمنع المحكمة من الإعتماد على أقوال رجل الضبط القضائى فيما باشره من إجراءات ونمى إليه من معلومات فيما لا يتصل بالقبض المدعى ببطلانه فلا تثريب على الحكم إذا هو عول على أقوال الضابط فيما قام به من تحريات سابقة على الضبط ومع ذلك فإن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه لعدم توافر حالة التلبس كما جاء جديداً بأسباب طعنه على نحو ما سلف بيانه فلا يسوغ له أن يدعى أمر هذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض.

٧) من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً، وكان الإستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الإتهام التى تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها.

٨) لما كان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشاهدة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من سؤال الطاعن عن التهمة المسندة فأقر له بها فإنه لا تثريب على المحكمة أن هى عولت على أقواله ضمن ما عولت عليه فى إدانة الطاعن ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير قويم.

٩) من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وإستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية. ولما كان الحكم بعد أن أثبت إصابة المجنى عليها نقلاً عن تقرير الصفة التشريحية على النحو المشار ذكره إستظهر نية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله "وحيث إنه عن نية القتل فهى ثابتة فى حق المتهم من ظروف الدعوى وملابساتها ومن طعن المجنى عليها بآلة صلبة حادة من شأنها إحداث القتل وقد أحدثته فعلاً ومن طعن المجنى عليها فى عنقها أى فى مقتل منها مما يؤكد أن المتهم قد قصد من ذلك قتلها خشية إفتضاح أمره" فإن هذا حسبه للتدليل على نية القتل حسبما هى معرفة به فى القانون.

١٠) لما كن يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن. ولما كانت جناية قتل المجنى عليها قد تقدمتها جناية الشروع فى مواقعتها بغير رضاها وقد جمعتهما رابطة الزمنية – وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره – بما يتحقق به معنى

الإقتران المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات التي أنزل الحكم بموجبها العقاب على الطاعن مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق مادة القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى.

الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤

١) إن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذا نصت في فقرتها الأولى على أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها" فقد دلت بصريح عبارتها على أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب إعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجاني كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التي إختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر إذ لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها.

٢) إن الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمي كما هو محدد دولياً، بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو في نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في المواد من ٣ إلى ٦ التي رصد لها الشارع الفصل الثاني من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التي بينها بيان حصر، وبالطريقة التي رسمها على سبيل الإلزام والوجوب، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله، وإيجابه على مصلحة الجمارك في حالتي الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة، وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، أنه يقصد بالإقليم الجمركي الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة، وأن الخط الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة، وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية

عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه، وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحة، يعد جلباً محظوراً.

٣) إن النص فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه على أن "يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شان البضائع الممنوعة" يدل على أنه إذا أنصب التهريب على بضائع ممنوعة تحققت الجريمة بمجرد إدخال هذه البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بالمخالفة للنظم المعمول بها بينما إشترط لتوافر الجريمة بالنسبة إلى غير الممنوع من البضائع أن يكون إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها مصحوباً بطرق غير مشروعة.

٤) لما كانت المادة ٣٣ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن "يعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه (أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣" وكان الأصل، على مقتضى هذا النص وسائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان، أن الجواهر المخدرة هى من البضائع الممنوعة، فإن مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر يتحقق به الركن المادى المكون لكل من جريمتى جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه، وهو ما يقتضى إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والإعتداد فحسب بالعقوبة ذات العقوبة الأشد – وهى جريمة جلب الجواهر المخدرة – والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره – أصلية كانت أم تكميلية.

٥) لما كان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة – وهى اللغة العربية – ما لم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الإستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها، فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة بعد قد إستعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية إلى الإنجليزية ثم قام الآخر بنقلها من الإنجليزية إلى العربية، إذ هو أمر متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره وإذ كان الطاعن لم يذهب فى وجه النعى إلى أن أقواله قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الإستعانة بوسيطين وكان رد الحكم على دفع الطاعن فى هذا الخصوص كافياً ويستقيم به ما خلص إليه من إطراحه، فإن منعى

الطاعن عليه يكون غير سديد فضلاً عن أنه لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سبباً للطعن على الحكم، إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة.

٦) إن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع، فلا عليها إن هي إسترسلت بثقتها فيها بالنسبة إلى متهم ولم تطمئن إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها بغير معقب عليها من محكمة النقض.

٧) لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أثار أن إكراها قد وقع عليه من مالك الباخرة، وهو في حقيقته دفع بإمتناع المسئولية الجنائية لقيام حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة ٦١ من قانون العقوبات، وكان تقدير توافر حالة الضرورة من إطلاقات محكمة الموضوع، وكان الحكم قد نفى قيام هذه الحالة في قوله: "وأما ما ذكره المتهم الأول من إكراه فإنه لو صح قوله فإن أثر الإكراه يكون قد زال بوصوله إلى المياه المصرية وإتصاله بسلطات هيئة القنال وعدم إبلاغه السلطات بما يحمله من مادة محرمة........" وهو رد سديد وكاف في إطراح الدفع، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل.

٨) لما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع – على ما هو ثابت بمحضر الجلسة – بأن تحريات الشرطة لم تتناوله، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة إمساكها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها فضلاً عن أن الثابت بذلك المحضر أن المدافع عن الطاعن قد أشار إلى أن التحريات لم تحدد دور الطاعن في الجريمة وهو ما ينطوى على التسليم بأنها قد تناولته.

٩) لما كان تفصيل أسباب الطعن إبتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً لوجهه بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو خطئه في تطبيقه أو موطن البطلان الجوهري الذي وقع فيه أو موطن بطلان الإجراءات الذي يكون قد أثر فيه، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع الذي ينعى على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

١٠) لما كان من المقرر في أصول الإستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وفي إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها لها وإطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي إعتمدت عليها في حكمها، فإن منعى الطاعن على الحكم إغفاله الوقائع التي أشار إليها بأسباب طعنه – وهي بعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فأطرحتها – لا يكون له محل.

١١) لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت فى البند < ثانياً > على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من عدة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخط تنفيذها، فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم فى بيان صورة الواقعة وأثبته فى حق الطاعن عن أنه قد تلاقت إرادته والطاعن الأول على جلب الجواهر المخدرة وأن كلاً منهما قد أسهم – تحقيقاً لهذا الغرض المشترك – بدور فى تنفيذ هذه الجريمة على نحو ما بينه الحكم فإنه إذ دان الطاعن بوصفه فاعلاً أصلياً فى جريمة جلب الجواهر المخدرة يكون قد إقترن بالصواب ويضحى النعى عليه فى هذا المقام غير سديد.

١٢) من المقرر أن تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى أقرتها عليها – كما هو الحال فى الدعوى – فإنه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

١٣) لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان ما أثبته الحكم من أن تفتيش الطاعن الأول لم يسفر عن ضبط أية نقود، لا يتعارض مع ما نقله الحكم عنه من أن الطاعن قد عرض عليه عشرين ألف دولار مقابل عدم تخليه عن المخدر، خاصة أن لم يرد بالحكم أن الطاعن قد نقد الطاعن الأول بالفعل هذا المبلغ أو جزءاً منه، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند.

١٤) لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه، فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره من قالة فساد الحكم فى الرد على الدفع الذى أبداه الطاعن الأول ببطلان تحقيق النيابة العامة معه، فضلاً عن أنه قد سبق الرد على هذا الوجه بصدد أسباب الطعن المقدم من ذلك الطاعن.

١٥) من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ولو لم تكن معززة بدليل آخر.

١٦) من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها.

١٧) من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أوجه أخذها بما إقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها.

١٨) لما كان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه، كما هو الحال فى الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن، بفرض صحته، يتمخض جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

١٩) من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من الجواهر المخدرة، ولا حرج على القاضى فى إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه، وأن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى بإقتناع القاضى وإطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، فقد جعل القانون من سلطته بأن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء ما دام مطروحاً على بساط البحث فى الجلسة، ولا يصح مصادرته فى شئ من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

٢٠) لما كان البين من سياق الحكم المطعون فيه أنه نقل عن الطاعن الأول وبعض المتهمين الآخرين أن أفراد طاقم القارب الذى نقل منه المخدر إلى السفينة كانوا مسلحين، فإن ما أورده الحكم – فى موضع آخر منه – أن هؤلاء كانوا "ملثمين" لا يقدح فى سلامته إذ هو مجرد خطأ مادى وزلة قلم لا تخفى.

٢١) لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وكانت جريمتا جلب الجواهر المخدرة وتهريبها اللتان دين بهما – قد نشأتا عن فعل واحد بما كان يتعين معه – وفق صحيح القانون وعلى ما سلف بيانه – تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليهما بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب بإعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى، أصلية كانت أم تكميلية، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهما بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب. العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية.

<u>الطعن رقم ٣٩٥٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٦٩ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٧</u>

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإرتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وإنضمامها بقوة الإرتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها العقاب الأشد لا يفقدها

كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً. لما كان ذلك، فإنه لا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم - ولو كانت جناية - كما هو الشأن فى خصوص الدعوى المطروحة.

الطعن رقم ٤١١٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٨٨/١/٦

لما كانت عقوبة جناية القتل العمد المقترن بجناية وفق الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هى الإعدام، فى حين أن العقوبة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان القتل العمد مرتبطاً بالتأهب لفعل جنحة عملاً بالشق الثانى من الفقرة المذكورة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين، الإقتران بجناية والإرتباط بجنحة، وجعلهما معاً عماده، فى إنزال عقوبة الإعدام بالمتهم، فإنه وقد شابه القصور فى التسبيب فى صدد توافر جناية الإغتصاب بأركانها القانونية - على السياق بادى الذكر - لا يمكن الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة فى خصوص العقوبة لو أنها تفطنت إلى صحيح حكم القانون وإنتهت إلى عدم قيام تلك الجناية.

الطعن رقم ٤٥٢٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٩٧ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٣

من المقرر أن إرتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات هو من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة، وأنه إذا فصلت المحكمة الجنحة المسندة إلى المتهم عن الجناية فإنه لا يضار بذلك فى دفاعه ما دام من حقه ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة إذا تبين لها من التحقيق الذى تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية التى عوقب عليها إرتباطاً لا يقبل التجزئة.

الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٧٥ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١

١) لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وكان الحكم قد إستظهر نية القتل فى حق الطاعنين بقوله "......... وقد توافرت نية القتل قبل المتهمين الماثلين من إستعمالهم أسلحة نارية مششخنة ذات - سرعة عالية فتاكة بطبيعتها وبتصويبها إلى مواضع قاتلة بالمجنى عليهم وإطلاق العديد من الأعيرة النارية عليهم قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأصابهم العديد منها بمواضع مختلفة برءوسهم وصدورهم وبطونهم وأطرافهم ولم يتركهم المتهمون إلا وهم جثث هامدة فمنهم من قضى نحبه ومنهم من لم يقض لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها هى مداركتهم بالعلاج فتأكدت بذلك رغبة المتهمين فى

التخلص من المجنى عليهم والدافع إلى ذلك وجود خلافات ثارية سابقة، وكل هذه الظروف المحيطة بالدعوى وتلك الأمارات والمظاهر الخارجية التى أتاها المتهمون تنم عما ضمروه فى نفوسهم من إنتواء إزهاق روح المجنى عليهم "وإذ كان هذا الذى إستخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو إستخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعنين فإن منعاهما فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

٢) إن الباعث على إرتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو إبتنائه على الظن أو إغفاله جملة.

٣) من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

٤) من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها.

٥) من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، وكان يبين مما أورده الطاعنان فى أسباب طعنهما أنها متفقة فى جملتها مع ما إستند إليه الحكم منها، فلا ضير على الحكم من بعد إحالته فى بيان أقوال الشاهدين.......و.......... إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول، ولا يؤثر فيه أن يكون الشاهد الثالث قد أضاف تحديداً لبعض أوصاف الطاعنين وملابسهم أو أن الشاهد الأول لم يقرر بوجود الطفلين أو أحدهما بالسيارة أو لم يقرر بذلك الشاهد الثانى أو أن الشاهد الثالث سمع حواراً بين الطاعنين يفيد الإجهاز على المجنى عليهم – على فرض صحة ذلك – إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقوالهما إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول فيما إتفقوا بشأن أنه لم يستند فى قضائه إلى ما زاد فيه الشاهد الثالث من أقوال.

٦) حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضاً فى حكمها.

٧) لا يعيب الحكم ولا ينال من سلامته ما إستطرد إليه تزيداً من أن تحريات الشرطة عن الحادث لا تخرج عن مضمون ما أدلى به شهود الإثبات بالتحقيقات، إذ أن الحكم لم يكن بحاجة إلى هذا الإستطراد فى مجال الإستدلال مادام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقه أو فى النتيجة التى إنتهى إليها.

٨) من المقرر أن الحكم إذ إستظهر قيام علاقة السببية بين إصابات المجنى عليه سالف الذكر التى أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعنان من قصور فى هذا الصدد.

٩) بحسب الحكم ما أثبته من قيام جريمة قتل المجنى عليه الأول مع سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين كى يستقيم قضاؤه عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة، ومن ثم فلا مصلحة للطاعنين فيما ينعياه على الحكم بالنسبة لجرائم القتل والإتلاف العمدى الأخرى مادام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعنين عقوبة واحدة عن كافة الجرائم التى دانهما بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة قتل المجنى عليه الأول.

١٠) من المقرر أنه يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وغيرها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد أرتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع، فمتى قدر الحكم قيام رابطة المعاصرة الزمنية هذه فلا يجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة الموضوع.

١١) لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين تدخل فى الحدود المقررة لأى من جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة من ظرف الإقتران فإنه لا يكون لهما مصلحة فيما أثاراه من تخلف هذا الظرف.

١٢) من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة، فلها الأخذ بما تطمئن منها والإلتفات عما عداه، كما أن هذه المطاعن لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبير مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض.

١٣) لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين طلبا إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته أو ندب خبير آخر فى الدعوى، فليس لهما من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوماً لإجرائه بما تنحسر معه عن الحكم فى هذا الشأن قالة الإخلال بحق الدفاع ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد.

١٤) لما كانت المحكمة قد عرضت لما ساقه الطاعنان من دفاع مؤداه أن المجنى عليهم لم يقتلوا أو يصابوا حيث وجدت جثثهم بدليل خلو المعاينة من وجود دماء فى مكانها مما يهدر أقوال شهود الإثبات وأطرحته فى قولها "أما المنازعة فى مكان وقوع الحادث بدعوى عدم وجود أثار دماء بمكان وقوف السيارة وعدم كفاية العثور على ثلاثة وعشرين طلقة فارغة بمكان الحادث تدليلاً على وقوعه فيه فإنها منازعة لا تتفق ومنطق الأمور ولا سند لها من الأوراق إذ ثبت بمعاينة الشرطة تحديد مكان السيارة بدقة بموقع الحادث

فوق كوبرى جنابية القصر بالطريق الترابى المتفرع جزء منـه إلى - الشعابنة وآخر إلى الصياد والرحمانية وإتجاه السيارة للناحية القبلية، كما ثبت بمعاينة النيابة للسيارة وجود آثار دماء غزيرة بالمقعد الخلفى وعلـى الباب الخلفى وهو ما يتمشى مع طبيعة الحادث وسقوط القتلى والمصابين داخل السـيارة ولا يعقـل أن تملأ دماؤهم المهدرة قواعد كراسى السيارة ثـم تسـيل إلى خارجها تاركـة أثاراً بمكـان وقوفها، أما الطلقـات الفارغة التى عثر عليها بمكان الحادث وعددها ثلاثة وعشرين فهى كافيـة لإرتكـاب الحـادث وفـق تصوير شهود الإثبات وإحداث إصابات المجنى عليهم التى لا تتعدى فى مجموعها مجمـوع تلـك الطلقـات". وهـو قول يسوغ به إطراح دفاع الطاعنين فى هذا الشأن، هذا إلى أنه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعيـاً يكفـى أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكـم ومـن بينهـا أقـوال الشـهود التـى إطمأنت إليها المحكمة.

١٥) لما كان النعى بإلتفات الحكم عن دفاع الطاعنين بعدم إرتكابهما الجريمة وأن مرتكبها أشخاصاً آخرين مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مسـتفاداً مـن أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

١٦) بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يـورد الأدلـة المنتجـة التـى صحـت لديه علـى مـا إستخلصه من وقوع الجرائم المسندة إلى الطاعنين ولا عليه أن يتعقبهما فى كل جزئية من جزئيات دفاعهما لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصـدد لا يعـدو أن يكـون جـدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو مـا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

١٧) للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنـاً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بهـا فـى التحقيقـات مـا دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث.

١٨) لما كان النعى علـى الحكـم إستناده إلى تقرير صفـة تشـريحية بمعرفـة أحـد الأطبـاء مـن غـير الأطبـاء الشرعيين لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة، ومن ثم فإنه لا يصـح أن يكـون سـبباً للطعن فى الحكم.

١٩) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كـان ذلـك مـن محـاضر جمع الإستدلالات ما دامت مطروحة للبحـث أمامهـا، فإنه لا على المحكمـة - وقـد أجـرت النيابـة تحقيـق الواقعـة بوصفها جناية لتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى مواد الجنايات من إيجاب تحقيقها قبل المحاكمـة - إن هى أخذت بتقرير طبيب قام بالتشريح ولو لم يكن طبيباً شرعياً بحسبانه ورقـة مـن أوراق الإسـتدلال

فى الدعوى المقدمة لها وعنصراً من عناصرها ما دام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة، ولا عليها – من بعد – إن هى لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعنين فى هذا الشأن ما دام أنه دفاع ظاهر البطلان.

الطعن رقم ٣٦٩٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٩٨ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٢

من المقرر أن تقدير توافر الإرتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو من سلطة محكمة الموضوع ما لم تكن الوقائع كما أثبتها الحكم دالة على توافر شروط إنطباق هذه المادة، وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تنبئ بذاتها عن تحقق الإرتباط بين الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما فإن الحكم يكون قد إقترن بالصواب فيما ذهب إليه من توقيع عقوبة مستقلة عن كل منهما ويكون نعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله.

*** الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع في تقدير قيام حالة الإرتباط :**

الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٤

متى كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم وقائع التزوير التى عاقبته عليها، فإن إستبعادها لبعض الأوراق المزورة الواردة بوصف الإتهام لا ينفى عنه الجريمة.

الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٢٣

إن تقدير قيام الإرتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أمر متعلق بموضوع الدعوى تفصل فيه محكمة الموضوع بحسب ما تستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة عليها بغير تعقيب عليها فى ذلك ما دام قضاؤها لا يتعارض مع العقل وحكم القانون. فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمتى التدخل فى وظيفة من الوظائف العمومية والشروع فى الحصول بالتهديد من المجنى عليه على مبلغ من المال. وأوقع عليه عقوبة واحدة عنهما، كما أدانه جنحة ضرب المجنى عليه وعاقبه من أجلها قائلاً فى ذلك إن تهمة الضرب منفصلة عن تلك التهمتين إذ المتهم لم يرتكب هذه الجرائم لغرض واحد كما أنها لم تنشأ عن عمل واحد، فهذا الذى قاله الحكم من شأنه أن يؤدى إلى ما إنتهى إليه ولا سبيل لمحكمة النقض عليه.

الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٤

– إن تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمر داخل فى سلطة قاضى الموضوع له أن يقرر فيه ما يراه إستناداً إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه.

- إن المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية لا توجب الضم إلا إذا كان الإرتباط غير قابل للتجزئة وشمل التحقيق وقائع القضيتين معاً.

الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٥٠ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢١

إنه وإن كان تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها لها أن تقرر فيه ما تراه إستناداً إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما تنتهى إليه، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح.

الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٢٧ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٦

إرتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة، ولا يضار المتهم بذلك فى دفاعه ما دام له أن يناقش أمام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها بما فى ذلك ما تعلق منها بالجنحة.

الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٧

الأصل أن لمحكمة الموضوع الفصل - فى حدود سلطتها التقديرية - فيما إذا كانت الأفعال المسندة إلى المتهم واحد تكون مجموعاً من الجرائم المرتبطة بعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات، أم أنه لا إرتباط من هذا النوع. إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم ترشح لقيام الإرتباط المنصوص عنه فى تلك المادة فقد كان على المحكمة وقد فصلت بين الواقعتين المعروضتين عليها بقضائها بعدم إختصاصها بنظر أحدهما وبالعقوبة فى الثانية أن تعرض لهذا الإرتباط وأن تبدى رأياً فيما إذا كانت الجريمتان - اللتان لم يكن قد حكم فى أيهما بعد - قد إنتظمها فكر جنائى واحد وحصلتا فى ثورة نفسية واحدة بما لا يجوز معه أن عنهما إلا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة الأشد أم أن هذا الإرتباط غير قائم. ولما كان الحكم قد أغفل ذلك فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة.

* **الموضوع الفرعي : شرط القبول بوحدة السبب والغرض :**

الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢

لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بالأفعال المسندة إلى المتهمين، إلا إذا إتحد الحق المعتدى عليه فإذا إختلف فإن السبب لا يكون واحداً على الرغم من وحدة الغرض. وإذ كان ما تقدم، وكان الحق المعتدى

عليه فى واقعة السرقة هو حق المجنى عليه فى ماله المستولى عليه، وهو يختلف إختلافاً بيناً، عن حق الدولة المعتدى عليه فى واقعة التهريب الجمركى وهو إقتضاء الرسوم المستحقة على البضائع المهربة ومن ثم فإن القول بتوافر شرطى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون غير سديد ويكون من المتعين إيقاع عقوبة مستقلة عن جريمة التهريب على حدة".

الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٣٦ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢١

جرى قضاء محكمة النقض على أن جريمتى عدم التأمين على العمال وعدم الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات لا تجمع بينهما وحدة الغرض وليستا مرتبطين إرتباطاً لا يقبل التجزئة. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه وذلك بتوقيع عقوبة مستقلة على المطعون ضده عن كل جريمة على حدة.

الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٤

من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار إليها. ولما كان الأصل أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه وعلى ما يسلم به الطاعن فى طعنه، تشير إلى أن السرقات التى قارفها الطاعن هو وشريكاه قد وقعت على أشخاص مختلفين وفى تواريخ وأمكنة وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منهم فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد، فإن ذلك لا يتحقق به الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمة موضوع الدعوى الحالية وبين الجرائم الأخرى موضوع الدعاوى المشار إليها بأسباب الطعن التى كانت منظورة معها فى الجلسة نفسها التى صدر فيها الحكم المطعون فيه.

* **الموضوع الفرعي : شروط إرتباط الجرائم :**

الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٨٦ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٦

لا محل للنص فى منطوق الحكم على الجريمة المقترنة إذ العبرة بالجريمة الأصلية التى إقترنت بها، ذلك بأن الجريمة الأولى هى ظرف مشدد للجريمة الثانية، وإن كانت تسترد إستقلالها متى إنعدمت هذه الأخيرة لعدم ثبوتها أو لسبب آخر وفى هذه الحالة وحدها يتعين الحكم فى موضوعها إستقلالاً.

الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٧٥ بتاريخ ١٩٥٦/٦/١١

الإرتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إنما يكون فى حالة إتصال المحكمة بالدعوى الثانية، وأن تكون مطروحة أمامها مع الدعوى الحالية.

الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٥٧/٣/١٨

متى كان الحكم قد قضى بعقوبتين مختلفتين عن جريمتى إحداث الجرح ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص مع وجوب تطبيق المادة ٣٢ فقرة أولى من قانون العقوبات والحكم بالعقوبة الأشد، لأن الفعل الواحد كون الجريمتين، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢

متى كانت النيابة قد فصلت جريمتى عرض الرشوة والسرقة عن جنحة التهريب، وأقامت الدعوى عن الجريمتين الأولين أمام محكمة الجنايات وعن الجريمة الثالثة أمام محكمة الجنح، فإن ذلك لا يجيز لمحكمة الجنايات أن تتصدى للقضاء فى تلك الجنحة التى لم تعرض عليها وأن تسلب محكمة الجنح حقها فى الفصل فيها.

الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٩٥ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٨

إذا كانت النيابة العامة قد أقامت دعوين على الطاعن أحدهما لأنه زور سنداً وأستعمله والثانية لتزوير التظهير وإستعماله فقضت محكمة أول درجة بعقوبة فى كل من الدعويين، وعند نظر الإستئناف قررت المحكمة ضم الدعويين وقضت فيهما بعقوبة واحدة، فإنه لا جدوى للطاعن من التمسك بوجوب تنبيهه إلى هذا الإجراء الذى تم لصالحه والذى إنتهى بالحكم عليه بعقوبة واحدة على أساس أن تزوير السند وإستعماله وتزوير التحويل المظهر عليه وإستعماله كل هذا كان نتيجة نشاط إجرامى واحد يعاقب عنه بعقوبة واحدة. ولما كان الحكم لم يضف جديداً للوقائع التى رفعت بها الدعويان والتى تناولها التحقيق ودارت عليها المرافعة فلا إخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٢١٥١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٦

مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة. ولما كانت جريمتا تعيين عامل دون الحصول على شهادة قيد من مكتب القوى العاملة وعدم الإبلاغ عن الوظائف الخالية - المسندتان إلى المطعون ضده

- غير متلازمتين فقد تقع إحداهما دون أن تقوم الأخرى، فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من عدم قيام الإرتباط بين هاتين الجريمتين يكون سديداً لا مخالفة فيه للقانون.

الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٣٩/١/٢

لمحكمة الجنايات إذا ما أحيل إليها بأمر إحالة واحد جنحة مع جناية للفصل فيهما معاً أن تقرر الفصل بينهما وتستبقى الجناية وحدها إذا كان لا يوجد بينهما إرتباط وثيق يحول دون ذلك. ولا يمنعها هذا من أن تسمع بعض المتهمين فى الجنحة كشهود فى الجناية المنظورة أمامها.

الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٨٧ بتاريخ ١٩٣٩/١٠/٢٣

إن كل ما تشترطه المادة ٢٣٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات هو ألا تكون الجنايتان ناشئتين عن فعل واحد كعيار نارى يطلق عمداً فيقتل شخصين أو قنبلة تلقى فتصيب أكثر من شخص، إذ وحدة الفعل تكون حينئذ مانعة من إنطباقها. أما إذا تعدد الفعل، كما إذا أطلق الجانى قاصداً القتل عيارين على شخصين فأصاب كلاً منهما بعيار، كانت تلك الفقرة الثانية هى المنطبقة ما دامت قد توافرت الرابطة الزمنية بين هاتين الجنايتين. ولا يشترط لتطبيقها مضى فترة محددة من الزمن بين الجنايتين بل بالعكس فإن هذه الفقرة فى نصها على تغليظ العقاب متى كانت جناية القتل العمد قد تقدمتها أو إقترنت بها أو تلتها جناية أخرى ما يدل على إنطباقها ولو لم يكن قد فصل بين الفعلين فاصل زمنى محسوس لتحقق معنى الإقتران فى هذه الصورة على أشده.

الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٤٣/٤/٥

إن تقدير إرتباط الجرائم بعضها ببعض من سلطة محكمة الموضوع وحدها بتعلقه بموضوع الدعوى فالمناقشة فى ذلك لدى محكمة النقض لا تقبل.

الطعن رقم ٢٣٩٩ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٨٠ بتاريخ ١٩٤٩/٢/٢٢

متى كان الثابت من الحكم فى قضية معينة وفى قضية أخرى أن الجناة أنفسهم ترصدوا فى الطريق لمن يمر عليهم وإرتكبوا جنايتين فى وقتين مختلفين وعلى مجنى عليهم مختلفين، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إذا هى لم تطبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وإعتبرت الحادثتين غير مرتبطتين إحداهما بالأخرى إرتباطاً لا يقبل التجزئة ولو أنهما وقعتا فى ليلة واحدة.

الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/١٣

محكمة الموضوع هى وحدها صاحبة الحق فى القول بوجود الإرتباط بين تهمتين منسوبتين لشخص أو عدم وجوده. فقضاؤها بعدم إرتباط إحداهما بالأخرى وترتيبها جزاء مستقلاً على كل واحدة منهما لا مدخل لمحكمة النقض فيه.

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٥٣ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣١

لا تنطبق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات إذا كانت الجريمتان حدثتا من فعل واحد غير متجزئ فى ذاته كرصاصة اطلقت فأصابت رجلين أو قنبلة قذفت فأصابت عدة أشخاص أو خشبة اسقطت على أناس فقتلتهم أو سهم رمى فإخترق صدر إثنين. أما إذا تعدد الفعل وتعددت الجرائم بتعدده فإن الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ ع تكون هى المنطبقة ولو كانت الأفعال ونتائجها المتعددة حدثت فى أثناء مشاجرة واحدة وتحت تأثير سورة غضب واحدة. إذ العبرة فى عدم الإنطباق هى بوحدة الفعل لا بوحدة السورة الإجرامية.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٧

متى كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعده أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار إليها، ولما كان الأصل أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه - وعلى ما يسلم به الطاعن - تشير إلى أن السرقتين اللتين قارفهما الطاعن قد وقعتا على شخصين مختلفين وفى تاريخين ومكانين وظروف مختلفة وهو ما وقع منه فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد، وذلك لا يتحقق به الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمة وموضوع الدعوى الحالية وبين الجريمة الأخرى موضوع الدعوى المشار إليها بأسباب الطعن التى كانت منضمة إليها ومن ثم فإن إنزال الحكم عقوبة عن كل من الجريمتين يكون صحيحاً فى القانون وما أورده فى الدعوى على هذا الدفاع سائغ ومقبول ومنعى الطاعن فى هذا الخصوص غير صحيح.

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٢٥ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٩

لما كانت المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لإستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على التهرب أو التخلص من العقوبة، فيجب لإنطباق هذه المادة أن تقوم بين القتل والجنحة

رابطة السببية على الوجه الذى بينه القانون، أما إذا إنتفت هذه الرابطة فلا ينطبق هذا النص ولو قامت علاقة بين القتل والجنحة مما يتعين معه فى حالة القضاء بإرتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين المحكمة غرض الجانى من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة. لما كان ذلك، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه إرتكب قتل المجنى عليها عمداً مع سبق الإصرار بقصد إرتكاب جنحة سرقة، ودارت المرافعة على الوصف الذى دانته به المحكمة بعد إستبعاد ظرف سبق الإصرار، وكان الحكم وإن خلص إلى أن القصد من القتل العمد هو إرتكاب جنحة السرقة وهو أحد القصود المبينة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المشار إليها إلا أنه لم يستظهر هذا القصد ولم يقم الدليل على توافره فى حق الطاعن بما يقيم علاقة السببية بين القتل والسرقة على النحو الذى إنتهى إليه الحكم، ذلك بأن ما أورده فى تحصيل الواقعة وما بسطه من إعتراف الطاعن، وهو الدليل على مقارفته القتل والسرقة. مفاده فى موضع منه إرتكاب الطاعن قتل المجنى عليها حتى لا تتعرف عليه وفى موضوع آخر خشية إستغاثتها والإبلاغ عنه وكلاهما لا يدل على أن القصد من القتل هو إرتكاب السرقة، وما ساقه الحكم أن الطاعن توجه إلى مسكن المجنى عليها بقصد السرقة لا يؤدى حتماً إلى قيام الإرتباط بين الجريمتين. لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون قاصراً عن إستظهار رابطة السببية بين القتل وإرتكاب السرقة.

* **<u>الموضوع الفرعي : عقوبة الجرائم المرتبطة :</u>**

<u>الطعن رقم ١٤٣٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٣</u>

متى كان الحكم قد قضى على المتهم بعقوبة واحدة عن الجريمتين اللتين رفعت بهما الدعوى العمومية عليه فإنه يكون قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا يؤثر فى سلامته كونه قد أغفل الإشارة إلى هذه المادة.

<u>الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٤٦ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٥</u>

إن المادة ٣٢ من قانون العقوبات تنص فى فقرتها الثانية على أنه "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب إعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم" فإذا كان الثابت بالحكم أن واقعة الدعوى تخلص فى أن المجنى عليه كان عائداً من حقله وبينما هو فى طريقه إلى بلدته أطلق عليه المتهم عياراً نارياً من فرد كان معه وأن هذا الفرد ضبط وإعترف المتهم بالتحقيقات بإحرازه له بدون ترخيص وتبين من فحصه أنه عبارة عن آلة نارية بخرطوش عيار ١٦ وأنه صالح للإستعمال، وكان المتهم قد دفع فى المذكرة المقدمة منه للمحكمة الإستئنافية بعدم

إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى بناء على أن السلاح المسند إليه إحرازه بدون ترخيص أسند إليه أيضا أنه إستعمله فى واقعة شروع فى قتل لما يفصل فيها بعد، لما كان ذلك وكانت واقعة الدعوى كما بينها الحكم المطعون فيه توحى بالإرتباط الذى يقول به الطاعن، ومع ذلك قضت المحكمة برفض الدفع وبتوقيع عقوبة على المتهم، فإن حكمها يكون معيباً مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٨٤ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢٨

متى إستخلصت المحكمة فى منطق سليم أن جريمة إحراز المسدس بغير ترخيص وقتل المجنى عليه خطأ نشأتا عن فعلين مستقلين عن بعضهما مما يوجب تعدد العقوبات بتوقيع عقوبة عن كل جريمة من هاتين الجريمتين لعدم توافر شروط الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، فإن تقدير توفر شروط هذه المادة أو عدم توافرها أمر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٦٥ بتاريخ ١٩٥٦/٦/١١

متى كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه، وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين واحدة، فإن إغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف لا يعيب حكمها ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عليها.

الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٤

إستقر قضاء هذه المحكمة على أن حالة الإشتباه أو العود لتلك الحالة تستوجب دائماً توقيع جزائها مع جزاء الجريمة الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه، يستوى فى ذلك أن تقام عليه الدعوى الجنائية عن الجريمتين معاً أو عن كل جريمة منهما على حدة، ولا وجه لتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة.

الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٦٢/١/١

متى كانت جريمتا إحراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص اللتين دين المتهم "الطاعن" بهما مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمة الشروع فى القتل عمداً التى قضى الحكم المطعون فيه ببراءته منها، مما يقتضى اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها طبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات - وإذ كان الحكم بالبراءة قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة لما قضى به فى التهم جميعها وإعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين.

الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٩٩ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢

إذا كان الحكم قد بين الجرائم التى إرتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وأنها أرتكبت لغرض واحد مما يوجب الحكم عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هذه الجرائم، وكان الحكم قد قضى على الطاعن بعقوبة واحدة عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أعمل حكم هذه المادة، ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد أو الفقرة التى طبقها من المادة ٣٢ عقوبات.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٥

لما كانت العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ - للتهمة الأولى المسندة للمطعون ضده - هى الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين، وكانت العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ - للتهمة الثانية - هى الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تتجاوز عشرة جنيهات، فإنه يتعين الحكم بعقوبة الجريمة الأولى دون غيرها بإعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات. ولما كان الحكم الإبتدائى قضى بتغريم المطعون ضده مائتى قرش عن التهمتين، وكانت النيابة قد إستأنفت هذا الحكم للخطأ فى تطبيق القانون فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد قضاء محكمة أول درجة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون، مما يتعين معه نقضه والقضاء بمعاقبة المطعون ضده بغرامة قدرها عشرة جنيهات عن هاتين التهمتين.

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٨

من المقرر فى القانون أنه يجوز أن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة. ومن ثم فإن النعى بعدم توافر القصد الجنائى فى جريمة الإهانة وأنها لا وجود لها لأنها والقذف فى فعل واحد يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩

- يجرى نص المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :"إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها". فأوجب القانون نظر الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة بإحالتها جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها أو بضم الدعاوى المتعددة إلى محكمة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية ولما يفصل فيها. والمقصود بالجرائم المرتبطة هى تلك التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، ويجب على المحكمة إعتبارها كلها جريمة

واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم أما فى أحوال الإرتباط البسيط - حيث لا تتوافر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات - فإن ضم الدعاوى المتعددة جوازى لمحكمة الموضوع وتلتزم عندئذ بأن تفصل فى كل منها على حدة.

- جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان الأصل أن تقرير الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت الوقائع كما أوردها الحكم لا تتفق قانوناً مع ما إنتهت إليه المحكمة من قيام الإرتباط بينها، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الإرتباط التى تحددت عناصره فى الحكم والتى تعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون. ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى فى كل من الجنايتين المضمومتين لا يتوافر فيه أى إرتباط بين جريمتى القتل اللتين دان المحكوم عليهم بهما بل كشف عن إستقلال كل من الجريمتين عن الأخرى ذلك بأن الجريمة الأولى وقعت فى تاريخ معين بناء على إتفاق المتهمين مع المجنى عليه فى الجريمة الثانية على قتل شقيقة المجنى عليه الأول لقاء جعل يتقاضونه، أما الجريمة الثانية فقد إقترفها المتهمون فى تاريخ لاحق بقتل المجنى عليه الثانى وزوجته لأنه لم ينقدهم باقى أجرهم عن إرتكاب جريمة القتل الأولى فالغرض الإجرامى من إقتراف كل من الجريمتين يختلف عن الآخر، فضلاً عن تباين كل من الجريمتين من حيث شخص المجنى عليه وزمان ومكان وسبب إرتكاب كل منهما، فكان لزاماً على المحكمة - وقد أمرت بضم الدعويين - أن تفصل فى كل منهما على حدة. أما وهى لم تفعل وقضت بإرتباط الجرائم فى الدعويين إرتباطاً لا يقبل التجزئة وبإعتبارها كلها جريمة واحدة وحكمت بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم، فإن حكمها يكون معيباً بالبطلان فى الإجراءات فضلاً عن الخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢

من المقرر أنه متى توافرت حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم لوحدة المشروع الجنائى بالإضافة إلى وحدة الغاية حقت عليه عقوبة واحدة بحكم القانون وهى عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إليه إعمالاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٩

متى كانت جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أشد من جريمة الإصابة الخطأ المعاقب عليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المذكور، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل أولى المادتين بإعتبارها النص المقرر لأشد الجريمتين المرتبطتين وفقاً لحكم المادة

٢/٣٢ من قانون العقوبات واوقع على المطعون ضدهما عقوبة الغرامة فى الحدود المبينة فى النص المنطبق فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحا.

الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٨

- تقضى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب إعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم والعبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقاً لترتيبها فى المواد ١٠، ١١، ١٢، من قانون العقوبات. ولما كانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى "هى عدم الإشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية" والمنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هى غرامة قدرها مائة قرش تتعدد بتعدد العمال الذين وقعت المخالفة فى شأنهم، وكانت عقوبة الجريمة الثالثة - وهى عدم تقديم الإستمارات والبيانات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الإجتماعية - المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ من القانون المذكور هى غرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على عشرة جنيهات، فإن الجريمة الثالثة تكون هى صاحبة العقوبة الأشد المتعين القضاء بها والتى لا تتعدد بها العقوبة بقدر عدد العمال، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة المخالفة المقررة للجريمة الأولى قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء التعدد الذى قضى به فى الجريمتين الأولى والثالثة، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد إنتهت على خلاف حكم القانون إلى قيام إرتباط بين هاتين الجريمتين مع أنه لا إرتباط بينهما.

- مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات تلازم عنصرين هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة بأن تكون الجرائم المرتكبة قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعاً إجرامياً لا ينفصم، فإن تخلف أحد العنصرين إنتفت الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى تلك الفقرة. ولما كان لا تلازم بين جريمة عدم الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الإجتماعية "الجريمة الثانية" وجريمة عدم الإشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية "الجريمة الأولى" إذ يمكن تصور وقوع إحداهما دون الأخرى، كما أن القيام بأحد الواجبين لا يجزئ عن القيام بالآخر، فإن الحكم المطعون فيه إذا إنتهى إلى عدم وجود إرتباط بين الجريمة الثانية وما عداها يكون صحيحاً فى القانون.

الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٨

إن ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال حسبما إستظهره الحكم المطعون فيه مما تتوافر به أركان جريمة الفعل الفاضح العلنى ينطوى فى ذاته على جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول وبالفعل فى مكان مطروق وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ مكرراً "أ" من قانون العقوبات مما يقتضى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم على الطاعن بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وهى جريمة الفعل الفاضح العلنى. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة عن كل من هاتين الجريمتين، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢

تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على أنه "إذا رفعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب إعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم". فتطبيق هذا النص يتطلب توافر شرطين أولهما وحدة الغرض والثانى عدم القابلية للتجزئة.

الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٧٧ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٣١

إن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم أمر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع، ما دامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانوناً، وإذ كان ما تقدم، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة دانت الطاعن الثانى بجريمة السرقة بعد إستبعاد ظرفها المشدد القائم على حمله السلاح أثناء إرتكابها، وتكون بالتالى قد أنهت - فى حدود سلطتها التقديرية - الإرتباط المقول به بين جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص التى سبق محاكمة الطاعن عنها وجريمة السرقة موضوع المحاكمة، ومن ثم فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون صحيحاً فى القانون.

الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٧٩ بتاريخ ١٩٧٠/١١/١٥

إن تقدير توافر شروط المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات، أو عدم توافرها أمر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ما دامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانوناً. وإذ كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من إعتراف المتهم ومن أقوال الشهود أنه أطلق النار على المجنى عليه من السلاح المضبوط معه وقت الحادث وإنتهت فى منطق سليم إلى القول بأن الجرائم الثلاث المسندة إلى المطعون ضده، وهى القتل عمداً وإحراز السلاح وذخيرته بدون ترخيص، قد أرتكبت لغرض واحد وأنها مرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة، الأمر الذى يوجب إعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة القتل العمد، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون.

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٨

مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم المسندة إلى المتهم ناشئة عن فعل واحد أو أن تكون هذه الجرائم قد وقعت لغرض واحد وإرتبطت ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة.

الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٧٢/١/٣

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر طبقاً للمادة ١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس، بينما العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ طبقاً للمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين، والعقوبة المقررة لجريمة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر هى الغرامة التى لا تقل عن جنيه ولا تزيد على عشرة جنيهات والحبس مدة لا تزيد عن شهر أو إحدى هاتين العقوبتين فإنه يتعين على المحكمة إذ دانت المتهم بالجرائم الثلاث وأعملت فى حقه حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات نظراً إلى ما إرتأته من قيام الإرتباط بين الجرائم الثلاث سالفة البيان أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى الجريمة الأولى. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وإكتفى بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن الجرائم الثلاث، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف.

الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٠

لما كانت جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر قانوناً مرتبطة بجريمة عدم الإعلان عن الأسعار بقوائم مختومة من مصلحة السياحة وكانت عقوبة الجريمة الأولى أشد من الثانية فإن لمحكمة النقض الحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بالحق المخول لهذه المحكمة بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون.

الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٧٠ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١٦

إن العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، التى دين المطعون ضده بها أشد من العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى موت ما لا يزيد على ثلاثة أشخاص المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢. ولما كان الحكم قد أعمل فى حق المطعون ضده المادة ٣٢ من قانون العقوبات بعد أن رأى - بحق - توافر الإرتباط الذى لا

يقبل التجزئة بين الجرائم المسندة إليه وأوقع عقوبة الجريمة الأشد، فإنه لا جدوى مما تثيره النيابة – الطاعنة – بشأن جريمة القتل الخطأ بالنسبة لوفاة إثنين من المجنى عليهم.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٦

العبرة فى تحديد عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إلى الجانى هى بتقدير القانون ذاته لها أى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقاً لترتيبها فى المواد ١٠ و١١ و١٢ من قانون العقوبات – لا حسب ما يقدره القاضى بالحكم فيها.

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٠٦ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٤

مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه المادة.

الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٣

متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن مقارفته جريمة تحريض الإناث على مغادرة البلاد للإشتغال بالدعارة والشروع فيها – إستناداً إلى الأدلة السائغة التى أوردها – فإنه لا يجدى الطاعن ما ينعاه فى شأن إدانته بجريمة التحريض على الدعارة طالما أن الحكم المطعون فيه قد طبق فى حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة أشد تلك الجرائم التى تدخل فى نطاقها عقوبة التحريض على الدعارة.

الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١١٧ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبيب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل البرية التى دين المطعون ضده بها طبقاً للمادة ١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس فى حين أن العقوبة المقررة لجريمة التسبيب خطأ فى إصابة شخص طبقاً للمادة ١/٢٤٤ من القانون المذكور هى الحبس مدة لا تزيد عن سنة والغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين، فإنه كان يتعين على المحكمة الإستئنافية وقد أيدت الحكم الإبتدائى وإعتنقت أسبابه وأعملت فى حق المطعون ضده حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات نظراً إلى ما إرتأته من قيام الإرتباط بين الجريمتين سالفى الذكر – أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الأولى.

الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٣٦ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٦

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها من أن الجريمتين قد إنتظمتا خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرائية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية المسندة للطاعن عملاً بالحق المخول للمحكمة بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٢

لئن كان ما أورده الحكم فى مدوناته ليس فيه ما يتحقق به توافر أركان جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود - من الحصول على المبلغ بغير حق وأن يكون التهديد هو الوسيلة إليه والقصد الجنائى الذى يتمثل فى أن يكون الجانى وهو يقارف فعلته عالماً بأنه يغتصب مالاً حق له فيه إلا أنه وقد أعمل الحكم فى حق الطاعن المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لما بين الجريمتين المسندتين إليه من إرتباط ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة، وكانت العقوبة المقررة لكل من الجريمتين واحدة، وإذ كانت العقوبة المقضى بها - وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة - تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانوناً لجريمة السرقة مع آخرين المنطبقة على المادة ٥/٣١٧ من قانون العقوبات التى أثبت الحكم توافرها فى حقه، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى صدد الجريمة الأخرى المرتبطة.

الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٧٥/١/٥

إن المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح لا تجيز إيقاف تنفيذ العقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فيه. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها عن التهم الثلاث - مغادرة أراضى الجمهورية دون الحصول على إذن خاص، ودون أن يكون حاملاً جواز سفر قانونى، وإجتياز الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم - يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بتأييد الحكم المستأنف.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/١٣

١) لا يصح الطعن فى الحكم بزعم أن الدفاع طلب إستدعاء الطبيب الشرعى ولم تجب المحكمة طلبه إذا كان هذا الطلب جاء عرضاً كما فى الصيغة الآتية :- "فإذا ظهر لحضراتكم أنه حصل إهمال فى معالجة المجنى عليه فلحضراتكم أن تقدروا الظروف وتبعة المتهمين فيها. وإذا ما وجدتم أنه حصل إهمال فى المعالجة فلحضراتكم أن تستدعوا الطبيب الشرعى لمعرفة إن كانت هذه الوفاة نتيجة طبيعية للجروح". إذ هذا لا يعتبر طلباً بل هو مجرد بيان لواجب من الواجبات المعلوم من القانون بالضرورة أن القاضى يؤديها بدون لفتة من أحد إليها. وخصوصاً إذا كان الحكم لم يفته ذكر السبب فى عدم ندب الطبيب الشرعى.

الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٠٤ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٧

لما كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم تنبئ بذاتها عن الإرتباط القائم بين جريمة القتل الخطأ وباقى التهم الثلاث المسندة إلى الطاعن - مخالفته لإشارة المرور، وقيادته سيارة دون أن يهدئ السير عند الإقتراب من ملتقى الطرق، وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر - فإن إغفال الحكم التحدث عن إحدى هذه التهم الثلاث على إستقلال لا يوجب نقضه ما دام أنه قد إنتهى إلى معاقبة المتهم بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد. القتل الخطأ.

الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٢١ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٣

متى كانت التهمة الأولى المسندة إلى الطاعن • عرضه للبيع لحوماً مذبوحة خارج السلخانة - معاقباً عليها طبقاً لأحكام المادتين ١٣٧ فقرة <أ>، ١٤٣ فقرة <و> من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والتى تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف إحدى المادتين ١٣٦، ١٣٨ من ذات القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً لأحد البنود (أ) "تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح" ب، جـ، د، هـ من المادة ١٣٧ من القانون المذكور وكانت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ قد قضت بأن يحظر أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقطة الذبح ما لم يكن قد ذبح فى سلخانة عامة - وليس بأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ كما وصفتها النيابة العامة وسايرها الحكم المطعون فيه - وكانت التهمة الثانية - عرض للبيع أغذية مغشوشة - معاقباً عليها طبقاً لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن مصادرة المواد موضوع الجريمة.

ولما كان ذلك وكانت الجريمتان المسندتان إلى الطاعن مرتبطتين ببعضهما البعض إرتباطاً لا يقبل التجزئة مما يوجب إعتبارهما معاً جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما - وهى الجريمة الثانية المعاقب عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ - وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة لكل من الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما رغم توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة والإكتفاء بعقوبة الحبس عن التهمتين والمصادرة إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣١

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجريمتين قد وقعتا وليدتا نشاط إجرامى واحد يتحقق به الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة الذى عناه الشارع بالحكم الوارد فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عن التهمة الثانية المسندة للطاعن عملاً بالحق المخول للمحكمة بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٠

لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعنين عن جرائم الرشوة والتزوير فى محررات رسمية والإضرار العمدى بأموال ومصالح محافظة الإسكندرية والتسهيل للغير الإستيلاء بغير حق على مالها. وأوقع عليهما عقوبة جريمة الرشوة - بإعتبارها الجريمة الأشد - عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للإرتباط بين الجرائم التى دانهما بها. كما أوقع على الطاعنين عقوبة العزل ورد المبالغ التى حصل عليها الغير بغير حق. المقررتين لجريمتى الإضرار العمدى بأموال الدولة والتسهيل للغير الإستيلاء بغير حق عليها. وإذ كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها. والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً. وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه وإن بين فحوى الأدلة التى عول عليها فى قضائه بإدانة الطاعنين بجريمتى الرشوة والتزوير

إلا أنه خلا من الأسباب ومن بيان مؤدى الأدلة التى إستخلص منها إدانتهما بجريمتى الإضرار العمدى بأموال الدولة والتسهيل للغير الإستيلاء بغير حق عليها. مع أنه أوقع على الطاعنين عقوبة العزل وقضى برد المبالغ التى حصل عليها الغير بغير حق المقررتين لهاتين الجريمتين. مما يصم الحكم بالقصور فى البيان. ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بأوجه الطعن. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعنين لوحدة الواقعة ولإتصال العيب الذى شاب الحكم بالطاعن الأول أيضاً.

الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٨٠/١/٣

– من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار إليها، وأن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

– لا مجال فى الإرتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إلا فى حالة إتصال محكمة الموضوع بالدعاوى الأخرى المطروحة أمامها مع الدعوى المنظورة المثار فيها الإرتباط، ولا يقبل من الطاعنة أن تثيره لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى لا يصح أن تطالب هذه المحكمة بإجرائه، ومن ثم يكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٩

١) لما كانت المادة ٤١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على سقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، ولما كانت العقوبة المحكوم بها على الطاعن..... هى الأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وعلى الطاعن.... هى الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وكلتاهما من العقوبات المقيدة للحرية ولم يتقدم الطاعنان للتنفيذ قبل يوم الجلسة طبقاً للثابت من الأوراق فإنه يتعين الحكم بسقوط طعنيهما.

٢) من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

٣) من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

٤) لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

٥) من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية.

٦) لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولو لم يكن معززاً بدليل آخر.

٧) من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى إلتفتت عن أى دليل آخر فى الأوراق لأن فى عدم إيرادها له أو التحدث عنه ما يفيد إطراحه وعدم التعويل عليه.

٨) من المقرر أن للمحكمة أن تحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أوردته من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها.

٩) ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى، وإذ كان الطاعن لم يكشف بوجه طعنه عن مبنى إختلاف أقوال الشهود فى جزئياتها بل ساق القول بالخلاف بينها مرسلاً مجهلاً ولا يمارى فى صحة ما نقله الحكم من تلك الأقوال.

١٠) لما كان مفاد ما أثبته الحكم أن الطاعن إتفق مع المتهمين الأول والثانى والخامس على تقليد العملات المحلية والأجنبية وأن يقتصر دور المتهم الأول على الناحية الفنية ويتولى الثلاثة الآخرون التمويل وإعداد الخامات اللازمة لذلك وأن الطاعن قام بدوره المذكور وساهم مع المتهمين الثانى والخامس فى إنفاق ٢٥٠٠ جنيه فى سبيل إعداد الأدوات والخامات المضبوطة وفى هذا ما يكفى لإعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً فى الجرائم التى دانه الحكم بها، إذ تنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات على أنه يعد فاعلاً للجريمة: "أولاً" من يرتكبها وحده أو مع غيره. "ثانياً" من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها، فالبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته، ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة لها ومن المصدر التشريعى الذى إستخدمته وهو المادة ٣٧ من القانون الهندى أن

الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في إرتكابها، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة، وإما أن يأتي عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتكون من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها، وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في إرتكابها، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا فيها عرف أو لم يعرف، وليس بلازم أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلاً أم شريكاً بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً من الوقائع التي أثبتها، كما أنه ليس بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التي أتاها كل مساهم على حدة ما دام قد أثبت في حق الطاعن إتفاقه مع باقي المتهمين على تقليد وترويج أوراق النقد المحلية والأجنبية وإتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التي وقعت وإتجاه نشاطهم الإجرامي إلى ذلك، فإن هذا وحده يكفي لتضامنه في المسئولية الجنائية بإعتباره فاعلاً أصلياً.

١١) لما كانت العقوبة المقررة للفاعل الأصلي هي بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقاً للمادة ٤١ من قانون العقوبات، فلا مصلحة للطاعن من القول بأن ما أورده الحكم في حقه يصدق عليه وصف الشريك لا الفاعل.

١٢) لا مصلحة له في النعي على الحكم بأنه قد أثبت في حقه مقارفة بعض الجرائم التي دانه بها دون البعض، ذلك أن الثابت من الحكم أنه أعمل في حقه وسائر المتهمين حكم الإرتباط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وإعتبر الجرائم المسندة إليهم جريمة واحدة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها وهي جريمة تقليد العملة والتي لا يماري الطاعن في أن الحكم قد تناولها بالتدليل على ثبوتها في حقه. ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون على غير أساس.

١٣) لما كان لا يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أبدى أيهما إعتراضاً على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير، فإن النعي بتعييب هذا التقرير لا يعدو أن يكون دفعاً بتعييب من إجراءات التحقيق التي تمت في المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

١٤) من المقرر أنه يكفي للعقاب على تقليد أوراق العملة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح، ولا يشترط أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به حتى المدقق، بل يكفي أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التداول وأن يكون على نحو من شأنه أن يخدع الناس، وإذ كان الحكم قد أثبت نقلاً عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الأوراق التي عوقب الطاعن وباقي المتهمين من أجل تقليدها وترويجها سواء المحلية أو الأجنبية - مزيفة بطريق الطبع من عدة أكليشيهات مصطنعة وأن تزييفها قد تم بحيث يمكن أن تجوز على بعض الفئات من الناس يتقبلونها في

التداول على أنها أوراق صحيحة فإن عدم تعرض الحكم لأوجه الشبه بين العملة الصحيحة والعملة المزيفة المضبوطة لا يؤثر فى سلامته ما دامت المحكمة قد قدرت أن من شأن ذلك التقليد أن يخدع الناس، ومن ثم فإن منعى الطاعن بهذا الوجه يكون غير سديد.

الطعن رقم ٣٥١٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٨١/٥/٦

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب إعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم" فقد دلت صراحة على أنه حيث يقوم الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم وجب توقيع عقوبة واحدة هى تلك المقررة لأشدها إذا تفاوتت العقوبات المقررة لها كما دلت ضمناً وبطريق اللزوم على أنه إذا تساوت عقوبات الجرائم المرتبطة لا توقع سوى عقوبة واحدة منها ويتأدى من ذلك أن صدور حكم نهائى بالإدانة فى جريمة يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها إرتباطاً لا يقبل التجزئة إذا كان ذلك الحكم قد صدر فى أشد الجرائم عقوبة أو فى جريمة عقوبتها مساوية للعقوبة المقررة لسائر الجرائم المرتبطة بها. لما كان ذلك وكانت العقوبة المقررة فى القانون لكل من جريمتى تزوير المحرر العرفى وإستعماله واحدة، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الإشتراك فى تزوير المحرر العرفى برغم سبق صدور حكم نهائى بإدانته فى جريمة إستعمال ذلك المحرر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٧٥ بتاريخ ١٩٨١/١١/١١

لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها" فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد، إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة التى إختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر، إذ لا آثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها. يؤكد هذا النظر تباين صياغة الفقرتين إذا أردف الشارع عبارة "الحكم بعقوبة الجريمة الأشد" بعبارة "دون غيرها" فى الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما أسقط

تلك العبارة فى الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقى، ولو كان مراده التسوية بينهما فى الحكم لجرت صياغتهما بعبارة واحدة وعلى نسق واحد، ولما كانت ثمة حاجة إلى إفراد فقرة لكليهما. لما كان ذلك وكان الفعل الذى قارفه الطاعن بتداوله وصفان قانونيان : إستيراد سبائك ذهبية على خلاف النظم والأوضاع المقررة للإستيراد من الخارج، وتهريب هذه السبائك بإدخالها إلى البلاد وتعمد إخفائها بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها، مما يقتضى - إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف الأشد - وهى جريمة الإستيراد- والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى دون عقوبة التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلية كانت أو تكميلية، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى تأييد الحكم الإبتدائى فيا قضى به من تعويض جمركى يكون قد خلق عقوبة جديدة مستمدة من الجمع بين النصين وليس تطبيقاً لأشدهما مما لا سند له من القانون وبما يتنافر مع نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ سالفة الذكر، وهو ما يكون معه قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعويض جمركى قدره ٤٤٧٠٢ جنيه و٦٦٠ مليم، ودون حاجة إلى بحث السبب الثانى من سببى الطعن المتصل بجريمة التهريب لإنتفاء الجدوى منه بعد إستبعاد عقوبتها. ولا يمنع من ذلك أن يكون الشارع فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك قد وصف هذه العقوبة بأنها "تعويض" طالما أنه قد حدد مقدار هذا التعويض تحديداً تحكمياً غير مرتبط بوقوع أى ضرر، وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها، وضاعفه فى حالة العود وهو ما يتأدى منه أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية، والحكم بـه حتمى تقضى بـه المحكمة من تلقاء نفسها على المساهمين فى الجريمة - فاعلين أو شركاء دون سواهم، فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية، وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون، وأخيراً فإن وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى يستتبع حتماً عدم الإستمرار فى الإجراءات والحكم بإنقضاء الدعوى الجنائيـــة إعمالاً لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية. ولا يغير مـن هـذا النظر أنه أجيز فى العمل - على سبيل الإستثناء - لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك "التعويض" والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام، ذلك بـأن هـذا التدخل، وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر تنشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة تلازم طبيعة جريمة التهريب الجمركى ذاتها، رأى الشارع أن يكمل بها عقوبتها الأصلية تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية

كفايتها للردع والزجر، وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرف التى ترفع بها الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية.

الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٢٠ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٥

لما كانت جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر قانوناً مرتبطة بجريمة عدم الإعلان عن الأسعار وكانت عقوبة الجريمة الأولى أشد من الثانية مما يتعين معه توقيعها عن التهمتين، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى محله مما يتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئياً فى خصوص ما قضى به عن هاتين التهمتين وتصحيحه وفقاً للقانون.

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٢٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٠

من المقرر أن الإرتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات إنما ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة.

الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢١

قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها، بموجب الأثر القانونى للإرتباط، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات، وإذ كانت جريمة إحراز الجواهر المخدرة سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهى المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية "طوارئ" التى تشترك مع القضاء العام فى الإختصاص بنظر جريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة أيضاً إلى الطاعن فإنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق والإحالة والإختصاص بالمحاكمة، وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٧٠ لسنة ٨١ من إحالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة إلى المحكمة الأعلى درجة وهى قاعدة عامة واجبة الإتباع فى المحاكمات الجنائية.

الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨١٢ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٥

لما كانت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت عند إنتفاء موجبات الرأفة إنزال العقوبة الوحيدة وهى عقوبة الإعدام بكل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك والترصد فى حين قضت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة على أنه ".. وأما إذا كان القصد منها - أى من جناية القتل العمد المجرد عن سبق الإصرار والترصد - التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ". لما

كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين سبق الإصرار والإقتران وجعلهما معاً عماده فى إنزال عقوبة الإعدام بالطاعنين -فإنه وقد شاب إستدلال الحكم على ظرف سبق الإصرار يعيبه فلا يمكن - والحال هذه - الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى ذلك ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه تخلف الظرف المشار إليه فى وجدان المحكمة لو أنها إقتصرت على أعمال الظرف المشدد الآخر - وهو الإقتران - الذى يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخييرية أخرى مع الإعدام. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة. لما كان ذلك، وكان هذا الوجه من الطعن يتصل بالمحكوم عليها الثالثة التى لم تطعن على الحكم ونظراً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة. فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليها الثالثة.

الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤

إن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذا نصت فى فقرتها الأولى على أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها" فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التى إختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر إذ لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٣١/٥/٢٨

إجراء عملية جراحية بغير ترخيص يتحقق معه فى آن واحد وبمجرد حصوله مظهران قانونيان : مظهر مخالفة لائحة تعاطى صناعة الطب ومظهر جنحة إصابة خطأ. ففاعل هذه العملية يعتبر مخالفاً ويعتبر فى الوقت عينه مرتكباً جنحة الإصابة الخطأ فتجب عليه عقوبة الجنحة وحدها لا عقوبتا الجنحة والمخالفة لأن المخالفة والجنحة اللتين إرتكبهما نشأتا معاً عن فعل واحد هو إجراء العملية، والفعل الواحد إذا كون جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بها دون غيرها. أما إيجاب عقوبتين إحداهما على الجنحة والأخرى على المخالفة فلا يكون إلا فى صورة ما إذا لم تكن المخالفة والجنحة نشأتا معاً عن فعل واحد بعينه كصورة سائق سيارة بلا رخصة صدم إنساناً فى أثناء سيره.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٣١/٥/٢٨

إذا أتهم متهم بجريمتين وحصلت المرافعة فيهما وحكمت محكمة الدرجة الأولى بالعقوبة فى كل منهما ثم حكمت المحكمة الإستئنافية بإلغاء الحكم الإبتدائى وتبرئة المتهم مما أسند إليه فإن حكمها هذا بصيغته العامة يعتبر صادراً فى التهمتين ولو أن المحكمة لم تتناول فى أسباب حكمها إلا إحداهما. ولا يجوز للنيابة أن تقدم الدعوى ثانية إلى المحكمة الإستئنافية، فإذا فعلت وسمعت المحكمة الإستئنافية الدعوى وأعادت النظر فى موضوع التهمة التى أهملت الإشارة إليها فى الأسباب كانت فى عملها هذا خارجة على القانون، إذ هى مهما كانت مخطئة فى حكمها الأول فمن المحرم عليها أن ترجع فيه. وتصحيح هذا الخطأ يكون من شأن المحاكم الأخرى على وفق القانون.

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/١٩

إذا عوقب متهم على جريمتين : جريمة تعرض بالقوة لحيازة المدعى بالحق المدنى، وجريمة إتلاف بسوء قصد "إقتلاع شجرة مملوكة لهذا المدعى المدنى"، ورأت محكمة النقض أن جريمة التعرض غير ثابتة على المتهم من الوقائع التى أوردها الحكم، وأن جريمة الإتلاف بسوء قصد هى وحدها الثابتة عليه كان لها أن تنقض الحكم فيما يتعلق بتهمة التعرض، وتبرئ المتهم منها، وأن تبقيه على حاله من جهة تهمة الإتلاف مع إعتبار العقوبة المقضى بها أنها عن هذه التهمة الأخيرة فقط، وإبقائها هى والتعويض المدنى على حالهما، مادامت هذه الجريمة الثابتة كافية بمفردها لإستحقاق العقوبة التى توقعت على المتهم.

الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٣٩/١/٩

إن توافر أكثر من ظرف مشدد واحد فى جناية القتل العمد لا يمنع من تطبيق المادة ١٩٨ فقرة ثانية عقوبات قديم وتوقيع عقوبة واحدة على مقتضى الظرف المشدد المنصوص عليه فيها. فإذا وقعت من متهمين جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد تلتها جريمة قتل أخرى وقعت منهما من غير سبق إصرار ولا ترصد فمن الخطأ فى تطبيق القانون توقيع عقوبة عن كل واقعة من الواقعتين على أساس أنهما قارفا جريمتين مستقلتين فإستحقا عقوبة عن كل منهما.

الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٤٢/١١/٢٣

إذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة فى ثلاث قضايا بإختلاس أشياء محجوزة، وكان أساس الإختلاس فى كل هذه القضايا واحداً، وهو عدم تقديم المحجوزات فى اليوم الذى كان محدداً لبيعها فيه وإعتراف المتهم بالتصرف فيها، فإن المحكمة المنظور أمامها هذه القضايا الثلاث فى جلسة واحدة لا ينبغى لها أن توقع على

المتهم عقوبة في كل قضية بل يتعين عليها أن تضم القضايا الثلاث بعضها إلى بعض، وتحكم عليه فيها بعقوبة واحدة، لأنه لم يقارف إلا واقعة جنائية واحدة لا يمكن أن تكون إلا جريمة واحدة.

الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦ بتاريخ ١٩٤٥/١١/١٢

إن إستعمال الموظفين ومن هم في حكمهم القسوة مع الناس إعتماداً على وظائفهم كما يكون الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٢٩ من قانون العقوبات يكون أيضاً – إذا حصل بالضرب – الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أو غيرها من المواد الأخرى التي تعاقب على إحداث الضرب أو الجرح عمداً. ولما كان الفعل الجنائي في الجريمتين واحداً، وكان يجب بمقتضى المادة ٣٢ فقرة أولى من قانون العقوبات ألا يوقع على المتهم به إلا عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة الأشد، وكانت العقوبة المقررة في القانون بالمادة ٢٤١ع عن الضرب الذي يعجز المضروب عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً أشد من العقوبة المقررة بالمادة ١٢٩ع، فإنه لا يكون من الخطأ معاقبة المتهم "وهو عمدة" بالمادة ٢٤١ إذا ما ثبت أن الضرب الذي وقع منه على المجني عليه قد بلغ ذلك الحد من الجسامة.

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٤٧/٣/١١

لا مانع قانوناً من الجمع بين عقوبة جناية التزوير وبين الغرامة النسبية في جناية الإختلاس عند تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات التي توجب توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأشد فقط. وذلك لأن العقوبة المقصودة بالمادة ٣٢ المذكورة هي العقوبة الأصلية فقط.

الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٢٩/٤/٢٥

العقوبات التكميلية من غرامة ورد ومصادرة هي عقوبات نوعية "Specifique" لازمة عن طبيعة الجريمة التي تقتضيها وملحوظ للشارع بصفة خاصة ضرورة توقيعها. فمهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من الجرائم الأخرى فإن تطبيقها لا ينبغي أن يجب تلك العقوبات التكميلية كما يجب العقوبة الأصلية التابعة هي لها. بل لا يزال واجباً الحكم بها مع الحكم بعقوبة الجريمة الأشد.

الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٤٧ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٢

إن قعود صاحب العمل عن الإشتراك عن عماله أمر مستقل تماماً عن إخلاله بواجب الإحتفاظ بالسجلات والدفاتر وغير مرتبط به إرتباطاً لا يقبل التجزئة فلا يجزئ القيام بالواجب في شأن أحدهما عن الأخرى وينتفي عنها بحسب الأصل الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٠٠ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٨

العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقاً لترتيبهم فى المواد ١٠، ١١، ١٢ من القانون المذكور لا وفقاً لما يقدر القاضى فى الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها أى القانونين يستمدها من الحدين الأقصى والأدنى الأشدين فى كليهما، فإن إتحدت العقوبتان درجة ونوعاً تعين المقارنة بينهما على أساس الحد الأقصى للعقوبة الأصلة دون إعتداد بالحد الأدنى، وإذ نص القانون على عقوبتين أصليتين لكل من الجرائم المرتبطة كان الإعتبار بالحد الأقصى المقرر للعقوبة الأعلى درجة ولو كانت العقوبة الأدنى درجة - التخييرية فى الجريمتين - مقيدة بحد أدنى. ولما كانت المحكمة قد إنتهت بالمخالفة لذلك إلى عقاب المتهم بمائة قرش عن تهمتى إعداد سجلات قيد العمال وأجورهم وإصاباتهم وعدم التأمين عليهم على أن تتعدد بقدر عدد العمال وكانت هذه العقوبة المقررة للجريمة الثانية "عدم التأمين على العمال" التى يجوز فيها التعدد دون القضاء بالعقوبة المقررة للجريمة الأولى الأشد "عدم إعداد السجلات" التى لا تتعدد فيها العقوبة بقدر عدد العمال، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بما يستوجب نقض الحكم وتصحيحه فيما قضى به من تعدد العقوبة وإلغاء هذا التعدد.

الطعن رقم ٤٦٣٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٩١ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٧

لما كانت المادة ١٧ من ذات القانون تنص على أن "لكل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد". وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف نص المادة ١٧ سالفة البيان بتوقيعه عقوبة واحدة عن الجريمتين سالفى الذكر، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون بتغريم المطعون ضده مائة جنيه عن كل تهمة وتأييده فيما عدا ذلك.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٤

لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها". فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد، إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب هذه الجريمة الأخيرة وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة إرتباطاً لا يقبل

التجزئة التى إختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر، إذ لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها. يؤكد هذا النظر صيغة الفقرتين إذ أردف الشارع عبارة "الحكم بعقوبة الجريمة الأشد" بعبارة "دون غيرها" فى الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما أسقط تلك العبارة فى الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقى ولو كان مراده التسوية بينهما فى الحكم لجرت صياغتهما بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ولما كانت ثمة حاجة إلى فقرة لكليهما. لما كان ذلك، وكان الفعل الذى قارفه المحكوم عليه يتداوله وصفان قانونيان جلب جوهر مخدر دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة والشروع فى تهريب هذا المخدر بالعمل على إخفائه عن أعين السلطات الجمركية المختصة بقصد التخلص من سداد ما إستحق عليه من رسوم جمركية مما يقتضى إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف الأشد وهى جريمة جلب المخدر والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادتين ٣٣/أ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها دون عقوبة الشروع فى التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلية كانت أو تكميلية، فإن الحكم المطروح إذ إنتهى إلى القضاء بإلزام المحكوم عليه بعقوبة التعويض الجمركى المقررة لجريمة الشروع فى التهريب بالإضافة إلى ما قضى به من العقوبة المقررة لجريمة الجلب ورغم إثباته فى مدوناته إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قد خلق عقوبة جديدة مستمدة من الجمع بين العقوبة المقررة للجريمتين وليس تطبيقاً لأشدها مما لا سند له من القانون وبما يتنافر مع نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ سالفة الذكر وهو ما يكون معه قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعويض جمركى.

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٣

لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها" فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البته مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا

تقبل التجزئة التى إختصت بها الفقرة التالية من المادة ٣٢ سالفة الذكر إذ لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها. لما كان ذلك وكان الفعل الذى قارفه الطاعن وباقى المحكوم عليهم بتداوله وصفان قانونيان، إختلاس بضائع مملوكة لإحدى وحدات القطاع العام، وتهريب هذه البضائع بإدخالها إلى البلاد وتعمد إخفائها بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها، إذ أن فعل إختلاس المتهمين لهذه البضائع يتحقق به الركن المادى لكل من جريمتى الإختلاس المؤثمة بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك، وهو ما يقتضى إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والإعتداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الأشد - وفى جريمة الإختلاس والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادتين ١١٢، ١١٨ من قانون العقوبات، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره - أصليه كانت أم تكميلية، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهم بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمتى الإختلاس والإشتراك فيه العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذ تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله.

<u>الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٠٩ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١</u>

لما كانت جريمتا الشروع فى تصدير الجوهر المخدر وتهريبه اللتين دين المحكوم عليه بهما. قد نشأتا عن فعل واحد مما كان يتعين معه - وفق صحيح القانون وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة - تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليه بالعقوبة المقررة لجريمة الشروع فى التصدير بإعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد دون العقوبات المقررة لجريمة الشروع فى التهريب الجمركى، أصلية كانت أو تكميلية، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليه بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الشروع فى التصدير، العقوبة التكميلية المقررة لجريمة الشروع فى التهريب الجمركى، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وهو ما نعته عليه النيابة العامة - فى طعنها بما لها من مركز قانونى خاص يتيح لها الطعن فى الأحكام، وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى

الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ومن ثم يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء ما قضى به من إلزام المحكوم عليه بأن يؤدى مبلغ ٣٥٩٤ جنيهاً إلى مصلحة الجمارك.

الطعن رقم ٤٢٠٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٩٣ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨

من المقرر أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة هى بها وذلك بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق. على الجريمتين وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات - بما مؤداه أن طلب الإحالة للإرتباط يجب أن يبدى أمام المحكمة التى تنظر الجريمة ذات العقوبة الأخف بطلب أحالتها إلى المحكمة التى تنظر الجريمة الأخرى - وليس العكس - وإذا كان قد صدر حكم بات فى الأخيرة أمكن الدفع بموجبه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أما إذا صدر حكم بات فى الأولى فإنه يمكن التمسك به لإستنزال مدة العقوبة من العقوبة التى سوف يحكم بها فى الثانية.

الطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠

لما كان الحكم قد إعتبر الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما مرتبطين وأعمل فى شأنه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه العقوبة المقررة للجريمة الأشد وهى جريمة جلب المخدر مع تطبيق نص المادة ١٧ من قانون العقوبات، وكان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ لأصله أو التعويض المدنى للخزانة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما إرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى فإن الحكم إذ أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يكون صحيحاً.

الطعن رقم ٣٨٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٣

لما كان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى التى أثبتها فى حق الطاعن من أنه تقاضى من المجنى عليه مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار ولم يحرر له عقد إيجار يتحقق به معنى الإرتباط الوارد فى المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لأن الجريمتين المسندتين إلى الطاعن وقعتا لغرض واحد كما أنهما مرتبطتان ببعضهما إرتباطاً لا يقبل التجزئة ما يقتضى وجوب إعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن الجريمة الثانية الخاصة. بعدم تحرير عقد إيجار فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء العقوبة التى أوقعها بالنسبة لهذه

الجريمة إكتفاء بالعقوبة التى قضى بها من أجل الجريمة الأولى الخاصة بتقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار بإعتبارها الجريمة الأشد.

الطعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٣

لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها" فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجانى كأنه لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك على خلاف التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة التى إختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر إذ لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها يؤكد هذا النظر تباين صياغة الفقرتين إذ أردف الشارع عبارة "الحكم بعقوبة الجريمة الأشد" بعبارة "دون غيرها" فى الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما أسقط تلك العبارة فى الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقى، ولو كان مراده التسوية بينهما فى الحكم لجرت صياغتها بعبارة واحدة وعلى نسق واحد، ولما كانت ثمة حاجة إلى إفراد فقرة لكليهما. لما كان ذلك، وكان الفعل الذى قارفه المطعون ضده يتداوله وصفان قانونيان : الشروع فى تصدير جوهر مخدر دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الإدارية المختصة والشروع فى تهريب هذا المخدر بمحاولة إخراجه من البلاد بالمخالفة للنظم المعمول بها، مما يقتضى - إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - إعتبار الجريمة التى تتمخض عنها الوصف الأشد - وهى جريمة الشروع فى تصدير جوهر مخدر - والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادتين ٤٥، ٤٦ من قانون العقوبات والمادتين ١/٣٣، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها دون عقوبة الشروع فى التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلية كانت أو تكميلية.

الطعن رقم ٥٩١٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٦

إن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحسب اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها بموجب الأثر

القانونى للإرتباط، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات. وإذ كانت جريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها، وهى المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية "طوارىء" التى تشترك مع القضاء العام فى الإختصاص بنظر جريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة أيضاً إلى المطعون ضده، فإنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق والإحالة والإختصاص بالمحاكمة، وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من إحالة الجرائم التى تختص بها المحاكم من درجات مختلفة، إلى المحكمة الأعلى درجة، وهى قاعدة عامة واجبة الإتباع فى المحاكمات الجنائية.

الطعن رقم ٤٦٠٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧٤١ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢

– إن جريمة تعريض أكثر من حدث للإنحراف موضوع إتهام الطاعنين فى الدعوى الماثلة وما أسند إليهما فى الدعوى الأخرى المحكوم فيها من جرائم إدارة مسكن للدعارة وتسهيل وإستغلال دعارة أنثى كانت وليد نشاط إجرامى يتحقق به معنى الإرتباط المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لوقوع جميع هذه الجرائم تحقيقاً لغرض واحد وإرتباطها ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة وإذ نصت هذه المادة صراحة على إعتبار الجرائم المرتبطة جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه يتأدى من ذلك أن صدور حكم نهائى بالإدانة فى جريمة يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها إرتباطاً لا يقبل التجزئة إذا كان ذلك الحكم قد صدر فى أشد الجرائم عقوبة، ولما كانت جريمة تسهيل دعارة أنثى المحكوم فيها نهائياً على الطاعنة الثانية فى الدعوى رقم............ لسنة ١٩٨٠ جنح مستأنف غرب الإسكندرية معاقباً عليها طبقاً للفقرة "ب" من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة إلى خمسمائة جنيه أخذاً بما يبين من الأوراق من أن.......... التى وقعت عليها هذه الجريمة لم تتم إحدى وعشرين سنة، وذلك بصرف النظر عن أن المحكمة أنزلت العقاب خطأ طبقاً للفقرة "أ" من المادة المذكورة إذ المقرر أن المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون غير مقيدة بالوصف الذى أسبغ على الواقعة ولا بالقانون الذى طلب عقاب المتهم طبقاً لأحكامه، بينما جريمة تعريض أكثر من حدث للإنحراف المسندة للطاعنة الثانية فى الدعوى الحالية معاقب عليها بمقتضى الفقرة الثالثة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، فإن الجريمة الأولى بهذه المثابة تكون ذات العقوبة الأشد ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة وقضى بمعاقبتها عن الجريمة الأخيرة قد

أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه بالنسبة لها والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها.

- إن مناط الإرتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن يكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب، فلا محل لإعمال حكم هذه المادة عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم المرتبطة أو سقوطها أو إنقضائها، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون فيما إنتهى إليه من رفض الدفع المبدى من هذا الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤

إن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذا نصت فى فقرتها الأولى على أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها" فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التى إختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر إذ لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها.

الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٩٧ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٠

١) حيث إن الطاعن الثانى............ وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

٢) لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى جلب المخدرات وتهريبها اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ولا تخضع للقانون الجنائى المصرى ورد عليه فى قوله "بأن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا

الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته فى سبيل كشف إتصاله بالجريمة وإذ كان الثابت من مطالعة محضر التحريات المحرر بمعرفة العميد......... رئيس قسم النشاط الخارجى بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات فى الساعة التاسعة من صباح يوم........... أن الباخرة............ المطلوب الإذن بتفتيشها وضبط من عليها متواجدة بالفعل بالمياه الإقليمية المصرية وقد صدر إذن النيابة العامة بناء على التحريات المسطرة بمحضره فى ذات اليوم الساعة العاشرة والربع صباحاً ومفاد ذلك أن الإذن قد صدر لضبط جريمة تخضع للقانون المصرى وتحقق وقوعها من مقارفتها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة لا تخضع للقانون الجنائى المصرى ولا يغير من قناعه المحكمة فى هذا الخصوص كون عملية الضبط قد تمت فجر يوم.... .... حال تراكى الباخرة بميناء بور سعيد إذ أن ذلك لا ينفى تواجدها بالمياه الإقليمية المصرية وعلى ظهرها شحنة المواد المخدرة المجلوبة من لبنان وقت صدور الإذن بالضبط والتفتيش حسبما جاء بالتحريات أو على لسان العميد /.............. محرر محضر التحريات والقائم بالضبط والتفتيش والعميد /............ الذى شاركه فى ذلك والتى تطمئن إليها المحكمة فى هذا الخصوص وتأخذ بها فى هذا الشأن سيما وأن الثابت من أقوال........... أن المركب قد وصلت بعد ظهر يوم............ إلى ساحل طرابلس وتم وضع شحنة المخدرات بها وفى اليوم التالى أى......... أبحرت المركب على الفور مما لا ينفى إمكان تواجدها بالمياه الإقليمية المصرية صبيحة يوم.......... الصادر فيه الإذن بالضبط والتفتيش وإذ كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية التحريات التى أسفرت عن أن الطاعن وآخرين قد جلبوا كمية كبيرة من المواد المخدرة لترويجها بالداخل، وأن الأمر بالتفتيش صدر لضبط المواد المخدرة المجلوبة على المركب المتواجدة بالمياه الإقليمية المصرية بما مفهومه أن الأمر صدر بضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة. ومن ثم فإن ما أثبته الحكم يكفى لإعتبار الإذن صحيحاً صادر لضبط جريمة واقعة بالفعل ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

٣) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد لتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى، وأنه لا يشترط فى شهادة كل شاهد أن تكون دالة بذاتها على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها، وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة بإستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلائم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها. ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

٤) من المقرر أنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

٥) الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها إلى المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ إذ يتبين من إستقراء هذه النصوص أن الشارع إشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من جهة الإدارة المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة، كما يبين من نصوص المواد الثلاثة الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه يقصد بالإقليم الجمركى الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وتعتبر خطاً جمركياً ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرية من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى المياه المحيطة به، ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – يعد جلباً محظوراً ويضحى النعى فى هذا الخصوص غير سديد وإذ كان الحكم قد أثبت أن المركب إجتازت بالمخدرات الخط الجمركى ودخلت المياه الإقليمية المصرية فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه ويضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد.

٦) لما كان تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع، وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج من موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى وإذ كانت المحكمة قد إستظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها علم الطاعن بكنه الجوهر المضبوط وردت – فى الوقت ذاته – على دفاعه فى هذا الخصوص رداً سائغاً فى العقل والمنطق يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقه – توافراً فعلياً – فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض

٧) من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دلل على أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورد لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات في المجتمع الدولي. وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج في تقديره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها تشهد له ويدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والإصطلاحي للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما أستنه في الحيازة أو الإحراز لأن ذلك ترديداً للمعنى المتضمن في الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه.

٨) لما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين المسندتين إليه وأورد مؤدى الأدلة التي إستخلص منها الإدانة فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور في التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله.

٩) لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحال في إيراد أقوال............ إلى ما حصله من أقوال............ كما يبين من المفردات المضمومة أن أقوالهما متفقة في جملتها ولم تختلف أقوالهما إلا في نفي.......... سماعه الحديث الذى جرى بين الطاعن الأول والأشخاص المسلحين الذين نقلوا شحنة المخدرات إلى المركب. لما كان ذلك، وكانت إحالة الحكم في أقوال.......... إلى أقوال.......... رغم الخلاف في تلك الجزئية غير مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها وكانت أقوال شهود الإثبات والمتهمين التي إطمأنت إليها محكمة الموضوع متفقة على أن الطاعن الأول فاعل أصلي في جريمتي جلب المخدرات وتهريبها اللتين دين بهما ومن ثم فلا يعيب الحكم أن يحيل في إيراد أقوال الشهود على ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها. لما كان ذلك، وكان ما حصله الحكم من أقوال أفراد طاقم المركب ترتد إلى أصول ثابتة في تحقيقات النيابة ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه، فإن الحكم يكون قد إنحسرت عنه قالة الخطأ في الإسناد. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

١٠) لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها فقد دلت بصريح

عباراتها على أنه فى الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف والتكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد. إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب إلا هذه الجريمة الأخيرة وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة التى إختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر، إذ لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها يؤكد هذا النظر تباين صيغة الفقرتين إذ أردف الشارع عبارة "الحكم بعقوبة الجريمة الأشد" لعبارة ودون غيرها فى الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما أسقط تلك العبارة فى الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقى ولو كان مراده التسوية بينهما فى الحكم لجرت صياغتهما بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ولما كانت حاجة إلى أفراد فقرة لكليهما.

١١) لما كان الفعل الذى قارفه الطاعن بتداوله وصفان قانونيان: جلب جوهر مخدر دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة وتهريب هذا المخدر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليه، مما يقتضى – إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات – إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف الأشد – وهى جريمة الجلب – والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادتين ٣٣/أ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها دون عقوبة التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، أصلية كانت أو تكميلية، فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعنة على الحكم فى هذا الصدد غير سديد.

١٢) من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة لأن المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر أنه ألم بعناصر الدعوى وأحاط بأدلتها عن بصر وبصيرة. لما كان ذلك، وكان الفصل فى ثبوت أو تخلف القصد الجنائى فى جريمة جلب الجواهر المخدرة هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام يقيم قضاءه بذلك على ما يسوغه.

* **الموضوع الفرعي : نظر الجرائم المرتبطة :**

الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١١٥١ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٢

يظل إختصاص المحكمة العادية مبسوطاً على الجريمتين المرتبطتين إلى أن يتم الفصل فى موضوعهما، ولا ينفك عنها هذا الإختصاص ولو قضى فى الجريمة الأصلية التى هى من إختصاصها بحسب الأصل بالبراءة أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وذلك لورود النص بصيغة عامة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٩

إستقر قضاء محكمة النقض على أن أساس الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية إنما هو قيام الإرتباط بين إحدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك المادة وبين الجرائم الأخرى التى تكون مرتبطة بها إرتباطاً لا يقبل التجزئة طبقاً لما هو معروف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات. فإذا كان الثابت مما أراده الحكم المطعون فيه أن ضبط السلاح النارى وذخيرته بمنزل المتهم فى الوقت الذى ضبط فيه محرزاً مخدراً، لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتى إحراز السلاح والذخيرة إرتباطاً لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ سالفة الذكر، لأن جريمة إحراز المخدر هى فى واقع الأمر هى جريمة مستقلة عن هاتين الجنايتين، فإنه لا سبيل إلى تحريك الدعوى بالنسبة لها إلا بالطريق المعتاد وهو تقديمها إلى غرفة الإتهام. ومن ثم فإن النيابة إذ أحالت المتهم "الطاعن" مباشرة إلى محكمة الجنايات عن هذه التهم جميعها، فأدانه الحكم المطعون فيه عنها وأنزل عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى المقررة قانوناً لجريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار، فإنه يكون مشوباً بالبطلان متعيناً نقضه والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية عن تهمة إحراز المخدر وبإعادة الدعوى لتهمتى إحراز السلاح النارى وذخيرته إلى محكمة الجنايات لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين.

الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٦٦ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٩

من المقرر أن الإرتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات إنما ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة التى لا تسلب المحكمة حقها فى النظر فى باقى الجرائم المرتبطة، أو أن تنزل العقاب المقرر لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم. وإذ كان ما تقدم، وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الجريمة التى دين عنها المطعون ضده الأول المرتبطة بجريمة إحداث العاهة المستديمة محل هذا الطعن، هى جريمة الضرب البسيط المنطبقة على نص المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وهى الجريمة الصغرى، وأن المطعون الثانى والثالث قضى بتبرئتهما من جريمة الضرب

المفضى إلى الموت وهى الجريمة الكبرى، فإن الإرتباط القائم بين هذه الجرائم لا تتأثر به مسئولية المطعون ضدهم الجنائية عن الجريمة محل الطعن، ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فى هذه الجريمة لسابقة الفصل فيها والذى قضى الحكم المطعون فيه بقبوله، غير سديد فى القانون مما يتعين معه نقض هذا الحكم.

الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٣٩/١/٢

إن إعادة محاكمة المتهم المحكوم عليه من محكمة الجنايات فى جريمة شهادة الزور بعد نقض الحكم بالنسبة له يجب – بحسب الأصل – أن تكون أمام محكمة الجنح الجزئية المختصة لتفصل فى الجريمة المسندة إليه بالطريق العادى ما دامت قد زالت حالة التلبس التى إستلزمت محاكمته أولاً أمام محكمة الجنايات لوقوع الجريمة منه أمامها بالجلسة، إلا أنه نظراً للإرتباط بين هذه الجريمة وبين الجناية المسندة إلى الآخرين الذين نقض الحكم بالنسبة لهم أيضاً، يكون من المصلحة – تحقيقاً لسير العدالة – أن تنظر الدعوى بالنسبة للجميع أمام محكمة واحدة وهى محكمة الجنايات دون أن يكون فى ذلك أى تقليل من الضمانات القانونية بالنسبة للمتهم المذكور.

الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٨٩ بتاريخ ١٩٣٩/١٠/٣٠

إن حق محكمة الجنايات فى أن تفصل أو لا تفصل عن الجناية المرفوعة إليها ما رفع لها من جنح بإعتبارها مرتبطة بها هو من إطلاقات القانون لقاضى الدعوى يستهدى فيه بما يرى أنه أجدى على قضية الجناية فيفصل عنها ما أحيل معها من جنح إن خاف عليها التعطيل أو التشويش وكان له إلى هذا الفصل سبيل وإلا نظر الكل معاً متى رأى فى ذلك فضل كشف وتنوير لتلك الجناية. وتصرفه هذا يخرج – بحسب الأصل – عن رقابة محكمة النقض إلا إذا وقع على صورة فيها إخلال بحق الدفاع عن المتهم فى الجناية.

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٥٧ بتاريخ ١٩٤٣/١٢/١٣

إن الإرتباط بين الجرائم الذى يستوجب نظرها معاً أمر متعلق بالموضوع. فلمحكمة الجنايات أن تفصل عن الجناية ما يكون قد أحيل معها من جنح كلما خافت عليها التعطيل أو التشويش وكان لها إلى هذا الفصل سبيل. ولا يقبل من المتهم الإعتراض بأن من مصلحته أن تناقش أدلة الدعوى بأكملها وأن فصل الجنحة عن الجناية يفوت عليه هذه المصلحة ويخل بحقه فى الدفاع، فإن الفصل لا يمنعه من مناقشة أدلة الدعوى بأكملها بما فيها أدلة الجنحة

<u>الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٩</u>

مسألة وجود الإرتباط الذى يدعو لإجابة طلب ضم قضية إلى قضية منظورة مسألة موضوعية تفصل فيها نهائياً محكمة الموضوع.

إستئنـــاف

* **الموضوع الفرعي : إستئناف الأحكام :**

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٤

إذا كان الحكم الإبتدائى قد قضى برفض الدعوى المدنية ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم ومع ذلك قضت المحكمة الإستئنافية بإلزام المتهمة بالمصاريف المدنية الإستئنافية، فإن حكمها يكون فى غير محله، إذ لم يكن معروضاً عليها سوى الإستئناف المرفوع من الطاعنة عن الحكم الصادر فى الدعوى العمومية.

الطعن رقم ٨١١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٩

إنه يبين من نص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمادتين ٤٠٣ و٤٠٤ والمادة ٤٠٥ أن المشرع قد بين على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها الإستئناف فى مواد المخالفات والجنح وأن ما عدا ذلك من الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى هذه المواد لا يجوز إستئنافه. والعبارات التى إستعملها الشارع فى المادة ٤٠٢ سواء فى فقرتها الأولى أو الثانية صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الإستئناف والذى جعله المشرع تابعاً لمقدار العقوبة المحكوم بها وبين حق النيابة "فى الإستئناف" الذى علقه على ما تبديه من طلبات. والتعبير بعبارة "إذا طلبت الحكم" إنما ينصرف إلى ما تطلبه النيابة فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة التكليف بالحضور أو أبدته شفوياً بالجلسة. وإذن فغير سديد القول بأن للنيابة أن تستأنف الحكم الصادر فى أية جنحة يزيد الحد الأقصى للغرامة المقررة لها على خمسة جنيهات مهما نقص مقدار الغرامة المحكوم بها.

الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٩

إنه يبين من نص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمادتين ٤٠٣ و٤٠٤ والمادة ٤٠٥ أن المشرع قد بين على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها الإستئناف فى مواد المخالفات والجنح وأن ما عدا ذلك من الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى هذه المواد لا يجوز إستئنافه. والعبارات التى إستعملها الشارع فى المادة ٤٠٢ سواء فى فقرتها الأولى أو الثانية صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الإستئناف والذى جعله المشرع تابعاً لمقدار العقوبة المحكوم بها وبين حق النيابة [فى الإستئناف] الذى علقه على ما تبديه من طلبات. والتعبير بعبارة "إذا طلبت الحكم" إنما ينصرف إلى ما تطلبه النيابة فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة التكليف بالحضور أو أبدته شفوياً بالجلسة. وإذن فغير سديد القول

بأن للنيابة أن تستأنف الحكم الصادر فى أية جنحة يزيد الحد الأقصى للغرامة المقررة لها على خمسة جنيهات مهما نقص مقدار الغرامة المحكوم بها.

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٥٣/١/١

إنه يبين من نص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٥ أن المشرع قد بين على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها الإستئناف فى مواد المخالفات والجنح وأن ما عدا ذلك من الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى هذه المواد لا يجوز إستئنافه. والعبارات التى إستعملها الشارع فى المادة ٤٠٢ سواء فى فقرتها الأولى أو الثانية صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الإستئناف الذى جعله المشرع تابعاً لمقدار العقوبة المحكوم بها وبين حق النيابة فى الإستئناف الذى علقه على ما تبديه من طلبات. والتعبير بعبارة "إذا طلبت الحكم" إنما ينصرف إلى ما تطلبه النيابة فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة التكليف بالحضور أم أبدته شفوياً بالجلسة. وإذن فغير سديد القول بأن للنيابة أن تستأنف الحكم الصادر فى أية جنحة يزيد الحد الأقصى للغرامة المقررة لها على خمسة جنيهات مهما نقص مقدار الغرامة المحكوم بها.

الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٣٠

إنه يبين من نص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمادتين ٤٠٣ و٤٠٤ والمادة ٤٠٥ أن المشرع قد بين على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها الإستئناف فى مواد المخالفات والجنح وأن ما عدا ذلك من الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى هذه المواد لا يجوز إستئنافه. والعبارات التى إستعملها الشارع فى المادة ٤٠٢ سواء فى فقرتها الأولى أو الثانية صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الإستئناف الذى جعله المشرع تابعا لمقدار العقوبة المحكوم بها وبين حق النيابة فى الإستئناف الذى علقه على ما تبديه من طلبات. والتعبير بعبارة "إذا طلبت الحكم" إنما ينصرف إلى ما تطلبه النيابة فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة التكليف بالحضور أم أبدته شفوياً بالجلسة. وإذن فغير سديد القول بأن للنيابة أن تستأنف الحكم الصادر فى أية جنحة يزيد الحد الأقصى للغرامة المقررة لها على خمسة جنيهات مهما نقص مقدار الغرامة المحكوم بها.

الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٠٣ بتاريخ ١٩٥٣/٦/١

إن الشارع قد أراد من الفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يجعل الحق فى الإستئناف بالنسبة للدعوى العمومية تابعاً للعقوبات وحدها وفى الحدود التى نصت عليها تلك المادة غير متأثر بالتعويض المقضى به فى الدعوى المدنية.

الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢١

إن الشارع إذ نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "فيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الإستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها" لم يقصد أن يكون الإستئناف مقصوراً فقط على الحالة الأولى من حالات الطعن بطريق النقض المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢٠ من ذلك القانون، وإنما قصد الخطأ فى تطبيق نصوص القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المشار إليها فى تلك المادة، ذلك لأنه من غير المقبول أن ينغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الإستئناف فى الأحوال المشار إليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٢٠ المذكورة، بينما يبقى الطعن فيها بطريق النقض جائزاً. ومن ثم يجب التسوية بإجازة الطعن بالإستئناف فى كل الأحوال التى يجوز فيها الطعن بطريق النقض.

الطعن رقم ٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٤

إن إستئناف الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى.

الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣١٠ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٤

لا يصح فى القانون تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة إذا كان الإستئناف مرفوعاً من المتهم وحده دون النيابة حتى لا يضار بإستئنافه، وذلك وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٤

إن الطعن بالإستئناف المرفوع من المتهم فى الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة، لا يصح قانوناً أن يتجاوز ما قضى به فى المعارضة، ولا يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه وهو لم يكن مطروحاً عليها.

الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢

إن عبارة نص المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية الذى يشترط فيما يشترط لقبول المعارضة فى الحكم الحضورى الإعتبارى أن يكون إستئنافه غير جائز لم تفرق فى الحكم بين أحكام الدرجة الأولى التى لا يجوز إستئنافها وبين أحكام ثانى درجة وهى غير قابلة للإستئناف بطبيعتها.

الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٦

يبين من نص المواد ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن هذا القانون عرض لحالة البطلان الذى يلحق الإجراءات أو يلحق الحكم وخص المتهم والنيابة العامة وحدهما بإستئناف الأحكام التى تصدر مشوبة بالبطلان دون المدعى بالحقوق المدنية، ومن ذلك ما يكون قد لحق الحكم الإبتدائى من بطلان بسبب عدم تبادل المذكرات والرد عليه.

الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨٤١ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٨

استئناف المتهم للحكم الصادر فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن يشمل كذلك الحكم الغيابى - على ما جـرى به قضـاء محكمة النقض - نظرا إلى أن كلا الحكمين متداخلان ومندمجان أحدهما فى الآخر - مما يلزم عنه أن استئناف المتهم للحكم الصادر فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن يطرح أمام المحكمة الاستئنافية الموضوع برمته للفصل فيه.

الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٤٧ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٤

العبارات التى إستعملها الشارع فى المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية سواء فى فقرتها الأولى أو الثانية صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الإستئناف والذى جعله المشرع تابعاً لمقدار العقوبة المحكوم بها، وبين حق النيابة الذى علقه على ما تبديه من طلبات. والتعبير بعبارة "إذا طلبت النيابة الحكم... " إنما ينصرف إلى ما تطلبه فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة التكليف بالحضور أو أبدته شفاها بالجلسة، وسواء فى ذلك أكانت أبدته فى مواجهة المتهم أو فى غيبته بجلسة أعلن لها، ما دام الطلب قد وجه الخطاب فيه إلى المحكمة.

الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢١

إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم لأنه "بصفته صاحب عمل لم يقم بتوفير وسائل الرعاية الطبية للعمال الذين يشتغلون لديه. الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٨ و٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢" فقضت محكمة أول درجة بتغريمه مائتى قرش عن كل عامل من العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة والبالغ عددهم ١٩٤ عاملاً، فإن إستئناف المتهم هذا الحكم يكون جائزاً - ذلك أن العبرة فى تقدير نصاب الإستئناف إنما يكون - فى مثل هذه الجريمة - بمجموع ما يحكم به من الغرامة، إذ أنها جريمة ذات طابع خاص تتميز عن غيرها من الجرائم، أوجب الشارع عند تقدير العقوبة فيها أن تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم، وهدفه من ذلك تشديد العقاب الواجب إنزاله على الفعل المؤثم. وهذا التعدد ليس من شأنه أن يغير من الواقع وهو أن الغرامة فى مجموعها إنما أنزلها الحكم

بالمتهم عن فعل واحد أستحق عليه عقوبة تزداد بازدياد عدد العمال الذين أجحف بهـم هـذا الفعـل، وقـد تبلغ العقوبة فى هذه الحالة حداً يجعلها أشد خطراً على أموال المحكوم عليـه مـن الخمسـة جنيهـات التـى جعلت حداً لنصاب الإستئناف مما لا يتصور معه أن يكون الشارع قد قصد أن يجعل ما يحكم بـه عـن كـل عامل على حدة أساساً لتقدير هذا النصاب. كما أن هذا التعدد ليس من قبيل تعدد العقوبات بمعناه المعرف به فى القانون والذى يقتضى وجود التعدد الحقيقى للجرائم دون أن يقوم بينها الإرتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات. ومـن ثـم فـإن الحكـم المطعون فيه إذ قضى بعـدم جـواز إستئناف المتهـم "الطاعن" يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه.

الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٦٤/١/٦

إن عبارات المادة ١/٤٠٢، ٢ من قـانون الإجـراءات الجنائيـة - قبـل تعديلهـا بالقـانون رقـم ١٠٧ لسـنة ١٩٦٢ صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الإسـتئناف والـذى جعلـه المشـرع تابعـاً لمقـدار العقوبـة المحكوم بها وبين حق النيابة الذى علقه على ما تبديه من طالبات. والتعبير بعبارة "إذا طلبت النيابة الحكـم" إنما ينصرف إلى ما تطلبه فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة التكليـف بـالحضور أو أبدته شفاها بالجلسة ما دام الطلب قد وجه الخطاب فيه إلى المحكمة وسواء فى ذلـك أكـانت أبدتـه فـى مواجهة المتهم أو فى غيبته بجلسة أعلن لها، ويستوى كذلك إن تم فى الجلسة أن يكـون قـد أبـدى قبـل أن تبدأ المحكمة فى التحقيق وقبل النداء على الخصوم أو بعد ذلك ما دام المتهم قد أعلن بتلك الجلسة.

الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٤

العبارات التى صاغ بها المشرع نص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية بفقرتها الأولى والثانيـة قبـل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ صريحة فى التفرقة بين منـاط حق المتهـم فـى الإسـتئناف والـذى جعله المشرع رهناً بمقدار العقوبة المحكوم بها وبين حق النيبة الذى علقه على ما تبديه من طلبات. والتعبـير بعبارة "إذا طلبت النيابة الحكم" إنما ينصرف إلى ما تطلبه فى الواقع مـن المحكمـة، سـواء تم إبـداؤه شـفاهه بالجلسة أو تضمنته ورقة التكاليف بالحضور وسواء أكان فى مواجهة المتهم أو فى غيبته لجلسة أعلن لها مـا دام الطلب قد وجه الخطاب فيه إلى المحكمة. فإذا كان يبين من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهمة وطلبت إنزال حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لما أسندته إليهـا مـن أنهـا بـددت نقوداً سلمت إليها على سبيل الوكالة إضراراً بالمجنى عليها، وكانت هذه المـادة تنـص علـى عقوبـة الحبـس دون غيرها فتكون بذلك قد طلبت توقيع هذه العقوبة عليها وهو ما يكفى قانوناً لتمارس النيابة حقهـا فـى الإستئناف إذا صدر الحكم بالبراءة طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائيـة. ومـن

ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الإستئناف يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيح هذا الخطأ والقضاء بجواز الإستئناف.

الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٧٠ بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٤

من المقرر أن إستئناف المحكوم عليه للحكم الإبتدائى الصادر ضده غيابياً يفيد أنه تجاوز عن إستعمال حقه فى المعارضة إكتفاء منه باللجوء إلى طريق الإستئناف. ومن ثم فإنه ما كان على المحكمة الإستئنافية أن تلتفت لما إذا كان الحكم المستأنف قابلاً للمعارضة من عدمه أو أن تستجلى موافقة الطاعن على النزول عن هذا الطريق من طرق الطعن، وخاصة أن دفاعه لديها قد إنحصر فى مجرد طلب معاملته بمزيد من الرأفة ولم يثر لديها شيئاً مما يثيره بطعنه بما لا يقبل معه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٥٣ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٣

لا يصح أن يضار المتهم بناء على الإستئناف المرفوع منه وحده. ولما كانت العقوبة المقضى بها بالحكم الإبتدائى لم تتضمن إلزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالنسبة إلى جريمة إقامة البناء بدون ترخيص على الرغم من وجوب ذلك طبقاً لما تقضى به المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شان تنظيم المبانى، فإنه وقد سكتت النيابة العامة عن إستئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة - ما كان يجوز للمحكمة الإستئنافية وقد إتجهت إلى إدانة المطعون ضده بتلك الجريمة أن تصحح هذا الخطأ.

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٦٧/١/١٦

الشارع إذ أجاز للقاضى فى الفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم - بدلاً من وضع المشتبه فيه غير العائد تحت مراقبة البوليس أن يصدر حكماً غير قابل للطعن فيه بإنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً - إنما دل على أنه متى إرتأت المحكمة الإكتفاء بإنذار المشتبه فيه كان تقديرها فى ذلك نهائياً من ناحية الوقائع والظروف التى بنى عليها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قبل إستئناف المطعون ضده للحكم الذى صدر بإنذاره ثم تصدى لمناقشة وقائع الدعوى وظروفها وقضى فى موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف بالبراءة، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه وتصحيحه قانوناً والحكم بعدم جواز الإستئناف.

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٧

لا يصح أن يضار المتهم بناء على الإستئناف المرفوع منه وحده. ولما كانت العقوبة المقضى بها بالحكم الإبتدائى لم تتضمن إلزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالنسبة إلى جريمة إقامة

البناء بدون ترخيص على الرغم من وجوب ذلك طبقاً لما تقضى به المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى، إلا أنه لما كانت النيابة العامة قد سكتت عن إستئناف ذلك الحكم فإنه ما كان للمحكمة الإستئنافية – وقد إتجهت إلى إدانة المطعون ضده بتلك الجريمة – أن تصحح هذا الخطأ.

الطعن رقم ١٣٧١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٧٦ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٨

تنص المادة ١/٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه "يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح..." ومفاد هذا النص هو إطلاق حق الإستئناف فى الجنح لكل من المتهم والنيابة. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز إستئناف المتهم إستناداً إلى أن محكمة أول درجة قضت بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات يكون قد أخطأ طريقه إلى صحيح القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٤٥ بتاريخ ١٩٧١/٤/٥

متى كان الطاعن قد نسب إلى ضابط المباحث وآخر "المطعون ضده" واقعة تحصلهما منه على سند بطريق الإكراه، وكانت النيابة العامة قد إستبعدت فى قرارها قيام إكراه وقع على الطاعن لإجباره على التوقيع على السند، فإن هذا التصرف ينطوى حتماً على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل ضابط المباحث والمطعون ضده عن هذه الواقعة، وقد إستأنفه الطاعن على هذا الإعتبار ضدهما معاً ومن ثم يكون إستئنافه جائزاً بالنسبة إلى المطعون ضده ويكون القرار المطعون فيه وإذ قضى بعدم جواز الإستئناف بالنسبة له قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه. وإذا كان هذا التقرير القانونى الخاطئ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٣

نصت المادة ٣/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : "أما إذا كان الإستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة، فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الإستئناف". ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح لإتهامه بجريمة التبديد وكانت محكمة أول درجة قد قضت بإدانته – فإستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وحده، إلا أن المحكمة الإستئنافية قضت بعدم إختصاصها بنظر الدعوى إستناداً إلى أن الواقعة تكون جناية تنطبق على المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات، فإن ما قضت به المحكمة يكون مخالفاً مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الإستئناف، فإنه يتعين أن يكون النقض مع الإحالة.

الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٠٧ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٥

إستئناف المتهم على إستقلال يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم.

الطعن رقم ٦٨٥٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٩٥ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣٠

الفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ إذ نصت على أنه لا يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح فقد دلت على أن القانون لا يقيد حق المتهم أو النيابة العامة فى إستئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح بأى قيد. وكان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر حين قضى بعدم جواز إستئناف المتهمة على سند من قوله "أن الثابت أن المتهمة لم تقم بسداد الغرامة المقضى بها وهى أحكام واجبة النفاذ ولعدم حصول الإستئناف طبقاً لنص المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية" يكون قد أخطأ فى تأويل القانون خطأ يؤذن لمحكمة النقض تصحيحه وفق حكم القانون إذ أن هذا الخطأ يمس حق الإستئناف وهو من الحقوق الأساسية للخصوم فى الدعوى الجنائية ذلك أن الحكم المطعون فيه قيد حق إستئناف المتهمة للحكم الصادر بالغرامة ضدها فى جنحة من محكمة جزئية بشرط سداد الغرامة على خلاف صريح نص الفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على ما تقدم بيانه، أما ما نصت عليه المادة ٤٦٣ من ذات القانون من أنه "الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول إستئنافها" فإنه منبت الصلة بحق المتهمة فى إستئناف الأحكام الصادرة ضده بالغرامة عن المحكمة الجزئية فى مواد الجنح إذ أن هذا النص صريح فى عباراته وواضح فى دلالته على أنه لا يترتب على الطعن بالإستئناف إيقاف تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة.

الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٣٧/٤/٥

الإستئناف المرفوع من المتهم عن الحكم الصادر عليه ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها أمام محكمة الدرجة الأولى إلى المحكمة الإستئنافية لتعيد النظر فيها بكامل حريتها فى تقدير عناصرها، غير متقيدة بشئ إلا بمقدار العقوبة الذى يعتبر فى حالة إستئناف المتهم وحده حداً أقصى لا يجوز للمحكمة أن تتعداه. وللنيابة أيضاً فى هذه الحالة أن تستند أمام المحكمة الإستئنافية فى طلب تأييد الحكم إلى كل الأدلة التى كان يجوز لها الإستناد إليها فى إدانة المتهم لدى محكمة الدرجة الأولى حتى ما كان منها قد إستندت إليه فعلاً ورفضته تلك المحكمة. كما أن للمحكمة الإستئنافية من تلقاء نفسها أن تستخلص من وقائع الدعوى أدلة أخرى غير التى ذكرها الحكم المستأنف وتعتمد عليها فى تأييد إدانة المتهم. وعلى ذلك فإذا دفاع المتهم أمام محكمة الدرجة الأولى ببطلان محضر التفتيش الذى أجراه ضابط البوليس فقبلت دفعه، وقضت

ببطلان هذا المحضر، ومع ذلك أدانت المتهم إستناداً إلى أدلة أخرى فإستأنف المتهم الحكم دون النيابة ورأت محكمة الدرجة الثانية أن محضر التفتيش صحيح فاعتمدته دليلاً من أدلة الإدانة، فلا مخالفة منها في ذلك للقانون، ولا تثريب عليها إذا هي نصت على صحة محضر التفتيش في حكمها.

الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٤٢/٣/٩

الإستئناف في المواد الجنائية حق منوط بشخص الخصم يستعمله بنفسه أو بواسطة أي شخص آخر – محامياً أو غير محام – يوكله لهذا الغرض إذا شاء. أما ما جاء بالمادة ٢٤ من قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ من أن حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم مقصوراً على المحامين ومن تأذن لهم المحكمة من بعض الأقارب فإنه لا يقصد به إلا الحضور للمرافعة وإبداء الطلبات بالجلسة. وأما ما جاء بها بعد ذلك من أنه لا يجوز تقديم صحف الإستئناف إلا إذا كان موقعاً عليها من أحد المحامين فإنه خاص بالإستئناف في المواد المدنية فقط. إذ هذا الإستئناف هو الذي يوجب القانون أن يكون بصحف مشتملة على أسباب وبيانات لا يضطلع بها سوى المحامين. بخلاف الإستئناف في المواد الجنائية فإن القانون لا يوجب أكثر من التقرير به في قلم الكتاب. وإذن فإذا قرر وكيل محام بإستئناف الحكم الصادر ضد المتهم بناء على توكيل يبيح له ذلك فقضت المحكمة بعدم قبول الإستئناف شكلاً بمقولة إنه رفع من غير ذى صفة فإنها تكون قد أخطأت.

الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٤٣/٣/١

ما دام التوكيل الذى قرر المحامي الإستئناف بمقتضاه قد نص فيه صراحة على أن له إستئناف أى حكم يصدر ضد الموكل فإن هذا يكفي قانوناً في تخويله الإستئناف في كل دعوى، ولا يلزم أن تكون الدعوى معينة بالذات في سند التوكيل.

الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٤٤/١٠/٣٠

إذا كان الحكم الإستئنافي قد قضى برفع التعويض المقضي به إبتدائياً مع أن الإستئناف إنما كان مرفوعاً من النيابة وحدها فذلك منه خطأ يتعين تصحيحه بإرجاع مبلغ التعويض إلى القدر المحكوم به إبتدائياً.

الطعن رقم ١٦٤ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢

إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هي أنه وجد في حالة إشتباه – لا أنه عاد إلى حالة الإشتباه بعد إنذاره – وكان لا يوجد في الدعوى ما يقتضي توقيع عقوبة أخرى عليه غير الإنذار، فالحكم فيها بالإنذار لا يجوز إستئنافه.

الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٤٧مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٦٧ بتاريخ١١/١٢/١٩٣٠

مجرد تبرئة المتهم من الجريمة لا ينقله إلى صف المسئولين عن الحقوق المدنية المشار إليهم بالمادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات، بل إن الحكم عليه بالتعويض مع تبرئته لا يخرجه عن أنه محكوم عليه ينتفع في الإستئناف من حيث جوازه وعدمه بالنص العام الوارد بالمادة ١٧٥ تحقيق. فإذا حكم بتبرئة متهم من الجريمة مع إلزامه بالتعويض المدنى فإنه يجوز له أن يستأنف هذا الحكم من جهة التعويض ولا يصح الدفع بعدم قبول الإستئناف بزعم أن التعويض أقل من النصاب الجائز فيه الإستئناف.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٢١ بتاريخ ٣/٥/١٩٧٩

إستئناف المحكوم عليه للحكم الإبتدائى الصادر ضده غيابياً يفيد أنه تجاوز عن إستعمال حقه فى المعارضة إكتفاء منه باللجوء إلى طريق الإستئناف. لما كان ذلك، فإنه ما كان على المحكمة الإستئنافية أن تلتفت لما إذا كان الحكم المستأنف هو حكم قابل للمعارضة من عدمه أو أن تستجلى موافقة الطاعن عن النزول عن هذا الطريق من طرق الطعن، خاصة وأن دفاعه لديها قد إنحصر فى عدم قيامه بالبيع يوم الحادث وطلب إستعمال الرأفة معه ولم يثر لديها شيئاً مما يثيره بطعنه بما لا يقبل معه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٥٥ بتاريخ ٢٧/٣/١٩٨٩

لما كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نص فى المادة ٤٠ منه على أنه "يجوز إستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التى تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه". لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بالتوبيخ وهو ما يجوز إستئنافه أصلاً. ومن ثم لا يجوز الطعن عليه بطريق النقض من باب أولى مما يكون معه الطعن مفصحاً عن عدم قبوله.

* **الموضوع الفرعي : إستئناف الدعوى المدنية :**

الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ٣٠/١/١٩٥٠

للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر بالبراءة فيما يتعلق بحقوقه المدنية وحقه فى هذا مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم فى الإستئناف، لا يقيده فيه إلا القيد الوارد بالمادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات خاصاً بالنصاب، ومن ثم فإن له أن يستأنف الحكم الصادر برفض دعواه المدنية ولو كان قد قضى ببراءة المتهم ولم تستأنف النيابة، ومتى رفع هذا الإستئناف كان مقبولاً وكان على المحكمة بمقتضى القانون أن تقول كلمتها فى دعواه ويكون قولها صحيحاً ولو كونت جريمة. ولا يؤثر فى هذا كون الحكم الصادر فى الدعوى العمومية قد أصبح نهائياً وحاز قوة الشيء المحكوم فيه لأن هذا الحكم لا يكون ملزماً للمحكمة وهى تفصل فى الإستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها إذ الدعويان وإن كانتا ناشئتين

عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى إحداهما يختلف عنـه فـى الأخـرى مما لا يمكـن معـه التمسـك بحجيـة الحكم الجنائى.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٥٢/١/١٥

الحكم الإبتدائى القاضى بالإدانة لا يلزم المحكمة الإستئنافية وهى تفصل فى الإستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية عن الدعوى المدنية على أسـاس أن هـذا الحكـم قـد صـار نهائياً فيمـا يختـص بـالدعوى الجنائية لعدم إستئنافه من المتهم فيها أو من النيابة حتى لا يتعطل الحق المقرر بالقانون لكل من الخصـوم فـى الدعوى الواحدة فى الطعن على الحكم بالطرق المرسومة جميعها، مما يلزم عنه أن يكون نظـر الدعـوى عنـد الطعن عليه من واحد منهم أو أكثر غير متأثر بمسلك البـاقين فـى صـدده فـإن مسـلك هـؤلاء خـاص بهـم وحدهم ولا يمكن أن يضار به غيرهم فى إستعمال حقـه. وإذن فـإذا كـانت المحكمـة قـد أسسـت قضاءهـا برفض الإستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية على ما قالته من حجية للحكم الجنائى تتعـدى إلى الإستئناف المرفوع منها فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون.

الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٢٢

للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية، ولو كان قد قضى بـبراءة المتهـم ولم تستأنف النيابة. ومتى رفع إستئنافه كـان علـى المحكمـة الإستئنافية بمقتضـى القـانون أن تعـرض للفعـل موضوع الدعوى من جهة وقوعه وصحة نسبته إلى المدعى عليهم لـترتب علـى ذلـك آثـاره القانونيـة. ولا يمنعها من هذا كون الحكم الصادر فى الدعوى العمومية قد أصبح نهائياً لأن الدعويـين وإن كانتـا ناشـئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكـن معـه التمسـك بحجيـة الحكم النهائى.

الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٢٩

الحكم الصادر بالبراءة ورفض دعوى التعويـض لا يقيـد المحكمـة الإسـتئنافية وهـى تقضـى فـى الإسـتئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية عن الدعوى المدنية وحدها ولو صار الحكم فى الدعوى العمومية نهائيـاً لعدم إستئنافه من النيابة لأن القانون قد خـول المدعـى بـالحقوق المدنيـة فـى المـادة ١٧٦ مـن قـانون تحقيـق الجنايات أن يستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالنسبة إلى حقوقه المدنية دون أن يقيده فى ذلك بقيد سوى النصاب الجائز إستئنافه.

الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٥

إن قانون الإجراءات الجنائية قد أفرد المادة ٤٠٢ منه لبيان الأحوال التى يجوز فيها إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية فى الجنح والمخالفات كما خص المادة ٤٠٣ منه لبيان الأحوال التى يجوز فيها إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها ومن المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها، ويبين من ذلك أن الأحوال التى يجوز فيها للمتهم إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية هى غير الأحوال التى يجوز له فيها إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية وحدها لإختلاف نصاب الأحكام فى كل من الدعويين وإن إستئنافه للحكم الذى يصدر عليه بغير الغرامة والمصاريف منوط قبوله بأن يكون الحكم بذلك صادراً عليه فى الدعوى الجنائية اى بعقوبة أخرى أصلية أو تكميلية غير الغرامة والمصاريف لا بالتعويض فى الدعوى المدنية.

الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٠

يشترط لصحة إستئناف المتهم الحكم الصادر عليه فى الدعوى المدنية بغير تقيد بنصاب معين أن يكون إستئنافه للحكم الجنائى جائزاً، ومن ثم فإن قضاء المحكمة الإستئنافية بعدم جواز إستئناف المتهم المرفوع عن الحكم الصادر بتغريمه خمسمائة قرش وبإلزامه بدفع قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت يكون صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون.

الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٦١/١١/١٤

من المقرر قانوناً أن إستئناف المدعى بالحق المدنى وحده وإن كان ينصرف إلى الدعوى المدنية فحسب بإعتبار أن حقه فيه مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم - إلا انه يعيد طرح الواقعة بوصفها منشأ الفعل الضار المؤثم قانوناً على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، وكل ما عليها من قيد ألا توجه أفعالاً جديدة إلى المتهم. ومن ثم فإنه من حق المحكمة الإستئنافية فى هذه الحالة، أن تعدل وصف التهمة - التى هى أساس الحكم بالتعويض - من الإصابة الخطأ المنطبقة على المادة ٢٣٨ إذا ما تحقق لديها أن وفاة المجنى عليه نشأت عن الإصابة الخطأ - والمحكمة فى هذه الحالة لا تعتبر أنها قد وجهت إلى المدعى عليه "المتهم" فعلاً جديداً، ذلك لأن الوفاة إنما هى نتيجة للإصابة التى حدثت بخطئه والتى أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية عليه من أجلها ودانه الحكم المستأنف بها. ولا يؤثر على حق المحكمة الإستئنافية فى ذلك كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائياً وحاز قوة الشىء المقضى، لأن هذه الحكم لا يكون

ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الإستئناف المرفوع عن الدعـوى المدنيـة وحدهـا، إذ الدعويـان وإن كانتـا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى إحداهما يختلف عن الأخرى.

الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٣

إذ خول القانون المدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف حكم محكمة أول درجة فيما يتعلـق بحقوقـه المدنيـة قـد قصد إلى تخويل المحكمة الإستئنافية وهى تفصل فى هـذا الإسـتئناف أن تتعرض لواقعـة الدعـوى وتناقشـها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة، مما مقتضاه أن تتصـدى لتلـك الواقعـة وتفصـل فيها من حيث توافر الخطـأ والضـرر ورابطـة السـببية بينهمـا فـى حـق المتهـم "المسـتأنف عليـه" مـا دامـت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة، ومـا دامـت المدعيـة بـالحقوق المدنيـة قـد إستمرت فى السير فى دعواها المدنية المؤسسة على ذات الواقعـة. ولا يؤثـر فـى هـذا الأمـر كـون الحكـم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائياً وحائزاً قوة الشئ المحكوم فيه، إذ أنه لا يكون ملزماً للمحكمـة وهى تفصل فى الإستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها لأن الدعويين وإن كانتا ناشـئتين عـن سـبب واحد إلا أن موضوع الدعوى يختلف فى كل منهما عنه فى الأخرى مما لا يمكن القول معه بضرورة التلازم بينهما عند الفصل فى الدعوى المدنية إستئنافياً، إنما يشترط قيام التـلازم عنـد بـدء إتصـال القضـاء الجنـائى بهما.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٧

العبرة فى تقدير قيمة التعويض هى بما يطالب الخصوم به لا بمـا يحكـم بـه فعـلاً. ولمـا كـان المبلـغ المطلـوب القضاء به كتعويض يزيد على النصاب الذى يحكم فيـه القـاضى الجزئـى نهائيـاً والمحـدد فـى القـانون بمـا لا تتجاوز فيه قيمة الدعوى خمسين جنيهاً، فإنه يكون للمدعية بـالحقوق المدنيـة طبقـاً لنـص المـادة ٤٠٣ مـن قانون الإجراءات الجنائية الحق فى إستئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية.

الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٩٤ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٣

تنتهى الوكالة طبقاً لحكم المادة ٧١٤ من القانون المدنى بموت الموكل. والأصل أن الطعن فى الأحكـام مـن شأن المحكوم عليهم وتدخل المحامين عنهم لا يكون إلا بناء علـى إرادتهـم الطعـن فـى الحكـم ورغبتهـم فـى السير فيه، فإذا كان الثابت بالأوراق أن المحامى قرر بإستئناف الحكم الإبتدائـى بصفتـه وكيـلاً عـن المدعـى بالحقوق المدنية، فى حين أن هذا الأخير كان قد توفى قبل التقرير بالإستئناف، فإن الإسـتئناف المرفـوع عـن الدعوى المدنية يكون قد تقرر به من غير ذى صفة. ولا يغير من الأمر حضور ورثـة المجنـى عليـه جلسـات

المحاكمة الإستئنافية، إذ أن مثولهم أمام المحكمة لا يغنى عن وجوب التقرير بالإستئناف ممن له صفة فى ذلك.

الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٠

– تنص المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "تتبع أمام محكمة الجنايات جميع الأحكام المقررة فى الجنح والمخالفات ما لم ينص على خلاف ذلك" ولما كانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته أجازت للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت فلا يجوز للمدعى المدنى أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى، وبالتالى لا يكون له حق الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض.

– يبين من إستقراء نصوص المواد ٢٦٦ و٣٨١ و٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية، ومما جرى به قضاء محكمة النقض، أن مراد الشارع – بما نص عليه فى المادة ٤٠٣ سالفة الذكر فى باب الإستئناف – من أن شرط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية، من المدعى بالحقوق المدنية، هو تجاوز التعويض المطالب به حد النصب النهائى للقاضى الجزئى ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت، قد إنصرف إلى وضع قاعدة عامة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض إذ لا يقبل أن يكون فى الوقت الذى أوصد فيه باب الطعن بالإستئناف فى هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجنح لقلة النصاب أن يترك الباب مفتوحاً للطعن فيها بالنقض، وسوى فى ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات إذ القول بغير ذلك يؤدى إلى المغايرة فى الحكم فى ذات المسألة الواحدة بغير ما مبرر وهو ما يتنزه عنه الشارع ويخرج عن مقصده، فلا يتصور أن يكون الحكم فى الدعوى المدنية الصادر من محكمة الجنح غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلة النصاب ويكون فى الوقت ذاته قابلاً لهذا الطعن لمجرد صدوره من محكمة الجنايات ورغم أن ضمان العدالة منها أكثر توافراً. ولما كان ذلك، وكان الطاعن – فى دعواه المدنية أمام محكمة الجنايات – قد طالب بتعويض قدره قرش واحد وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى فإن طعنه فى هذا الحكم بطريق النقض لا يكون جائزاً.

الطعن رقم ١٥٤١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٩

لما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية – فيما يختص بالحقوق

المدنية وحدها - إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً. فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى، ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الإستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض، إذ لا يعقل أن يكون الشارع قد أقفل باب الإستئناف فى هذه الدعاوى لتفاهة قيمتها وفى الوقت ذاته يسمح بالطعن فيها بطريق النقض.

الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١

من المقرر أن إستئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى الجنائية حتى ولو كان هو الذى حركها - لأن إتصال المحكمة الإستئنافية بهذه الدعوى لا يكون إلا عن طريق إستئناف النيابة والمتهم.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٩

إن المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إن كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً، وحقه فى ذلك قائم لأنه مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب، ومتى رفع إستئنافه كان على المحكمة الإستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى، لأن الدعويين - الجنائية والمدنية - وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد، إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى.

الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٠

من المقرر أن طرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الإستئنافية لا يمنع هذه المحكمة من أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم وتقدير التعويض عن الضرر المترتب على ذلك، ومن ثم فإنه لم يكن هناك ثمة وجه لإصرار الدفاع على طلب تأجيل الدعوى لنظر إستئناف الطاعن مع إستئناف المتهم طالما أن من شأن نظر إستئنافه إعادة نظر موضوع الدعوى المدنية من

جديد بكافة عناصرها بما فيها ركن الخطأ المتمثل فى الفعل الجنائى المسند للمتهم فلا تثريب على المحكمة إن هى أطرحت هذا الطلب لإنتفاء ما يبرره.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٧

إن كان الأصل إنه وإن كان على المحكمة الإستئنافية وهى بصدد نظر الإستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فيما يختص بحقوقه أن تتحرى توافر أركان الجريمة وثبوت الواقعة المكونة لها وصحة نسبتها إلى المطعون ضده غير مقيدة فى ذلك بقضاء البراءة الصادر من محكمة أول درجة، إلا أنه لما كان الخطأ القانونى فى الحكم القاضى بالبراءة - بفرض ثبوته - لا يعيبه ما دام أن قاضى الموضوع قد عول فى تكوين عقيدته بتبرئة المتهم على عدم إطمئنانه إلى ثبوت التهمة فى حقه بعد أن ألم بأدلة الدعوى ووزنها ولم يقتنع وجدانه بصحتها مما لا يجوز معه مصادرته فى إعتقاده، فإن تعييب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون - بفرض صحته - يكون غير منتج ويكون النعى فى هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧١٢ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٨

اجازت المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها - إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً فإنه لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب، لا يجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله، حتى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت، وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الإستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض إذ لا يقبل أن يكون الشارع قد حظر إستئناف هذه الدعاوى لتفاهة قيمتها، وفى الوقت ذاته يجيز الطعن فيها بطريق النقض. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد إدعت مدنياً بمبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت فإنه لا يجوز الطعن فى دعواها المدنية بطريق النقض طالما أن التعويض المطلوب فى حدود النصاب النهائى للقاضى الجزئى. ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الدرجة الثانية بعد أن إستأنف المتهم الحكم الإبتدائى القاضى بالإدانة والتعويض ذلك أن قضاء المحكمة الإستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعية مدنياً حقاً فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى إمتنع عليها حق الطعن إبتداء بطريق الإستئناف. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جوازه ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة المصاريف.

الطعن رقم ٥٣٥٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٥

متى كان نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية يجرى على أن "كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف" لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى الجنائية قد فصل فيها من محكمة أول درجة بالبراءة بحكم نهائى لعدم إستئناف النيابة العامة له، فإن محكمة ثانى درجة لا تملك عند طرح الدعوى المدنية أمامها أن تحيلها إلى المحكمة المدنية لإنتفاء علة الإحالة لسبق الفصل فى الدعوى الجنائية بحكم نهائى من قبل مما يستحيل معه أن يترتب على الفصل فى التعويضات إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية على ما يجرى به حكم المادة ٣٠٩، لذلك فإنه كان يتعين عليها أن تفصل فى موضوعها أما وهى لم تفعل وتخلت عن نظرها بإحالتها إلى المحكمة المدنية فإن حكمها المطعون فيه لا يكون له سند من نص المادة آنفة الذكر ويكون قد إنطوى على خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٥٠٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٩٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٤

لما كان الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ليس منهياً للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعاً من السير فيها، فإنه لا يجوز للمدعية بالحق المدنى أن تستأنفه وبالتالى يكون طعنها فيه بطريق النقض غير جائز لما هو مقرر من أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الإستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض.

الطعن رقم ٥٦٣٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٥

متى كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح وفيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً، وحق المدعى بالحقوق المدنية فى ذلك هو حق مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم، ومتى رفع إستئنافه كان على المحكمة الإستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وصحة نسبتها إلى المتهم لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة بما قضت به محكمة أول درجة فى هذا الخصوص، ولا يمنعها من ذلك كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى لأن الدعويين - الجنائية والمدنية - وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى

وإلا لعطل حق الإستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية ولعطلت وظيفة محكمة الجنح المستأنفة فى شأنه إذا كان المدعى بالحقوق المدنية هو المستأنف وحده.

الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٩١ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٤

المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للمسئول عن الحقوق المدنية إستئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فيما يختص بالحقوق المدنية إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً وحقه فى ذلك قائم ومستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب، وطرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الإستئنافية بإستئناف الطاعن المسئول عن الحقوق المدنية - لو كان مقبولاً شكلاً - لا يمنع هذه المحكمة من أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم وتقدير التعويض عن الضرر المترتب على ذلك.

الطعن رقم ٦٧٧٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٦

لما كان من المقرر أن للمحكمة الإستئنافية وهى تفصل فى الإستئناف المرفوع من المدعين بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقهم المدنية أن تتعرض لواقعة الدعوى وأن تناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة - وقد إستمر المدعون بالحقوق المدنية فى السير فى دعواهم المدنية المؤسسة على ذات الواقعة ولا يؤثر فى هذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائياً وحائزاً لقوة الشئ المحكوم فيه إذ لا يكون ملزماً للمحكمة وهى تفصل فى الإستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ذلك أن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى إحداهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٦٩٧٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٦

من المقرر أن للمحكمة الإستئنافية وهى تفصل فى الإستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقه المدنية أن تتعرض لواقعة الدعوى وأن تناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة، وما دام المدعى بالحقوق المدنية قد إستمر فى السير فى دعواه المدنية المؤسسة على ذات الواقعة ولا يؤثر فى هذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائياً وحائزاً لقوة الشئ المحكوم فيه إذ لا يكون ملزماً للمحكمة وهى تفصل فى الإستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها فى ذلك أن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن

سبب واحد إلا أن الموضوع فى إحداهما يختلف عنه فى الأخرى، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى.

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٢٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٠

لما كانت العبرة فى جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى التعويضات بالمبلغ المطالب به لا بما تقضى به المحكمة وكان المدعى بالحق المدنى الأول قد طلب أمام محكمة أول درجة تعويضاً مؤقتاً مبلغ ٥١ جنيهاً مما يجاوز النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى. فمن ثم يكون طعن المدعى بالحق المدنى الأول بطريق النقض جائزاً.

الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٤٠/٦/٣

إذا حكم ببراءة المتهم من التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه، وإستأنفه المدعى بالحق المدنى وحده، فلا يجوز للمحكمة أن تنظر الإستئناف بالنسبة للدعوى الجنائية، لأن إتصالها بهذه الدعوى لا يكون إلا عن طريق إستئناف النيابة.

الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧١٢ بتاريخ ١٩٤٥/٥/٢١

إن محكمة الدرجة الأولى متى قضت ببراءة المتهمين من جريمة شهادة الزور المرفوعة بها الدعوى عليهم وبرفض الدعوى المدنية قبلهم، فإنها تكون قد إستنفدت سلطتها فى الفصل فى موضوع الدعويين الجنائية والمدنية، ولا تملك المحكمة الإستئنافية، لأى سبب من الأسباب، أن تعيد إليها القضية للفصل فى موضوعها. وإذ كان الإستئناف المرفوع من المدعى بالحق المدنى يترتب عليه طرح جميع الوقائع المرفوعة بها الدعوى والتى سبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى لتفصل فيها فيما يتعلق بحقوقه المدنية فإن المحكمة الإستئنافية لا تكون مخطئة إذا هى بحثت موضوع الدعوى وفصلت فيه.

الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١٠

لا يعيب إجراءات المحاكمة أن يحضر المدعى بالحقوق المدنية المقضى برفض دعواه إبتدائياً أمام المحكمة الإستئنافية ويترافع فى الدعوى من غير أن يكون قد إستأنف الحكم الإبتدائى، ما دامت المحكمة لم تقض له بتعويضات مدنية، وما دام المتهم لم يعترض على حضوره.

الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١٧

الحكم الإبتدائى القاضى بالبراءة ورفض دعوى التعويض لعدم كفاية الأدلة لا يصح بالبداهة أن يكون ملزماً للمحكمة الإستئنافية وهى تفصل فى الإستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها على أساس أنه

صار نهائياً فيما يختص بالدعوى الجنائية لعدم إستئنافه من النيابة. إذ يجب للتمسك بحجية الحكم الجنائي النهائي أن يكون ذلك في دعوى أخرى غير التي صدر فيها حتى لا يتعطل الحق المقرر بالقانون لكل من الخصوم في الدعوى الواحدة في الطعن على الحكم بالطرق المرسومة جميعها، مما يلزم عنه أن يكون نظر الدعوى عند الطعن عليه من واحد منهم أو أكثر غير متأثر بمسلك الباقين في صدده. فإن مسلك هؤلاء خاص بهم وحدهم ولا يمكن أن يضار به غيرهم في إستعمال حقه.

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٩٢ بتاريخ ١٩٤٨/٦/٨

إنه لما كان القانون صريحاً في أن إستئناف المدعي بالحقوق المدنية لا يجوز إلا إذا زاد المبلغ الذى يطالب به على النصاب الذى يجوز للقاضي الجزئي أن يحكم فيه نهائياً، وكانت دعوى التعويض عن الفعل الضار تقدر قيمتها دائماً بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف فيها الطلب بأنه مؤقت، وكان ما جاء في المادة ٣٠ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية من أنه "إذا كان المبلغ المراد المطالبة به جزءاً من دين متنازع فيه لا تتجاوز قيمة هذا المبلغ (أى النصاب) فيكون التقدير باعتبار قيمة الدين بتمامه" لا يمكن أن ينطبق على هذه الحالة، فإن الحكم الذى يقبل إستئناف المدعى عن مبلغ جنيه واحد لكونه وصف بأنه تعويض مؤقت يكون مخطئاً.

الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢

الحكم النهائي الصادر بالبراءة في الجريمة من محكمة أول درجة لا يقيد المحكمة الإستئنافية وهى تفصل في الإستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية من جهة ثبوت الفعل، بل إن من واجب هذه المحكمة أن تتعرض له من حيث وقوعه وصحة نسبته إلى المدعى عليه لترتب على ذلك آثاره القانونية.

الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٨٣ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢

من واجب المحكمة الإستئنافية، وهى تنظر في الإستئناف المرفوع أمامها عن الدعوى المدنية المحكوم فيها إبتدائياً بالرفض مع براءة المتهم، أن تقدر ثبوت الواقعة المطروحة أمامها سواء أكانت المحكمة الإبتدائية قد عرضت لها أم لم تكن، بل إن من واجبها أن تتحرى ما فات المحكمة الإبتدائية وتعرض له فلعل أن يكون له أثر في قضائها.

الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٢٨

إستئناف المدعي بالحق المدني في دعاوى الجنح لا يطرح أمام المحكمة الإستئنافية إلا الدعوى المدنية في حدود ما هو مستأنف من الأحكام الصادرة فيها. وقد جرى الفقه والقضاء في فرنسا على إعتبار أثر تحريك الدعوى العمومية منتهياً بمجرد رفع الدعوى المدنية مباشرة أمام محكمة الجنح لكفاية هذا القدر من

تحريكها فى إتصال القضاء بها إتصاله بالدعوى المدنية. أما ما يجرى بعد ذلك فى الدعوى العمومية من طلب العقوبة وإستئناف الأحكام الصادرة فيها فهو من أعمال النيابة العمومية دون غيرها. فإذا حكمت محكمة أول درجة بعدم إختصاصها بنظر الدعوى لأنها مخالفة وإستأنف المدعى المدنى وحده هذا الحكم ولم تستأنفه النيابة كان حكم المحكمة الإستئنافية بإعتبار الدعوى جنحة باطلاً ووجب إعتبار حكم محكمة أول درجة نهائياً.

الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٧٥ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٨

من المقرر أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الإستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض - لما كان ذلك - وكانت الطاعنة فى دعواها المدنية أمام للمحكمة الجزئية قد طالبت بتعويض قدره قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الإنتهائى لتلك المحكمة ولو وصف بأنه مؤقت، فإنه لا يجوز لها الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواها المدنية ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة ثانى درّجة بعد أن إستأنف المتهم الحكم الإبتدائى الذى قضى بالإدانة والتعويض ذلك بأن قضاء المحكمة الإستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعى بالحقوق المدنية حقاً فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى إمتنع عليها حق الطاعن فيه إبتداء بطريق الإستئناف - لما كان ما تقدم - فإن الطاعن المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية يكون غير جائز.

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٥

جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يسرى أيضاً على إستئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء إستأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه، فمتى كان الحكم الإبتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة من المدعين بالحقوق المدنية - كما هو الحال فى هذه الدعوى - فإنه لا يجوز إلغاء الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها إستئنافياً بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية.

*** الموضوع الفرعى : إستئناف النيابة العامة :**

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢٣

من المقرر قانوناً أن إستئناف النيابة للحكم الغيابى يسقط إذا عدل هذا الحكم فى المعارضة ما لم تستأنف النيابة هذا الحكم من جديد، وأن إتصال المحكمة بالإستئناف الأول وإنسحاب إستئناف النيابة للحكم الغيابى على الحكم الصادر فى المعارضة بطريق التبعية واللزوم لا يكون إلا إذا كان الحكم فى المعارضة

صادراً بالتأييد أو باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، فإذا كان الحكم الصادر فى المعارضة قد قضى بوقف تنفيذ العقوبة فإنه يكون قد عدلها بالتخفيف، إذ أن وقف التنفيذ هو عنصر من عناصر تقدير العقوبة له أثـره فـى كيانها، وكانت النيابة لم تستأنف هذا الحكم، فإنه لا يجوز للمحكمـة الإستئنافية أن تشـدد العقوبـة على المتهم على أساس أن إستئناف النيابة للحكم الغيابى قائم.

الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٥٧ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٢

المحكمة غير مقيدة بما تستند إليه النيابة فى تقرير الإستئناف أو تبديه فى جلسة المرافعة من الطلبات، بل إنه يترتب على رفع الإستئناف من النيابة نقل موضوع الدعوى برمتـه إلى المحكمـة الإسـتئنافية، وإتصـال هـذه المحكمة به إتصالاً يخولها النظر فيه من جميع نواحيه والحكم فيه طبقاً لما تـراه فـى حـدود القـانون. وإذن فـلا تثريب عليها إذا هى رأت إلغاء وقف تنفيذ العقوبة المحكوم به إبتدائياً ولو كانت النيابة لم تطلب إليها ذلـك فى تقريرها بل إقتصرت على طلب القضاء بإشهار الحكم الذى أغفلته محكمة الدرجة الأولى.

الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٠٠ بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٨

إن إستئناف النيابة يعيد طرح الدعوى الجنائية أمام المحكمة الإستئنافية، فإذا كانت المحكمة الإسـتئنافية بعـد أن قضت بعدم قبول الإستئناف المرفوع من الطاعن شكلاً لم تتعرض لموضوع الدعوى بالنسبة إليه وقضـت بقبول إستئناف النيابة عن هذا الحكم وإستئناف متهم آخر معه شكلاً وبإلغاء الحكـم بالنسـبة إليـه وبراءتـه فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون.

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٤

من المقرر فى القانون أن إستئناف النيابة لا يتخصص بسببه بل هو يعيـد طـرح النـزاع برمتـه أمـام المحكمـة الإستئنافية، غير مقيدة فيه بطلب النيابة وسواء أكان ذلك لمصلحة المتهم أم عليه.

الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٣١

إن إستئناف النيابة يترتب عليه نقل موضوع الدعوى برمته إلى المحكمة الإستئنافية وإتصال هذه المحكمـة بـه إتصـالاً يخولها النظر فيه من جميع نواحيه، والحكم فيه طبقاً لما تراه فى حدود القانون غير مقيدة فى ذلك بأى قيد تضعه النيابة فى تقرير الإستئناف أو طلب تبديه فى جلسة المرافعة. فإذا كانت محكمة الدرجـة الأولى لم تقض بنشر الحكم الصادر على المتهم فى جريدتين على نفقتـه، وكـانت النيابـة قـد إسـتأنفت الحكـم لعـدم ورود صحيفة السوابق، وطلبت أمام المحكمـة الإستئنافية تـأييد الحكـم المستأنف فذلـك لا يمنـع المحكمـة الإستئنافية من أن تقضى بالنشر. وفضلاً عن ذلك فإنه لما كان النشـر عقوبـة تكميليـة كـان للمحكمـة أن تقضى بها من تلقاء نفسها مع العقوبة الأصلية عند قيام مسوغاتها ولو لم تطلب النيابة ذلك.

الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢

إن قانون الإجراءات الجنائية قد بين فى المادة ٢/٤٠٢ على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها الإستئناف من النيابة، وواضح من نص هذه الفقرة أن حق النيابة فى الإستئناف لا يرد إلا إذا كانت النيابة قد طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات ولم يحكم بما طلبته أو حكم بالبراءة، وما عدا ذلك من الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى مواد المخالفات والجنح فإنه لا يجوز لها إستئنافه. وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت من النيابة ضد المتهم لمحاكمته بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات فقضت المحكمة الجزئية بحبس المتهم شهراً واحداً مع الشغل، فإن هذا الحكم يكون قضاء بما طلبته النيابة فى حدود المادة ٣١٨ من قانون العقوبات، ويكون إستئنافها له غير جائز قانوناً.

الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٥٢ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢

متى كانت النيابة قد قررت بالإستئناف فى ظل قانون تحقيق الجنايات، فإنه لا يكون لصدور قانون الإجراءات الجنائية تأثير على إستئنافها الذى قررت به صحيحاً حسب نصوص قانون تحقيق الجنايات. إذا كان الحكم قد قضى بعدم جواز الإستئناف تطبيقاً للمادة ٤٠٢/٢ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٧٧ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١١

متى كانت النيابة قد طلبت من محكمة أول درجة مساءلة المطعون ضده بمقتضى المواد ٤٥ و٤٧ و١/٣١٧ و٣٢١ من قانون العقوبات دون تحديد لمقدار العقوبة التى تطلب توقيعها عليه ودون طلب تطبيق مواد العود، وكانت المحكمة قد حكمت على المطعون ضده بالحبس شهرين مع الشغل أى بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المواد التى طلبت النيابة تطبيقها، فهذا الحكم لا يجوز إستئنافه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على عدم جواز إستئناف النيابة ما دام قد قضى بالعقوبة التى طلبتها.

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٦٦ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٨

إن المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد بينت على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها للنيابة إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح، والطلب الذى علقت عليه هذه المادة جواز الإستئناف إنما هو ما تطلبه النيابة صراحة فى الجلسة أو فى ورقة التكليف بالحضور، أما مجرد طلب النيابة تطبيق نص القانون على واقعة الدعوى فلا يحقق المعنى المقصود من عبارة الطلب كما قصده المشرع.

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٩٤ بتاريخ ١٩٥٣/٤/١٣

إن قضاء محكمة النقض بإجازة إستئناف الأحكام الصادرة بإنذار المتهم متى كان عائداً مبناه تطبيق القواعد العامة للإستئناف فى غير الحالة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ التى تحيل على الفقرة الأولى من المادة الثانية دون الفقرة الثانية. وبمقتضى قانون تحقيق الجنايات الملغى كان حق النيابة فى إستئناف الأحكام الصادرة فى الجنح غير مقيد، أما وقد وضع قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٤٠٢ منه [قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٢] قيوداً على حق النيابة فى إستئناف الأحكام الصادرة فى الجنح والمخالفات، وجعله منوطاً بطلباتها أمام محكمة أول درجة، فإنه يتعين مراعاة هذه القيود. وإذن فإذا كانت النيابة قد طلبت من المحكمة الجزئية عقاب المتهم طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ دون أن تضم صحيفة سوابق المتهم للأوراق أو تبين لها أن المتهم عائد، فأوقعت المحكمة عقوبة الإنذار التى أجاز لها القانون فى المادة الثالثة من ذلك المرسوم بقانون توقيعها بدلاً من العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية، فإن حكمها يكون غير قابل للطعن. ولا يجوز للنيابة أن تتحدى أمام المحكمة الإستئنافية بأن المتهم عائد تنطبق عليه الفقرة الثانية لا الأولى ما دامت هى لم يسبق لها إبداء ذلك أمام المحكمة الجزئية ولم تطلب إليها تطبيق عقوبة العود.

الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٩

إن إستئناف النيابة على ما جرى به قضاء محكمة النقض تطبيقاً لنص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية منوط بما إذا كانت قد طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٨٥ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١١

إذا كانت النيابة قد طلبت من المحكمة تطبيق مادة منصوص فيها على عقوبة الحبس دون أن تحدد القدر الذى تطلبه من هذه العقوبة تحديداً صريحاً، وقضت المحكمة بالحبس فى حدود العقوبة المقررة بهذه المادة فلا يجوز للنيابة من بعد أن تستأنف هذا الحكم، لأن المحكمة تكون فى هذه الحالة قد حكمت بما طلبته النيابة.

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٩٢ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٦

إذا كانت النيابة قد طلبت معاقبة المتهم بالمادتين ٧ و٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فإنها تعتبر بذلك أنها طلبت الحكم عليه بالحد الأدنى المقرر بالمادة ٢٤ وهو الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر

أو بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً، فإذا كانت المحكمة مع ذلك قد حكمت على المتهم بغرامة مائة قرش فهذا الحكم يكون جائزاً إستئنافه، إذ الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على جواز الإستئناف المرفوع من النيابة عن الأحكام الجنائية الصادرة من المحكمة الجزئية في الجنح في حالة ما إذا طلبت الحكم بغرامة تزيد على الخمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته.

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٩٥ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٦

إن المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يجوز إستئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في الجنح من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته. فإذا كانت النيابة قد قصرت طلباتها في جلسة المحاكمة وفي إعلان الدعوى على معاقبة المطعون ضده بمقتضى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات دون أن تطلب عقوبة الحبس بالذات أو أن تطلب الحكم بغرامة تزيد على الخمسة جنيهات ثم قضت المحكمة ببراءته، فإستأنفت النيابة، فقضت المحكمة الإستئنافية بجواز الإستئناف المرفوع من النيابة، فهذا الحكم يكون خاطئاً، إذ أن المادة ١٣٣ تنص على عقوبة الحبس الذى لا تتجاوز مدته ستة أشهر أو الغرامة التى لا تزيد على العشرين جنيهاً. وهذه العقوبة تدخل في نطاقها الغرامة بمبلغ خمسة جنيهات أو ما دونها وإذن فإن أحد الشرطين اللذين أوجبهما القانون لجواز إستئناف النيابة يكون متخلفاً.

الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٥٤/٤/٦

متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم لأنه تسبب من غير قصد في قتل المجنى عليه وكانت النيابة قد طلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات، متى كان ذلك وكانت هذه المادة تنص على عقوبة الحبس أو الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه، وكانت النيابة لم تطلب في ورقة تكليف المتهم بالحضور ولا أمام المحكمة توقيع عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة التى تزيد على خمسة جنيهات وهو ما شرطه الشارع لجواز الإستئناف في المادة ٤٠٢/٢ من قانون الإجراءات الجنائية، بل إكتفت بطلب تطبيق تلك المادة وهى لا تنص على عقوبة الحبس وجوباً ولا على حد أدنى للغرامة يزيد على النصاب القانوني للإستئناف – فإن من شأن ذلك أن النيابة العامة لا تكون قد طلبت توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة التى تزيد على خمسة جنيهات، ويكون إستئنافها لحكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة غير جائز.

الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٧٠ بتاريخ ١٩٥٤/٧/٣

لا يجوز للنيابة إستئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة إستناداً إلى أن سوابق المتهم لم ترد ما دام الحكم قد أجابها إلى طلباتها وأوقع العقوبة في حدود المواد التى طلبت تطبيقها في حق المتهم.

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٧

إذا كانت النيابة طلبت عقاب المتهم على مقتضى المادتين ٣٣٦ و٣٣٧ من قانون العقوبات والحكم عليه بأقصى العقوبة وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى هاتين المادتين هو الحبس والغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيهاً فإن الإستئناف المرفوع من النيابة يكون جائزاً وفقاً للمادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢٠

إستقر قضاء هذه المحكمة على أن حق النيابة فى الإستئناف منوط بما تبديه من طلبات، فإذا كانت عقوبة الجريمة المقامة بشأنها الدعوى هى الحبس أو الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه وقضت المحكمة بالبراءة فإن إستئناف النيابة لهذا الحكم لا يكون جائزاً إلا إذا كانت قد طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات.

الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢

إن الشارع إذ نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "فيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الإستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها" لم يقصد أن يكون الإستئناف مقصوراً على الحالة الأولى من المادة ٤٢٠ من ذلك القانون، وإنما قصد الخطأ فى تطبيق نصوص القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المشار إليها فى تلك المادة، ذلك بأنه من غير المقبول أن ينغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الإستئناف فى الأحوال المشار إليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٢٠ المشار إليها، بينما يبقى الطعن فيها بطريق النقض جائزاً، ولا يوجد مسوغ أو حكمة تشريعية للتفرقة بين الحالتين ومن ثم يجب التسوية بين الحالات الثلاث المشار إليها.

الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٦

لا يصح فى القانون القول بتقييد الإستئناف المرفوع من النيابة بأى قيد إلا إذا نص فى التقرير به على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة، وهذا الإستئناف لا يتخصص لسببه وإنما هو ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة الدرجة الثانية لمصلحة أطراف الدعوى جميعاً فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتتصل بها إتصالاً يخولها النظر فيها من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير إستئنافها أو تبديه فى الجلسة من الطلبات.

الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٣٨ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٠

حق النيابة فى الإستئناف مطلق تباشره فى الموعد له متى كان الحكم جائزاً إستئنافه ويكون على غير أساس ما يثيره المتهم من عدم قبول إستئناف النيابة لإرتضائها الحكم الإبتدائى.

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٧٥ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٣٠

متى كانت النيابة العامة قد حددت بالجلسة القدر الذى تطلبه من العقوبة تحديداً صريحاً بأن طلبت الحكم بأقصى العقوبة فإن إبداء هذا الطلب فى غيبة المتهم لا يعتبر طلباً جديداً يستلزم إعلاناً جديداً ما دام يدخل فى نطاق المواد الواردة فى ورقة التكليف بالحضور التى أعلن بها المتهم فإذا قضت المحكمة فى هذه الحالة فى جريمة التبديد المسندة للمتهم بحبسه شهراً وهو دون ما طلبته النيابة فإن إستئنافها يكون جائزاً إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك لعدم الحكم بما طلبته النيابة.

الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥١٢ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٠

متى كان نص القانون الذى طلبت النيابة تطبيقه على الواقعة يقضى فضلاً عن الحبس أو الغرامة بالمصادرة والإغلاق ونشر الحكم وجوباً وحكم ببراءة المتهم فإن إستئناف النيابة جائز طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٥٩/٢/٣

إذا كان طلب النيابة الحكم بأقصى العقوبة قد حصل بجلسة لم يعلن لها المتهمان ولم يحضراها فإنه لا يعتد بهذا الطلب عليهما - فإذا كانت محكمة أول درجة قد حكمت بحبس المتهمين فى حدود مادة الإتهام المطلوبة، فإنها تكون قد أجابت النيابة إلى طلباتها وبالتالى يكون إستئنافها غير جائز ويكون ما إنتهى إليه الحكم من ذلك صحيحاً فى القانون.

الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٦١/١/١٧

إذا كانت النيابة العامة قد طلبت معاقبة المتهم بالمادتين ١٣و١٩ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى، فإنها تعتبر بذلك أنها طلبت الحكم عليه على الأقل بعقوبة الغرامة فى حدها الأدنى المنصوص عليه فى المادة ١٩ وهو عشرة جنيهات، ويكون إستئنافها حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة جائزاً طبقاً للمادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية.

الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٦١/١/٢

لا يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تنظر الإستئناف المرفوع من النيابة ما دام الحكم المستأنف ما زال قابلاً للمعارضة بالنسبة للمتهم، لأن سلطة المحكمة فى هذه الحالة تكون معلقة على مصير تلك المعارضة أو على إنقضاء ميعادها وميعاد الإستئناف - فإذا كان الثابت أن المتهم قد أعلن بالحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة فعارض فيه، وكان ذلك الإعلان والتقرير بالمعارضة حاصلاً - بعد الحكم الإستئنافى - فإن المحكمة الإستئنافية ما كان لها أن تنظر الإستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الغيابى الإبتدائى ما دام المتهم قد عارض فيه ولم يفصل فى هذه المعارضة بعد - أما وقد فصلت فى هذا الإستئناف وتابعت السير فى الدعوى بعد الحكم الإستئنافى الغيابى، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وكان لزاماً عليها إيقاف النظر فى الإستئناف حتى تتثبت مما تم فى شأن الحكم الغيابى الإبتدائى الصادر ضد المتهم، ومن ثم يتعين نقض الحكم وتطبيق القانون بإيقاف النظر فى الإستئناف المرفوع من النيابة ضد المتهم حتى يفصل فى المعارضة المقدمة منه أمام محكمة أول درجة.

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٠

يسقط إستئناف النيابة للحكم الغيابى بصدور الحكم فى المعارضة الذى قضى بتخفيف العقوبة المقضى بها غيابياً بإيقاف تنفيذها لأن وقف التنفيذ هو عنصر من عناصر تقديم العقوبة وله أثر فى كيانها.

الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٤٨ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٦

لكل من النيابة العامة والمتهم حقه فى إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح وهو حق خاص بكل منهما. ولإستعمال كل من الحقين شروطه الخاصة مما لا سبيل معه للمتهم أن يباشر حق النيابة فيه سواء كان ذلك عن طريق رفعه أم عن طريق الطعن على الحكم الصادر بعدم حق النيابة فيه. فإذا كان الطعن مرفوعاً من المتهم وحده ووارداً على ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم جواز إستئناف النيابة فإن الطعن لا يكون مقبولاً، ذلك أنه ليس لمتهم أن يتذرع فى تحدثه عن حق النيابة فى الإستئناف بدعوى إستفادته منه، إذ أن إستفادة المتهم من إستئناف النيابة لا تكون إلا حين يكون إستئنافها مقبولاً وعندئذ تكون المحكمة الإستئنافية حرية التقدير التى خولتها لها المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، بأن تزيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته.

الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٢

إذا كان الحكم الإستئنافى "المطعون فيه" قد أحال على الحكم المستأنف فى خصوص واقعة الدعوى وحدها ثم عرض الحكم إلى الأسباب التى أقامت عليها النيابة إستئنافها وهى خطأ الحكم المستأنف فى تطبيق

القانون، وإنتهى إلى تعديل ذلك الحكم فيما قضى به من عقوبة دون أن يورد الأسباب التى إعتمد عليها فيما إنتهى إليه من ثبوت التهمتين اللتين دان الطاعنة بهما، ودون أن يحيل فى هذا الخصوص إلى أسباب الحكم المستأنف، فإنه قد أغفل إيراد الأسباب التى بنى عليها مخالفاً حكم المادة ٣١٠ إجراءات مما يبطله ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٣٠

لما كانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الإبتدائى الغيابى الذى قضى بالغرامة وضعف رسم الترخيص والإزالة وفاته القضاء برد الشئ إلى أصله على خلاف مؤدى ما نص عليه فى المادة الثامنة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات، وإنما إستأنفت الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها المطعون ضده فى ذلك الحكم، فإنه ما كان يسوغ للمحكمة الإستئنافية وقد إتجهت إلى إدانة المطعون ضده أن تقضى عليه بما يجاوز الجزاء المحكوم عليه به غيابياً لأنها بذلك يكون قد سوأت مركزه وهو ما لا يجوز إذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها - ومن ثم فإن ما تطلبه النيابة العامة فى طعنها من القضاء بإلزام المطعون ضده رد الشئ إلى أصله عند تصحيح الحكم المطعون فيه فى حالة نقضه غير جائز القضاء به بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص وذلك بالإضافة إلى عقوبة الغرامة والإزالة المقضى بها.

الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٦

من المقرر أن إستئناف النيابة العامة، وإن كان لا يتخصص بسببه، إلا أنه يتحدد حتماً بموضوعه، فلا تتصل المحكمة الإستئنافية بغير الموضوع الذى طرح لديها بموجب تقرير الإستئناف، مهما شاب ما لم يطرح من الموضوعات الأخرى من عيب الخطأ فى القانون. فإذا كان البين من تقرير الإستئناف المرفوع من النيابة العامة أنه جاء لعلة الثبوت فيما لم يثبت لدى محكمة أول درجة من وقائع الدعوى التى قضى فيها بالبراءة - مما لازمه قصره فى موضوعه على هذا النطاق وذلك للدلالة الصريحة للقيد الذى وضعته النيابة العامة فى تقريرها وعدم إمكان صرفه إلى ما قضى فيه بالإدانة من التهم، دون أن يقدح فى هذا النظر أن يكون تحديد إستئناف النيابة فى موضوعه قد سيق لعلة الثبوت مساق السبب، لأن العبرة بالحقائق والمعانى لا بالألفاظ والمبانى - فإن تعرض المحكمة الإستئنافية للتهمة الثانية الموجهة إلى المتهم بإلغاء وقف التنفيذ ولو وقع القضاء به مخالفاً للقانون، وإنما هو تصد لواقعة لم تتصل بها بموجب تقرير الإستئناف وقضاء بما لم تطلبه النيابة العامة المستأنفة، مما يعيب حكمها ويوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه.

الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٤٠ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٩

حق النيابة فى الإستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزاً إستئنافه، ولها كسائر الخصوم فى الدعوى الجنائية أن تستأنف مثل هذا الحكم ولو كان إستئنافها لمصلحة المتهم. ومتى كان ذلك، وكان الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة من المتهم حكما قائماً بذاته، فللنيابة حق الطعن عليه إذا ما رأت وجهاً لذلك، وغاية الأمر أن إستئنافها يكون مقصوراً على هذا الحكم لا يخول المحكمة الإستئنافية أن تتجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى المعارض فيه إلا إذا كانت النيابة قد إستأنفته أيضاً، ومن ثم فإن المحكمة الإستئنافية إذ قضت بعدم قبول إستئناف النيابة للحكم المذكور - يكون حكمها معيباً - إذ كان على المحكمة المذكورة أن تتعرض للحكم المستأنف وتعمل على تصحيح ما قد يكون قد وقع فيه من أخطاء.

الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٠٨ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٣

من المقرر قانوناً أن إستئناف النيابة العامة للحكم الغيابى يسقط إذا ألغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضة - لأنه بإلغاء الحكم الغيابى أو تعديله بالحكم الصادر فى المعارضة لا يحدث إندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصادر فى الدعوى والذى يصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالإستئناف. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول إستئناف النيابة شكلاً على الرغم من تعديله فى المعارضة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٠٠ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٥

ينسحب إستئناف النيابة للحكم الغيابى على الحكم الصادر فى المعارضة بطريق التبعية واللزوم، ما دام الحكم فى المعارضة صادراً بالتأييد. ويسوغ بالتالى للمحكمة الإستئنافية أن تصحح ما وقع فى الحكم المستأنف من خطأ فى العقوبة ولو بتشديدها على المتهم على أساس أن إستئناف النيابة للحكم الغيابى قائم.

الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٣

من المقرر فى تفسير المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن إستئناف أى طرف من أطراف الدعوى يعيد طرح النزاع لمصلحته هو، عدا إستئناف النيابة العامة فإنه ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها من المتهم النيابة العامة فتتصل به - متى إستوفى شرائطه القانونية إتصالاً يخولها النظر فيه من جميع نواحيه، وحينئذ يحق للمحكمة الإستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدله لمصلحة المتهم أو ضده. ولما كان يبين من مطالعة الأوراق أن كلا من النيابة العامة والمحكوم عليه "الطاعن" قد طعنا فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالإستئناف وقبلت محكمة الدرجة الثانية إستئناف النيابة

العامة فطرحت الدعوى برمتها عليها وإنفسخ المجال أمام الطاعن فى أن يبدى ما شاء له من أوجه دفاع بعد أن مثل أمامها وصدر الحكم عليه حضورياً. ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه - بأنه إذ قضى بعدم قبول إستئنافه شكلاً لرفعه بعد الميعاد قد شابه القصور ذلك بأنه لم يعرض للشهادة المرضية المقدمة منه التى تفيد عذره فى التخلف عن الطعن بالإستئناف فى الموعد المقرر - لا يرتب سوى أمر نظرى ولا يعتبر من المصالح المعتبرة التى توجب نقض الحكم.

الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٢

من المقرر أن إستئناف النيابة العامة للحكم الغيابى يسقط إذا ألغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضة لأنه بإلغاء الحكم الغيابى أو تعديله بالحكم الصادر فى المعارضة لا يحدث إندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصادر فى الدعوى والذى يصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالإستئناف. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول إستئناف النيابة للحكم الإبتدائى الغيابى شكلاً على الرغم من تعديله يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٤

و حيث إنه لما كان حق النيابة العامة فى الإستئناف مطلقاً، تباشره فى الموعد المقرر له، ولو لمصلحة المتهم متى كان الحكم جائزاً إستئنافه، ورأت هى وجهاً لذلك، وغاية الأمر أنها إذا ما إستأنفت الحكم الصادر فى المعارضة، فلا يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الإبتدائى الغيابى المعارض فيه، كى لا يضار المعارض بمعارضته، اللهم إلا إذا كانت النيابة قد إستأنفت هذا الحكم، لما كان ذلك، وكانت الحال فى الطعن الماثل أن الحكم الإبتدائى الغيابى قضى بتغريم المطعون ضده جنيهاً عن الجريمتين اللتين دانه بهما، بيد أن النيابة لم تستأنف هذا الحكم وإنما إستأنفت الحكم الصادر فى المعارضة والقاضى بإعتبارها كأن لم تكن، فإن المحكمة الإستئنافية لم يكن لها بناء على هذا الإستئناف أن تجاوز حد العقوبة التى قضى بها الحكم الإبتدائى الغيابى. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعديل الحكم المستأنف وتشديد العقوبة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لما كان ذلك، وكان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قضى فى الفقرة الأولى من المادة ٣٩ بأنه إذا كان الطعن مقبولاً ومبنياً على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فإن المحكمة تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، كما حظر فى المادة ٤٠ نقض الحكم إذا إشتملت أسبابه على خطأ فى القانون أو خطأ فى ذكر نصوصه وأوجب الإقتصار على تصحيح الخطأ متى كانت العقوبة مقررة فى القانون للجريمة فى حين أنه قضى فى الفقرة الثانية من المادة ٣٩ بنقض الحكم وإعادة

الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه، فإن مؤدى ما تقدم أنه كلما وجب تصحيح الحكم المطعون فيه، حظر نقضه كله أو بعضه، - ومن ثم لزم فى الطعن الماثل تصحيح الحكم على حاله دون نقضه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ سالفة الذكر - وذلك بتأييد الحكم المستأنف.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٣

من المقرر إذا إستأنفت النيابة وكان ميعاد المعارضة لا زال ممتداً أمام المحكوم عليه غيابياً - فيتعين إيقاف الفصل فى إستئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها. وترتيباً على هذا الأصل يكون الحكم الذى صدر من المحكمة الإستئنافية بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بناء على إستئناف النيابة العامة للحكم الغيابى القاضى بالعقوبة قبل الفصل فى المعارضة التى رفعت عنه من المتهم المحكوم عليه غيابياً - المطعون ضده - معيباً بالبطلان، إلا أنه لما كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه فإنه ينتج أثره القانونى وتنتهى به الدعوى الجنائية عملاً بنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، فإنه كان من المتعين على المحكمة الإستئنافية، وقد عرض عليها الإستئناف الذى رفع من المتهم - المطعون ضده - عن الحكم المعارض فيه أن تضع الأمور فى نصابها وتقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أما وإنها عاودت نظر الدعوى وتصدت لها من جديد حين عرض عليها الإستئناف المقام من المطعون ضده عن الحكم الصادر عن معارضته الإبتدائية بتأييد الحكم المعارض فيه - وقضت فيها - بحكمها المطعون فيه - بإلغاء الحكم المستأنف وتبرئته مما أسند إليه رغم صدور حكم نهائى سابق منها بإدانته إنتهت به الدعوى الجنائية، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بما يعيب حكمها ويستوجب نقضه - وفقاً للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - نقض الحكم المطعون فيه والحكم بمقتضى القانون بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٨٥ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٥

- لا يصح فى القانون القول بتقييد الإستئناف المرفوع من النيابة العامة بأى قيد إلا إذا نص فى التقرير على أنه واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة.

- إستئناف النيابة لا يتخصص بسببه وإنما هو ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة ثانى درجة لمصلحة أطراف الدعوى جميعاً فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لتفصل فيها بما يخولها النظر من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير إستئنافها أو تبديه فى الجلسة من الطلبات.

الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٢٢٧ بتاريخ ١٩٨١/٣/٩

من المقرر قانوناً أن إستئناف النيابة العامة للحكم الغيابى يسقط إذا ألغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضة لأنه بإلغاء الحكم الغيابى أو تعديله بالحكم الصادر فى المعارضة لا يحدث إندماج بين هذين الحكمين، بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصادر فى الدعوى والذى يصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالإستئناف فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى فى الإستئناف المرفوع من النيابة العامة عن الحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة بقوله شكلاً يكون قد أخطأ تطبيق القانون مما يقتضى نقضه وتصحيحه بالنسبة للطاعن والقضاء بسقوط هذا الإستئناف.

الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ٨٠٧ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٦

من المقرر أن حق النيابة العامة فى الإستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزاً إستئنافه، وكان الحكم الصادر فى معارضة المتهم هو حكم قائم بذاته فللنيابة حق الطعن عليه بالإستئناف إذا ما رأت وجهاً لذلك، وغاية الأمر أنها إذا إستأنفت الحكم الصادر فى المعارضة فلا يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الإبتدائى الغيابى المعارض فيه - كى لا يضار المعارض بمعارضته اللهم إلا إذا كانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى. لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى الغيابى قد قضى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات والإزالة إلا أن النيابة لم تستأنف هذا الحكم وإنما إستأنفت الحكم الصادر فى معارضة المطعون ضده والقاضى بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فإنه لا تثريب على المحكمة الإستئنافية أن هى قبلت إستئناف النيابة لهذا الحكم، بيد أنه لم يكن لها بناء على هذا الإستئناف أن تجاوز حد العقوبة التى قضى بها الحكم الإبتدائى الغيابى وإذ خالف الحكم هذا النظر وشدد عقوبة الغرامة برفعها إلى مائتى جنيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، ولما كان تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى فإنه يتعين - إعمالاً للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - تصحيح الحكم المطعون فيه وفقاً للقانون بتأييد الحكم المستأنف.

الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٣

من المقرر أن نطاق الإستئناف يتحدد بصفة رافعة، فإن إستئناف النيابة العامة - وهى لا صفة لها فى التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية - لا ينقل النزاع أمام المحكمة الإستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبى للطعن. وإذ تصدت المحكمة الإستئنافية للدعوى المدنية وقضت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت فإنها تكون قد تصدت لما لا تملك القضاء فيه وفصلت فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها، ويكون حكمها معيباً بمخالفة القانون فى هذه

الناحية بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – وتصحيحه بإلغاء ما قضى به فى الدعوى المدنية.

الطعن رقم ٦١١٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٥

لما كان لا يصح فى القانون القول بتقييد الإستئناف المرفوع من النيابة العامة بأى قيد إلا إذا نص فى التقرير على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة، وكان إستئناف النيابة لا يخصص بسببه وإنما هو ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة ثانى درجة لمصلحة أطراف الدعوى جميعاً فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتفصل بما يخولها النظر من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير إستئنافها أو تبديه فى الجلسة من طلبات، فإن الحكم المطعون فيه إذ جانب هذا النظر على ما سلف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون لما كان ذلك، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وأن تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفق القانون بجعل عقوبة الغرامة خمسين جنيهاً.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٣٢/١/٢٥

لا يجوز إستئناف الحكم الصادر بإثبات تنازل المدعى عن دعواه المدنية ما دام أنه مقر بصحة رواية المحكمة لحدوث هذا التنازل. فإذا أثبتت المحكمة فى حكمها تنازل الوصى بصفته عن دعواه المدنية فإثبات هذا التنازل ليس حكماً بصحة الصلح الذى قدم الوصى ورقته للمحكمة ولا بصحة التنازل عن الحق الناشئة عنه الدعوى حتى يجوز له إستئنافه بحجة أن المجلس الحسبى لم يأذن بالصلح، وإنما هو مجرد إثبات لواقعة حصلت فعلاً أمام المحكمة وهى التنازل عن الدعوى. ومثل هذا الإثبات ليس من قبيل الأحكام التى تستأنف لأن المحكمة لم تقرر إعتماد الصلح بل إقتصرت فى حكمها على مجرد إثبات هذا التنازل، فهى فى عملها تركت باب الطعن فى الصلح مفتوحاً للسعى فى إبطاله لدى جهة الإختصاص المدنية. وإذا عين المجلس الحسبى وصياً للخصومة فليس له أن يدخل فى الدعوى لدى المحكمة الإستئنافية لأن دخوله لا يكون إستمراراً لإستئناف صحيح حصل طبق القانون من الوصى الأول بل يكون إستمراراً غير جائز.

الطعن رقم ٢٤٤٠ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٧

إن مجرد حصول الإستئناف من النيابة يلزم عنه حتماً إتصال المحكمة الإستئنافية بالدعوى المستأنف حكمها في حدود هذا الإستئناف، ومتى إتصلت بها كان لها مطلق الحرية في نظر الدعوى من جميع وجوهها، وفي التصرف فيها كأنها لم تقدم من بادىء الأمر إلا إليها، طبقاً لما تراه من الدواعي والمقتضيات دون أن تتقيد بأي قيد تضعه النيابة في تقرير الإستئناف، سواء وقت الإدلاء به لقلم الكتاب أو بعد هذا الإدلاء، وكل قيد يوضع في هذا التقرير لا يعتد به، ولا تأثير له فيما وجب للمحكمة من حق نظر الدعوى من كل وجوهها والتصرف فيها بكامل الحرية، حتى القيد الذي يكون ظاهر مفهومه أنه يجعل الإستئناف معلقاً على شرط فاسخ لا يقيد المحكمة في شيء ولو تحقق هذا الشرط، بل يكون الإستئناف مع ذلك صحيحاً منتجاً أثره، والشرط غير معتبر لإخلاله بموجب الإستئناف، إنما لتقيد المحكمة بما ورد في تقرير الإستئناف في صورتين : صورة ما إذا تعددت التهم المحكوم فيها وقصر الإستئناف على الحكم الصادر في بعضها دون الصادر في البعض، وصورة ما إذا تعدد المتهمون وقصر الإستئناف على بعضهم دون البعض. ووجه التقييد هو أن الإستئناف لا ينقل للمحكمة الإستئنافية سوى الموضوع المستأنف حكمه، ولا يبيح لها التعرض لغير المستأنف عليه من المتهمين.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩٣٤/١٢/٢٤

إن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن إستئناف النيابة للحكم الغيابي يظل قائماً إذا تأيد هذا الحكم بعد المعارضة فيه. أما إذا عدل الحكم أو قضي بالبراءة وجب تجديد الإستئناف إذا رأت النيابة لزوماً لذلك.

الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦١٠ بتاريخ ١٩٣٦/٦/١٥

إن بناء النيابة إستئنافها على أسباب ما لا يفيدها بتلك الأسباب عند المرافعة في الدعوى. فإذا هي إستأنفت الحكم لعدم ورود صحيفة سوابق المتهم لإحتمال أن يتبين منها عند ورودها أن المتهم عائد فذلك لا يمنعها من أن تطلب تشديد العقوبة حتى ولو إتضح من صحيفة السوابق عدم وجود سوابق للمتهم.

الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٣٧/٤/١٩

في المواد الجنائية لا يعتبر المحكوم عليه قد قبل الحكم إلا بإنقضاء مواعيد الطعن فيه بالنسبة له وبالنسبة للنيابة. فإذا إستأنفت النيابة وحدها صح إعتبار هذا الإستئناف مرفوعاً من المحكوم عليه أيضاً، ويكون له في هذه الحالة أن يطلب الحكم ببراءته دون أن يحتج عليه بأنه لم يستأنف. وإذا لم يستأنف المتهم الحكم الصادر ضده واستأنفته النيابة وقضي بتأييده، فلهذا المتهم الحق في الطعن بطريق النقض في الحكم الإستئنافي ولو أنه مؤيد للحكم الإبتدائي الذي لم يكن قد إستأنفه.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٣٠ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/٢٠

إن الأحكام الصادرة على الصغير بتأديبه جسمانياً أو بتسليمه لأهله هي أحكام صادرة بعقوبات قررها القانون وإن كان قد إختص بها المجرمين الأحداث لما إرتآه من أنها أكثر ملاءمة لأحوالهم وأعظم أثراً في تقويمهم. وإذا كان القانون لم ينص على هذه الأحكام في باب العود ولم يعتبرها من السوابق التي تجيز تشديد العقوبة، فإن ذلك لا يفقدها صفتها المذكورة، بل إن كل ما أراده من ذلك هو ألا تكون عقبة في مستقبل هؤلاء الأحداث. وهذه الأحكام، من حيث جواز إستئنافها، خاضعة للقاعدة العامة التي قررها قانون تحقيق الجنايات في المادة ١٧٥ بإستثناء واحد هو ما أشارت إليه المادة ٢٤٣ من منع المجرم الصغير من إستئناف الحكم الصادر عليه بالتأديب الجسماني. وهذا الإستثناء لا يصح التوسع فيه، بل يجب حصره في الدائرة الضيقة المرسومة له وهي منع الصغير وحده من حق إستئناف الحكم الصادر عليه بالتأديب الجسماني فقط. أما حق النيابة في إستئناف تلك الأحكام جميعها فحق ثابت قانوناً وغير مقيد بأي قيد.

الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٣٨/٤/١١

الإستئناف المرفوع من النيابة العامة يترتب عليه نقل الموضوع الصادر بشأنه الحكم المستأنف برمته إلى المحكمة الإستئنافية، وإتصال هذه المحكمة به إتصالاً يخول لها النظر فيه من جميع وجوهه، دون أن يقيدها في ذلك أي قيد تضعه النيابة في تقرير الإستئناف. فإذا كانت النيابة قد قصرت إستئنافها على طلب تغيير وصف التهمة وإعتبار المتهم فاعلاً أصلياً لا شريكاً فقط، فإن هذا لا يمكن أن يحد من سلطة المحكمة الإستئنافية في نظر الموضوع والحكم فيه بما تراه في حدود القانون.

الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٢٤ بتاريخ ١٩٣٨/٤/١٨

إن إستئناف النيابة يخول للمحكمة الإستئنافية الإتصال بالموضوع المستأنف حكمه والنظر فيه من جميع نواحيه رغم ما تضعه النيابة من القيود في تقرير الإستئناف أو تبديه في طلباتها بالجلسة.

الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٥٨ بتاريخ ١٩٤٢/٥/٤

إن الإستئناف الذي ترفعه النيابة العامة عن الحكم يترتب عليه نقل الموضوع برمته إلى المحكمة الإستئنافية فتتصل هذه المحكمة به إتصالاً يخولها النظر فيه من جميع نواحيه دون أن تكون مقيدة في ذلك بما تضعه النيابة في تقرير الإستئناف أو تبديه في الجلسة من الطلبات. فإذا كانت النيابة قد أقتصرت في تقرير الإستئناف على طلب الحكم بعدم إختصاص المحاكم الأهلية وإحالة الأوراق إلى النيابة العسكرية فإن المحكمة الإستئنافية إذا رأت أنها مختصة لا يقيدها ما ورد في ذلك التقرير، ولا يحد من سلطتها المطلقة في

نظر الموضوع من كل نواحيه والحكم فيه طبقاً لما تراه في حدود القانون. وإذن فلا تثريب عليها إذا هي شددت العقوبة المحكوم بها إبتدائياً.

الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٩٤٣/٦/١٤

إن إستئناف النيابة للحكم الغيابي يسقط من تلقاء نفسه وبطبيعة الحال متى قضى بتعديل هذا الحكم من الجهة المختصة بالفصل في المعارضة. وعلى النيابة إذا كان لديها بعد ذلك وجه للتظلم من الحكم أن ترفع عنه إستئنافاً جديداً، وليس لها أن تتمسك بالإستئناف الأول.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٤٤/٢/٢١

إن المحكمة الإستئنافية لا يجوز لها أن تنظر الإستئناف المرفوع من النيابة العمومية ما دام الحكم المستأنف قابلاً للمعارضة من جانب المتهم. لأن إتصالها بالدعوى معلق على مصير تلك المعارضة. فعليها إذا ما قدم إليها الإستئناف في هذه الحالة أن تقف النظر فيه حتى يفصل في المعارضة أو ينقضي ميعادها ثم ميعاد الإستئناف المقرر لسائر الخصوم.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٧٨ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٥

إن إستئناف النيابة لا يصح قانوناً أن يتعدى الدعوى الجنائية ولا يمكن أن يكون له تأثير في الدعوى المدنية. فإذا كان الثابت أن النيابة، دون المدعي بالحقوق المدنية، هي التي إستأنفت الحكم الإبتدائي فلا يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تحكم للمدعي بتعويض على المتهم، لأنه ما دام لم يرفع إستئنافاً فإن الحكم الإبتدائي يصير نهائياً بالنسبة إليه.

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٤٥/٢/٥

إن الأصل قانوناً أن الأحكام الصادرة في مواد الجنح تكون قابلة للإستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة. فإذا كانت النيابة قد فوتت الميعاد الذى يجوز لها فيه إستئناف الحكم الغيابي، فإن هذا لا يترتب عليه إلا أن المحكمة يكون ممتنعاً عليها أن تشدد العقوبة المقضى بها في هذا الحكم، ولكنه لا يترتب عليه منع النيابة من إستئناف الحكم الذى يصدر فيما بعد في المعارضة إذا ما قضى بتخفيف العقوبة المحكوم بها غيابياً ولو من طريق وقف تنفيذها. فإن وزن العقوبة لا يكون بنوعها ومقدارها فحسب، بل أيضاً بتنفيذها أو عدم تنفيذها، إذ وقف التنفيذ بإعتباره من صميم عمل القاضي حين يصدر الحكم داخل في تقدير أثر العقوبة في الزجر، فهو إذن عنصر من عناصرها التي تراعى عند إيقاعها. وإذن فإذا كان الحكم الغيابي غير مأمور فيه بوقف تنفيذ العقوبة، فإن قضاء المحكمة، بناء على معارضة المحكوم عليه بوقف التنفيذ يعتبر بلا شك تعديلاً للعقوبة إلى أخف. أما القول بأن الأمر بوقف التنفيذ من إطلاقات القاضي وأنه متى صدر فلا

يصح لأحد أن يتظلم منه فمردود بأن وقف تنفيذ العقوبة هو – كما مر القول – عنصر من العناصر التي تراعى في تقديرها وقت إيقاعها، كما هو الشأن في مدتها. وإذن فللنيابة أن تستأنف الحكم الصادر في المعارضة ولو كان لم يخالف الحكم الغيابي إلا في أنه أمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الغيابي. ولكن لا يكون للمحكمة الإستئنافية، بناء على هذا الإستئناف، أكثر من أن تلغي وقف التنفيذ، كي لا تتجاوز العقوبة ما كان مقضياً به في الحكم الذي لم تستأنفه النيابة.

الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٥٩ بتاريخ ١٩٤٥/٣/١٢

إذا كان الحكم الإبتدائي قد صدر غيابياً بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل ولم تستأنفه النيابة بل إستأنفت الحكم الصادر في المعارضة بتعديله إلى أخف، فإن المحكمة الإستئنافية لا يكون لها، بمقتضى القانون، أن تحكم – بناء على هذا الإستئناف – بعدم إختصاصها على أساس أن الواقعة جناية، أو أن تتجاوز حد العقوبة المحكوم بها غيابياً.

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٦

إستئناف النيابة يعيد الدعوى برمتها لحالتها الأصلية ويجعل المحكمة الإستئنافية في حل من أن تقدر التهمة وأدلتها والعقوبة ومبلغها التقدير الذي تراه فتبرئ أو تدين وتنزل بالعقوبة لحدها الأدنى أو ترفعها إلى حدها الأقصى بدون أن تكون ملزمة – إن هي شددت العقوبة – بإبداء أسباب لهذا التشديد.

الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٢٩/١/١٧

حصول إستئناف المتهم للحكم الإبتدائي قبل إستئناف النيابة لا يمنع المحكمة من تشديد العقوبة ما دام إستئناف النيابة قد حصل في الميعاد القانوني.

الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٦١/١/١٧

إذا كانت النيابة العامة قد طلبت معاقبة المتهم بالمادتين ١٣و١٩ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجاري، فإنها تعتبر بذلك أنها طلبت الحكم عليه على الأقل بعقوبة الغرامة في حدها الأدنى المنصوص عليه في المادة ١٩ وهو عشرة جنيهات، ويكون إستئنافها حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة جائزاً طبقاً للمادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية.

الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٦١/١/٢

لا يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تنظر الإستئناف المرفوع من النيابة ما دام الحكم المستأنف ما زال قابلاً للمعارضة بالنسبة للمتهم، لأن سلطة المحكمة في هذه الحالة تكون معلقة على مصير تلك المعارضة أو على

إنقضاء ميعادها وميعاد الإستئناف – فإذا كان الثابت أن المتهم قد أعلن بالحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة فعارض فيه، وكان ذلك الإعلان والتقرير بالمعارضة حاصلاً – بعد الحكم الإستئنافى – فإن المحكمة الإستئنافية ما كان لها أن تنظر الإستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الغيابى الإبتدائى ما دام المتهم قد عارض فيه ولم يفصل فى هذه المعارضة بعد – أما وقد فصلت فى هذا الإستئناف وتابعت السير فى الدعوى بعد الحكم الإستئنافى الغيابى، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون، وكان لزاماً عليها إيقاف النظر فى الإستئناف حتى تتثبت مما تم فى شأن الحكم الغيابى الإبتدائى الصادر ضد المتهم، ومن ثم يتعين نقض الحكم وتطبيق القانون بإيقاف النظر فى الإستئناف المرفوع من النيابة ضد المتهم حتى يفصل فى المعارضة المقدمة منه أمام محكمة أول درجة.

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٠

يسقط إستئناف النيابة للحكم الغيابى بصدور الحكم فى المعارضة الذى قضى بتخفيف العقوبة المقضى بها غيابياً بإيقاف تنفيذها لأن وقف التنفيذ هو عنصر من عناصر تقديم العقوبة وله أثر فى كيانها.

الطعن رقم ٥٦١١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٨٥/١/٣١

لما كان الإستئناف – بنص المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية – يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف فإن هذا التقرير يكون هو المرجع فى تعرف حدود ما إستؤنف بالفعل من أجزاء الحكم، وكان من المقرر أن إستئناف النيابة العامة وأن كان لا يخصص بسببه إلا أنه يتحدد حتماً بموضوعه فلا تتصل المحكمة الإستئنافية بغير الموضوع الذى طرح لديها بموجب تقرير الإستئناف مهما شاب ما لم يطرح من الموضوعات الأخرى من عيب، وإذا كان البين من تقرير الإستئناف المرفوع من النيابة العامة أنه جاء قاصراً على ما قضى به الحكم المستأنف بالبراءة فى الجريمة الأولى وحدها مما لازمه قصره فى موضوعه على هذا النطاق وذلك للدلالة الصريحة للقيد الذى وضعته النيابة العامة فى تقريرها وعدم إمكان صرفه إلى ما قضى به فى الجريمة الثانية وهى عدم الإعلان عن الأسعار ومن ثم فإن تعرض المحكمة الإستئنافية للجريمة الثانية بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها عنها إنما هو تصد لواقعة لم تتصل بها بموجب تقرير الإستئناف وقضاء بما لم تطلبه النيابة العامة – وهى الخصم المستأنف – مما يعيب حكمها ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٥٠١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢١

لما كان الإستئناف – بنص المادة ٤٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف فإن هذا التقرير يكون المرجع فى تعرف حدود ما إستؤنف بالفعل من أجزاء

الحكم، وكان من المقرر أن إستئناف النيابة العامة وإن كان لا يخصص بسببه إلا أنه يتحدد حتماً بموضوعه. فلا تتصل المحكمة الإستئنافية بغير الموضوع الذى طرح لديها بموجب تقرير الإستئناف مهما شاب ما لم يطرح من الموضوعات الأخرى من عيب، وكان البين من تقرير الإستئناف المرفوع من النيابة العامة أنه جاء قاصراً على ما قضى به الحكم المستأنف فى التهمتين الأولى والثالثة فحسب مما لازمه قصره فى موضوعه على هذا النطاق وذلك للدلالة الصريحة للقيد الذى وضعته النيابة العامة فى تقريرها وعدم إمكان صرفه إلى ما قضى به فى التهمتين الثانية والرابعة.

* **الموضوع الفرعي : التقرير بالإستئناف :**

الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٦

إن المادة ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات تنص على أن طلب الإستئناف يكون بتقرير فى قلم الكتاب وإذن فإنه يكفى أن يحضر طالب الإستئناف فى قلم الكتاب ويقرر أمام الكاتب المختص شفاهاً برغبته فى رفعه فيقوم هذا بتدوين هذه الرغبة فى تقرير يوقع عليه هو. وبمجرد تحرير هذا التقرير يعتبر الإستئناف قائماً بصرف النظر عن التوقيع عليه من المقرر أو عدم توقيعه. وإذن فمن الخطأ فى تطبيق أن تعتبر المحكمة الإستئناف المرفوع من النيابة غير قائم لعدم التوقيع على تقرير الإستئناف من أحد وكلاء النائب العام.

الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٠٦٠ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٩

ثبوت التأشير بجدول النيابة بحصول الإستئناف يعتبر دليلاً على التقرير به طبقاً للشكل المقرر فى القانون أخذاً بما إستقر عليه العمل.

الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٥٩/٢/٩

التقرير بالطعن ما هو إلا عمل إجرائى يباشره موظف مختص بتحريره هو الكاتب المعين لتحرير التقرير به فمتى أثبت الكتاب رغبة الطاعن فى الطعن فإنه يكفى لصحة التقرير التوقيع عليه من الكاتب المختص بتحريره، فيكون الحكم الإستئنافى إذ قضى ببطلان تقرير الإستئناف إستناداً إلى أنه غير موقع عليه بإمضاء من قرر بالإستئناف غير صحيح فى القانون.

الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٠٦٨ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٨

تقدير كفاية العذر الذى يستند إليه المستأنف فى عدم التقرير بإستئنافه فى الميعاد من حق قاضى الموضوع فمتى قدر القاضى العذر ورفضه فلا تعقيب عليه من محكمة النقض إلا إذا كانت علة الرفض لا يمكن التسليم بها عقلاً.

الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٢٩ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٩

من المقرر أن الطعن بطريق الإستئناف إن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته فى الإعتراض على الحكم بالشكل الذى إرتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى خلال الأجل الذى حدده فى المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية فمتى حضر طالب الإستئناف فى قلم الكتاب وقرر أمام الكاتب المختص شفاها برغبته فى رفعه وقام هذا الأخير بتدوين تلك الرغبة فى التقرير المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه منه هو فإن الإستئناف يعد قائماً قانوناً بصرف النظر عن التوقيع عليه من المقرر أو عدم توقيعه ويترتب على هذا الإجراء دخول الطعن فى حوزة المحكمة الإستئنافية وإتصالها به. ولما كان الحكم قد أثبت قيام الدليل على حصول الإستئناف من النيابة العامة بالأوضاع التى نص عليها القانون وأطرح ما قدمه الطاعن من أوراق مستمدة من جداول قيد القضايا بنيابة المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف تأسيساً على أن هذه الجداول لا شأن لها بإثبات التقرير بالإستئناف على الوجه الذى حدده القانون. وهو إستخلاص سائغ يحمل قضاء الحكم فى هذا الشأن، فإنه لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم التفاته عن طلب ضم ملف تقارير الإستئناف طالما أن المحكمة قد واجهت أسانيد دفاعه وإطمأنت إلى سلامة طعن النيابة بالإستئناف وحصوله فى الميعاد القانونى.

الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٤

إنه وإن كانت ورقة التقرير بالإستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد إثبات بياناته ومن بينها تاريخ حصول التقرير به، إلا أنه متى كان قد أثبت بها تاريخ لا يطابق الحقيقة عن طريق السهو أو الخطأ المادى فإنه لا يعتد به إذ العبرة بالتاريخ الحقيقى الذى قرر فيه المحكوم عليه بالإستئناف. فإذا كان الثابت من الأوراق أن تقرير الإستئناف المرفوع من المتهمة "الطاعنة" يحمل رقماً مسلسلاً يسبق الرقم الذى يحمله تقرير الإستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية الذى قضى بقبول إستئنافه شكلاً لرفعه فى الميعاد القانونى، فإن المحكمة إذ قضت بعدم قبول الإستئناف المرفوع من المتهمة شكلاً بمقولة إن التقرير به حصل فى ١٩٦٢/٣/١٠ فى حين أن التقرير يحمل الرقم السابق مباشرة على تقرير الإستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية الذى صدر منه فى ١٩٦٢/١/١٠ "أى فى الميعاد" فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه لعدم تعرضه لتلك الواقعة وتحقيقها مع ما لها من أثر على شكل الإستئناف.

الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٦

تقرير الإستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما إستؤنف بالفعل من أجزاء الحكم.

الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٣

- المرض من الأعذار القهرية التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة فى المعارضة وعدم العلم بالحكم الصادر فيها، والتخلف بالتالى - إذا ما إستطالت مدته - عن التقرير بالإستئناف فى الميعاد المقرر قانوناً. ومن ثم فيتعين على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه وإلا كان مشوباً بالقصور.

- التقرير بالإستئناف بواسطة وكيل هو حق خوله القانون للمحكوم عليه، فلا يصح أن يؤخذ حجة عليه إذا رأى عدم إستعماله والتقرير بالإستئناف بشخصه. ولما كانت المحكمة - بما قررته خطأ من أنه كان فى وسع الطاعن أن يقرر بالإستئناف بواسطة وكيل - قد حجبت نفسها عن تمحيص عذر مرضه فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٥

متى كان الثابت من الشهادة الرسمية من النيابة العامة والمرفقة بأسباب الطعن أن المتهم قرر بالإستئناف فى ١٩٦٦/١١/٦ لا فى ١٩٦٦/١٢/٦ مما مفاده أنه قرر به خلال الأجل القانونى الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب على خلاف الواقع إلى أن المتهم لم يقرر بالإستئناف إلا فى ١٩٦٦/١٢/٦ ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول إستئنافه شكلاً لتقديمه بعد الميعاد يكون قد أخطأ فى الإسناد خطأ جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٣٣ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٦

تعتبر ورقة التقرير بالإستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد إثبات بياناته ومن بينها تاريخ حصول التقرير به.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٧١/٤/٥

إنه وإن كانت ورقة التقرير بالإستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد إثبات بياناتها ومن بينها صفة من تقدم للتقرير به، إلا أنه متى كان ما أثبت بها لا يطابق الحقيقة عن طريق السهو أو الخطأ المادى، فإنه لا يعتد به إذ العبرة بحقيقة الواقع. ولما كان الثابت من ملف المفردات والدفتر الخاص بقيد إستئنافات النيابة والذى يحتوى على أصل لكل تقرير وصورة منه ترفق بملف القضية، أن المقرر بأصل التقرير هو وكيل النيابة وهو نفسه الذى وقع تحت البيان الخاص بالمقرر فى أصل التقرير وصورته، فإن هذا الإستئناف يكون حاصلاً من النيابة ويعد قائماً قانوناً ويترتب على التقرير به دخول الطعن فى حوزة المحكمة الإستئنافية وإتصالها به. فإن المحكمة إذ قضت بإعتبار أن إستئناف النيابة هذا غير قائم لمجرد الخطأ المادى الذى وقع فيه الكاتب المختص بإثباته فى صورة تقرير الإستئناف أن المقرر به هو المحكوم عليه، فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب

نقضه. وإذ إعتبر الحكم أن إستئناف النيابة حصل من المحكوم عليه على خلاف الواقع فإنه يكون قد حجبه هذا التقرير الخاطئ عن بحث شكل هذا الإستئناف ومصدره وأسبابه مما يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٦

متى كانت البين من الإطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن النيابة العامة إستأنفت الحكم الإبتدائي بتقرير فى قلم الكتاب بتاريخ ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٨ وخلا هذا التقرير من توقيع عضو النيابة الذى قرر بالإستئناف وأن الذى وقع هو الكاتب فقط قضت المحكمة بقبول إستئناف النيابة شكلاً. لما كان ذلك وكان من المقرر أن الطعن بطريق الإستئناف إن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته فى الإعتراض على الحكم بالشكل الذى إرتآه القانون وهو للتقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى خلال الأجل الذى حددته المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية فمتى حضر طالب الإستئناف فى قلم الكتاب وقرر أمام الكاتب المختص شفاهه برغبته فى رفعه وقام هذا الأخير بتدوين تلك الرغبة فى التقرير المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه منه فإن الإستئناف يعد قائماً قانوناً بصرف النظر عن التوقيع عليه من المقرر أو عدم توقيعه ويترتب على هذا الإجراء دخول الطعن فى حوزة المحكمة الإستئنافية وإتصالها به.

الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٩٣٤/١٠/١٥

يحصل الإستئناف ويعتبر قائماً بتقرير كتابى يحرر فى قلم كتاب المحكمة المختصة بتلقيه، وفقاً للمادة ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات. وهذا التقرير يحصل من رافع الإستئناف. وليس فى نص المادة ١٧٨ المذكورة ما يمكن أن يفهم منه أنه يكفى لحصول الإستئناف التقرير به شفهاً فى الجلسة أو تقريره كتابة بغير الصورة التى نصت عليها المادة. لهذا يكون تأشير عضو النيابة على الرول أو على ملف القضية بعبارة "يستأنف" غير كاف لإعتبار الإستئناف قائماً، لأن ذلك يخالف الشكل الذى حددته المادة ١٧٨ المذكورة من وجوب حصوله بورقة رسمية أمام الكاتب المختص.

الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٣٤/١٠/١٥

إن الدليل القانونى على حصول الإستئناف هو التقرير الذى يحرره موظف قلم الكتاب مبيناً فيه حضور صاحب الشأن أمامه وطلبه إثبات رفع الإستئناف عن الحكم الذى يتظلم منه. فإذا لم يتبع الكتاب هذا الوضع الذى رسمه القانون فى المادة ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات يكون الإجراء معدوماً ولا أثر له ولا يغنى عن ذلك ما يكون قد أثبته من البيانات الأخرى التى تدل على نية رفع الإستئناف فالتأشير من النيابة

على الرول أو على ملف القضية أو فى الكشف المرسل للرياسة برغبة إستئناف حكم معين غير كاف لإعتبار هذا الإستئناف قائماً.

الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٢٨ بتاريخ ١٩٤٢/٣/١٦

إن القانون إذ خول المتهم أن يستأنف الحكم الذى يصدر ضده فإنه إنما خوله هذا الحق ليستعمله هو بنفسه أو بواسطة وكيل عنه إذا شاء. وإذن فإذا طرأ على المتهم عذر قهرى منعه من الذهاب بنفسه فى الميعاد القانونى إلى قلم كتاب المحكمة ليقرر فيه بالإستئناف فلا تصح محاسبته عن الميعاد محسوباً من يوم صدور الحكم على أساس أنه كان من المتعين عليه فى هذه الحالة أن يوكل عنه من يختاره ليذهب إلى قلم الكتاب بالنيابة عنه. وذلك لأن التوكيل أمر إختيارى لا يصح أن يلزم به أحد، فإذا لم يشأ المتهم أن يوكل غيره فلا يصح أن يترتب على ذلك أى جزاء تضار به مصلحته. وإذن فمن الخطأ أن تقضى المحكمة بعدم قبول الإستئناف شكلاً بمقولة إن المتهم وإن كان مريضاً لا يقوى على الذهاب بنفسه إلى قلم الكتاب إلا أنه كان عليه أن يوكل غيره فى التقرير بالإستئناف.

الطعن رقم ١٧٦٥ لسنة ١٦مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٨٨ بتاريخ١٩٤٦/١٠/١٤

المحكوم عليه غير ملزم بعمل تقرير الإستئناف فى قلم الكتاب بوكيل عنه أو فى ذات اليوم الذى صدر فيه الحكم، بل إن من حقه أن يعمل التقرير بنفسه وفى أى وقت شاء غير متجاوز الأجل المحدد بالقانون. فإذا هو مرض فى أثناء هذا الأجل مرضاً يقعده عن الإنتقال إلى قلم الكتاب فهذا المرض يعتبر من قبيل القوة القاهرة التى يجب أن يكون لها إعتبار عند حساب الأجل. وإذن فإذا تمسك المحكوم عليه بأنه كان مريضاً فى المدة التى لم يرفع فيها الإستئناف مستنداً فى ذلك إلى شهادة طبية قدمها، فإنه يكون على المحكمة أن تبحث هذه الشهادة وتقدر قيمتها كدليل على المرض المدعى وجسامته وتاريخه ثم تتعرض لعذره فى التأخير فى تقرير الإستئناف على أساس ما يظهر لها. فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٠

إذا كان الذى قرر بالإستئناف عن المتهم هو المحامى الموكل عن والده المتهم معه، فهذا الإستئناف لا يقبل ولو كان توكيل الوالد للمحامى موقعاً عليه منه عن نفسه وبصفته ولياً على إبنه البالغ. ولا يصحح هذا الإستئناف حضور الإبن جلسة المرافعة مقراً هذا التوكيل، كما لا يشفع فى ذلك مرضه وعدم إستطاعته عمل التوكيل ما دام هو لم يرفع إستئنافه على حسب الأصول إثر زوال المرض.

الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٤٤ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٣

من المقرر أن تقرير الإستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما إستؤنف بالفعل من أجزاء الحكم، وأن نطاق الإستئناف يتحدد بصفة رافعه، ومن ثم فإن حكم محكمة أول درجة فى شقه القاضى ببراءة المتهم الخامس يظل قائماً طالما أن النيابة العامة لم تستأنفه فقد أصبح نهائياً وحاز حجية الشئ المقضى فيه ويكون الحكم الإستئنافى فيما قضى به من بطلان الحكم الإبتدائى قاصراً على المستأنفين دون غيرهم.

* **الموضوع الفرعي : الفصل فى الإستئناف :**

الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٩٥١/٢/١٣

الأصل هو أن المحكمة الإستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق إلا إذا رأت هى لزوماً لسماع الشهود. وإذن فإذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة الإستئنافية إعادة سماع الشهود ومناقشتهم فلم تجبه إلى طلبه فإنه لا يصح له أن ينعى عليها بسبب ذلك.

الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١٠٨ بتاريخ ١٩٥٢/٦/١٤

إن المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "إذا كان الإستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته، ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة" وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بتشديد العقوبة بإلغاء وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها إبتدائياً دون أن ينص على أنه صدر بإجماع آراء القضاة فإنه يكون باطلاً فيما قضى به من التشديد لتخلف شرط صحة الحكم به وفقاً للقانون.

الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٧١ بتاريخ ١٩٥٣/٧/٩

إن المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يجوز تعديل الحكم المستأنف بتشديد العقوبة على المتهم إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة. والنص فى الحكم أو فى محضر الجلسة على توافر إجماع آراء القضاة شرط لازم لصحة الحكم بحيث إذا لم يرد النص على ذلك بطل الحكم. فإذا كان الحكم الغيابى الصادر من المحكمة الإستئنافية قد خلا من النص على صدوره بإجماع الآراء، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد هذا الحكم الباطل وحاول تصحيح البطلان الذى لحقه بأن نص على أن صدوره هو كان بإجماع آراء القضاة فهذا يكون مخالفاً لنص المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات التى تنص على أنه لا يجوز بأى حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه، وإذن يكون هذا الحكم متعيناً نقضه مع تأييد الحكم المستأنف عملاً بالمادة ٢/٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٦

إن المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بأنه إذا كان الإستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء القضاة، يسرى حكمها على إستئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الذى قضى برفض دعواه المدنية بناء على تبرئة المتهم سواء إستأنفت معه النيابة الحكم الإبتدائى أو لم تستأنفه، فلا يجوز إلغاء الحكم الصادر إبتدائياً برفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت الواقعة والقضاء فيها إستئنافياً بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة، كما هو الشأن فى الحكم الصادر بالبراءة عند إستئنافه وذلك نظراً لإرتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية.

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٤٦ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٤

جرى قضاء هذه المحاكمة على أن حكم المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بأنه إذا كان الإستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء القضاة يسرى أيضاً على إستئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه المدنية بناء على تبرئة المتهم سواء إستأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه.

الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٠٨ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٥

فى وسع محكمة ثانى درجة أن ترد حالة الإشتباه التى لحقت بالمتهم إلى تاريخ بدئها وتحكم فى الدعوى بما يطابق القانون، وليس فى هذا إساءة إلى مركز المتهم القانونى ولا يمس حقوق المتهم المكتسبة بمنطوق حكم محكمة أول درجة كما لا يعد فى حكم القانون تغييراً لوصف التهمة مما يستوجب قانوناً لفت نظر الدفاع إليه فى الجلسة.

الطعن رقم ٢٨١٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٦٤/١/٦

من المقرر أنه إذا إستأنفت النيابة الحكم وكان ميعاد المعارضة لازال ممتداً أمام المحكوم عليه غيابياً - فيتعين إيقاف الفصل فى إستئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها. وترتيباً على هذا الأصل يكون الحكم الذى يصدر من المحكمة الإستئنافية بناء على إستئناف النيابة العامة للحكم الغيابى القاضى بالعقوبة قبل الفصل فى المعارضة التى رفعت عنه من المحكوم عليهم غيابياً - معيباً بالبطلان، إلا أنه لما كان هذا الحكم قد قضى ببراءة المحكوم عليهم غيابياً وقد أصبح نهائياً بعدم الطعن عليه فإنه ينتج أثره القانونى وتنتهى به الدعوى الجنائية عملاً بنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية وتكون لذلك المعارضة التى رفعت من المحكوم عليهم غيابياً أمام محكمة أول درجة غير ذات موضوع ويترتب على ذلك سقوطها إذا كان الحكم الغيابى - المعارض فيه غير قائم عند نظر المعارضة بعد أن ألغاه الحكم الصادر من

محكمة ثانى درجة بناء على إستئناف النيابة - لما كان ذلك فإنه كان من المتعين على المحكمة الإستئنافية - وقد عرض عليها الإستئناف الذى رفع من المتهم عن الحكم المعارض فيه أن تضع الأمور فى نصابها وتقضى وفقاً للقانون بأن تبحث فى مدى قيام هذا الحكم قانوناً بعد إذ سقطت المعارضة المرفوعة عنه بتبرئة المتهم إستئنافياً حتى يتحقق لها جواز إستئنافه وذلك قبل أن تتطرق إلى البحث فى شكل الإستئناف، إذ أن النظر فى جواز الطعن يسبق الفصل فى شكله، مما كان يقتضى منها بعد إستعراض أطوار الدعوى أن تسجل سقوط المعارضة المرفوعة من ذلك المتهم.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٧

إنه وإن كانت العقوبة المقضى بها بالحكم المطعون فيه لم تتضمن الحكم بإلزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص على الرغم من وجوب ذلك قانوناً، فإنه - وقد سكتت النيابة العامة عن إستئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة - ولا وجه لتعييب الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن من الميسور لمحكمة الدرجة الثانية تصحيح هذا الخطأ وإنزال الضرر بالمستأنف.

الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٨٥ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٠

متى كان الثابت أنه قد صدر من المحكمة الإستئنافية حكمان متناقضان نهائيان على المطعون ضده فى دعوى واحدة أحدهما بحبسه شهراً مع الشغل والآخر بوقف تنفيذ هذه العقوبة وهو ما ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون نشأ عن تجزئة المحكمة للدعوى الواحدة بالفصل مرة فى إستئناف النيابة وأخرى فى إستئناف المتهم. وكان تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى إذ قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة مادياً إلى المطعون ضده، فإنه يتعين وفقاً للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكمين المطعون فيهما والحكم بمقتضى القانون.

الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٥

إذا كان خطأ الحكم قد حجب محكمة الموضوع من أن تقول كلمتها فى موضوع إستئناف المتهم من حيث ثبوت صحة إسناد التهم مادياً إليه وتحقيق دفاعه من أن عمله بالشركة عمل فنى بحت لا يمت للأعمال الإدارية بصلة وبالتالى فلا يمثل الشركة فى ذلك ولا يصح إسناد الجرم إليه، فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة بالنسبة لطعن المتهم والنيابة العامة لوحدة الموضوع، بغير حاجة لبحث ما تثيره فى الطعن المقدم منها من تعييب للحكم فى مخالفته للقانون لنزوله عن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة لجريمة عدم وضع لائحة النظام الأساسى بالمؤسسة ولقضائه بعقوبة واحدة عن جريمتى عدم إعداد ملف لكل عامل وعدم

إعطاء العمال إجازتهم السنوية رغم عدم الإرتباط بينهما، إذ لا يتسنى النظر في تصحيح هذا الخطأ إلا بعد أن يقول الحكم كلمته في موضوع الدعوى من حيث صحة إسناد التهم مادياً إلى المتهم.

الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٢٩ بتاريخ ١٩٧١/١١/٨

متى كان الحكم المعارض فيه لم يقض إلا بعدم قبول الإستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع، فإن المحكمة يكون متعيناً عليها عند نظر المعارضة أن تفصل أولاً في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الإستئناف، فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد، وإن رأت أنه خاطئ ألغته ثم إنتقلت إلى موضوع الدعوى، وفي هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض للعقوبة فتعدلها في مصلحة المعارض. أما إذا هي قضت بالبراءة متوهمة أن الحكم المعارض فيه صادر في موضوع الدعوى فإن حكمها يكون باطلاً متعيناً نقضه وإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرته لنظر المعارضة فيه من جديد.

الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٤٦ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٩

إن المادة ٣/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "إذا كان الإستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الإستئناف". وإذا كان ما تقدم كذلك وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح لإتهامه بإرتكاب جنحة سرقة وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبسه ستة أشهر مع الشغل والنفاذ طبقاً للمادة ٣١٨ من قانون العقوبات فإستأنف المحكوم عليه وحده هذا الحكم، وقضت المحكمة الإستئنافية بعدم إختصاصها بنظر الدعوى إستناداً إلى ما قالته من أن سوابق المتهم المثبتة بصحيفة حالته الجنائية تجعله عائداً في حكم المادتين ٤٩ و٥١ من قانون العقوبات، فإن ما قضت به المحكمة يكون مخالفاً للقانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٦١ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠

من المقرر قانوناً أن إستئناف النيابة العامة للحكم الغيابي يسقط إذا ألغي هذا الحكم أو عدل في المعارضة لأنه بإلغاء الحكم الغيابي أو تعديله بالحكم الصادر في المعارضة لا يحدث إندماج بين هذين الحكمين، بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده - الصادر في الدعوى والذى يصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالإستئناف. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول إستئناف النيابة للحكم الغيابي شكلاً على الرغم من تعديله في المعارضة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٣٣ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٨

للمحكمة الإستئنافية وهي تفصل في الإستئناف المرفوع من المدعيـة بـالحقوق المدنيـة فيمـا يتعلـق بحقوقهـا المدنية أن تتعرض لواقعة الدعوى وأن تناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمـام محكمـة أول درجـة ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمـام محكمـة أول درجـة، ومـا دامـت المدعيـة بـالحقوق المدنية قد إستمرت فى السير فى دعواها المدنية المؤسسة على ذات الواقعة ولا يؤثـر فـى هـذا الأمـر كـون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قـد أصبح نهائيـاً وحـائزاً لقـوة الشئ المحكوم فيـه إذ لا يكـون ملزمـاً للمحكمة وهي تفصل في الإستئناف المرفوع عن الدعـوى المدنيـة وحدهـا، ذلـك أن الدعويين وإن كانتـا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى إحداهما يختلف عنه في الأخـرى، ممـا لا يمكـن معـه التمسـك بحجية الحكم الجنائى. كما أنه من المقرر كذلـك أن الحكـم بـالتعويض غـير مرتبـط حتمـاً بـالحكم بالعقوبـة ويجوز الحكم به حتى فى حالة القضاء بالبراءة عند توافر شروط ذلك كما هى الحال فى الدعوى الماثلة. لما كان ذلك، وكانت واقعة زراعة المعارض للدخان فى مساحة ستة عشر قيراطاً قد ثبتـت فـى حقـه ممـا أثبتـه مفتش الإنتاج فى محضر ضبط الواقعة ومن إعترافه على التفصيل المـار ذكـره. ولا يـدرأ عنـه المسـئولية مـا تذرع به من أنه كان يجهل حكم القانون الذى يؤثم زراعة التبغ لما هو مقرر من أن الجهـل بالقـانون ليـس بعذر، وحيث إنه وقد ثبت لهذه المحكمة قيـام المعـارض بزراعـة شـجيرات الدخـان فـى مسـاحة سـتة عشـر قيراطاً، فإن الدعوى المدنية المقامة ضده من مصلحة الجمارك بمطالبته بتعويض قدره ٢٤٠٠ ج وفقـاً لنـص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تكـون علـى أسـاس سليم من الواقع والقانون، إذ قضى حكمها بإلزام الفـاعلين والشـركاء متضـامنين بـأداء تعويـض لمصلحـة الجمارك بواقع مائة وخمسين جنيهاً عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه التبغ. وحيث إنـه لمـا تقدم من أسباب وللأسباب الأخرى التى بنى عليها الحكم المعارض فيه والتى تأخذ بها هذه المحكمة، يكـون ذلك الحكم فى محله ويتعين لذلك تأييده مع إلزام المعـارض المصروفـات المدنيـة عمـلاً بالمـادة ١/٣١٠ مـن قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٢٤١٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧١٧ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٨

إذ كان نص الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى بأنـه إذا كـان الإسـتئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الإسـتئناف، وكـان الطاعن هو المستأنف وحده - دون النيابة العامة - فلا يصح فى القانون أن يغلظ العقاب عليه إذ لا يجـوز أن يضار بإستئنافه. ولئن كانت العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة الغلظ فى ترتيب العقوبات،

إلا أنه إذا كانت محكمة أول درجة قد قضت على الطاعن بنوعين من العقوبة الحبس والغرامة فليس للمحكمة الإستئنافية إن هي أنقصت مدة الحبس أن تزيد مقدار الغرامة التي حكم بها مع الحبس إبتدائياً. وإلا تكون قد أضرت الطاعن بإستئنافه، وليس لها ذلك طالما أنه المستأنف وحده، إذ هي مع إبقائها على نوعي العقوبة من حبس وغرامة قد زادت في الأخيرة مع إبقائها على الأولى وإن أنقصت من مدتها فهي لم تحقق للطاعن ما ابتغاه من براءة أو تخفيف للعقاب طالما أنها أنزلت به كلا النوعين من العقوبة.

الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٨٨٦ بتاريخ ١٩٨١/١١/١١

لما كان الحكم المطعون فيه وقد قضى بإعتبار معارضة الطاعن الإستئنافية كأن لم تكن يندمج في الحكم المعارض فيه الذى قضى غيابياً بعدم قبول الإستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد فإن ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم بدعوى سابقة محاكمته عن ذات الواقعة يكون غير مقبول لتعلق ذلك بموضوع الدعوى فلا يمكن التحدث فيه إلا إذا كان الإستئناف مقبولاً من ناحية الشكل وإلا إنعطف الطعن على الحكم الإبتدائي الذى قضى في الموضوع وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١١

لما كان الطاعن حين إستأنف الحكم الإبتدائي الصادر بإدانته على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة في عناصر الخطأ كان على علم بهذا التعديل وكان إستئناف الحكم الإبتدائي منصباً على هذا التعديل الوارد به ومن ثم فلا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به طالما أن المحكمة الإستئنافية لم تجر أى تعديل في التهمة.

الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٤٠/٢/١٢

لا يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تفصل في الإستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الغيابي طالما كانت المعارضة فيه جائزة من المتهم، فإن سلطة المحكمة الإستئنافية في هذه الحالة تكون معلقة حتى يفصل في المعارضة إن كانت رفعت، أو حتى يمضى ميعاد الإستئناف إن كانت لم ترفع. فإذا صدر حكم غيابي من محكمة الدرجة الأولى بعقاب المتهم، فإستأنفته النيابة وعارض فيه المتهم، فإنه يجب على المحكمة الإستئنافية حتى يفصل في المعارضة وإلا كان حكمها في موضوع الإستئناف باطلاً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦١٨ بتاريخ ١٩٤٢/٢/١٦

لا تصح مطالبة الخصم بإستئناف الحكم بسبب وجود خطأ في أسبابه متى كان الحكم قد قضى له بكل طلباته، فإن إستئنافه في هذه الحالة لا يكون مقبولاً منه لعدم المصلحة.

الطعن رقم ٧١٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٨٧ بتاريخ ١٩٤٤/٥/١٥

إن الإستئناف، ولو كان مرفوعاً من المتهم وحده، يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية فيكون لها أن تعطى الوقائع الثابتة فى الحكم الإبتدائى وصفها القانونى الصحيح. وكل ما عليها ألا توجه أفعالاً جديدة على المتهم وألا تشدد عليه العقوبة إذا كان هو المستأنف وحده. فإذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم الإبتدائى هى أن المتهم وجد داخل منزل المجنى عليه ليلاً مختفياً عن أعين من لهم الحق فى إخراجه، وكان المتهم قد ترافع على هذا الأساس ولم يعترض عليه، فلا يقبل من هذا المتهم النعى على المحكمة الإستئنافية أنها طبقت عليه المادة ٣٧١ ع دون المادة ٣٧٠ التى طلبت النيابة العامة تطبيقها، ما دامت هى لم توجه إليه أفعالاً جديدة ولم تشدد عليه العقاب.

الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٤

إذا حكمت المحكمة الجزئية بسقوط الدعوى العمومية، ثم إستأنفت النيابة هذا الحكم، فإنه يتعين على المحكمة الإستئنافية، إذا رأت إلغاء هذا الحكم، أن تنظر الدعوى وتفصل فى موضوعها، فإن هذا الحكم هو فى الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر فى موضوع الدعوى، إذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية عليه. ولا يجوز بحال للمحكمة الإستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع وترد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى بعد أن إستنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها. وهى حين تفصل فى الموضوع فى هذه الحالة إنما تفعل ذلك بناء على ذات الإستئناف المرفوع أمامها عن الحكم الإبتدائى. ولا يصح القول منها بأنها تصدت لموضوع لم يكن داخلاً فى الإستئناف بل إن تخليها يعتبر إمتناعاً منها عن الفصل فى هذا الإستئناف.

الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٣٧ بتاريخ ١٩٤٥/٦/١٤

إن المادة ١٨٩ فقرة ثانية من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى أنه لا يجوز للمحكمة الإستئنافية إذا كان الإستئناف مرفوعاً من المتهم وحده أن تحكم بعدم إختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية. فإذا قضت المحكمة فى مثل هذه الحالة بعدم الاختصاص فإن حكمها يكون خاطئاً. وإذ كان هذا الحكم من شأنه أن ينهى الخصومة أمام جهة الحكم، لأن الدعوى من إختصاص محكمة الجنح وحدها، ومحكمة الجنايات لا إختصاص لها بنظرها على مقتضى القانون بغض النظر عن حقيقة وصفها، فإنه يكون من المتعين قبول هذا الطعن ونقض الحكم.

الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٥٣ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٢١

إنه لما كان ضم تهمة إلى أخرى لنظرهما معاً والفصل فيهما بحكم واحد، سواء أكان ذلك بسبب الإرتباط بينهما أم بسبب عدم التجزئة، يترتب عليه نتائج قانونية معروفة، فإن المصلحة فى إستئناف الحكم الذى يفصل – على خلاف مقتضى القانون – بين التهمتين الواجب ضم إحداهما إلى الأخرى تكون ظاهرة ومحققة، وإذن فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أغفلت بلاحق الفصل فى تهمة العود إلى الإشتباه التى طلب منها الفصل فيها مع تهمة السرقة للإرتباط الوثيق بينهما، ثم إستأنفت النيابة هذا الحكم بالنسبة إلى تهمة العود فقضت المحكمة بعدم قبول الإستئناف لإنعدام موضوعه بمقولة إن التهمتين وإن ضمتهما قضية واحدة فإن كلاً منهما مستقلة عن الأخرى، وتهمة العود لم يصدر فى شأنها حكم، فهذا الحكم يكون خاطئاً، إذ أن إستئناف النيابة للحكم يترتب عليه طرح جميع الوقائع المرفوعة بها الدعوى والتى سبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى، على محكمة الدرجة الثانية للفصل فيها، سواء فى ذلك ما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى وما لم تفصل فيه. ولا يشفع للمحكمة فى هذا الخطأ قولها إنه لا يوجد ما يمنع النيابة من أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى التهمة التى لم يفصل فيها، لأن إمكان إعادة نظر دعوى العود أمام محكمة الدرجة الأولى مرة أخرى شئ والعمل على تحقيق المصلحة المرجوة من ضم هذه التهمة إلى تهمة السرقة والسير فى إجراءات المحاكمة عنهما فى دعوى موحدة شئ آخر. ولأن عدم صدور حكم فى تهمة العود بعد أن نظرتها المحكمة وسمعت أدلتها ليس من شأنه قانوناً أن يحول دون إستئناف الحكم الصادر فى الدعوى كما قدمت إلى المحكمة بغية توحيد سير الإجراءات فى صدد التهمتين المضمومة إحداهما إلى الأخرى. على أن الإستئناف فى هذه الحالة يصح القول عنه بأنه تظلم من الحكم الذى صدر على صورة من شأنها الفصل بين تهمتين واجب ضمهما.

الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٥١٥ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٩

لا يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تنظر الإستئناف المرفوع من النيابة العامة ما دام الحكم المستأنف مازال قابلاً للمعارضة فيه من المتهم، لأن سلطة المحكمة تكون معلقة على مصير المعارضة أو على إنقضاء ميعادها كما أن إستئناف النيابة يكون معلقاً كذلك على تأييده أو إلغائه أو تعديله. فإذا كان الثابت أن المتهم لم يعلن بعد بالحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة، وكانت المحكمة الإستئنافية قد نظرت الإستئناف المقدم من النيابة وقضت فى موضوعه، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم وتطبيق القانون بإيقاف النظر فى الإستئناف المرفوع من النيابة.

الطعن رقم ٣٠١٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٥

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٧٣ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ توجب على المحكمة – عند نظر الدعوى الجنائية فى جرائم إنتهاك حرمة ملك الغير – أن تفصل فى النزاع بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بتأييد القرار الصادر من قاضى الحيازة أو بإلغائه دون مساس بأصل الحق، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقاضى أن الطاعن طلب إلغاء قرار قاضى الحيازة. وكان الحكم الإبتدائى والحكم المطعون فيه كلاهما قد أغفلا الفصل فى هذا الطلب، فإنه يكون للطاعن أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بحكم المادة ١٩٣ من قانون المرافعات الواجب إعماله أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وبإعتباره من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات، ويكون النعى على الحكم فيما لم يفصل فيه فى هذا الصدد غير جائز.

الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٤١ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٥

لما كان ما تثيره الطاعنة الأولى من أنه وقد تبين لمحكمة ثانى درجة أن إصابة المتهم الرابع تخلفت عنها عاهة مستديمة فقد كان لزاماً عليها أن تقضى بعدم إختصاصها بنظر الواقعة برمتها مردوداً بما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه "إذا كان الإستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الإستئناف" مما مفاده أنه إذا كان الإستئناف مرفوعاً من المتهم وحده دون النيابة العامة فليس للمحكمة الإستئنافية أن تحكم بعدم إختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى إذا ما ثبت لها أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى فى حقيقتها جناية لما فى ذلك من تسوىء لمركز المستأنف ولا يكون أمامها فى هذه الحالة إلا أن تؤيد حكم الإدانة الإبتدائى أو تعدله لمصلحة المستأنف بعد أن حاز قضاؤه الضمنى بالإختصاص قوة الأمر المقضى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون. ومن ثم فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٩٤ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٢

إذا كانت محكمة أول درجة قد إستنفدت ولايتها بالفصل فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه، فإنه كان يتعين على المحكمة الإستئنافية – وقد ألغت الحكم المستأنف – أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية – أما وهى لم

تفعل وإقتصرت على الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى إستنفاد ولاية محكمة أول درجة عليها لسابقة قضائها فى الموضوع، فإن حكمها هذا يكون معيباً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٨١١١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢١

لما كان الحكم المطعون فيه - بما تضمنه قضاؤه سالف الذكر من تسوئ لمركز المطعون ضدهم فى إستئنافهم - قد خالف القانون فإنه يتعين نقضه.

الطعن رقم ٨١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢١

لما كان الثابت من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أنها خلت من تقارير إستئناف للنيابة ومن ثم يكون إستئنافها غير قائم، ولا يغنى من ذلك وجود تأشيرة للنيابة على ملف كل قضية بالرغبة فى إستئنافها لأن ذلك غير كاف لإعتبار هذه الإستئنافات قائمة.

الطعن رقم ٢٥١٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٤٦ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٠

إن الشارع لم يوجب على المحكمة الإستئنافية أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه الأخيرة بعدم الإختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير فى الدعوى، أما فى حالة بطلان الإجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الإستئنافية بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المحكمة الإستئنافية قضت ببطلان الحكم المستأنف لخلوه من تاريخ إصداره وتصدت للفصل فى الموضوع فإنها قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحا ويكون النعى عليها فى هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم ٥٦٩٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٥

لما كان من المقرر أن إستئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يقتصر على هذا الحكم بإعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته دون أن ينصرف أثر الإستئناف إلى الحكم الغيابى الإبتدائى لإختلاف طبيعة كل من الحكمين فإن الحكم فيه إذا أغفل الفصل فى الشكوى المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى يكون قد أخطأ صحيح القانون.

الطعن رقم ٦٣٤٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٩

لما كان لا يصح أن يضار المتهم بناء على الإستئناف المرفوع منه وحده ولما كانت العقوبة المقضى بها بالحكم الإبتدائى لم تتضمن المصادرة أو نشر ملخص الحكم فى جريدتين واسعتى الإنتشار فضلاً عن عدم

ورودهما فى مادة العقاب - المادة ٣٨ - فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالمصادرة ونشر ملخص الحكم يكون قد خالف القانون.

* **الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الإستئنافى :**

الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٥٠/١/٣٠

المحكمة الإستئنافية وإن كانت مقيدة بالوقائع التى سبق طرحها على القاضى الإبتدائى غير مقيدة بالنسبة إلى الدفوع وطرق الدفاع، فلها أن تعرض لجميع ما يعرضه الخصوم تأييداً للتهمة أو دفعاً لها ولو كان جديداً فإذا كانت محكمة أول درجة قد قصرت بحثها على القرابة كمانع من الإستحصال على كتابة ثم جاءت المحكمة الإستئنافية وأضافت إلى ذلك حالة الإضطرار من جانب المدعى بسبب القيود المفروضة على تداول السلعة المدعى تبديدها والظروف التى تمت فيها الوديعة لقيام الأحكام العرفية والتخوف منها من جانب المتهم بالتبديد وهو عمدة فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١٧

من المقرر أن المحكمة الإستئنافية تقيم قضاءها على ما هو ثابت بالأوراق ومرافعة الخصوم أمامها بدون سماع شهود إلا إذا رأت هى إستجلاء للدعوى استدعاء من ترى لزوماً لسماعه أمامها. وإذا كان المتهم لم يطلب إليها سماع شهود فلا يكون له أن ينعى عليها أنها أغفلت سماعهم.

الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٤

إن سكوت المحكمة الإستئنافية عن الإشارة إلى أقوال الشهود الذين سمعتهم وقضاءها بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه يفيد ضمناً أنها لم تر فيما شهدوا به أمامها ما يقنعها بغير ما إقتنعت به محكمة أول درجة.

الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٥٤ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٠

إذا كان الحكم الإستئنافى قد أورد أسباباً جديدة لقضائه بتأييد الحكم الإبتدائى، وكانت هذه الأسباب كافية لحمل قضائه، فإنه إذا قرر بعد ذلك أنه يأخذ بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة له فإن ذلك يكون مفاده أنه يأخذ بها فيما لا يتناقض مع الأسباب الجديدة.

الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٠١ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٧

إذا كان الحكم الإبتدائى قد أشار إلى نصوص القانون التى عاقب المتهم بموجبها وكان الحكم الإستئنافى قد أحال على الحكم الإبتدائى وأخذ بأسبابه فإن هذه الإحالة تشمل فيما تشمله مواد العقاب.

الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٠٤ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٧

إن بيان المحكمة التى صدر منها الحكم، والهيئة التى أصدرته، وتاريخ الجلسة التى صدر فيها وأسماء المتهمين فى الدعوى ورقمها ووصف التهمة المسندة إليهم، هى من البيانات الجوهرية، وخلو الحكم منها يجعله كأنه لا وجود له، فإذا أخذ الحكم الإستئنافى بأسباب هذا الحكم فإنه يكون باطلاً أيضاً لإستناده إلى أسباب حكم لا وجود له قانوناً.

الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ١٩٥٩/٢/٩

تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه، ما دام قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى المستأنف أخذاً بأسبابه، مما يجب معه إعتبار هذه الأسباب صادرة من محكمة ثانى درجة.

الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٨

الشهادة السلبية التى تثبت تأخير توقيع الحكم فى ميعاد الثلاثين يوماً المنصوص عليها فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية هى الشهادة التى يحررها قلم الكتاب بناء على طلب صاحب الشأن والتى تفيد عدم إيداع الحكم فى خلال تلك المدة - فإذا كانت الشهادة التى يستند إليها الطاعن هى إشارة من وكيل نيابة على كتاب لجهة معينة بأن القضية لم ترد بعد، فإن هذه الإشارة لا تعتبر شهادة سلبية فى نظر القانون ولا تغنى عنها.

الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٩

لا تلزم المحكمة الإستئنافية، عند إلغائها الحكم الإبتدائى القاضى بالبراءة، بأن تناقش أسباب هذا الحكم - ما دام حكمها بالإدانة مبنياً على أسباب تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها. ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لعدم رده على القرينة التى ساقها الحكم الإبتدائى بعدم توافر ركن العلم بالسرقة - فى جريمة الإخفاء المسندة للطاعن - فى غير محله ما دام أن الحكم قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى إستند إليها فى إدانة الطاعن وبين العناصر التى إستقى منها توافر ركن العلم بالسرقة قبله.

الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٥٨ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢١

من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إذا رأت إلغاء حكم صادر بالبراءة أن تفند ما إستندت إليه محكمة الدرجة الأولى من أسباب، وإلا كان حكمها بالإلغاء ناقصاً نقصاً موجباً لنقضه.

الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣

من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن يحيل عليها، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة إعتبرتها كأنها صادرة منها، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بشأن إعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم المستأنف يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٧٦/١/٥

– فى سكوت المحكمة الإستئنافية عن الإشارة إلى الأقوال التى أدلى بها الشاهد أمامها وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد أنها لم تر فى شهادته ما يغير من إقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة.

– من المقرر أنه إذا كانت المحكمة الإستئنافية قد رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها. فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل إليها، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قد إعتبرتها كأنها صادرة منها.

الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠١٥ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٣٠

لما كانت المحكمة الإستئنافية لا تلتزم عند إلغائها الحكم الإبتدائى القاضى بالبراءة، بأن تناقش أسباب هذا الحكم، ما دام حكمها بالإدانة مبنياً على أسباب كافية تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها – كالحال فى الدعوى القائمة، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند.

الطعن رقم ٢٠٩٩ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٣٦/١١/٢

لا جناح على المحكمة الإستئنافية إذا هى أحالت فى ذكر وقائع الدعوى كلها أو بعضها إلى ما ورد بالحكم الإبتدائى حتى فى حالة مخالفتها فى النهاية لوجهة نظر محكمة الدرجة الأولى ما دام التنافر منتفياً بين ما عولت عليه هى من الحكم الإبتدائى من الوقائع الثابتة وبين ما إستخلصته من هذه الوقائع مخالفاً لما إستخلصته منها محكمة الدرجة الأولى.

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٠١ بتاريخ ١٩٤٤/٦/١٢

إذا كان الحكم المطعون فيه مبيناً فى صدر مادة القانون التى طبقتها المحكمة وخالياً صلبه من ذكر تلك المادة، ولكنه كان قاضياً بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه ولأسباب أخرى، وكان الحكم الإبتدائى قد جاء فى صلبه أنه يطبق على المتهم المادة التى طلبتها النيابة، فلا يصح نقضه، إذ أن أخذه بأسباب الحكم الإبتدائى فيه ما يتضمن بذاته المادة التى عوقب المتهم بمقتضاها.

الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٤٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٢٨/١١/٨

إن المبدأ الذى يحرم على محكمة الإستئناف تشديد العقوبة على المتهم ما دامت النيابة لم تستأنف الحكم الإبتدائى إنما ينصب على مقدار العقوبة الذى يعتبر فى هذه الحالة حداً أقصى لا يجوز لمحكمة الإستئناف أن تتعداه. ولا يتناول هذا المبدأ المسائل الأخرى إذ تحتفظ محكمة الإستئناف بحريتها فى تقدير جميع العناصر الأخرى الخاصة بالعقوبة المستأنف بسببها. فلها أن تقضى بالبراءة من بعض التهم التى يكون الحكم الإبتدائى إعتبرها ثابتة وحكم فيها جميعاً بعقوبة واحدة عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات. وفى هذه الحالة يكون لها أن تزيد مقدار تلك العقوبة الواحدة عن التهمة أو التهم التى إعتبرتها ثابتة ما دام أن العقوبة المقررة قانوناً لهذه التهمة أو التهم لا تقل فى نهايتها عن المقدار الذى قضى به الحكم المستأنف.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٢٨/١١/٢٩

ما دام الحكم الإستئنافى مشتملاً على أسباب فليس من الضرورى أن يرد به تفنيد أسباب الحكم المستأنف سبباً سبباً. لأن المحكمة ليست مقيدة بالرد إلا على طلبات الدفاع والدفوع الفرعية.

الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٢٤ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٢٨

ليست المحكمة الإستئنافية ملزمة - عند إلغائها الحكم المستأنف - بأن تناقش ذلك الحكم فيما أورده من الأسباب. بل يكفى أن يكون حكمها هى مبنياً على أسباب تؤدى نتيجتها إلى إلغاء الحكم الإبتدائى.

الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٩٢ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٩

المحكمة ليست مطالبة ببيان مؤدى أقوال الشهود إلا إذا كانت قد إستندت إليها فى حكمها بالإدانة أما إذا لم تعتمد على شئ من تلك الأقوال فإنها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئاً. وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن محكمة ثانى درجة قد رأت الحكم المستأنف فى محله للأسباب التى بنى عليها والتى إتخذت أسباباً لها، فإن ذلك منها إفصاح فى مدونات حكمها عن كفاية الأدلة التى أوردها الحكم الإبتدائى لحمل قضائه بالإدانة. ومن ثم لا يعيب حكمها عدم إيرادها لأقوال شاهد إستمعت إليه ما دامت لم تعول عليها فى قضائها بتأييد حكم الإدانة.

الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٧٩/١/١١

لا جناح على المحكمة الإستئنافية إذا هى أحالت فى ذكر وقائع الدعوى كلها أو بعضها - ومنها مواد الإتهام التى طبقها الحكم الإبتدائى - إلى ما ورد بهذا الحكم حتى فى حالة مخالفتها فى النهاية لوجهة نظر محكمة الدرجة الأولى ما دام التنافر منتفياً بين ما عولت هى من الحكم الإبتدائى من الوقائع الثابتة وبين ما إستخلصته من هذه الوقائع مخالفاً لما إستخلصته منها محكمة الدرجة الأولى.

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٨٩ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣٠

من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد إعتبرتها كأنها صادرة منها.

الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٠٩ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢١

لما كان من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد إعتبرتها كأنها صادرة منها.

الطعن رقم ٣٧٠٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٩٩ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٩

من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو أدخلتها الريبة فى عناصر الإتهام – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن إطمئنانه إلى أقوال الشاهد أمين الشرطة وحاصلها أن المجنى عليه قد عبر الطريق فجأة أمام السيارة التى يقودها المطعون ضده وقد عول الحكم فى قضائه على هذه الرواية لخلو الأوراق من أى دليل يناقضها وهو إستدلال سائغ لا شائبة فيه، وله أصل ثابت فى الأوراق – حسبما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن – فإن المنازعة فى سلامة ما إستخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى تنحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

* **الموضوع الفرعي : تقرير التلخيص :**

الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢١٧ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/١٠

إن ما أوجبه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٤١٢ منه هو أن يقدم أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الإستئناف تقريراً موقعاً عليه منه، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى، وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت، ولم يحتم القانون كتابة التقرير بشكل خاص أو فى ورقة معينة. وإذن فلا يترتب على تحريره بوجه ملف الدعوى أى بطلان.

الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٥٦/٥/١

متى بان من محضر الجلسة والحكم أن تقرير التلخيص قد قام بتلاوته أحد أعضاء الهيئة التى نظرت الدعوى، وأن الحكم قد نطق به فى جلسة علنية، فلا يقبل من المتهم إثبات عكس ذلك إلا بإتباع إجراءات الطعن بالتزوير.

الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١١٩١ بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٧

ذكر البيانات الواردة فى المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية بتقرير التلخيص واجب إذا إتصلت المحكمة بموضوع الدعوى. أما إذا كانت بصدد الفصل فى الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول الإستئناف فليس ثمة ما يمنع من أن يكتفى فى قرار التلخيص بالقدر الذى يتطلبه الفصل فى شكل الإستئناف.

الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧١١ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٩

لا يقدح فى سلامة الإجراءات أن يكون إثبات تلاوة تقرير التلخيص قد ورد فى ديباجة الحكم المطبوعة ما دام أن رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم قد وقع عليه مع كاتبها طبقاً للمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية، بما يفيد إقراره ما ورد به من بيانات.

الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٨

متى كان الثابت فى ورقة الحكم أن تقرير التلخيص قد تلى فلا يجوز إثبات عكس ما ثبت من ذلك إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٨

و حيث أن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص قد تلى بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى لما كان ذلك فإنه لا يقدح فى صحة هذا الإجراء أن يكون التقرير من وضع هيئة أخرى غير تلك التى فصلت فى الدعوى إذ فى تلاوة المقرر لهذا التقرير ما يفيد أنه - وقد إطلع على أوراق الدعوى - رأى أن ما إشتمل عليه التقرير من عناصر ووقائع كاف للتعبير عما إستخلصه من جانبه لها. وأنه لم يجد داعياً لوضع تقرير آخر.

الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٣٥/٣/٤

إن غرض الشارع من تلاوة تقرير التلخيص هو أن تلم الهيئة قبل سماع المرافعة فى القضية وقبل المداولة فيها بمجمل وقائع الدعوى ومجرياتها من واقع التقرير الذى يكون قد أعده أحد القضاة قبل الجلسة. ولم

يشترط القانون أن يتلى التقرير حتماً بواسطة القاضى الذى أعده، لتعذر ذلك فى بعض الأحوال. فإذا طلب رد أحد القضاة وندبت المحكمة قاضياً آخر ليكمل الهيئة، فقرأ القاضى المنتدب الملخص الذى كان أعده القاضى المنسحب فلا شائبة فى ذلك.

* **الموضوع الفرعي : سقوط الإستئناف :**

الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٥٧ بتاريخ ١٩٥٢/٦/٩

إن قانون الإجراءات الجنائية يقضى بسقوط الإستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة، لا بمجرد إستئنافه الحكم الصادر عليه، وإذن فإذا كان الطاعن قد تقدم للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر فيها إستئنافه فلا يصح فى القانون الحكم بسقوط إستئنافه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل جلسة سابقة ما دامت المحكمة لم تنظر إستئنافه ولم تفصل فيه فى تلك الجلسة. وهى إذ أجلت نظر الإستئناف إلى جلسة أخرى فإن هذه الجلسة الأخيرة تكون هى وحدها التى تصح مساءلته عن تخلفه عن التقدم للتنفيذ قبلها.

الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٣٠

إن البداهة القانونية تقضى بأن ما إشترطته المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية لقبول الإستئناف من تقدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة لا يكون إلا عندما يكون ذلك التنفيذ واجباً عليه قانوناً، وهو لا يتحقق فى حالة الخطأ فى الأمر بالنفاذ، ما دام المحكوم عليه قد إستأنف الحكم.

الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٥٤/١/١٩

إن المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "يسقط الإستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة" قد جعلت سقوط الإستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ولم توجب أن يكون ذلك قبل يوم الجلسة فأفادت بذلك ألا يسقط إستئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته من يوم الجلسة ما دام التنفيذ عليه كان قد أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الإستئناف.

الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٥٦/٥/١

متى تقدم المتهم للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر فيها إستئنافه فلا يصح فى القانون الحكم بسقوط إستئنافه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل جلسة سابقة ما دامت المحكمة لم تنظر إستئنافه ولم تفصل فيه فى تلك الجلسة.

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٥

يتعين على المحكمة الإستئنافية أن تنظر أول ما تنظر وقبل الحكم بسقوط الإستئناف فيما إذا كان النفاذ واجباً، فإذا كان غير واجب فإنه يتعين عليها أن تقبل الإستئناف وتفصل فى الدعوى، ومن ثم فإذا تبين أن الكفالة التى دفعها المحكوم عليه المستأنف حين الإفراج عنه من النيابة - وهى تعادل الكفالة المحكوم بها لوقف التنفيذ - لا زالت باقية بالخزانة إلى الآن على ذمة المتهم ولم تدع النيابة العامة إخلالاً بشروط هذه الكفالة قد وقع أو أن لها حقاً عليها، فإن الحكم إذ قضى بسقوط الإستئناف مع ثبوت أن الحكم المستأنف غير واجب النفاذ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٥١٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٩٣ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٦

يبين من ظاهر نص المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يشترط أن يكون المستأنف قد بدأ فعلاً فى تنفيذ الحكم وحرر أمر التنفيذ تمهيداً لإيداعه السجن طبقاً للمادة ٤٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية بل يكفى أن يكون قد تقدم للتنفيذ أى أن يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون إعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد إتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها ومن ثم فإذا سلم المتهم نفسه قبل الجلسة إلى قوة الحرس، فإنه يعتبر أنه قدم نفسه إلى هيئة مختصة وقام بالإلتزام الواجب عليه طبقاً للمادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢

المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه :"يسقط الإستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة" قد جعلت سقوط الإستئناف منوطاً بعدم تقديم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة، فأفادت بذلك ألا يسقط إستئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة ما دام التنفيذ عليه قد أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الإستئناف ولما كان لا يشترط فى تنفيذ الحكم تحرير أمر التنفيذ تمهيدا لإيداع المتهم السجن طبقاً للمادة ٤٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية، بل يكفى أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون إعتداد بما إذ كانت هذه السلطة قد إتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها، فإن المتهم إذ مثل أمام المحكمة الإستئنافية للفصل فى موضوع إستئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ يكون التنفيذ عليه قد أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الإستئناف ويكون الحكم إذ قضى بسقوط إستئناف المتهم رغم تقدمه فى يوم الجلسة ومثوله أمام المحكمة قبل نظر إستئنافه - مخطئاً فى القانون ويتعين لذلك نقضه.

الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٦٨/١/١٥

يجب لكى يسأل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ عن عدم تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الإستئناف إعمالاً للمادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون عالماً بتاريخ هذه الجلسة إما بتوقيعه بنفسه على تقرير الإستئناف بما يفيد هذا العلم أو بإعلانه به. ولا يغنى عن إعلانه علم وكيله الذى قرر بالإستئناف نيابة عنه لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتماً علم الأصيل الذى لم يكن حاضراً وقت التقرير بالإستئناف. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الغيابى الإستئنافى الذى قضى بسقوط إستئناف الطاعن إستناداً إلى أنه لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة واستفاد علمه بتاريخ هذه الجلسة من توقيع وكيله على تقرير الإستئناف يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٢٦ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٩

لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يسقط الإستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة". ويجب لكى يسأل المحكوم عليه عن عدم تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الإستئناف أن يكون عالماً بتاريخ هذه الجلسة إما بتوقيعه بنفسه على تقرير الإستئناف بما يفيد هذا العلم أو بإعلانه به ولا يغنى عن إعلانه علم وكيله الذى قرر بالإستئناف نيابة عنه لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتماً علم الأصيل الذى لم يكن حاضراً وقت التقرير بالإستئناف.

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٩٢ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/١٥

تنص المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يسقط الإستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة". لما مفاده أنها جعلت سقوط الإستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ولا يسقط إستئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة ما دام التنفيذ عليه أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الإستئناف، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يكفى أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون إعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد إتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها، فإن المطعون ضدها إذ مثلت أمام المحكمة الإستئنافية للفصل فى إستئنافها عن حكم مشمول بالنفاذ يكون التنفيذ عليها قد أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الإستئناف، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى فى موضوع إستئنافها قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٢٢٦٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحه رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢

لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "يسقط الإستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة" قد جعلت سقوط الإستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ولا يلزم إعمالها إلا عندما يكون التنفيذ واجباً وهو ما يتحقق إذا لم تسدد الكفالة المعينة فى الحكم الإبتدائى والتى شرعت ضماناً لحضور المستأنف الجلسة. وعدم فراره من الحكم الذى يصدر ومن ثم فإن التخلف عن سدادها يكون من شأنه أن تبقى العقوبة واجبة النفاذ وأن تصبح المادة ٤١٢ المشار إليها واجبة التطبيق ما دامت علتها قائمة.

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٥٨ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٦

لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "يسقط الإستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ، إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة". ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط إستئناف الطاعن لعدم سداده الغرامة المقضى بها ضده إبتدائياً، فإنه يكون مخطئاً فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤٣٣١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٣

لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات - الجنائية وبفرض أن المدعى بالحقوق المدنية ذو صفة فى النص على الحكم لعدم إعمالها - إذ نصت على أن يسقط الإستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذ لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة، فقد جعلت سقوط الإستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة، وأفادت بذلك ألا يسقط إستئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة، ما دام التنفيذ عليه أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الإستئناف ولما كان من المقرر أن يكفى أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون الإعتداء بما إذا كانت هذه السلطة قد إتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أم بعدها، فإن المطعون ضده، إذ مثل أمام المحكمة الإستئنافية للفصل فى إستئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ، يكون التنفيذ عليه قد أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الإستئناف ويكون الحكم المطعون فيه إذ تعرض لموضوع الإستئناف قد إقترن بالصواب.

الطعن رقم ٥٠١٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٨٨ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٤

إن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين حضرا بجلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨٠ أثناء نظر إستئنافهما ثم حجزت الدعوى للحكم بجلسة أول أبريل سنة ١٩٨٠ حيث صدر الحكم المطعون فيه لما

كان ذلك، وكانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "يسقط الإستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة". قد جعلت سقوط الإستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة" فأفادت بذلك ألا يسقط إستئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته في يوم الجلسة، ما دام التنفيذ عليه أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الإستئناف، لما كان ذلك، فإن الطاعنين إذ مثلا أمام المحكمة الإستئنافية للفصل في موضوع إستئنافهما عن حكم مشمول بالنفاذ، يكون التنفيذ عليهما قد أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الإستئناف، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط إستئنافهما رغم مثولهما أمام المحكمة قبل نظر إستئنافهما، يكون قد أخطأ في القانون ويتعين لذلك نقضه، ولما كانت المحكمة بسبب هذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الإستئناف فإنه يتعين مع نقض الحكم إحالة الدعوى إليها للفصل في موضوعها.

الطعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٠٨ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٠

مناط الحكم بسقوط الإستئناف طبقاً لحكم المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ألا يكون تخلف المستأنف عن التنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر إستئنافه راجعاً إلى عذر قهرى.

الطعن رقم ٣٢٣٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٥٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٥

لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "يسقط الإستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة" قد جعلت سقوط الإستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة - فأفادت بذلك ألا يسقط إستئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته في يوم الجلسة ما دام التنفيذ عليه قد أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الإستئناف. لما كان ذلك، وكان لا يشترط في تنفيذ الحكم تحرير أمر التنفيذ تمهيداً لإيداع المتهم السجن طبقاً للمادة ٤٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية بل يكفى أن يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون إعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد إتخذت قبله إجراء التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها. لما كان ما تقدم، فإن الطاعن إذ مثل أمام المحكمة الإستئنافية للفصل في موضوع إستئنافه من حكم مشمول بالنفاذ يكون التنفيذ عليه قد أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الإستئناف ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط إستئناف الطاعن رغم ذلك يكون مخطئاً ويتعين لذلك نقضه. ولما كانت المحكمة بسبب هذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الإستئناف فإنه يتعين مع نقض الحكم إحالة الدعوى إليها للفصل في موضوعها.

الطعن رقم ٤٢١١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٨٤ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٧

لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "يسقط الإستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة" فقد دلت بذلك على أن سقوط الإستئناف هو جزاء وجوبى يقضى به على المستأنف إذا لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية واجبة النفاذ قبل الجلسة المحددة لنظر إستئنافه، وذلك منعاً لإساءة إستعمال حق الإستئناف وإحتراماً للحكم الواجب النفاذ، وهو جزاء إجرائى يزيل عن المتهم حقه فى مباشرة الطعن بالإستئناف - الذى كان قد توافر له منذ صدور الحكم المستأنف - تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها دون إلتفات منها إلى أمر الإستئناف من حيث الشكل.

الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢

المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه :"يسقط الإستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة" قد جعلت سقوط الإستئناف منوطاً بعدم تقديم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة، فأفادت بذلك ألا يسقط إستئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة ما دام التنفيذ عليه قد أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الإستئناف ولما كان لا يشترط فى تنفيذ الحكم تحرير أمر التنفيذ تمهيدا لإيداع المتهم السجن طبقاً للمادة ٤٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية، بل يكفى أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون إعتداد بما إذ كانت هذه السلطة قد إتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها، فإن المتهم إذ مثل أمام المحكمة الإستئنافية للفصل فى موضوع إستئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ يكون التنفيذ عليه قد أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الإستئناف ويكون الحكم إذ قضى بسقوط إستئناف المتهم رغم تقدمه فى يوم الجلسة ومثوله أمام المحكمة قبل نظر إستئنافه - مخطئاً فى القانون ويتعين لذلك نقضه.

الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٥٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٨

لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "يسقط الإستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة" قد جعلت سقوط الإستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة، فأفادت بذلك ألا يسقط إستئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة، ما دام التنفيذ عليه أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الإستئناف. لما كان ذلك، فإن المحكوم عليه إذ مثل أمام المحكمة الإستئنافية للفصل فى موضوع إستئنافه عن

حكم مشمول بالنفاذ، يكون التنفيذ عليه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الإستئناف، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط إستئنافه رغم مثوله أمام المحكمة قبل نظر إستئنافه للسبب آنف الذكر يكون قد خالف القانون متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٣٧٠٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٠٥ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٣

لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "يسقط الإستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة". قد جعلت سقوط الإستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ رهناً بعدم التقدم للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر الإستئناف فيها. لا بمجرد إستئنافه الحكم الصادر عليه، وإذ كان ذلك وكان الطاعن قد تقدم للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر فيها إستئنافه فلا يصح فى القانون الحكم بسقوط إستئنافه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل جلسة سابقة ما دامت المحكمة لم تنظر إستئنافه ولم تفصل فيه فى تلك الجلسة وهى إذا أجلت نظر الإستئناف لجلسة أخرى فإن هذه الجلسة الأخيرة تكون هى وحدها التى يصح مساءلته عن تخلفه عن التقدم للتنفيذ قبلها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط إستئناف الطاعن يكون قد أخطأ فى تأويل القانون ويتعين لذلك نقضه.

*** الموضوع الفرعي : قبول الإستئناف شكلاً :**

الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٥٠/١/٩

إذا كان المتهم قد إستأنف الحكم القاضى بعدم قبول المعارضة المرفوعة منه فى يوم صدوره فقضى بعدم قبول هذا الإستئناف شكلاً بمقولة إن الحكم المعارض فيه أعلن للمتهم فلم يعارض فيه إلا بعد فوات ميعاد الثلاثة الأيام المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات، وإستئناف الحكم الغيابى يبدأ بالنسبة إلى المتهم من اليوم الذى تعتبر فيه المعارضة غير جائزة القبول طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات فكان لزاماً على المتهم لكى يكون إستئنافه مقبولاً أن يستأنف الحكم الغيابى الصادر ضده فى ظرف عشرة أيام تبدأ من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة، فذلك يكون خطأ إذ أن ما قالته المحكمة من ذلك يبين منه أنها إعتبرت الإستئناف وارداً على الحكم الغيابى مع أن الواقع أن المتهم إنما إستأنف الحكم الحضورى الصادر فى المعارضة وإذا كان إستئنافه إياه فى يوم صدوره فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٤٤ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢٧

إن مما تنص عليه المادة ٣٩٨ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أن تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الإستئناف على وفق أحكام المواد ٣٠/٤٤، والمادة ٤٢ تنص على أنه "إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد كان التقرير بإعتبار قيمة المدعى به بتمامه بغير إلتفات إلى نصيب كل منهم فيه". وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن المدعى واحد وأن المدعى عليهم متعددون وأن السبب الذى يستند إليه المدعى فى طلب التعويض هو الجريمة وأن المدعى عليهم وإن كان قد نسب إلى بعضهم تزوير الشهادة الإدارية إلى بعض الإشتراك فى هذا التزوير وإلى بعض إستعمال الشهادة المزورة مما لا يغير من وحدة السبب وهو جريمة التزوير، ومن وحدة الضرر الواقع منهم جميعاً على المدعى، فإنه لا يجوز فى هذه الحالة تقسيم المبلغ المطلوب على المدعى عليهم عند تقرير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الإستئناف، فإذا كان هذا المبلغ ستين جنيهاً وهو ما يجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى جاز إستئناف الحكم، وكان الحكم القاضى بعدم جواز الإستئناف فى هذه الصورة بدعوى إختلاف السبب فى ظروف الواقعة غير صحيح.

الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٠

إذا كانت النيابة العامة قد إستأنفت حكم محكمة أول درجة قبل العمل بقانون الإجراءات الجنائية فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى الذى كان يطلق حق النيابة فى إستئناف الأحكام الصادرة فى مواد الجنح، فلا يجوز التحدى فى صدد قبوله بقانون الإجراءات الجنائية الذى عمل به من بعد، إذ القاعدة أن كل إجراء تم صحيحاً فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً.

الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٢٤ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٩

إن حق كل من المتهم والنيابة العامة فى إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح هو حق خاص بكل منهما، ولإستعمال كل من الحقين شروطه الخاصة مما لا سبيل معه للمتهم إلى أن يباشر حق النيابة فيه سواء أكان ذلك عن طريق رفعه أم عن طريق الطعن على الحكم الصادر بعدم حق النيابة فيه، وليس للمتهم أن يتذرع فى تحدثه عن حق النيابة فى الإستئناف بدعوى إستفادته منه، فإن إستفادة المتهم من إستئناف النيابة محله أن يكون هذا الإستئناف مقبولاً شكلاً، وعندئذ تكون للمحكمة الإستئنافية حرية التقدير التى خولتها لها المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بأن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته.

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٥

إن الخطأ فى إثبات طلبات النيابة بالحكم ليس من شأنه الإضرار بالمتهم إذ أن المحكمة لا تتقيد بهذه الطلبات ولها أن تحكم بعدم قبول الإستئناف شكلاً ولو لم تطلب النيابة ذلك.

الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١١

متى كان يبين من الإطلاع على أوراق الدعوى أن النيابة عند نظر الإستئناف المرفوع من الطاعن عن الحكم الصادر فى المعارضة من محكمة أول درجة، قد دفعت بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد، فقضت المحكمة حضورياً بقبول إستئناف الطاعن شكلاً وفى الموضوع بتأجيل القضية لجلسة أخرى لسماع شهود الدعوى ولإشعار المدعى بالحق المدنى ذلك لما تبين لها من أن الطاعن عند نظر المعارضة أمام محكمة أول درجة كان محبوساً على ذمة قضية أخرى، إلا أنها عادت بعدئذ وحكمت فى جلسة اخرى بعدم قبول الإستئناف شكلاً – متى كان ذلك فإن هذا الحكم الأخير يكون باطلاً، لأن المحكمة بحكمها الأول الصادر بقبول الإستئناف شكلاً قد إستنفذت سلطتها بالنسبة لشكل الإستئناف.

الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٥٤ بتاريخ ١٩٥٣/٧/٩

متى كان الحكم الإبتدائى قد قضى بتغريم المتهم خمسة وعشرين قرشاً عن شغله الطريق العام بدون رخصة وبإلزامه بأن يدفع لمجلس بلدى المنصورة مبلغ ٢٥ جنيهاً و ١٦٠ مليماً والمصاريف المدنية وكان يبين من الحكم أنه قضى بهذا المبلغ بإعتباره تعويضاً عن الضرر الذى تولى القانون تقديره فى حالة ثبوت الواقعة لدى المحكمة، فإن ما يقوله الطاعن من أن هذا التعويض عقوبة تبعية مما يجعل الحكم بها مع الغرامة قابلاً للإستئناف طبقاً للمادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية مردود بأنه وإن كان القانون قد راعى فى تقدير هذا التعويض نوعاً من الجزاء إلا أن ذلك لا يغير من طبيعته بإعتباره تعويضاً، ولذا فإنه يخضع فى جواز إستئنافه لحكم المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى لا تجيز إستئنافه إلا إذا كان المبلغ المطلوب يزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً، ويكون الحكم المطعون فيه صحيحاً فيما قضى به من عدم جواز إستئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى شقيه الجنائى والمدنى على أساس أن الغرامة المحكوم بها لا تزيد على خمسة جنيهات، وأن مبلغ التعويض المطلوب لا يزيد على النصاب النهائى للقاضى الجزئى.

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢

تأجيل نظر الدعوى لا يحول دون القضاء بعدم قبول الإستئناف شكلاً لما يفرضه القانون على المحكمة الإستئنافية من وجوب التحقق من حصول الإستئناف وفقاً للقانون قبل النظر فى موضوعه.

الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٧١ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٣

متى كان الإستئناف المطروح أمام المحكمة للفصل فيه ليس مرفوعاً من المتهم الحقيقى الذى أقيمت عليه الدعوى فينبغى على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً لرفعه من غير ذى صفة.

الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٨٣ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/١٤

لا يحول تأجيل نظر الدعوى دون القضاء بعدم قبول الإستئناف شكلاً لما يفرضه القانون على المحكمة الإستئنافية من وجوب التحقق من حصول الإستئناف وفقاً للقانون قبل النظر فى موضوعه.

الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٠٦٠ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٩

إن فقد تقدير الإستئناف لا يترتب عليه الحكم وجوباً بعدم قبول الإستئناف شكلاً.

الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٥

لا تخرج الشهادة المرضية عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة فلا تثريب عليها إن هى أطرحتها لما ارتأته من عدم جديتها للأسباب السائغة التى أوردتها.

الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٦٦ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٨

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول إستئناف الطاعن شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ورد على دفاعه – القائل بأنه كان نزيل مستشفى الروضة بالقاهرة فى المدة من ٨ مايو سنة ١٩٦٩ حتى ٢٤ يوليه سنة ١٩٦٩ محالاً إليها من جهة عمله – بأنه ثبت للمحكمة أن الطاعن قد مثل أمام الموثق بمأمورية توثيق الزيتون لعمل توكيل خلال الفترة السابقة مما يقطع بكذب دعواه بمرضه خلالها، وكان ما أورده الحكم لا يصلح رداً على دفاع الطاعن ولا يسبغ رفض المحكمة منحه أجلاً لإثبات عذره فى التقرير بالإستئناف بعد الميعاد، ذلك أن تنقل الطاعن فى حدود مدينة القاهرة فترة مرضه لا يكفى وحده للتدليل على أنه كان بمكنته الإنتقال منها إلى بلد آخر بعيد عنها هو أسوان وهو مقر المحكمة التى يجب التقرير بالإستئناف فيها. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان مستوجباً نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٨٨ بتاريخ ١٩٧٠/١١/١٦

متى كانت ورقة الحكم الإبتدائى قد خلت من تاريخ صدوره، وأنه وإن كان يبين من الإطلاع على المفردات المنضمة أنه أثبت فى جدول "رول" قاضى محكمة أول درجة أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٦٩ إلا أنه أثبت فى تقرير الإستئناف أن الحكم المذكور صدر بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٦٩ الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة أن تتحقق من صحة تاريخ صدور ذلك الحكم وتقول

كلمتها فى شأنه قبل البت فى الإستئناف من حيث الشكل ما دام لذلك التاريخ أثره فى قبول أو عدم قبول الإستئناف شكلاً، اما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٧٤ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٦

متى كان الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه لم يقض إلا بعدم قبول الإستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع، فإن المحكمة يكون متعيناً عليها عند نظر المعارضة أن تفصل أولاً فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الإستئناف، فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد، وإن رأت أنه خاطئ ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى، وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض للعقوبة أما إن هى ألغت الحكم وقضت بالبراءة متوهمة أن الحكم المعارض فيه صادر فى موضوع الدعوى، فإن حكمها يكون باطلاً متعيناً نقضه ويتعين مع نقض الحكم إعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرته بهيئة أخرى لنظر المعارضة فيه من جديد.

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٩٤ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٣٠

متى كان الإستئناف المرفوع من النيابة العامة غير مقبول شكلاً وكان الإستئناف المقبول شكلاً الذى طرح أمام محكمة ثانى درجة هو الإستئناف المرفوع من المتهم "الطاعن" وحده فلا يصح فى القانون أن يغلظ العقاب عليه إذ لا يجوز أن يضار بإستئنافه، ولذا يكون القضاء بتشديد العقوبة المقضى عليه بها إبتدائياً مخالفاً للقانون.

الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١

لما كان ما يثيره الطاعن - من أن إستئناف النيابة للدعوى الجنائية للحكم الصادر من محكمة الجنح قد تقرر به بعد الميعاد وأن محكمة الجنح المستأنفة أخطأت بقبوله شكلاً - فى غير محله ما دام أن الطاعن لم يطعن فى ذلك الحكم الإستئنافى بطريق النقض لما يدعيه من خطأ قانونى، وإذ فوت على نفسه الطعن بهذا الطريق فإن القضاء بقبول الإستئناف شكلاً يجب إحترامه لأنه قد حاز نهائياً قوة الشئ المقضى به وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٦٤١٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٣

و من حيث أنه وإن كانت ورقة التقرير بالإستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد إثبات بياناته ومنها تاريخ التقرير به، إلا أنه متى كان ما أثبت بها لا يطابق الحقيقة سواء عن طريق السهو أم الخطأ أم العمد فإنه لا يعتد به وتكون العبرة بحقيقة الواقع. لما كان ذلك وكان الثابت من الدفتر الخاص بقيد الإستئناف - الذى

أمرت المحكمة بضمه – تحقيقاً لوجه الطعن – أن تقرير الإستئناف المرفوع من المتهم يحمل رقم ٧٦٢ بتاريخ ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ وأنه يتوسط تقريرى الإستئناف رقمى ٧٦١، ٧٦٣ بتاريخ ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ أيضاً، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول إستئناف المتهم للحكم الإبتدائى الصادر ضده بتاريخ ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٩، بقالة أن الإستئناف قد رفع بعد الميعاد، يكون مخالفاً للواقع من التقرير بإستئنافه يوم صدوره، بما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٠٣٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠

تأجيل الدعوى أو قبول مذكرة فى الموضوع لا يحول دون القضاء بعدم قبول الإستئناف شكلاً لما يفرضه القانون على المحكمة الإستئنافية من وجوب التحقيق من حصول الإستئناف وفقاً للقانون قبل النظر فى موضوعه.

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٣٩/٤/٣

إذا كان الحكم الإستئنافى لم يفصل إلا فى شكل الإستئناف بعدم قبوله فلا يقبل الطعن فيه بأوجه خاصة بالموضوع لأن هذه الأوجه لا تكون موجهة إلا إلى حكم محكمة الدرجة الأولى وهو لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض والإبرام.

الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٤٠/٤/٢٢

إن المعول عليه فى تقدير نصاب الدعوى عند تعدد الطلبات أو المدعين فيها هو السند "le titre" الذى رفعت الدعوى بناء عليه. فإذا كان السند واحداً كان المعول عليه – سواء فى تحديد الإختصاص أو فى معرفة ما إذا كان الحكم قابلاً للإستئناف أو غير قابل – هو المبلغ المدعى به بتمامه. وإذن فإذا كان المدعيان بالحق المدنى يطالبان المتهمين متضامنين بتعويض قدره ٢٥ جنيهاً عما أصابهما من الضرر الناشئ عن الجرائم التى وقعت عليهما، فإن السند الذى يرتكنان إليه فى دعواهما يكون واحداً ويجب إذن تقدير قيمة الدعوى بإعتبار المبلغ الذى يطالبان به كله بغير بحث فى مقدار نصيب كل منهما فيه. ولا يغير من ذلك أن دعوى كل منهما تحتاج إلى البحث فى عنصر خاص به وهو الضرر الذى أصابه هو من تلك الأفعال الجنائية، لأن المقصود بالسند قانوناً ليس إلا السبب الذى تتولد عنه المسئولية وحق المطالبة فيشترك فيه جميع من أضرت بهم تلك الأفعال. أما الضرر الذى أصاب كلاً منهم بالفعل فإنه وإن كان متصلاً بالسبب المذكور لا يلتفت إليه لأنه فرع عن هذا الأصل المشترك ويختلف بالنسبة لكل منهم.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٥٥ بتاريخ ١٩٤٥/٣/٥

ما دام أول تأجيل للحكم في الدعوى كان في حضرة المتهم فإنه يكون عليه، بلا حاجة إلى إعلان، أن يتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم فيها. ولا يقبل منه إدعاؤه بأنه تعقب الجلسات التي نطق فيها بقرارات التأجيل، ولم يقف بالتالي على الجلسة الأخيرة التي صدر فيها الحكم فإن شأنه يكون شأن من يوجه إليه الإعلان ليحضر الجلسة ثم يهمل العمل على مقتضاه، وإذن فإن ذلك المتهم إذا إستأنف بعد الميعاد محسوباً من يوم صدور الحكم فإستئنافه لا يكون مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٤٥/٣/١٩

الطعن في الأحكام الجنائية من شأن الخصوم أنفسهم، وإذا هم وكلوا فيه غيرهم وجاز قبول الإجراء بناء على هذا التوكيل فذلك مرجعه الرغبة في تيسير السبيل لهم. وهذا لا يصح معه بأية حال من الأحوال إعتبار توكيل الغير عنهم، ولو في الظروف الإستئنافية الخاصة، واجباً عليهم. وخصوصاً أن هذا الوجوب قد يكون من ورائه الوقوف بالإجراءات المرسومة للمحاكمة الجنائية في أول الطريق أو في أثنائها قبل الوصول إلى الغرض المنشود، على حين أن الملحوظ فيها هو تقصي الحقيقة الخالصة تحقيقاً لمصلحة الجماعة حتى لا يدان برىء أو يفلت من العقاب جان. فإن التوكيل قد يتعذر لإعتبارات خارجة عن إرادة الخصم كعدم قبول عرض التوكيل منه أصلاً أو طلب مقابل منه ليس في وسعه أن يقوم به حتى لو صح أنه مريض، كان في إستطاعته أن يستأنف بتوكيل في الميعاد القانوني، دون أن يعرض للشهادة الطبية المقدمة منه كفي صدد تبرير تأخيره عن التقرير بالإستئناف يكون قد أخطأ. إذ كان الواجب تحقيق هذا العذر حتى إذا ما إطمأنت المحكمة إلى أن المتهم كان مريضاً حتى اليوم الذي حصل فيه تقرير الإستئناف كان عليها أن تقبل إستئنافه، وإلا حكمت بعدم قبوله على أساس أنه لا عذر له في التأخير.

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٣٢ بتاريخ ١٩٣٠/١/٩

متى رسم القانون شكلاً خاصاً لإجراء من إجراءات الدعاوى كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانوني على حصول الإجراء وكان الواجب على ذي الشأن إستيفاءه حتى يكون الإجراء معتبراً. ومهما إستعاض عنه بغيره مما قد يؤدي المراد أو يدل عليه فإن هذه الإستعاضة لا تغني بل يبقى الإجراء في نظر القانون معدوماً لا أثر له. فالدليل القانوني على حصول الإستئناف هو التقرير الذي يحرره موظف قلم الكتاب مثبتاً فيه حضور صاحب الشأن أمامه وطلب تدوين إرادته إستئناف الحكم. أما ما عداه من عريضة تقدم لقلم الكتاب أو للنيابة العامة أو خطاب يرسله النائب العمومي أو أحد وكلائه لقلم الكتاب فكله لا يغني مهما تكن إرادة الإستئناف منصوصاً عليها فيه. ومن باب أولى لا يغني أن يكون قصد الإستئناف ثابتاً من

عمل آخر ولو كان متصلاً بقلم الكتاب ومن شأنه عادة أن لا يأتيه إلا مريد الإستئناف كدفع المحكوم عليه الكفالة المقررة لإيقاف تنفيذ الحكم المراد إستئنافه.

الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٢٤ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٣

لما كان الإستئناف المقبول شكلاً الذى طرح أمام محكمة ثانى درجة - بالنسبة للدعوى الجنائية - هو الإستئناف المرفوع من المتهم وحده فلا يصح فى القانون أن يغلظ العقاب عليه، إذ لا يجوز أن يضار بإستئنافه، وبذا يكون القضاء بتشديد العقوبة المقضى بها إنتهائياً مخالفاً للقانون، مما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه فيما قضى به من ذلك - بالقضاء بقبول إستئناف المتهم ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف.

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٩

لما كانت أوجه النعى التى يثيرها الطاعنان خاصة بالموضوع، وكان الحكم الإستئنافى - فيما يتصل بهما - لم يفصل إلا فى شكل الإستئناف بعدم قبوله - وقضاؤه فى ذلك سليم فإن هذه الأوجه لا تكون موجهة إلا إلى حكم أول درجة وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض، ومن ثم فإن طعنهما يكون على غير أساس متعين الرفض.

*** الموضوع الفرعي : ميعاد الإستئناف :**

الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٥١/٢/٥

متى كان الطاعن مسلماً فى طعنه بأن سفره خارج القطر إنما كان فى شئون عمله المعتاد فلا يقبل منه أن يتذرع لعدم تقريره الإستئناف فى الميعاد بهذا السفر بإعتباره حادثاً قهرياً.

الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٩

الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة. فإذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الإستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد ولم تعول على الشهادة التى قدمها المستأنف بمرضه من طبيب موظف بالحكومة لكونها غير جدية فى نظرها - فلا يقبل منه الطعن على الحكم لعدم أخذ المحكمة بها.

الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٨٨ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٨

إذا كان الطاعن معترفاً بأنه أعلن بالحكم ولم يعارض فيه ولم يستأنفه فى الميعاد وإعتذر بجهله للقانون فهذا العذر لا يعتد به، ويكون الحكم القاضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً فى محله.

الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٢٤ بتاريخ ١٩٥١/٢/١٣

لما كان القانون فى المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات قد أعطى لمن له حق الإستئناف أن يستأنف الحكم الإبتدائى فى ميعاد قدره عشرة أيام من يوم صدوره فإن اليوم الصادر فيه الحكم لا يصح أن يحسب ضمن هذا الميعاد.

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٩٢ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١٣

إن تقدير كفاية العذر الذى يستند إليه المستأنف فى عدم التقرير بإستئنافه فى الميعاد من حق قاضى الموضوع. فمتى قدر القاضى العذر ورفضه فلا تدخل لمحكمة النقض، اللهم إلا إذا كانت العلة التى يبديها للرفض يستحيل التسليم بها عقلاً.

الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٤

إن ميعاد إستئناف الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن يبدأ من يوم صدوره.

الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠١١ بتاريخ ١٩٥٢/٦/٢

يجب رفع الإستئناف فى موعده محسوباً من اليوم المقرر لبدئه. فإذا طرأ على المحكوم عليه مانع قهرى منعه من ذلك كان عليه بمجرد زوال المانع أن يبادر على الفور إلى رفعه. وإذن فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يقرر بالإستئناف إلا فى يوم ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥١ فى حين أن حالة المرض التى كان يعانيها قد زالت عنه طبقاً للشهادة التى قدمها فى يوم ١٩ منه، فإن إستئنافه يكون حاصلاً بعد الميعاد.

الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٩٥٣/١/١٣

ما دامت المحكمة قد أسست قضاءها بعدم قبول الإستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد القانونى على إفتراض صحة العذر الذى أبداه الطاعن إستناداً إلى الشهادة المرضية التى قدمها، والتى تقول إنه كان مريضاً من يوم سابق على يوم صدور الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن، فإن ميعاد الإستئناف لا يسرى فى حق الطاعن إلا من تاريخ إعلانه أو علمه به رسمياً، وما دام أنه لم يعلن أو يثبت علمه رسمياً بصدور الحكم - فإن إستئنافه يكون مقبولاً شكلاً. وإذن فإذا كانت واقعة الدعوى محل هذا الإستئناف قد أصبحت غير معاقب عليها فإنه يكون من المتعين مع قبول الطعن القضاء ببراءة الطاعن.

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٥

إن المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "يحصل الإستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الحكم الصادر فى

المعارضة أو من تاريخ إنقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى أو من تاريخ الحكم بإعتبارها كأن لم تكن". فإذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الإستئناف شكلاً لتقديمه بعد الميعاد، ولم تعتد بما دفع به الطاعن بالجلسة من أنه كان غائباً بالقاهرة وقت صدور الحكم بإعتبار معارضته كأنها لم تكن فإنه يكون قد أصاب، ولا على المحكمة إذا هى لم تلتفت إلى عذر زعم الطاعن أنه أبداه فى عريضة قدمها إلى النيابة وقت تقريره بالإستئناف ما دام أنه لم يبد هذا العذر للمحكمة بالجلسة.

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٠

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول إستئناف الطاعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد محسوباً من يوم صدور الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن، وكان يبين من الإطلاع على محضر الجلسة الإستئنافية أن الطاعن وإن قرر أمامها بأنه كان مريضاً بمنزله فلم يتمكن من رفع الإستئناف فى الميعاد إلا أنه لم يقدم للمحكمة دليلاً على دعواه، فآخذه الحكم بناء على ذلك وعلى أنه لم يقرر بالإستئناف إلا بعد ضبطه لتنفيذ الحكم الصادر عليه من محكمة أول درجة مما رأته المحكمة دليلاً على عدم صدق دفاعه - متى كان ذلك وكان للمحكمة أن لا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢١

لا يصح فى القانون الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان عدم حضور المعارض بجلسة المعارضة راجعاً لعذر قهرى، وفى هذه الحالة لا يبدأ ميعاد إستئناف الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن إلا من يوم علم المحكوم عليه به رسمياً من تاريخ صدوره. وإذن فمتى كان يبين من الإطلاع على محضر الجلسة الإستئنافية أن الطاعن عندما سئل عن سبب عدم إستئنافه الحكم فى الميعاد قرر أنه كان مريضاً بالمستشفى وعولج به عشرين يوماً ثم تردد على عيادته الخارجية أياماً أخرى، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول إستئناف الطاعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد محسوباً من يوم صدور الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن دون أن يعنى ببحث ما إذا كان عدم حضور المعارض بجلسة المعارضة راجعاً حقيقة لمانع المرض أم لا، فإن الحكم يكون قاصراً مبنياً على الخطأ فى تأويل القانون.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٢٨ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٠

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول إستئناف الطاعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد محسوباً من يوم صدور الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن من محكمة أول درجة، وكان يبين من الإطلاع على محضر الجلسة الإستئنافية أن الطاعن إعتذر من تخلفه عن رفع الإستئناف فى الميعاد بأنه لا يعرف المواعيد وكان

الحكم قد رد عليه بأنه لا عذر له بالجهل بالقانون، وآخذه بناء على ذلك بتخلفه عن رفع الإستئناف فى الميعاد، فإنه لا يكون مخطئاً فى القانون. ولا يقبل من الطاعن الإدعاء فى طعنه لأول مرة بمرضه فى اليوم الذى كان محدداً لنظر المعارضة أمام محكمة الدرجة الأولى.

الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٢٨ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٨

إذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الإستئناف المرفوع من المتهم شكلاً مع دفاعه بأنه كان مريضاً فى الفترة التالية لصدور الحكم وتقديمه شهادة مرضية قائلة إنه على فرض صحة دفاعه فقد كان فى وسعه أن يستأنف بتوكيل لمحاميه – فإنها تكون قد أخطأت فى قولها هذا لأن هذا التكليف الذى كلفته به لا سند له من القانون.

الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٩

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول إستئناف المتهم للحكم الصادر بإعتبار معارضته كأن لم تكن لرفعها بعد الميعاد، مع أنه قد تبين أنه كان محبوساً بالسجن فى اليوم الذى كان محدداً لنظر المعارضة فإنه يكون مخطئاً، ذلك أن وجود المتهم بالسجن فى يوم نظر المعارضة يعد مانعاً قهرياً حال دون شهوده الجلسة وعلمه بالحكم الذى صدر فيها، وكان يترتب على ذلك أن ميعاد إستئناف ذلك الحكم لا يسرى فى حقه إلا من يوم علمه رسمياً بصدوره لا من يوم صدوره.

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٢

عدم مبادرة المتهم إلى رفع إستئنافه بمجرد زوال المانع الذى منعه من التقرير به فى الميعاد يجعل الإستئناف غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٨٨ بتاريخ ١٩٥٤/٧/٥

إن قانون الإجراءات الجنائية قد فرق فى مبدأ ميعاد الإستئناف بين الأحكام، فبينما نص فى المادة ٤٠٦ منه على أن يبدأ ميعاد إستئناف الأحكام الحضورية أو الصادرة فى المعارضة من تاريخ النطق فإنه قد قضى فى المادة ٤٠٧ على أن الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقاً للمواد ٢٣٨ – ٢٤١ يبدأ ميعاد إستئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها. ولما كان لا محل للتأويل والإجتهاد حيث يكون النص صريحاً فإن ميعاد إستئناف الحكم المعتبر حضورياً لا يبدأ بالنسبة للمحكوم عليه إلا من تاريخ إعلانه به بغض النظر عما إذا كان قد علم عن طريق آخر غير الإعلان بصدور الحكم. وإذن فإن الحكم المطعون فيه إذا إعتبر ميعاد إستئناف الحكم المعتبر حضورياً سارياً فى حق الطاعنين من تاريخ تقريرهم بالمعارضة فيه يكون مخطئاً.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٨

إذا كانت محكمة الموضوع قد ذكرت فى الحكم أنها لا تأخذ بالشهادة الطبية المقدمة من المتهم لإثبات عذره فى التخلف عن التقرير بالإستئناف فى الميعاد القانونى، فإنه لا معقب على حكمها فى ذلك.

الطعن رقم ٧١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٨٩ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٥

إن قانون الإجراءات الجنائية إذ نص فى المادة ١٦٥ على أن إستئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى يحصل بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو التبليغ أو الإعلان حسب الأحوال، قد أفاد بذلك أن هذا الميعاد بالنسبة للخصوم الذين لم يصدر الأمر فى مواجهتهم لا يسرى إلا من تاريخ إعلانه لهم إعلاناً رسمياً، ولا يكفى فى ذلك مجرد العلم بالأمر.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٣٧ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٢

– إن الشهادة المرضية التى يقدمها المستأنف لتبرير عدم تقريره بالإستئناف فى الميعاد، وإن كانت لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة، إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها أم لا.

– إن التقرير بالإستئناف بواسطة وكيل هو حق خوله القانون للمتهم، فلا يصح أن يؤخذ حجة عليه إذا رأى عدم إستعماله وقرر بالإستئناف بشخصه بعد الميعاد لعذر قهرى كالمرض.

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢

إعتذار المستأنف بجهله ميعاد الإستئناف لا يصلح عذراً.

الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٥٦/٥/١

ميعاد الإستئناف طبقاً لنص المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية إنما يبدأ من تاريخ صدور الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن، ولا محل للإحتجاج بأن الحكم الغيابى لم يعلن للمتهم ما دام قد ثبت أنه عارض فعلاً فى هذا الحكم.

الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٨٣ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/١٤

إذا طرأ على المحكوم عليه مانع قهرى منعه من رفع الإستئناف فى موعده محسوباً من اليوم المقرر لبدئه كان عليه بمجرد زوال المانع أن يبادر على الفور إلى رفعه، ومن ثم فإذا كان المتهم لم يقرر بالإستئناف إلا فى

يوم ٦ من فبراير سنة ١٩٤٥ فى حين أن حالة المرض التى يعانيها قد زالت عنه طبقاً للشهادة التى قدمها فى آخر يناير سنة ١٩٥٤، فإن إستئنافه يكون بعد الميعاد.

الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٠

إن إنخراط المعارض فى خدمة البوليس منذ اليوم الذى نظرت فيه المعارضة وترحيله من جهة إلى أخرى يعد مانعاً قهرياً حال بينه وبين حضور الجلسة والعلم بصدور الحكم الذى صدر فيها، وينبنى على ذلك أن ميعاد الإستئناف لا يسرى بالنسبة إلا من يوم إعلانه أو علمه رسمياً بصدور الحكم.

الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٠

متى كانت المحكمة قد إستبعدت القضية من الرول لعدم سداد الرسم بعد أن قضت غيابياً فيها ثم حكمت حضورياً بتثبيت الحكم الغيابى الذى أغفلته المحكمة فلم يعلن للمحكوم عليه فإن ميعاد الإستئناف يكون طبقاً للمادة ٤٠٦ أ. ج هو عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى ويكون التقرير بالإستئناف فى حقيقته منصباً على الحكم الغيابى الذى أندمج فيه.

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٥١/٤/٢٨

متى كان الحكم المستأنف قد صدر فى ١٩٥٦/١٠/١٨ وكان اليوم العاشر لميعاد الإستئناف هو يوم ١٩٥٦/١٠/٢٨ الذى وافق يوم عطلة بلغت حد الرسمية حيث أضربت الأمة المصرية بموافقة حكومتها مشاركة لشعور أبناء الجزائر وتعطل العمل فى دواوين الحكومة فإن المتهم إذا إستأنف الحكم فى يوم ١٩٥٦/١٠/٢٩ أى فى اليوم التالى لعطلة يوم الجزائر فإن إستئنافه يكون قد صادف الميعاد القانونى.

الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٠٦٨ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٨

إذا كان الثابت أن محاكمة المتهم أمام محكمة أول درجة قد تمت بحضوره بجلسة معينة، وفيها أبدى دفاعه، ثم صدر قرار بتأجيل النطق بالحكم لأول مرة فى مواجهته، فإن الحكم الصادر فى الدعوى يكون حضورياً - حتى لو لم يحضر المتهم جلسة النطق به، ويسرى ميعاد إستئنافه من تاريخ صدوره عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك لأن واجب المتهم يقضى عليه بتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم فيها.

الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٥

الميعاد المقرر لرفع الإستئناف هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام وللمحكمة أن تفصل فيه بأية حالة كانت عليها الدعوى - فإذا كانت المحكمة عند نظرها الإستئناف قد إستمعت إلى دفاع المتهم وناقشته ثم أجلت

الدعوى لسماع الشهود من غير أن تكون فصلت فى أمر الإستئناف من حيث الشكل، فإن ذلك منها لا يعتبر فصلاً ضمنياً وشكل الإستئناف ولا يمنعها قانوناً عند إصدار حكمها من أن تنظر فى شكل الإستئناف وأن تقضى بعدم قبوله لما تبين من أن تاريخ التقرير به قد جاوز الميعاد القانونى.

الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٥٥ بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٣

إذا كان الثابت من الأوراق أنها خلت مما يفيد إعلان المتهم للجلسة التى نطق فيها بالحكم الصادر فى معارضته، مع وجوب ذلك قانوناً، فإن ميعاد استئناف مثل هذا الحكم لا يبدأ إلا من يوم إعلانه للمحكوم عليه أو علمه به بوجه رسمى - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد محتسباً من يوم صدوره وليس من يوم إعلانه أو علم المتهم به علماً رسمياً يكون قد اخطأ فى القانون.

الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٣

تقدير كفاية العذر الذى يستند إليه المستأنف فى عدم تقريره بالإستئناف فى الميعاد من حق قاضى الموضوع، فمتى إنتهى إلى رفضه فلا معقب عليه من محكمة النقض إلا إذا كانت علة الرفض لا يمكن التسليم بها عقلاً.

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٢

ميعاد إستئناف الحكم الحضورى الإعتبارى وفقاً للمادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه. فإذا كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يعلن بهذا الحكم فإن الحكم الغيابى الإستئنافى - المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً محتسباً بدء ميعاد الإستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الإستئناف شكلاً.

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٧

الميعاد المقرر لرفع الإستئناف من الأمور المتعلقة بالنظام العام، وللمحكمة أن تفصل فيه فى أية حالة كانت عليها الدعوى. فإذا كانت المحكمة عند نظرها الإستئناف قد إستمعت إلى دفاع المتهم وناقشته فيه ثم أجلت الدعوى لضم أصل محضر الحجز تحقيقاً لدفاعه من غير أن تفصل فى أمر الإستئناف من حيث الشكل فإن ذلك منها لا يعتبر فصلاً ضمنياً فى شكل الإستئناف ولا يمنعها قانوناً عند إصدار حكمها من أن تنظر فى شكل الإستئناف وأن تقضى بعدم قبوله شكلاً لما تبين من أن تاريخ التقرير به قد جاوز الميعاد القانونى.

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٨٤ بتاريخ ١٩٦٤/١٠/١٢

الأصل أن الميعاد المقرر لإستئناف الحكم الإبتدائى الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن يبدأ من يوم صدوره، إلا أن ذلك محله أن يكون المحكوم عليه على علم بالجلسة التى صدر الحكم فيها وأن يكون عدم حضوره أمام المحكمة راجعاً إلى سبب غير مقبول، أما إذا كان المحكوم عليه لا علم له بيوم الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته فى المعارضة المرفوعة منه أو كان قد منعه مانع قهرى من الحضور أمام المحكمة فإنه لا يصح أن يفترض فى حقه علمه بالحكم ومحاسبته على هذا الأساس، بل يجب أن يظل باب الإستئناف مفتوحاً أمامه حتى يعلن بالحكم أو يعلم به بأى طريق رسمى آخر فعندئذ يبدأ ميعاد الإستئناف بالنسبة له. فإذا كان الثابت من مدونات الحكم أن المتهم وإن لم يعلن بجلسة المعارضة ولا بالحكم الصادر فيها بإعتبارها كأنها لم تكن إلا أنه قد علم به علماً رسمياً عندما شرع فى تنفيذه ضده وقبله دون أن يستأنفه فى الميعاد المقرر قانوناً وبذلك يكون هذا الحكم قد أصبح نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى عدم نهائية الحكم المشار إليه ورتب على ذلك إستبعاد الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٧ حـ، ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٥

فرق قانون الإجراءات الجنائية بين الأحكام بشأن بدء سريان ميعاد الإستئناف فنص فى المادة ٤٠٦ منه على بدء ميعاد إستئناف الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية التى يجوز المعارضة فيها وإعتبر هذا الميعاد سارياً من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الحكم الصادر فى المعارضة أو الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن أو من تاريخ إنقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى، ونص فى المادة ٤٠٧ على الأحكام الصادرة فى الغيبة والمعتبرة حضورياً وإعتبر بدء ميعاد إستئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها. ذلك بأن هذه الأحكام على ما يبين من التقارير البرلمانية والمذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية — غيابية فى حقيقتها وغاية ما هناك أنها غير قابلة للمعارضة فأوجب القانون أن يكون بدء ميعادها من تاريخ إعلان المتهم بها. ولما كان القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة قد نص فى المادة ٢١ على أنه "لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة" وإذ كان الحكم الإبتدائى الغيابى الصادر بالتطبيق لأحكام هذا القانون لا يقبل المعارضة وإن جاز إستئنافه فإنه يخرج من عداد الأحكام الغيابية المنصوص عليها فى المادة ٤٠٦ من

قانون الإجراءات والتى تقتصر على تلك التى يجوز المعارضة فيها ويسرى بدء ميعاد إستئنافها من تاريخ إنقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة أو الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن وإنما يبدأ إستئنافه بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه به أخذاً بما نص عليه فى المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن الحكم الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر حضورياً، إذ أن كلاً من هذين الحكمين غيابى فى حقيقته لا يقبل المعارضة وإن جاز إستئنافه إطلاقاً فى مواد الجنح. ولما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الحكم الغيابى الإبتدائى الصادر بإدانة المطعون ضدها لم يعلن إليها بعد فإن إستئناف المطعون ضدها لهذا الحكم - وإن كانت قد قررت به قبل سريان مواعيد إستئنافه بالإعلان - يكون صحيحاً وفى موعده القانونى. ولا يغير من الأمر أن تكون المطعون ضدها قد علمت بصدور الحكم عن طريق رفع المعارضة فيه، إذ من المقرر أنه متى رسم القانون شكلاً خاصاً لإجراء معين كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الإجراء ولا يجوز الإستعاضة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الإستئناف شكلاً يكون صحيحاً فى القانون.

الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٦٥/٤/١٩

تنص المادة ٤٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :"إذا إستأنف أحد الخصوم فى مدة العشرة الأيام المقررة، يمتد ميعاد الإستئناف لمن له حق الإستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ إنتهاء العشرة الأيام المذكورة ". وهو نص مستحدث أخذ فيه الشارع بفكرة الإستئناف الفرعى جرياً على ما سارت عليه كثير من التشريعات كالقانون الفرنسى وقانون تحقيق الجنايات المختلط لما فى ذلك من حكمة ظاهرة أفصح عنها الشارع فى المذكرة الإيضاحية رقم ٢ المرافقة لقانون الإجراءات الجنائية "على المادة ٤٣٥ التى أصبحت ٤٠٩" بقوله: "... فقد يستأنف أحد الخصوم فى نهاية العشرة أيام وبذلك يفاجئ خصمه الذى يكون قد إمتنع عن الإستئناف إزاء سكوت خصمه عنه فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف إذا أراد صوناً لمصالحه... وعلى ذلك إذا إستأنف المتهم الحكم الصادر عليه إمتد الميعاد بالنسبة للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية خمسة أيام أخرى وغنى عن البيان أن الإستئناف الفرعى لا يجوز إلا إذا كان الإستئناف الأصلى مرفوعاً فى ميعاد العشرة الأيام.." ولا يشترط لإمتداد الميعاد أن يحصل الإستئناف الأصلى فى نهاية المدة المقررة للتقرير به ذلك لأن نص هذه المادة عام لا يفرق بين أن يكون الإستئناف الأصلى قد تم فى نهاية المدة أو فى خلالها. ولما كانت النيابة العامة قد إستأنفت الحكم المستأنف فرعياً فى ميعاد الخمسة الأيام التالية للعشرة الأيام المحددة للإستئناف الأصلى والذى قررت فيه المتهمة بالإستئناف، فإن الحكم

المطعون إذ قضى بعدم قبول إستئناف النيابة العامة شكلاً لأنها لم تقرر بـه إلا فـي اليـوم الحـادى عشـر مـن تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد أخطأ فـي تطبيـق القـانون بما يوجـب نقضـه وتصحيحـه، بالقضـاء بقبول الإستئناف المرفوع من النيابة العامة شكلاً للفصل في موضوع الإستئناف مشكلة من هيئة أخرى.

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٠٦ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٦

– إن واجب الخصم يقضى عليه بتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم فيها. ولما كـان الثابت أن الدعوى نظرت فى حضور الطاعن ثم صدر قرار بتأجيل النطق بالحكم لأول مرة فـى مواجهتـه فإن الحكم الصادر فى الدعوى يكون حضورياً حتى ولو لم يحضر الطاعن جلسة النطق بـه. ويسـرى ميعـاد إستئنافه من تاريخ صدوره عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

– إذا كان الطاعن علل تخلفه عن رفع الإستئناف فى الميعاد بأنه يجهل الميعاد القانونى. وكان الحكم قـد رد على دفاع الطاعن بأنه لا عذر له بالجهل بالقانون وأخذه بناء على ذلـك بتخلفـه عـن رفـع الإسـتئناف فـى الميعاد القانونى محسوباً من يوم صدور الحكم الحضورى المستأنف، وهو نظر صـائب فـى القـانون. فـإن مـا ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

– من المقرر أنه إذا حال عذر قهرى دون التقرير بالطعن فى الميعاد الذى حدده القانون إمتد هذا الميعاد إلى ما بعد زوال المانع. إلا أنه يجب المبادرة إلى التقرير به فور زواله مباشرة.

الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٧

لا يصح فى القانون الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة راجعاً إلى عذر قهرى. ولما كان الحكم قد سلم فى مدوناته بقيام هذا العـذر، إلا أنـه إفـترض علـم المحكـوم عليه بالحكم إثر زوال المرض وحاسبه على عدم التقرير بالإستئناف فى خلال عشرة أيام من زوال المـرض وهو تقرير خاطئ إذ فاته أنه فى هذه الحالة يبدأ ميعاد الإستئناف من يوم علم المحكوم عليه رسمياً بـالحكم لا من يوم صدوره. فإذا تبين أن الطاعن لم يعلم بهذا الحكم بوجه رسمى حتى يوم التقريـر بالإسـتئناف، يكـون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول إستئناف الطاعن شكلاً للتقرير به بعد الميعاد مخطئاً فى القانون.

الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٠٢ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٣

الحكم الصادر حضورياً إعتبارياً لا يبدأ ميعاد إستئنافه بالنسبة إلى المحكوم عليه – وفقاً لـما تقضـى بـه المـادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية – إلا من تاريخ إعلانه به، بغض النظر عما إذا كان قد علم من طريـق آخر بصدوره.

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠١٥ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٣

جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ - كالحكم الحضورى - من يوم صدوره، إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعاً إلى أسباب لإرادته دخل فيها، فإذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن لإرادته فيها فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى يعلم فيه رسمياً بالحكم وأنه إذا تقدم المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم حضور الجلسة، فإنه يكون لزاماً على المحكمة أن تعنى بالرد عليه. فإذا كان يبين من مطالعة محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قرر أمام المحكمة أنه كان محبوساً يوم صدور الحكم المستأنف وأنه لذلك لم يستطع أن يستأنف فى الميعاد، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع وتعنى بتمحيصه، أما وقد إلتفتت عنه وأغفلت الرد عليه وقضت بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر بعدم قبول الإستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد محسوباً من يوم صدور الحكم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى البيان، منطوياً على إخلال بحق المطعون ضده فى الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٣٣ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٠

مجرد تقييد حرية المتهم وتواجده بالسجن لا يعتبر عذراً يحول بينه وبين التقرير بالإستئناف فى الميعاد القانونى ما دام أن نظام السجون يمكنه من التقرير بوجود الدفاتر المعدة لهذا الغرض.

الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٣٣ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٦

ميعاد الإستئناف - ككل مواعيد الطعن فى الأحكام - من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حال كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقاً موضوعياً.

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١١٨ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٢

- لئن كان ميعاد الإستئناف - ككل مواعيد الطعن فى الأحكام -من النظام العام، ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى، إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض، مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم، وأن تقتضى تحقيقاً موضوعياً، وإذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر به فى التقرير بالإستئناف تأخره فى الموعد المقرر قانوناً، فإن ما يثيره فى هذا الشأن من عدم إعلانه بجلسة المعارضة ومن مرضه فى تاريخ صدور الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن غير مقبول

ولا يجوز التحدى بأنه أبدى هذا الدفاع ولكنه لم يثبت فى محضر الجلسة، إذ كان عليه ما دام أن هذا الدفاع يهمه تدوينه - أن يطلب صراحة إثباته فى محضر الجلسة.

- وإن نصت المادة ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، على أن يقدم الإستئناف فى مدة ثلاثين يوماً على الأكثر إلى الدائرة المختصة بنظره، إلا أن ذلك ليس إلا من قبيل الأحكام التنظيمية التى لا يترتب البطلان على مخالفتها.

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٤٣ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٣

متى كان يبين أن الحكم الغيابى الإبتدائى الصادر بإدانة المطعون ضده والمقصود بالإستئناف أصلاً، لم يعلن إليه بعد، فإن إستئناف المطعون ضده لهذا الحكم - وإن كان قد قرر به قبل سريان مواعيد إستئنافه بالإعلان - يكون صحيحاً وفى موعده القانونى، ولا يغير من الأمر أن يكون المطعون ضده قد علم بصدور الحكم عن طريق رفع المعارضة فيه، إذ من المقرر أنه متى رسم القانون شكلاً خاصاً لإجراء معين كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الإجراء، ولا يجوز الإستعاضة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٧١/٤/٤

ميعاد الطعن بالإستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من تاريخ صدوره عملاً بالمادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، إلا إذا كان عدم حضور المعارض بالجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعاً إلى أسباب قهرية لا شأن لإرادته فيها، فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى يعلم فيه رسمياً بالحكم. ولما كان يبين أن وكيل الطاعن لم يثر أمام محكمة ثانى درجة قيام عذر قهرى لدى الطاعن حال بينه وبين الحضور بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم برفضها، كما أن الطاعن لا يدعى فى أسباب طعنه بقيام ذلك العذر، وكان الطاعن لم يقرر بإستئناف الحكم الصادر فى المعارضة إلا بعد مضى ميعاد الإستئناف المنصوص عليه فى المادة ٤٠٦ إجراءات الواجبة التطبيق، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول إستئناف الطاعن شكلاً للتقرير به بعد الميعاد يكون قد وافق صحيح القانون.

الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٦

من المستقر عليه فى قضاء النقض أن الميعاد المقرر لرفع الإستئناف هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام. وإذ كان الحكم المطعون فيه رغم إشتماله على بيانات دالة بذاتها على أن المطعون ضده قد قرر بالإستئناف بعد فوات ميعاد العشرة أيام المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه إنتهى إلى قبوله شكلاً دون أن تورد المحكمة الأسباب التى حدت بها إلى ذلك ودون أن تعرض

لفحوى الشهادة المرضية التي تعلل بها المطعون ضده كعذر مبرر لتجاوزه ميعاد الإستئناف حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها لتسويغ ما قضت به في هذا الصدد، فإن حكمها يكون قد جاء مشوباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٨

من المقرر أنه متى كان أول قرار بتأجيل الدعوى قد إتخذ في حضرة المتهم - الطاعن - فإنه يكون عليه بلا حاجة إلى إعلان أن يتتبع سيرها من جلسة إلى أخرى ما دامت الجلسات متلاحقة - كما هي الحال في هذه الدعوى - ويكون الطاعن إذ إستأنف الحكم بعد الميعاد محسوباً من يوم صدور الحكم فإن إستئنافه يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ٨٢١ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٩

- من المقرر أن ميعاد إستئناف الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن يبدأ من تاريخ صدوره عملاً بالمادة ١/٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يقرر بالإستئناف إلا بعد مضي ميعاد عشرة الأيام المنصوص عليه في هذه المادة فيكون ما إنتهى إليه الحكم من القضاء بعدم الإستئناف شكلاً قد وافق صحيح القانون.

- لا تشفع للطاعن في تجاوز ميعاد التقرير بالإستئناف الشهادة المرضية المقدمة منه للمحكمة الإستئنافية والمؤرخة في ٢٢ يناير سنة ١٩٧١ "في اليوم التالي ليوم صدور الحكم المستأنف" والتي تلزمه بالإعتكاف لمدة عشرة أيام تنتهي في ٣١ يناير سنة ١٩٧١ إذ كان عليه أن يبادر في اليوم التالي مباشرة بالتقرير بالإستئناف فور زوال المانع.

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ١٠٩٤ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٣٠

- إن الميعاد المقرر للتقرير بالطعن بالإستئناف وفقاً للمادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية هو عشرة أيام، وللنائب العام - أو المحامي العام في دائرة إختصاصه - أن يستأنف الحكم في ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم. ولما كان الحكم الإبتدائي قد صدر في ٢٩ من يناير سنة ١٩٧٠ وتم التقرير بالطعن فيه بالإستئناف في ١٢ من فبراير سنة ١٩٧٠، وكان الثابت أن الذي قرر بالإستئناف هو وكيل النيابة بغير توكيل من النائب العام أو المحامي العام المختص فإن إستئناف النيابة العامة يكون قد تم بعد الميعاد المقرر في القانون ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول إستئنافها شكلاً قد أخطأ في تطبيق القانون.

- من المقرر أن ميعاد الإستئناف - ككل مواعيد الطعن فى الأحكام - من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى فيجوز إثارة الدفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام الفصل فيه لا يقتضى تحقيقاً موضوعياً.

الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٧٣/١/١

متى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صدر حضورياً إعتبارياً فهو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد إستئنافه بالنسبة إلى المحكوم عليه - وفقاً لما تقضى به المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية - إلا من تاريخ إعلانه به بغض النظر عما إذا كان قد علم من طريق آخر بصدور الحكم. ولما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليه لم يعلن بهذا الحكم إلا فى ذات اليوم الذى قرر فيه بإستئنافه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً - محتسباً ميعاد الإستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف - يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الإستئناف شكلاً. ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب محكمة الموضوع عن بحث موضوع الإستئناف فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢١

لما كان ميعاد الإستئناف - ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقاً موضوعياً، وإذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أي دفاع للطاعن يبرر تأخره فى التقرير بالإستئناف فى الموعد المقرر قانوناً، فإن ما يثيره فى هذا الشأن من مرضه فى تاريخ جلسة المعارضة "فى الحكم الإبتدائى" التى صدر فيها الحكم برفضها يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١١

إذا كان البين من محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن لم يتقدم بأى عذر ليبرر تقريره بالإستئناف بعد الميعاد وقرر بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه لا يعرف لذلك سبباً، إلا أنه وجد بملف الدعوى شهادة طبية لا تحمل تاريخاً صادرة من طبيب تفيد مرض الطاعن وحاجته للراحة التامة لمدة شهرين - من تاريخ الحكم فى المعارضة الإبتدائية - وهذه الشهادة غير معلاة فى الأوراق وغير مؤشر عليها من رئيس الهيئة أو كاتب الجلسة ولم يشر إليها الطاعن بجلسة المحاكمة، مما يقطع بأنها لم توضع تحت نظر المحكمة عند نظر الإستئناف ولم يحتج بدلالتها على قيام عذر الطاعن فى التقرير بالإستئناف بعد الميعاد ومن ثم فلا وجه للنعى على المحكمة بأنها أسقطت النظر فى عذر لم يطرح عليها أو فى دليل لم يقدم إليها.

الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠١٩ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٩

من المقرر أن تقدير كفاية العذر الذى يستند إليه المستأنف فى عدم التقرير بإستئنافه فى الميعاد من حق قاضى الموضوع، فمتى إنتهى إلى رفضه فلا معقب عليه من محكمة النقض إلا إذا كانت علة الرفض غير سائغة. ولما كان للمحكمة أن لا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن فى قوله :"حيث إن محكمة أول درجة قضت فى ١٩٧١/٦/٥ بإعتبار المعارضة كأن لم تكن وإستأنف المتهم فى ٥ من يناير سنة ١٩٧٢ ومن ثم فإن إستئنافه غير مقبول شكلاً للتقرير به بعد الميعاد، ولا يقدح فى ذلك قول المتهم بأنه كان مريضاً إذ لم يقدم دليلاً على ذلك ولو كان صادقاً فيما قرره لأعد لذلك الدليل حتى يكون تحت بصر المحكمة ورقابتها عند مثوله أمامها فى الجلسة الإستئنافية ". وكانت المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "يحصل الإستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الحكم الصادر فى المعارضة أو من تاريخ إنقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى أو من تاريخ الحكم بإعتبارها كأن لم تكن" فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب فى قضائه بعدم قبول إستئناف الطاعن شكلاً لتقديمه بعد الميعاد محسوباً من يوم صدور الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن.

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٩

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول إستئناف النيابة شكلاً لرفعه بعد الميعاد على أن الحكم المستأنف صدر حضورياً فى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٤ ولم تستأنفه النيابة إلا فى ١٣ مايو سنة ١٩٧٤. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى نظرت أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٤ وفيها لم يحضر المطعون ضده وعدلت النيابة إسمه وطلبت تأجيل الدعوى لإعلانه بالإسم الصحيح فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٣ مايو سنة ١٩٧٤ لهذا الغرض وبهذه الجلسة الأخيرة حضر المطعون ضده وقضت المحكمة حضورياً ببراءته فإستأنفت النيابة العامة هذا الحكم يوم صدوره أى فى الميعاد القانونى وكان الواضح الذى لا شبهة فيه أن ما جاء بالحكم من أنه صدر فى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٤ لم ينشأ إلا عن سهو وقع من كاتب الجلسة وهو ما لا يمس سلامة الحكم. فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب على خلاف الواقع إلى أن الحكم الإبتدائى صدر فى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٤ ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الإستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد فإنه يكون قد أخطأ فى الإسناد وقد جره ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٩

لما كان يبين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه وهو متمتع بجنسية جمهورية مصر العربية غادر أراضى الجمهورية دون أن يكون حاصلاً عى إذن خاص وقضت محكمة أول درجة غيابياً بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٧٣ بتغريمه ٥٠ ج فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه والإيقاف فإستأنفت النيابة العامة هذا الحكم الأخير بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٧٤ للخطأ فى تطبيق القانون وقضت محكمة ثانى درجة غيابياً بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٤ بعدم قبول الإستئناف للتقرير به بعد الميعاد إستناداً إلى أن ميعاد الإستئناف يبدأ من تاريخ الحكم الغيابى الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٩٧٤ وإلى أنها لم تقرر بإستئنافه إلا بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٧٤ بعد صدور الحكم فى المعارضة أى بعد تجاوز الميعاد المنصوص عنه فى المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية - لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم تبريراً لقضائه قد جانب الصواب، ذلك أن حق النيابة فى الإستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزاً إستئنافه ولها كسائر الخصوم فى الدعوى الجنائية أن تستأنف مثل هذا الحكم ولو كان إستئنافها لمصلحة المتهم. ومتى كان الأمر كذلك وكان الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة من المطعون ضده حكماً قائماً بذاته فللنيابة حق الطعن عليه إذا ما رأت وجهاً لذلك وغاية الأمر أن إستئنافها يكون مقصوراً على هذا الحكم ولا يخول المحكمة الإستئنافية أن تتجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى المعارض فيه إلا إذا كانت النيابة قد إستأنفته أيضاً، ومن ثم كان الواجب على المحكمة الإستئنافية أن تتعرض بناء على الإستئناف المرفوع من النيابة للحكم المستأنف وتعمل على تصحيح ما قد يكون قد وقع فيه من أخطاء. أما وهى لم تفعل وقضت بعدم قبول الإستئناف شكلاً فإن قضاءها يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٠٦ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٦

إن ميعاد الإستئناف - ككل مواعيد الطعن فى الأحكام - من النظام العلم ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى، إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا تقتضى تحقيقاً موضوعياً. وإذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر به تأخره فى التقرير بالإستئناف فى الموعد المقرر قانوناً، وكان هذا الدفاع يقتضى تحقيقاً موضوعياً مما تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عذر مرضه تبريراً للتأخر فى التقرير بالإستئناف فى الميعاد يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧١٥ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٠

ميعاد الإستئناف – ككل مواعيد الطعن فى الأحكام – من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى، إلا أن إثارة أى دفاع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقاً موضوعياً، وإذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر به تأخره فى التقرير بالإستئناف فى الموعد المقرر قانوناً، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن من أنه كان مقيد الحرية يوم النطق بالحكم المستأنف وعدم علمه به إلا عند التنفيذ عليه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠١٥ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٧

ميعاد الإستئناف – ككل مواعيد الطعن فى الأحكام – من النظام العام يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن لا تقتضى تحقيقاً موضوعياً. وإذ كان كل من الحكم ومحضر الجلسة قد خلا من أى دفاع للطاعن يبرر تأخره فى التقرير بالإستئناف فى الموعد المقرر قانوناً. فإن ما يثيره فى أسباب طعنه عن مرضه فى تاريخ جلسة المعارضة الإبتدائية التى صدر فيها الحكم برفضها يكون غير مقبول، ولا يجوز له التحدى بأنه سبق أن أبدى هذا الدفاع ولكنه لم يدون فى محضر الجلسة، إذ كان عليه – ما دام يرى أن هذا الدفاع يهمه – أن يطلب صراحة إثباته فى محضر الجلسة.

الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٤

إن المشرع بما نص عليه فى المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد نص على تحديد ميعاد إستئناف الحكم الغيابى بحصوله فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إنقضاء الميعاد المقرر للمعارضة، أو من تاريخ الحكم بإعتبارها كأن لم تكن، وكان من المقرر أن الطعن بالإستئناف هو حق مقرر للمحكوم عليه متعلق بالنظام العام. لا يجوز حرمانه منه إلا بنص خاص فى القانون، وكان القانون قد خلا من مثل هذا النص فيما يتعلق بإستئناف الأحكام الغيابية ومن ثم يكون إستئناف المطعون ضدها للحكم الغيابى الإبتدائى رغم سبق معارضتها فيه وصدور الحكم بإعتبار معارضتها كأن لم تكن صحيحاً فى القانون طالما أنه قد رفع فى الميعاد مستوفياً لشرائطه القانونية.

الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٣٠

لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم قبول إستئناف المحكوم عليه شكلاً لرفعه بعد الميعاد على أن الحكم المستأنف صدر فى ١٩٧٥/٦/١٩ ولم يستأنفه إلا فى ١٩٧٥/١٠/٣٠، لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المستأنف قد صدر فى ١٩٧٥/١٠/٣٠ لا فى ١٩٧٥/٦/١٩ وإستأنفه المحكوم عليه فى

ذات تاريخ صدوره، مما مفاده أنه قرر بالإستئناف خلال الأجل القانوني الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه إذ ذهب على خلاف الواقع إلى أن الحكم المستأنف صدر فى ١٩٧٥/٦/١٩ ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول إستئناف المحكوم عليه شكلاً للتقرير به بعد الميعاد فإنه يكون قد أخطأ فى الإسناد وقد جره ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الإستئناف شكلاً، ولما كان هذا الخطأ القانوني قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها فى موضوع الإستئناف فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإحالة.

الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٤

إن المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت "لمن له حق الإستئناف أن يستأنف الحكم الإبتدائي فى ميعاد قدره عشرة أيام من يوم صدوره" فإن اليوم الصادر فيه الحكم لا يصح أن يحسب ضمن هذا الميعاد، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٦٤ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣

من المقرر أن ميعاد الإستئناف - ككل مواعيد الطعن فى الأحكام - من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقاً موضوعياً، وإذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر به تأخره فى التقرير بالإستئناف فى الموعد المقرر قانوناً على الرغم من حضوره بجلسة المعارضة الإستئنافية فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٨٣ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٧

من المقرر أن الميعاد المقرر لرفع الإستئناف من الأمور المتعلقة بالنظام العام؛ وللمحكمة أن تفصل فيه فى أية حالة كانت عليها الدعوى. ولما كان ما يثيره الطاعن من أنه كان يتعين على المحكمة الإستئنافية ألا تقضى برفض معارضته قبل تنفيذ قرارها السابق بإعلان المجنى عليه وتكليفه بتقديم سند الأمانة، هذا القول إنما يكون محل إعتبار إذا كان الإستئناف المقدم منه جائزاً ومقبولاً حتى يتسنى للمحكمة الإستئنافية أن تتصل عن طريقه بالموضوع وتجرى فيه ما تراه من أوجه التحقيق. وإذن فإذا كانت المحكمة عند نظرها المعارضة الإستئنافية عن حكم صدر بعدم قبول الإستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد قد أجلت الدعوى لإعلان المجنى عليه وتكليفه بتقديم سند الأمانة تحقيقاً لمنازعة المتهم فى شأنه من غير أن تكون قد فصلت فى أمر الإستئناف من حيث الشكل فإن ذلك منها لا يعتبر فصلاً ضمنياً فى شكل الإستئناف ولا يمنعها قانوناً عند

إصدار حكمها من النظر من جديد في شكل الإستئناف وأن تقضى بتأييد الحكم المعارض فيه فيما قضى به من عدم قبول الإستئناف شكلاً بعد أن ثبت أن تاريخ التقرير به قد جاوز الميعاد القانونى - ولا جناح على المحكمة فى هذه الحالة إن هى عدلت عن قرارها السابق بإعلان المجنى عليه لمناقشته بعد أن أنغلق أمامها سبيل التصدى للموضوع بقعود المتهم عن رفع الإستئناف خلال الميعاد المقرر فى القانون.

الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٩٧ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٤

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول إستئناف المحكوم عليه شكلاً لرفعه بعد الميعاد على أن الحكم المستأنف صدر فى ١٩٧٥/١٢/٢٣ ولم يستأنفه إلا فى ١٩٧٦/١/٤ لما كان ذلك وكان الثابت أن يومى ٢، ٣ من يناير سنة ٧٦ قد وافقا عطلة رسمية وقد إستأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده فى اليوم الرابع من الشهر المذكور مما مفاده أنه قرر بالإستئناف خلال الأجل القانونى إعمالاً لحكم المادة ١٨ من قانون المرافعات فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى خلاف ذلك ورتب عليه القضاء بعدم قبول إستئناف المحكوم عليه شكلاً للتقرير به بعد الميعاد فإنه يكون أخطأ فى تطبيق القانون كان هذا الخطأ القانونى قد حجب محكمة الموضوع أن تقول كلمتها فى موضوع الإستئناف فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإحالة.

الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٦٠ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٥

لما كان ميعاد الإستئناف - ككل مواعيد الطعن فى الأحكام - متعلقاً بالنظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى، إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقاً موضوعياً، وإذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن فى هذا الشأن، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت مما يظاهر هذا الدفع، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٨٢ بتاريخ ١٩٨١/١١/١١

لئن كان ميعاد الإستئناف ككل مواعيد الطعن فى الأحكام - من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى، إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وألا يقتضى تحقيقاً موضوعياً.

الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٨٦ بتاريخ ١٩٨١/١١/١١

من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه، ولما كان ميعاد الإستئناف - ككل مواعيد الطعن فى الأحكام - من النظام العام ويجوز

التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروطاً بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا تقتضى تحقيقاً موضوعياً وإذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر به تأخره فى التقرير بالإستئناف فى الموعد الذى حدده القانون وكان هذا الدفاع يقتضى تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عذر مرضه تبريراً للتأخير فى التقرير بالإستئناف فى الميعاد يكون غير مقبول، ولا يغير من ذلك أن إجراءات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة قد تمت فى غيبته إذ أن مقتضى إطراح المحكمة لعذر الطاعن فى عدم حضور جلسة المعارضة الإستئنافية أنه كان فى إمكانه الحضور أمام المحكمة الاستئنافية بتلك الجلسة، وكان فى مقدوره إبداء عذره فى التأخير فى التقرير بالإستئناف فى الميعاد وقعوده عن ذلك يحول بينه وبين إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ذلك أنه من المقرر أنه وإن كان من المسلمات فى القانون أن حضور المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها الأمر فيه مرجعه إليه إلا أن قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظراً لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها.

الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٧

" أ" مواعيد الطعن فى الأحكام ومنها ميعاد الإستئناف، هى من النظام العام ومن ثم يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أنه يشترط لجواز إثارة الدفع بشأنه أمام محكمة النقض أن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقاً موضوعياً.

"ب" لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الإبتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز.

الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٠١ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٥

- المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضورياً طبقاً للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ يبدأ ميعاد إستئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها، وكان هذا النعى وأن ذكره المتهم إلا أنه يسرى أيضاً على المسئول عن الحقوق المدنية من باب القياس.

- لما كان قضاء محكمة النقض جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدءاً لميعاد فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه، وإذا كانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الطاعنة قد أعلنت بالحكم المستأنف إعلاناً قانونياً إلى أن قررت بالإستئناف، فإن الحكم المطعون فيه إذ حاسب الطاعنة على عدم التقرير بالإستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم المستأنف تأسيساً على أن تقديم الطاعنة مذكرة خلال حجز الدعوى للحكم يعد قرينة على علمها اليقينى لصدور الحكم بما يقوم مقام الإعلان

القانونى أو يغنى عن حضورها الجلسة الأخيرة التى حجزت فيها الدعوى للحكم، يكون قد أخطأ صحيح القانون.

– ميعاد الإستئناف ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٠٨١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٧

لما كان من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن الميعاد المقرر لرفع الإستئناف هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام، وكان الحكم المطعون فيه رغم إشتماله على بيانات دالة بذاتها على أن المطعون ضده قد قرر بالإستئناف بعد العشرة أيام المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه إنتهى إلى قبوله شكلاً دن أن تورد المحكمة الأسباب التى حددت بها إلى ذلك، ودون أن تعرض لفحوى الشهادة المرضية التى تعلل بها المطعون ضده كعذر مبرر لتجاوزه ميعاد الإستئناف حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها لتسويغ ما قضت به فى هذا الصدد، فإن حكمها يكون قد جاء مشوباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن بما يعيبه ويوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية.

الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٩١ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٤

من المقرر أن ميعاد الإستئناف – ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وألا تقتضى تحقيقاً موضوعياً.

الطعن رقم ٥٥٤٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١

و كان من المقرر أن الطعن بالإستئناف هو حق مقرر للمحكوم عليه متعلق بالنظام العام لا يجوز حرمانه منه إلا بنص خاص فى القانون، وكان القانون قد خلا من مثل هذا النص فيما يتعلق بإستئناف الأحكام الغيابية ومن ثم فإن إستئناف المحكوم عليه – الطاعن – للحكم الغيابى الإبتدائى رغم سبق إستئنافه للحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها وصدور الحكم برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف يكون صحيحاً فى القانون طالما أنه رفع فى الميعاد مستوفياً لشرائطه القانونية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك فإنه يكون قد جانب صحيح القانون مستوجباً نقضه.

الطعن رقم ٧٠٣٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠

ميعاد الإستئناف من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا تقتضى تحقيقاً موضوعياً.

الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٤٣ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٤

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول إستئناف الطاعن شكلاً للتقرير به بعد الميعاد على أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ ٨ من يوليو سنة ١٩٨٠ ولم يستأنفه الطاعن إلا فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٨٠. لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الإستئناف المرفق بالمفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - إن الطاعن قد قرر بالإستئناف فى ١٠ يوليو سنة ١٩٨٠ وليس فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٨٠ كما جاء بالحكم المطعون فيه، مما مقتضاه - وقد صدر الحكم الإبتدائى المستأنف فى ٨ من يوليو سنة ١٩٨٠ - أن يكون الإستئناف مرفوعاً خلال الأجل القانونى الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب على خلاف الواقع إلى أن الطاعن قد قرر بالإستئناف فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٨٠ ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الإستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد فى حين أن الإستئناف قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون، فإنه يكون قد أخطأ فى الإسناد - خطأ يتسع له وجه النعى - وقد جره ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بقبول الإستئناف شكلاً. ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها فى موضوع الإستئناف، فإنه يتعين - مع ذلك التصحيح - أن يكون النقض مقروناً بالإحالة.

الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢٨

- الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة، سواء فى موضوعها أو باعتبارها كأن لم تكن، لا يمكن أن يكون محلاً لمعارضة أخرى، فالمعارضة فيه غير مقبولة من يوم صدوره، وعملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات يمكن القول بلا حرج بأن ميعاد إستئنافه يجب أن يبتدئ بالنسبة للمتهم من يوم صدوره بلا حاجة إلى إعلانه، وهذا هو المتعين الأخذ به.

- إذا كان المتهم لم يعلم بأيام جلسات المحاكمة بطريقة الإعلام القانونية، أو كان بعد إعلامه بهذه الطريقة قد حالت ظروف قهرية دون حضوره، ثم إستأنف ولو بعد الميعاد، وأثبت للمحكمة الإستئنافية ما يدعيه من ذلك، وجب عليها أن تقبل إستئنافه شكلاً وتتصرف بما يقضى به القانون.

الطعن رقم ١٠٦١ لسنه ٣ مجموعه عمر ١ع صفحه رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٢١/٢/٢٠

الأحكام الغيابية الصادرة فى المعارضة، سواء فى موضوعها أو بإعتبارها كأن لم تكـن يبـدأ ميعـاد إستئناف المتهم لها من تاريخ صدورها، ولا حاجة إلى إعلانها إليه حتى يبدأ هذا الميعـاد كمـا هـو الشـأن فـى الحكـم الغيابى الأول القابل للمعارضة.

الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٩٦ بتاريخ ١٩٣٣/٦/١٩

إن مواعيد الإستئناف لا هوادة فيها. ولا يقبل الإعتذار عن تجاوزها بعلة المرض، ما دام التقرير بالإستئناف ليس محتوماً فيه أن يباشره المستأنف بشخصه، وما دام التوكيل فيه جائزاً، وما دام المريـض فـى وسـعه هـذا التوكيل.

الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٣٥/٥/١٣

لا يحسب يوم صدور الحكم ضمن ميعاد الإستئناف، فإن القواعد العامة تقضى بعـدم إحتسـاب هـذا اليـوم ضمن المواعيد المقررة للإعلان، سواء أكان ذلك الإعلان فى مواد مدنية أم فى مواد جنائية. ولم تشـذ المـادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات عن هذه القاعدة، لأن ما ورد بها من أن ميعاد الإستئناف يبتـدئ مـن يـوم صدور الحكم لا يقصد به إحتساب هذا اليوم ضمن ميعـاد الإسـتئناف، بـل يقصـد منـه أن هـذا الميعـاد لا يتوقف سريانه على إعلان الحكم. ويستثنى من ذلك حالة صـدور الحكـم غيابيـاً فـإن ميعـاد الإسـتئناف لا يبتدئ فى هذه الحالة للمتهم إلا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضـة مقبولـة، كمـا جـاء فـى هـذه المـادة نفسها.

الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٤٩ بتاريخ ١٩٣٦/٢/١٧

القوة القاهرة تمنع من سريان مدة الإستئناف المقـرر قانونـاً. فيقبـل شـكلاً الإسـتئناف المرفـوع بعـد الميعـاد القانونى متى ثبت أن المستأنف كان مسجوناً وأن قوة قاهرة خارجة عن إرادته منعته من الحضور للمحكمة فى اليوم الذى حدد لنظر معارضته ومن العلـم بصـدور حكـم فيهـا فلـم يتمكـن مـن إستئنافه فـى الميعـاد القانونى.

الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٣٧/٢/٨

يجب على كل محكوم عليه أن يرفع إستئنافه عن الحكم الصادر ضده فى الميعاد القانونى. ولا يشـفع لـه فـى مخالفة ذلك أن يكون مسجوناً، ما دام نظام السجون يمكنه من ذلك بوجود الدفاتر المعدة لهذا الغرض فيها.

الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٣٧/٦/١٤

إن المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات تنص على أن ميعاد الإستئناف يبتدئ من يوم صدور الحكم إلا في حالة صدوره غيابياً فلا يبتدئ، فيما يتعلق بالمتهم، إلا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة. فإذا كان الحكم الغيابى صادراً في معارضة فهو، لعدم جواز المعارضة فيه، يبدأ ميعاد إستئنافه من يوم صدوره ولا ضرورة إذن لإعلانه.

الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٣٧/١١/٨

إذا لم يكن المتهم حاضراً الجلسة التى أجلت منها القضية للجلسة التى صدر فيها الحكم المستأنف القاضى بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه، ولم يكن قد أعلن بهذه الجلسة الأخيرة، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد علمه بصدور ذلك الحكم، ففى هذه الصورة يكون ميعاد الإستئناف بالنسبة له غير مقيد بمبدأ ما لسريانه.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/١٣

- الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة يبدأ ميعاد إستئنافه من يوم صدوره، لا من يوم إعلانه.

- الإحتجاج بالمرض المقعد عن رفع الإستئناف فى ميعاده القانونى هو مما يفصل فيه قاضى الموضوع فمتى رفضه فلا تجوز إثارته لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٥٣ بتاريخ ١٩٣٨/٣/٧

إذا كان المعارض قد أعلمه قلم الكتاب - وقت أن قرر بالمعارضة - أن معارضته ستنظر فى يوم معين ثم جاءه إعلان بالحكم الغيابى الصادر ضده وعليه إشارة فى قلم الكتاب نفسه بأن المعارضة حدد لنظرها يوم آخر لاحق لليوم الأول المحدد فى تقرير المعارضة، وظهر أن الإعلان قد وصل المعارض قبل حلول هذا اليوم، ثم نظرت المعارضة فى اليوم المحدد لها أولاً ولم يحضر المعارض، فحكمت المحكمة بإعتبارها كأنها لم تكن فلا يجوز إحتساب ميعاد إستئناف هذا الحكم من تاريخ صدوره، لأن المحكوم عليه يجهل صدوره بسبب إعلانه رسمياً بما يفيد تعديل يوم الجلسة إلى يوم آخر.

الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٣٨/١٠/٣١

إن ميعاد إستئناف المحكوم عليه للحكم الغيابى الصادر ضده فى المعارضة، سواء فى موضوع الدعوى أو بإعتبار المعارضة كأنها لم تكن، يبدأ من يوم صدور هذا الحكم لا من يوم إعلانه. ذلك لأن نص المادتين ١٥٤ فقرة أولى و١٧٧ فقرة ثانية من قانون تحقيق الجنايات يوجب سريان ميعاد إستئناف الحكم الذى لا تقبل فيه المعارضة من تاريخ صدوره لا من يوم إعلانه للمحكوم عليه. وهذا هو قصد الشارع الذى أفصح عنه فى قانون تحقيق الجنايات الذى صدر فى سنة ١٩٣٧ للعمل به أمام المحاكم المختلطة.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٣٨/١١/٢٨

الحكم الغيابى يبدأ ميعاد إستئنافه – على مقتضى المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات – من تاريخ اليوم الذى تكون فيه المعارضة غير مقبولة [أى بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه دون حصول معارضة فيه] لا من تاريخ القضاء بعدم قبول المعارضة التى رفعت فيه بعد الميعاد. ولكن إذا إستؤنف هذا الحكم بعد الميعاد القانونى – محسوباً كما تقدم – وقضت محكمة الإستئناف خطأ بقبوله شكلاً على إعتبار أن ميعاد الإستئناف يبدأ من يوم صدور الحكم فى المعارضة بعدم قبولها وفصلت فى موضوع الدعوى، ولم تطعن النيابة بطريق النقض فى الحكم الإستئنافى لما وقع فيه من الخطأ القانونى وطعن فيه المحكوم عليه وحده وقبل طعنه فى الموضوع فلا ينقض هذا الحكم إلا فيما قضى به فى موضوع الإستئناف فقط، أما من ناحية قضائه بقبول الإستئناف شكلاً فيجب إحترامه لأنه قد حاز نهائياً قوة الشئ المقضى به.

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤١٠ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/١٩

إذا حكم غيابياً على متهم فعارض ثم لم يحضر جلسة المعارضة فحكم بإعتبار معارضته كأنها لم تكن ثم إستأنف ودفع أمام المحكمة الإستئنافية بأنه كان مريضاً وقدم لها شهادة طبية فلم تعن بالرد على دفاعه وحكمت بعدم قبول الإستئناف شكلاً لتقديمه بعد الميعاد، فإن فى إغفال المحكمة الرد على هذا الدفع إخلالاً بحق الدفاع، إذ لو صح أن المتهم كان مريضاً بحيث لم يستطيع الحضور بنفسه جلسة المعارضة أمام محكمة الدرجة الأولى لكان لذلك أثره فى قبول الإستئناف، لأن ميعاد الإستئناف فى هذه الحالة لا يسرى من التاريخ الذى جعله الحكم الإستئنافى مبدأ لهذا الميعاد، وهو يوم صدور الحكم بإعتبار المعارضة كأنها لم تكن، وإنما يسرى إبتداء من تاريخ علم المتهم رسمياً بهذا الحكم.

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٣٩/٤/٣

تقدير الإعتذار بالمرض عن تجاوز الميعاد القانونى فى التقرير بالإستئناف أمر موضوعى. فإذا رأت المحكمة أن رافع الإستئناف لم يكن ليمنعه مرضه عن التقرير به فى الميعاد أو فى الفترة التى تلت إنتهاء مرضه حتى اليوم الذى قرر فيه فعلاً، فلا تجوز المجادلة بشأن ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٤٠/١/٢٩

إنه لما كانت المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات تنص على أن ميعاد إستئناف الحكم يبدأ من يوم صدوره إلا إذا صدر غيابياً فإن الميعاد لا يبتدئ بالنسبة للمتهم إلا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة، ولما كان الحكم الذى يصدر فى المعارضة سواء أكان صادراً بإعتبارها كأن لم تكن أم بتأييد الحكم المعارض فيه

لا تجوز فيه المعارضة فإن هذا الحكم يكون إستئنافه من حيث الميعاد خاضعاً لحكم القاعدة الأصلية، فيبدأ من تاريخ صدوره لا من يوم إعلانه.

الطعن رقم ٧٤١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٤١/٢/٢٤

الأصل أن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى فى غيبة المتهم المعارض بتأييد الحكم المعارض فيه يبدأ ميعاد إستئنافه من يوم صدوره إلا إذا كان المحكوم عليه لم يعلن إعلاناً صحيحاً بالجلسة التى صدر هذا الحكم فيها، ففى هذه الحالة لا يمكن أن يبدأ ميعاد الإستئناف إلا من تاريخ العلم به رسمياً. وبناء على ذلك إذا دفع المتهم لدى المحكمة الإستئنافية بأنه لم يعلن بجلسة المعارضة فى محل إقامته بل كان إعلانه إلى النيابة فإنه يتعين عليها أن تبحث هذا الدفع حتى إذا تبينت صحته قبلت الإستئناف شكلاً على أساس أن ميعاده لا يبدأ من تاريخ الحكم فى المعارضة. فإذا هى لم تقبل الإستئناف وكانت لم تبحث ذلك فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦١٦ بتاريخ ١٩٤٢/٢/١٦

الطعن فى المواد الجنائية منوط بالخصوم أنفسهم. فإذا كان الخصم قد منعه عذر قهرى عن أن يطعن فى الحكم فإن ميعاد الطعن يمتد حتى يزول العذر، ولا يصح فى هذه الحالة محاسبته على أساس أنه كان عليه أن يوكل غيره فى رفع الطعن. وإذن فإذا كان الظاهر من الحكم أنه لم يعتبر مرض المتهم عذراً كافياً لتأخره عن رفع الإستئناف بناء على أنه فى إستطاعته أن يوكل محامياً عنه لرفعه فى الميعاد، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون.

الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٢١ بتاريخ ١٩٤٢/٢/٢٣

إن القانون لم يوجب على المتهم أن يوكل عنه محامياً أو غيره فى إستئناف الحكم الصادر عليه، بل إنه أعطى حق الإستئناف للمتهم يستعمله بنفسه أو بواسطة وكيل عنه إذا شاء. ولهذا فإنه إذا أثبت أنه لم يستطع لعذر مقبول الذهاب إلى قلم الكتاب ليقرر فيه بالإستئناف فلا تصح محاسبته على أساس أنه كان ينبغى عليه قبل فوات الميعاد أن يوكل من يعهد إليه بالإستئناف نيابة عنه، بل يتعين فى هذه الحالة - ما دام العذر الذى إستحال معه الذهاب إلى قلم الكتاب قائماً - قبول الإستئناف منه متى كان قد حصل على إثر زوال العذر مباشرة. وإذن فإذا ما إعترى المتهم عذر منعه عن الذهاب إلى قلم الكتاب ليقرر بالإستئناف، فوكل عنه محامياً فى ذلك، فإن تأخر المحامى عن التقرير بالإستئناف إلى ما بعد فوات الميعاد، أو عدم تقريره به عقب توكيله مباشرة إذا كان الميعاد قد إنقضى قبل ذلك، لا يصح إعتبار أيهما كأنه حاصل من الموكل وذلك ما دام عذر الموكل قائماً بالفعل، إذ الغرض من التوكيل إنما هو مجرد التقرير بالإستئناف نيابة عن

الموكل، ولذلك لا يصح أن يكون له أثر فيما للموكل من الحق في إمتداد ميعاد الإستئناف بالنسبة له حتى يزول عذره.

الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٥٥ بتاريخ ١٩٤٢/٤/٢٧

إنه وإن كان الميعاد المقرر لإستئناف الحكم الإبتدائى الصادر بإعتبار المعارضة كأنها لم تكن يبدأ من يوم صدور الحكم إلا أن ذلك محله أن يكون المحكوم عليه على علم بالجلسة التى صدر الحكم فيها، وأن يكون عدم حضوره أمام المحكمة راجعاً إلى سبب غير مقبول. أما إذا كان المحكوم عليه لا علم له بيوم الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته فى المعارضة المرفوعة منه، أو كان قد منعه مانع قهرى من الحضور أمام المحكمة، فإنه لا يصح أن يفترض فى حقه علمه بالحكم ومحاسبته على هذا الأساس، بل يجب أن يظل باب الإستئناف مفتوحاً أمامه حتى يعلن بالحكم، أو يعلم به بأى طريق رسمى آخر فعندئذ يبدأ ميعاد الإستئناف بالنسبة له.

الطعن رقم ١٢١١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٤٢/٦/٨

لا يجوز الحكم بإعتبار المعارضة كأنها لم تكن إلا إذا كان المعارض قد أعلن بالجلسة التى حددت لنظر معارضته إعلاناً صحيحاً لشخصه أو فى محل إقامته. أما إعلانه للنيابة فلا يصح أن ينبنى عليه الحكم بذلك. وإذن فإذا قضى الحكم بعدم قبول الإستئناف شكلاً على أساس أن ميعاده إبتدأ من يوم صدور الحكم بإعتبار المعارضة كأنها لم تكن، فى حين أنه أثبت أن إعلان المعارضة بالجلسة كان للنيابة ولم يكن لشخصه أو فى محل إقامته، فإنه يكون قد أخطأ فى قضائه، إذ أن ميعاد الإستئناف فى هذه الحالة لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالحكم الصادر عليه غيابياً.

الطعن رقم ١٤٣٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٤٢/٦/١

إنه وإن كان ميعاد إستئناف الحكم بإعتبار المعارضة كأنها لم تكن يبدأ من يوم النطق به إلا أنه يشترط لذلك أن يكون هذا الحكم قد صدر بعد إعلان المعارض إعلاناً قانونياً بيوم الجلسة، وأن يكون المعارض قد تخلف عن الحضور فيها بغير عذر مقبول حتى يصح أن يفترض فى حقه علمه بصدور الحكم عليه. أما إذا كان لم يعلن بيوم الجلسة، أو كان عدم حضوره فيها راجعاً إلى عذر قهرى، فإنه يجب لسريان ميعاد الإستئناف فى حقه أن يعلن بالحكم الذى صدر فى معارضته، ولا يبدأ ميعاد إستئنافه إلا من يوم إعلانه به. وإذن فإذا كانت المحكمة الإستئنافية قد حاسبت المستأنف على أساس أن ميعاد إستئنافه يبدأ من يوم صدور الحكم بإعتبار معارضته كأن لم تكن لا من يوم إعلانه به، ولم تبين تدعيماً لقضائها بذلك أنه كان معلناً إعلاناً

قانونياً بالجلسة التى صدر فيها الحكم وأنه لم يكن لديه عذر قهرى منعه من الحضور فإنها تكون قد قصرت فى بيان الأسباب التى بنت عليها قضاءها.

الطعن رقم ٩٣١ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٤٣/٤/٢٢

إذا كان الدفاع عن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة فى صدد عدم تقريره بالإستئناف فى الميعاد القانونى محسوباً من يوم صدور الحكم المستأنف عليه بأنه كان مريضاً فقط، بل تمسك أيضاً وبصفة أصلية بأنه ما كان يعلم بصدور ذلك الحكم فى اليوم الذى صدر فيه لأن القضية لم تنظر فى اليوم الذى كان محدداً لنظرها بل أجلت إدارياً ولم يعلن هو بعد ذلك للحضور فى اليوم الذى عين لنظرها، وإستدل على ما قاله من ذلك بما أثبته وكيل النيابة فى رول النيابة عن القضية فى الجلسة التى حصل فيها التأجيل، فإنه لما كان هذا الدفاع مهماً إذ هو لو صح لما جازت محاسبة المتهم على أساس أن ميعاد إستئنافه يبدأ من وقت صدور الحكم عليه فى يوم كان يجهله بل يكون واجباً قانوناً محاسبته على أساس أن الميعاد لا يبدأ فى حقه إلا من يوم علمه رسمياً بصدور الحكم المستأنف - لم كان ذلك كان من الضرورى أن يرد الحكم على هذا الدفاع، فإذا هو لم يرد عليه، ثم قضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد محسوباً من يوم صدور الحكم المستأنف، فإنه يكون قد جاء قاصراً فى بيان الأسباب قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٤٣/١١/٢٢

إن تقدير كفاية العذر الذى يستند إليه المستأنف فى عدم رفع إستئنافه فى الميعاد القانونى من سلطة محكمة الموضوع. فإذا كان ما أورده الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة فإن الجدل فيه أمام محكمة النقض لا يقبل.

الطعن رقم ١٢٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٦٣ بتاريخ ١٩٤٣/١٢/٢٠

إذا كان الحكم قد أسس قضاءه بعدم قبول إستئناف المتهم شكلاً على أنه وإن كان الظاهر من الشهادة الطبية المقدمة أن المتهم كان مريضاً بأنفلونزا إلا أن هذا المرض لم يكن ليمنعه من الحضور إلى قلم الكتاب للتقرير بالإستئناف، فإنه يكون قاصراً فى بيان الأسباب التى أقيم عليها. إذ أن مرض الأنفلونزا كغيره من الأمراض المشابهة له، قد يكون شديداً بحيث يمنع المريض به من مغادرة فراشه فإقتصار الحكم على القول بأن المتهم كان مريضاً بالأنفلونزا لا يكفى للرد على دفاعه بأنه لم يكن ليستطيع مغادرة فراشه.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩٤٥/١/١٥

الإستئناف الفرعى غير جائز بمقتضى قانون تحقيق الجنايات. فلا يسوغ إذن القول بأنه فى حالة إستئناف النيابة يجب قبول إستئناف المتهم ولو رفع بعد الميعاد قياساً على الإستئناف الفرعى فى المواد المدنية.

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦١٣ بتاريخ ١٩٤٥/١/٢٢

إن الأصل أن الحكم الصادر فى المعارضة، ولو فى غيبة المعارض، يبدأ ميعاد إستئنافه من يوم صدوره إلا أن ذلك محله أن يكون المحكوم عليه قد أعلن إعلاناً صحيحاً للجلسة التى صدر فيها الحكم، فعندئذ يصح فى حقه القول إنه علم بالحكم حقيقة أو إعتباراً. أما إذا كان لم يعلن فإن ميعاد إستئنافه لا يصح أن يبدأ إلا من يوم علمه رسمياً بالحكم. فإذا كان الثابت أن المتهم لم يعلن بالجلسة التى نظرت فيها المعارضة فى محل إقامته، وإنما كان الإعلان للنيابة فقط، فإنه إذ كان إعلان المتهم فى النيابة لا يصح أن يترتب عليه أثر إلا جواز الحكم عليه غيابياً على إعتبار أن له أن يعارض فى الحكم الذى يصدر فى غيبته فتتاح له بذلك فرصة تدارك ما فاته - إذ كان ذلك كذلك فإنه يكون من الخطأ القضاء بعدم قبول الإستئناف المرفوع من هذا المتهم شكلاً على أساس أنه رفعه بعد الميعاد محسوباً من يوم صدور الحكم.

الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٢١

إنه وإن كان صحيحاً أن المتهم من واجبه عند تأجيل الدعوى فى مواجهته إلى يوم معين للنطق بالحكم فيها أن يتتبعها فيعتبر الحكم عند النطق به صادراً بحضوره، إلا أن هذا محله أن يكون المتهم فى مقدوره أن يتتبع سير دعواه ويعلم أولاً فأولاً بما جرى أو يجرى فيها، فإذا حال بينه وبين ذلك مانع قهرى كالمرض أو التجنيد، فلا يصح إفتراض علمه بالحكم يوم صدوره ومحاسبته على هذا الأساس بالنسبة إلى ميعاد الإستئناف. لأن النص على أن ميعاد الإستئناف يبدأ من يوم صدور الحكم الحضورى قوامه علم المحكوم عليه بطريق قانونى بصدور ذلك الحكم. فإذا كان المتهم قد تمسك بأنه لم يعلم بالتاريخ الذى صدر فيه الحكم المستأنف لأنه كان مريضاً بمستشفى الجيش فقضت المحكمة بعدم قبول الإستئناف المرفوع منه بعد الميعاد شكلاً دون أن تعمل على تحقيق هذا الدفاع الذى لو صح لكان له أثر ظاهر فى قبول الإستئناف، فإنها تكون قد أخطأت.

الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٢٧

إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية بأن تأخره عن رفع الإستئناف فى الميعاد القانونى إنما يرجع إلى عدم علمه فى الوقت المناسب بصدور الحكم المستأنف عليه لسبب قهرى هو وجوده فى السجن محبوساً على ذمة قضية أخرى فى اليوم الذى صدر فيه ذلك الحكم، وقضت المحكمة بعدم قبول إستئنافه شكلاً، ولم تقل فى تبرير ذلك إلا أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ كذا والمتهم لم يقرر بالإستئناف إلا بتاريخ كذا، أى بعد الميعاد القانونى، فهذا الحكم يتعين نقضه. إذ أن الدفاع الذى تمسك به المتهم مهم

ومن شأنه لو صح أن يبرر تأخره فى التقرير بالإستئناف وأن يغير النظر الذى إنتهت إليه المحكمة، فعدم تحقيقه والرد عليه يكون من القصور المبطل.

الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٤

يجب رفع الإستئناف فى ميعاده المعين محسوباً من اليوم المقرر لبدئه. فإذا طرأ على المحكوم عليه مانع قاهر منعه من ذلك كان عليه بمجرد زوال المانع أن يبادر على الفور إلى رفعه وإلا كان إستئنافه حاصلاً بعد الميعاد متعيناً عدم قبوله شكلاً.

الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٤

إنه لما كان لا يصح بمقتضى القانون أن يحكم فى المعارضة فى غيبة المعارض بناء على إعلانه فى مواجهة النيابة العمومية بل يجب لذلك أن يكون الإعلان لشخص المحكوم عليه غيابياً أو فى محله إذ الإعلان للنيابة لا يمكن عده كافياً فى المواد الجنائية إلا بالنسبة إلى طلبات الحضور قبل صدور الأحكام الغيابية فقط - لما كان ذلك كان من المتعين على المحكمة الإستئنافية أن تعتبر الحكم الإبتدائى الصادر فى غيبة المعارض برفض المعارضة المرفوعة منه بناء على إعلانه فى مواجهة النيابة كأنه صدر بغير إعلان وأن تقرر أن ميعاد إستئنافه لا يبدأ من يوم صدوره لعدم ثبوت علم المحكوم عليه بهذا اليوم.

الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٤٨/٦/١٤

- متى كانت المحكمة قد تعرضت للدليل الذى قدمه المحكوم عليه لإثبات أنه كان مريضاً فلم يستطع أن يقرر بالإستئناف فى الميعاد فلم تأخذ به ولم تعتبر بما أعتذر به فذلك منها يكفى فى الرد على ما تمسك به.

- لا سند فى القانون للقول بأن أحد المتهمين يستفيد - فى صدد الإستئناف المرفوع منه بعد الميعاد - من إستئناف النيابة بالنسبة إلى المتهمين الآخرين معه.

الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ١٨مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٢٤ بتاريخ١٩٤٨/١٠/١١

إذا كان الحكم قد صدر فى ٨ من أكتوبر وكانت النيابة قد قررت إستئنافه بتوكيل من النائب العمومى فى يوم ٩ من نوفمبر، وكان ذلك على إثر إنقضاء عطلة عيد الأضحى ويوم الجمعة التالى لها فالإستئناف يكون قد رفع فى الميعاد.

الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ١٨مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ١٩٤٨/١٠/١٨

إذا كان المستأنف كما جاء فى الحكم القاضى بعدم قبول الإستئناف المرفوع منه شكلاً - محجوزاً فى الحجر الصحى فى اليوم الذى صدر فيه الحكم فى معارضته فى الحكم الإبتدائى بإعتبارها كأنها لم تكن

فهذا الحجر يكون مانعاً قهرياً له حال دون حضوره الجلسة في اليوم المذكور وعلمه بالحكم الذى صدر فيها، فميعاد إستئناف هذا الحكم لا يبدأ إلا من يوم علمه رسمياً بصدوره، ولا تصح محاسبته على أساس يوم صدوره.

الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ١٨مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٩٧ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٠

إذا كانت الشهادة التى قدمها المتهم لإثبات مرضه الذى قال إنه منعه من الإنتقال للتقرير بالإستئناف قد جاء فيها أنه يعالج بالحمى الروماتيزمية من كذا إلى كذا وأنه مضى الغالب من هذه المدة ملازماً للفراش ونصح بألا يقوم إلا بالتدريج وأن يكون متمهلاً في ذلك، وكانت المحكمة قد قالت في صدد تبرير عدم أخذها بهذه الشهادة إن ثمة توكيلاً صدر من المتهم لوالده من محكمة كذا الشرعية، وهذه المحكمة مقرها بلدته، بتاريخ كذا "في أثناء مدة المرض الواردة بالشهادة" مما يدل على أن مرضه لم يكن من شأنه أن يقعده عن الحركة واتخاذ ما يلزم لرفع الإستئناف في الميعاد، فهذا الذى قالته المحكمة لا يكفى للقول بأن مرضه لم يكن من شأنه أن يمنعه عن السفر من بلدته إلى مقر المحكمة للتقرير بالإستئناف، لأن تنقله في حدود بلدته لا يدل على أنه كان في مكنته الإنتقال منها إلى بلد آخر بعيد عنها.

الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٩٠٨ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٦

إذا قضت المحكمة بعدم قبول الإستئناف المرفوع من النيابة شكلاً بمقولة أنه رفع بعد الميعاد على أساس أن التقرير به حصل في يوم كذا على الرغم مما هو ثابت في المذكرة التى حررت بالأسباب والمرفقة بالتقرير من أن تاريخها في يوم كذا "في الميعاد"، وكان التقرير بالإستئناف قد ذكر فيه يوم الأسبوع الذى حصل فيه بجانب يوم الشهر، وكان التاريخ الذى قالت المحكمة إن الإستئناف رفع فيه لا يتفق ويوم الأسبوع المذكور، فإن حكمها يكون معيباً لعدم تعرضه لهذا الخلاف وتحقيقه وتبين أثره في الحقيقة القانونية التى إنتهت إليها.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٣٠/١/٩

الحكم الذى يصدر في غيبة المعارض برفض المعارضة المرفوعة منه عن حكم غيابى وإن لم يذكر فيه وصفه هو حكم غيابى. ومثله لا يبتدئ ميعاد إستئنافه إلا من يوم إعلانه.

الطعن رقم ١٥٠٤ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٩

يبتدئ ميعاد إستئناف المتهم للحكم الحضورى من يوم صدوره لا من يوم إعلانه. والعبرة في إعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً هي بشهود المتهم جلسة المحاكمة والمرافعة وعدم شهوده إياها لا بحضوره وغيابه بجلسة النطق بالحكم.

الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٥٤ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١

نصت المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن لمن له حق الإستئناف أن يستأنف الحكم الإبتدائى فى ميعاد قدره عشرة أيام من يوم صدوره. واليوم الصادر فيه الحكم لا يصح أن يحتسب ضمن هذا الميعاد.

الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٥

تنص المادة ٤٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا إستأنف أحد الخصوم فى مدة العشرة الأيام المقررة يمتد ميعاد الإستئناف لمن له حق الإستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ إنتهاء العشرة الأيام المذكورة" وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية المرفقة لقانون الإجراءات الجنائية تعليقاً على نص المادة ٤٣٥ التى أصبحت المادة ٤٠٩ -"أنه قد يستأنف أحد الخصوم فى نهاية العشرة أيام وبذلك يفاجئ خصمه الذى يكون قد إمتنع عن الإستئناف إزاء سكوت خصمه عنه فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف إذا أراد صوناً لصالحه... وعلى ذلك إذا إستأنف المتهم الحكم الصادر عليه إمتد الميعاد بالنسبة للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية خمسة أيام أخرى - لما كان ذلك - فإن القول بأن من حق المسئول عن الحقوق المدنية أن يستأنفه فى الخمسة أيام التالية لإنتهاء العشرة أيام المقررة قانوناً لإستئناف المتهم لا يتفق وصحيح القانون، إذ أن خصم المتهم هو النيابة والمدعى بالحقوق المدنية وليس المسئول عن الحقوق المدنية الذى يسأل مع المتهم عن جبر الضرر على أساس أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرورة وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن مع التابع.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٣٣ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤

إذ كان المرض من الأعذار القانونية التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة والتخلف بالتالى - إذا ما إستطالت مدته - عن التقرير بالإستئناف فى الميعاد المقرر قانوناً، مما يتعين معه على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه، وكان يبين من الإطلاع على المفردات وجود شهادة طبية - مرفقة بتقرير الإستئناف مع طلب مقدم من الطاعن لوكيل النيابة مؤشراً عليه بتمكين الطاعن من الإستئناف وقد أثبت بها أن الطاعن كان مريضاً ولزم الفراش وأن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه إستمر فى العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض للشهادة الطبية التى قدمها للطاعن لإثبات صحة ذلك العذر تبريراً لتأخره فى التقرير بالإستئناف ولم يحقق هذا الدفاع ويعنى

بتمحيصه بل إلتفتت عنه وأغفل الرد عليه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى البيان ومنطوياً على إخلال بحق الطاعن فى الدفاع.

الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٢٤ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٣

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم الإبتدائى صدر بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٧٥، وأن وكيل النيابة قرر بالطعن فيه بالإستئناف فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٧٥ دون أن يكون موكلاً فى ذلك من النائب العام أو المحامى العام، ولما كان الميعاد المقر للتقرير بالطعن بالإستئناف وفقاً للمادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية هو عشرة أيام، وللنائب العام - أو المحامى العام فى دائرة إختصاصه - أن يستأنف الحكم فى ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم، وكان ميعاد الإستئناف - ككل مواعيد الطعن فى الأحكام - من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى فيجوز إثارة الدفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام الفصل فيه لا يقتضى تحقيقاً موضوعياً - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة، وكان الثابت أن الذى قرر بالإستئناف هو وكيل النيابة بغير توكيل من النائب العام أو المحامى العام المختص، فإن إستئناف النيابة العامة يكون قد تم بعد الميعاد المقرر فى القانون ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول إستئنافها شكلاً قد أخطأ فى تطبيق القانون، مما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى هذا الخصوص وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول إستئناف النيابة العامة شكلاً.

الطعن رقم ٤٢١١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٨٤ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٧

- لما كان قضاء الحكم الإستئنافى الغيابى بسقوط حق الطاعن فى إستئنافه لا يعتبر فى صحيح القانون فصلاً ضمنياً بقبول الإستئناف شكلاً، ولا يمنع المحكمة قانوناً عند إصدار حكمها فى المعارضة المرفوعة عنه من النظر من جديد فى شكل الإستئناف، وأن تقضى فيه بعدم قبوله شكلاً إذا ما ثبت لها أن التقرير به كان بعد الميعاد القانونى.

- من المقرر أن للمحكمة الفصل فى شكل الإستئناف فى أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق ذلك بالنظام العام.

الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٥

الميعاد المقرر لرفع الإستئناف هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام وللمحكمة أن تفصل فيه أية حالة كانت عليها الدعوى - فإذا كانت المحكمة عند نظرها الإستئناف قد إستمعت إلى دفاع المتهم وناقشته ثم أجلت الدعوى لسماع الشهود من غير أن تكون فصلت فى أمر الإستئناف من حيث الشكل، فإن ذلك منها لا

يعتبر فصلاً ضمنياً وشكل الإستئناف ولا يمنعها قانوناً عند إصدار حكمها من أن تنظر فى شكل الإستئناف وأن تقضى بعدم قبوله لما تبين من أن تاريخ التقرير به قد جاوز الميعاد القانونى.

الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٥

لا تخرج الشهادة المرضية عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة فلا تثريب عليها إن هى أطرحتها لما ارتأته من عدم جديتها للأسباب السائغة التى أوردتها.

الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٢٤ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٨

- لما كان ميعاد الإستئناف - كما هو الشأن فى كل مواعيد الطعن فى الأحكام - من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقاً موضوعياً، وإذ خلا الحكم ومحضر جلسة المحاكمة الإستئنافية من أى دفاع أو مستندات للطاعن يبرر بهما تخلفه عن التقرير بالإستئناف فى الموعد المقرر بالرغم من حضوره بتلك الجلسة فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

- لما كان مجرد تأجيل المحكمة الدعوى لتحقيق دفاع المتهم عن طريق ندب خبير فيها من غير أن تكون قد فصلت فى أمر الإستئناف من حيث الشكل لا يعتبر فى صحيح القانون فصلاً ضمنياً بقبول الإستئناف شكلاً ولا يمنعها قانوناً عند إصدار حكمها من النظر من جديد فى شكل الإستئناف وأن تقضى فيه بعدم قبوله شكلاً إذا ما ثبت لها أن التقرير به كان بعد الميعاد القانونى.

الطعن رقم ٣٣٧٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٧٥ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٦

لما كان المرض من الأعذار التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة، والتخلف بالتالى - إذا ما إستطالت مدته - عن التقرير بالإستئناف فى الميعاد المقرر قانوناً، مما يتعين معه على الحكم إذا ما تمسك الطاعن بعذر المرض وقدم دليله، أن يعرض الحكم لهذا الدليل ويقول كلمته فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد، دون أن يعرض البتة للشهادة الطبية التى قدمها الطاعن لإثبات صحة ذلك العذر، تبريراً لتأخره فى التقرير بالإستئناف، ولم يحقق دفاعه ذاك والتفت عنه كلية، فإنه يكون معيباً بالقصور فى البيان والإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

الطعن رقم ٢٨٧١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١١٣٨ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٨

لما كان يبين من الحكم الغيابى الإستئنافى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول إستئناف المحكوم عليه شكلاً لرفعه بعد الميعاد على أن الحكم المستأنف صدر فى ١٩٨١/١٠/١٩ ولم

يستأنفه إلا فى ١٩٨١/١٠/٣١. لما كان ذلك، وكان الثابت أن يومى ٢٩ و ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٨١ قد وافقا عطلة رسمية، وقد إستأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده فى يوم ٣١ من الشهر المذكور مما مفاده أنه قرر بالإستئناف خلال الأجل القانونى إعمالاً لحكم المادة ١٨ من قانون المرافعات فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى خلاف ذلك ورتب عليه القضاء بعدم قبول إستئناف المحكوم عليه شكلاً للتقرير به بعد الميعاد فإنه يكون أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والقضاء بقبول الإستئناف شكلاً.

الطعن رقم ٦٩٦٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧

لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه يسقط الإستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ، إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة فإنها جعلت سقوط الإستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة فإنها جعلت سقوط الإستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة فأفادت بذلك ألا يسقط إستئناف متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة ما دام التنفيذ عليه قد أصبح واقعاً قبل نظر الإستئناف. ولما كان لا يشترط فى تنفيذ الحكم تحرير أمر التنفيذ تمهيداً لإيداع المتهم السجن طبقاً للمادة ٤٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية، بل يكفى أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون إعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد إتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها فإن المتهم إذ مثل أمام المحكمة الإستئنافية للفصل فى موضوع إستئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ، يكون التنفيذ عليه قد أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الإستئناف، ويكون الحكم إذ قضى بسقوط إستئناف المتهم رغم تقدمه فى يوم الجلسة ومثوله أمام المحكمة قبل نظر إستئنافه مخطئاً فى القانون ويتعين لذلك نقضه وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن الفصل فى موضوع الإستئناف فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

*** الموضوع الفرعى : نطاق الإستئناف :**

الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٥٣/١/١٣

إن حق الخصوم فى أن يعدلوا طلباتهم أو أن يتقدموا بطلبات جديدة فى المذكرات التى يعلنها بعضهم لبعض إنما يجوز إذا كانت هذه المذكرات فى أثناء المرافعة، وتصريح المحكمة بتقديم مذكرات لمن يشاء بعد إقفال باب المرافعة لا يمكن إعتباره إستمراراً للمرافعة، ما دامت المحكمة لم تحدد فيه موعداً لكل منهم ليقدم مذكرته حتى تتاح الفرصة للآخر فى أن يرد عليه وأن يكون المدعى عليه آخر من يتكلم مما مفاده أن هذه المذكرات لا يمكن أن تعدو كونها توضيحاً للطلبات التى أبديت قبل إنتهاء المرافعة. وإذن فتعديل المدعى

المدنى طلباته بطلبه الحكم بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً فى مذكرة قدمها على هذه الصورة بعد حجز القضية للحكم يكون عديم الأثر فى رفع قيمة الدعوى إلى النصاب الجائز إستئنافه.

الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٥٣/١/١٣

متى كان الحكم الإبتدائى قد صدر غيابياً بحبس الطاعن لمدة أربعة أشهر مع الشغل وكانت النيابة لم تستأنف هذا الحكم بل إستأنفت الحكم الصادر فى المعارضة الذى قضى بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها غيابياً، فإن المحكمة الإستئنافية لا يكون لها بناء على هذا الإستئناف أن تتجاوز حد العقوبة المحكوم بها غيابياً وهى حبس الطاعن أربعة أشهر مع الشغل، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف وحبس الطاعن ستة أشهر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لهذا السبب نقضه فيما زاد على عقوبة الحبس لمدة أربعة أشهر المحكوم بها غيابياً من محكمة الدرجة الأولى.

الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢١

إن المادة ٣/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "إذا كان الإستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الإستئناف". وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم لإرتكابه جريمة سرقة، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبسه سنة مع الشغل والنفاذ تطبيقاً للمادة ٣١٨ من قانون العقوبات، فإستأنف المحكوم عليه هذا الحكم والمحكمة الإستئنافية قضت بعدم إختصاصها بنظر الدعوى إستناداً إلى ما قالته من أن سوابق المتهم المدونة بتذكرته تجعله عائداً فى حكم المادتين ١/٤٩، ٥١ من قانون العقوبات متى كان ذلك فإن ما قضت به المحكمة يكون مخالفاً لنص المادة ٣/٤١٧ سالفة الذكر ويتعين نقض الحكم.

الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٠

المادة ٤١٤ من قانون الإجراءات الجنائية إنما تنطبق فى الحالة التى تعرض فيها الواقعة على المحكمة الإستئنافية لأول مرة لا بعد أن يكون قد صدر حكم إنتهائى بعدم إختصاص محكمة الجنح بنظرها.

الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٣

لم يوجب الشارع على المحكمة الإستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه المحكمة الأخيرة بعدم الإختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى، أما فى حالة بطلان الإجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة الإستئنافية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى.

الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٥٩/١/١٣

تتصل محكمة ثانى درجة بالدعوى من واقع تقرير الإستئناف - فهى تتقيد بما جاء به وبالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية - فإذا دانت المحكمة الإستئنافية المتهم فى واقعة تختلف عن واقعة التهم الأخرى ولم تعرض على المحكمة الجزئية ولم تفصل فيها - فإن هذا منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقاً للقانون وفيه حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة أساس من التحقيقات وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفاً للأحكام المتعلقة بالنظام العام ولا يصححه قبول المتهم له، فقضاؤها على تلك الصورة باطل.

الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٩

لا يترتب الإستئناف قانوناً إلا على التقرير به.

الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢

لا يجوز محاكمة المتهم أمام المحكمة الإستئنافية مباشرة عن واقعة لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى، وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفاً للأحكام المتعلقة بالنظام العام.

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٣٠

تستنفد محكمة أول درجة ولايتها فى الدعوى بالحكم فى موضوع المعارضة بالتأييد، فإذا رأت المحكمة الإستئنافية أن هناك بطلاناً فى الإجراءات أو فى الحكم، فعليها - وفقاً للمادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى - أن تقوم هى بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى.

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٣٠

الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة هو فى الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر فى موضوع الدعوى إذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه، ولا يجوز بحال للمحكمة الإستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع وترد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى بعد أن إستنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها.

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٠

الأصل أن الإستئناف - ولو كان مرفوعاً من المتهم وحده - يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية فيكون لها أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على القاضى الإبتدائى وصفها القانونى الصحيح وأن تغير فى تفصيلات التهمة وتبين عناصرها وتحددها وكل ما عليها هو ألا توجه أفعالاً جديداً

إلى المتهم ولا تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده - فإذا كانت محكمة أول درجة قد قصرت بحثها في تناول ما وقع من المتهم من خطأ على قيادته السيارة بسرعة وعدم إحتياطه ومراعاته اللوائح، ثم جاءت المحكمة الإستئنافية وأضافت إلى ذلك عنصراً آخر كان مطروحاً على محكمة الدرجة الأولى وهو قيادته السيارة وهي غير مستوفاة شروط الأمن والمتانة فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧١١ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٩

إستئناف الحكم الإبتدائي - ولو كان مرفوعاً من المتهم وحده - يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية التي تملك إعطاء الواقع الثابتة بالحكم الإبتدائي الوصف القانوني الصحيح، دون أن توجه إلى المتهم أفعالاً جديدة أو أن تشدد عليه العقوبة المقضى عليه بها.

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٥

الواجب أن تتقيد المحكمة الاستئنافية بالوجه الذى أقيم عليه الاستئناف فإذا أغفلته ولم تلتفت إليه كان حكمها معيباً.

الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٠٦ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١١

إستئناف النيابة والمدعية بالحقوق المدنية - يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية فيكون لها أن تعطى الوقائع التي سبق طرحها على القاضي الإبتدائي وصفها القانوني الصحيح وأن تغير في تفصيلات التهمة وتبين عناصرها وتحددها، وكل ما عليها ألا توجه أفعالاً جديدة إلى المتهم - ومن ثم فإنه لا يعيب حكم محكمة ثانى درجة إن أضاف عنصراً من عناصر الخطأ - حتى ولو كانت محكمة أول درجة قد أطرحته، ما دام هذا العنصر كان مطروحاً على بساط البحث أمام محكمتى أول وثانى درجة ودارت المرافعة على أساسه، وما دامت الواقعة التي دين بها المتهم هي التي رفعت بها الدعوى.

الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥

متى كانت محكمة ثانى درجة وإن أقرت الطاعنة "المتهمة" على أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة وصف خطأ بأنه حضورى في حين أنه غيابى، إلا أنها عقبت على ذلك بما مؤداه أن إستئناف الطاعنة لحكم محكمة أول درجة وعدم تقريرها بالمعارضة في هذا الحكم يفيد أنها تجاوزت عن إستعمال حقها في المعارضة إكتفاء منها بإستئناف الحكم الذى يبدأ ميعاده من تاريخ إنقضاء ميعاد المعارضة فإن ما قاله الحكم من ذلك صحيح في القانون ويتفق وما قضت به المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان من أنه كان يتعين على محكمة ثانى درجة إعادة القضية إلى محكمة أول درجة حتى لا تفوت عليهما درجة من درجات التقاضي - يكون على غير أساس متعيناً إطراحه.

الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٦٥/١/٤

جرى قضاء محكمة النقض على أن إستئناف الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن والطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى الأول.

الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣

الأصل أن الإستئناف ولو كان مرفوعاً من المتهم وحده يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية - فيكون لها أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على القاضى الإبتدائى وصفها القانونى الصحيح وكل ما عليها ألا توجه أفعالاً جديدة إلى المتهم أو أن تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده. ولما كان الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن الطاعنة إتصلت بالمتهمة الثانية وطلبت إليها الحضور لممارسة الدعارة فى البنيسون الذى تديره ثم قدمتها للشخصين اللذين وجدا بالبنسيون وقت الضبط لإرتكاب الفحشاء معها نظير جعل تقاضته منهما مما حدا بالمحكمة نظراً إلى عدم توافر ركن العادة إلى إستبعاد جريمة إدارة البنسيون للدعارة وإعتبار الواقعة منطبقة على نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذى وقعت الجريمة فى ظله - بوصف أن الواقعة مجرد تسهيل للبغاء. وكانت المحكمة فيما ذهبت إليه قد أقامت حكمها على الواقعة المادية ذاتها التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى وهو ما لم تمار فيه الطاعنة، وكانت عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المذكور ليست أشد من العقوبة المقررة للجريمة التى كانت مقامة بها الدعوى أصلاً، فلا تثريب على المحكمة إن هى عدلت الوصف على هذا النحو وأنزلت على الواقعة صحيح القانون دون أن تلفت نظر الطاعنة للمرافعة على أساس الوصف المعدل.

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥١١ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٤

من المقرر أن الإستئناف ولو كان مرفوعاً من المتهم وحده يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية. فيكون لها أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على القاضى الإبتدائى وصفها القانونى الصحيح وأن تغير فى تفصيلات التهمة وتبين عناصرها وتحددها وكل ما عليها ألا توجه أفعالاً جديدة لى المتهم أو أن تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده. ولما كان الخطأ المسند إلى الطاعن كما ورد بوصف التهمة التى وجهتها إليه النيابة العامة هو الرعونة وعدم مراعاة اللوائح بقيادة العربة بكيفية ينجم عنها الخطر وكانت محكمة أول درجة قد إستظهرت فى حقه أنه قاد العربة على يسار الطريق دون أن يتخذ الحيطة اللازمة ودون أن ينبه السائرين فى الطريق. ثم جاءت المحكمة الإستئنافية وحددت فى بيان واضح عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن بكونه لم يلتزم الجانب الأيمن من الطريق ولم يتخذ الحيطة الواجبة أثناء

قيادته للعربة ولم ينبه السائرين بالطريق، وهى عناصر كانت مطروحة على محكمة الدرجة الأولى. فإنها لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحق الطاعن فى الدفاع.

الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩١ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٧

تنص المادة ٣/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : "إذا كان الإستئناف مرفوعاً من غير النيابة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الإستئناف" ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح لإتهامه بارتكابه جنحة شروع فى سرقة، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبسه ستة أشهر مع الشغل والنفاذ طبقاً للمواد ٤٥، ٤٧، ٢/٣١٧، ٣٢١ من قانون العقوبات فإستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وحده، وقضت المحكمة الإستئنافية بعدم إختصاصها بنظر الدعوى إستناداً إلى ما قالته من أن سوابق المتهم المثبتة بصحيفة حالته الجنائية تجعله عائداً فى حكم المادتين ٤٩، ٥١ من قانون العقوبات، فإن ما قضت به المحكمة يكون مخالفاً للقانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٣

من المقرر أن نطاق الإستئناف يتحدد بصفة رافعة. ومن ثم فإن إستئناف النيابة العامة وهى لا صفة لها فى التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية - لا ينقل النزاع أمام المحكمة الإستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها، طبقاً لقاعدة الأثر النسبى للطعن. ولما كانت الدعوى المدنية قد إنحسم الأمر فيها برفضها، وصيرورة هذا القضاء نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى المدعية بالحقوق المدنية وحدها، فإن تصدى المحكمة الإستئنافية للدعوى المدنية والأمر بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة يكون تصدياً منها لما لا تملك القضاء فيه، وفصلاً فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون. ويكون الحكم المطعون فيه معيباً من هذه الناحية بما يتعين معه القضاء بنقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٨٦ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٧

من المقرر فى تفسير المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن إستئناف أى طرف من أطراف الدعوى يعيد طرح النزاع لمصلحته هو وحده، عدا إستئناف النيابة العامة فإنه ينقل النزاع كله، فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها من المتهم والنيابة فتتصل به - متى إستوفى شرائطه القانونية - إتصالاً يخولها النظر فيه من جميع نواحيه، وحينئذ يحق للمحكمة الإستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدله لمصلحة المتهم أو ضده. ومن ثم يجوز للمحكوم عليه أن يعارض فى الحكم الذى يصدر من المحكمة

الإستئنافية غيابياً طبقاً لما هو مقرر فى المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية التى أطلقت للمتهم الحق فى المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى مواد المخالفات والجنح، سواء كانت صادرة من محكمة أول درجة أو من المحكمة الإستئنافية بناء على إستئناف النيابة أو بناء على إستئنافه هو.

الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٧٩ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٦

إستئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها شكلاً يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم بإعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته دون أن ينصرف أثر الإستئناف إلى الحكم الغيابى الإبتدائى لإختلاف طبيعة كل من الحكمين - فإذا أغفل الحكم الاستئنافى الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون إذ كان من المتعين فى هذه الحالة أن ينصب قضاؤه على شكل المعارضة فحسب - إما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوع المعارضة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٥

متى كانت المحكمة الإستئنافية قد قضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية، وبقبول الدعوى المباشرة وتصدت لموضوعها وفصلت فيها فصلاً مبتدأ بمعاقبة الطاعن وإلزامه بالتعويض، مع أنه كان من المتعين عليها أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لتحكم فى موضوعها تطبيقاً لنص المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية، لا أن تتعرض للموضوع وتفصل فيه، وذلك حتى لا يحرم الطاعن من الإنتفاع بإحدى درجتى التقاضى، أما وهى لم تفعل وقضت فى موضوع الدعوى، فإنها تكون قد أخطأت صحيح القانون، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها.

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٥٣ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٥

من المقرر أن إستئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم بإعتباره حكمها شكلياً قائماً بذاته دون أن ينصرف أثر الإستئناف إلى الحكم الغيابى الإبتدائى لإختلاف طبيعة كل من الحكمين. فإذا أغفل الحكم الإستئنافى الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى وقضى بوقف تنفيذ عقوبة الغلق وهو ما لم يكن مطروحاً، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه. ولما كان الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها قد طبق القانون تطبيقاً سليماً ن فإنه يتعين مع نقض الحكم المطعون فيه تصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف.

الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٩٧ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٦

من المقرر أن الإستئناف - ولو كان مرفوعاً من المتهم وحده - يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقاً صحيحاً غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة عليها ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير بشرط ألا توجه أفعالاً جديدة إلى المتهم ولا تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده.

الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٧

متى كان المطعون ضده هو وحده الذى إستأنف الحكم الإبتدائى بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه، فإنه يتعين عند نقض الحكم الإستئنافى المطعون فيه للخطأ فى تطبيق القانون تصحيحه بتأييد الحكم المستأنف.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٦

لا يصح فى القانون القول بتقييد الإستئناف المرفوع من النيابة العامة بأى قيد إلا إذا نص فى التقرير على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة. فإستئناف النيابة لا يتخصص لسببه وإنما هو ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة ثانى درجة لمصلحة أطراف الدعوى جميعاً فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتتصل بها بما يخول النظر فيها من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير إستئنافها أو تبديه فى الجلسة من الطلبات.

الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٧٣/١/٨

متى كان يبين من مطالعة ديباجة الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة إستأنفت حكم محكمة أول درجة وقد طرح إستئنافها مع إستئناف الطاعنتين فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بما مفاده أن المحكمة نظرت الإستئنافين معاً وقضت برفضهما موضوعاً فإن ما تثيره الطاعنتان "من أن محكمة ثانى درجة أغفلت الفصل فى إستئناف النيابة مما ينبئ عن أنها لم تحط إحاطة كافية بأوراق الدعوى ووقائعها وأطراف الإستئناف المطروح عليها" لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٦٧ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١١

من المقرر أنه متى كان الإستئناف المطروح أمام المحكمة للفصل فيه ليس مرفوعاً من المتهم الحقيقى الذى أقيمت عليه الدعوى فينبغى على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً لرفعه من غير ذى صفة وإذ كان البين أخذاً بوصف النيابة العامة للواقعة ومن تحصيل المحكمة لها أن الدعوى الجنائية رفعت على زوج المجنى عليها - بتبديد منقولات زوجته - وهو المحكوم عليه، وأن الذى قرر بالإستئناف فى الحكم

الصادر بإدانته هو ووالده، وكان من المقرر أن الطعن فى الأحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وكانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات – وهى من كليات القانون لا تجيز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفاً بها فى الدعوى، وكانت النيابة العامة لا تمارى فى أن الأب هو الذى قرر بالإستئناف بصفته المحكوم عليه وليس بصفته وكيلاً عن إبنه المتهم الحقيقى، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً للتقرير به من غير ذى صفة يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٤٨ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٧

من المقرر أن الإستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود مصلحة رافع الإستئناف وأن إستئناف المتهم وحده إنما يحصل لمصلحته الخاصة، وأن حضور المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الإستئنافية – إذ لم يكن قد إستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية – لا يكون إلا للمطالبة بتأييد الحكم الصادر له بالتعويض.

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٤

من المقرر أن إستئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم بإعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته دون أن ينصرف أثر الإستئناف إلى الحكم الإبتدائى لإختلاف طبيعة كل من الحكمين، فإذا أغفل الحكم الإستئنافى الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى وقضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها وهو ما لم يكن مطروحاً فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه – لما كان ذلك – وكان الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها قد طبق القانون تطبيقاً سليماً فإنه يتعين مع نقض الحكم المطعون فيه تصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن الحاضر عن الطاعن نفى عن موكله التهمة المسندة إليه وقرر أن فساد العجوة المضبوطة لدى المتهم الثانى سببه طول مدة بقائها لدى هذا الأخير وسوء تخزينها وطلب مناقشة محلل العينة فى أسباب العفن والسوس الموجود بالعينة المحللة وعما إذا كان ذلك طارئ على المادة بعد إنتاجها أم أنه موجود بها عند صنعها، لما كان ذلك وكان الأصل أن المحكمة الإستئنافية لا تجرى تحقيقاً بالجلسة إنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إلا أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع، بل أن القانون

يوجب عليها طبقاً لنص المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع - بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق ولما كانت المحكمة الإستئنافية لم تستجب إلى ما طلبه الدفاع بشأن مناقشة محلل العينة ودون أن تعرض لهذا الطلب إيراداً له ورداً عليه مع أن الطاعن لم يمثل أمام محكمة أول درجة حتى يقال أنه تنازل عنه. كل ذلك مما يصم الحكم بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٥

لما كان الإستئناف - بنص المادة ٤٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية - يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف فإن هذا التقرير يكون هو المرجع فى تعرف حدود ما إستؤنف بالفعل من أجزاء الحكم، وكان من المقرر أن إستئناف النيابة العامة وإن كان لا يتخصص بسببه إلا أنه يتحدد حتماً بموضوعه، فلا تتصل المحكمة الإستئنافية بغير الموضوع الذى طرح لديها بموجب تقرير الإستئناف مهما شاب ما لم يطرح من الموضوعات الأخرى من عيب، وكان البين من تقرير الإستئناف المرفوع من النيابة العامة - المرفق بالمفردات المضمومة - أنه جاء قاصراً على ما قضى به الحكم المستأنف فى الجريمة الثانية وحدها مما لازمه قصره فى موضوعه على هذا النطاق وذلك للدلالة الصريحة للقيد الذى وضعته النيابة العامة فى تقريرها وعدم إمكان صرفه إلى ما قضى به فى الجريمة الأولى ومن ثم فإن تعرض المحكمة الإستئنافية للجريمة الأولى بتشديد العقوبة المقضى بها عنها إنما هو تصد لواقعة لم تتصل بها بموجب تقرير الإستئناف وقضاء بما لم تطلبه النيابة العامة - وهى الخصم المستأنف - مما يعيب حكمها.

الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢

لما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن محكمة الدرجة الأولى قضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية، فإستأنفت النيابة العامة هذا الحكم دون المدعية بالحقوق المدنية - التى كانت قد إدعت بقرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت وما كان لها أن تستأنف. ولما كان من المقرر أن نطاق الإستئناف يتحدد بصفة رافعة، فإن إستئناف النيابة العامة - وهى لا صفة لها فى التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية لا ينقل النزاع أمام المحكمة الإستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبى للطعن. ولما كانت الدعوى المدنية قد إنحسم الأمر فيها برفضها وصيرورة هذا القضاء نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى المدعية بالحقوق المدنية وحدها فإن تصدى المحكمة الإستئنافية للدعوى المدنية والقضاء للمدعية بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت يكون تصدياً منها لما لا تملك

القضاء فيه وفصلاً فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً من هذه الناحية بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - وتصحيحه بإلغاء ما قضى به الدعوى المدنية ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٨

من المقرر أن إستئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل بل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم بإعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته دون أن ينصرف أثر الإستئناف إلى الحكم الإبتدائى لإختلاف طبيعة كل من الحكمين، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم جواز المعارضة دون أن يتعرض للحكم الإبتدائى فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً ولا خطأ فيه. ولا يغير من ذلك ما إستطرد إليه الحكم عن علم الطاعن بصدور الحكم القاضى بإدانته بدلالة تقريره بالطعن فيه بطريق المعارضة إذ لا يعدو ذلك أن يكون تزيداً لا أثر له فى النتيجة التى إنتهى إليها ولا يؤثر فى صحة الحكم المؤسس على قاعدة سليمة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٩

لما كان الحكم المطعون فيه وإن جرى منطوقه بقبول الإستئناف شكلاً على نحو يشير فى ظاهره إلى أن المحكمة قد فصلت فى إستئناف واحد رغم أنه كان فى الدعوى إستئنافان أحدهما مرفوع من النيابة العامة والآخر مرفوع من الطاعن إلا أنه يبين مما أورده الحكم فى مدوناته أن المحكمة واجهت كلا من الإستئنافين وأفصحت فى بيانها لوقائع الخصومة أن كلا من النيابة العامة والطاعن لم يرتضيا الحكم الإبتدائى الذى قضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فطعن فيه كل منهما بالإستئناف كما محصت إستيفاء الإستئنافين لشرائطها الشكلية وأفردت فقرة خاصة من الحكم نصت فيها على أنهما مقبولان شكلاً - وهو نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها الدعوى وإحاطتها بظروفها ونطاق الخصومة فيها.

الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٨

متى كان نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية يجرى بأن "كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية قبل المتهم وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف"، وكان الثابت من السياق المتقدم أن محكمة

أول درجة قد دانت المطعون ضده بجريمة القتل الخطأ المسندة إليه وأحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية فقد كان يتعين على محكمة ثانى درجة أن تقصر حكمها على موضوع الدعوى الجنائية التى نقلها إستئناف المتهم إليها وألا تتصدى للدعوى المدنية وتفصل فى موضوعها إذ لم تكن مطروحة عليها، إلا أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه على إنتفاء الخطأ من جانبه، وهو بهذه المثابة قضاء يمس أسس الدعوى المدنية مساساً يقيد حرية القاضى المدنى إعتباراً بأن نفى الخطأ عن المتهم يؤثر بلا أدنى شبهة فى رأى المحكمة المدنية المحالة عليها الدعوى مما يكون معه مصيرها حتماً إلى القضاء برفضها إعمالاً لنصوص القانون ونزولاً على قواعد قوة الشئ المقضى فيه جنائياً أمام المحاكم المدنية، فإن مصلحة الطاعنين – المدعين بالحقوق المدنية – من وراء طعنهم فيما قضى به الحكم من رفض دعواهم المدنية تكون منتفية، ويكون منعاهم فى هذا الصدد غير مقبول.

الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٧ بتاريخ ١٩٨١/٣/٩

لما كان من المقرر أنه لا يصح أن يضار المستأنف بإستئنافه. فإن الحكم المطعون فيه إذ غلظ العقوبة على الطاعن فى الإستئناف المرفوع منه من الغرامة إلى الحبس فإنه يكون قد خالف القانون مما يقتضى تصحيحه أيضاً فيما قضى به من ذلك تبعاً لتصحيحه فى شكل إستئناف النيابة.

الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٩١ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٣١

من المقرر أن نطاق الإستئناف إنما يتحدد بصفة رافعة فإن إستئناف النيابة العامة وهى لا صفة لها فى التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية - لا ينقل النزاع أمام المحكمة الإستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبى للطعن

الطعن رقم ٤٢٨٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٠١ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٨

من المقرر أن إستئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى الجنائية – حتى ولو كان هو الذى حركها – لأن إتصال المحكمة الإستئنافية بهذه الدعوى لا يكون إلا عن طريق إستئنافها من النيابة والمتهم – ولما كانت الدعوى الجنائية قد إنحسم الأمر فيها بالقضاء ببراءة الطاعن وصيرورة هذا القضاء نهائياً لعدم الطعن عليه ممن يملكه فإن تصدى المحكمة الإستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء فيها بإلغاء حكم البراءة وإدانة الطاعن يكون تصدياً منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلاً فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً من هذه الناحية بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم

٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتصحيحه بإلغاء ما قضى بـه فـى الدعوى الجنائية.

الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٩٨ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٤

لما كان من المقرر أن إستئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه علـى هـذا الحكـم بإعتبـاره حكمـاً شـكلياً قائمـاً بذاتـه دون أن ينصـرف أثـر الإستئناف إلى الحكم الإبتدائى لإختلاف طبيعة كل من الحكمين، فإن الحكـم المطعـون فيـه إذ قضـى بعـدم جواز نظر الإستئناف المقام من المطعون ضده عن الحكم الغيـابى الإبتدائـى الصـادر فـى موضـوع الدعـوى لسابقة الفصل فيه فى الإستئناف المرفوع من ذات المطعون ضده عن الحكم الصادر فى معارضته الإبتدائيـة بعدم جوازها وهو ما لا يعتبر قضاء فى موضوع التهمة بالبراءة أو بالإدانة يحوز حجيـة الشـئ المحكـوم فيـه وتنقضى به الدعوى الجنائية - يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٦٢٠٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٠

من المقرر أن نطاق الإستئناف يتحدد بصفة رافعه فإن إستئناف المدعى بالحق المدنى - وهو لا صفة لـه فـى التحدث إلا عن الدعوى المدنية ولا شأن له بالدعوى الجنائية - لا ينقل النزاع أمام المحكمة الإسـتئنافية إلا فى خصوص الدعوى المدنية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبى للطعن، ولما كانت الدعـوى الجنائيـة قـد إنحسم الأمر فيها بتبرئة المتهم وصيرورة هذا القضاء نهائياً بعدم الطعن عليه ممـن يملكـه وهـى النيابـة العامـة وحدها فإن تصـدى المحكمة الإستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء بحبس المتهـم أسـبوعين مـع الشـغل يكـون تصدياً منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلاً فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقـانون ومـن ثـم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً من هذه الناحية مما يتعين معه نقضه عملاً بنظر الفقرة الأولى مـن المـادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجـراءات الطعـن أمـام محكمـة النقـض وتصحيحـه بإلغاء ما قضى به فى الدعوى الجنائية، لما كان ذلك وكانت المحكمة الإستئنافية قـد قضـت فـى الإسـتئناف المرفوع إليها من المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول الدعـوى المدنيـة وتصدت لموضوعها وفصلت فيها فصلاً مبتدأ بإلزام الطاعن التعويض المؤقت مع أنه كان من المتعـين عليهـا أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حتى لا تفـوت على المتهم أحد درجتى التقاضى وذلك طبقاً لنص الفقـرة الثانيـة مـن المـادة ٤١٩ مـن قـانون الإجـراءات الجنائية أما هى ولم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون، لما كان ذلك وكـان لهـذه المحكمـة طبقـاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر أن تنقض الحكم لمصلحـة

المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء فى موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى المدنية.

الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٣٢/١/٤

إن المفهوم من نصوص القانون المصرى الخاصة بقيمة ونطاق الإستئناف المرفوع من النيابة العامة عن الأحكام الغيابية أن المعارضة فى الحكم الغيابى لا تسقط الحكم بل تجعله معلقاً إلى أن يفصل فيها. فإذا صدر الحكم بتأييد الحكم المعارض فيه كان هذا التأييد إيذاناً بعدم تغير مركز الخصوم وبإتصال القضاء الأول بالثانى وإتحادهما معاً وكان إستئناف النيابة إذن للحكم الأول الذى تأيد بالثانى إستئنافاً قائماً لم يسقط ومنصباً على الحكم الثانى بطريق التبعية واللزوم ولم يكن على النيابة أن تجدده. أما إذا حصل إلغاء الحكم المعارض فيه أو تعديله فيتعين على النيابة أن تجدد إستئنافها لأن هذا الحكم قد إستبدل به حكم آخر يجب أن يكون هو محل الإستئناف ولا يمكن أن ينسحب عليه إستئناف الحكم الغيابى.

الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٩٣٥/٤/٢٢

ليس للمحكمة الإستئنافية الجنائية أن تتصدى لموضوع الدعوى قبل أن تقول محكمة الدرجة الأولى كلمتها فيه، لأن ذلك يحرم المتهم من إحدى درجتى التقاضى، وليس فى قانون تحقيق الجنايات نص يبيحه.

الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٣ بتاريخ ١٩٣٧/٣/١

ليس للمحكمة الإستئنافية أن تتصدى لنظر موضوع الدعوى قبل أن تفصل فيه محكمة الدرجة الأولى لأن فى هذا التصدى حرماناً للمتهم من إحدى درجتى التقاضى، فإذا هى فعلت فإنها تخل بحق الدفاع إخلالاً يستوجب نقض حكمها. فإذا حكمت المحكمة الجزئية بعدم إختصصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية فإستأنفت النيابة والمتهم هذا الحكم، ثم رأت المحكمة الإستئنافية أن الواقعة جنحة فيجب أن يقتصر حكمها على إلغاء الحكم الإبتدائى مع إعادة القضية إلى المحكمة الجزئية للفصل فى موضوعها.

الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦١٨ بتاريخ ١٩٤٢/٢/١٦

يترتب على الإستئناف المرفوع من أحد الخصوم طرح جميع الوقائع المرفوعة بها الدعوى والتى سبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى على محكمة الدرجة الثانية لتكون محل تقديرها عند نظر الإستئناف. والمحكمة الإستئنافية وإن كانت ترتبط بالوقائع التى أوردتها محكمة إلا أن لها، إذا ما رأت أن هذه المحكمة أخطأت أو استبدلت بواقعة الدعوى واقعة أخرى، أن ترجع الأمور إلى نصابها، وتفصل فى الموضوع الذى رفعت بها الدعوى. وليس فيما تجريه من ذلك تسوئ لمركز المستأنف ما دام منطوق الحكم لم يمسه بما

يضره. وإذن فإذا كانت الدعوى مرفوعة على المتهم بأنه بدد عقد بيع كان مودعاً عنده إضراراً بالمشترى فقضت المحكمة الإبتدائية ببراءته بناء على ما إستخلصته من أن العقد المودع لم يكن عقد بيع بل هو عقد تبرع منه ومن إخوته رجعوا عنه، وقضت مع ذلك بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغاً على سبيل التعويض، ثم جاءت المحكمة الإستئنافية فخالفت محكمة الدرجة الأولى وإعتبرت أن العقد بيع وأن المتهم إختلسه، وقضت بالتعويض على هذا الأساس مع أن الحكم الإبتدائى لم يكن قد إستؤنف إلا من المتهم وحده، فإنها لا تكون قد أخطأت فى ذلك. إذ الواقعة التى جعلتها أساساً لحكمها هى ذات الواقعة التى كانت الدعوى مرفوعة بها، ولأن إستئناف أحد الخصوم يطرح موضوع الدعوى من جديد على المحكمة الإستئنافية.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٥٦ بتاريخ ١٩٤٥/٣/٥

إنه لما كان يترتب على الإستئناف المرفوع من المتهم طرح جميع الوقائع المرفوعة بها الدعوى والتى سبق عرضها على محكمة أول درجة على المحكمة الإستئنافية لتكون محل تقديرها عند نظر الإستئناف حتى إذا ما رأت أن محكمة أول درجة أخطأت فى التقدير كان من حقها بل من واجبها أن ترجع الأمور إلى نصابها الصحيح وتفصل فى موضوع الدعوى بناء على ما تراه من واقع أوراقها والأدلة القائمة فيها - لما كان ذلك فإن المحكمة الإستئنافية إذا قالت فى واقعة إهانة المحكمة فى عبارة مطلقة إن محكمة أول درجة هى وحدها صاحبة التقدير الصحيح والتفسير السليم للفعل الذى وقع من المتهم فى حقها تكون قد أخطأت. إذ كان الواجب أن تقدر هى ذلك الفعل وتقول كلمتها فيه على هدى الوقائع والأدلة المطروحة عليها ومنها ما قالته محكمة أول درجة. وخصوصاً إذا كانت هذه المحكمة قد عاقبت المتهم دون أن توجه عليه تهمة الإهانة وتسمع دفاعه عن الإيماء والإبتسامة اللذين عدتهما إهانة.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٤٥/١/١٥

الإستئناف المرفوع من المتهم عن الحكم الصادر بإدانته ينقل الدعوى برمتها بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة أول درجة إلى المحكمة الإستئنافية لتعيد النظر فيها وتقدر عناصرها بكامل حريتها دون أن تكون مقيدة بشىء إلا فيما يختص بمقدار العقوبة إذا لم يكن ثمة إستئناف من النيابة. فللمحكمة الإستئنافية إذن أن تستند فى تأييد الحكم إلى الأدلة التى كانت مطروحة على محكمة الدرجة الأولى ولم تر الأخذ بها بل حتى لو كانت أصدرت فى شأنها حكماً خاصاً. وإذن فلا خطأ إذا ما عولت المحكمة الإستئنافية فى إدانة المتهم على ما أسفر عنه التفتيش الذى رأت صحته بعد أن كانت محكمة الدرجة الأولى قد قضت ببطلانه وإستبعدت بناء على ذلك الدليل المستمد منه.

الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٣٠/٤/١٠

إستئناف النيابة لا يستفيد منه المدعى بالحق المدنى. فإذا حكم إبتدائياً بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية وإستأنفت النيابة العمومية هذا الحكم دون المدعى بالحق المدنى فلا يجوز الحكم بالتعويض لهذا الأخير ولو قضى إستئنافياً بقبول الدعوى.

الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٧٩/١/١١

إن الشارع لم يوجب على المحكمة الإستئنافية أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه الأخيرة بعدم الإختصاص أول بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى. أما في حالة بطلان الإجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الإستئنافية بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تصحح هذا البطلان وتحكم في الدعوى. ولما كان يبين من الرجوع إلى الأوراق أن محكمة أول درجة حكمت في موضوع الدعوى ببراءة المتهم الأول ومعاقبة المتهم الثانى "الطاعن" بالحبس سنة مع الشغل عن الجرائم الأربع المسندة إليه بناء على قولها : "وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم الثانى "الطاعن" مما جاء بمحضر الضبط وعدم دفعه للتهمة بدفاع مقبول ومن ثم يتعين الحكم بإدانته عملاً بمواد الإتهام" فإستأنف الطاعن هذا الحكم وقضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس الطاعن لمدة ستة شهور عن التهم الأربع وأورد الحكم الإستئنافى أسباباً جديدة تكفى لحمل قضائه بالإدانة تصحيحاً لما شاب الحكم المستأنف من قصور فى التسبيب فإن ما سار عليه الحكم المطعون فيه من ذلك يتفق وصحيح القانون ذلك أن محكمة أول درجة وقد إستنفدت ولايتها بالحكم الذى أصدرته فى الموضوع فلا سبيل لإعادة القضية لها مرة ثانية مهما إنطوى عليه حكمها أو شابه من عيوب فى التسبيب.

الطعن رقم ٣٧٣٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢١

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الجنحة رقم.... لسنة ١٩٨٣ التى ضمتها محكمة أول درجة لم تفصل فيها تلك المحكمة فقضى الحكم المطعون فيه بإعادتها إلى محكمة أول درجة للفصل فيها وهو ما يتفق وصحيح القانون لأن الفصل فى تلك الدعوى من محكمة ثانى درجة سوف يترتب عليه حرمان الطاعنين من درجة من درجات التقاضى وهو ما يعد مخالفاً للأحكام المتعلقة بالنظام العام لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته ويكون منعى الطاعن غير سديد.

الطعن رقم ٨٤٢٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٦

إن نص الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى بأنه إذا كان الإستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس المحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الإستئناف.

الطعن رقم ٨١١١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢١

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "إذا كان الإستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الإستئناف" فإنها بذلك تكون قد دلت على أنه إذا كان الإستئناف مرفوعاً من المتهم وحده دون النيابة العامة فليس للمحكمة الإستئنافية أن تحكم بعدم إختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى إذا ما ثبت لها أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى فى حقيقتها جناية لما فى ذلك من تسوئ لمركز المستأنف ولا يكون أمامها فى هذه الحالة ألا أن تؤيد حكم الإدانة الإبتدائى أو تعدله لمصلحة المستأنف بعد أن حاز قضاؤه الضمنى بالإختصاص قوة الأمر المقضى. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى - على خلاف ذلك - بعدم إختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى إستناداً إلى أن الواقعة تثير شبهة الجناية، فإنه يعد منهياً للخصومة على خلاف ظاهرة لأنه سوف يقبل حتماً بقضاء محكمة الجنايات بعدم إختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها إذ لا إختصاص لها بنظرها على مقتضى القانون بغض النظر عن حقيقة وصفها بعد أن صار هذا الإختصاص معقوداً لمحكمة الجنح وحدها، ومن ثم يكون الطعن بطريق النقض فى الحكم الماثل جائزاً.

الطعن رقم ٨١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢١

لا يصح فى القانون تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة إذا كان الإستئناف مرفوعاً من المتهم وحده دون النيابة حتى لا يضار بإستئنافه وذلك وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢١

لما كان من المقرر أن الطاعن لا يضار إعمالاً بالمادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا كان الإستئناف مرفوع من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الإستئناف وكان الثابت فى هذه الدعوى أنها رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح لإتهامه بإرتكاب جنحة سرقة، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبسه سنة مع الشغل والنفاذ، فإستأنف المحكوم عليه وحده وقضت المحكمة الإستئنافية بعدم إختصاصها بنظر الدعوى تأسيساً على أن الواقعة تشكل جناية السرقة بإكراه المنصوص عليها بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات، فإن ما قضت به المحكمة يكون مخالفاً للقانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٣٣١٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٧٢ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٧

من المقرر أن إستئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على الحكم بإعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته دون أن ينصرف أثر الإستئناف إلى الحكم الإبتدائى لإختلاف طبيعة كل من الحكمين.

الطعن رقم ٣٧٠٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٦

لما كان المطعون ضده هو المستأنف وحده فإنه يتعين ألا تزيد الغرامة المقضى بها من محكمة أول درجة عن القدر الذى قضت به.

الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٩٤ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٥

من المقرر أن الإستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية، مما لازمه أن تتحقق فى المحاكمة أمامها ذات ضمانات الدفاع التى أوجبها القانون لكل متهم، كما لا يمنع منه أن تكون المحكمة الإستئنافية قد صرحت للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه فى فترة حجز الدعوى للحكم، ذلك أنه فضلاً عن أن المفردات المضمومة قد خلت من أى دفاع مكتوب، كبديل للدفاع الشفوى الذى يبد، فإنه لا يصح فى الدعاوى الجنائية بعامة، وفى مواد الجنايات بخاصة، أن يجبر الخصوم على الإكتفاء بالمذكرات فى دفاعهم.

الطعن رقم ٧٤٧٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٥٧ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢

من المقرر أن إستئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم بإعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته دون أن ينصرف أثر الإستئناف إلى الحكم الإبتدائى الفاصل فى الموضوع لإختلاف طبيعة الحكمين - كالشأن فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة الإبتدائية لم يتعرض للحكم الصادر بالإدانة وكان الطعن بالنقض قد إنصب على الحكم المطعون فيه الذى لم يفصل إلا فى تأييد الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة، فإن الحكم الابتدائى القاضى فى موضوع الدعوى بالإدانة يكون قد حاز قوة الأمر المقضى بالنسبة للإستئناف الذى تحدد نطاقه بالحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم قبول المعارضة، مما لا يجوز معه للمحكمة الإستئنافية أن تعرض لباقى ما أثاره الطاعن متعلقاً بموضوع الدعوى من أوجه دفاع ودفوع لا تتصل بها تلك المحكمة ولا تلتزم بالرد عليها إزاء ما إنتهت إليه من تأييد الحكم المستأنف القاضى بعدم قبول المعارضة الإبتدائية.

الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٨٠ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١١

من المقرر أن إستئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية وحدها لأن إتصال المحكمة الإستئنافية بالدعوى الجنائية لا يكون إلا عن طريق النيابة العامة والمتهم ولما كان الثابت أن المدعين بالحق المدنى هم وحدهم دون النيابة العامة الذين إستأنفوا الحكم الصادر من محكمة أول درجة الذى قضى ببراءة الطاعن وعدم قبول الدعوى المدنية فإن الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الدعوى الجنائية قد إنحسم الأمر فيه وأصبح نهائياً حائزاً لقوة الشئ المحكوم فيه فإن تصدى المحكمة الإستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء بإدانة الطاعن وتغريمه مائتى جنيه يكون تصدياً منها لما لا تملك القضاء فيه وفضلاً فيما لم ينقل إليها ويطرح عليها مما هو مخالفة للقانون ويكون الحكم المطعون فيه معيباً من هذه الناحية مما يتعين معه تصحيحه بإلغاء ما قضى به فى الدعوى الجنائية.

* **الموضوع الفرعي : نظر الإستئناف :**

الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٧

إذا أحرز شخص أفيوناً وثبت أنه ناتج من زراعته حين لم تكن زراعة الخشخاش الناتج منه الأفيون محظورة فلا عقاب على هذا الإحراز.

إشتبـــــاه

* **الموضوع الفرعي : إثبات جريمة الإشتباه :**

الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٢٢ بتاريخ ١٩٥١/٤/٢٣

إن المتهم الذى يحاكم على أنه يعد مشبوهاً ولو أنه إنما يحاكم على الحالة القائمة به لا علـى سـوابقه، إلا أن صحيفة السوابق قد تكشف عن هذه الحالة وتدل عليها، ولا جناح على القاضى إن هو إستعان فى بحثـه بشواهـد منها وإن كان عليه - وهو بصدد بحث حالة المتهم القائمة ومحاسبته على إتجاهه الحاضر - أن يبين فى حكمه الأدلة التى تربط ذلك الماضى الذى كشفت عنه السوابق بهذا الحاضر الذى يحاسبه عليـه. ولا يقال فى هذه الحالة إن المتهم يحاسب على الماضى.

الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٢٤ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢١

لا جناح على المحكمة إن هى إستعانت فى إعتبار المتهم مشتبهاً فيه بشواهد من صحيفـة سـوابقه - إلا أنـه يتعين عليها وهى بصدد بحث حالة المتهم ومحاسبته على إتجاهه الحاضر أن تـورد فى حكمها مـن الأدلـة والإعتبارات ما يربط ذلك الماضى بهذا الحاضر، وإلا ساغ النعى على الحكم بأنه إنما يحاسب المتهـم علـى ماضى إنقضى عليه أمد بعيد .

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣

إن نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لا يستلزم أن يكـون الوضع تحت المراقبة بموجب حكم، بل يكفى أن يكون مصدرها القانون، وإذ كان ذلـك، وكـان البـين مـن مدونات الحكم المطعون فيه أن المراقبة التى أقيمت الدعوى على المطعون ضده بمخالفة شروطها قـد وضـع تحتها إعمالاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقـام قضـاءه بالبراءة على أن المطعون ضده لم يصدر ضده حكم بوضعه تحت المراقبة، يكون قد أخطأ فى تطبيـق القـانون مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٧١٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٤

إن السوابق لا تنشئ الإتجاه الخطر الذى هو مبنـى الإشـتباه والـذى يريـد الشـارع الإحتيـاط منـه لمصلحـة الجماعة وإنما هى تكشف عن وجوده، فهى والشهرة بمنزله سواء. ولهذا فإن الإستدلال علـى حـاضر إتجـاه المتهم بأحكام صدرت عليه قبل العمل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ليس فيه بسـط لآثـار هـذا القـانون على وقائع سبقت صدوره. وإذن فإنه لا مانع من أخذ المتهم بهذا القانون إعتماداً علـى الأحكـام المتكـررة

الصادرة عليه قبل العمل به متى كانت قرينة البون نسبيا أو كانت من جهة الجسامة أو الخطورة أو التعاقب أو التعاصر أو التماثل إلخ كافية لإقناع القاضي بأن صاحبها ما زال خطراً يجب التحرز منه .

الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٨٤ بتاريخ ١٩٤٨/٦/١

إذا كانت المحكمة قد إعتمدت في إدانة المتهم بوجوده في حالة إشتباه على ما شهد به الشهود من سوء سيره، ولم تعتمد على سوابقه – سواء منها ما سبق القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أو ما لحقه – إلا على إعتبار أنها قرينة تؤيد ما شهد به شهود الإثبات، فلا جناح عليها في ذلك.

*** الموضوع الفرعي : أركان جريمة الإشتباه :**

الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٨١ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٣

إن حالة الإشتباه تقتضي دائماً توقيع جزائها من جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التي يرتكبها المشتبه فيه وذلك أخذاً بعموم القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون العقوبات يستوى في ذلك أن ترفع الدعوى العمومية عن الإشتباه في قرار واحد مع الجريمة الجديدة أو بقرار على حدة، ولا محل لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات في هذه الحالة .

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٣

حالة الإشتباه تقتضى دائماً توقيع جزائها مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه وذلك أخذاً بعموم القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى الجنائية عن الإشتباه في قرار واحد مع الجريمة الجديدة أو بقرار على حدة ولا محل لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات في هذه الحالة والقول بغير ذلك يترتب عليه تعطيل نصوص العقاب الذى فرضه الشارع لجرائم الإشتباه وإنحراف عن الغاية التى تغياها من هذه النصوص .

الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٣

إن المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم، إذ نصت على جرائم الاعتداء على النفس، إنما قصدت جرائم الإعتداء التى تتطاول إلى الجسم دون تلك التى تصيب الشخص في شرفه أو اعتباره. فإذا كان الحكم قد قضى بإدانة المتهم بإعتباره عائداً للاشتباه على أساس اتهامه بإهانة أحد رجال الشرطة، مع أن هذه الجريمة ليست من بين الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٢٠٠٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٠٢ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٧

لما كانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم إذ عدت مشتبهاً فيه من حكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجرائم الواردة بها ومنها جرائم الإعتداء على المال -إذ إشتهر عنه لأسباب معقولة بأنه إعتاد إرتكاب هذه الجرائم فقد دلت بذلك على أن الإشتباه حالة تقوم فى نفس خطرة قابلة للإجرام، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلاً يحس به من الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود وإنما إفترض الشارع بهذا الوصف كون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه، كما دلت على أن الإشتهار والسوابق قسيمان فى إبراز هذه الحالة الواحدة متعادلان فى إثبات وجودها وأن السوابق لا تنشئ بذاتها الإتجاه الخطر الذى هو مبنى الإشتباه. وإنما تكشف عن وجوده وتدل عليه أسوة بالإشتهار، ومن ثم جاز الإعتماد على الاتهامات المتكررة التى توجه إلى المتهم ولو لم تصدر بشأنها أحكام ضده. متى كانت قرينة البون نسبياً - وكانت من الجسامة أو الخطورة بما يكفى لإقناع القاضى بأن صاحبها خطر يجب التحرز منه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن إستناداً إلى ما تضمنه محضر الضبط من أنه سبق إتهامه وإدانته وأنه لا زال يزاول نشاطه الإجرامى، وليس له وسيلة للتعيش دون أن يفصح الحكم عن نوع الاتهامات التى وجهت إلى الطاعن والتى تضمنها محضر الضبط أو يبحث وقائع تلك الاتهامات ليتبين مدى الجدية فيها وأثرها فى توافر حالة الإشتباه القائمة على الإشتهار فضلاً عن إغفاله بيان المستندات التى قدمها الطاعن للتدليل على حسن سلوكه أو الرد عليها مكتفياً بالإشارة إلى تقديمها مما يصمه بعيب القصور والإخلال بحق الدفاع. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٨٣ بتاريخ ١٩٤٨/٦/١

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم بوجوده فى حالة إشتباه على أساس أنه إشتهر عنه لأسباب مقبولة الإعتداء على المال والإتجار بالمواد المخدرة مسندة فى ثبوت ذلك إلى شهادة رجال الحفظ وإلى ما إستظهرته من صحيفة سوابقه ومن قضية إحراز مخدر برئ منها لبطلان التفتيش فلا تثريب عليها فى ذلك.

الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٠٦ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٨

لما كانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم - إذ عدت مشتبهاً فيه من حكم عليه أكثر من مرة فى الجرائم الواردة بها - ومنها جرائم الإتجار بالمواد المخدرة، وتقديمها للغير - أو إشتهر عنه لأسباب مقبولة أنه إعتاد إرتكاب تلك الجرائم - قد جعلت السوابق والإشتهار قسيمان متعادلان فى إبراز حالة الإشتباه بشرط أن يكون الإشتهار مبنياً على أسباب

جدية تبرر القول بوجوده، مما يوجب على الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة الإشتباه القائمة على أساس الإشتهار أن يعنى ببيان تلك الأسباب، وأن يمحص ما يكون قد وجه إلى المتهم من اتهامات متكررة ويبحث وقائعها للوقوف على مبلغ صلاحيتها للكشف عن توافر حالة الإشتباه، وهو ما يقتضى من المحكمة أن تطلع على القضايا التى وجهت فيها تلك الاتهامات وأن تبحث الأدلة التى يرتكز عليها الإتهام فى كل منها لتقدر جديتها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الإشتباه إستناداً إلى ما ورد بمحضر الضبط من سبق إتهامه فى أربع من الجنايات المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات دون إستظهار أن ما أسند إلى الطاعن فى كل منها هو الإتجار بالمخدر أو تقديمه للغير، وليس ما عدا ذلك من الأفعال المعتبرة جنايات بموجب القانون المشار إليه ولكنها لا تدخل فى عداد الجرائم المكونة لحالة الإشتباه وفق المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥، كما لم تعن المحكمة بالإطلاع على تلك الجنايات المشار إليها بمحضر الضبط لبحث مدى جدية الإتهام فى كل منها، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور.

* <u>الموضوع الفرعي : العود إلى الإشتباه :</u>

<u>الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٩</u>

إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه بأنه فى حالة اشتباه ثم حكم عليه بعد ذلك بالحبس فى سرقة فإنه يكون فى حالة عود للاشتباه. فإذا كانت النيابة قد قدمت هذا المتهم إلى المحكمة الإبتدائية ووصفت هذه الحالة خطأ بأنها حالة اشتباه فأصدرت المحكمة حكماً غيابياً بوضعه تحت المراقبة لمدة شهرين فلم يعارض ولم يستأنف، وإستأنفت النيابة طالبة تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بناء على أن المتهم عائد للإشتباه، فقضت المحكمة الإستئنافية ببراءته قولاً منها بأن إستئناف النيابة قد انطوى على توجيه تهمة جديدة لم تعرض على المحكمة الإبتدائية، ولذلك فهى لا تستطيع الفصل فيها كيلا يحرم المتهم من درجة من درجات التقاضى وأن التهمة المعلن بها وهى تهمة الاشتباه قد سبق الفصل فيها بحكم سابق فى قضية أخرى، فإنها تكون قد أخطأت ؛ إذ الموضوع المطروح أمام المحكمة الإستئنافية بمقتضى إستئناف النيابة لا ينطوى على واقعة جديدة بل هو مقدم لمحاكمته على حالة عالقة به تدل عليها صحيفة سوابقه المقدمة للمحكمتين الإبتدائية والإستئنافية وصفتها النيابة خطأ بأنها حالة اشتباه مع أنها فى صحيح القانون حالة عود للاشتباه، بل لقد كان من واجب المحكمة الإستئنافية أن تصحح الوصف القانونى لهذه الحالة حتى ولو لم تلفتها إليه النيابة فى أسباب إستئنافها بشرط أن تلفت نظر المتهم إلى الوصف الجديد وهذا الشرط هو الذى يحول دون قيام محكمة النقض بتطبيق القانون على الوجه الصحيح والحكم على

مقتضاه، ويضطرها إلى إحالة القضية إلى المحكمة الإستئنافية بهيئة أخرى للفصل فيها مجدداً بعد سماع دفاع المتهم.

الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٨٥ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢

إن آثار الأحكام الصادرة بناء على قانون معين لا تنقضى بإلغاء هذا القانون إلا إذا كان القانون الصادر بالإلغاء لم يستبق النص على عقاب الفعل، أما إذا كان قد إستبقى صفة الجريمة للفعل كما هى الحال فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فإن الحكم الصادر بناء على القانون القديم يبقى له أثره. فإذا كان الثابت أن المتهم سبق الحكم عليه فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بوضعه تحت مراقبة البوليس للإشتباه ثم حكم عليه فى ٧ مارس سنة ١٩٤٩ بحبسه ستة أشهر مع الشغل لإرتكابه جريمة سرقة فإنه بذلك يكون قد عاد إلى حالة الإشتباه بأن إرتكب عملاً من شأنه تأييد حالة الإشتباه الثابتة فى حقه بالحكم السابق صدوره عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس.

الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٥١/١١/٧

إن جريمة العود للإشتباه تقع تحت نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الذى جعل الحد الأدنى لعقوبة المراقبة مدة سنة. وإذن يكون الحكم قد أخطأ إذ قضى بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر، ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بالنسبة إلى العقوبة.

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٤٥ بتاريخ ١٩٥٢/٦/٥

إذا كانت صحيفة السوابق التى قدمتها النيابة فى الدعوى يبين منها أن الحكم الذى تستند إليه فى إعتبار المتهم عائداً حكم غير نهائى، ولم تقدم النيابة إلى المحكمة ما يخالف هذا الظاهر من الأوراق ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض فإن المحكمة لا تكون قد خالفت القانون إذا هى لم تعتبر المتهم عائداً بناء على الأوراق الموجودة فى الدعوى .

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٥١/١١/١٢

إن آثار الأحكام الصادرة بناء على قانون معين لا تنقضى بإلغاء هذا القانون إلا إذا كان القانون الصادر بالإلغاء لم يستبق النص على عقاب الفعل. أما إذا كان قد إستبقى صفة الجريمة للفعل كما هو الحال فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فإن الحكم الصادر بناء على القانون القديم يبقى له أثره. وإذ كان نص المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ على إلغاء إنذارات الإشتباه وسكوتها عن الأحكام الصادرة بناء على القانون القديم ليس إلا تطبيقاً لهذه القاعدة فإنه متى كان الثابت أن المتهم سبق الحكم عليه فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ لوضعه تحت مراقبة البوليس للإشتباه ثم حكم عليه فى ١٢

من إبريل سنة ١٩٤٩ بحبسه سنة مع الشغل لأنه إرتكب جريمة سرقة كان هذا المتهم قد عاد إلى حالة الإشتباه بأن إرتكب عملاً من شأنه تأييد حالة الإشتباه الثابتة فى حقه بالحكم السابق صدوره عليه بوضعه تحت المراقبة .

الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٩

إن مدة الثلاث السنوات المنصوص عليها فى المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ إنما وضعت لحالة خاصة، هى حالة إختيار القاضى الحكم بإنذار المشتبه فيه بدلاً من توقيع عقوبة المراقبة إبتداء طبقاً للفقرة الأولى من المادة السادسة، وهى حالة لا شأن لها بحالة العود إلى الإشتباه المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من تلك المادة والتى جعل القانون عقابها الحبس والمراقبة معاً، وتحكمها قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات، وبمقتضاها يعتبر عائداً من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه إرتكب جنحة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ إنقضاء هذه العقوبة. فإذا كان المتهم قد حكم بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة للإشتباه بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٤، وهذه العقوبة تعتبر بمقتضى المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات، وكان المتهم قد أتهم بجريمة الشروع فى القتل التى قامت على أساسها جنحة الإشتباه التالية فى ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ قبل مضى خمس سنين من إنقضاء العقوبة السابقة فإنه يكون عائداً طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات متعيناً عقابه بالحبس والمراقبة معاً تطبيقاً للمادة ٦ فقرة ثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٢١

إن الفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم قد نصت على أنه "إذا وقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييد حالة الإشتباه فيه فى خلال الثلاث السنوات التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة". لما كان ذلك فإن قصارى ما يطلب من المحكمة فى حالة رفع الدعوى على المشتبه فيه تطبيقاً لهذه الفقرة وتأسيساً على إتهامه فى جريمة هو أن تبحث ما إذا كان قد وقع منه فعل يؤيد حالة الإشتباه من عدمه دون الفصل فى موضوع التهمة الأخرى. فإذا كانت المحكمة قد حجبت نفسها عن البحث فى التهمة المسندة إلى المتهم بمقولة إن الجناية المتخذة أساساً لها لما يفصل فيها بعد بالثبوت أو عدمه من المحكمة المختصة بنظرها، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٥٢/١١/١١

إذا كانت النيابة العمومية قد رفعت الدعوى على المتهم لأنه عاد لحالة الإشتباه بأن أتهم فى قضية سرقة حالة كونه سبق الحكم عليه بإعتباره مشبوهاً، وكان يبين من أسباب الحكم ان المحكمة قد أمرت بضم قضية السرقة إستكمالاً لتحقيق الدعوى ولكنها لم تتريث حتى ينفذ هذا الأمر بل قضت فيها بالبراءة على أساس خلو الملف مما يدل على إدانة المتهم فى القضية التى أمرت بضمها ولم تضم أو على أن إتهامه فيها كان إتهاماً جدياً وعلى أساس حفظ حق النيابة فى الرجوع إلى الدعوى بعد ذلك إذا ما أقامت الدليل الجدى عليها مخالفة بذلك ما تقضى به المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية من عدم جواز هذا الرجوع - فحكمها بذلك يكون مبنياً على خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه .

الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٣٠

إن المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم قد حدد فى المادة الخامسة منه من يعد مشتبهاً فيه، ثم نص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة على عقاب المشتبه فيه ممن تنطبق عليهم إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة الخامسة، ونص فى الفقرة الثانية منها على "أنه فى حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين"، ثم أنه فى الفقرة الأولى من المادة السابعة أجاز للقاضى بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السادسة أن يصدر حكماً غير قابل للطعن بإنذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكاً مستقيماً، ونص فى الفقرة الثانية على أنه :"إذا وقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييد حالة الإشتباه فيه فى خلال الثلاث السنوات التالية للحكم، وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابعة" وبإستقراء هذه النصوص يبين أن العود المشار إليه فيها هو أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه فى الإشتباه فعل من شأنه تأييد حالة الإشتباه .

الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٤

متى كان الحكم قد إستند فى إدانة المتهم بجريمة الإشتباه إلى ما ثبت من صحيفة سوابقه من أنه حكم عليه بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٠ فى جريمة تبديد وفى ٩ من مايو سنة ١٩٤٣ لسرقة، وحكم عليه بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٤٦ فى جناية شروع فى قتل، وما ثبت من صحيفة سوابقه المعلومة للبوليس من أنه حكم عليه مرتين فى ضرب، كما إستند الحكم أيضاً إلى شهادة شيخ البلد من أن المتهم اتهم بقتل ابنه [ابن الشاهد] وقدم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته عن هذه الجناية وإلى إعتراف المتهم بهذا الإتهام وبأن القضية لما يفصل فيها بعد، وإستخلص الحكم من ذلك أن المتهم قد إنطوت نفسه على عادة إرتكاب

جرائم الإعتداء على المال والنفس حتى فى أبشع صوره، فإن ما إستخلصته من ذلك سائغ فى العقل والمنطق .

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٦٢ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٨

إن محكمة النقض سبق أن قررت أن المادة السابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ إذ خولت القاضى أن يصدر حكماً غير قابل للطعن بإنذار المتهم فإن محل ذلك أن تكون الفقرة الأولى من المادة السادسة هى المنطبقة على واقعة الدعوى أى عندما يكون للقاضى الخيار بين توقيع عقوبة المراقبة أو إستبدال الإنذار بها. أما فى حالة العود المنصوص عليها فى الفقرة الثانية فإنه لا يجوز للقاضى أن يحكم بالإنذار فإن فعل فإن حكمه يكون مخالفاً للقانون، ويكون إستئنافه جائزاً. وإذ كانت المادة السابعة قد أتت فى أحوال الإشتباه بذات أحكام المادة الثالثة المتعلقة بالتشرد، فإن الحكم الصادر بإنذار المتهم لا يكون جائزاً وممتنعاً إستئنافه إلا حيث يكون للقاضى أن يحكم به، أى فى حدود المادة الثالثة والفقرة الأولى من المادة الثانية أما حيث تكون الحالة من أحوال العود فإنه لا يجوز له أن يحكم بالإنذار، بل يجب تطبيق الفقرة الثانية، وإذن فإذا كانت النيابة قد طلبت معاقبة المطعون ضده بالفقرة الثانية التى تقضى بأن العقوبة فى حالة العود تكون هى الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات ولم يحكم بما طلبت فإن الحكم يكون قابلاً للإستئناف طبقاً لنص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٩٠ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٢

إن جريمة العود إلى حالة الإشتباه تتحقق إذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس عمل من شأنه تأييد حالة الإشتباه فيه، ولما كان ذلك العمل قد يتحقق وقوعه بغض النظر عن مصير الإتهام الموجه إلى المتهم بناء عليه بإرتكابه إحدى الجرائم، فإنه يتعين على المحكمة المرفوعة إليها تهمة العود إلى حالة الإشتباه أن تبحث ما إذا كان المتهم قد أتى عملاً من شأنه تأييد حالة الإشتباه فيه غير مقيدة بمصير الإتهام الأخير المبنى على ذلك الفعل بإعتباره مكوناً لجريمة أخرى إلا بما تقضى به المادة ٣٢ من قانون العقوبات من عدم تعدد العقوبة ووجوب توقيع عقوبة واحدة عن الجريمتين مما يقتضى إحالة الدعوى إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى عن الجريمة التى إرتكبها بعد الحكم عليه بالمراقبة إن لم يكن قد فصل فيها أو مراعاة حكم تلك المادة عند توقيع العقوبة إن كان قد حكم بالحبس فى تلك الدعوى .

الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٥٠ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٧

إذا تبين للمحكمة الإستئنافية أن المتهم بعد الحكم عليه نهائياً بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور لوجوده فى حالة إشتباه، قد إرتكب جريمتى سرقة وشروع فيها، مما يجعله عائداً لحالة الإشتباه فإن ذلك

يستوجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وهى عقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين بعد تنبيه المتهم إلى الوصف القانونى الصحيح تطبيقا للمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٣

إذا كان فعل السرقة قد دخل على نوع ما فى تكوين أركان جريمة العود للإشتباه، إلا أن هذه الجريمة لا تزال فى باقى أركانها مستقلة عن جريمة السرقة بحيث يتعذر إعتبارهما فعلاً واحداً يمكن وصفه قانوناً بوصف قانونى واحد أو عدة أفعال تكون جميعها جريمة واحدة وكل فعل منها يكون جريمة مستقلة ومن ثم فلا يكون هناك محل لتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦١٨ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٣

إن الفعل المادى الذى يكون جريمة العود للإشتباه ومثاله الظاهر - إرتكاب جريمة سرقة - وإن كان يدخل على نوع ما فى تكوين أركان جريمة العود للإشتباه إلا أن هذه الجريمة لا تزال فى باقى أركانها مستقلة عن الجريمة الأولى - كما أن المشرع بما أورده فى المادتين ٥و٦ / ١و٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ قد دل على أنه لا يريد الأخذ فى الجريمتين بحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٥

إن قصد الشارع من نص الفقرة الثانية من المادة السادسة والفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ أن يكون المشتبه فيه عائداً للإشتباه فى كل مرة يقدم فيها على عمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادة الخامسة، ويتكرر إستحقاق العقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الإشتباه ومن ثم فإن القول بأن الحكم الصادر على المتهم بإعتباره عائداً لحالة الإشتباه ينصرف إلى كل ما سبقه من وقائع ولا يعتبر بعده المتهم عائداً من جديد لحالة الإشتباه يكون غير سديد .

الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٠١٣ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٣٠

- تتحقق جريمة العود إلى حالة الإشتباه إذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس عمل من شأنه تأييد حالة الإشتباه، وهذا العمل قد يتحقق وقوعه بغض النظر عن مصير الإتهام الموجه إلى المتهم بناء عليه بإرتكابه إحدى الجرائم، ويتعين على المحكمة المرفوعة إليها تهمة العود إلى حالة الإشتباه أن تبحث ما إذا كان المتهم قد أتى عملاً من شأنه تأييد حالة الإشتباه فيه غير مقيدة بمصير الإتهام الأخير المبنى على ذلك الفعل بإعتباره مكوناً لجريمة أخرى .

– إن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ومن ثم فإن إقامة الدعوى على المتهم بوصف أنه مشتبه فيه لا يمنع المحكمة من الحكم عليه بوصف أنه عائد لحالة الإشتباه.

الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٥٨/١/١٣

متى كان الحكم قد أفصح فى مدوناته على أن الجريمة التى قارفها المتهم بجريمة العود للإشتباه والمتخذة أساساً للعود جريمة بسيطة لا تدل على خطر فى المتهم أو تكشف عن ميله إلى الإجرام وقضى بالبراءة إستناداً إلى ذلك، فإن ما قرره الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً فى القانون.

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١١٣٠ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٣٠

– يشترط لتوافر جريمة العود للإشتباه أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الإشتباه فى خلال خمس سنين من تاريخ ذلك الحكم إذا كان لأقل من سنة ومن تاريخ إنقضاء العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة إذا كان لسنة فأكثر. فإذا كانت جريمة العود للإشتباه التى توافرت فى حق المتهم بمقتضى الأحكام الصادرة عليه للسرقة قد سقطت بمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها وفقاً للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية وكانت جريمة السرقة الأخيرة التى إرتكبها المتهم وقضى عليه بالإدانة فيها قد وقعت منه بعد إنقضاء خمس سنوات من تاريخ إنقضاء عقوبة المراقبة المقضى بها عليه فإن جريمة العود للإشتباه لا تكون متوافرة.

– العبرة فى إثبات العود إلى حالة الإشتباه طبقاً للمرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هى بتاريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها.

الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٧

إذا سبق الحكم على المتهم بالأشغال الشاقة لسرقة، فإن رد إعتباره عن جريمة الإشتباه المحكوم فيها بعدها لا يكون وفقاً للمادتين ٥٥٠ و٥٥١ من قانون الإجراءات الجنائية إلا بمضى ١٢ سنة على إنقضائها، وإذ كان سبق الحكم للإشتباه على المتهم – بجريمة إحراز سلاح نارى بدون ترخيص قائماً وموجباً لتطبيق الفقرة "و" من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ وتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عليه وفقاً للمادة ٣/٢٦ من القانون المذكور بعد أن نزل بها الحكم إلى عقوبة السجن عملاً بالمادة "١٧" من قانون العقوبات – فإن الحكم يكون صحيحاً فى القانون.

الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٥

جريمة العودة للإشتباه جريمة وقتية والعبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجرائم التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة - لا بالصفة اللاصقة به قبل إرتكاب تلك الجرائم .

الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨٠٧ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢١

جريمة العود للاشتباه هى جريمة وقتية، والعبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجريمة التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة، ولا محل للتحدى بما جرى عليه قضاء محكمة النقض فى خصوص توقيع جزاء حالة الاشتباه مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه - لأن هذا القضاء الذى استندت إليه النيابة العامة إنما يتعلق بتطبيق العقوبة، فى حين أن الطعن المقدم منها قد عرضت فيه إلى طبيعة الجريمة.

الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٦١/١/٢٣

- تتحقق جريمة العود للإشتباه إذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على إستمرار خطورته بغض النظر عن مصير الإتهام الموجه إليه، وليس بلازم أن ينتهى الإتهام بهذا الفعل إلى حكم بالإدانة.

- التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة ليس من شأنه أن يمنع المحكمة وهى تنظر جريمة العود للإشتباه من أن تقدر جدية الإتهام الموجه إلى المتهم العائد لحالة الإشتباه غير مقيدة فى ذلك بالقرار الذى أصدرته سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لعدم كفاية الأدلة - إذ معناه أنها لم تر ما يبرر رفع الدعوى العمومية عليه، وهو ما يغاير المعنى المستفاد من حالة العود للإشتباه التى تستشف من تمحيص مركز المتهم فى الواقعة التى نسبت إليه - إذ قد يدل إتهامه فى الدعوى على أنه ما زال خطراً على الأمن.

الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٢٦ بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٦

إنه وإن كان فعل السرقة قد دخل على نوع ما فى تكوين أركان جريمة العود للاشتباه، إلا أن هذه الجريمة لا تزال فى باقى أركانها مستقلة عن جريمة السرقة، مما يتعذر معه اعتبارهما فعلاً واحداً يكون جريمتين أو عدة جرائم صدرت عن غرض إجرامى واحد، حتى يصح القول بتطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات - يؤكد هذا النظر ما ورد فى المادتين ٥ و١/٦ - ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من وجوب توقيع عقوبة الحبس والمراقبة على العائد للاشتباه علاوة على العقوبة التى سبق أن حكم بها

عليه لارتكابه جريمة من الجرائم التى نص عليها المرسوم بقانون المشار إليه، مما يدل على أن الشارع لم يرد الأخذ فى جريمتين تحكم المادة ٣٢ سالفة الذكر

الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٦٢/١/١٥

إن قصارى ما يطلب من المحكمة فى حالة رفع الدعوى العمومية على المتهم بوصف أنه وقع منه ما يؤيد حالة الاشتباه تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ - هو أن تبحث ما إذا كان الفعل الذى وقع منه أخيراً يؤيد حالة الاشتباه من هدمه، وليس بلازم أن ينتهى الاتهام بهذا الفعل إلى حكم نهائى بالإدانة، فإن قابلية هذا الحكم للطعن، ليس من شأنها أن تمنع المحكمة من تقرير جدية ذلك الإتهام بعد تمحيص الواقعة. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم من تهمة تأييد حالة الاشتباه لمجرد أن الحكم الصادر فى قضية الشروع فى السرقة - التى أسند إليه ارتكابها بعد سبق الحكم بإنذاره باعتباره مشتبها فيه - كان حكماً غيابياً لم ينفذ، ودون تمحيص الواقعة التى تناولها التحقيق ليتبين مبلغ جدية الاتهام فيها وأثره فى تأييد حالة الاشتباه، فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٠

جريمة العود للإشتباه جريمة وقتية، والعبرة فى تحقيقها هى بتاريخ وقوع الجريمة التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة لا بالصفة اللاصقة به قبل إرتكاب الجريمة.

الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٠١ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٩

جريمة العود للإشتباه تتحقق إذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من الرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على إستمرار خطورته ويكون من شأنه أن يكشف عن الإتجاه المستوحى من سلوكه الإجرامى الذى أوجب الشارع محاسبته عنه وعقابه عليه إحتياطيا لمصلحة المجتمع وإصطياناً للأمن وذلك بصرف النظر عن مصير الإتهام المترتب على ذلك الفعل سواء إنتهى بحكم نهائى بالإدانة أو كان قائماً على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها ومن ثم يتعين على المحكمة أن تطلع على القضية موضوع الإتهام الذى يجعل المتهم عائدا لحالة الإشتباه كى تدلى برأى فى مدى جدية الإتهام الذى لم تكشف عنه مذكرة النيابة المقدمة فى الدعوى وعن مبلغ صلاحيته للكشف عن الحالة التى يتوافر بها العود للإشتباه.

الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٣١

الإشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلاً يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود وإنما إفترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه فإذا بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافياً لإعتباره عائداً لحالة الإشتباه مستحقاً للعقوبة المفروضة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون سالف الذكر، ويتكرر إستحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الإشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٣

جرى قضاء محكمة النقض على أن جريمة العود للإشتباه تتحقق إذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على إستمرار خطورته ويكون من شأنه أن يكشف عن الإتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الإجرامى الذى أوجب الشارع محاسبته عنه وعقابه عليه إحتياطاً لمصلحة المجتمع وصوناً للأمن بصرف النظر عن مصير الإتهام المترتب على ذلك الفعل سواء إنتهى بحكم نهائى بالإدانة أو كان قائماً على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها. وهذا العود إنما يرجع فى تحديد مدته إلى قواعد العود العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات إذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس. ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر هى خمس سنين من تاريخ إنقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات فإن مدة العود بالنسبة إلى المطعون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنة تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ إنقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بمضى المدة.

الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٨٣ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١

جرى قضاء محكمة النقض على أن جريمة العود للإشتباه تتحقق إذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على إستمرار خطورته ويكون من شأنه أن يكشف عن الإتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الإجرامى الذى أوجب الشارع محاسبته عنه وعقابه عليه إحتياطاً لمصلحة المجتمع وإصطياناً للأمن وذلك بغض النظر عن مصير الإتهام المترتب على ذلك الفعل سواء إنتهى بحكم نهائى

بالإدانة أو كان قائماً على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها. ولما كانت قابلية الحكم الصادر ضد المتهم للطعن ليس من شأنها أن تمنع المحكمة من تقدير جدية الإتهام بعد تمحيص الواقعة التى إتخذت أساساً لإتهامه بالعود للإشتباه ومبلغ صلاحيته للكشف عن الحالة التى يتوفر بها هذا الإتهام فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده لمجرد أن الحكم الصادر فى قضية السرقة كان غيابياً ولم تثبت نهائيته دون تمحيص الواقعة التى تناولها التحقيق لتبين مبلغ جدية الإتهام وأثره فى تأييد حالة الإشتباه يكون قد شابه خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٧١ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٦

لا تتحقق جريمة العود للإشتباه إلا إذا وقع من المشتبه فيه فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم - والسرقة من بين هذه الأفعال بإعتبارها من جرائم المال - بعد أن يكون قد صدر عليه حكم نهائى بالإدانة بإعتباره مشتبهاً فيه طبقاً لما هو مقرر فى المادة ٤٩ من قانون العقوبات، من أنه يجب فى العود أن تكون الجريمة السابقة قد صدر الحكم فيها وصار نهائياً قبل وقوع الجريمة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها. ولما كان الحكم الغيابى الصادر من المحكمة الإستئنافية لا يصير نهائياً وبالتالى لا يعتبر سابقة فى العود، إلا إذا كان المتهم قد أعلن به وفات ميعاد المعارضة فيه. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتبر المحكوم عليه عائداً على الرغم من أن الحكم بوضعه تحت المراقبة للإشتباه لم يكن قد صار نهائياً وقت مقارفته للفعل الذى إعتبر به عائداً، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه.

الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٤٦ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١٥

- من المقرر أنه يشترط لتوافر جريمة العود للأشتباه أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الإشتباه فى خلال خمس سنين من تاريخ ذلك الحكم إذا كان لأقل من سنة ومن تاريخ إنقضاء العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة إذا كان بسنة فأكثر .

- لما كانت العبرة فى إثبات العود إلى الإشتباه طبقاً للمرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ هى بتواريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها. وكانت الجريمة الأخيرة التى إرتكبها المطعون ضده وقضى عليه بالإدانة فيها وقد وقعت منه بعد إنقضاء خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر عليه لا يعتد بها لإثبات العود للإشتباه وإذ إعتبر الحكم المطعون فيه المطعون ضده عائداً بها لحالة الإشتباه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تمحيص واقعة الدعوى وتقدير الأدلة القائمة فيها وما إذا كانت تكون جريمة إشتباه من عدمه، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١

لما كان يشترط لإعتبار المتهم عائداً فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات أن يكون عائداً بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من نفس القانون وأن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها لمدة سنة على الأقل فى سرقات أو فى إحدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ المذكورة على سبيل الحصر وأخيراً أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فى المادة ٥١ سابقة الذكر. وكان يبين من الإطلاع على صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها - المرفقة بالمفردات المضمومة - أنها عائدة سبق الحكم عليها بأكثر من ثلاث عقوبات مقيدة للحرية لسرقات وشروع فيها آخرها فى ١٩٦٥/١/٢٠ بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات لشروع فى سرقة "فى قضية الجناية رقم ١٧٤٥ سنة ١٩٦٤ شبين الكوم" وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المطعون ضدها أنها ارتكبت واقعة الشروع فى السرقة - موضوع الدعوى المطروحة - بعد سبق الحكم عليها بالعقوبات السابقة، فإن الواقعة تكون جناية تخرج عن نطاق إختصاص محكمة الجنح.

الطعن رقم ٦٦٤٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٠٦ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢

لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين على وجه التحديد سوابق المتهم وما صدر فيها من أحكام وبيان مبدأ نهاية تنفيذه للعقوبة فى كل وكان من المقرر أنه يشترط لتوافر جريمة العود للإشتباه أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الإشتباه فى خلال خمس سنين من تاريخ ذلك الحكم إذا كان لأقل من سنة ومن تاريخ إنقضاء العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة إذا كان لسنة فأكثر.

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/١٩

لا يشترط لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ صدور أى حكم سواء أكان إبتدائياً أم إستئنافياً، بل يكفى بحسب نص هذه المادة أن يوجد من "الأسباب الجدية" ما يؤيد ظنون البوليس عن ميوله المشبوه وأعماله الجنائية.

الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢٨

١) لا يقبل من محكوم عليه بإرساله إلى إصلاحية الأحداث أن يطعن أمام محكمة النقض فى هذا الحكم بزعم أنه قدر سنه بأقل من حقيقتها، وأدخله بذلك بغير حق فى زمرة من تصح معاملتهم بمقتضى المادة ٦١ عقوبات - لا يقبل طعنه ولو كان فى إستطاعته أن يثبت حقيقة سنه بشهادة ميلاد رسمية إذا كان لم يسبق له تقديم هذه الشهادة إلى محكمة الموضوع فى أى دور من أدوار المحاكمة، ولم يعترض أمامها على

التقدير الذى قدرته من تلقاء نفسها عملاً بحكم المادة ٦٨ عقوبات. وعلى كل حال فإنه لا فائدة له فى هذا الطعن، لأن الإرسال للإصلاحية وسيلة تأديب أخف وقعاً من عقوبة الحبس التى يطلب تطبيقها عليه كما أنها أرحم من الحبس أثراً، إذ هى مهما تكن مدتها فلا يمكن أن تعتبر أساساً لأحكام العود كما هو الشأن فى عقوبة الحبس.

الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٧٧ بتاريخ ١٩٣٣/٥/١٥

لا خطأ فى إعتبار الشخص عائداً طبقاً للمادة ٥٠ع، وإن كانت سوابقه التى قضى بها بحبسه سنة قد سقطت، ما دامت سابقته الأخيرة لا تزال قائمة، فإن هذه السابقة الأخيرة تكفى لإعتباره عائداً. ومتى كان عائداً فيكفى أن يكون سبق الحكم عليه فى أى زمن مضى بعقوبات مقيدة للحرية يتحقق معها هى والسابقة التى إعتبر بها عائداً ما يستلزمه القانون لتطبيق المادة ٥٠ ع.

الطعن رقم ٢ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٣٣/١١/٢٧

إذا كانت للمتهم سوابق تجعله عائداً وفقاً لنص المادة ٤٨ فقرة ثانية من قانون العقوبات، وكانت صحيفة سوابقه موجودة بملف الدعوى عند نظرها أمام المحكمة الإستئنافية، فيتعين فى هذه الحالة القضاء بعدم الإختصاص، ولو كانت النيابة إكتفت أمام المحكمة الإستئنافية بطلب تشديد العقوبة. ذلك بأن الحكم بعدم الإختصاص واجب تقضى به المادة ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات، وعلى المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، ولو لم تطلبه النيابة، ما دامت صحيفة السوابق موجودة بملف الدعوى خصوصاً إذا كان القاضى الملخص قد أطلع عليها ونبه المحكمة إلى ذلك فى تقريره .

الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٣٤/٦/١١

إن نص المادة "٥٠" من قانون العقوبات صريح فى أن العائد فى الجرائم المبينة بها لا يستحق عقوبة الأشغال الشاقة المنصوص عليها إلا إذا كانت الجريمة الأخيرة التى إرتكبها جريمة تامة لا مجرد شروع. فإن كانت الجريمة الأخيرة شروعاً فى إحدى الجرائم المبينة بتلك المادة إمتنع تطبيقها، وأمكن عندئذ تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الإجرام إذا توفرت شروطها.

الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٣٧/١١/٢٢

إنه وإن كان حكم المادة [٥٠] من قانون العقوبات لا يتناول حالات الشروع فى الجرائم المبينة بها إلا أن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادين على الإجرام صريحة فى إعتبار وقائع الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٠ جنايات متى كان مرتكبها عائداً فى حكم هذه المادة .

الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٣٨/٤/٤

يشترط لإعتبار المتهم عائداً فى حكم المادة ٥١ عقوبات :- [أولاً] أن يكون عائداً بمقتضى القواعد العامة الواردة فى المادة ٤٩ [ثانياً] أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها لمدة سنة على الأقل فى سرقات أو فى إحدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ المذكورة. وذلك بصرف النظر عن تاريخ صدور تلك الأحكام. [ثالثاً] أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فيها. فمن تتوافر فيه هذه الشروط يعتبر عائداً طبقاً لهذه المادة ولو كانت العقوبة الأخيرة المحكوم بها عليه، والتى إعتبر عائداً من أجلها، ليست فى سرقة أو فى جريمة أخرى مماثلة لها، إذ أن هذه المماثلة ليست ضرورية فى حالة العود طبقاً للمادة ٢/٤٩ عقوبات .

الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨

إن المادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم فرقت بين حالتين : حالة صدور حكم على المشتبه فيه فى جرائم معينة أو تقديم بلاغ جديد ضده عن إرتكابه جريمة من تلك الجرائم أو وجوده فى إحدى الحالات الخاصة المبينة بالمادة المذكورة، والحالة التى يكون فيها لدى البوليس من الأسباب الجدية ما يؤيد ظنونه عن أميال المشتبه فيه وأعماله الجنائية. فبمقتضى هذه المادة تتحقق جريمة العود إلى الإشتباه فى الحالة الأولى بمجرد صدور الحكم على المشتبه فيه أو تقديم البلاغ فى حقه عن إحدى الجرائم التى أوردتها على سبيل الحصر. أما فى الثانية فلا تتحقق بمجرد صدور الحكم أو تقديم بلاغ أو شهادة شهود أو غير ذلك بل يجب أن يطلب البوليس إعتبار المتهم عائداً إلى الإشتباه على أساس ما تجمع لديه من الأسباب الجدية المؤيدة لظنونه عن أمياله وأعماله الجنائية. فالبوليس فى هذه الحالة هو الذى يقدر حالة المشبوه وأمياله وهو الذى يطلب أن يحكم بمراقبته على هذا الأساس. وللمحكمة تقدير جدية الأسباب التى بنى عليها البوليس ظنونه وإذن فإذا رفعت الدعوى على المتهم بأنه عاد إلى الإشتباه على أساس مجرد حكم بإدانته فى جريمة الإتجار فى مواد مخدرة - تلك الجريمة التى لم يرد ذكرها مع الجرائم الواردة فى الحالة الأولى - فعدلت المحكمة الإستئنافية وصف التهمة لتدخل فى الحالة الثانية بقولها إنه وجد لدى البوليس أسباب جدية تؤيد ظنونه عن أميال المشتبه فيه، ولم تبين مع ذلك إن كان ما قالته عن البوليس له أصل فى التحقيق أم لا. فإن هذا منها يعتبر قصوراً مستوجباً لنقض حكمها.

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/١٨

إنه لما كانت جريمة العود من الإشتباه تتحقق، على مقتضى الشطر الأخير من المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣، بطلب البوليس إعتبار المتهم قد عاد إلى حالة الإشتباه بمخالفته مقتضى الإنذار السابق

توجيهه إليه، على أساس ما تجمع لديه من الأسباب الجدية التي تؤيد ظنونه من أعمال المتهم وأمياله الجنائية نحو ما هو مطلوب منه في النص الإبتعاد عنه لكيلا يخلق حوله ظنوناً أو شبهات تقيد ولو من بعيد إتصاله به، وذلك دون حاجة إلى صدور حكم جنائي عليه أو تقديم بلاغ ضده عن واقعة معينة بالذات – لما كان ذلك كذلك فإنه يكفي لسلامة الحكم في قوله بتحقق تلك الجريمة أن يكون قد أثبت أن المتهم قد أنذر مشبوهاً ثم أرتكب بعد ذلك جريمة سرقة حكم عليه فيها من المحكمة العسكرية.

الطعن رقم٢١٠٥لسنة ١٧مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٢٢

إن المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ نصت على أنه يعد مشتبهاً فيه كل شخص حكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم التي ذكرتها ومن بينها السرقة والإتجار بالمواد المخدرة أو تقديمها للغير، كما نصت المادة ٦ على أن يعاقب المشتبه فيه بوضعه تحت مراقبة البوليس. فإذا كان الحكم قد أثبت أنه سبق الحكم على المتهم بالحبس مرتين إحداهما في سرقة والأخرى في جنحة مخدر وأن العمدة شهد عليه بأنه إعتاد الإتجار في المخدرات، فهذا من شأنه أن يؤدي إلى ثبوت حالة الإشتباه التي أدين بها. ولا أهمية لكون المتهم لم يحكم عليه إلا مرة واحدة في جنحة مخدر، ما دام القانون قد ذكر جريمتي السرقة والإتجار بالمخدرات بصدد تكوين حالة الإشتباه ولم ينص على وجوب أن تكون الجرائم التي ذكرها من نوع واحد بالنسبة إلى المتهم الواحد.

الطعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٨

العبرة في إثبات العود بناءً على أحكام الإدانة في حالة الإشتباه – طبقاً للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ – هي بتواريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها. فإذا كانت المحكمة لم تعن ببيان تاريخ إرتكاب الجرائم التي قالت بقيام حالة العود منها، فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٩٤ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٧

إن القانون يوجب للإدانة في جريمة العود للإشتباه أن يبين الحكم سنده الذي يبرر القول بأن المشتبه فيه وقع منه فعل من شأنه تأييد حالة الإشتباه. فإذا كان المتهم بهذه الجريمة قد دفع التهمة بأن الجناية التي هي سند الإتهام لم يتم التصرف فيها بعد، وكان كل ما قاله الحكم في صدد إدانته هو أن الإتهام الموجه إليه في الجناية المذكورة إتهام جدي لقيد الدعوى ضده، فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان واجباً نقضه. إذ أن قول المحكمة إن الإتهام جدي لقيد الواقعة ضد المتهم لا يمكن أن يكون كافياً، لا من ناحية الرد على دفاع المتهم، ولا من ناحية بيان الواقعة المكونة للجريمة التي أدانته فيها، فإن قيد القضية ضد المتهم بمعرفة النيابة

لا يفيد جدية الإتهام إذ قد تقيد قضية ضد متهم ثم تنتهي بالحفظ لعدم الصحة أو لعدم وجود جناية، ثم إن القيد ليس إلا مجرد إجراء إدارى لرصد القضايا فى الجداول الخاصة بها .

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٩١٨ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٧

إنه يبين من مقارنة نص المادتين ٦ و٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن المراد بما ذكرته الفقرة الثانية من المادة السادسة من عبارة "حالة العود" ليس هو العود بالمعنى الوارد فى المادة ٤٩ من قانون العقوبات، وإنما المراد به هو أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بالإشتباه أى عمل من شأنه تأييد حالة الإشتباه السابق الحكم بها عليه، وذلك وفقاً لما جاء فى الفقرة الثانية من المادة ٧ من المرسوم المذكور إذ لا يوجد أى مبرر للقول باختلاف معنى العود فى حالة سبق الحكم بالإنذار وحالة سبق الحكم بالمراقبة. وإذن فلا يلزم فى حالة الحكم بالعود أن تتوفر جريمة الإشتباه من جديد بناءً على وقائع أخرى لاحقة للوقائع التى بنى عليها حكم الإشتباه الأول، بل كل ما يلزم هو أن يقع من المتهم بعد الحكم عليه بالمراقبة للإشتباه أى فعل من شأنه تأييد الحالة الثابتة بالحكم الأول فى حقه .

الطعن رقم ١٧٦٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٣

لم يجز المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم، طبقاً للمادة السابعة منه الإجتزاء بعقوبة المراقبة فقط دون الحبس إلا إذا كان المشتبه فيه قد عاد إلى حالة الإشتباه بعد سبق إنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً. ولما كان المتهم قد عاد إلى حالة الإشتباه بعد سبق الحكم بوضعه تحت المراقبة فإنه كان يتعين إعمالاً للفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون المشار إليه القضاء بعقوبة الحبس بالإضافة إلى عقوبة المراقبة المقضى بها فى الحكم.

الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٥

جريمة العودة للإشتباه جريمة وقتية والعبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجرائم التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة – لا بالصفة اللاصقة به قبل إرتكاب تلك الجرائم .

الطعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٦١/١/٢

تتحقق جريمة العود لحالة الإشتباه إذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس عمل من شأنه تأييد حالة الإشتباه – فإذا كان الحكم قد بنى قضاءه بالبراءة على مجرد مضى فترة زمنية تحسن خلالها سلوك المتهم – دون أن يناقش الأثر المترتب على الحكم عليه لإرتكابه جريمة سرقة، ولم يستظهر أيضاً مدى جدية الإتهام المسند للمتهم فى جناية السرقة بإكراه، وهل يؤدى أيهما أو كلاهما إلى تأييد حالة الإشتباه وتأكيد خطر المتهم، فإن الحكم يكون منطوياً على خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

الطعن رقم ١٧٦٠ لسنه ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحه رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٦١/١/١٠

- تتحقق جريمة العود للإشتباه إذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على إستمرار خطورته بغض النظر عن مصير الإتهام الموجه إليه، وليس بلازم أن ينتهى الإتهام بهذا الفعل إلى حكم بالإدانة .

- التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة ليس من شأنه أن يمنع المحكمة وهى تنظر جريمة العود للإشتباه من أن تقدر جدية الإتهام الموجه إلى المتهم العائد لحالة الإشتباه غير مقيدة فى ذلك بالقرار الذى أصدرته سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لعدم كفاية الأدلة - إذ معناه أنها لم تر ما يبرر رفع الدعوى العمومية عليه، وهو ما يغاير المعنى المستفاد من حالة العود للإشتباه التى تستشف من تمحيص مركز المتهم فى الواقعة التى نسبت إليه - إذ قد يدل إتهامه فى الدعوى على أنه ما زال خطراً على الأمن.

* الموضوع الفرعي : إنذار الإشتباه :

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٣

متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بأنه وجد بحالة تشرد بأن لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش فقضى إبتدائياً بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر تطبيقاً للمواد ١ و١/٢ و٤ و٨ و٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فإستأنف ثم قضت المحكمة الإستئنافية بتعديل ذلك الحكم والإكتفاء بإنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً - فإن المحكمة بحكمها هذا تكون قد إستعملت الرخصة التى خولها القانون لها فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون سالف الذكر من الإكتفاء بإنذار المتهم بأن يغير أحوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد، إلا أن صيغة الإنذار كما جاءت بالحكم لم تكن هى التى ينص عليها القانون فى تلك المادة، ويكون من المتعين تصحيح هذا الخطأ بالحكم بإنذار المتهم بأن يغير أحوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد.

الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/١٩

إن القانون لم يجعل لإنذار الإشتباه أمداً ينتهى فيه أثره، بل إن المادة التاسعة إذ نصت على أنه "إذا حدث بعد إنذار البوليس أن حكم مرة أخرى بالإدانة على الشخص المشتبه فيه أو ... يطلب تطبيق المراقبة الخاصة عليه" بدون أن تبين مدى هذه البعدية، فقد أفادت أنها بعدية مطلقة لا حد لها، وأن إنذار الإشتباه غير قابل للسقوط بمضى أية مدة كانت، بل هو يلصق بالشخص صفة إستعداده للإجرام وكونه خطراً على

الأمن العام إلصاقاً لا يمحوه الزمن، بحيث إذا وقع في سبب من أسباب تطبيق المراقبة، في أي وقت كان بعد هذا الإنذار، وجب إعتباره وتطبيقها.

الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٣٥/٣/٤

إن المادة التاسعة من قانون المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم لم تحدده مدة معينة لسقوط إنذار الإشتباه بل جاء نصها عاماً دالاً بنفسه على عدم قابلية هذا الإنذار للسقوط بمضى المادة.

الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٣٥/١١/٢٥

إن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم تنص على أنه إذا حدث بعد إنذار البوليس أن حكم مرة أخرى بالإدانة على الشخص المشتبه فيه، أو قدم ضده بلاغ جديد عن إرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين أولاً وثانياً من المادة الثانية أو عن شروعه في إرتكاب إحدى تلك الجرائم، أو إذا وجد مرة أخرى في الأحوال المنصوص عليها الفقرة الرابعة من المادة المذكورة، أو إذا كان لدى البوليس من الأسباب الجدية ما يؤيد ظنونه عن أميال المشتبه فيه وأعماله الجنائية، فيطلب تطبيق المراقبة الخاصة عليه طبقاً لأحكام الباب التالى. فإذا إعتمدت المحكمة صحة ما وجد لدى البوليس من الأسباب الجدية التى أيدت ظنونه عن ميول المتهم وأعماله الجنائية، وطبقت عليه المواد ٢ و ٩ و ١٠ من القانون المتقدم الذكر، فهذا الإعتماد بإعتبار كونه تقديراً موضوعياً داخل في حدود سلطة قاضى الموضوع ولا مراقبة لمحكمة النقض عليه.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٢٩ بتاريخ ١٩٣٦/١/٦

إن ما جاء بالمادة الخامسة من قرار وزير الحقانية الصادر في ١٦ فبراير سنة ١٩٢٤ المعدل في ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٣ من أن الإنذار الذى يوجهه البوليس إلى شخص يشتبه في أنه من المتشردين هو رغم جواز الطعن فيه، إنذار مشمول بالنفاذ المؤقت - ما جاء بها من ذلك إنما هو من الأحكام الأصيلة التى لا يقررها ولا يوجبها إلا قانون يصدر بها. أما وزير الحقانية فلا يملك تقريرها ولا إيجابها لخروج ذلك عن حدود السلطة المخولة له بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون التشرد والمادة ٣٤ منه. وإذن فجريمة التشرد لا تعتبر واقعة إلا إذا لم يغير الشخص المنذر أحوال معيشته المخالفة للقانون في مدى عشرين يوماً من تاريخ صيرورة الإنذار نهائياً. فإذا تسلم شخص إنذار البوليس في ٣١ يناير ١٩٣٥ مثلاً، ثم طعن فيه بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٣٥، فأيدته النيابة العامة في ٢٦ فبراير نفسه، ثم قدمت الشخص المنذر للقضاء لمحاكمته بوصف أنه في ٧ مارس سنة ١٩٣٥ وجد بحالة تشرد رغم إنذاره، فهذا الشخص الذى لم يمهل إلا ثمانية أيام من تاريخ تأييد الإنذار خلافاً لما يقضى به القانون من تحديد تلك المهلة

بعشرين يوماً لا تصح إدانته، والحكم الذى يعاقبه على إعتبار أنه متشرد يكون حكما مخالفا للقانون متعينا نقضه.

الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٩٩ بتاريخ ١٩٣٦/٥/٤

إن المادة التاسعة من قانون المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم لم تحدد مدة معينة لسقوط إنذار الإشتباه بل جاء نصها عاماً دالاً بنفسه على عدم قابلية هذا الإنذار للسقوط بمضى المدة خلافاً لإنذار التشرد الذى نصت المادة السادسة من القانون المذكور على أنه لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره.

الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٣٨/٤/١٨

- إن إنذار الإشتباه متى أعلن من البوليس للمشتبه فيه وأصبح نهائياً بعدم الطعن فيه أو بإستنفاد الطرق المقررة للطعن إعتبر فيما يتعلق بموضوعه وفيما صدر من أجله عنواناً للحقيقة حائزاً قوة الشئ المحكوم به. فلا يجوز لأية هيئة البحث من جديد فيما رآه رجال السلطة العامة وفيما قرروه فى شأن حالة من صدر إليه الإنذار بمقتضى ما لهم من سلطة خولهم إياها القانون وإختصهم بها. ولذلك فلا تجوز من بعد للمشتبه فيه إثارة الجدل حول الأسباب التى دعت البوليس لتوجيه إنذار الإشتباه إليه .

- إن القانون لم يجعل لإنذار الإشتباه أمداً ينتهى فيه أثره، بل جاء نصه دالاً بذاته على عدم تقيد الإنذار بمدة ما وأوجب عقاب المنذر إذا خالف مقتضى الإنذار فى أى وقت كان. ولا تصح الموازنة بين إنذار الإشتباه وإنذار التشرد والقول بأن الأول يسقط بمضى الزمن كما هو الحال بالنسبة للثانى لإختلاف طبيعة الأمرين إذ أن الإشتباه صفة خلقية تشعر بأن صاحبها قد وقع منه أمور يستدل منها على أن له نفساً ميالة للإجرام وأنه بهذه النفسية خطر على المجتمع. وليس من شأن هذه الصفة أن تلحق الشخص لمجرد وجوده فى إحدى حالات الإشتباه الواردة فى القانون، بل يجب لذلك أن يرى رجال الضبط أنه خطر على الأمن العام فيثبتوا عليه هذه الصفة بإنذار يوجهونه إليه. ومعنى ذلك أن الإشتباه حالة ينشئها إنذار البوليس إنذاره للكف عن متابعته. ولذا فقد حدد القانون أمداً لسقوط إنذار التشرد، أما إنذار الإشتباه فقد أراد القانون عدم توقيته .

الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٧٩ بتاريخ ١٩٣٩/١٠/١٦

إن المشبوه إذا كان سبب إنذاره الإعتياد على الإتجار فى المخدرات وكانت إساءة الظنون فيه بعد ذلك راجعة إلى الإعتياد على الإتجار فى المواد المخدرة أيضاً فإن الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة المتقدمة الذكر تنطبق عليه .

الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٤٢/٦/٨

إن المادة التاسعة من قانون المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم لم تحدد مدة معينة لسقوط إنذار الإشتباه كما فعلت بالنسبة لإنذار التشرد، بل لقد جاء نصها عاماً مفيداً بذاته عدم قابلية هذا الإنذار للسقوط بمضى المدة.

الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/١٨

يكفى قانوناً للقول بمخالفة إنذار الإشتباه أن يكون الإنذار قد وجه بناء على أى موجب من الموجبات المبينة فى المادة ٢ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ ثم يخالف المشبوه المنذر مقتضاه بوقوعه فى أى سبب من الأسباب الواردة بالمادة ٩ ولو كان مسمى موجب الإنذار يختلف عن مسمى سبب المخالفة. فإن القانون قد إعتبر الموجبات التى ذكرها فى المادة ٢ هى والأسباب التى ذكرها فى المادة ٩ كلها منتهية إلى وصف واحد، بالنسبة إلى من تتوافر فى حقهم كلها أو بعضها، هو الذى حرص على أن يعمل على وجوب الإبتعاد عنه تحقيقاً لمصلحة الجماعة. وإذن فإذا أنذر المشبوه بسبب الإعتداء على النفس فهو مخالف للإنذار إذا ما إعتدى على المال. لأن الإعتداء، على النفس كان أو على المال بإعتباره وليد آفة النزوع إلى الإجرام، هو الذى أراد الشارع، إبتغاء لخير المجتمع، أن يصد عن الميل نحوه أو عن التوجه إليه.

الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٢٨ بتاريخ ١٩٤٩/١/٤

إن الفقرة الثانية من المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ نصت على أنه "إذا وقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييد حالة الإشتباه فيه فى خلال السنوات التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة". وإذن فمتى كان المتهم قد حكم بإنذاره مشبوهاً ثم أتهم فى خلال الثلاث السنوات التالية للحكم بالشروع فى السرقة فإنه يكون على المحكمة أن تبحث هذه الواقعة حتى إذا ما تبينت جدية الإتهام فيها أدانت المتهم بالإشتباه وأوقعت عليه العقوبة المقررة، أما إذا هى لم تفعل وقضت ببراءته فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه.

الطعن رقم ٦٤١ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٤٩/٥/٢

إن المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ إنما جعلت حكم القاضى الجزئى غير قابل للطعن فى حالة ما إذا أصدر حكماً بإنذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكاً مستقيماً، أما إذا حكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة فإنه يكون للنيابة أن تستأنف حكمه لأنها رفعت الدعوى بمقتضى القانون الذى ينص على أنه فى حالة الثبوت يحكم بالمراقبة ويخول القاضى الإكتفاء بالإنذار.

الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٣٠/٥/٢٢

إن جرائم الإشتباه المبينة بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ تقوم كلها على سبق إنذار المشبوه وعلى فعل مادى من الأفعال المبينة فى هذه المادة وعلى قصد جنائى منتزع من إقدام المشبوه على العود للإشتباه بإرتكابه فعلاً من تلك الأفعال رغم سبق إنذاره مشبوهاً.

الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٣٠/٦/٥

إنه ما دام الغرض من إنذار المتشردين والمشتبه فى أحوالهم تسجيل صفة الإشتباه على الشخص المنذر وتنبيهه رسمياً إلى أنه من المشتبه فى أحوالهم ودعوته للكف عما جعله مشتبهاً فى أمره، وما دام الغرض من إسقاط أثره هذا بمرور ثلاث سنوات عليه هو إفتكاك المنذر نفسه من قيد الإنذار ومحو ما طبعه به من طابع ماس بالشرف والكرامة - إنه ما دام الأمر كذلك فإن مدة سقوط الإنذار يجب أن تنقطع بكل ما يعتبر به المنذر قد عاد إلى التشرد والإشتباه بوقوع ما يحقق هذا الوصف عنده كإرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ أو كأن يتوفر ضده لدى البوليس من الأسباب الجدية ما يؤيد ظنونه عن أميال المشتبه فيه وأعماله الجنائية.

* **الموضوع الفرعي : عقوبة الإشتباه :**

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٩٧ بتاريخ ١٩٥٣/٤/١٣

إن المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ إذ نص فى الفقرة الثانية من المادة السادسة على أن تكون عقوبة المشتبه فيه فى حالة العود هى الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات قد جعل عقوبة المراقبة عقوبة تكميلية، مما مقتضاه أن يبدأ تنفيذها بعد إنتهاء العقوبة الأصلية وهى الحبس. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد جرى منطوقه بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة واحدة تبدأ من اليوم، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، إذ أن أمره فى منطوقه بأن مدة المراقبة تبدأ من يوم صدوره يترتب عليه ألا ينفذ من عقوبة المراقبة بمقدار عقوبة الحبس المحكوم بها. ويتعين تصحيح هذا الحكم بجعل مبدأ المراقبة من اليوم التالى لعقوبة الحبس .

الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٣

جرى قضاء هذه المحكمة فى أحكامها الأخيرة على تقرير أن حالة الإشتباه تقتضى دائماً توقيع جزائها مع جزاء الجريمة الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه وذلك أخذاً بعموم القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من قانون العقوبات، يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى الجنائية عن جريمة الإشتباه فى قرار واحد مع الجريمة الجديدة أو بقرار على حدة، وأن لا محل لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة .

الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٠

متى كانت العقوبة المقررة لجريمة تحريض الحدث على إحدى حالات التشرد، التى دين المطعون ضده بها هى الحبس مدة لا تقل عن سنة بالتطبيق لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٣، وكان الحكم المطعون فيه قد عدل الحكم الإبتدائى الذى قضى بحبس المطعون ضده ثلاثة شهور مع الشغل وإكتفى بتوقيع عقوبة الغرامة عليه فى الإستئناف المرفوع منه وحده فإنه بدوره يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم الإبتدائى - رغم نزوله عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة - طالما أن المطعون ضده هو الذى طعن فيه وحده بالمعارضة ثم الإستئناف - دون النيابة العامة - إعمالاً للأصل العام بأنه لا يصح أن يضار طاعن بطعنه لأنه كان فى مقدوره أن يقبل الحكم الإبتدائى ولا يطعن عليه بالمعارضة أو الإستئناف.

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٣١/١١/٢٣

إذا أتهم شخص بسرقة مع العود وأحيل إلى محكمة الجنح فحكمت بإرساله إلى محل خاص تطبيقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٥ سنة ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادين على الإجرام فإن الحكم يكون باطلاً لأن الحكم بهذه العقوبة - وهى عقوبة جناية - من شأن محكمة الجنايات وحدها. أما قاضى الجنح ومحكمة الدرجة الثانية فليس لهما فى هذه الحالة إلا أن يحكما بعقوبة الحبس. فإذا قضى أيهما بإرسال المتهم إلى محل خاص فقد تجاوز سلطته وأخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٨٥ بتاريخ ١٩٣٦/٣/٢٣

المراقبة الخاصة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من قانون التشرد ليست فى الواقع إلا نوعاً من أنواع المراقبة. فإذا قضى الحكم المستأنف بالمراقبة العادية حين كان يجب أن يقضى بالمراقبة الخاصة طبقاً للمادة التاسعة المذكورة ولم تستأنف النيابة فالواجب على المحكمة الإستئنافية، ما دامت ترى أن تهمة مخالفة المتهم لموجب إنذار الإشتباه ثابتة، أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف لا أن تقضى ببراءته على أساس أن العقوبة التى أوقعها الحكم المستأنف هى عقوبة غير مقررة قانوناً.

الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٤١/٣/١٠

إن الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم تشمل جميع الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة الخامسة من المادة الثانية، أى الأشخاص الذين إشتهر عنهم لأسباب جدية الإعتداء على النفس... إلخ. ونص هذه الفقرة عام يشمل كل صور الإعتداء على النفس

وإن لم يبلغ حد إغتيال الحياة، فيدخل فيه الضرب البسيط أو التعدى على رجال الحفظ. وإذن فالمشبوه الذى تقع منه أية هاتين الجريمتين تطبق عليه المراقبة الخاصة.

الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٤٥/٢/١٢

– إن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ حين قال فى المادة التاسعة "إذا حدث بعد إنذار البوليس أن حكم مرة أخرى بالإدانة على الشخص المشتبه فيه أو قدم ضده بلاغ جدى عن إرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين أولاً وثانياً ... إلخ" فقد دل على أن البلاغ المشار إليه فى هذه المادة كاف للحكم بوضع ذلك الشخص تحت المراقبة الخاصة ولو كان هذا البلاغ قد إنتهى أمره بالحفظ أو البراءة. وكل ما فى الأمر أنه يجب أن يكون هذا البلاغ جدياً والقول بعدم جواز طلب المراقبة بدعوى مستقلة بعد الفصل بالبراءة فى الدعوى التى أقيمت بناء على هذا البلاغ قول لا سند له فى القانون ولا له من موجب يقتضيه.

– إنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ خاصة بالمشتبه فيهم الذين يجوز توجيه الإنذار إليهم، والمادة التاسعة خاصة بتوقيع العقوبة على من يخالف مقتضى الإنذار، فإنه إذا كان الحكم قد قضى بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة بناء على أنه حدث بعد إنذاره أن قدم ضده بلاغ عن إرتكاب جريمة سرقة، لا يكون ثمة وجه للنعى على هذا الحكم بأنه أخطأ بمقولة إن الفقرة الثانية من المادة الثانية المذكورة تستلزم أن تكون النيابة قد تولت أكثر من مرة إقامة الدعوى التى يحكم فيها بالبراءة.

الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٩١٥ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٧

إن آثار الأحكام الصادرة بناءً على قانون معين لا تنقضى بإلغاء هذا القانون إلا إذا كان القانون الصادر بالإلغاء لم يستبق النص على العقاب الفعل، أما إذا كان قد إستبقى صفة الجريمة للفعل – كما هى الحال فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ – فإن الحكم الصادر بناء على القانون القديم يبقى له أثره. والنص فى المادة ١٢ من المرسوم بقانون المشار إليه على إلغاء إنذارات التشرد مع سكوت هذه المادة عن الأحكام الصادرة بناءً على القانون القديم إن هى إلا تطبيق لهذه القاعدة. فإذا كان الثابت أنه قد حكم على المتهم قبل المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة للإشتباه، وحكم عليه بحبسه ستة أشهر مع الشغل فى ٢١ من أبريل سنة ١٩٤٨ لسرقة وقعت منه بعد هذا القانون فإنه يكون قد إرتكب عملاً من شانه تأييد حالة الإشتباه، ويتعين لذلك عقابه بالفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون المذكور .

الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٩٢٤ بتاريخ ١٩٤٩/٦/١٣

إن آثار الأحكام الصادرة بناءً على قانون معين لا تنقضي بإلغاء هذا القانون إلا إذا كان القانون الصادر بالإلغاء لم يستبق النص على عقاب الفعل، أما إذا كان قد إستبقى صفة الجريمة للفعل، كما هى الحال فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥، فإن الحكم الصادر بناءً على القانون القديم يبقى له أثره. ونص المادة ١٢ من المرسوم بقانون المذكور على إلغاء إنذارات التشرد وسكوتها عن الأحكام الصادرة بناءً على القانون القديم ليس إلا تطبيقاً لهذه القاعدة. وإذن فإذا كان الثابت أن المتهم سبق الحكم عليه "فى ١٩٤٢/٣/٣" بوضعه تحت مراقبة البوليس للإشتباه ثم حكم عليه "١٩٤٧/٣/٢" بالحبس لإرتكابه جريمة سرقة، فإنه يكون قد عاد إلى حالة الإشتباه بأن إرتكب عملاً من شأنه تأييد حالة الإشتباه الثابتة فى حقه بالحكم السابق صدوره عليه بوضعه تحت المراقبة .

الطعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٢٩/١١/٢١

أنذر شخص إنذار مشتبه فيه ثم إرتكب سرقة فاتهمته النيابة بالسرقة وبأنه عاد للإشتباه لإرتكابه هذه السرقة رغم إنذاره إنذار مشبوه فحكمت محكمة أول درجة عليه فى التهمة الأولى بالحبس شهرين وفى الثانية بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة سنة فإستأنف فقضت المحكمة الإستئنافية بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس المتهم شهراً مع الشغل فرفعت النيابة نقضاً فرأت محكمة النقض أن المحكمة الإستئنافية مع أنها أدانت المتهم فى التهمتين لم تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً للتهمة الثانية وهى المراقبة الخاصة المنصوص عليها كعقوبة أصلية بالفقرة الأخيرة من المادة السادسة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ مع أن الحكم بها كان متعيناً بمقتضى المادة التاسعة من القانون المذكور. لكن محكمة النقض وجدت أيضاً أن المحكمة الجزئية كانت قد حكمت بالمراقبة العادية والمتهم هو الذى إستأنف الحكم دون النيابة. ومن أجل ذلك لم تصحح الحكم بإيجاب المراقبة الخاصة على المتهم بل إكتفت فى التصحيح بالمراقبة العادية البسيطة التى حكمت بها المحكمة الجزئية .

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٣١/٢/١٥

إذا أتهم أحد المشتبه فيهم بأنه لم يسلك سلوكاً مستقيماً بأن أتهم فى جناية قتل عمد وطبقت المحكمة عليه المادة التاسعة والعبارة الأخيرة من المادة السادسة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ وحكمت بوضعه تحت المراقبة بالرغم من تبرئته من تهمة الجناية فإن هذه التبرئة لا يصح أن تكون سببا لنقض الحكم ما دامت محكمة الموضوع قد أثبتت أن إتهامه فى قضية الجناية كان جدياً وأن محكمة الجنايات لم تبرئه إلا لعدم كفاية

الأدلة فى نظرها والنظر فى كون البلاغ جدياً أو غير جدى هو أمر متعلق بالموضوع لا شأن لمحكمة النقض به.

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٥

لما كانت المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانونين رقمى ١١٠ لسنة ١٩٨٠، ١٩٥ لسنة ١٩٨٢ - والذى أسند الإتهام إلى المطعون ضده خلال العمل به - قد حددت التدابير التى يعاقب بها المشتبه فيه ومنها التدبير الذى عدل عنه الحكم المطعون فيه والتدبير الذى قضى به فأوجبت أن يكون هذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات. وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبةَ عن الحد الأدنى المقرر لها قانوناً على النحو السالف بيانه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. إذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو ما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه. ولما كان المطعون ضده هو المستأنف وحده، وكان من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الإستئناف المرفوع منه وحده فإنه يتعين ألا تزيد مدة التدبير المقضى به عن المدة التى قضت بها محكمة أول درجة مما لازمه القضاء بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل مدة وضع المطعون ضده تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة أشهر .

الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٣

أن المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ قد نص فى المادة السادسة منه على أن يعاقب المشتبه فيه بتدبير أو أكثر من التدابير الوقائية الآتية ١- تحديد الإقامة فى جهة أو مكان معين. ٢- منع الإقامة فى جهة معينة. ٣- الإعادة إلى الموطن الأصلى. ٤- الوضع تحت مراقبة الشرطة. ٥- الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية، ويكون التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات وفى حالة العود أو ضبط المشتبه فيه حاملاً أسلحة أو آلات أو أدوات من شأنها إحداث الجروح أو تسهيل إرتكاب الجرائم تكون العقوبة الحبس والحكم بتدبير أو أكثر من التدابير السابقة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

* الموضوع الفرعي : ماهية الإشتباه :

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٣

الإشتباه هو وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه القانونية وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلاً مما يحس في الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود كما هو الحال فى إرتكاب الجرائم الأخرى وإنما إفترض الشارع بهذا الوصف كمون خطر فى شخص المتصف به ورتب عليه، إذا بدر من المشتبه فيه ما يؤكد هذا الخطر، وجوب إنذاره أو معاقبته على تجدد حالة هذا الإشتباه وإتصال فعله الحاضر بماضيه الذى إنتزع منه هذا الوصف، ولما كان وصف الإشتباه بهذا المعنى رهناً بثبوت مقدمات خاصة جعلها الشارع أمارة على ميل المشتبه فيه لنوع من الإجرام فقد خول القاضى أن يصدر حكماً واجب التنفيذ فوراً إما بإنذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكاً مستقيماً أو أن يوقع عليه عقوبة المراقبة .

الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٠٨ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٥

جرائم الإشتباه لا تتكون من فعل واحد محدد بذاته يقع فى وقت معين وينقضى بإنقضائه وإنما هى فى حقيقتها وصف إذا توفرت عناصره التى حددها القانون لصق هذا الوصف بالشخص ويستدل عليه بما طبع عليه من إتجاه إلى إرتكاب جرائم حددها المشرع وإعتبرها معياراً موضوعياً للكشف عن هذه الحالة.

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٣٠

الإشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه القانونية، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا مما يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود – كما هو الحال فى إرتكاب الجرائم الأخرى – وإنما إفترض الشارع بهذا الوصف كمون خطر فى شخص المتصف به ورتب عليه إذا بدر من المشتبه فيه ما يؤكد هذا الخطر، وجوب إنذاره أو معاقبته على تجدد حالة هذا الإشتباه وإتصال فعله الحاضر بماضيه الذى إنتزع منه هذا الوصف، وتظل صفة الإشتباه لاصقة بالمشتبه فيه حتى يرد إعتباره عنها – فإذا كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم أنه سبق الحكم عليه لجريمة الإشتباه ولم يكن هذا الجزاء قد محى عنه فى تاريخ إرتكاب جريمة إحراز السلاح التى دين بها، فإنه يعد من المشتبه فيهم الذين عنتهم الفقرة "و" من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الأمر الذى يتحقق معه تغليظ العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر.

الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٩٧١/١٠/١١

إن المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم إذ عدت مشتبهاً فيه من حكم عليه أكثر من مرة فى الجرائم الواردة بها، ومنها جرائم الإعتداء على النفس والمال أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة بأنه إعتاد على إرتكاب هذه الجرائم، فقد دلت على أن الإشتباه وصف يقوم بذات المشتبه فيه إذا توافرت عناصره القانونية، وهذا الوصف ليس فعلاً مما يحس به فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود كما هو الحال فى الجرائم الأخرى، وإنما إفترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه إذا بدا من المشتبه فيه ما يؤكد هذا الخطر وجوب إنذاره أو عقابه بوضعه تحت مراقبة البوليس. ولما كان الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بالبراءة على أن السوابق مجردة من أى دليل آخر لا تؤكد كمون هذه الحالة فيه ولا يوجد بالأوراق ما يؤيد ذلك، دون أن تناقش المحكمة الأثر المترتب على سبق الحكم عليه أكثر من مرة فى جريمتى سرقة ولم تعرض أيضاً لما شهد به رجال الحفظ من أن المطعون ضده سئ السمعة والسيرة، وهو ما أثبته الحكم فى مدوناته، ولم تقل كلمتها بشأنها وهل يؤدى أيهما أو كلاهما إلى توافر حالة الإشتباه، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور الذى يتسع له وجه النعى مما يتعين معه نقضه والإحالة .

الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٨

لما كان مفاد ما أوردته محكمة الموضوع فى مدونات حكمها المطعون عليه أنها رأت فيما قرره الضابط والشرطى المرافق له بتحقيق النيابة من إرتباك المطعون ضده أثناء تفتيش المتهم الآخر ما لا ينبىء بذاته عن إتصاله بجريمة إحراز هذا الأخير لمادة المخدر المتلبس بها ولا تقوم به الدلائل الكافية على إتهامه بها أو القرائن القوية على إخفائه ما يفيد فى كشف الحقيقة فيها مما يجيز القبض عليه وتفتيشه، فإن ما إنتهى إليه الحكم من قبول الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه يكون سديداً فى القانون، ذلك أن القوانين الجنائية لا تعرف الإشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وإرتباك دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه. ولا يصح من بعد الإستناد إلى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معه بإعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة العامة فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٦٨٨٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٧

مفاد نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم أن الإشتباه حالة تقوم فى نفس خطرة قابلة للإجرام، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلاً يحس به من الخارج ولا هو واقعة

مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود، وإنما إفترض الشارع لهذا الوصف كون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه. كما تفيد المادة أيضاً أن الإشتهار والسوابق قسيمان فى إبراز هذه الحالة الواحدة متعادلان فى إثبات وجودها وأن السوابق لا تنشئ بذاتها الإتجاه الخطر الذى هو منشأ الإشتباه وإنما تكشف عن وجوده وتدل عليه أسوة بالإشتهار، ومن ثم جاز الإعتماد على الإتهامات المتكررة التى توجه إلى المتهم، ولو لم تصدر بشأنها أحكام ضده متى كانت قرينة البون نسبياً وكانت من الجسامة أو الخطورة بما يكفى لإقتناع القاضى بأن صاحبها خطر يجب التحرز منه.

الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/١٩

الإشتباه هو صفة ينشئها الإنذار فى نفس قابلة له قبولاً يقع تحت تقدير حفظة النظام، بخلاف التشرد فإنه حالة مادية يقررها الإنذار تقريراً محتوماً. لإنتزاعه من الواقع الذى لا خيار لحفظه النظام فيه. وعلة الإشتباه هى خطر المشتبه فيه على الأمن العام، أما علة التشرد فمخالفة حسن الأخلاق أو مخالفة القانون مخالفة هى فى ذاتها ضئيلة لا خطر فيها على الأمن العام.

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٢٠ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٢

الإشتباه على ما جرى به قضاء محكمة النقض – وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلاً يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود وإنما إفترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه بوضعه تحت مراقبة الشرطة أو إنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً، فإذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم بإنذاره بإعتباره مشبوهاً عمل من شأنه تأييد حالة الإشتباه فيه فى خلال السنوات الثلاث التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهى وضع المشتبه فيه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن خمس سنين، ومن ثم فإنه لا يصح فى القانون معاقبة المتهم تطبيقاً لهذه الفقرة إلا إذا أثبت للمحكمة سبق الحكم عليه بإنذاره مشبوهاً ثم إتيانه فعلاً يؤيد حالة الإشتباه فيه – لما كان ذلك – وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإدانة الطاعن فى تهمة تأييد حالة الإشتباه رغم عدم سبق صدور حكم بإنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً وإعتبر أن التدبير الوقائى المحكوم به عليه عملاً بالمادة ٤٨ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بمثابة عقوبة الإنذار المنصوص عليها فى قانون الإشتباه سالف الإشارة حال أنه لا يقوم مقامها فى صحيح حكم القانون فإنه لا يكون معيباً بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٦٣٨٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٩

لما كان من المقرر على ما جرى قضاء محكمة النقض - إن المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم - إذ عدت مشتبهاً فيه من حكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجرائم الواردة به - ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة - أو أشتهر عنه لأسباب مقبولة بأنه أعتاد إرتكاب هذه الجرائم فقد دلت بذلك على أن الإشتباه حالة تقوم فى نفس خطره قابلة للإجرام وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلاً يحس من الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود وإنما إفترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه. كما دلت على أن الإشهار والسوابق قسيمان فى إبراز هذه الحالة الواحدة متعادلان فى إثبات وجودهما وأن السوابق لا تنشئ بذاتها الإتجاه الذى هو مبنى الإشتباه وإنما هى تكشف عن وجوده وتدل عليه أسوة بالإشهار ومن ثم جاز الإعتماد على الإتهامات المتكررة التى توجه إلى المتهم - ولو لم تصدر بشأنها أحكام ضده - متى كانت قريبة البون نسبياً وكانت من الجسامة والخطورة بما يكفى لإقتناع القاضى بأن صاحبها خطر يجب التحرز منه. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لا تنازع فى أن الإتهامات التى عول عليها الحكم المطعون فيه بين ما عول - كانت قائمة بالفعل عند صدور الحكم - فإن ما تثيره بشأن عدم نهائية الأحكام الصادرة فيها يكون فى غير محله.

إشتـــــراك

* **الموضوع الفرعي : إثبات قيام الإشتراك :**

الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٤٩ بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٤

من حق القاضي، فيما عدا الحالات الإستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة - إذا لم يقم على الإشتراك دليل مباشر من إعتراف أو شهادة شهود أو غيره - أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التى تقوم لديه، ولا حرج عليه أن يستنتج حصول التحريض أو الإتفاق من فعل لاحق للجريمة يشهد به - فإذا كان ما ساقه الحكم من أدلة على الإشتراك يؤدى إلى ما رتبه عليه من أن الطاعن كان على إتفاق سابق مع المحكوم عليهما الآخرين على إرتكاب جريمة الخطف، ولم تستخلص المحكمة هذه النتيجة من مجرد تسلمه الجعل وإحضار الغلام المخطوف فحسب، بل من مساومته فى قيمة الجعل إنخفاضاً وإرتفاعاً - على حد ما قال به الحكم - دون الرجوع إلى أى أحد آخر، مما يدل على أنه هو صاحب الرأى الأول والأخير فى الأمر فإنها بذلك لم تتجاوز سلطتها فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى.

الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٤

يتم الإشتراك غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه، فيكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم.

الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٩٨ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢

متى كان ما أثبته الحكم كافياً بذاته للتدليل على إتفاق الطاعنة الثالثة مع باقى المتهمين على قتل المجنى عليها من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد وإتجاههم جميعاً وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلاً منهم قصد الآخر فى إيقاعها، بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ومن ثم يصبح طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبار الطاعنة المذكورة فاعلة أصلية فى الجريمة.

الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٩

من المقرر أن الإتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلاً له وهو غير التوافق الذى توارد خواطر الجناة على إرتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم إتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه، وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل إرتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة

فى القانون على سبيل الحصر – كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات – أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل إرتكبه غيره أن يكون فاعلاً فيه أو شريكاً بالمعنى المحدد فى القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعنين دخلا منزل المجنى عليه – وهما يتعقبان الشاهد ... ... الذى أحتمى به – متوافقين على الإعتداء عليه بسبب الشجار الذى نشب بينهم ولما لم يتمكنا من إدراكه اعتديا على المجنى عليه. ثم عاد الحكم – وهو بصدد إطراح دفاع الطاعنين وإثبات مسئوليتهما معاً عن وفاة المجنى عليه – فقال أنهما إتفقا على ضرب المجنى عليه وأدلى كل منهم بدوره فى الإعتداء عليه حتى بعد سقوطه على الأرض وأن هذا السلوك الإجرامى يكفى لتضامنهما فى المسئولية الجنائية بإعتبارهما فاعلين أصليين وأنه ليس بلازم أن تحدد الأفعال التى أتاها كل منهما لما كان ذلك، فإن الحكم يكون قد أورد واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين وأخذ بهما معاً، مما يدل على إختلال فكرته عن عناصرها وعدم إستقرارها فى عقيدة المحكمة الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها. وذكر الحكم لكل هذا الذى ذكره فى أقوال مرسلة يجعله متخاذلاً فى أسبابه متناقضاً بعضه مع بعض بحيث لا يمكن أن يعرف منه إن كانت محكمة الموضوع قد كونت عقيدتها على أساس توافر الإتفاق فى حق الطاعنين أو مجرد التوافق مع ما فى ذلك من أثر فى قيام المسئولية التضامنية بينهم أو عدم قيامها. وهو ما يعجز محكمة النقض عن تفهم مراميه والإستيثاق من أن القانون قد طبق تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى.

<u>الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣١٣ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٥</u>

لما كان الحكم قد أقام قضاءه بإشتراك الطاعنين فى جرائم جلب المخدر وتهريبه من الجمارك وعرض الرشوة على سند من أنهما إتفقا مع الطاعنين الثلاثة الأول على جلب مواد مخدرة وتهريبها إلى داخل البلاد من المنطقة التى يتولى الشاهد الأول حراستها فى مقابل رشوة هذا الأخير، ودلل الحكم على قيام هذا الإشتراك بما كشفت عنه أقوال شهود الإثبات التى إطمأن إليها من تعدد لقاءات الطاعنين بالشاهد السالف لحساب الطاعنين الثلاثة الأول وما صدر منهما فى هذه اللقاءات من تشجيع وإغراء للشاهد بقصد حمله على قبول معاونة هؤلاء الأخيرين فى جلب المواد المخدرة عن طريق منطقة حراسته مقابل الرشوة التى يعرضونها عليه، وإذ أثبت الحكم فى تدليل سائغ وقوع تلك الجرائم نتيجة لهذا الإشتراك وأن جريمة الجلب التى تم ضبطها كانت ثمرة له ولم تكن وليدة الإتفاق الجنائى الآخر الذى تضمنته الأوراق.

الطعن رقم ٣٨٦٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٤

من المقرر أنه وإن كان الإشتراك فى الجرائم يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه إلا أنه يجب على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

الطعن رقم ٤٥١٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٠١ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣

إن مناط جواز إثبات الإشتراك بطريق الإستنتاج إستناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الإتفاق أو المساعدة، وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً، ولا يتجافى مع المنطق والقانون، فإذا كانت الأسباب التى إعتمد عليها الحكم فى إدانة الطاعن والعناصر التى إستخلص منها وجوذ الإشتراك، لا تؤدى إلى ما إنتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون .

* **الموضوع الفرعي : أركان الإشتراك فى الجريمة :**

الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٧

الإشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الإتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الإشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة، فإذا كان الحكم قد دان المتهم بالإشتراك فى القبض على المجنى عليه وحجزه ودلل على ذلك بطلب المتهم الفدية لإعادة المجنى عليه وقبضه الفدية بالفعل أو التراخى فى تبليغ الحادث، فإن ذلك لا يؤدى إلى قيام الإتفاق والمساعدة فى مقارفة الجريمة .

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٥

تقدير ظروف الرأفة من محكمة الموضوع إنما يكون بالنسبة للواقعة الجنائية التى ثبتت لديها قبل المتهم - فإذا إعتبرت المحكمة المتهمين الثانى والثالث شريكين فى جريمتى القتل مع سبق الإصرار وعاملتهما بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقعت عليهما عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة - فهذا مفاده أنها أخذت فى إعتبارها الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات وهى الإعدام ثم نزلت بها إلى العقوبة التى أباح لها هذا النص النزول إليها جوازياً، وكان فى وسع المحكمة - لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه أن تنزل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقاً للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات، وما دامت لم تفعل ذلك فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلاً مع الواقعة التى ثبتت لديها .

الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/١٣

ليس بلازم للعقاب أن يقترن التحريض بوسيلتى الإتفاق والمساعدة ما دام أنهما تكونان فعلى الإشتراك طبقا للمادة ٤٠ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٦٨/١/١٥

الإشتراك بطريق الاتفاق إنما يتكون من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المكون المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلى لا تقع تحت الحواس ولا تظهر بعلامات خارجية، فمن حق القاضى - فيما عدا الحالات الإستثنائية التى قيده فيها القانون بنوع معين من الأدلة - إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من إعتراف أو شهادة أو غيره، أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج والقرائن التى تقوم لديه، ولا حرج عليه أن يستنتج حصول الإشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به.

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٦٨/١/١٥

الأصل فى القانون أن المساهمة التبعية من الشريك بإحدى وسائل الإشتراك التى نص عليها القانون فى المادة ٤٠ عقوبات وهى التحريض والإتفاق والمساعدة.

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٦

الإشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض أو الإتفاق سابقاً على وقوعها، أو كانت المساعدة سابقة أو معاصرة لها، وكان وقوع الجريمة ثمرة لذلك الإشتراك بحيث إذا تمت الجريمة، فإن كل نشاط تال لتمامها، لا يصح أن يوصف فى القانون بوصف الإشتراك، وإنما يصح أن يكون جريمة مستقلة متى توافرت شرائطها وإن جاز الإستدلال على الإشتراك بفعل لاحق يسوغ الإستشهاد به .

الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣١٣ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٥

١) لما كان الطاعنان السادس عشر .... وشهرته .... والسابعة عشر .... وإن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم يودعا أسباباً لطعنهما مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

٢) لما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن جريمة عرض الرشوة المؤثمة بنص المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات هى من بين الجرائم التى تضمنها أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة، مما يجعل الإختصاص بنظر الدعوى معقوداً لمحكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقاً للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بحكم إرتباط هذه الجريمة بغيرها من الجرائم المرفوعة عنها الدعوى، وإذ أمرت النيابة العامة بإحالة الدعوى إلى هذه المحكمة - مما لا يمارى فيه الطاعن الأول - فإن الحكم المطعون فيه يكون فى حقيقة الأمر صادراً

منها ولا يعدو ما ورد بمحضر الجلسة أو ديباجة الحكم من أنهما صادران من محكمة جنايات دمنهور وأمن الدولة العليا أن يكون خطأ مادياً لا ينال من سلامته.

٣) من المقرر أن واجب المحامي يقضي عليه بالإستمرار في الوقوف إلى جانب موكله حتى إنتهاء المحاكمة فإذا تغيب المحامي بإختياره لأي سبب كان عن الحضور مع المتهم فللمحكمة قانوناً أن تستمر في نظر الدعوى في غيابه.

٤) من المقرر أن الشارع إذ عاقب في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المواد المخدرة وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر في الأصل هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات في المجتمع الدولي، وإذ كان إستيراد المواد المخدرة لا يعدو في واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضي الجمهورية فهو في مدلوله القانوني الدقيق ينطوي ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها، وكان لا يشترط لإعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً لها بل يكفي لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز شخصاً غيره، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً في الجريمة من يدخل في إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجاني نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها.

٥) لما كان الحكم المطعون فيه وإن أشار في تحصيله لأقوال الشاهد ...... إلى قيامه ببعض التسجيلات الى كان الشاهد الأول .... طرفاً فيها إلا أنه لم يورد مضمون تلك التسجيلات أو يعول على ثمة معلومات مستقاة منها وإنما إعتمد في هذا الشأن على ما حصله من أقوال للشاهد ..... نقلاً عن الشاهد الأول المذكور مما تنحسر معه عن الحكم في هذا الصدد دعوى التناقض في التسبيب.

٦) لما كان الطاعنان لا يدعيان أنهما طلبا من المحكمة إستدعاء الرائد ..... لمناقشته في الأمر فليس لهما – من بعد – النعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلباه منها.

٧) من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولـو كـان يسـتفيد منـه لأن تحقـق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه.

٨) لما كان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطـاعن عـن جرائـم جلـب مخـدر وعـرض رشـوة وتهريب جمركي والإشتراك فـي إتفـاق جنـائي الغـرض منـه إرتكـاب هـذه الجرائـم قـد شـابه القصـور فـي التسبيب، ذلك أنه لم يبين صفة مصدر الطلب برفع الدعوى الجنائية عن جريمة التهرب الجمركـي. وحيـث إن منعى الطاعن المؤسس على هذا السبب وحده مردود بأن الحكم أعمل فـي حقـه المـادة ٣٢ مـن قـانون العقوبات ولم يقض عليه بغير العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى دانـه عنهـا وهـى جريمـة جلـب المخـدر فـلا تكون له مصلحة في النعي على الحكم بالنسبة لجريمة التهريب الجمركي طالما لم يوقع عليه أية عقوبـة عنهـا أصلية كانت أم تكميلية.

٩) لما كان الحكم قد أقام قضاءه بإشتراك الطاعنين في جرائم جلب المخدر وتهريبـه مـن الجمـارك وعـرض الرشوة علي سند من أنهما إتفقا مع الطاعنين الثلاثـة الأول علـى جلـب مـواد مخـدرة وتهريبهـا إلى داخـل البلاد من المنطقة التى يتولى الشاهد الأول حراستها في مقابل رشوة هذا الأخـير، ودلـل الحكـم علـى قيـام هذا الإشتراك بما كشفت عنه أقوال شهود الإثبات التى إطمأن إليها من تعدد لقـاءات الطـاعنين بالشـاهد السالف لحساب الطاعنين الثلاثة الأول وما صدر منهما فـي هـذه اللقـاءات مـن تشـجيع وإغـراء للشـاهد بقصد حمله علي قبول معاونة هؤلاء الأخيرين في جلب المـواد المخـدرة عـن طريـق منطقـة حراسـته مقـابل الرشوة التى يعرضونها عليه، وإذ أثبت الحكم في تدليل سائغ وقوع تلك الجرائم نتيجة لهذا الإشـتراك وأن جريمة الجلب التى تم ضبطها كانت ثمرة له ولم تكن وليدة الإتفاق الجنائي الآخر الذى تضمنته الأوراق.

١٠) من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تسـتخلص مـن أقـوال الشـهود وسـائر العنـاصر المطروحـة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعـوى حسـبما يـؤدى إليـه إقتناعهـا وأن تطـرح مـا يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق.

١١) من المقرر أنه لا يعيب الحكم إيراده أقـوالاً متعارضـة للشـهود المختلفـين مـا دام قـد إسـتخلص منهـا صورة الواقعة التى إعتنقتها بما لا تناقض فيه.

١٢) من المقرر أن للمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد وتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه.

١٣) من المقرر أن الإشتراك في الجريمة بطريق الإتفاق يتحقـق بإتحـاد نيـة أطرافـه علـى إرتكـاب جريمـة أو جرائم معينة متى كان وقوعها ثمرة لهذا الإتفاق.

١٤) من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متـى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى وأن لها وزن أقوال الشـهود والتعويـل

عليها مهما وجه إليها من مطاعن، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

١٥) من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى.

١٦) لما كان الجلب بطبيعته وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - لا يقبل تفاوت القصود فلا يلزم الحكم أن يتحدث عن القصد فى هذه الجريمة على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له.

١٧) من المقرر أن تقدير الأدلة من إطلاقات محكمة الموضوع فلها كامل الحرية فى الأخذ بأقوال الشهود وإعترافات المتهمين فى حق أنفسهم أو فى حق غيرهم من المتهمين متى إطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع، وأن التناقض بين أقوال الشهود أو المتهمين - بفرض قيامه - لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

١٨) من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إليها وحدها وما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى ناحية أخرى.

١٩) لما كانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الإثبات التى أوردها الحكم.

٢٠) من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معاً، أما إذا إلتزم كل من المتهمين جانب الإنكار ولم يتبادلوا الإتهام - كالحال فى هذه الدعوى - فلا محل للقول بقيام التعارض بينهم.

٢١) من المقرر أن الإعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، فإن ما يثيره الطاعنون بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى مما تستقل به ولا يجوز معاودة التصدى له أمام محكمة النقض.

٢٢) الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة – وهى اللغة العربية – ما لم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات ذلك التحقيق دون الإستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها.

٢٣) من المقرر أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق.

٢٤) من المقرر أن مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرين بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان الإبلاغ قد وصل فعلاً إلى ضبط الجناة.

٢٥) لما كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نصت على أنه "لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير" وكان مناط رسمية الورقة وفق المادة ٣٩٠ من القانون المدنى – المقابلة للمادة ١٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ – أن يكون محررها موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية، ويقصد به فى هذا الخصوص شخص تعينه الدولة المصرية لإجراء عمل من الأعمال المتعلقة بها أو لتنفيذ أمر من أوامرها أجرته على ذلك أو لم تؤجره، ومن ثم فإن المحررات التى قدمها الطاعن العاشر سواء لمحكمة الموضوع أو لهذه المحكمة – محكمة النقض – بشأن تاريخ ميلاده والمنسوب صدورها إلى الجمهورية اللبنانية لا تعتبر أى منهما فى حكم الوثيقة الرسمية وفقاً لقانون الأحداث سالف الذكر، ولا يغير من الأمر التصديق من جانب السلطات المصرية على أختام وتوقيعات المسئولين بالخارجية اللبنانية التى مهرت بها هذه المحررات، إذ ليس من شأن ذلك أن يغير من طبيعتها أو يضفى صفة الرسمية على فحواها طالما أن تدخل الموظفين المصريين لم يتصل بالبيانات الواردة فيها سواء التحقق من صحتها أم الموافقة عليها أو إعتمادها.

٢٦) الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولاً على ما يكشف من أمر واقع.

٢٧) لما كانت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه "إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها"، والمقصود بالجرائم المرتبطة هى تلك التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع

عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ويستوى الحال لو وقعت إحدى هذه الجرائم من عدة أشخاص إرتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التي توجد حالة الإرتباط.

٢٨) من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعنان لم يفصحا عن أوجه التعارض والخلاف بين أقوال شاهدى الإثبات التي عول الحكم عليها في إدانتهما، فإن ما يثيرانه في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

٢٩) من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى تبينت صحتها وإقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه، فإنه لا محل لتعييب الحكم في هذا الصدد.

٣٠) من المقرر أنه لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة بالإتفاق أو لم تقع.

الطعن رقم ٧٠٩٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤١٩ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٨

لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة ما سواء وقعت الجريمة المقصودة من الإتفاق أو لم تقع، وإنه يكفى أن تستخلص المحكمة العناصر القانونية لجريمة الإتفاق الجنائي من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام في وقائع الدعوى ما يسوغ الإعتقاد بوقوعه. وهى في ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى.

* **الموضوع الفرعي : الإشتراك بإتفاق :**

الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٤٩ بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٩

متى كان الثابت بالحكم أن المتهمين جميعاً قد إتفقوا على قتل المجنى عليه وكمنوا له ثم ساهم كل منهم في الأعمال التنفيذية للجريمة بما أحدثه بالمجنى عليه من إصابات فإن كلا منهم يكون مسئولاً عن موت المجنى عليه بوصفه فاعلاً أصلياً في جريمة القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ عن فعلته بعينها وأياً كانت الضربة التي أحدثها بالمجنى عليه.

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٩٨ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٤

متى ثبت أن إطلاق الأعيرة النارية من المتهمين على المجنى عليهما كان تنفيذاً لإتفاق تم بينهما وبين باقى الجناة على قتل المجنى عليه الأول ومن يتصادف وجوده معه من أهله فإن ذلك يكفى لمساءلتهما عن جنايتى

القتل العمد والشروع فيه يستوى فى ذلك أن يكون مطلق الأعيرة النارية التى أصابت المجنى عليهما معلوماً معيناً بالذات أو غير معلوم.

الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٧٥ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١

لما كان الإشتراك بالإتفاق والتحريض يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه فإنه يكفى أن تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون إعتقادها هذا سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٣٩ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢١

الإشتراك بالإتفاق إنما يتحقق من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه – وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ويكون للقاضى الجنائى إذا لم يقم على الإشتراك دليل مباشر من إعتراف أو شهادة شهود أو ما شابه كل ذلك أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التى تقوم لديه كما له أن يستنتج حصوله من أعمال لاحقة له .

الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٥٨/١/١٤

لا يتحقق الإشتراك فى الجريمة إلا إذا كان الإتفاق والمساعدة قد تما قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الإشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة .

الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٠٩ بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٨

التوافق على إرتكاب الجريمة إنما يقع بين المتهمين فجأة فى اللحظة التى تسبق وقوعها ولا تعارض بين إنتفاء سبق الإصرار وبين التوافق على إرتكاب الجريمة .

الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٨٥ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٧

متى كان الحكم قد نفى عن المتهمين جميعاً فى جريمة القتل العمد ظرف سبق الإصرار ونية القتل وأخذهم بالقدر المتيقن دون أن يعرض لوجود إتفاق بين المتهمين على إرتكاب الجناية من عدمه. فإنه يكون قاصراً وذلك أنه لا تعارض بين إنتفاء سبق الإصرار وبين إنتواء المتهمين فجأة الإعتداء على المجنى عليه وإتفاقهم على ذلك فى اللحظة ذاتها، ومن ثم فلا يكفى لأخذ المتهمين بالقدر المتيقن نفى ظرف سبق الإصرار بل لابد لذلك من إنتفاء الإتفاق بينهم .

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٥

الإتفاق على إرتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين فمن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة .

الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٤٢ بتاريخ ١٩٦١/٤/١٧

متى كان الحكم المطعون فيه قد حدد الأفعال التى قارفها كل متهم، وأثبت عليهم إتفاقهم على قتل المجنى عليه والشروع فى قتل الباقين عمداً مع سبق الإصرار ووجودهم جميعاً على مسرح الجريمة وقت مقارفتها وإتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت وإتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك، فإن هذا وحده يكفى لتضامنهم فى المسئولية الجنائية بإعتبارهم فاعلين أصليين فى جريمتى القتل والشروع فيه. وليس بلازم والحال كذلك أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حدة .

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٦١/٤/١٧

لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة ما سواء أكانت معينة أم غير معينة، أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لإرتكابها، سواء وقعت الجريمة المقصودة من الإتفاق أو لم تقع – ويعاقب المشتركون فى الإتفاق الجنائى بمقتضى المادة المذكورة سواء إتفقوا على أن يقوم واحد منهم بتنفيذ الجناية أو الجنحة المقصودة من الإتفاق أو على أن يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر يختار لذلك فيما بعد، ولا يشترط للعقاب أن يظهر المشتركون فى الإتفاق الجنائى على مسرح الجريمة المقصودة منه فى حال تنفيذها .

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٢٧ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠

الإشتراك بطريق الإتفاق هو إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه ويتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الإستدلال عليها، وإذ كان القاضى الجنائى مطلق الحرية فى تكوين عقيدته من وقائع الدعوى، فإن له إذا لم يقم على الإتفاق دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التى تقوم لديه، ما دام هذا الإستدلال سائغاً وله ظروف الدعوى ما يبرره.

الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٦

من المقرر أنه متى دان الحكم المتهمين فى جريمة الإشتراك فى القتل بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها. فإذا كان ما أورده الحكم وإن كان يدل على التوافق بين المتهمين لا يفيد الإتفاق كطريق من طرق الإشتراك لأنه لا يكفى لقيامه مجرد توارد الخواطر بل يشترط فى ذلك أن

تتحد النية على إرتكاب الفعل المتفق عليه، الأمر الذى لم يدلل الحكم على توافره بل نفاه فى صراحة كما لم يثبت فى حق الطاعنين توافر الإشتراك بأى طريق آخر حدده القانون. وكان مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامناً بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولاً عن نتيجة فعله الذى إرتكبه. وكان الحكم من جهة أخرى لم يثبت فى حق المتهمين أنهم ساهموا فى قتل جميع المجنى عليهم، فإنه بذلك يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٠

- لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة سواء أكانت معينة أم غير معينة أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لإرتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الإتفاق أو لم تقع، فإن الحكم المطعون فيه بتبرئة المطعون ضدهم فى جريمة الإتفاق الجنائى بمقالة أنها - بسبب أن التزييف كان مفضوحاً - جريمة مستحيلة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

- عدم بلوغ المتهمين - وقت الضبط غايتهم من إتقان التزييف - لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الإتهام من أن إرادة المطعون ضدهم قد إتحدت على إرتكاب تلك الجناية وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة الإتفاق الجنائى - أما سوء تنفيذ موضوع الإتفاق الجنائى وتعثره لأمر ما فهو لاحق على قيام الإتفاق الجنائى وليس ركناً من أركانه أو شرطاً لإنعقاده.

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧١٨ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٩

- الإتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلاً له.

- التوافق هو توارد خواطر الجناة على إرتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم إتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه. وهو لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل إرتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات. أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل إرتكبه غيره أن يكون فاعلاً فيه وشريكاً بالمعنى المحدد فى القانون.

الطعن رقم ٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٨

الأصل أن التوافق هو توارد خواطر الجناة على إرتكاب فعل معين وإتجاه كل منهم بذاته إلى ما إتجهت إليه خواطر الباقين دون أن يكون هناك ثمت إتحاد بين إرادتهم.

الطعن رقم ١٤٠ لسنه ٧ ، مكتب فنى ١٨ صفحه رقم ٥٩٧ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٥

لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة ما سواء أكانت معينة أو غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة بالإتفاق أو لم تقع.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٤

يتحقق الاشتراك بطريق الإتفاق من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية. وإذ كان القاضى الجنائى فيما عدا الأحوال الإستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة حراً فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فإن له إذا لم يقم على الإشتراك دليل مباشر من إعتراف أو شهادة أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التى تقوم لديه كما أن له أن يستنتج حصوله من أعمال لاحقه له تسوغ قيامه

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٦

إذا كانت النيابة العامة قد إتهمت الطاعن بالإشتراك بطريق المساعدة مع بعض الأشخاص فى إرتكاب الجريمة المسندة إليهم وهى ممارسة القمار بمحل عام. وكان البين من الحكم المطعون فيه أن هؤلاء الأشخاص كانوا يزاولون لعبة الكونكان بالمقهى مقابل ثمن المشروبات وهى اللعبة المحظور مزاولتها فى المحال العامة بمقتضى قرار وزير الداخلية ٣٧ سنة ١٩٥٧ وأن الطاعن قام بتقديم أوراق اللعب إليهم ووقعت الجريمة نتيجة لهذه المساعدة وكان الحكم قد إستطرد إلى حكم المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ التى نصت على مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه. فإن هذا الإستطراد منه لا يعدو أن يكون تزيداً فيما لم يكن فى حاجة إليه ولا أثر له فى النتيجة التى إنتهى إليها

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٨٨ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٣

من المقرر أن الإشتراك بالإتفاق إنما يتحقق من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه. وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا تظهر بعلامات خارجية. وإذ كان القاضى الجنائى – فيما عدا الأحوال الإستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة – حراً فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فإن له – إذا لم يقم على الإشتراك دليل مباشر من إعتراف أو شهادة شهود أو غيره – أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التى تقوم لديه كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به. فمتى كان الحكم قد استدل على أن الطاعن كان على إتفاق سابق مع المتهم الأول على نقل الحديد المختلس بالسيارة قيادته من مخزن الشركة إلى مخزن المتهم الثالث. وإلى أنه نفاذاً لهذا الإتفاق قام بنقل

الحديد معه من مخازن الشركة رغم إعتراض خفير المخزن لهما وتم نقلها إلى مخزن المتهم الثالث الذى لم يكن ضمن خط سير السيارة المصرح لها به وما أثبته تحريات الشرطة من تصرفهما فى الحديد بالبيع إلى المتهم الثالث، وكان ما أورده الحكم سائغاً فى المنطق ويتوفر به الإشتراك بطريقى الإتفاق والمساعدة فى جريمة الإختلاس على ما هو معرف به فى القانون. فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٥٦ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٨

من المقرر أن قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها يتحقق حتماً إذا وقعت نتيجة إتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية منها، أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع .

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٨

يتوافر الإشتراك فى جريمة السرقة بطريق الإتفاق متى إتحدت إرادة الشريك مع باقى المتهمين على إرتكاب تلك الجريمة ووقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق. ولما كان الحكم قد عرض فى مقام إستخلاصه لما ثبت فى حق كل من المتهمين إلى أن دور الطاعن لا يخرج عن أنه إتفق مع باقى المتهمين سواء فى المرة الأولى أو الثانية على سرقة المجنى عليها فقط دون إلحاق أى أذى بها ثم أورد الحكم: "وحيث أن المتهم الأول "الطاعن" إنحصرت مسئوليته على ما سلف فى الإشتراك مع المتهمين فى سرقة المجنى عليها بالتحريض على إقتراف الإثم مما يتعين قصر عقابه على ما إقترف"، منتهياً فى التكييف القانونى للواقعة إلى أنه إرتكب مع المتهمين الثلاثة الآخرين جناية السرقة المنطبقة على المواد ٣١٦ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات، ولما كان البين من مراجعة مدونات الحكم إنها جرت على أن الطاعن إتفق مع غيره من المتهمين فى الدعوى على إرتكاب جريمة سرقة المجنى عليها – وهى خالة والدته – وإنه رافقهم فى المرتين اللتين توجهوا فيهما إلى منزلها وإن شيئاً لم يتم فى المرة الأولى وأنه فى المرة الثانية إنصرف قبل وقوع الجريمة فإن الحكم يكون قد دلل على قيام هذا الإشتراك من ظروف الدعوى وملابساتها تدليلاً سائغاً.

الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٨٦ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٦

لا يقدح فى سلامة الحكم ما يثيره الطاعنون من خلو الأوراق مما يفيد سبق إتفاقهم على خدع المجنى عليه ذلك بأنه يكفى أن تستخلص المحكمة ذلك الإتفاق من ظروف الدعوى وملابستها ما دام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الإعتقاد بوقوعه. وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ إلا بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم

من هذه الأدلة لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى. وإذ إستخلص الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى التى ترتد إلى أصل صحيح فى الأوراق وبأسباب مؤدية إلى ما قصده الحكم منها أن إتفاقاً مسبقاً قد تم بين الطاعنين على خدع المجنى عليه فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب من محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٦

من المقرر أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها، وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الإتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه بما يرتب تضامناً فى المسئولية، يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى مؤاخذة الطاعن بوصفه فاعلاً أصلياً فى جريمة القتل التى وقعت تنفيذاً لذلك التصميم، لا يكون قد أخطأ فى شئ .

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٨

إن الإشتراك بطريق الإتفاق إنما يتكون من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلى لا تقع تحت الحواس ولا تظهر بعلامات خارجية. فمن حق القاضى - فيما عدا الحالات الإستثنائية التى قيده القانون بنوع معين من الأدلة - إذا لم يقم على الإشتراك دليل مباشر من إعتراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التى تقوم لديه .

الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٤٧ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٥

- الإشتراك بطريق الإتفاق إنما يكون بإتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى إذا لم يقم على الإشتراك دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج والقرائن التى تقوم لديه .

- ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الإشتراك بطريق الإتفاق بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بقيام الإشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها ما دام فى تلك الوقائع ما يسوغ الإعتقاد بوجوده .

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣١

من المقرر أن الإشتراك بالإتفاق إنما يتحقق من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية وإذ كان القاضى الجنائى - فيما عدا الأحوال الإستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة - حراً فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فإن له - إذ لم يقم على الإشتراك دليل مباشر من إعتراف أو شهادة شهود أو غيره - أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ما دام هذا الإستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره. كما أن يستنتج حصوله من أى فعل لاحق للجريمة.

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٧

من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الإتفاق بينهما، إذ الإتفاق على إرتكاب الجريمة لا يقتض فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة، أى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة. ومن ثم فلا تعارض بين إنتفاء سبق الإصرار وثبوت إتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه ومساهمتهم فى الإعتداء عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم بإعتباره فاعلاً أصلياً عن النتيجة التى وقعت تنفيذاً لهذا الإتفاق من غير حاجة إلى تقص محدث الإصابة التى نشأت عنها العاهة. وإذ كان ما تقدم كذلك، وكان الأمر المطعون فيه لم يعرض لقيام الإتفاق أو إنتفائه بين المطعون ضده الأول ووالده - الذى قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية بوفاته - على إرتكاب جريمة ضرب المجنى عليه الذى تخلفت لديه عاهة مستديمة، فإنه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢١

- لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة ما سواء أكانت معينة أو غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الإتفاق أو لم تقع.
- من المقرر أنه لا حرج على المحكمة من أن تستنتج الإتفاق السابق من فعل لاحق على الجريمة يشهد به.
- للمحكمة أن تستخلص العناصر القانونية لجريمة الإتفاق الجنائى من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الإعتقاد بوقوعه.

-أن تعثر تنفيذ ذلك الإتفاق بسبب مفاجأة رجال الشرطة للطاعنين بمكان الحادث وضبط ثانيهم بعد أن تمكن الباقون من الهرب، هو أمر لاحق على قيام الإتفاق الجنائي وليس ركناً أو شرطاً لإنعقاده. لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعنون الثاني والثالث والرابع في هذا الوجه من أوجه الطعن يكون من قبيل الجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ويضحى هذا المعنى على غير أساس حليفاً بالرفض.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٣

لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل إستناداً إلى تقرير الصفة التشريحية وأقوال الشهود على أن ... ... وهو أحد الجناة في الحادث قد قتل بعيارين – ناريين أحدهما أطلق من المدفع الرشاش الذى كان يحمله المحكوم عليه الأول والمقذوف الثاني أطلق من بندقية الخفير ... ... وأن كلاً من العيارين قد ساهم بقدر متساو في إحداث الوفاة بالإضافة إلى أن كلاً من الإصابتين منفردة وحدها قد تؤدى إلى الوفاة فإن الجدل بعد ذلك فيما إنتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن بالجرائم المسندة إليه بما فيها جناية القتل التى كانت نتيجة محتملة لمساهمته في جناية الشروع في السرقة، إنما ينحل إلى جدل موضوعي مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٢

إذا حكم بالعقوبة على متهمين لإشتراكهم في جريمة بطريق الإتفاق على إرتكاب جريمة أخرى معينة وكانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة لهذا الإتفاق فيجب أن يبين الحكم بياناً كافياً ما كان من إتفاق سابق بين المتهمين على إرتكاب تلك الجريمة المعينة حتى يكونوا مسئولين بعدئذ جميعاً عن الجريمة التي تلت ذلك والمقول بأنها كانت محتملة الوقوع .

الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٧٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٣

من المقرر أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الإتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار .

الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٠٩ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٠

– من المقرر في القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التى قصد إرتكابها وتم الإتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى إتفق الجناة على إرتكابها فاعلين كانوا أم شركاء، ومن ثم فإن ما

يثيره الطاعن الثانى من إقتصار المسئولية عن النتائج المحتملة على الشريك دون الفاعل لا يكون سديداً فـى القانون .

– لما كانت نية القتل من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته بإعتبارها أمراً داخلياً متعلقاً بالإرادة ويرجع تقدير توافره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقـائع، وكـان مـا أورده الحكم تدليلاً على قيام نية القتل فى حق مقترفها يكفى لحمل قضائه، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السـائغة التى أوردها أن الطاعنين الثلاثة قد إتفقوا على إرتكاب جريمة السرقة التى وقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لها، ودلل على توافر نية القتل فى حق الطاعن الثالث بإعتباره الفاعل الأصلى فى جريمة القتل العمد فذلك حسبه، إذ ينعطف حكمه على من إتفق معه على إرتكاب جريمة السرقة مـع علمـه بإحتمـال وقـوع جريمة القتل نتيجة محتملة لها بغض النظر عن مقارفته هذا الفعل بـالذات أو عـدم مقارفتـه مـا دامـت المحكمـة قـد دللت تدليلاً سليماً على أن جريمة القتل وقعت نتيجة محتملة لجريمة السرقة التى إتفق الطاعنون الثلاثة على إرتكابها .

الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٢٦ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢

– من المقرر أن الإشتراك بالإتفاق إنما يتحقق من إتحاد نية أطرافه علـى إرتكـاب الفعـل المتفـق عليـه وهـذه النية أمر داخل لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامـات خارجيـة، وإذ كـان القـاضى الجنـائى حـراً فـى أن يستمد عقيدتـه من أى مصدر شاء فإن له – إذا لم يقم على الإشتراك دليل مباشر من إعـتراف أو شـهادة أو غيره – أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ما دام هـذا الإسـتدلال سـائغاً ولـه من ظروف الدعوى ما يبرره كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به.

– ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الإشتراك بطريق الإتفاق بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقـول بقيام الإشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعـوى وملابسـاتها مـا دام فـى تلـك الوقـائع مـا يسـوغ الإعتقاد بوجوده.

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٥٨ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠

من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الإتفاق بينهم إذ الإتفاق هو إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمـر داخلـى لا يقـع تحت الحـواس ولا يظهـر بعلامـات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج والقرائن التى تتوافر لدية .

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٩٢ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٣

الإشتراك بطريق الإتفاق هو إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه، ويتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه، ويتحقق الإشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل إرتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطاً لعقاب الشريك .

الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٤

إذا كان من المقرر أن مجرد إثبات ظرف سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الإتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار، وكان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه فإن ذلك يرتب تضامناً فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه.

الطعن رقم ٦٦٦٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٨٠ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٥

من المقرر أن فعل الإشتراك لا تتحقق فيه الصفة الجنائية إلا بوقوع الجريمة التى حصل الإشتراك فيها سواء كانت جريمة تامة أو شروع فيها، ولأن الأصل أن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلى بما يستتبع على ما إنتهى إليه الحكم أن يتبع الفرع أصله ومن ثم فإن قضاءه بتبرئة المطعون ضده الثالث من تهمة الإشتراك فيما نسب للفاعلين يكون قد صادف صحيح القانون. وفضلاً عن ذلك فإنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض لأدلة الثبوت ووازن بينها وبين دفاع المطعون ضدهم إنتهى فى صراحة إلى نفى تواطؤ المطعون ضدهما الأول والثانى مع المطعون ضده الثالث فيما نسب إليهما، وهو ما يقتضى لزوماً فى المعنى إنتفاء الوجه المقابل وهو نفى تواطئه معهما، وهو ما يسلس إلى عدم ثبوت فعل الإشتراك فى حقه - بما يستقيم معه القضاء ببراءته، لهذا السبب ولعدم وقوع الجريمة .

الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٢٤ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١١

لما كان الحكم وقد دان الطاعن بجريمة الإشتراك فى الإختلاس بطريقى الإتفاق والمساعدة، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها، إلا أن ما أورده الحكم من مجرد ضبط الطاعن واقفاً أمام السيارة - مع شيخ الخفراء المتهم بإختلاس الأخشاب - ممسكاً فى يده الأربعين جنيهاً، لا يفيد بذاته الإتفاق

كطريق من طرق الإشتراك، إذ يشترط فى ذلك أن تتحد النية على إرتكاب الفعل المتفق عليه وهو ما لم يدلل الحكم على توافره، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الإشتراك بأى طريق آخر حدده القانون.

الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٩

ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها - على نحو ما سلف بيانه - تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الإتفاق الجنائى كما هى معرفة فى القانون، ذلك أنه لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة ما سواء أكانت معينة أم غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة بالإتفاق أو لم تقع.

الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٤

لما كان ما يدعيه الطاعن من أنه لا يمكنه تحريض أو مساعدة متهمين غير مدركين لأفعالهما مردوداً بأن الإشتراك بطريق التحريض أو المساعدة - بخلاف الإشتراك بطريق الإتفاق - لا يستوجب إنعقاد إرادتى الشريك والفاعل الأصلى فلا يستلزم أن يكون فاعل الجريمة أهلاً للمسئولية الجنائية أو متوافراً لديه القصد الجنائى. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس خليقاً برفضه موضوعاً.

الطعن رقم ٧٢ لسنة ١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٣١/٥/٢٨

يجب لتطبيق المادة ٢٠٧ عقوبات أن يثبت فى الحكم أن الإعتداء الذى وقع من المتهمين كان بواسطة إستعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى وأن المتهمين توافقوا على التعدى والإيذاء .

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٣١/١١/١٦

مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها. وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الإتفاق غير ما تبينه من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار.

الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٩٣٢/٢/١٥

إن المادة ٢٠٧ عقوبات لم تشترط إلا أن يكون الضرب أو الجرح حصل بواسطة إستعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والإيذاء. فالتوافق على التعدى هو المحور الذى تدور عليه علة التشديد الذى إرتآه المشرع بوضعه هذه المادة التى أريد بها العقاب على الفكرة الإجرامية المتحدة التى تنشأ عند عصبة من

المعتدين فى وقت واحد وتقصر ظروفها عن توافر شروط الإشتراك بمعناه القانونى وشروط سبق الإصرار. وهذه الفكرة الإجرامية قد تتحقق فى التصور من غير أن يعد الجناة من قبل آلات الضرب بل قد توجد بمجرد إجتماع المعتدين ووصول يد واحد منهم أو أكثر إلى آلة من آلات الضرب مع إتحاد الجميع فى فكرة الإعتداء.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٣٢/١١/١٤

إذا وقعت الجريمة فعلاً فلا يؤثر فيها أى إتفاق يكون حصل بعد وقوعها للتخلص من نتائجها.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٣٤/١/٨

الإتفاق على إرتكاب جريمة ما كاف وحده، بحسب المادة ٤٣ من قانون العقوبات، لتحميل كل من المتفقين نتيجة ذلك الإتفاق، ولو كانت الجريمة التى وقعت بالفعل غير تلك التى إتفق على إرتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت نتيجة محتملة لذلك الإتفاق الذى تم على إرتكاب الجريمة الأخرى. ذلك بأن الشريك مفروض عليه قانوناً أن يتوقع كافة النتائج التى يحتمل عقلاً وبحكم المجرى العادى للأمور أن تنتج عن الجريمة التى إتفق مع شركائه على إرتكابها. فإذا إتفق شخص مع آخرين على سرقة منزل شخص معين، فإن القانون يفرض بحكم المادة ٤٣ عقوبات، على هذا الشخص وعلى غيره من الشركاء أن يتوقعوا أن يستيقظ المجنى عليه عند دخولهم منزله فيقاوم دفاعاً عن ماله فيحاول اللصوص إسكاته خشية الإفتضاح، فإذا عجزوا عن إسكاته قضوا على حياته ليأمنوا شره. تلك حلقات متسلسلة تتصل آخرها بأولها إتصال العلة بالمعلول، فكل من كانت له يد فى أولى الحوادث - وهى حادثة السرقة - يجعله القانون مسئولاً بصفته شريكاً عن الحادثة الأخيرة وهى حادثة القتل، بإعتبارها نتيجة محتملة للأولى. وإذا لم يكن فى الإستطاعة مؤاخذة ذلك الشخص على إعتبار أنه شريك فى القتل بنية مباشرة، لعدم قيام الدليل على ذلك، فإن وجوده فى مكان جريمة السرقة كاف وحده لمؤاخذته قانوناً بقصده الإحتمالى فيما يتعلق بجريمة القتل، على إعتبار أنه كان يجب عليه أن يتوقع كل ما حصل إن لم يكن توقعه فعلاً. ومسئوليته فى القتل بنية إحتمالية تتحقق ولو ثبت أنه لم يكن يحمل سكيناً أو ساطوراً أو أية أداة أخرى .

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٣٤/٢/١٩

إن الإشتراك بالإتفاق يقتضى أن تتحد نية الشركاء على إرتكاب الفعل المتفق عليه. وهذه النية إما أن يقوم عليها الدليل المباشر، وإما أن تستخلص من وقائع الدعوى إذا كان فى تلك الوقائع ما يساعد على الإعتقاد بوجودها. فإذا كان إكتفى الحكم بإثبات أن شخصاً ذهب مع إثنين لمقابلة المجنى عليه يوم الحادثة وإجتمعوا به وتناولوا مسكراً بمنزل هذا الشخص ثم خرجوا جميعاً فى عربة إلى حيث نزل ذلك الإثنان

وذهبا مع المجنى عليه وارتكبا جريمتهما في حارة كانا أفهماه أن بها منزلاً للدعارة توافقوا على الذهاب إليه، فهذا لا يكفي وحده في إثبات إشتراك ذلك الشخص في الجريمة المرتكبة، بل لابد من إثبات أن هذا الشخص لم يصاحب زميليه إلا لأنه متفق معهما على إرتكاب الجريمة وأن نيته كانت موافقة لنيتهما في إرتكابها .

الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٣٥/٢/١١

١) الإتفاق على إرتكاب جريمة لا يقتضى في الواقع أكثر من تقابل إرادة كل من المشتركين فيه، ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين. فمن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة .

الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٣٥ بتاريخ ١٩٣٥/٢/٢٥

إن مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة المنصوص عليها في المادة ٤٣ ع لا تتأتى إلا إذا كان الفعل الأصلي المتفق على إرتكابه يكون في حد ذاته جريمة ما. فإذا إتفق زيد مع بكر على أن يستخرج الثاني للأول جواز سفر بجنسية غير جنسيته نظير جعل معين، فعمل بكر على تحقيق هذا الأمر بطريق التزوير ولم يثبت أن إرتكاب هذا التزوير كان من ضمن ما وقع عليه الإتفاق بين زيد وبكر صراحة أو ضمناً فلا يصح أن يؤاخذ زيد على جريمة التزوير طبقاً للمادة ٤٣ ع بإعتبار أن هذه الجريمة كانت نتيجة محتملة للإتفاق الذى تم بينهما، ما دام الإتفاق الذى تم بينهما لم ينطو على جرم كانت جريمة التزوير إحدى نتائجه الإحتمالية، وما دام إستخراج جواز سفر لشخص بجنسية ليست له لا يستدعى الحصول عليه ضرورة إرتكاب التزوير.

الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٣٨/١/٣

إن نص المادة ٤٧ المكررة من قانون العقوبات عام يشمل الإتفاق الجنائي على إرتكاب الجنايات أو الجنح بجميع أنواعها، وليس مقصوراً على الإتفاقات الجنائية المتصلة بالأغراض السياسية أو الإجتماعية. فالإتفاق على إرتكاب جناية تقليد الأوراق المالية [البنك نوت] يدخل في متناول هذه المادة .

الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٤١/٤/١٤

الإتفاق الجنائي جريمة مستمرة تظل قائمة ما دام الإتفاق قائماً. ومدة سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية بها لا تبتدئ إلا من وقت إنتهاء الإتفاق، سواء بإقتراف الجريمة أو الجرائم المتفق على إرتكابها أو بعدول المتفقين عما إتفقوا عليه.

الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٤١/٤/١٤

إنه لما كان نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات الحالى المقابلة للمادة ٤٧ المكررة من قانون العقوبات القديم عاماً مطلقاً كان كل إتفاق على جناية أو جنحة منصوص عليها فى قانون العقوبات - كائناً ما كان نوعها - معاقباً عليه وكان القول بقصر هذا النص على الجرائم السياسية أو الخطيرة الشأن تخصيصاً بلا مخصص لاسيما أن الأعمال للتحضيرية للمادة المذكورة ليس فيها ما يدل على تعلقها بنوع معين من الجرائم دون نوع. وهذا هو الذى جرى عليه قضاء محكمة النقض بإطراد.

الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٣

إنه لما كانت العقوبة المقررة بالمادة ٤٨ من قانون العقوبات للإتفاق الجنائى على إرتكاب جناية أو جنايات هى السجن لكل من إشترك فيه والأشغال الشاقة المؤقتة لمن حرض عليه أو تدخل فى إدارة حركته، فإن الحكم يكون قد أخطأ إذا أوقع على جميع المتهمين - من كانت تهمته التحريض على الإتفاق ومن كانت تهمته الإشتراك فيه - عقوبة الأشغال الشاقة، دون أن يذكر فى تبرير هذه العقوبة إلا ما قاله عن أحدهم من أنه هو المحرض على الإتفاق والمدبر لحركته، وما قاله عن باقى المتهمين من أنهم إشتركوا فى هذا الإتفاق مما عقوبته السجن فقط. وتصحيح الحكم من ناحية العقوبة بالنسبة للطاعنين الذين أدينوا فى الإشتراك متعين ولو كان ما تمسكوا به فى الطعن من قصور الحكم فى بيان الأسباب التى أقيم عليها غير صحيح من النواحى التى عينوها صراحة، فإن هذا يتسع لذلك العيب. ومن يكون من هؤلاء المشتركين لم يقدم أسباباً لطعنه بعد أن قرر به فإنه يستفيد من طعن غيره لوحدة الواقعة ولعموم السبب الذى قبل الطعن من أجله وإشتراكه بينهم.

الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٤٣/٦/٢٨

إن مبادرة أحد المتفقين إلى الإخبار بوجود إتفاق جنائى وبمن إشتركوا فيه لا يترتب عليه بنص المادة ٤٨ أكثر من إعفائه وحده من العقاب. وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها ولو لم يكن الإتفاق إلا بين إثنين فقط هما المبلغ والمبلغ عنه.

الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٤٤/١١/٦

إن سبق الإصرار المبنى على ثبوت إتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه يجعل كلا منهم مسئولاً عن نتيجة الضرب الذى حصل الإتفاق عليه، سواء ما وقع منه أو من زملائه.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٤٦/١/٢٨

إذا كان المتهم قد قدم إلى المحاكمة بتهمة أنه وآخر شرعا في القتل بأن أطلق كل منهما عياراً نارياً على من كانا يقصدان قتله ثم تبينت المحكمة من التحقيق الذى أجرته أنه لم يطلق عياراً ما فعدته شريكاً للآخر بالإتفاق والتحريض على أساس ما تضمنه الوصف الأصلي من أن إطلاق العيارين كان بناء على إتفاق سابق بين المتهمين، فهذا الذى أجرته لا يعدو أن يكون تعديلاً لوصف التهمة لا للتهمة ذاتها، إذ هي لم تزد شيئاً على الواقعة المعروضة عليها بل إنها إستبعدت جزءاً منها لعدم ثبوته، وهذا من حقها أن تجريه في الحكم بالإدانة دون أن تلفت الدفاع .

الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٤٦/٣/١٨

إن المادة ٤٠ من قانون العقوبات التي تعرف الإشتراك في الجريمة لا تشترط في الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة، وكل ما توجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريضه على إرتكاب الفعل المكون لها، أو بناء على إتفاقه على إرتكابها مع غيره أياً كان ومهما كانت صفته، أو بناء على مساعدته في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها. يستوى في هذا كله أن يكون إتصاله بالفاعل قريباً ومباشراً أو بعيداً وبالواسطة. إذ المدار في ذلك - كما هو ظاهر النص - على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائى المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها. والشريك إنما يستمد صفته بحسب الأصل من فعل الإشتراك الذى إرتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على إشتراكه، فهو على الأصح شريك في الجريمة لا شريك مع فاعلها. وإذن فمتى وقع فعل الإشتراك في الجريمة - كما هو معرف به في القانون - فلا يصح القول بعدم العقاب عليه بمقولة إنه لم يقع مع الفاعل بل وقع مع شريك له.

الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٢١

إن القانون لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها في المادة ٤٨ عقوبات أكثر من إتحاد شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لإرتكابها. وإذن فالمشتركون في الإتفاق الجنائى يعاقبون بمقتضى هذه المادة سواء إتفقوا على أن يقوم واحد منهم بتنفيذ الجناية أو الجنحة المقصودة من الإتفاق أو على أن يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر يختار لذلك فيما بعد.

الطعن رقم ٩٣٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٧

الإشتراك في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا كان الإتفاق والمساعدة المنسوبان إلى المتهم به قد وقعا قبل تمام الجريمة. فإذا كان كل ما أسنده الحكم إلى المتهم من الوقائع ليس فيه ما يدل على إتفاقه مع زميله

المختص على واقعة الإختلاس التى تمت بها الجريمة، بل أقصى ما يدل عليه هو أنه إنما أراد أن يعاونـه علـى التخلص من تهمة خيانة الأمانة أو على بيع الشئ الذى إختلسه. فإنـه يكـون قـد خـلا عـن بيـان العنـاصر الواقعية لتكوين الإشتراك .

الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٧

إنه وإن كان من المقرر قانوناً أن الأفعال المكونة للإشتراك يجـب أن تكـون سـابقة علـى إقـتراف الجريمـة أو معاصرة لها، إذ المادة ٤٠ من قانون العقوبات تشترط لتحقق الإشتراك بطريق التحريـض والإتفـاق أن تقـع الجريمة بناء عليهما، ولقيام الإشتراك بطريق المساعدة أن تنصب المساعدة على الأعمال المجهـزة أو المسـهلة أو المتممة لإرتكاب الجريمة، إلا أنه لا حرج على المحكمـة فـى أن تسـتنتج فعـل الإشـتراك مـن فعـل لاحـق للجريمة يشهد به.

الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٢٨

إن قانون العقوبات قد عرف بالإتفاق الجنائى فى المادة ٤٨ منه فى قوله "يوجـد إتفـاق جنـائى كلمـا إتحـد شخصان فأكثر على إرتكاب جناية أو جنحـة مـا أو علـى الأعمـال المجهـزة أو المسـهلة لإرتكابهـا". فهـذه الجريمة، على ما هو واضح من مفهوم هذا النص، لا يمكن أن تتكون إلا بإتحاد الإرادات على ما نهى النص عنه بحيث إذا كان أحد أصحابها جاداً فى الإتفاق والآخر غير جاد فلا يصح أن يقال بأن إتفاقاً جنائيـاً قـد تم بينهما لعدم إتحاد إرادتيهما على شئ فى الحقيقة وواقـع الأمـر. وإذن فـإذا كـانت الواقعـة هـى أن زيـداً إتصل بأحد الجنود البريطانيين وعرض عليه أن يبيعه هذا أسلحة من الجيش البريطانى فتظـاهر هـذا الجنـدى له بقبول العرض وإتصل بأحد رؤسائه، وهو ضابط بريطانى، وأفضى إليه بالأمر، فإتفقـا فيمـا بينهمـا علـى التظاهر بقبول العرض وساوما العارض على ثمن الأسلحة، ثم إتصل الضـابط بـالبوليس المصـرى وبلغـه بمـا وقع، ثم أحضر الضابط والجندى البريطانيان بعض الأسلحة بدعوى سرقتهما إياها من مخـازن البوليـس ثـم هما بتسليمها لزيد فداهمه البوليس المصرى، فهذه الواقعة لا تتحقق فيها جريمة الإتفاق الجنائى ولا عقـاب عليها.

الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٣٠/١١/٦

الإتفاق على إرتكاب جريمة ما هو من الأمور التى قد تبقى سرية بين المتفقين ولا يقـوم عليهـا دليـل مباشـر من إعتراف أو شهادة شهود، ولكن عدم قيـام هـذا الدليـل المباشـر لا يمنـع مـن الإسـتدلال عليهـا بطريـق الإستنتاج من القرائن.

الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٣٠/١١/٢٠

إعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للإشتراك الحاصل بين المتهمين طبقاً للمادة ٤٣ عقوبات هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بما لها من السلطة المطلقة ولا رقابة عليها لمحكمة النقض ما دامت هى لم تشذ عن حكم القانون.

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٣١/١/٢٥

ليس من الواجب أن يشتمل الحكم الصادر من محكمة الموضوع على الوقائع المكونة للإشتراك بالإتفاق والتحريض، لأن هذا النوع من الإشتراك قد لا يظهر فى الخارج بأعمال مادية. ويكفى أن تكون المحكمة قد عللت ما إستنتجته من وجود الإتفاق والتحريض بطريقة تسوغ إعتقادها بحقيقة حصوله.

الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٣١/٣/٢٩

ليس من الواجب حتماً أن يشتمل الحكم على وقائع مادية مكونة للإشتراك بالإتفاق، لأن هذا النوع من الإشتراك قد لا يكون له مظهر خارجى يدل عليه، ويكفى أن يبين الحكم الأسباب التى أقنعت محكمة الموضوع بوجود ذلك الإشتراك.

الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٣

- الإشتراك بطريق الإتفاق هو إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه، ويتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوبة يمكن الإستدلال بها عليه.
- يتحقق الإشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل إرتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطاً لعقاب الشريك.

الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١

يكفى لتحقق الإشتراك بطريق الإتفاق، إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه.

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٩

إن الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من هذا القانون، وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه يقضى بها على كل من ساهم فى الجريمة - فاعلاً كان أو شريكاً - فإذا تعدد الجناة كانوا جميعاً متضامنين فى الإلزام بها.

<u>الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨</u>

لا حرج على المحكمة من أن تستنتج الإتفاق السابق من فعل لاحق على الجريمة يشهد به. وإذ كان ذلك وكان الحكم قد أثبت إتفاق المتهم الأول وآخرين مع المتهم الثانى على تهريب الذهب، وإتفاق الطاعن الأول مع المتهم الثانى نفسه على ذلك، فقد إنعقد بهذا الإتفاق المزدوج بين أطرافه على جريمة التهريب وهو ما يكفى لتأثيمه.

<u>الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٩٨ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢١</u>

من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الإتفاق بينهم، إذ الإتفاق بينهم إذ الإتفاق على إرتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه. ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة. ومن ثم فلا تعارض بين إنتفاء سبق الإصرار وبين ثبوت إتفاق المتهمين الخامس والسادس والسابع على قتل المجنى عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم بإعتباره فاعلاً أصلياً عن النتيجة التى وقعت تنفيذاً لهذا الإتفاق من غير حاجة إلى تقصى محدث الإصابات التى نشأت عنها الوفاة.

<u>الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٩</u>

من المقرر أن الإتفاق هو إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه. وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج والقرائن التى تتوفر لديه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حصل وجود إتفاق بين الجانبين فى قوله "إن الطاعن الأول كان يقف بين رجاله. وأخذته العزة بالإثم ربطه بباقى المتهمين صلة العمل فضلاً عن المعية فى الزمن والمكان وإتجه وإياهم إلى قصد واحد مشترك بينهم هو الإعتداء على ... ... والتنكيل به ينشدون إعلاء راية الباطل والقوة الغاشمة وأسهم كل منهم بدور فى تنفيذ هذا الإعتداء بحسب الخطة التى تكونت لديهم لحظة تنفيذ الجريمة فوضع الحديد فى يديه من خلف وقدميه وطرح أرضاً على وجهه وأخذ المتهم الأول وباقى المتهمين وقد نزعت الرحمة من قلوبهم يركلونه بأقدامه". ثم خلص الحكم إلى أنه قد ثبت لدى المحكمة ثبوت لا ريب فيه أنهم إتفقوا فيما بينهم على ضرب ... ... وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذاً لهذا الإتفاق الذى تكون لديهم وقت أن خلص إليهم داخل القسم وأن وفاته قد حدثت مما أحدثته الإصابات السابق بيانها فى التقرير الطبى الشرعى. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم كافياً لإثبات

تقابل إرادة المتهمين على التداخل فى ضرب المجنى عليه الأول - لا مجرد التوافق بينهم بناء على إستقراء سائغ من المحكمة لا يتنافى وحكم المنطق مما تنتفى معه عن الحكم قالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم٢٤٨٧ السنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٤٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٩

من المقرر أن الإشتراك بالإتفاق إنما يتحقق من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، وإذ كان القاضى الجنائى حراً فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فإن له إذا لم يقم على الإشتراك دليل مباشر من إعتراف أو شهادة بشهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ما دام هذا الإستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره، كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به.

الطعن رقم ٢٥١٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٩٧ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٣

من المقرر أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها، وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الإتفاق غير ما تبينه من الوقائع المقيدة لسبق الإصرار، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تصميم المتهمين على ضرب المجنى عليه الأول بما يرتب تضامناً بينهما فى المسئولية، يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهما محدداً بالذات أو غير محدد، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى مؤاخذة الطاعنين بوصفهما فاعلين أصليين فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى وقعت تنفيذاً لذلك التصميم لا يكون قد أخطأ فى شئ.

الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣١٣ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٥

١) لما كان الطاعنان السادس عشر .... وشهرته .... والسابعة عشر .... وإن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم يودعا أسباباً لطعنهما مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

٢) لما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن جريمة عرض الرشوة المؤثمة بنص المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات هى من بين الجرائم التى تضمنها أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة، مما يجعل الإختصاص بنظر الدعوى معقوداً لمحكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقاً للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بحكم إرتباط هذه الجريمة بغيرها من الجرائم المرفوعة عنها الدعوى، وإذ أمرت النيابة العامة بإحالة الدعوى إلى هذه المحكمة - مما لا يمارى فيه الطاعن الأول - فإن الحكم المطعون فيه يكون فى حقيقة الأمر صادراً

منها ولا يعدو ما ورد بمحضر الجلسة أو ديباجة الحكم من أنهما صادران من محكمة جنايات دمنهور وأمن الدولة العليا أن يكون خطأ مادياً لا ينال من سلامته.

٣) من المقرر أن واجب المحامي يقضي عليه بالإستمرار في الوقوف إلى جانب موكله حتى إنتهاء المحاكمة فإذا تغيب المحامي بإختياره لأي سبب كان عن الحضور مع المتهم فللمحكمة قانوناً أن تستمر في نظر الدعوى في غيابه.

٤) من المقرر أن الشارع إذ عاقب في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المواد المخدرة وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر في الأصل هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات في المجتمع الدولي، وإذ كان إستيراد المواد المخدرة لا يعدو في واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضي الجمهورية فهو في مدلوله القانوني الدقيق ينطوي ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها. وكان لا يشترط لإعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً لها بل يكفي لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز شخصاً غيره، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً في الجريمة من يدخل في إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجاني نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها.

٥) لما كان الحكم المطعون فيه وإن أشار في تحصيله لأقوال الشاهد ...... إلى قيامه ببعض التسجيلات الى كان الشاهد الأول .... طرفاً فيها إلا أنه لم يورد مضمون تلك التسجيلات أو يعول على ثمة معلومات مستقاة منها وإنما إعتمد في هذا الشأن على ما حصله من أقوال للشاهد ..... نقلاً عن الشاهد الأول المذكور مما تنحسر معه عن الحكم في هذا الصدد دعوى التناقض في التسبيب.

٦) لما كان الطاعنان لا يدعيان أنهما طلبا من المحكمة إستدعاء الرائد ..... لمناقشته في الأمر فليس لهما – من بعد – النعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلباه منها.

٧) من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه.

٨) لما كان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن عن جرائم جلب مخدر وعرض رشوة وتهريب جمركى والإشتراك فى إتفاق جنائى الغرض منه إرتكاب هذه الجرائم قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك أنه لم يبين صفة مصدر الطلب برفع الدعوى الجنائية عن جريمة التهرب الجمركى. وحيث إن منعى الطاعن المؤسس على هذا السبب وحده مردود بأن الحكم أعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولم يقض عليه بغير العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى دانه عنها وهى جريمة جلب المخدر فلا تكون له مصلحة فى النعى على الحكم بالنسبة لجريمة التهريب الجمركى طالما لم يوقع عليه أية عقوبة عنها أصلية كانت أم تكميلية.

٩) لما كان الحكم قد أقام قضاءه بإشتراك الطاعنين فى جرائم جلب المخدر وتهريبه من الجمارك وعرض الرشوة على سند من أنهما إتفقا مع الطاعنين الثلاثة الأول على جلب مواد مخدرة وتهريبها إلى داخل البلاد من المنطقة التى يتولى الشاهد الأول حراستها فى مقابل رشوة هذا الأخير، ودلل الحكم على قيام هذا الإشتراك بما كشفت عنه أقوال شهود الإثبات التى إطمأن إليها من تعدد لقاءات الطاعنين بالشاهد السالف لحساب الطاعنين الثلاثة الأول وما صدر منهما فى هذه اللقاءات من تشجيع وإغراء للشاهد بقصد حمله على قبول معاونة هؤلاء الأخيرين فى جلب المواد المخدرة عن طريق منطقة حراسته مقابل الرشوة التى يعرضونها عليه، وإذ أثبت الحكم فى تدليل سائغ وقوع تلك الجرائم نتيجة لهذا الإشتراك وأن جريمة الجلب التى تم ضبطها كانت ثمرة له ولم تكن وليدة الإتفاق الجنائى الآخر الذى تضمنته الأوراق.

١٠) من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق.

١١) من المقرر أنه لا يعيب الحكم إيراده أقوالاً متعارضة للشهود المختلفين ما دام قد إستخلص منها صورة الواقعة التى إعتنقتها بما لا تناقض فيه.

١٢) من المقرر أن للمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد وتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه.

١٣) من المقرر أن الإشتراك فى الجريمة بطريق الإتفاق يتحقق بإتحاد نية أطرافه على إرتكاب جريمة أو جرائم معينة متى كان وقوعها ثمرة لهذا الإتفاق.

١٤) من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى وأن لها وزن أقوال الشهود والتعويل

عليها مهما وجه إليها من مطاعن، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

١٥) من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى.

١٦) لما كان الجلب بطبيعته وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - لا يقبل تفاوت القصود فلا يلزم الحكم أن يتحدث عن القصد فى هذه الجريمة على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له.

١٧) من المقرر أن تقدير الأدلة من إطلاقات محكمة الموضوع فلها كامل الحرية فى الأخذ بأقوال الشهود وإعترافات المتهمين فى حق أنفسهم أو فى حق غيرهم من المتهمين متى إطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع، وأن التناقض بين أقوال الشهود أو المتهمين - بفرض قيامه - لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

١٨) من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إليها وحدها وما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادقاً فى ناحية أخرى.

١٩) لما كانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الإثبات التى أوردها الحكم.

٢٠) من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معاً، أما إذا إلتزم كل من المتهمين جانب الإنكار ولم يتبادلوا الإتهام - كالحال فى هذه الدعوى - فلا محل للقول بقيام التعارض بينهم.

٢١) من المقرر أن الإعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، فإن ما يثيره الطاعنون بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى مما تستقل به ولا يجوز معاودة التصدى له أمام محكمة النقض.

٢٢) الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة - وهى اللغة العربية - ما لم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات ذلك التحقيق دون الإستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها.

٢٣) من المقرر أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق.

٢٤) من المقرر أن مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرين بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان الإبلاغ قد وصل فعلاً إلى ضبط الجناة.

٢٥) لما كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نصت على أنه "لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير" وكان مناط رسمية الورقة وفق المادة ٣٩٠ من القانون المدنى - المقابلة للمادة ١٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - أن يكون محررها موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية، ويقصد به فى هذا الخصوص شخص تعينه الدولة المصرية لإجراء عمل من الأعمال المتعلقة بها أو لتنفيذ أمر من أوامرها أجرته على ذلك أو لم تؤجره، ومن ثم فإن المحررات التى قدمها الطاعن العاشر سواء لمحكمة الموضوع أو لهذه المحكمة - محكمة النقض - بشأن تاريخ ميلاده والمنسوب صدورها إلى الجمهورية اللبنانية لا تعتبر أى منهما فى حكم الوثيقة الرسمية وفقاً لقانون الأحداث سالف الذكر، ولا يغير من الأمر التصديق من جانب السلطات المصرية على أختام وتوقيعات المسئولين بالخارجية اللبنانية التى مهرت بها هذه المحررات، إذ ليس من شأن ذلك أن يغير من طبيعتها أو يضفى صفة الرسمية على فحواها طالما أن تدخل الموظفين المصريين لم يتصل بالبيانات الواردة فيها سواء التحقق من صحتها أم الموافقة عليها أو إعتمادها.

٢٦) الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولاً على ما يكشف من أمر واقع.

٢٧) لما كانت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه "إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها"، والمقصود بالجرائم المرتبطة هى تلك التى تتوافر فيها الشروط المنصوص غليها فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع

عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ويستوى الحال لو وقعت إحدى هذه الجرائم من عدة أشخاص إرتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التى توجد حالة الإرتباط.

٢٨) من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعنان لم يفصحا عن أوجه التعارض والخلاف بين أقوال شاهدى الإثبات التى عول الحكم عليها فى إدانتهما، فإن ما يثيرانه فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

٢٩) من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى تبينت صحتها وإقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه، فإنه لا محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد.

٣٠) من المقرر أنه لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة بالإتفاق أو لم تقع.

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٥/٣/١٩٦٠

الإتفاق على إرتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين فمن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة .

الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١١٢ بتاريخ ١/٢/١٩٦٠

الإشتراك بطريق الإتفاق كما هو معرف به فى القانون هو إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه ويتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال عليها، وإذ كان القاضى الجنائى مطلق الحرية فى تكوين عقيدته من واقع الدعوى فإن له إذا لم يقم على الإشتراك دليل مباشر من إعتراف أو شهادة شهود أو ما أشبه أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ما دام هذا الإستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره – فإذا تحدث الحكم عن إتفاق المتهمين على مقارفة الجريمة بقوله :"... إن عدم توافر ظرف سبق الإصرار لا ينفى أن المتهمين قد إتفقوا فيما بينهم وبعد علمهم بما وقع من تعد على والد الأولين وهم الثالث – إتفقوا على ضرب المجنى عليه وتوجهوا حاملين العصى من مساكن العزبة إلى حيث يوجد المجنى عليه ... يدل على ذلك تسلسل الحوادث ... وما قرره الشاهدان من أنهما رأيا المتهمين وهم مقبلون معاً من جهة مساكن العزبة حاملين العصى وانهالوا فى وقت واحد على رأس المجنى عليه ضرباً بالعصى وبغير أن يجد سبب مباشر يدعو إلى هذا الضرب، الأمر الذى يفيد حتماً أن المتهمين الثلاثة لم يقبلوا من مساكن العزبة إلى حيث كان يوجد المجنى عليه ... إلا بعد أن إتفقوا على ضربه إنتقاماً لضرب والد المتهمين الأولين وعم ثالثهم وحملوا عصيهم واتجهوا إلى مكانه

وأنهالوا على رأسه ضرباً ... " فإن ما أورده الحكم فى التدليل على إتفاق المتهمين على مقارفة الجريمة سائغ فى العقل، ويتوافر به الإشتراك بطريق الإتفاق على إرتكاب الجريمة .

الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٤٢ بتاريخ ١٩٦١/٤/١٧

متى كان الحكم المطعون فيه قد حدد الأفعال التى قارفها كل منهم، وأثبت عليهم إتفاقهم على قتل المجنى عليه والشروع فى قتل الباقين عمداً مع سبق الإصرار ووجودهم جميعاً على مسرح الجريمة وقت مقارفتها وإتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت وإتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك، فإن هذا وحده يكفى لتضامنهم فى المسئولية الجنائية بإعتبارهم فاعلين أصليين فى جريمتى القتل والشروع فيه. وليس بلازم والحال كذلك أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حدة .

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٦١/٤/١٧

لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة ما سواء أكانت معينة أم غير معينة، أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لإرتكابها، سواء وقعت الجريمة المقصودة من الإتفاق أو لم تقع - ويعاقب المشتركون فى الإتفاق الجنائى بمقتضى المادة المذكورة سواء إتفقوا على أن يقوم واحد منهم بتنفيذ الجناية أو الجنحة المقصودة من الإتفاق أو على أن يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر يختار لذلك فيما بعد، ولا يشترط للعقاب أن يظهر المشتركون فى الإتفاق الجنائى على مسرح الجريمة المقصودة منه فى حال تنفيذها .

الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨

إن الإشتراك بالإتفاق إنما يتحقق من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، وإذ كان القاضى الجنائى حراً فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فإن له - إذا لم يقم على الإشتراك دليل مباشر من إعتراف أو شهادة شهود أو غيره - أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ما دام هذا الإستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره. كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به .

الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٩٩ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٦

من المقرر أن الإشتراك بالإتفاق إنما يتحقق من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، وإذ كان القاضى الجنائى حراً فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فإن له إذا لم يقم على الإشتراك دليل مباشر من إعتراف أو شهادة شهود أو

غيره، أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ما دام هذا الإستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره، كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به.

الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٢

من المقرر أن الإتفاق على إرتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكون لديهم فجأة، وأنه يكفى فى صحيح القانون لإعتبار الشخص فاعلاً أصلياً فى الجريمة، أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها.

الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٨٧/١/١١

– من المقرر أن الإشتراك بالإتفاق إنما يتحقق من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية. وإذ كان القاضى الجنائى حراً فى أن يستمد عقيدتها من أى مصدر شاء فإن له –إذا لم يقم على الإتفاق دليل مباشر من إعتراف أو شهادة شهود أو غيره – أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ما دام هذا الإستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره.

– لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بالأسباب السائغة التى أوردها على أن الأقمشة المستولى عليها لا يمكن أن تخرج إلا بإتفاق الطاعن والمحكوم عليهما لأن كلاً منهم يعرف جيداً بحكم وظيفته ما يلزم هو به فى شأن توزيع حصص شركات القطاع العام ويعرف أن حصص الجمعيات التعاونية ضئيلة بالنسبة لحصص تلك الشركات وبشرط أن تكون طلباتها معتمدة من الجهات المعنية وهو ما تفتقره هذه الواقعة فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه، ذلك أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الإتفاق بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها القول بقيامه أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها مادام فى تلك الوقائع ما يسوغ الإعتقاد بوجوده .

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٧٦ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٧

من المقرر أن الإتفاق هو إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه. وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه.

الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧١٢ بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٢

من المقرر أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الإتفاق غير ما تبينه من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار .

الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٦٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١

١) من المقرر أنه لا يلزم فى الإعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والإستنتاجية إقتراف الجانى للجريمة.

٢) لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه .

٣) لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً فى الدلالة وعلى ما تستخلصه المحكمة منه، بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وإستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها، إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام إستخلاصها سليماً لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى .

٤) لما كان الحكم المطعون فيه عرض لأدلة الدعوى التى إستند إليها فى قضائه، وحصل إعتراف الطاعن الأول بما مؤداه أن المجنى عليه – فى الدعوى المماثلة – قتل شقيقه .... بتاريخ ١٩٨٦/٩/١٤ وبعد الإفراج عنه من محبسه إحتياطياً دأب على إثارته وإستفزازه، مما أثار حفيظته وقرر الإنتقام منه وأعد لذلك الغرض البندقية المضبوطة. وفى طريق عودة المجنى عليه من حقله أطلق عليه عياراً نارياً لم يصبه فتتبعه بإطلاق الأعيرة النارية حتى بلغ مقصده وقتله أخذاً بثأر شقيقه، ثم بين أقوال الشاهدين ما محصلـه أن لـدى عودتهما من الحقل صحبه المجنى عليه يوم الحادث وعند بلوغهما حظيرة المتهم الثانى – المحكوم عليه غيابياً – والذى كان يجلس على بابها خرج الطاعنان وكان الأول منهما يحمل بندقية آلية (المضبوطة على ذمة القضية) وأطلق على المجنى عليه عياراً نارياً لم يصبه فلاذا المجنى عليه بالهرب إلا أن الطاعن الأول تبعه بالعدو خلفه ومعه الطاعن الثانى والمتهم الآخر، ولحق به وأصابه بعدة طلقات أجهزت عليه. وحصل شهادة رئيس مباحث المركز بما مؤداه أن تحرياته السرية دلت على المتهمين قتلوا المجنى عليه ثأراً لمقتل شقيق المتهمين الأول والثانى. وعلى النحو الذى شهد به الشاهد الأول.. كما أورد الحكم مضمون تقرير

الصفة التشريحية وتقرير فحص السلاح. والذى جاء به أن وفاة المجنى عليه تعزى إلى الإصابات النارية الموصوفة بجثته فى وقت يعاصر تاريخ الحادث ومن الممكن حدوثها بإستعمال مثل البندقية المضبوطة والطلقات على النحو الوارد بمذكرة النيابة. وإذ كانت هذه الأدلة فى مجموعها كافية لأن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة فإن هذا بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه وتنحسر به عن الحكم دعوى الفساد فى الإستدلال .

٥) من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

٦) إن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها.

٧) إن جسم الإنسان بطبيعته متحرك ولا يتخذ وضعاً ثابتاً وقت الإعتداء مما يجوز معه حدوث الإصابات بالأمام والضارب له واقف خلفه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الإعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة. فإنه لا يكون هناك ثمة تناقض بين ما قرره الشهود وأقربه الطاعن الأول وبين تقرير الصفة التشريحية، ويكون الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى فى هذا الخصوص، ويكون منعى الطاعنين فى هذا غير سليم. ولا يعدو الطعن عليه فى هذا الشأن أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض .

٨) لما كان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة، وهى غير ملزمة من بعد بإجابة طلب إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته، ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به مما حواه تقرير الصفة التشريحية بما لا يتعارض مع إقرار الطاعن الأول وأقوال الشهود فلا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعى لتحقيق دفاع الطاعنين المبنى على المنازعة فى صورة الواقعة ما دام أنه غير منتج فى نفى التهمة عنهما ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب فى غير محله .

٩) من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، فلها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين

المتهم خصومة قائمة، كما أن قرابة الشاهد للمجنى عليه لا تمنع من الأخـذ بأقوالـه متى إقتنعت المحكمـة بصدقها .

١٠) لما كان ما يثيره الطاعنان من تشكيك فى أقوال شاهدى الإثبات الأولين لا يعدو أن يكون مـن أوجـه الدفاع الموضوعية والجدل فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى إستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارتـه أمام محكمة النقض .

١١) لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشـبهة فى أدلـة الثبـوت التى إطمأنت إليها المحكمة – وهو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة، فلا على المحكمة أن هى أعرضت عنه وإلتفتت عن إجابته، وهو لا يستلزم منها عند رفضـه رداً صريحاً، وكـان البـين مـن الإطـلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين طلب ضـم القضيـة رقـم .... جنايات السنطة وأشار فى مرافعته إلى أن القصد من ذلك هو وقوف المحكمة على إبعاد الخصومة بين المجنى عليه والشاهدين وبين الطاعنين والمحكوم عليه الآخر، فإنه فضلاً عن أن المحكمـة فطنـت إليـه وكـان مـن بـين العنـاصر التى كونت منها عقيدتها فى الدعوى وحصلته فى بيانها لواقعتها وأوردتـه ضمـن إقـرار الطـاعن الأول المعول عليه فى قضائها، فإن القصـد منه ليس سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة، ومـن ثم لا يحق للطاعنين – من بعد – إثارة دعوى القصور والإخلال بحق الدفـاع لإلتفات المحكمـة عـن طلـب ضم هذه القضية .

١٢) من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بـالحس الظاهر وإنما يـدرك بـالظروف المحيطة بـالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فـإن إسـتخلاص هـذه النيـة مـن عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وإذ كـان مـا أورده الحكـم على النحو المتقدم كافياً وسائغاً فى التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين، وهو ما ينحسـر بـه عـن الحكـم قالة القصور فى البيان فى هذا الصدد.

١٣) من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له إيراداً له ورداً عليه.

١٤) من المقرر أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقـارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الإتفاق غـير مـا تبينـه مـن الوقائع المفيدة لسبق الإصرار .

١٥) إذ كان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه، فإن ذلك يرتـب تضامناً فـى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بـالذات أم غـير محـدد، وبصـرف النظـر عـن

مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه، هذا إلى أن ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على إتفاق الطاعن الثاني مع الطاعن الأول على قتل المجنى عليه من معينه في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلاً منهما قصد قصد الآخر في إيقاعها، بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه، ومن ثم يصح طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبار الطاعن – الثاني – فاعلاً أصلياً في جريمة القتل التي وقعت تنفيذاً لذلك التصميم أو هذا الإتفاق، ويكون النعي على الحكم بالقصور في هذا الصدد في غير محله .

١٦) لما كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به، ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية، وإذ كان البين من محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن الدفاع عن الطاعنين وإن أشار في مرافعته إلى شخصين كان يجب أن يقدم أولهما كشاهد وإن الثاني لم يحضر للإدلاء بشهادته، إلا أنه لم يتمسك بطلب سماعهما في طلباته الختامية، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة، عدم إجابته إلى هذا الطلب أو الرد عليه، هذا إلى أنه بفرض إصرار الطاعنين على طلب سماع شاهدى النفى في ختام مرافعته، فإنه لا جناح على المحكمة إن هى أعرضت عن هذا الطلب ما دام الطاعنان لم يتبعا الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ في المادة ٢١٤ مكرراً منه، بالنسبة لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات.

* <u>الموضوع الفرعي : الإشتراك بطريق الإستنتاج :</u>

<u>الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٨٨/٥/١١</u>

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عول في إدانة الطاعن على ما قرره المتهمان بجريمة الإختلاس، من إتفاقهما مع الطاعن على شراء أجولة القمح المضبوطة بمخزنه وإستخلص من ذلك إشتراك الطاعن بطريق الإتفاق والمساعدة في جريمة الإختلاس تلك. لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط جواز إثبات الإشتراك بطريق الإستنتاج إستناداً إلى القرائن، أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة الإتفاق على إرتكاب الجريمة أو المساعدة في ذاتها، وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها لا يتجافى مع المنطق والعقل، فإذا كانت الأسباب التى إعتمد عليها الحكم في إدانته المتهم والعناصر التى إستخلص منها وجود الإشتراك، لا تؤدى إلى ما إنتهى إليه – كما هو الحال في الحكم المطعون فيه، وكان المقرر كذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والإعتبارات المجردة وكان إقرار المتهمين

بجريمة الإختلاس أنهما إتفقا مع الطاعن على شراء أجولة القمح المضبوطة التي إختلساها، لا ينصب على واقعة الإتفاق أو المساعدة في إرتكابه جريمة الإختلاس، ولا يكفي بمجرده في ثبوت إشتراك الطاعن فيها فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال مؤسساً على الظن والإحتمال من الفروض والإعتبارات المجردة.

* **الموضوع الفرعي : الإشتراك في الإتفاق الجنائي :**

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٤٤/٥/٨

إن الشارع إذ نص في الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون العقوبات على أن "كل من إشترك في إتفاق جنائي سواء أكان الغرض منه إرتكاب الجنايات أم إتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد إشتراكه بالسجن، فإذا كان الغرض من الإتفاق إرتكاب الجنح أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس " ثم نص في الفقرة الثالثة منها على أن " كل من حرض على إتفاق جنائي من هذا القبيل، أو تدخل في إدارة حركته، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى المنصوص عنها في الفقرة السابقة وبالسجن في الحالة الثانية " ثم نص في الفقرة الرابعة على أنه " ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الإتفاق إلا إرتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة " إذ نص على ذلك فقد أفاد أن الشارع لم يستثن من الحكم الذى قرره في الفقرتين الثانية والثالثة إلا الحالة التي يكون فيها الغرض من الإتفاق إرتكاب جناية أو جنحة معينة. ففي هذه الحالة – وفي هذه الحالة وحدها – لا يجوز توقيع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة. أما إذا كان الغرض من الإتفاق إرتكاب عدة جنايات أو عدة جنح فيجوز توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة ولو كانت أشد مما نص عليه القانون لأى من الجرائم المقصودة من الإتفاق. وإذن فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه حرض على إتفاق جنائي القصد منه إرتكاب جنح سرقات، وأدار حركته بجمع الغلمان الذين إستخدمهم في النشل ثم تقديم ما يحصلون عليه، فقد حقت عليه عقوبة السجن المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ ع ولو أنها أشد من العقوبة المقررة لجنحة السرقة.

* **الموضوع الفرعي : التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك :**

الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٤١/٥/٢٦

يكون فاعلاً لا شريكاً في جريمة الإتلاف المتهم الذى يقف حاملاً سلاحاً إلى جانب زملائه ليحرسهم ويتلفون الزراعة، لأن فعله هذا هو من الأعمال المكونة للجريمة.

الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٤٣/٦/٧

إن المادة ٤٢ عقوبات إذ نصت على أنه "إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً قد جاءت بعبارة عامة يتناول حكمها الجرائم كافة، ويسرى على الإشتراك بجميع الطرق التى يقع بها. وهذا هو الذى يتسق مع ما نصت عليه المادة ٤١ من قانون العقوبات من أن عقوبة الشريك هى العقوبة المقررة للجريمة دون ذكر الفاعل، ومع ما نصت عليه المادة ٤٠ التى عرفت الشريك فى الجريمة دون أن تشترط فى حقه أن تكون له علاقة مباشرة بالفاعل، مما مفاده أن الشريك - بحسب الأصل - يستمد صفته من الجريمة التى وقعت ومن فعل الإشتراك الذى إرتكبه ومن قصده هو من فعلته، وأنه لا يجب لمعاقبته أكثر من أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريضه على إرتكاب الفعل المكون لها أو إتفاقه على إرتكابها مع غيره أياً كان ومهما كانت صفته، أو بناء على مساعدته فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها. يستوى فى ذلك كله أن يكون إتصاله بالفاعل قريباً ومباشراً أو بعيداً وبالواسطة. فعلى مقتضى ذلك يصح أن يكون الشريك عالماً بالجريمة التى يشترك فيها وبجميع الظروف المحيطة بها، والفاعل الأصلى يباشر إرتكاب الفعل المادى المكون لها وهو حسن النية غير عالم بأنه يرتكب جريمة. وإذ كان يجوز فى العقل تصور ذلك فى جريمة الرشوة أو الشروع فيها فإن المحكمة إذا إستخلصت أن الشريك حين إتفق مع الفاعل وساعده فى أن يقدم المبلغ الذى قدمه إلى الموظف كان فى الواقع وحقيقة الأمر يقصد هو والموظف أن المبلغ إنما هو فى مقابل قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته لا للعمل الذى قدمه الفاعل من أجله معتقداً أنه عمل برئ - إذا إستخلصت ذلك وكانت الأدلة التى ذكرتها مؤدية إليه، فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى شئ. وإختلاف قصد فاعل الشروع فى الرشوة عن قصد الموظف. وكون الأول لم يقصد عملاً من أعمال الوظيفة - ذلك، وإن كان ينفى الجريمة عن الفاعل، ليس من شأنه أن ينفيها عن الشريك متى كانت جميع عناصرها القانونية متوافرة فى حقه .

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٤١ بتاريخ ١٩٤٥/٢/٥

إن إدانة المتهم فى السرقة لمجرد كونه حضر مع باقى المتهمين إلى محل تجارة المجنى عليه حيث إختلس أحدهم المسروق - ذلك من القصور. لأنه لا يكفى لإدانة شخص بصفته فاعلاً أو شريكاً فى جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت إرتكابها إلا إذا كانت ظروف الدعوى كما أوردها الحكم ظاهراً منها أنهم جميعاً كانوا متفقين على السرقة.

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٣١/١/٢٢

يؤخذ من نص المادتين ٣٩ و ٤٠ من قانون العقوبات أنه - لتبين الحد الفاصل بين الفاعل الأصلي والشريك في جريمة تعدد فيها المتهمون - ينظر إلى الأعمال التي إقترفها كل منهم، فإن كانت هذه الأعمال داخلة مادياً في تنفيذ الجريمة التي حدثت عد مقترفها فاعلاً أصلياً، أما إذا كانت تلك الأعمال غير داخلة في تنفيذ الجريمة إعتبر مقترفها شريكاً فقط إذا كان هذا العمل هو من قبيل التحريض أو الإتفاق أو المساعدة بالقيود المدونة بالمادة ٤٠ عقوبات.

* الموضوع الفرعي : الشريك في الجريمة :

الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٢١ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٥١/١٠/١٥

إن المادة ٤٠ من قانون العقوبات لا توجب لعقاب الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل الأصلي للجريمة، بل إن كل ما توجبه أن تقع الجريمة بناء على تحريضه على إرتكاب الفعل المكون لها أو بناء على إتفاقه مع غيره على إرتكابها أياً كان ذلك الغير ومهما كانت صفته، إذ الشريك إنما هو في الواقع شريك في الجريمة يستمد صفته من فعل الإشتراك الذى إرتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على إشتراكه.

الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٢٤ مكتب فني ٦ صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٥٥/١/١١

إن الإشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الإشتراك فى الجريمة وهو عالم بها، وأنه ساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها.

الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٦ مكتب فني ٧ صفحة رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٦

الشريك إنما يستمد صفته من فعل الإشتراك الذى إرتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على إشتراكه حتى ولو مع شريك له..

الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٩ مكتب فني ١١ صفحة رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٦٠/٢/١

الإشتراك بطريق الإتفاق كما هو معرف به في القانون هو إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه ويتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال عليها، وإذ كان القاضي الجنائي مطلق الحرية في تكوين عقيدته من واقع الدعوى فإن له إذا لم يقم على الإشتراك دليل مباشر من إعتراف أو شهادة شهود أو ما أشبه أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ما دام هذا الإستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره - فإذا تحدث الحكم عن إتفاق المتهمين على مقارفة

الجريمة بقوله :"... إن عدم توافر ظرف سبق الإصرار لا ينفى أن المتهمين قد إتفقوا فيما بينهم وبعد علمهم بما وقع من تعد على والد الأولين وهم الثالث - إتفقوا على ضرب المجنى عليه وتوجهوا حاملين العصى من مساكن العزبة إلى حيث يوجد المجنى عليه ... يدل على ذلك تسلسل الحوادث ... وما قرره الشاهدان من أنهما رأيا المتهمين وهم مقبلون معاً من جهة مساكن العزبة حاملين العصى وانهالوا فى وقت واحد على رأس المجنى عليه ضرباً بالعصى وبغير أن يجد سبب مباشر يدعو إلى هذا الضرب، الأمر الذى يفيد حتماً أن المتهمين الثلاثة لم يقبلوا من مساكن العزبة إلى حيث كان يوجد المجنى عليه ... إلا بعد أن إتفقوا على ضربه إنتقاماً لضرب والد المتهمين الأولين وعم ثالثهم وحملوا عصيهم وإتجهوا إلى مكانه وانهالوا على رأسه ضرباً ... " فإن ما أورده الحكم فى التدليل على إتفاق المتهمين على مقارفة الجريمة سائغ فى العقل، ويتوافر به الإشتراك بطريق الإتفاق على إرتكاب الجريمة .

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٢٩/١/١٠

إذا رفعت الدعوى على متهم بإعتباره شريكاً بالإتفاق والمساعدة لمتهم آخر هو الذى قارف جريمة القتل بإطلاق العيار النارى على القتيل وسمعت المحكمة دفاعه على هذا الوجه فلا يجوز لها عند إصدارها الحكم أن تعتبره أنه هو الفاعل الأصلى المطلق للعيار بنفسه. لأن عملها هذا ليس مجرد تعديل لوصف الأفعال المسندة للمتهم "مما تملكه بمقتضى المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بلا سبق تنبيه" بل هو تعديل لنفس التهمة يقتضى تنبيه الدفاع إليه وإلا كان هناك إخلال بحق الدفاع مبطل للحكم.

* **الموضوع الفرعى : الفاعل الأصلى فى الجريمة :**

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٥١/٤/٢

ما دام الحكم قد إستظهر أن المتهم قد ساهم فى مقارفة الجريمة بقيامه بعمل من أعمال التنفيذ فيها مما يجعل منه فاعلاً أصلياً لا شريكاً، وما دامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الإشتراك فإن مجادلته فيما أثبته الحكم من وصف التهمة لا يكون لها محل ولا مصلحة منها.

الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٥٣/١/٦

يكفى لإعتبار الجانى فاعلاً للجريمة فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات أن يكون قد إتفق مع غيره على إرتكابها وأعدا لذلك عدتهما وتسلح كل منهما ببندقية وتوجها إلى المكان الذى إعتاد المجنى عليه أن يجلس فيه فلما وجداه أطلق كل منهما عليه عياراً من البندقية التى يحملها، ولو كان عياراً واحداً هو الذى أصاب المجنى عليه ونشأت عنه وفاته. ذلك بأن ما أتاه كل منهما هو من الأعمال التنفيذية للجريمة التى إتفقا معاً على إرتكابها ورتبا الدور الذى يقوم به كل منهما فى المساهمة فيها، وما دام كل

منهما قد قام بالدور الذى إختص به، وما دام هذا التدبير قد أنتج النتيجة التى قصدا إليها وهى القتل. وإذن فلا محل للبحث فيما إذا كانت هذه النتيجة قد نشأت عن عيار واحد أو عن عيارين.

الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٥٧/٢/١١

متى كان الثابت من مدونات الحكم أن العمل الذى قام به المتهم الثالث وهو وجوده بمسرح الجريمة وإطلاقه النار على كل من يحاول الإقتراب منه وقت إرتكابها يكون بحسب ظروف إرتكاب الجريمة وتوزيع الأعمال المكونة لها بين المتهمين - دوراً مباشراً فى تنفيذها إقتضى وجوده على مسرحها للقيام به وقت إرتكابها مع المتهمين الأول والثانى - فهو بهذا يعتبر فاعلاً أصلياً وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٦٤ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٩

متى كان غرض المتهم من إطلاق الرصاص من بندقيته يميناً وشمالاً هو تمكين باقى المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهو القتل وحماية ظهريهما فى مسرح الجريمة فى فترة التنفيذ وتسهيل هروبهما بعد ذلك وقد أنتج التدبير الذى تم بينهم النتيجة التى قصدوا إليها وهى القتل، فذلك يكفى لإعتبارهم جميعاً فاعلين لجريمة القتل عمداً من غير سبق إصرار .

الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣

ظهور كل من المتهمين على مسرح الجريمة وإتيانه عملاً من الأعمال المكونة لها مما تدخله فى نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات، يجعله فاعلاً أصلياً فى الجريمة التى دينوا بها - فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أنه بينما كان المجنى عليه عائداً فى الطريق إلى بلدته يتقدمه أخوه [الشاهد الثانى] إذ خرج عليه المتهمون من زراعة الذرة الواقعة على جانب الطريق وأمسك المتهمان الثانى والثالث بأخ المجنى عليه ولما حاول مقاومتهما إعتدى عليه المتهم الثالث بالضرب بعقب البندقية على رأسه وذراعه فأصابه، بينما أمسك المتهم الأول وآخرون مجهولون بالمجنى عليه وهددوه ببنادقهم وعذبوه بالتعذيبات البدنية وعصبوا عينه وإقتادوه قسراً عنه إلى مكان مجهول، وكان المتهمان الثانى والثالث آنذاك ممسكين بالشاهد الثانى حتى أختفى الجناة ومعهم المجنى عليه، فإن الحكم إذ دان المتهمين كفاعلين أصليين فى جريمة القبض بظرفها المشدد، يكون صحيحاً فى القانون.

الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٩

ظرف الإكراه فى السرقة من الظروف العينية التى تلحق ماديات الجريمة، وكل من ساهم من المتهمين فى فعل السرقة أو الإعتداء المكونين لجريمة السرقة بإكراه يعتبر فاعلا أصلياً فى هذه الجريمة .

الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢

إذا كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه أسهم بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها معالجة المتهمين وبينهم الطاعن فتح باب الشقة ودخولهم جميعاً بها ومعهم الأدوات التى تستعمل فى فتح الخزائن فلا وجه لما يدعيه المتهم من أن دوره لا يتعدى الإشتراك فى الجريمة.

الطعن رقم ١٩٤٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٦١/٤/٤

إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد إنتهى إلى ثبوت إتفاق الطاعنين على ضرب المجنى عليه وترصدهم له فى السوق، فإن من مقتضى ذلك مساءلة كل منهم بإعتباره فاعلاً أصلياً عن العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى أوقعوه عليه، وذلك دون حاجة إلى تقصى من منهم الذى أحدث إصابة العاهة.

الطعن رقم ٢٦٢١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٦١/٣/١٣

إذا كان الثابت من الحكم أن الطاعن قد إتفق مع المتهمين الآخرين فبيتوا النية فيما بينهم على قتل المجنى عليه إنتقاماً منه لسابقة إتهامه فى قتل شقيق المتهمين وخال الطاعن منذ ثمانية شهور سابقة على الحادث فأعدوا لذلك سلاحين نارين تسلح بهما هذان المتهمان ثم ذهبا إلى مقهى المجنى عليه يرافقهما الطاعن لمراقبة الطريق وحراستهما حتى يتمكنا بذلك من مقارفة الجريمة المتفق عليها بينهم. ولما كان الحكم قد أثبت فيما تقدم وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميليه وقت إطلاقهما النار على المجنى عليهم تنفيذاً لمقصدهم المشترك، فإن ما ذهب إليه الحكم من إعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً فى جريمة القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار يكون صحيحاً فى القانون طبقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٦١/٤/٣

إذا كان الطاعن – وهو المتهم بالإشتراك فى تبديد سيارته المحجوز عليها – لم يبد أمام محكمة الموضوع ما أبداه الفاعل الأصلى من أن السيارة التى حجز عليها فى الطريق العام كانت موجودة بالجراج ولم تبدد – إلا أنه نظراً لإرتباط جريمته بجريمة الفاعل الأصلى (الحارس على السيارة المحجوزة) فإنه أى الشريك يستفيد حتماً بالتبعية من دفاع هذا الأخير الذى لو صح لإنتفت مسئوليته وبالتالى تنتفى مسئولية الطاعن. إذا كان ذلك وكانت محكمة الموضوع لم تعرض لهذا الدفاع الجوهرى فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه بالنسبة للطاعن دون الحارس الذى لم يستأنف الحكم الإبتدائى الصادر ضده.

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٥١ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢

من المقرر أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك، أو أن يكون هو قد إتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى التى إتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن إتفق معهم هو الذى أحدثها. ولما كان الحكم غير قائم على أن هناك إتفاقاً بين المتهمين الثلاثة على مقارفة الضرب، وكانت المحكمة فيما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرته فى صدر الحكم، وفيما أوردته فى تحصيلها لأقوال الشهود الذين إعتمدت على أقوالهم فى قضائها بالإدانة، لم تحدد الضربات التى وقعت من كل من الطاعنين، وكل ما أوردته عن تقرير الصفة التشريحية لا يفيد أن جميع الضربات التى أحدثها الطاعنون قد ساهمت فى إحداث الوفاة، بل يبين منه أن الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه متعددة ساهم بعضها فى إحداث الوفاة والبعض الآخر لم يساهم فيها. فإن الحكم إذ رتب مسئولية الطاعنين عن الحادث ودان كلا منهم بإعتبارهم فاعلين بضرب المجنى عليه عمداً ضرباً أدى إلى وفاته يكون قاصراً.

الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٤

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهمين إنهالوا معاً على المجنى عليه ضرباً بالعصى والشراشر بقصد إزهاق روحه أخذا بالثأر وأنهم أحد ثوابه جملة إصابات فى رأسه ورقبته وصدوره وأطرافه وأن الإصابات جميعاً بين راضة وقطعية قد ساهمت فى إحداث الوفاة بما أحدثته من كسور ونزيف وصدمة عصبية، فإن كلاً منهم يكون مسئولاً عن جريمة القتل العمد بوصفه فاعلاً أصلياً بغض النظر عن الضربة التى أحدثها.

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٩

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين مما يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية فإن كلاً منهما يكون مسئولاً عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه بإعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة معلوماً ومعيناً من بينهما أو غير معلوم.

الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٥

البين من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات فى صريح لفظه وواضح دلالته، ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر الذى إستمد منه وهو المادة ٣٧ من القانون الهندى، أن الفاعل إما أن ينفرد

بجريمته أو يسهم معه غيره فى إرتكابها، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمداً عملاً تنفيذياً فيها، إذا كانت الجريمة تتكون من جملة افعال، سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها، وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره، إذا صحت لديه نية التدخل فى إرتكابها، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده، بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تداخلوا فيها، عرف أو لم يعرف.

الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٦٠ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٣١

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى منطق سليم وبأدلة سائغة وجود الطاعنين جميعاً على مسرح الجريمة، وإطلاقهم الأعيرة النارية على المجنى عليه تنفيذاً لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه، فإن فى هذا ما تتحقق به مسئولية الطاعنين جميعاً عن جناية قتل المجنى عليه عمداً كفاعلين أصليين فيها طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات، يستوى فى هذا أن يكون مطلق الأعيرة التى أودت بحياة المجنى عليه معلوماً معيناً بالذات أو غير معلوم، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٥٦ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٨

- يكفى فى صحيح القانون لإعتبار الشخص فاعلاً أصليا فى الجريمة، أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها.

- متى كان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن أنه ألقى بجوال الخبز المضبوط من المخبز إلى الطريق العام وإستظهر إستظهاراً سليماً أن ذلك منه كان بقصد منع المجنى عليهم من أداء عمل كلفوا بأدائه، فإن الطاعن يكون قد ساهم فى الجريمة بإعتبار أنها تتكون من عدة أفعال وقارفها مع الباقين بفعل من الأفعال المكونة لها، وهو ما يكفى لإعتبار كل منهم فاعلاً أصلياً.

الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٩٥ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٨

من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائياً عن عمل غيره فلا بد لمساءلته أن يكون ممن ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكاً. فإذا كان حقيقة أن الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته - التى تضمنت وقائع القذف - إلا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه المذكرة التى يبدو عمل المحامى فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل فى الأساس ولا يمكن إن يقال أن المحامى يبتدع الوقائع فيها. ولا يقدح فى ذلك ما قرره محامى الطاعن فى محضر جلسة المحاكمة من أنه وحده هو المسئول عن كل حرف ورد بالمذكرة المقدمة فى الدعوى.

الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٧

لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه "يعد فاعلاً للجريمة "أولاً" من يرتكبها وحده أو مع غيره "ثانياً" من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها" والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعي الذى إستمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى إرتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها، وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى إرتكابها، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف إعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه - على الأقل - ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده، ويتحقق حتماً قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لإتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة - وأن لم يبلغ على مسرحها حد الشروع، ولما كان القصد أمراً باطنياً يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه، فإن العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه، ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى إقتراف جريمة قتل المجنى عليه تحقيقاً لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بين المتهمين والمعية بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد وإتجاههم جميعاً وجهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم فى إستظهاره حسبما تقدم بيانه، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد، وفوق ذلك فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهمين الخمسة قد إنهالوا معاً على المجنى عليه ضرباً وطعناً بالسكاكين والمدى بقصد إزهاق روحه وأنهم أحدثوا به جملة إصابات فى رأسه وصدره وظهره وأن الإصابات مجتمعة بين طعنية وقطعية ساهمت فى إحداث الوفاة بما أحدثته من كسور ونزيف وصدمة عصبية فإن كلا منهم يكون مسئولاً عن جريمة القتل العمد بوصفه فاعلاً أصلياً بغض النظر عن الإصابة التى أحدثها.

الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٣٣/٦/٢٦

إن الجريمة إذا كانت تتركب من جملة أفعال "كما هو الشأن في تزوير إيصال مركب مادياً من العبارة الواردة بصلبه ثم من الإمضاء" فكل من أتى فعلاً من هذه الأفعال المادية التي من مجموعها تتكون الجريمة فهو فاعل أصلي لهذه الجريمة، وإن لم يكن هو في باقي الأفعال التي صدرت من غيره سوى مجرد شريك كما جاء بالمادة ٢/٣٩ ع .

الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٣٦/١١/٢

يعتبر فاعلاً أصلياً في الجريمة كل من أتى عملاً مادياً من الأعمال المكونة لها والداخلة في تنفيذها. فإذا دللت المحكمة في حكمها على توافر ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين على قتل المجنى عليها، ثم أثبتت أن قصد أحدهما من ضربه المجنى عليها بالعصا على ساعدها الأيمن إنما كان لإفقادها المقاومة للمتهم الآخر الذى ضربها الضربة القاضية، ثم عدت المتهمين كليهما فاعلين أصليين في جناية القتل، فإنها تكون قد أصابت ولو أن الضربات التي أوقعها أحد المتهمين لم تكن قاتلة بذاتها.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٤٠/١/٨

إذا كان المتهم قد وقف ليرقب الطريق بينما كان زملاؤه يجمعون القطن لسرقته فإنه – مثل زملائه – يكون فاعلاً أصلياً في السرقة، لأن هذا الذى فعله هو من الأعمال المكونة لها. ومع ذلك فلا مصلحة له في أن يطعن في الحكم سواء أكان إعتبره فاعلاً أصلياً أم شريكاً لأن العقوبة واحدة في الحالتين.

الطعن رقم٥٩٠ ١لسنة ١٠مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٤٠/١٠/٢٨

إذا كان الفعل الجنائي قد تغير وصفه بالنسبة للفاعل الأصلي بسبب ظرف خاص به فلا يكون المتهم بالإشتراك مسئولاً عل أساس وجود هذا الظرف إلا إذا كان عالماً به، ويجب في هذه الحالة أن يثبت الحكم عليه توافر هذا العلم.

الطعن رقم ٦١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٤١/٢/٣

إن المادة ٣٩ من قانون العقوبات يؤخذ من عبارتها ومن تعليقات وزارة الحقانية عليها، خصوصاً الأمثلة التي أوردتها هذه التعليقات شرحاً لها، أنه يعتبر فاعلاً: "أولاً "من يرتكب الفعل الذى تتكون به الجريمة كلها سواء أكان هو وحده أم كان معه غيره. "ثانياً" من يأتي بقصد إرتكابها عملاً من الأعمال التي ارتكبت في سبيل تنفيذها متى كان عمله في حد ذاته يعتبر شروعاً في إرتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم بهذا الفعل وإنما تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها". فإذا إتفق شخصان أو أكثر على إرتكاب جناية القتل، ثم إعتدى كل منهم بالضرب على المحنى عليه، فإنهم يعتبرون فاعلين في جناية القتل ولو

كانت الوفاة لم تنشأ إلا عن فعل واحد منهم فقط عـرف بعينـه أو لم يعرف. يـدل علـى ذلـك المقابلـة بـين الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٩ المذكورة. فالأولى محلها أن يكون المتهم قد إرتكب الفعل المكون لكل الجريمة، أما الثانية فمحلها أن تكون الجريمة قد إتفق بين عدة أشخاص على إرتكابها بجملـة أفعـال علـى أن يقوم كل واحد منهم بمباشرة فعل منها. وهذا هو مفهوم نص المادة ٣٧ مـن القـانون الهنـدى التـى أخـذت عنها الفقرة المذكورة.

الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٤

إنه يؤخذ من عبارة المادة ٣٩ من قانون العقوبات، ومـن تعليقـات وزارة الحقانيـة عليهـا، أنـه يعتـبر فـاعلاً للجريمة : "أولاً" من يرتكبها وحده أو مع غيره. و "ثانياً" من يتدخـل فـى إرتكابهـا إذا كـانت تتكـون مـن عدة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال التى ارتكبت في سبيل تنفيذها، متى كان هذا العمـل فـى ذاتـه يعتبر شروعاً في إرتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم به بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها. فإذا ما إتفق شخصان فأكثر على إرتكاب جريمة القتل، ثم إعتدى كل منهم على المجنى عليـه تنفيـذاً لما إتفقـوا عليه، فإن كلا منهم يعتبر فاعلاً لا شريكاً، ولو كانت وفاة المجنى عليه قد نشأت عن الفعل الذى وقـع مـن واحد منهم عرف أو لم يعرف. وإذن فإذا كانت المحكمـة قـد ذكـرت، نقـلاً عـن تقريـر الطبيـب الشـرعى الإصابات التى وجدت بجثة المجنى عليه، وبينت رأى الطبيب فى أن بعض هذه الإصابات نشأ عن المصادمـة بآلة حادة ثقيلة كبلطة أو ما شابهها، وأن بعضاً نشأ عن المصادمة بجسم صلب راض خشن أيـاً كـان نوعـه وأن الوفاة تسببت عن كسـور الجمجمة وما صاحبها من نزيف وتهتك بمادة المخ، وأن هذه الكسـور ناشـئة عن الضرب بآلة حادة ثقيلة ويجوز حصولها من مثـل السـاطور المضبـوط، ثـم بعـد أن أوردت الأدلـة التـى إعتمدت عليها فى ثبوت التهمة على المتهمين عرضت إلى نية القتل ثم إلى سبق الإصرار والترصد، وأثبتت توافر كل ذلك لديهم، ثم إعتبرتهم جميعاً فاعلين، فإنها لا تكون قد أخطأت. ولا يعيب حكمها عدم تحدثـه عمن أحدث كلا من الإصابات القاتلة أو غير القاتلة والإصابات القطعية أو الرضية، فإن ذلـك لا ضـرورة له بعد الذى أثبتته من أن كلا من المتهمين قد أتى ما يعتبر فى القانون شـروعاً فـى جنايـة القتـل وأن الجنايـة وقعت بالفعل نتيجة لاتفاقهم وتنفيذاً للقصد المشترك بينهم.

الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٤٥/١٠/٨

لا يشترط فى القانون لمعاقبة المتهمين فى جناية السرقة بالإكراه أن يقع من كـل منهـم فعـل الإكـراه وفعـل الإختلاس، بل يكفى فى عدهم فاعلين لهذه الجناية أن يرتكب كل منهم أى الفعلـين، متـى كـان ذلـك فـى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعاً. فإذا كان الحكم قد بين، بناء على الإعتبارات التـى أوردهـا أن

المتهمين كانوا في مكان الحادث متفقين على السرقة، وأن إثنين منهم باشرا ضرب المجنى عليه لتسهيل فعل الإختلاس الذى باشره الآخران، فإن كلاً منهم يكون فاعلاً للجريمة بإعتبارها جناية سرقة بإكراه، على الرغم من أن بعضهم لم يرتكب فعل الإختلاس وبعضهم الآخر لم يرتكب فعل التعدى على المجنى عليه.

الطعن رقم ٦٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١٧

ما دام الطاعن يسلم في طعنه بأن الضربة التي وقعت منه والضربة التى أوقعها زميله بالمجنى عليه كانتا مجتمعتين، السبب في الوفاة، فإنه يكون قد ساهم في إحداثها بما يبرر مساءلته عن جناية الضرب المفضى إلى الموت.

الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٢٩/١١/٧

لا مطعن على الحكم إذا إعتبرت المحكمة متهماً ما فاعلاً أصلياً في تهمة أرادت النيابة بجلسة المرافعة فقط أن تعتبره مجرد شريك فيها. بل إن مثل هذا المطعن معدوم الفائدة ما دامت عقوبة الشريك كعقوبة الفاعل الأصلى في الجريمة التى هى موضوع الإتهام.

الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٣٠/١١/٦

إن الظروف والدلائل التى يبينها القاضى في حكمه ويبنى عليها إعتقاده بأن المتهم قد قارف الجريمة كفاعل أصلى مع متهم آخر لا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام إعتقاد القاضى مبنياً على إعتبارات لا تتنافى مع إنتاجه.

الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٣١/٣/٢٩

إذا حكمت المحكمة بعقوبة شخصين متهمين بضرب آخر على إعتبار أن كلاً منهما فاعل أصلى ولم تذكر ذلك في الحكم بصريح اللفظ فلا وجه للطعن في الحكم ما دامت عباراته تدل على ذلك في غير لبس ولا غموض.

الطعن رقم ٨٢٣٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٥٥ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٧

لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن كان على مسرح الجريمة حاملاً مطواة وهدد المجنى عليه بها بقصد سرقته فشل بذلك مقاومته حتى تمت السرقة، وكان الطاعن لا ينازع في أن هذا الذى أثبته الحكم له أصله الثابت في الأوراق، فإن ذلك يكفى لإعتباره فاعلاً أصلياً في جريمة السرقة بإكراه، ويضحى نعيه على الحكم بالخطأ في الإسناد غير سديد.

الطعن رقم ٨٢٦٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٣

من المقرر أنه يكفى فى صحيح القانون لإعتبار الشخص فاعلاً فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن الأول أنه قد ساهم فى جريمة السرقة التى قارفها ودبر أمرها مع المتهمين الآخرين بأن رافقهم فى السيارة الأجرة وشاركهم فى إرتكابها إستناداً إلى الأدلة السائغة التى أوردها والتى لا ينازع هذا الطاعن فى صحة إسناد الحكم بشأنها وهو ما يكفى لإعتباره فاعلاً أصلياً فى الجريمة، ومن ثم يكون منعى الطاعن الأول على الحكم فى هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٢

لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى منطق سائغ وتدليل مقبول أن الطاعنين قد اتفقت كلمتهم على جلب المواد المخدرة وأن الطاعن الأول قد أسهم بدور فى إتمام عملية الجلب طبقاً لخطة تنفيذها بأن كلف قائد السيارة الخاصة المملوكة له بتوصيل الطاعن والمتهم... - المحكوم عليه غيابياً إلى منطقة إنزال المخدرات بشاطئ ميامى ليتمكنا من نقلها خارج الكابين وأن الطاعن الثانى قد إتفق مع المتهم... والطاعن الثالث على نقل المخدرات وحدد لها الشخص الذى سيقدم لهما مفتاح الكابين ورتب على ذلك إسهامهما فى إرتكاب جريمة جلب المخدر بإعتبارهما فاعلين أصليين فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٩

ظرف الإكراه فى السرقة من الظروف العينية التى تلحق ماديات الجريمة، وكل من ساهم من المتهمين فى فعل السرقة أو الإعتداء المكونين لجريمة السرقة بإكراه يعتبر فاعلا أصلياً فى هذه الجريمة.

الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٤٦ بتاريخ ١٩٦٠/٤/١١

سوى القانون فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بين الفاعل المادى والفاعل الأدبى "المحرض على إرتكاب الجريمة" وإعتبر كلاً منهما فاعلاً أصلياً فلا تكون المحكمة - فى هذه الحالة - بحاجة إلى بيان طريقة الإشتراك.

الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢

إذا كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه أسهم بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها معالجة المتهمين وبينهم الطاعن فتح باب الشقة ودخولهم جميعاً بها ومعهم الأدوات التى تستعمل فى فتح الخزائن فلا وجه لما يدعيه المتهم من أن دوره لا يتعدى الإشتراك فى الجريمة.

الطعن رقم ١٩٤٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٦١/٤/٤

إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد إنتهى إلى ثبوت إتفاق الطاعنين على ضرب المجنى عليه وترصدهم له فى السوق، فإن من مقتضى ذلك مساءلة كل منهم بإعتباره فاعلاً أصلياً عن العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى أوقعوه عليه، وذلك دون حاجة إلى تقصى من منهم الذى أحدث إصابة العاهة.

الطعن رقم ٢٦٢١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٦١/٣/١٣

إذا كان الثابت من الحكم أن الطاعن قد إتفق مع المتهمين الآخرين لبيتوا النية فيما بينهم على قتل المجنى عليه إنتقاماً منه لسابقة إتهامه فى قتل شقيق المتهمين وخال الطاعن منذ ثمانية شهور سابقة على الحادث فأعدوا لذلك سلاحين نارين تسلح بهما هذان المتهمان ثم ذهبا إلى مقتهى المجنى عليه يرافقهما الطاعن لمراقبة الطريق وحراستهما حتى يتمكنا بذلك من مقارفة الجريمة المتفق عليها بينهم. ولما كان الحكم قد أثبت فيما تقدم وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميليه وقت إطلاقهما النار على المجنى عليهم تنفيذاً لمقصدهم المشترك، فإن ما ذهب إليه الحكم من إعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً فى جريمة القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار يكون صحيحاً فى القانون طبقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٦١/٤/٣

إذا كان الطاعن – وهو المتهم بالإشتراك فى تبديد سيارته المحجوز عليها – لم يبد أمام محكمة الموضوع ما أبداه الفاعل الأصلى من أن السيارة التى حجز عليها فى الطريق العام كانت موجودة بالجراج ولم تبدد – إلا أنه نظراً لإرتباط جريمته بجريمة الفاعل الأصلى (الحارس على السيارة المحجوزة) فإنه أى الشريك يستفيد حتماً بالتبعية من دفاع هذا الأخير الذى لو صح لإنتفت مسئوليته وبالتالى تنتفى مسئولية الطاعن. إذا كان ذلك وكانت محكمة الموضوع لم تعرض لهذا الدفاع الجوهرى فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه بالنسبة للطاعن دون الحارس الذى لم يستأنف الحكم الإبتدائى الصادر ضده.

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٨١ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٢

لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه "يعد فاعلاً للجريمة "أولاً" من يرتكبها وحده أو مع غيره "ثانياً" من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها" والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى إستمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندى أن الفاعل أما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى إرتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمداً عملاً تنفيذاً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها، وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى إرتكابها، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف إعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه - على الأقل - ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده، ويتحقق حتماً قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لإتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن - يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة - وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع ولما كان القصد أمراً باطنياً يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه، فأن العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد بقيامه.

الطعن رقم ٢٣٤٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٣

لما كان نص المادة ٤٢ من قانون العقوبات قد جرى على أنه: "إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به وجب مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً" كان من الأحوال الخاصة ما لا يمنع من معاقبة الفاعل ولكنه يحول دون رفع الدعوى عليه إلا بعد إذن كصفة القاضى أو عضو النيابة وهذه الأحوال شخصية بحتة يستفيد منها الفاعل ولكنها لا تمنع من إقامة الدعوى الجنائية على الشريك - وذلك ما عدا جريمة الزنا لإعتبارات تتعلق بالحكمة التى دعت إلى تقييد حرية النيابة فى رفع الدعوى عنها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث اللذين لا تتوافر لهما الصفة التى توافرت للمطعون ضده الأول وإستلزمت صدور إذن من مجلس القضاء الأعلى لإمكان رفع الدعوى

الجنائية عليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويكون الحكم المطعون فيه بالنسبة لهما منه للخصومة على خلاف ظاهره.

<u>الطعن رقم ٤٠٣٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٢</u>

لما كان من المقرر أن مصلحة المتهم في التزوير لا تكفى بمجردها لإدانته بتهمة الإشتراك فيه، فإن منعى الطاعنة فى هذا الشأن يكون على غير أساس لما كان ذلك، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تتقدم بمستندات تثبت عدم إقامتها مع والدتها بالعنوان المبين فى الإعلان، فإن منعى الطاعنة على الحكم إلتفاته عن هذه المستندات لا يكون له محل، ومع ذلك فقد أفصح الحكم عن إطمئنانه إلى إقامتها بالعنوان المشار إليه، ودلل على ذلك بأسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها ومن ثم يكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد جدلاً موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى لا يقبل أمام محكمة النقض لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تلتفت عن الدليل ولو حملته ورقة رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها.

<u>الطعن رقم ٧٠٩٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤١٩ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٨</u>

من المقرر أن ظرف الإكراه إنما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة اللاصقة بنفس الفعل، ولذلك فهى تسرى على كل من ساهموا فى الجريمة المقترنة بها سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء وليس لأحد منهم أن يتنصل من المسئولية عن النتائج المترتبة عليها.

<u>الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٦</u>

لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات، أن يكون الجانى قد قلد بنفسه خاتم أو تمغة أو علامة، إحدى الجهات الحكومية بنفسه، بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره، ما دام كان مساهماً معه فيما قارفه، فقد سوى الشارع بين من قلد بنفسه شيئاً مما تقدم، وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره، مما يجعل مرتكب التقليد فى الحالتين فاعلاً أصلياً فى الجريمة.

<u>الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٩</u>

لما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لمدى قيام نية القتل لدى المطعون ضده كما لم ينف توافر ظرف سبق الإصرار لديه الأمر الذى يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينه وبين المتهم الآخر فى المسئولية الجنائية فيكون كل منهما مسئولاً عن الجريمة التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى هذا أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهما محدداً بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه.

الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٦

إن الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من هذا القانون، وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنية يقضى بها على كل من يساهم فى الجريمة - فاعلاً كان أو شريكاً - فإذا تعدد الجناة كانوا جميعاً متضامنين فى الإلتزام بها.

الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١

من المقرر أنه يكفى فى صحيح القانون لإعتبار الشخص فاعلاً أصلياً فى الجريمة أن يساهم بفعل من الأفعال المكونة لها، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن الأول أنه إتفق مع المتهمين الآخرين على مقارفة الجريمتين المسندتين إليه ونفاذاً لذلك صحب المتهم الحدث عند ذهابه إلى المحل وساعده فى الدخول إليه وأعاد غلق بابه عليه وإنتظره فى الخارج لمراقبة الطريق حتى تمكن المتهم الحدث من الإستيلاء على المسروقات وقام بإشعال النيران فيه إتماماً للخطة المتفق عليها بينهم، فإن هذا يكفى لإعتبار الطاعن الأول فاعلاً أصلياً فى جريمتى الحريق العمد والسرقة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محلة.

الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤

١) إن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذا نصت فى فقرتها الأولى على أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها" فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التى إختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر إذ لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها.

٢) إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً، بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦

التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله، وإيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة، وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، أنه يقصد بالإقليم الجمركى الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة، وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية، وضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه، وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحة، يعد جلباً محظوراً.

٣) إن النص فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه على أن "يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة" يدل على أنه إذا أنصب التهريب على بضائع ممنوعة تحققت الجريمة بمجرد إدخال هذه البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بالمخالفة للنظم المعمول بها بينما إشترط لتوافر الجريمة بالنسبة إلى غير الممنوع من البضائع أن يكون إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها مصحوباً بطرق غير مشروعة.

٤) لما كانت المادة ٣٣ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن "يعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه (أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣" وكان الأصل، على مقتضى هذا النص وسائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان، أن الجواهر المخدرة هى من البضائع الممنوعة، فإن مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر، يتحقق به الركن المادى المكون لكل من جريمتى جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه، وهو ما يقتضى إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والإعتداد

فحسب بالعقوبة ذات العقوبة الأشد – وهى جريمة جلب الجواهر المخدرة – والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره – أصلية كانت أم تكميلية.

٥) لما كان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة – وهى اللغة العربية – ما لم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الإستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها، فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة بعد قد إستعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية إلى الإنجليزية ثم قام الآخر بنقلها من الإنجليزية إلى العربية، إذ هو أمر متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره وإذ كان الطاعن لم يذهب فى وجه النعى إلى أن أقواله قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الإستعانة بوسيطين وكان رد الحكم على دفع الطاعن فى هذا الخصوص كافياً ويستقيم به ما خلص إليه من إطراحه، فإن منعى الطاعن عليه يكون غير سديد فضلاً عن أنه لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سبباً للطعن على الحكم، إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة.

٦) إن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع، فلا عليها إن هى إسترسلت بثقتها فيها بالنسبة إلى متهم ولم تطمئن إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها بغير معقب عليها من محكمة النقض.

٧) لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أثار أن إكراها قد وقع عليه من مالك الباخرة، وهو فى حقيقته دفع بإمتناع المسئولية الجنائية لقيام حالة الضرورة المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون العقوبات، وكان تقدير توافر حالة الضرورة من إطلاقات محكمة الموضوع. وكان الحكم قد نفى قيام هذه الحالة فى قوله: "وأما ما ذكره المتهم الأول من إكراه فإنه لو صح قوله فإن أثر الإكراه يكون قد زال بوصوله إلى المياه المصرية وإتصاله بسلطات هيئة القنال وعدم إبلاغه السلطات بما يحمله من مادة محرمة ...." وهو رد سديد وكاف فى إطراح الدفع، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

٨) لما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع – على ما هو ثابت بمحضر الجلسة – بأن تحريات الشرطة لم تتناوله، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة إمساكها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها فضلاً عن أن الثابت بذلك المحضر أن المدافع عن الطاعن قد أشار إلى أن التحريات لم تحدد دور الطاعن فى الجريمة وهو ما ينطوى على التسليم بأنها قد تناولته.

٩) لما كان تفصيل أسباب الطعن إبتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً لوجهه بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو خطئه فى تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الإجراءات الذى يكون قد أثر فيه، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع الذى ينعى على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

١٠) لما كان من المقرر فى أصول الإستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها لها وإطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى إعتمدت عليها فى حكمها، فإن منعى الطاعن على الحكم إغفاله الوقائع التى أشار إليها بأسباب طعنه – وهى بعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فأطرحتها – لا يكون له محل .

١١) لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت فى البند (ثانياً) على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من عدة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخط تنفيذها، فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم فى بيان صورة الواقعة وأثبته فى حق الطاعن عن أنه قد تلاقت إرادته والطاعن الأول على جلب الجواهر المخدرة وأن كلاً منهما قد أسهم – تحقيقاً لهذا الغرض المشترك – بدور فى تنفيذ هذه الجريمة على نحو ما بينه الحكم فإنه إذ دان الطاعن بوصفه فاعلاً أصلياً فى جريمة جلب الجواهر المخدرة يكون قد إقترن بالصواب ويضحى النعى عليه فى هذا المقام غير سديد.

١٢) من المقرر أن تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى أقرتها عليها – كما هو الحال فى الدعوى – فإنه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

١٣) لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان ما أثبته الحكم من أن تفتيش الطاعن الأول لم يسفر عن ضبط أية نقود، لا يتعارض مع ما نقله الحكم عنه من أن الطاعن قد عرض عليه عشرين ألف دولار مقابل عدم تخليه عن المخدر، خاصة أن لم يرد بالحكم أن الطاعن قد نقد الطاعن الأول بالفعل هذا المبلغ أو جزءاً منه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند.

١٤) لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه، فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره من قالة فساد الحكم في الرد على الدفع الذى أبداه الطاعن الأول ببطلان تحقيق النيابة العامة معه، فضلاً عن أنه قد سبق الرد على هذا الوجه بصدد أسباب الطعن المقدم من ذلك الطاعن .

١٥) من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ بأقوال المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ولو لم تكن معززة بدليل آخر .

١٦) من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

١٧) من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أوجه أخذها بما إقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد في أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها .

١٨) لما كان تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه، كما هو الحال في الدعوى فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن، بفرض صحته، يتمخض جدلاً موضوعياً في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

١٩) من المقرر أن القصد الجنائى في جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من الجواهر المخدرة، ولا حرج على القاضى في إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه، وأن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هى بإقتناع القاضى وإطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، فقد جعل القانون من سلطته بأن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء ما دام مطروحاً على بساط البحث في الجلسة، ولا يصح مصادرته في شئ من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٢٠) لما كان البين من سياق الحكم المطعون فيه أنه نقل عن الطاعن الأول وبعض المتهمين الآخرين أن أفراد طاقم القارب الذى نقل منه المخدر إلى السفينة كانوا مسلحين، فإن ما أورده الحكم – في موضع آخر منه – أن هؤلاء كانوا "ملثمين" لا يقدح في سلامته إذ هو مجرد خطأ مادى وزلة قلم لا تخفى .

٢١) لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله وكانت جريمتا جلب الجواهر المخدرة وتهريبها اللتان دين بهما – قد نشأتا عن فعل واحد بما كان يتعين معه – وفق صحيح

القانون وعلى ما سلف بيانه – تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليهما بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب بإعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي، أصلية كانت أم تكميلية، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهما بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب. العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركي، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية.

الطعن رقم ٤٠٥٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٠

لما كان دفاع الطاعن الثانى أنه لم يسهم فى الجريمة وتواجد على مسرحها بمحض الصدفة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً، ومع هذا فقد أطرحه الحكم بقوله: "......... إن شهود الواقعة أجمعوا على أن المتهم الثانى (الطاعن الثانى) إشترك فى الجريمة مؤيداً ومسانداً للمتهم الأول ومهدداً بسلاح أبيض للمجنى عليه ولكل من يقترب منهم ...." وكان ظهور كل من المتهمين على مسرح الجريمة وإتيانه عملاً من الأعمال المكونة لها مما يدخله فى نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات، يجعله فاعلاً أصلياً فى الجريمة التى دينا بها، فإنه يكون سائغاً وصحيحاً فى القانون رد الحكم على دفاع الطاعن ذاك ومساءلته كفاعل أصلى فى جريمة القبض بظرفها المشدد، ويكون ما يثيره فى هذا الشأن غير صحيح .

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٩١ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٩

من المقرر عدم مساءلة الشخص جنائياً عن عمل غيره فلابد لمساءلته أن يكون ممن ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلاً أو شريكاً .

* **الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى الإشتراك :**

الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٦١/١/٣٠

– الأصل أن الجانى لا يسأل إلا عن الجريمة التى إرتكبها أو إشترك فيها بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات، إلا أن الشارع إذ تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصودة لذاتها وإنما تقع نتيجة محتملة للمساهمة فى الجريمة الأصلية المقصودة إبتداء وفقا للمجرى العادى للأمور، قد خرج عن ذلك الأصل، وجعل المتهم مسئولاً أيضاً عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حدوثها، على أساس إفتراض أن إرادة الجانى لا بد أن تكون قد توجهت نحو الجرم الأصلى ونتائجه الطبيعية، وهو ما نص عليه فى المادة ٤٣ من قانون العقوبات .

– المادة ٤٣ من قانون العقوبات وإن وردت فى باب الإشتراك إلا أنها جاءت فى باب الأحكام الإبتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة أنها إنما تقرر قاعدة عامة هى أن تحديد مناط تقدير الإحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التى إتجهت إليها إدارة الفاعل أولاً وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلاً وبحكم المجرى العادى للأمور .

– من المقرر أن إعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للإشتراك فى جريمة أخرى هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام حكمها يساير التطبيق المنطقى السليم – فإذا كان الحكم قد أورد فى تحصيله للواقعة أن إطلاق الطاعن الأول النار على الخفيرين إنما كان على إثر مقاومة المجنى عليها وإستغاثتها لتحول دون إغتصاب الطاعنين إياها، مما دفع الطاعن الأول – إلتماساً للخلاص من الفضيحة – إلى إطلاق النار، وهو ما يبين منه تسلسل الوقائع على صورة تجعلها متصلة أخراها بأولاها، فإن الحكم يكون سديداً إذ أخذ الطاعن الثانى بجناية القتل والشروع فى القتل على إعتبار أنها نتيجة محتملة لجريمة الشروع فى إغتصاب المجنى عليها وفقاً للمجرى العادى للأمور، إذ أنه مما تقتضيه طبيعة الأمور أن من يحمل سلاحاً نارياً إنما يتوقع منه إذ ما أتى جريمة وأحس بإنكشاف أمره ومحاولة من الغير لضبطه أن يلجأ إلى التخلص من ذلك عن طريق إستعمال السلاح الذى يحمله .

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٤١/١٢/٢٢

إن المادة ٤٢ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى لديه أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً فقد جاءت بحكم عام شامل للجرائم كلها. فمتى ثبت حصول تغيير فى الحقيقة فى ورقة رسمية، وثبت إشتراك المتهم فى هذا الفعل بإحدى طرقه، وتوافرت سائر أركان جريمة التزوير فى حقه، وجبت معاقبته ولو كان الفاعل الأصلى غير معاقب ما دام عدم عقابه راجعاً إلى سبب خاص به هو. وإذن فإذا كان الفاعل الأصلى فى جريمة تزوير شهادة إدارية بتاريخ وفاة قد قضى ببراءته لجهله حقيقة تاريخ الوفاة فلا جناح على المحكمة إذا هى عاقبت الشريك فى هذه الجريمة على أساس أنه هو كان يعلم حقيقة ذلك التاريخ.

الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٥٩ بتاريخ ١٩٤٢/٥/٤

إنه وإن كان صحيحاً أن الإشتراك لا يتحقق إلا فى واقعة معاقب عليها تقع من الفاعل الأصلى، وأن الشريك لا يجوز عقابه إذا كان ما وقع من الفاعل الأصلى غير معاقب عليه، إلا أن ذلك لا يستلزم أن تكون محاكمة الشريك معلقة على محاكمة الفاعل الأصلى والقضاء عليه بالعقوبة، إذ ذلك يؤدى إلى عدم

معاقبة الشريك إذا تعذرت محاكمة الفاعل الأصلي لكونه مجهولاً أو متوفى أو غير معاقب عليه لإنعدام القصد الجنائي عنده أو لأحوال أخرى خاصة به، وإذن فتصح محاكمة الشريك إستئنافياً قبل أن تنظر معارضة الفاعل الأصلي إبتدائياً.

الطعن رقم ١ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/٧

إذا كان الواضح من الحكم أن المحكمة إستخلصت، في منطق سليم من الأدلة التي أوردتها والتي من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها، أن كلاً من المتهمين أطلق، في وقت واحد وفي حضرة الآخر، على المجنى عليه مقذوفاً نارياً بقصد قتله، وكان المستفاد من الواقعة – كما فهمتها المحكمة – أنهما حين أصابا المجنى عليه بالعيارين كانا متفقين على قتله، وإنهما لم يرتكبا ما إرتكباه إلا تنفيذاً لقصد جنائي مشترك بينهما، فإن معاقبتهما فاعلين للقتل لا شريكين فيه تكون صحيحة متفقة مع تعريف الفاعل للجريمة على ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ع. ذلك ولو كانت الوفاة لن تنشأ إلا عن فعل أحدهما، ولم يكن لما وقع من زميله دخل فيها، ما دام ما وقع منه شروعاً في القتل. ومع ذلك فلا مصلحة لهذين المتهمين من التمسك بأنهما لم يكونا إلا شريكين لمجهول من بينهما في جناية القتل ما دامت المحكمة حين أدانتهما بوصف كونهما فاعلين، وقالت إنهما تأخذهما بالرأفة لم توقع عليهما إلا عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة. فإن تقدير ظروف الرأفة وموجباتها مرجعه إلى ذات الواقعة الجنائية التي وقعت لا إلى الوصف القانوني الذى وصفتها المحكمة به. وقد كان في وسع المحكمة أن تنزل بالعقوبة إلى أقل ما نزلت إليه على مقتضى الحدود الواردة في المادة ١٧ ع لو أنها وجدت أن هناك ما يبرر ذلك. وما دامت هي لن تفعل فيستوى من جهة العقاب أن يعد المتهمان شريكين أو فاعلين إذ الخلاف في الوصف لم يكن له من تأثير.

الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٦١/١/٣٠

– الأصل أن الجاني لا يسأل إلا عن الجريمة التي إرتكبها أو إشترك فيها بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون العقوبات، إلا أن الشارع إذ تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصودة لذاتها وإنما تقع نتيجة محتملة للمساهمة في الجريمة الأصلية المقصودة إبتداء وفقا للمجرى العادى للأمور، قد خرج عن ذلك الأصل، وجعل المتهم مسئولاً أيضاً عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية متى كان في مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حدوثها، على أساس إفتراض أن إرادة الجاني لا بد أن تكون قد توجهت نحو الجرم الأصلي ونتائجه الطبيعية، وهو ما نص عليه في المادة ٤٣ من قانون العقوبات .

– المادة ٤٣ من قانون العقوبات وإن وردت في باب الإشتراك إلا أنها جاءت في باب الأحكام الإبتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة أنها إنما تقرر قاعدة عامة هي أن تحديد مناط تقدير الإحتمال

إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التى إتجهت إليها إدارة الفاعل أولاً وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلاً وبحكم المجرى العادى للأمور .

- من المقرر أن إعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للإشتراك فى جريمة أخرى هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام حكمها يساير التطبيق المنطقى السليم - فإذا كان الحكم قد أورد فى تحصيله للواقعة أن إطلاق الطاعن الأول النار على الخفيرين إنما كان على إثر مقاومة المجنى عليها وإستغاثتها لتحول دون إغتصاب الطاعنين إياها، مما دفع الطاعن الأول - إلتماساً للخلاص من الفضيحة - إلى إطلاق النار، وهو ما يبين منه تسلسل الوقائع على صورة تجعلها متصلة أخراها بأولاها، فإن الحكم يكون سديداً إذ أخذ الطاعن الثانى بجناية القتل والشروع فى القتل على إعتبار أنها نتيجة محتملة لجريمة الشروع فى إغتصاب المجنى عليها وفقاً للمجرى العادى للأمور، إذ أنه مما تقتضيه طبيعة الأمور أن من يحمل سلاحاً نارياً إنما يتوقع منه إذ ما أتى جريمة وأحس بإنكشاف أمره ومحاولة من الغير لضبطه أن يلجأ إلى التخلص من ذلك عن طريق إستعمال السلاح الذى يحمله .

*** الموضوع الفرعي : شروط الإشتراك فى الجريمة :**

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٦٢ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢١

إذا كان محصل ما وقع هو أن المتهمة عندما أنشأت عريضة دعواها وضعت للمعلن إليه عنواناً لا يقيم به ثم قدمت العريضة للإعلان فلما إنتقل المحضر لمباشرة الإعلان أثبت على لسان شيخ الحارة أنه "لا سكن للمطلوب إعلانه وعلى الطالبة الإرشاد"، وإذ دل ما أثبته المحضر على عدم صحة البيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه، فقد تكشفت الحقيقة منذ اللحظة التى أكتسبت فيها الورقة الصفة الرسمية وهى صفة لا تكتسب فى مثلها إلا بإتخاذ إجراءات الإعلان، أما قبل ذلك فإن الورقة تظل عرفية فى ملك المتهمة، مما مؤداه أن الصفة الرسمية عندما إنعطفت على الورقة كانت تحمل معها ما يمحى به أثر البيان المطعون فيه فهى إذن قد انسحبت فى خصوصه على ما هو فى حكم العدم ولما كان المحضر - طبقاً للوصف - هو الفاعل الأصلى للتزوير الذى نسب إلى المتهمة الإشتراك فيه، وكان هذا المحضر لم يثبت غير الحقيقة فقد إمتنع القول بوقوع تزوير منه فى البيان الخاص بمحل إقامة المعلن إليه، وإمتنع القول تبعاً لذلك بحصول إشتراك فى تزوير أو إستعمال محرر مزور.

الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٥

من المقرر قانوناً أن فعل الاشتراك لا تتحقق فيه الصفة الجنائية إلا بوقوع الجريمة التى حصل الاشتراك فيها سواء كانت جريمة تامة أو شروطها فيها. فإذا كانت مدونات الحكم المطعون فيه صريحة فى أن الجريمة التى

أتفق عليها بين المتهمين الأول والثالث وبين هذا الأخير والطاعن لم يقم الدليل على وقوعها فإن الحكم إذ دان الطاعن بوصفه شريكاً فى جريمة لم تقع يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٣

الأصل فى القانون أن الإشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض أو الإتفاق سابقاً على وقوعها وأن تكون المساعدة سابقة أو معاصرة لها، وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الإشتراك. يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة.

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٨

إن عدول الشريك عن إرتكاب الجريمة لا تأثير له على مسئوليته الجنائية إذا وقعت الجريمة فيؤاخذ عليها بصفته شريكاً، ذلك بأن مساهمته فى الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للإشتراك وعدوله بعد ذلك لا يفيده إلا إذا كان قد إستطاع أن يزيل كل أثر لتدخله فى إرتكاب الجريمة قبل وقوعها.

الطعن رقم١٥٠٠٦لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٦٩ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢١

لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلاً سائغاً – على السياق المتقدم – على أن الطاعن هو محدث إصابة المجنى عليه التى أدت إلى وفاته ومساءلته عنها إستناداً إلى ذلك، فهذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم من ثم قضاؤه، وذلك دون حاجة إلى بيان ما إذا كان ثمة إتفاق بين الطاعن وآخر لم ترفع عليه الدعوى عن الجريمة تلك، لأن مجال ذلك لا يكون إلا حيث يساءل الحكم الطاعن بوصفه متضامناً فى المسئولية مع ذلك الآخر، وهو ما لم يؤسس الحكم قضاءه عليه.

* **الموضوع الفرعى : صور الإشتراك فى الجريمة :**

الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٨

لا يشترط لتحقق الإشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات أن يكون هناك إتفاق سابق بين الفاعل والشريك على إرتكاب الجريمة بل يكفى أن يكون الشريك عالماً بإرتكاب الفاعل الجريمة وأن يساعده فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها .

الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٣١ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٦

لا يكفى فى إسناد الاشتراك بالمساعدة المعاقب عليه قانوناً تعاصر فعل الفاعل مع ما وقع من غيره، بل لابد أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل إرتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطاً لعقاب الشريك .

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٧٨ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٥

المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة فى الإشتراك "المواد ٤٠، ٤١، ٤٣ من قانون العقوبات" أنها تتضمن أن قصد الإشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة، فإذا لم يثبت الإشتراك فى جريمة معينة أو فى فعل معين فلا تعتبر الجريمة التى إرتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للإشتراك لأنه لم يقع عليها. ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه قاصراً فى التدليل على أن الطاعن الثالث كان يعلم علماً يقينياً بما إنتواه المتهمان الأولان من إرتكاب جريمة السرقة، وأنه قصد إلى الإشتراك فى هذه الجريمة وهو عالم بها وبظروفها وساعدهما فى الأعمال المجهزة والمسهلة لإرتكابها بأن أمدهما بسيارة لتنفيذ الغرض الإجرامى الذى دبره معهما. فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٦٤/١/٦

المساهمة الجنائية تتحقق من الشريك بإحدى الصور التى نص عليها القانون فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات وهى التحريض والإتفاق والمساعدة .

الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٤

يتحقق حتماً قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة إتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة، أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع .

الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٧

لما كانت المادة ٤٠ من قانون العقوبات لا تشترط فى الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل الأصلى للجريمة، ومن ثم يكفى لتحقيق إشتراكه فى الجريمة بطريق التحريض أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً بناء على تحريضه على إرتكاب الفعل المكون لها، إذ الشريك إنما هو فى الواقع شريك فى الجريمة ذاتها يستمد صفته من فعل الإشتراك الذى إرتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على إشتراكه. لما كان ذلك فإن ما يقول به الطاعن من أنه لا عقاب على الإشتراك فى الإشتراك يكون غير صحيح، ويكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٣١/١١/٢

إذا أتهم شخص بجريمة شروع مع سبق الإصرار فى قتل مجنى عليه معين وكان معه آخرون كل منهم متهم بجريمة معينة من هذا النوع وقدموا للمحاكمة على هذا الإعتبار ثم عدلت المحكمة وصف التهمة بدون

لفت الدفاع إلى ذلك فإعتبرتهم جميعاً جملة واحدة شارعين مع سبق الإصرار فى قتل المجنى عليهم جملة واحدة فإن هذا الإعتبار وإن كان خاطئاً لا يسوغ للمتهمين الطعن على الحكم ما داموا لم يضاروا به. لأن كلاً منهم هو – على أقل تقدير تراعى فيه مصلحته – شريك فى الجريمة التى إرتكبها زميله وفاعل أصلى فى الجريمة التى إرتكبها هو بنفسه، فإعتبار جميع المتهمين جملة فاعلين أصليين فى الجرائم التى إرتكبوها فرادى لا يسوئ حالتهم لأن عقوبة الشريك فى هذه الجريمة هى عقوبة الفاعل الأصلى. لكن لو أن الجريمة التى أدين فيها المتهمون كانت جريمة القتل التام لكان خطأ محكمة الجنايات فيما ذهبت إليه من إعتبارها سالف الذكر واضحاً ولكان للمتهمين مصلحة فى الطعن لأن الفاعل الأصلى فى جريمة القتل التى تستوجب الإعدام مركزه أسوأ من الشريك الذى يجوز الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة فقط، فإعتبار الشريك فاعلاً أصلياً يجب فى هذه الصورة أن ينبه إليه الدفاع.

الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٧١ بتاريخ ١٩٣١/١٢/١٤

للمحكمة أن تعتبر المتهمين فاعلين أصليين فى الضرب الذى أحدث الوفاة ولو كانت بعض الضربات لم تؤثر فى القتل متى ثبت أن الضربات التى نشأت عنها الوفاة كانت أزيد من عدد الضاربين.

الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٢٥ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/٢٣

إذا أقامت النيابة الدعوى العمومية على متهمين بأنهم مع غيرهم ضربوا المجنى عليه ولم يقصدوا قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته، ثم بين الحكم أن الذى ثبت للمحكمة هو أن الذين ضربوا المجنى عليه هم هؤلاء المتهمون، وأنهم أحدثوا به الإصابات العديدة التى أثبتها الكشف الطبى ومن بينها الضربة الواحدة التى أفضت إلى موته، وأنه لم يعرف بطريقة قاطعة من هؤلاء المتهمين هو الذى أحدثها فأعفتهم من مسئولية الضرب الذى سبب الوفاة وأخذتهم بالقدر المتيقن من الضرب الذى وقع منهم فحكمت عليهم بأقصى العقوبة المبينة بالمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات وبإلزامهم بأن يدفعوا لورثة المجنى عليه تعويضاً، فالذى يفهم من ذلك أن المحكمة إعتبرت الضربة التى أحدثت الوفاة شائعة بين المتهمين وأنها لاحظت أن هذه الضربة كانت إحدى نتائج فعل حصل منهم جميعاً وهو الإيذاء الذى إتحدت إرادتهم على إيقاعه بالمجنى عليه فقضت عليهم بالتعويض عن الضرر المترتب على الوفاة التى كانت نتيجة لهذا الإيذاء. وهذا الذى فعلته المحكمة صواب فإنه إذا كان لم يتيسر مؤاخذة المتهمين بالمادة ٢٠٠ من قانون العقوبات فإنه لا مانع من إعتبارهم مسئولين مدنياً بطريق التضامن عن الضرر طبقاً للمادتين ١٥٠ و١٥١ من القانون المدنى .

الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٣٧/٥/١٠

إن توافر ظرف سبق الإصرار لدى متهمين عدة فى جريمة يجعل كلاً منهم مسئولاً عن فعل الآخر فيها. فإذا أدانت المحكمة المتهمين فى جريمة ضرب أفضى إلى الموت، على الرغم من عدم تعيين من أحدث منهم الإصابة المميتة، فلا مخالفة فى ذلك للقانون متى كان الثابت بالحكم أن الجريمة وقعت بناء على إصرار سابق بين المتهمين .

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٣٨/٣/١٤

إن إستعانة شخص بآخر أو بآخرين على تأييد أقواله وإدعاءاته المكذوبة للإستيلاء على مال الغير يرفع كذبه إلى مصاف الطرق الإحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب. فإذا أيد شخصان كل منهما الآخر فى أنه قادر على رد الأشياء المسروقة، وأكد كل منهما صحة مزاعم الأخر فى القدرة على إعادة هذه الأشياء لصاحبها، فإن هذا التوكيد وذلك التأييد يعتبران من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق الشخصين فيما يزعمانه من الإدعاءات، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الإحتيالية التى تقوم عليها الجريمة. ولا يغير من هذا النظر أن يكون الشخصان فاعلين أصليين فى النصب أو يكون أحدهما فاعلاً والآخر شريكاً أو احدهما فاعلاً والآخر حسن النية إلا أنه يشترط دائماً لوقوع الجريمة بهذه الطريقة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو إتفاق، كما يشترط كذلك أن يكون تأييد الشخص الآخر، فى الظاهر لادعاءات الفاعل تأييداً صادراً عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل. فلذلك يجب أن يعنى الحكم ببيان واقعة النصب، وذكر ما صدر عن كل من المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله، فإذا هو قصر عن هذا البيان كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض والإبرام لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ويتعين لذلك نقضه .

الطعن رقم ٢٣٤٣ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٣٨/١١/١٤

إن فعل الإشتراك لا تتحقق فيه الصفة الجنائية إلا بوقوع الجريمة التى حصل الإشتراك فيها، ومن ثم لا يتصور سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لهذا الفعل قبل وقوع الجريمة من الفاعل الأصلى. كذلك ما دام الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لهذه الجريمة بعد وقوعها لم ينقض بمرور الزمن لا يمكن أن تسقط الدعوى بالنسبة للشريك .

الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٤٠/٢/٢٦

إن القانون إذ نص فى المادة ١٩٦ عقوبات على عقاب المستوردين والطابعين، ثم البائعين والموزعين والملصقين، ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة والرسوم وغيرها مما إستعمل فى إرتكاب الجريمة إذا كانت الكتابة ونحوها قد نشرت فى الخارج أو كان غير ممكن معرفة مرتكب الجريمة، فإن نصه هذا محله فقط - حسبما هو واضح - معاقبة واحد أو أكثر من هؤلاء على أساس إعتباره فاعلاً أصلياً فى الجريمة. ولا علاقة له بعقاب من منهم - كائنة ما كانت مرتبته - يكون قد ساهم فى الجريمة بإرتكابه الفعل الذى إتخذ منه وصفه مستورداً أو طابعاً أو موزعاً أو ملصقاً متى كان عالماً بما حوت الورقة التى تحمل الجريمة، فإن ما يقع منه على هذا النحو مستوجب لعقابه لا على أساس أنه فاعل أصلى بل على أساس أنه شريك بطريق المساعدة فى الجريمة التى قصد إليها والتى وقعت بناء على فعله.

الطعن رقم ١٦١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٤١/١٢/٢٢

متى كان المتهمون فى جريمة قد ساهم كل منهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها فذلك يكفى لإعتباره فاعلاً أصلياً. وإذن فإذا كان المتهمون فى سرقة قد قام بعضهم بتلهية سكان المنزل، وبعضهم بدخوله والإستيلاء على المسروقات، وتمت الجريمة بناء على ذلك، فإنهم جميعاً يكونون فاعلين أصليين.

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٤٦ بتاريخ ١٩٤٥/٢/١٢

متى كانت حوادث السرقة محل الدعوى أرتكبت من عدة متهمين على مجنى عليهم متعددين فى أوقات مختلفة وأماكن مختلفة، وكان ما أسند إلى كل من المتهمين فى جريمة الإخفاء هو أنه إشترى بعض المسروقات من بعض المتهمين بالسرقة، فإنه إذا كان لا يصح أن يسأل أى من أولئك عن فعل غيره ما دام لم يكن على إتفاق معه، يكون من الواجب على المحكمة، وهى تبحث مسئولية المتهمين بالإخفاء أن تحقق موقف كل منهم واحداً واحداً، فتبين فى حكمها الشىء المسروق الذى أخفاه والدليل على علمه بسرقته فإذا هى لم تفعل بل إعتبرتهم جملة مخفين للمسروقات، وإستدلت على علمهم بالسرقة بدليل عام مجهل لا يعرف إذا كان يصدق عليهم جميعاً أو لا يصدق إلا على بعضهم فقط، فإنها تكون قد أخطأت بتقصيرها فى بيان الأسباب التى أقامت عليها الإدانة.

الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧١٩ بتاريخ ١٩٤٥/٥/٢٨

إنه لا جدال فى أن الإشتراك فى الجريمة لا يتكون إلا من أعمال إيجابية ولا ينتج أبداً عن أعمال سلبية كما لا جدال فى أن أعمال التحريض والإتفاق لا تكون الإشتراك المعاقب عليه إلا إذا كانت سابقة على تنفيذ

الجريمة، وأن أعمال المساعدة لا تعد إشتراكاً إلا إذا كانت سابقة أو معاصرة للجريمة، وإذن فلا إشتراك بأعمال لاحقه للجريمة. إلا مما تجدر ملاحظته أن الإشتراك بالإتفاق إنما يتكون من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، كما أن الإشتراك بالتحريض قد لا يكون له مظهر خارجي يدل عليه. وإذ كان القاضي الجنائي، فيما عدا الحالات الإستثنائية التي قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة، حراً في أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فإن له، إذا لم يقم على الإشتراك دليل مباشر من إعتراف أو شهادة شهود أو ما شاكل ذلك، أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التي تقوم لديه، كما له أن يستنتج حصول التحريض أو الإتفاق أو المساعدة على الجريمة من أعمال لاحقة لها.

<u>الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٠٨ بتاريخ ١٩٢٩/٥/١٦</u>

لا يلزم لتوافر التحريض على الجريمة قانوناً أن يكون للمحرض سلطة على المحرض تجعله يخضع لأوامره. بل يكفى أن يصدر من المحرض من الأفعال أو الأقوال ما يهيج شعور الفاعل فيدفعه للإجرام.

<u>الطعن رقم١٨٤٧ لسنة ٤٧مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٣٠/١١/٢٧</u>

إذا تعدد المتهمون وتعددت الجرائم الثابتة عليهم وثبت سبق إصرارهم عليها وكان فعل كل جريمة منهما لا يمكن تصور وقوعه إلا من فاعل بعينه ولم يعرف الفاعل الأصلي لكل جريمة فلا تصح نسبة الفعل الأصلي لكل واحد من هؤلاء المتهمين، لأن هذه النسبة تكون مشكوكاً فيها، والمشكوك فيه لا يصح إعتباره أساساً للحكم. وإنما يجب إعتبار المتهمين جميعاً شركاء بالإتفاق في كل من هذه الجرائم ما دام الإشتراك هو القدر المتيقن في حق كل منهم. ولا مانع في القانون يمنع من عقاب الشريك إذا كان الفاعل الأصلي مجهولاً كما لا مانع عقلياً ولا قانونياً يمنع من إعتبار الشخص شريكاً فقط متى وقع الشك في نسبة الفعل له وكانت عناصر الإشتراك متوفرة في حقه توافراً لا شك فيه.

<u>الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٨٦ بتاريخ ١٩٣١/٤/٥</u>

كان المتهمون في هذه القضية ثلاثة وقد أثبتت محكمة الموضوع قيام نية القتل عند ثلاثتهم وكذلك سبق إصرارهم وإجتماعهم لهذا الغرض، كما أثبتت أن كلاً من الأول والثاني أطلق عياراً نارياً وأن أحد العيارين أصاب الرأس ونشأت عنه الوفاة وثانيهما أصاب الكتف، ثم ذكرت المحكمة أن هذا يجعل المتهمين الثلاثة فاعلين أصليين وطبقت عليهم المواد ١٩٤ و٤٥ و٤٦ عقوبات وعاقبتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة بعد أن طبقت المادة ١٧ عقوبات واستعملت المادة ٣٢ بالنسبة للثالث. وقد قالت محكمة النقض إن هذا الحكم مخالف للقانون لأن الثابت فيه أن المتهم الثالث لم يطلق عياراً نارياً ففي غير الإمكان إعتباره فاعلاً

أصلياً فى جريمة القتل لأنه لم يرتكب هو الفعل الذى تنفذ به القتل مادياً، وليس هذا الفعل وهو إطلاق العيار النارى مما يحتمل عادة أن يرتكبه غير شخص واحد إرتكاباً مادياً، فشروط قيام الفعل الأصلى بحسب المادة ٣٩ع غير متوفر شئ منها بالنسبة له ولا يمكن إعتباره إلا شريكاً فقط وتكون عقوبته الأشغال الشاقة المؤبدة. ولكن بما أن هذا المتهم الثالث قد إرتكب جريمة أخرى هى الشروع فى قتل آخر وعقابه عليها هو الأشغال الشاقة المؤبدة كذلك، وبما أن محكمة الموضوع طبقت عليه المادة ١٧ عقوبات فكان يجب أن تكون عقوبته فى كل من جريمتى الإشتراك فى القتل والشروع فيه هى الأشغال الشاقة المؤقتة، ثم بما أن محكمة الموضوع إستعملت معه أيضاً المادة ٣٢ وكل من العقوبتين تساوى الأخرى فيجب أن توقع عليه إحداهما فقط، ويكون إذن من المتعين بالنسبة لهذا المتهم تطبيق القانون على الإعتبار المتقدم الذكر ومعاقبته بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة. أما بالنسبة للمتهمين الأول والثانى فإنه يجب التمييز بين الفاعل الأصلى منهما والشريك فى جريمة القتل، وبما أن كلاً من المتهمين أطلق عياراً نارياً أصاب أحدهما الرأس ونشأت عنه الوفاة وأصاب ثانيهما الكتف، وبما أنه لم يعرف صاحب العيار الذى نشأت عنه الوفاة فلا يصح إعتبارهما هما الإثنين فاعلين أصليين كما إعتبرتهما محكمة الموضوع، لأن الفاعل الأصلى هو صاحب العيار القاتل ولم يعرف، وحينئذ فيجب إعتبارهما شريكين لأن الإشتراك هو القدر المتيقن فى جانب كل منهما وتكون عقوبة كل منهما بحسب نص المادة ١٩٩ الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، وبتطبيق المادة ١٧ تكون عقوبتهما الأشغال الشاقة المؤقتة، ولذلك يتعين نقض الحكم وتطبيق القانون على الإعتبار المتقدم الذكر ومعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة.

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٩

إن الإشتراك بطريق الإتفاق إنما يكون بإتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، فمن حق القاضى إذ لم يقم على الإشتراك دليل مباشر من إعتراف أو شهادة أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج والقرائن التى تقوم لديه، ولا حرج عليه أن يستنتج حصول الإشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به ويسوغ قيامه.

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٣

١) من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها .

٢) من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصولها فى الأوراق.

٣) من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية للمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى ثبتت لديها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بأن الحاوية سلمت لأمين المخزن وقفلها وأختامها سليمة وأنه لا يتصور تمكن الجناة من فتحها ثم إعادتها إلى الحالة التى كانت عليها من قبل وإن الثابت من محضرى الجرد وفض الأختام سلامة قفل وأختام الحاوية كل ذلك لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤) من المقرر أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال فى ذمة المتهم بإختلاسه حتى الحكم عليه وأن الرد فى جميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة .

٥) من المقرر أنه لا إعفاء من العقوبة بغير نص .

٦) من المقرر أن حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إليه لأسبابه إلا ما كان منها مكملاً للمنطوق .

٧) لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها" فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البته مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجانى كان لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التى إختصت بها الفقرة التالية من المادة ٣٢ سالفة الذكر إذ لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها. لما كان ذلك وكان الفعل الذى قارفه الطاعن وباقى المحكوم عليهم بتداوله وصفان قانونيان، إختلاس بضائع مملوكة لإحدى وحدات القطاع العام وتهريب هذه البضائع بإدخالها إلى البلاد وتعمد إخفائها بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها، إذ أن فعل إختلاس المتهمين لهذه البضائع يتحقق به الركن المادى لكل من جريمتى الإختلاس المؤثمة

بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك، وهو ما يقتضى إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والإعتداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الأشد – وفى جريمة الإختلاس والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادتين ١١٢، ١١٨ من قانون العقوبات، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره – أصليه كانت أم تكميلية، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهم بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمتى الإختلاس والإشتراك فيه العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذ تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

٨) من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك إعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى للمحكمة أن تستند إلى ما ورد به ما دام قد عرض مع باقى أوراق الدعوى، على بساط البحث فى الجلسة ولها أن تعول على ما تضمنه محضر جمع الإستدلالات من إعتراف ما دامت قد إطمأنت إليه .

٩) من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق بما فى ذلك محضر الضبط متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع .

١٠) من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما فى أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من تناقض فى شأن بطلان محضر جمع الإستدلالات وما تضمنه من إعترافات، وأخذ الحكم بأقوال المتهمين الثانى والرابع فى حقه رغم إطراحه أقواله وأقوال الطاعن بهذا المحضر يكون غير سديد وتنحل المجادلة فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

١١) من المقرر أن الإشتراك بالإتفاق إنما يتحقق من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، وإذ كان القاضى الجنائى حراً فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فإن له – إذا لم يقم على الإشتراك دليل مباشر من إعتراف أو شهادة

شهود أو غيره – أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الإستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به .

١٢) إن الإتفاق على إرتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة كل من المشتركين فيه ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين فمن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة .

١٣) لما كانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات قد نصت على إنه "فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ١١٢ إلى ١١٦ يحكم على الجاني بالعزل ...." وكان الطاعن قد دين بالإشتراك في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات أن تعامله بالرأفة وتقضي عليه بعقوبة الحبس ومن ثم فقد تخلف شرط تطبيق المادة ٢٧ من قانون العقوبات لتوقيت مدة العزل، ويكون الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن عقوبة العزل – دون توقيت مدته – قد طبق القانون تطبيقاً سليماً .

الطعن رقم١٢٤٨٧لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١٢٤٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٩

لما كان الحكم قد أثبت مقارفة الطاعن لجرائم الإختلاس والتزوير في المحررات الرسمية وإستعمالها مع علمه بتزويرها فقد أوجب مساءلته عنها سواء إرتكبها وحده أو مع غيره ولا يغير من أساس المسئولية في حكم القانون أن يثبت أن الجاني قد قل نصيبه في الأفعال المادية المكونة لها أو قام بنصيب أوفر من هذه الأفعال وهو ما أثبته الحكم في حق الطاعن.

الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/١٣

ليس بلازم للعقاب أن يقترن التحريض بوسيلتي الإتفاق والمساعدة ما دام أنهما تكونان لعلى الإشتراك طبقا للمادة ٤٠ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٨ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٨٨/٥/١١

من المقرر أن مناط تحقق الإشتراك أن يثبت إقتراف الفعل المادي للمساهمة التبعية في وقت سابق أو معاصر للجريمة، وأن تقع هذه الجريمة ثمرة لهذا الإشتراك، وهو ما لم يدلل عليه الحكم تدليلاً سائغاً. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالقصور في التسبيب الذي يبطله ويوجب نقضه.

* **الموضوع الفرعي : عقوبة الإشتراك في الجريمة :**

الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢

العبرة في إعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً في حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليس بمخالفة حمله لقانون حمل وإحراز السلاح وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للإعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه كان لإستخدامه في هذا الغرض، أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل ومثلها كالمطواة لا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة .

الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٩

١) لما كانت المادة ٤١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على سقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، ولما كانت العقوبة المحكوم بها على الطاعن ..... هي الأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وعلى الطاعن .... هي الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وكلتاهما من العقوبات المقيدة للحرية ولم يتقدم الطاعنان للتنفيذ قبل يوم الجلسة طبقاً للثابت من الأوراق فإنه يتعين الحكم بسقوط طعنيهما .

٢) من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون .

٣) من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

٤) لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

٥) من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية .

٦) لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ بإعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولو لم يكن معززاً بدليل آخر .

٧) من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى إلتفتت عن اى دليل آخر فى الأوراق لأن فى عدم إيرادها له أو التحدث عنه ما يفيد إطراحه وعدم التعويل عليه .

٨) من المقرر أن للمحكمة أن تحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أوردته من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها .

٩) ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى، وإذ كان الطاعن لم يكشف بوجه طعنه عن مبنى إختلاف أقوال الشهود فى جزئياتها بل ساق القول بالخلاف بينها مرسلاً مجهلاً ولا يمارى فى صحة ما نقله الحكم من تلك الأقوال .

١٠) لما كان مفاد ما أثبته الحكم أن الطاعن إتفق مع المتهمين الأول والثانى والخامس على تقليد العملات المحلية والأجنبية وأن يقتصر دور المتهم الأول على الناحية الفنية ويتولى الثلاثة الآخرون التمويل وإعداد الخامات اللازمة لذلك وأن الطاعن قام بدوره المذكور وساهم مع المتهمين الثانى والخامس فى إنفاق ٢٥٠٠ جنيه فى سبيل إعداد الأدوات والخامات المضبوطة وفى هذا ما يكفى لإعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً فى الجرائم التى دانه الحكم بها، إذ تنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات على أنه يعد فاعلاً للجريمة: "أولاً" من يرتكبها وحده أو مع غيره . "ثانياً" من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها، فالبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته، ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة لها ومن المصدر التشريعى الذى استخدمته وهو المادة ٣٧ من القانون الهندى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى إرتكابها، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة، وإما أن يأتى عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتكون من جملة افعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها، وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى إرتكابها، ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا فيها عرف أو لم يعرف، وليس بلازم ان يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلاً أم شريكاً بل يكفى أن يكون ذلك مستفاداً من الوقائع التى أثبتها، كما أنه ليس بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل مساهم على حدة ما دام قد أثبت فى حق الطاعن إتفاقه مع باقى المتهمين على تقليد وترويج أوراق النقد المحلية والأجنبية وإتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت وإتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك، فإن هذا وحده يكفى لتضامنه فى المسئولية الجنائية بإعتباره فاعلاً أصلياً .

١١) لما كانت العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقاً للمادة ٤١ من قانون العقوبات، فلا مصلحة للطاعن من القول بأن ما أورده الحكم فى حقه يصدق عليه وصف الشريك لا الفاعل .

١٢) لا مصلحة له فى النعى على الحكم بأنه قد أثبت فى حقه مقارفة بعض الجرائم التى دانه بها دون البعض، ذلك أن الثابت من الحكم أنه أعمل فى حقه وسائر المتهمين حكم الإرتباط المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وإعتبر الجرائم المسندة إليهم جريمة واحدة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة تقليد العملة والتى لا يمارى الطاعن فى أن الحكم قد تناولها بالتدليل على ثبوتها فى حقه. ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

١٣) لما كان لا يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أبدى أيهما إعتراضاً على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير، فإن النعى بتعييب هذا التقرير لا يعدو أن يكون دفعاً بتعييب من إجراءات التحقيق التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

١٤) من المقرر أنه يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح، ولا يشترط أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به حتى المدقق، بل يكفى أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التداول وأن يكون على نحو من شأنه أن يخدع الناس، وإذ كان الحكم قد أثبت نقلاً عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الأوراق التى عوقب الطاعن وباقى المتهمين من أجل تقليدها وترويجها سواء المحلية أو الأجنبية - مزيفة بطريق الطبع من عدة أكليشيهات مصطنعة وأن تزييفها قد تم بحيث يمكن أن تجوز على بعض الفئات من الناس يتقبلونها فى التداول على أنها أوراق صحيحة فإن عدم تعرض الحكم لأوجه الشبه بين العملة الصحيحة والعملة المزيفة المضبوطة لا يؤثر فى سلامته ما دامت المحكمة قد قدرت أن من شأن ذلك التقليد أن يخدع الناس، ومن ثم فإن منعى الطاعن بهذا الوجه يكون غير سديد .

<u>الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨</u>

- إن المادة ٤٠ من قانون العقوبات التى تعرف الإشتراك فى الجريمة لا تشترط فى الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة، وكل ما توجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً بناء على تحريضه على إرتكاب الفعل المكون لها، أو بناء على إتفاقه على إرتكابها مع غيره أياً كان ومهما كانت صفته أو بناء على مساعدته فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها، يستوى فى هذا كله أن يكون إتصاله

بالفاعل قريباً ومباشراً أو بعيداً وبالواسطة، إذ المدار في ذلك - كما هو ظاهر النص - على علاقة المتهم بذات الفعل المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها.

- الأصل أن الشريك يستمد صفته من فعل الإشتراك الذى إرتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على إشتراكه، فهو على الأصح شريك فى الجريمة لا شريك مع فاعلها، وإذن فمتى وقع فعل الإشتراك فى الجريمة - كما هو معرف به فى القانون - فلا يصح القول بعدم العقاب بمقولة إنه لم يقع مع هذا الفاعل أو ذاك، بل وقع مع شريك له أو مع غيره من الفاعلين.

* الموضوع الفرعي : مسئولية الشريك :

الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٩

ما دام الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة نشأت عن الإصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه فإنه يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها منها، ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أن المجنى عليه كان متعمداً تجسيم المسئولية .

الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢

عدم وجود القصد الجنائى لدى فاعل الجريمة لا يستتبع براءة الشريك ما دام الحكم قد أثبت الإشتراك فى حقه.

الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٦٠ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٧

من المقرر فى فقه القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التى قصد إرتكابها وتم الإتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى إتفق الجناة على إرتكابها فاعلين كانوا أو شركا .

الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٨٢ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٦

مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامناً بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلاً منهما مسئولاً عن نتيجة فعله الذى إرتكبه.

* الموضوع الفرعي : مناط الإشتراك فى الجريمة :

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٠٩ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٣٠

إن المادة ٤٠ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الثانية على أن الإشتراك يكون بواسطة الإتفاق قد نصت كذلك فى فقرتها الثالثة على أن الإشتراك يكون أيضاً بالمساعدة إذا "أعطى شخص للفاعل أو

الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أى شئ آخر مما إستعمل فى إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها". فكل ما إشترطه القانون فى هذه الفقرة لتحقق الإشتراك بالمساعدة أن يكون الشريك عالماً بإرتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده بقصد المعاونة على إتمام إرتكابها فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها ولا يشترط قيام الإتفاق بين الفاعل والشريك فى هذه الحالة ؛ إذ لو كان ذلك لازماً لما كان هناك معنى لأن يفرد القانون فقرة خاصة يعنى فيها ببيان طرق المساعدة وشروط تحقق الإشتراك بها مع سبق النص فى الفقرة الثانية على تحققه بمجرد الإتفاق مع الفاعل على إرتكاب الجريمة.

الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٤٣/٦/٧

إن المادة ٤٠ من قانون العقوبات التى تعرف الإشتراك فى الجريمة لا تشترط فى الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة. وكل ما توجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريضه على إرتكاب الفعل المكون لها، أو بناء على إتفاقه على إرتكابها مع غيره، أيا كان ومهما كانت صفته، أو بناء على مساعدته فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها. يستوى فى هذا كله أن يكون إتصاله بالفاعل قريباً ومباشراً أو بعيداً بالواسطة، إذ المدار فى ذلك - كما هو ظاهر من النص - على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائى المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها. والشريك إنما يستمد صفته - بحسب الأصل - من فعل الإشتراك الذى إرتكبه، ومن قصده منه، ومن الجريمة التى وقعت بناء على إشتراكه. فهو على الأصح شريك فى الجريمة لا شريك مع فاعلها. وإذن فمتى وقع فعل الإشتراك فى الجريمة - كما هو معرف بالقانون - فلا يصح القول بعدم العقاب عليه بمقولة إنه لم يقع مع الفاعل بل مع شريك له.

أشخـــاص إعتبـــارية

* الموضوع الفرعي : الشركات التجارية :

الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٦

يبين من نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ أن الشارع سوى فى المسئولية الجنائية الناتجة من عدم مراعاة النسب المقررة في عدد المصريين المستخدمين فى الشركة] بين عضو مجلس الإدارة المسئول عن إدارة الشركة، وبين المسئول عن إدارة الفرع أو الوكيل أو المكتب للشركة المنشأة فى الخارج، وليس فى هذا النص ما يفيد التفرقة بين الشركات المنشأة فى الخارج والمنشأة فى مصر ولا ما يفيد قصر العقاب على مدير الفرع الكائن بمصر دون عضو مجلس الإدارة المنتدب من الشركة بل إن الشارع جعلهما مثلين فى هذه المسئولية فى كل حال يثبت فيها مخالفة أحكام المادة المذكورة .

* الموضوع الفرعي : الشركات الخاصة :

الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٤

- تعتبر الشركة مالكة للحصص والأموال والمنقولات وليس لأى من الشركاء أثناء قيامها أو حال تصفيتها إلا الحق فى الإستيلاء على الربح .

- من المقرر مراعاة لمصلحة الشركاء ولدائنى الشركة ومدينيها أن إنتهاء عقد الشركة لا يمنع من إعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية حتى تنتهى التصفية، وبذا تكون كل موجوداتها فى غضون هذه الفترة مملوكة للشركة لا ملكاً شائعاً بين الشركاء فلا يصح لأحدهم أن يتصرف فى شئ منها مما لا سبيل معه إلى القول بوجود نوع من القسمة يجعل تصرف الشريك فى المال الشائع مرتبطاً بنتائجها .

الطعن رقم ٤٤٣٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٠

لما كان البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد أخذ الطاعن بمواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المعمول به إعتباراً من تاريخ نشره فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٧٧، والذى تنص المادة الثالثة منه على حظر مزاولة أعمال الشركات السياحية المنصوص عليها فيه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة، وتنص المادة ٣٨ منه على معاقبة مخالفة حكم المادة الثالثة المشار إليها بعقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائه جنيه ولا تزيد على ألف جنيه، فإن النعى بأن نشاط الطاعن غير مؤثم وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤، لا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه.

* **الموضوع الفرعي : الهيئة العامة للإصلاح الزراعي :**

الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٧

– يبين من نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣ و ١٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، فى صريح عبارتها وواضح دلالتها أن هيئة الإصلاح الزراعى هيئة عامة من أشخاص القانون العام تقوم على مرافق من مرافق الدولة، وتتمتع بقسط من إختصاصات السلطة العامة ولها الإشراف على الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى الخاضعة لها وتوجيهها فى حدود القانون كما أن ما لها مال عام، ولها ميزانية تلحق بالميزانية العامة للدولة، والعاملون فيها من الموظفين العموميين لأن العلاقة التى تربطهم بالدولة علاقة تنظيمية لائحية إذ تسرى عليهم القوانين واللوائح المنظمة للوظائف العامة.

– متى كان البين من مدونات الحكم أن المواد المختلسة مال عام مملوك للهيئة العامة للإصلاح الزراعى أما دور الجمعيات التعاونية فقاصر على الإشراف على توزيعها، فإنه لا وجه لما زعمه الطاعن من أنها مال خاص للجمعيات التعاونية.

* **الموضوع الفرعي : الهيئة القومية للبريد**

الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٥٤ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٧

نص القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ فى مادته الأولى على أن صندوق التوفير هيئة مستقلة لها شخصية معنوية رغم ما نصت عليه المادة السادسة منه على أن معاملاته مع المودعين تكون عن طريق مكاتب البريد.

* **الموضوع الفرعي : شركات القطاع العام :**

الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٦٤ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٣

مؤسسة مديرية التحرير مؤسسة عامة، موظفوها يعدون فى حكم الموظفين العموميين من حيث خضوعهم للأحكام العامة لقانون الوظائف العامة فيما لم يرد به حكم خاص فى القرار الصادر بإنشاء المؤسسة أو باللوائح التى يضعها مجلس الإدارة، كما تنعطف عليهم الحماية الخاصة التى أسبغها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ بتعديل المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على الموظفين والمستخدمين العموميين ورجال الضبط حين نص فى الفقرة الثالثة على أنه لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو مستخدم عام أو احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو

بسببها. وهذه الحماية تمتد إلى جميع العاملين في الوظيفة العامة تحقيقاً لمراد الشارع الذى أفصح عنه في المذكرة الإيضاحية المرافقة للقانون حفاظاً على حسن أدائهم أعمال وظيفتهم ومراعاة لحسن سير العمل ودفع الضرر عن المصلحة العامة .

الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٣

المؤسسات العامة على ما يبين من قوانين إصدارها رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ و٣٢ لسنة ١٩٦٦ هى مرافق عامة يديرها أحد أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن العاملين فيها يعدون من الموظفين أو المستخدمين العامين .

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٧

متى كان الطاعن لا ينازع فى أسباب طعنه فى أن الشركة التى كان يعمل بها وأتهم بالإستيلاء على الغزل منها وكانت أصلاً شركة خاصة ثم ضمت إلى القطاع العام – وهو ما أوضحه الحكم المطعون فيه – فإن فى ذلك ما يكفى لبيان أن الدولة ساهمت فى مالها بنصيب ما. ومن ثم فهى تدخل فى عداد الشركات المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أما ما قاله الطاعن من أن الشركة بقيت لها شخصيتها المعنوية بعد ضمها إلى القطاع العام، فإن ذلك لا يمنع أن تكون أموالها من أموال الدولة التى قصد الشارع حمايتها بالمادة سالفة الذكر .

* **الموضوع الفرعي : مرفق السكك الحديد :**

الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٦

مرفق سكك حديد وجه بحرى تديره شركة وضعت تحت الحراسة حتى ينتهى عقد إمتيازها فى ١٩٦٤/٦/٣٠ ومن ثم فهى ليست من المصالح الحكومية أو الهيئات العامة. فإذا كان يبين من الأوراق أن الطاعن، وقت إرتكابه جريمة القتل الخطأ المسندة إليه، كان يعمل سائقاً عمومياً لدى هذه الشركة فإنه حينئذ لا يعد فى حكم الموظف أو المستخدم العمومي. ويكون النعى على الإجراءات بالبطلان، لن الدعوى رفعت على المتهم من وكيل النيابة بالمخالفة لحكم المادة ٣/٦٣ إجراءات، فى غير محله .

* **الموضوع الفرعي : مرفق النقل العام :**

الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٨٥ بتاريخ ١٩٦٣/١١/١١

القاعدة فى عقود إلتزام المرافق العامة هى أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته. وتبعاً لذلك فإن جميع الإلتزامات التى تترتب فى ذمته أثناء قيامه بإدارة المرفق يقع عبؤها عليه وحده ولا شأن

لجهة الإدارة مانحة الإلتزام بها، فإذا أنهت هذه الجهة الإلتزام بالإسقاط فإنها لا تسأل عن شئ من هذه الأعباء إلا إذا وجد نص فى عقد الإلتزام يلزمها به. ولما كان يبين من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ - فى شأن إسقاط الإلتزام الممنوح لشركة القاهرة أنه لم يرد به نص على إلتزام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بالإلتزامات التى علقت بذمة الشركة المذكورة إلا فى حدود ما ورد بالمادة الثالثة فى شأن عقود العمل التى كانت قائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون. وكان ما ورد بالمادتين الخامسة والسادسة خاصاً بتشكيل لجنة لتقييم جميع الإلتزامات والحقوق وخصم هذه الإلتزامات إنما قصد به النص على المقاصة بين حقوق كل من الجهة الإدارية والشركة الملتزمة التى تقتضيها تصفية الحساب بينهما بعد إسقاط الإلتزام وذلك قطعاً لكل نزاع عند التصفية - فإن دعوى التعويض المقامة على مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة عن حادث وقع قبل إسقاط الإلتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة. ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها - قد خالف القانون مما يستوجب نقضه.

إصابــة خطـــأ

• الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة الإصابة الخطأ :

الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٣

العلاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير، وهذه العلاقة مسألة موضوعية بحتة - لقاضى الموضوع تقديرها، ومتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه - فإذا كان الحكم قد دلل بأدلة مؤدية على اتصال فعل المتهم بحصول الجرح بالمجنى عليه اتصال السبب بالمسبب، فانه لا يقبل من المتهم المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١١

لما كان الحكم الإبتدائى - فى حدود ما هو مقرر لمحكمة الموضوع من حق فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها - قد إستظهر رابطة السببية بين الضرر الثابت من خطأ الطاعن وبين ما إنتهت إليه حال المجنى عليه من إصابته بالعاهة المستديمة بما أورده من أنه "لو أجرى الفحوص الطبية قبل إجراء الجراحة وتبين منها أن المريض مصاب ببؤرة قيحية لإمتنع عن إجراء الجراحة ولو أنه أجرى الجراحة فى عين واحدة - لتمكن من تلافى أى مضاعفات قد تحدث له ولما تسبب فى إفقاده إبصار كلتا عينيه". كما رد على دفاع الطاعن فى شأن إنتفاء رابطة السببية بقوله :"وحيث أن المحكمة لا تطمئن إلى دفاع المتهم من أن ما حدث للمدعى بالحق المدنى إنما جاء نتيجة حساسية إصابته فى عينيه، وهو أمر يخرج عن إرادة الطبيب المعالج ذلك أنه حتى على فرض أن المريض قد فاجأته الحساسية بعد الجراحة - فإن ذلك يكون ناشئاً من عدم التأكد من خلو جسده من البؤر الفاسدة قبل إجراء العملية ولو كانت العملية أجريت على عين واحدة لتبين الطبيب ما يمكن تلافيه من حساسية أو مضاعفات حدثت فى العين الأولى"، كما أن الحكم المطعون فيه أورد من تقرير الطبيب الشرعى الأخير أن خطأ الطاعن على نحو ما سلف بيانه نقلاً عن هذا التقرير - قد عرض مورث المطعون ضدهم للمضاعفات السيئة فى العينين معاً فى وقت واحد وأن الطاعن يحمل مسئولية النتيجة التى إنتهت إليها حالة المريض - وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقل الحكم المطعون فيه من ذلك التقرير - فإن مؤدى ما أثبته الحكم من ذلك أنه قد إستظهر خطأ الطاعن ورابطة السببية بينه وبين

النتيجة التى حدثت بمورث المطعون ضدهم من واقع التقارير الفنيـــة بمـا مفـــاده أن الحالـة المرضيـة لهـذا الأخير لم تكن تستدعى الإسراع فى إجراء الجراحة وأن الطاعن - وهو أستاذ فى فنه - بمـا لـه مـن مكانـة علمية وطول خبرة فنية كان يتعين عليه أن يتوقع حدوث المضاعفـات بعينـى المريـض عقـب الجراحـة التـى أجراها له وقد كـان مـن مقتضـى حسـن التبصـر والتحـرز ألا يغيـب هـذا عنـه خاصـة فـى ظـل الظـروف والملابسات التى أجريت فيها الجراحة، وهو ما يكفى ويسوغ به تدليل الحكم على توافر رابطـة بـين الخطأ والضرر، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بالقصور فى هذا الصدد.

الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٨

لما كان من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقـائع الحـادث وكيفية حصوله وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقـف كـل مـن المتهـم والمجنى عليـه حـين وقوع الحادث وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسـناد النتيجـة إلى خطـأ الجـانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور. كما أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطـة السـببية متـى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة. لما كان ذلك، وكان الحكـم لم يبـين مـؤدى الأدلـة التى إعتمد عليها فى ثبوت عنصـر هـذا الخطأ إذ لا يوفـره مجـرد إسـتعمال المتهـم قـائد السـيارة للسـرينة والفرامل وإصطدام المجنى عليه بجانب السيارة أو سقوطه على الأرض دون إستظهار كيفية وقـو ع الحـادث وبحث موقف المجنى عليه الذى كان مندفعاً من الطريق الجانبى كيفية سلوكه ليتسنى من بعد بيان متى قدرة المتهم قائد السيارة فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فـى قيـام أو عـدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ومن ثم فإن الحكم لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى.

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٤ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢٨

الحكم الصادر بالعقوبة تطبيقاً للمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات، يجب أن تذكر فيه وقـائع الحادثـة وكيفيـة حصولها، وكنه الإهمال وعدم الإحتياط المنسوبين إلى المتهم، وما كـان عليـه موقـف كـل مـن المجنـى عليـه والمتهم، حين وقوع الحادثة. فإذا خلا الحكم من ذكر هذه البيانات تعين نقضه.

الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٤٣/١١/١

إن القانون يستلزم لتوقيع العقاب فى جرائم الإصابات غير العمدية أن تكون هناك صلة مباشرة بـين الخطأ الذى وقع من المتهم والإصابة التى حدثت بالمجنى عليه. وإذن فإذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسـك بـإنعدام

رابطة السببية المباشرة بين ما وقع منه وإصابة المجنى عليه، فإنه يجب على المحكمة، إذا لم تر الأخذ بهذا الدفاع، أن تضمن حكمها الرد عليه بما يفنده، وإلا كان الحكم قاصراً.

الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٤٤/٦/١٢

إن القانون لا يشترط لقيام الإصابات غير العمدية إلا أن يكون الضرر ناشئاً عن خطأ يرتكب ويكون هو السبب فيه ولو كان ثمة عوامل أخرى من شأنها أن تساعد على حدوثه. فإذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن رابطة السببية بين خطأ سائق السيارة وبين الحادث متوافرة، إذ هو قد سار بسيارته غير محتاط ولا متحرز ومخالفاً للوائح بسيره إلى اليسار أكثر مما يستلزمه حسن قيادة السيارة، فوقع الحادث، فلا ينفى مسئوليته أن يكون المجنى عليه قد ساعد على ذلك أيضاً بأن إندفع إلى جهة السيارة فسقط بالقرب من دواليبها.

الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٤٥/١٠/٢٢

يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمة الإصابة الخطأ أن يذكر الخطأ الذى وقع من المتهم وكان سبباً فى حصول الإصابة، ثم يورد الأدلة التى إستخلصت المحكمة منها وقوعه، وإلا فإنه يكون مشوباً بالقصور ويتعين نقضه.

الطعن رقم ٣٧٨٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠١٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢١

إن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر.

الطعن رقم ٦٥٢١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٨

مجرد الإنحراف من جهة إلى أخرى لا يعتبر دليلاً على الخطأ إلا إذا لم يكن هناك ما يبرره لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من مجرد إجتياز الطاعن السيارة التى أمامه وإنحرافه أقصى اليمين ما يوفر الخطأ فى جناية دون أن يستظهر ماهية الحيطة والحذر اللذين ساء له عن قعوده عن إتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها، ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرته على تلافى الحادث وأثر ذلك على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو إنتفائها، فإنه يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال والقصور.

* الموضوع الفرعي : ركن الخطأ في جريمة الإصابة الخطأ :

الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٣٨ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٥

متى كان الحكم قد أسس خطأ المتهم بالإصابة الخطأ على إسراعه فلا يؤثر فى قيام هذا الخطأ أن يكون الطاعن قد إنحرف إلى يساره أو إلى يمينه، كما أنه فى حدود تقدير محكمة الموضوع أن تفصل فيما إذا كان إنحراف المتهم إلى اليسار من شأنه ان يؤدى أو لا يؤدى إلى مفاداة الحادث وهل أخطأ بهذا الإنحراف أو لم يخطئ.

الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٧

لا يلزم لتوقيع عقوبة المادة ٢٣٨ عقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها هذه المادة بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها. وعلى ذلك فإنه لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم فساده فى الإستدلال على جهله بقيادة السيارات بعدم وجود رخصة قيادة لديه ما دام الحكم قد أثبت عليه صورة أخرى من صور الخطأ هى قيادة السيارة بسرعة شديدة وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم.

الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٧ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٩

يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأين من شخصين مختلفين ولا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ احدهما ينفى المسئولية عن الآخر، إذ يصح أن يكون الخطأ مشتركاً بين شخصين مختلفين أو أكثر.

الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٢٠ بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٤

تقدير توافر السببية بين الخطأ والإصابة، أو عدم توافرها. هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع وبغير معقب عليها، ما دام تقديرها سائغاً، مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق. وإذ كان ذلك وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول، إلى أن ركن الخطأ الذى نسبه إلى الطاعن يتمثل فى عدم تحققه من سلامة المارين فى الطريق العام حال قيادته لسيارة نقل تقطر سيارة أخرى ثقيلة دون إعتبار أو حيطة منه لتحركها، فلم يوفر المسافة الكافية بينه وبين العربة النقل التى تسير فى نفس إتجاهه، عند إجتيازه لها، فإصطدمت بها السيارة المقطورة، مما أدى إلى وقوع الحادث، وهو ما يوفر قيام ركن الخطأ فى جانبه.

الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١١

يكفى للعقاب على جريمة الإصابة الخطأ أن تتوافر صورة واحدة من صور الخطأ التى أوردتها المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢

إن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فضلاً عن مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت الواقعة، عنصر الخطأ المرتكب وان يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق، وإذ كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين من عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذاك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلاً على الخطأ، فضلاً عن ان الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة ولم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية وإنتفائها، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٦

من المقرر أن المادة ١٦٩ عقوبات لا تنطبق إلا على الحوادث التى من شأنها تعويض الأشخاص الموجودين فى القطارات وغيرها من وسائل النقل العامة للخطر وأنه يشترط لإنطباق الفقرة الثانية من هذه المادة أن تنشأ عن الحادث وفاة أو إصابة أحد الأشخاص الموجودين بوسيلة النقل - لما كان ذلك - وكان الحكم قد أورد أسباباً سائغة تفيد عدم إطمئنان المحكمة إلى أن إصابة المجنى عليه قد حدثت أثناء وجوده بالسيارة الأوتوبيس لدى حصول الحادث وكانت الطاعنة لا تجادل فى أن ما ذهبت إليه المحكمة له معينه بالأوراق - لما كان ذلك - فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق فى حق المطعون ضده نص الفقرة الأولى من المادة سالفة البيان دون الفقرة الثانية منها وأعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى شأن الجرائم الثلاث التى دانه بها وكانت العقوبة التى أوقعها على المطعون ضده تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٤ من ذلك القانون بإعتبارها الجريمة الأشد فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨١٧ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢

إن مجرد إعتراض السيارة ليلاً للطريق الصحراوى الذى وقع فيه الحادث خطأ يستوجب مسئولية صاحبه.

الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/١/١١

من المقرر أنه لا يلزم للعقاب أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها، لما كان ذلك، وكان ما قاله الحكم تبريراً لقضائه بإدانة الطاعن مؤداه أنه لم يكن يقظاً وحذراً عند قيامه بالقطار فتحرك به قبل إتمام غلق الأبواب ولم يتوقف فور سماعه الإستغاثة وأنه لو كان يقظاً وتنبه للحادث لتوقف فى الحال وهو فى بدء حركته وتفادى الحادث الذى وقع بجوار مقدم القطار حيث مكان وجود السائق، يسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ - ومن ثم فلا جدوى للطاعن من التحدى بأن الخطأ لا يثبت فى حقه إلا إذا كان ما صدر عنه مخالفاً للائحة السكة الحديد فحسب ما دام الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه إستناداً إلى الصور التى أوردها والتى منها عدم الإحتراز وعدم الإنتباه على الوجه بادى الذكر وما يكفى وحده لإقامة الحكم.

الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٥٤ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٩

من المقرر أنه يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بين المتهم والمجنى عليه. فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر كما أن الأصل أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ لا يترتب عليه إنتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم.

الطعن رقم ٣٧٨٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠١٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢١

من المقرر أن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية - بفرض قيامه - لا يخلى المتهم من المسئولية بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء الأركان القانونية لجريمة الإصابة الخطأ المنسوبة إلى المتهم وهو ما لم يتحقق فى الدعوى المطروحة.

إضـــرار بحيـــوان

* **الموضوع الفرعي : أركان جريمة الإضرار بالحيوان :**

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠ مكتب فني ١ صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٢٤

إنه لما كانت جريمة الإضرار بالحيوان ضرراً كبيراً لا يتصور الشروع في إرتكابها لأن من أركانها المادية تحقق نتيجة الفعل وهى وقوع هذا الضرر الكبير، فإن الحكم إذا اعتبر الواقعة الثابتة به، وهى ضرب المتهم حماراً بفأس على ظهره من الخلف، شروعاً في تلك الجريمة يكون قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه.

الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ٩٢٩ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٩

جريمة الإضرار بالحيوان ضرراً كبيراً لا يتصور فيها الشروع لأن تحقق نتيجة الفعل بوقوع ضرر كبير ركن لازم لقيامها. ولما كان الحكم قد إعتبر ما وقع من المتهم شروعاً في تلك الجريمة دون أن يعنى في مدوناته ببيان مدى الضرر الذى لحق الدابة من جراء إصابتها مما لا يتيسر معه لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٧٥/١/٥

القصد الجنائي في الجرائم العمدية يقتضى تعمد إقتراف الفعل المادى، ويقتضى فوق ذلك تعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل. وإذ كانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان خلال شجار يقصد ضرب إنسان وفي سبيل تحقيق قصده حاد لعله وأصاب ماشية لغيره، فلم تتحقق النتيجة التى قصدها أولاً بالذات، وإنما تحققت نتيجة أخرى لم يقصدها البتة، ومن ثم يكون غير قائم – في صورة الواقعة – القصد الجنائي المتطلب في كل من الجريمتين العمديتين – الإضرار ضرراً كبيراً بماشية بدون مقتض وإستعمال القسوة مع الحيوانات – المؤثمة أولاهما طبقاً للفقرة أولاً من المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات، والأخرى بالمادتين ١١٩، ١٤٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وبالفقرة "ب" من المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الحالات التى يسرى عليها حظر إستعمال القسوة مع الحيوانات "حبس أو تقييد الحيوان أو تعذيبه بغير موجب". لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لوصف المخالفة وفق الفقرة ثانياً من المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات – التسبب في جرح بهيمة للغير بعدم التبصر أو الإهمال أو عدم الإلتفات أو عدم مراعاة اللوائح بقوله "كما أن الواقعة المادية محل الإتهام لا ينطبق في شانها أيضاً حكم المادة ٣٨٩ والتى تعاقب كل من تسبب

فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو بإهماله أو عدم إلتفاته أو عدم مراعاته للوائح أى أنها تتحدث عن جرح الحيوان نتيجة للخطأ، وهو الأمر الغير متوافر فى هذه الدعوى إذ أن المتهم – المطعون ضده – كانت لديه نية الإيذاء – ومن ثم فلا محل للقول بتعديل وصف التهمة". ومن ثم فإنه يكون قد اخطأ فى تأويل القانون حجبه عن بحث ركن الخطأ فى تهمة المخالفة سالفة الذكر.

الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٠٨ بتاريخ ١٩٣٢/١٠/٣١

إن عدم المقتضى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣١٠ من قانون العقوبات والذى هو ركن من أركان جريمة قتل الحيوان إنما هو فقدان الضرورة الملجئة لهذا القتل، فهو إذن حقيقة من الحقائق القانونية تستخلص من وقائع وظروف تكون منتجة لها. وإذا كان قاضى الموضوع – عندما يدعى أمامه بوجود المقتضى ويطلب إليه الفصل فيه – مختصاً وحده بإثبات هذه الوقائع والظروف ولا رقابة عليه فى إثباتها أو نفيها فإن إعتباره إياها مقتضية للقتل أو غير مقتضية له أمر يقع تحت رقابة محكمة النقض، إذ يشترط فى الضرورة الملجئة للقتل أن يكون الحيوان المقتول قد كان خطراً على نفس إنسان أو ماله وأن تكون قيمة ذلك الحيوان ليست شيئاً مذكوراً بجانب الضرر الذى حصل اتقاؤه بقتله وأن يكون الخطر الذى إستوجب القتل قد كان خطراً حائقاً وقت القتل وما كان يمكن اتقاؤه بوسيلة أخرى. فإذا كان الثابت فى الحكم أنه "على أثر دخول المعزة فى زراعة المتهم قد ضربها بالعصا فأماتها" فهذا القتل لم يكن له مقتض وشروط الضرورة الملجئة لم تتوافر فى الدعوى.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٣٧/١/٢٥

إن تقدير جسامة الضرر المنصوص عليه فى المادة ٣١٠ فقرة أولى من قانون العقوبات هو أمر موضوعى. فمتى كانت الوقائع الثابتة بالحكم تؤدى إلى فلا رقابة لمحكمة النقض فى ذلك.

الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٥٥ بتاريخ ١٩٤١/٥/٥

الحيوانات المستأنسة المنوه عنها فى المادة ٣٥٧ عقوبات هى التى تكون فى حوزة الإنسان، وتعيش فى كنفه، ويتعهدها بالتغذية والرعاية. فالقردة، وهى قابلة لكل ذلك، تدخل فى عداد هذه الحيوانات عندما تتوافر فيها هذه الصفة. وإذن فالقرد إذا كان فى حوزة صاحب يرعاه ويروضه على ما يبغى من الألعاب يكون قتله من غير مقتض معاقباً عليه بهذه المادة.

الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٤١/٥/١٢

إن معنى المقتضى المنصوص عنه فى المادة ٣٥٥ عقوبات وهو الضرورة التى تلجئ الإنسان إلى الإضرار بالحيوان. ومن ثم فكلما كان فى الإمكان أن يتقى خطر الحيوان بأية وسيلة غير إرتكاب جريمة عليه فإن

المقتضى يكون منعدماً. وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم أحدث ضرراً بليغاً بخروف لأنه وجده فى زراعته، ولم تر المحكمة فى ذلك مقتضياً ترتفع به المسئولية الجنائية عن المتهم لأنه كان فى وسعه أن يرد الخروف عن زراعته من غير أن يوقع به أذى، فإن المحكمة لا تكون مخطئة، ولا يصح الطعن على حكمها من هذه الناحية.

إعتـــراف

* **الموضوع الفرعي : أثر إعتراف المتهم :**

الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٢٠ بتاريخ ١٩٥١/٤/٢٣

إذا كانت المحكمة قد إعتمدت فيما إعتمدت عليه فى إدانة المتهم على إعترافه بحيازتـه للسـلاح وذخيرتـه، مرتين فى محضر البوليس ثم فى محضر إستجواب النيابة، إتخذت المحكمة من ذلك دليلاً قائماً بذاته مستقلاً عن التفتيش فإن مصلحة هذا المتهم فيما يثيره بصدد بطلان التفتيش تكون منتفية.

الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٣٢ بتاريخ ١٩٥١/٤/٩

ما دام الحكم قد إعتمد فى إدانة الطاعن فى إحراز مخدر بصفة أصلية على إعترافه الصـادر منـه فـى محضـر إستجواب النيابة وأخذ منه دليلاً قائماً بذاته مستقلاً عن التفتيش، فلا مصلحة له فيما يجادل فيه من بطلان إجراءات القبض عليه وتفتيشه.

الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٠

متى كان الثابت بمحضر الجلسـة أن المتهم إعـترف بجريمـة التـزوير فـى الورقـة الرسميـة، وأنـه لم يطلـب إلى المحكمة أن تطلعه على الورقة المزورة، فليس للمتهـم أن ينعـى علـى الحكـم عـدم إطـلاع المحكمـة عليهـا وعرضها عليه .

الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٦

للمحكمة بمقتضى المادتين ٣٨١ و٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائيـة أن تكتفـى بإعـتراف المتهـم وتحكـم عليه بغير سماع الشهود.

الطعن رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٥٨ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٨

لما كان من الجائز أن يكون الإعتراف وحده دليلاً تأخذ به المحكمة ولو مع القضاء ببطـلان التفتيـش وكـان الثابت فى محضر ضبط الواقعة أن المتهم قد إعترف بأنه باع مواد مخدرة "حشيشا بالأجل"، وكانت المحكمة إذ قضت ببطلان التفتيش وبراءة المتهم لم تشر فى حكمها إلى هذا القول المسند إلى المتهم وتبين رأيها فيمـا إذا كان يعد إعترافاً منه بالواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه وهل هو مســتقل عـن إجـراءات التفتيـش التـى قالت ببطلانها، لما كان ذلك، فإن إغفالها التحـدث عـن هـذا الدليـل يجعـل حكمهـا قـاصر البيـان قصـوراً يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٥٤/١/١١

متى كان الحكم قد إستند فى إدانة المتهم إلى إعترافه بعدم وجود الأشياء المحجوزة لديه، فإنه لا يكون له جدوى مما يثيره فى طعنه من أن المحكمة لم تحقق فى دفاعه القائم على أنه لم يعلن باليوم الذى تحدد للبيع مادام الحكم قد إستخلص من إعترافه أنه بدد الأشياء الموكولة إليه حراستها وهو ما يكفى لإقامة الحكم على أساس سليم.

الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٥٤/١١/١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إعتمد فى إدانة المتهم بصفة أصلية على إعترافه الصادر منه فى محضر إستجواب النيابة وفى الجلسة، وإتخذ منه دليلاً قائماً بذاته مستقلاً عن التفتيش، فإن مصلحة المتهم فيما يجادل فيه من بطلان القبض والتفتيش تكون منتفية.

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٤

إذا كان المستفاد من عبارة الحكم أن المحكمة بما لها من سلطة تقدير قيمة الإعتراف كدليل إثبات فى الدعوى وتقدير الظروف التى أحاطت بصدوره من المتهم قد إعتبرته دليلاً سليماً مستقلاً عن القبض والتفتيش الباطلين وأن المتهم حين أدلى به لم يكن متأثراً بما وقع عليه بل قصد الإقرار بالجريمة طائعاً مختاراً - فإن إدانة المتهم إعتماداً على هذا الإعتراف لا تخالف القانون فى شئ.

الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢١٠ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/١٠

إن بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها هذا التفتيش، ومن هذه العناصر إعتراف المتهم اللاحق بحيازته لذات الأشياء التى ظهر من التفتيش وجودها لديه.

الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٨٢ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٩

حجية الإعتراف فى حق المتهم أو فى حق غيره من المتهمين الذين تناولهم هذا الإعتراف هى مسألة يقدرها قاضى الموضوع وله أن يأخذ بهذا الإعتراف إن أعتقد صدقه، أو يستبعده إن شك فى صحته.

الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠١٣ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٨

بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى لجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر الإعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات الأشياء التى ظهر من التفتيش وجودها لديه .

الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٣٤٧ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٣١

متى كان الحكم حين قضى بقبول الدفع وبطلان التفتيش وكل ما ترتب عليه من إجراءات وبراءة المتهم قد أغفل ما إعترف به المتهم بجلسة المحاكمة من حيازته للعلبة التى وجد بها المخدر ولم يتعرض بشئ لهذا الدليل المستقل عن الإجراءات التى قضى ببطلانها فإنه يكون قاصراً. ولا يغير من الأمر ما ذهب إليه الدفاع من القول بعدم علم المتهم بمحتويات هذه العلبة فإن ذلك مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها فيه .

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٧٥ بتاريخ ١٩٥٧/٣/١٩

متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه إعترف بضبط الملابس المسروقة فى مسكنه، ولم ينازع المتهم فى صحة هذا الإعتراف، فإن إغفال الحكم الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يؤثر فى سلامته.

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٦

- بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها هذا التفتيش ومن هذه العناصر إعتراف المتهم اللاحق على إجراء التفتيش.

- تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الإعتراف قد صدر أمام نفس الضابط الذى أجرى التفتيش الباطل ما دام قد صدر مستقلاً عنه وفى غير الوقت الذى أجرى فيه.

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٧

متى كانت المحكمة قد دانت المتهم فى جريمة إختلاس أشياء محجوزة أخذاً بإعترافه ببيع المحصولات المحجوز عليها، دون أن تسمع شهوداً للواقعة، فإنها تكون قد إستعملت حقاً مقرراً فى المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٦٥ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٨

متى كانت المحكمة قد عولت أيضاً فيما عولت لإدانة المتهم على الإعتراف المنسوب إليه إثر القبض الباطل الذى وقع عليه دون أن تتحدث عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عن تلك الإجراءات الباطلة ولا هى كشفت عن مدى إستقلاله عنها فإن الحكم يكون معيباً .

الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٨

لا يعيب الحكم أنه عول فى إدانة المتهم على إقراره فى محضر ضبط الواقعة بالتصرف فى المحجوز دون أن تسمعه المحكمة، ذلك لأنه من حقها أن تتزود لحكمها من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه ما دام أن الدليل له أصله الثابت فى الأوراق وكان مطروحاً على بساط البحث بالجلسة .

الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٣٢ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٠

إنه وإن كانت أقوال المتهم "الطاعن" فى محضر ضبط الواقعة لا تتفق وما وصفت به فى الحكم المطعون فيه من أنها إعتراف صريح بصحة إرتكابه جريمة الشروع فى هتك العرض المسندة إليه إلا أنه متى كان الحكم قد أول إجابات المتهم بما تؤدى إليه من معنى التسليم بوقوع الفعل المسند إليه فإنه يكون سليماً فى نتيجته ومبنياً على فهم صحيح للواقع. ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفته الثابت بالأوراق يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٦

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت. غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لإعتراف المطعون ضده الثانى بصحة الضبط وبإشتراكه مع باقى المطعون ضدهم فى تقطير المواد الكحولية المضبوطة، ولم تدل المحكمة برأيها فى هذا الدليل مما يدل على أنها أصدرت حكمها دون أن تحيط به وتمحصه، فإن حكمها يكون معيباً مستوجباً النقض .

الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٢

إستناد الحكم فى القضاء بالإدانة إلى ما قرره الضابط من أن الطاعن قد إعترف بحيازته الأسلحة المضبوطة يكفى وحده لحمل قضائه طالما أن المحكمة قد إطمأنت إلى هذا الإعتراف وصدقته. ولا يؤثر فى ذلك ما يقوله الطاعن من أن الإعتراف المذكور كان مبعثه الخوف من الإعتداء والإهانة ما دام أنه لا يدعى أن هذا الخوف كان وليد أمر غير مشروع.

الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٦٦/١/١٧

من المقرر قانوناً أن بطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود مخدر مع المتهم أو بمنزله ليس من شأنه فى ذاته أن يبطل حتماً الإعتراف الصادر منه، ولا هو من مقتضاه ألا تأخذ المحكمة فى إدانة المتهم بعناصر الإثبات

الأخرى المستقلة عن التفتيش والتى ليس لها به إتصال مباشر والتى قد تؤدى فى الوقت نفسه إلى النتيجة التى أسفر عنها، وهو ما لا يصح معه القول كقاعدة عامة ببطلان إعتراف المتهم أمام النيابة إستناداً إلى مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه. فالإعتراف بصفة عامة يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه فى ذلك شأن أدلة الإثبات الأخرى التى تطرح أمامها، ولهذه المحكمة تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلته بواقعة التفتيش وما نتج عنها ومبلغ تأثره بها فى حدود ما ينكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها وأن تأخذ به فى إدانته متى تبينت من الوقائع والأدلة المطروحة عليها أنه صدر مستقلاً عن التفتيش وإعتبرته دليلاً قائماً بذاته لا شأن له بالإجراءات الباطلة التى إتخذت فى حقه من القبض عليه وتفتيشه. ومن ثم فإن ما إنتهى إليه الأمر المطعون فيه من إطلاق القول بعدم الإعتداد بالإعتراف إذا ما جاء تالياً لتفتيش باطل، وأنه ليس للإعتراف من قوة تدليلية إلا إذا كان لاحقاً لتفتيش صحيح، إنما يتضمن تقريراً خاطئاً لا يتفق وحكم القانون .

<u>الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٤٦ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٩</u>

لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان تفتيش الطاعن الثانى وتفتيش منزله – ما دام أن الحكم أخذ الطاعنين الثانى والثالث بإعترافهما فى التحقيقات.

<u>الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٢</u>

يصح قانوناً الأخذ بإعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الإكراه وإطمئناناً من المحكمة إلى صحته – ولو عدل عنه المتهم بعد ذلك.

<u>الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٤</u>

الإعتراف بضبط مبلغ الرشوة وإجراء التفتيش الذى يسفر عنه قسيمان لورودهما على محل واحد وتأديهما إلى نتيجة واحدة .

<u>الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٤</u>

متى كان يبين من الإطلاع على المفردات أن المطعون ضده قد إعترف فى تحقيق النيابة فى اليوم التالى لضبطه بإحرازه المخدرات المضبوطة بقصد التعاطى، وكانت المحكمة لم تشر فى حكمها إلى هذا القول المسند إلى المطعون ضده وتبين رأيها فيما إذا كان يعد إعترافاً منه بالواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه وهل هو مستقل عن إجراءات القبض والتفتيش التى قالت ببطلانها، وكان من الجائز أن يكون الإعتراف وحده دليلاً تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش، فإن الحكم إذ أغفل التحدث عن هذا الدليل يكون قاصر البيان .

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٨٨ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٣

إنه وإن كان إقرار الطاعن بأن المتهم الأول كلفه بنقل الحديد من مخزن الشركة وأنه انصاع لأمره وقام بنقله معه فى السيارة المملوكة للشركة إلى مخزن المتهم الثالث، لا يعد إعترافاً بجريمة الإشتراك فى إختلاس الحديد التى دين بها كما هى معرفة به قانوناً، إلا أنه يتضمن فى الوقت ذاته إقراراً بواقعة إتفاقه مع المتهم الأول على نقل الحديد موضوع الدعوى. ولا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية هذا الإقرار إعترافاً طالما أنه يتضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف وهو الإكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود .

الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٧٣/١/١

متى كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة أو المدافع عنها قد دفع أى منهما بأن الإعتراف المنسوب إليها قد صدر منها نتيجة إكراه وقع عليها فى أثناء التحقيق معها، فلا يقبل منها أن تثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٦

لا يجدى الطاعن ما تمسك به من بطلان إستجوابه بمعرفة رجال الشرطة طالما أنه لا ينازع فى سلامة إعترافه فى تحقيقات النيابة الذى إستند إليه الحكم فى قضائه .

الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٣٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٦

من الجائز أن يكون الإعتراف وحده دليلاً تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش. لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضدها "المتهمة" أقرت فى محضر تحقيق النيابة بإحرازها لفافة المخدر المضبوطة وقررت ان شخصاً سمته قد أعطاها هذه اللفافة فى القاهرة دون أن يخبرها بفحواها وطلب إليها أن تنقلها إلى بلدته التابعة لمركز ملوى وأنقدها جنيهين مقابل ذلك، فلما إستقلت القطار فى صباح يوم الضبط خلت إلى دورة المياه وأخفت اللفافة حول وسطها تنفيذاً لما أمرها به. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة هذه الأقوال المسندة إلى المطعون ضدها فى محضر تحقيق النيابة وبيان مدى إستقلالها عن إجراءات القبض والتفتيش التى قال ببطلانها وتقاعد عن بحث دلالتها وتقدير قيمتها بإعتبارها أحد أدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها، فإن الحكم إذ أغفل التحدث عن هذا الدليل ومدى صلته بالإجراءات التى قرر بطلانها فإنه يكون قاصر البيان .

الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٧

لما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن إعترافه كان وليد تهديد أو خوف من رجال الضبط فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٠

إذا كان ما حصله الحكم المطعون فيه من أن الطاعن الثانى إعترف أمام قاضى المعارضات، له صداه فى محضر جلسة نظر المعارضة فى أمر الحبس مما أدلى به الطاعن المذكور من أقوال تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من معنى الإقرار بوقوع فعل الوقاع بمنزل الزوجية، مما يجعل الحكم سليماً فيما إنتهى إليه ومبنياً على فهم صحيح للواقعة كما كشفت عنها، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن أطلق على هذه الأقوال أنها إعتراف، وبذلك ينحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد.

الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧١٥ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٠

من المقرر أن إفتراض بطلان التفتيش ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التى قد ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عنه قائمة بذاتها - لما كان ذلك - وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى إعتراف الطاعن بتحقيق النيابة وإعتبرته دليلاً قائماً بذاته ومستقلاً عن الإجراءات المقول ببطلانها، فإن حكمها يكون سليماً وبمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون - لما كان ذلك - وكان الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه وليد إكراه ما دامت تقيمه على أسباب سائغة - كالشأن فى الدعوى الماثلة - ومتى خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الإعتراف فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية.

الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٣

من المقرر أن تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت منه صحيحه غير متأثر فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ بها، لم كان ذلك، وكانت المحكمة قد قدرت فى حدود سلطتها التقديرية أن إعتراف الطاعن أمام النيابة كان دليلاً مستقلاً عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها وإطمأنت إلى صحته وسلامته فإنه لا يقبل من الطاعن مجادلتها، ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون فى غير محله مستوجباً للرفض. لما

كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة تعامله في النقد الأجنبي المضبوط على خلاف الشروط والأوضاع القانونية وعاقبه بمقتضى المادتين ١/١، ٩/١، ٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل وكانت المادة التاسعة قد نصت على أن تكون الغرامة التي يقضي بها في هذه الجريمة "تعادل ضعف المبالغ التي رفعت الدعوى الجنائية بسببها على ألا تقل عن مائة جنيه" كما يجرى نص الفقرة الثالثة منها على أن "تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم لمصادرتها لجانب الخزانة" لما كان ذلك، وكان المفهوم من صريح هذا النص أن الغرامة تقدر بضعف قيمة النقد الأجنبي الذي كان محل التعامل وكذلك الشأن في المصادرة فإنها تنصب على النقد الأجنبي المضبوط والذي كان محل الجريمة التي دين بها الطاعن، وإذ كان الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد عم قضاءه بالغرامة لجعلها مقدرة بضعف قيمة المبالغ المضبوطة التي شملها أيضاً بالمصادرة على الرغم من أن من بين المضبوطات تسعمائة وعشرين جنيها مصرياً لم يكن لها صله بالجريمة التي أخذ بها الطاعن فإن الحكم المطعون فيه يكون بذلك قد أخطأ تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بجعل الغرامة المقضي بها معادلة لضعف قيمة النقد الأجنبي المضبوط فقط دون غيره من النقود المصرية المضبوطة وقصر المصادرة أيضاً على ذلك النقد الأجنبي المضبوط فحسب وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقضي بها.

الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ٨١٧ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١

إن ما أورده الحكم بالنسبة لإعتراف الطاعن يحقق مراد الشارع الذي إستوجبه في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات من دعوى بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد بأن تورد مؤدى إعتراف الطاعن أمام مستشار الإحالة على حدة منفرداً عن إعترافه أمام النيابة وحسبها في ذلك أن يكون الدليل الذي إطمأنت إليه وإقتنعت به له مأخذ صحيح من الأوراق.

الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٨١/١/٧

مواجهة الطاعن بالمخدر المضبوط والقبض عليه والجريمة في حالة تلبس لا يشكل إكراهاً من أي نوع كان ذلك بأن الشارع يخول في المادتين ٣٤، ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائي في حالة الجناية المتلبس بها أن يقبض على المتهم الحاضر وأن يسمع فوراً أقواله ولا مرية في أن سماع هذه الأقوال يستوجب لزوماً وحتماً إحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه وهو ما يشمل مواجهته بالمضبوطات، وإذ كان هذا الإجراء مشروعاً فمن البداهة ألا يتولد عن تنفيذه في حدوده عمل باطل .

الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٨١/١/٨

من المقرر أن تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ بها وإذ كانت المحكمة قد قدرت فى حدود سلطتها التقديرية أن إعتراف الطاعن أمام النيابة كان دليلاً مستقلاً عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها وإطمأنت إلى صحته وسلامته فإنه لا يقبل من الطاعن مجادلتها فى ذلك، وليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يقبل منه التحدى بأن إعترافه كان وليد إكراه وهو دفاع موضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٨٢٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١

يشترط فى الإعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات أن يكون صادقاً كاملاً يغطى جميع وقائع الرشوة التى إرتكبها الراشى أو الوسيط دون نقص أو تحريف وأن يكون حاصلاً لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته، فإذا حصل الإعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يترتب الإعفاء .

الطعن رقم ٥٣٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٣

لما كان للمحكمة تقدير أقوال المتهم ولها أن تنفذ إلى حقيقتها دون الأخذ بظاهرها. كما أن لها فى حالة الدفع ببطلان إجراء ما وثبوت ذلك أن تقدر مبلغ إتصال هذه الأقوال بالإجراء الباطل ومدى تأثرها به من حيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء الباطل جاز لها الأخذ بها، ولما كانت المحكمة - تأسيساً على ما سبق - قد إطمأنت إلى سلامة الدليل المستمد من إعتراف الطاعن بالتحقيقات بصدور الأحاديث المسجلة على شرائط التسجيل المضبوطة منه فعلاً وإلى أن هذه التسجيلات قد تمت وفق القانون فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٥٩٢٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٥

متى كان ما يثيره الطاعنان بشأن تعويل الحكم على إعترافهما بمحضر الجلسة رغم ما ورد به من إنكارهما لتهمة القتل حالة كون تهمة القتل كانت موجهة للطاعن الأول فقط، مردوداً بأنه من المقرر أنه لا عبرة بالخطأ المادى الواقع بمحضر الجلسة. إنما العبرة هى بحقيقة الواقع بشأنه وإذ كان الطاعنان لا يماريان فى صحة ما أثبت بمحضر الجلسة من صدور إعتراف منهما بحيازة وإحراز السلاح، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٩

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعا أمام محكمة الموضوع بأن إعترافاتهما كانت وليدة إكراه أو تهديد فإنه لا يقبل منهما إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦١٣ بتاريخ ١٩٤٢/٢/٢

إن إعتراف المتهم بوجود المخدر معه، متى كان قد صدر عنه من تلقاء نفسه بالجلسة أمام المحكمة أثناء المحاكمة ولم يكن لإجراءات التفتيش تأثير فيه، فإنه يكون صحيحاً ولا تثريب على المحكمة فى أن تأخذ به ولو كان التفتيش ذاته باطلاً.

الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٤٢/٦/٨

إن بطلان التفتيش ليس من مقتضاه ألا تأخذ المحكمة فى إدانة المتهم بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والمؤدية إلى ذات النتيجة التى أسفر عنها. فإذا كان المتهم قد إعترف أمام المحكمة بحيازته الأشياء المسروقة التى ظهر من التفتيش وجودها لديه فأخذته المحكمة بمقتضى هذا الإعتراف فلا تثريب عليها فى ذلك ولو كان التفتيش باطلاً .

الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٩

إذا كان المتهم قد إعترف بالسرقة وقال بأنه أقتسم المسروقات مع باقى المتهمين وبأن بعضها يوجد فى منزله، فإنتقل ضابط البوليس المحقق إلى منزله وأحضر ما به من المسروقات فلا محل عندئذ للقول بأن ما أجراه الضابط يعتبر تفتيشاً باطلاً، إذ هو فيما فعل إنما كان يعمل بناء على طلب المتهم .

الطعن رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٤٩/١/١٧

متى كانت المحكمة قد بنت حكمها على إعتراف المتهم أمام النيابة بإحرازه المادة المخدرة، وعدت هذا الإعتراف دليلاً قائماً بذاته لا شأن له بالإجراءات الباطلة التى إتخذت فى حقه من القبض عليه وتفتيشه فإنها تكون على حق فى الأخذ به، إذ لا يصح القول كقاعدة عامة ببطلان إعتراف المتهم أمام النيابة بناءً على مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه .

الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٩

من المقرر أن تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف

الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت منه صحيحة غير متأثرة فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ بها. وإذ كانت المحكمة قد قدرت فى حدود سلطتها التقديرية أن إعتراف المتهمين أمام النيابة كان دليلاً مستقلاً عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها وإطمأنت إلى صحته وسلامته فإنه لا يقبل من الطاعن مجادلتها فى ذلك ويضحى ما يثيره الطاعن بصدد بطلان الإعتراف على غير أساس.

الطعن رقم ٤١٥٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٦١ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٣

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما تمسك به المدافع عن الطاعنة من بطلان إعترافها لأنه وليد إكراه وإجراءات باطلة وإطراحه فى قوله "إن للمحكمة أن تعول على إعتراف المتهمة فى أى مرحلة من مراحل الدعوى إذا إطمأنت إليه وكان الثابت بتحقيقات النيابة إجرائها بسراى النيابة وناظر السيد وكيل النيابة المحقق المتهمة وأحاطها علماً بالتهمة المسندة إليها وبعقوبتها وأن النيابة العامة هى التى تباشر إجراءات التحقيق فأدلت بإعترافها كاملاً ولا دليل على ثمة إكراه وقع على المتهمة الأمر الذى تطمئن معه المحكمة إلى الإعتراف الصادر من المتهمة بالتحقيقات بما يبين منه فساد الدفع ويتعين الإلتفات عنه" وهو تدليل سائغ فى الرد على الدفع ببطلان إعترافها، لما هو مقرر من أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها بغير معقب تقدير صحة ما تدعيه المتهمة من أن إعترافها وليد إكراه أو خداع أو تضليل ما دامت تقيمه على أسباب سائغة، كما أن لتلك المحكمة السلطة المطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهمة فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عدلت عنه بعد ذلك ما دامت إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، فإن ما تثيره الطاعنة فى شأن بطلان إعترافها، وعدم مناقشة المحكمة له وأخذها به رغم عدولها عنه لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وباقى المتهمين لم يدفعوا بأن إعترافاتهم وليدة إكراه أو تهديد فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

الطعن رقم ٤٤٠٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠

لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد دفع أى منهما بأن الإعتراف المنسوب إليه قد صدر منه نتيجة إكراه وقع عليه أثناء التحقيق معه، فلا يقبل منه أنه يثر هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٨

– من المقرر قانوناً أن حق المدين في بيع المحصول المحجوز إدارياً نظير الأموال الأميرية ينعدم بالحجز على ذات المحصول حجزاً قضائياً، ذلك لأن هذا الحجز الأخير يقتضى من الحارس ألا يتصرف في المحجوز إحتراماً لأمر القضاء – فيكون ما ذهب إليه الحكم من أن بيع المتهم للحاصلات المحجوزة وسداد ثمنها للصراف لا يعفيه من المسئولية الجنائية صحيح في القانون .

– لا يعيب الحكم أنه عول في إدانة المتهم على إقراره في محضر ضبط الواقعة بالتصرف في المحجوز دون أن تسمعه المحكمة، ذلك لأنه من حقها أن تتزود لحكمها من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه ما دام أن الدليل له أصله الثابت في الأوراق وكان مطروحاً على بساط البحث بالجلسة .

الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٦١/١/١٠

لا تلتزم المحكمة ببيان السبب في عدم إجراء التحقيق ما دام المتهم قد تنازل دلالة أمام محكمة أول درجة عن سماع شهود الإثبات، ومن ثم لا يكون خطأ المحكمة في تسمية إقرار المتهم إعترافاً وقضائها في الدعوى بناء عليه – مؤثراً في منطق الحكم أو في نتيجته .

الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٢

١) لما كان الأستاذ ...... المحامى قرر نيابة عن الأستاذ ...... بصفته وكيلاً عن المحكوم عليها ...... بالطعن بطريق النقض في الحكم المطعون فيه، بيد أنه لم يقدم التوكيل الذى يخوله الحق في الطعن ولما كان الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه، وإذ كان التوكيل الذى تقرر الطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله شكلاً.

٢) من المقرر أن التقرير بالطعن في الحكم هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب في الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحده إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ويغنى عنها. لما كان ذلك، وكان الطاعن الثالث ...... إن قرر بالطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، فإن طعنه غير مقبول شكلاً.

٣) من المقرر أنه يكفى في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل

على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليهـا الإتهـام ووازنـت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى عناصر الإثبات.

٤) من المقرر أنه لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها، لأن ملاك كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله.

٥) من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت مـا دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى عنـاصر الإثبـات ولأن فـى إغفـال التحـدث عنها ما يفيد ضمناً أنه أطرحت ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده. لما كان ذلك فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

٦) من المقرر أن المصادرة – فى حكم المادة ٢٠ من قانون العقوبات – إجـراء الغرض منه تملك الدولـة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة – قهراً عن صاحبها وبغـير مقـابل – وهـى عقوبـة إختياريـة تكميليـة فـى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك – وقد تكون المصـادرة وجوبيـة يقتضيهـا النظـام العـام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الإعتبار تدبير وقـائى لا مفـر مـن إتخـاذه فـى مواجهة الكافة، ولما كانت أحكام نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة لم يـرد فيها نص بشأن المصادرة الوجوبية إلا فى المادة الثامنة والتى توجب مصادرة الأمتعة والأثاث الموجود بالمحل الذى يفتح أو يدار للفجور أو الدعارة ومن ثـم فـإن المحكمـة إذ لم تقـض بمصـادرة السـيارة المضبوطـة مـع المتهمة الثانية والتى لا تعد حيازتها جريمة فى حد ذاتها – إعمالاً لنص المادة ١/٣٠ من قانون العقوبات لا تكون هذه جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمهـا مـا نعتـه الطاعنـة مـن دعـوى التنـاقض والخطأ فى تطبيق القانون.

٧) إن المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسـنة ١٠٦١ تنـص علـى أن "يسـتتبع الحكـم بالإدانـة فـى إحـدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مـدة مسـاوية لمـدة العقوبـة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين".

٨) لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حـين نصـت علـى جـواز وقـف تنفيـذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقـى سـواء أكانت هذه العقوبات أصلية أو تبعيـة أمـا الجـزاءات الأخـرى التـى وأن كـان فيهـا معنـى العقوبـة ليسـت عقوبات بحته فلا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فيها، لما كان ذلك وكـان يـبين مـن نصـوص القـانون رقـم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة لم يرد به ما يحظر على القاضى الحكم بوقف تنفيذ العقوبـة المقضى

بها على مخالفة أحكامه ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه حين طبق القاعدة العامة في إيقاف التنفيذ المقرر بالمادتين ٥٥/٥٦ من قانون العقوبات لا يكون قد خالف القانون، ذلك أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة في الحدود في القانون مما يدخل في حدود سلطة قاضي الموضوع فمن حقه تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه بل خص به قاضي الموضوع ولم يلزمه بإستعماله بل رخص في ذلك فتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه. وبالتالي يكون ما تنعاه الطاعنة في هذا الصدد على غير أساس.

٩) من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وأن سلطتها مطلقة في الأخذ بإعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع. كما أن الأقوال التي يدلي بها المتهم في حق غيره من المتهمين تجعل منه شاهد إثبات ضدهم.

١٠) من المقرر أن مجرد القول بأن الإعتراف موحي به من رجال الشرطة أو صدر عن خشية منهم لا يعد قرين الإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكماً ما دام سلطان رجال الشرطة لم يستطل إلى المتهم بأذى مادياً كان أو معنوياً.

١١) من المقرر أن جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أنه ييسر لشخص بقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة.

١٢) من المقرر أن القانون لم يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء أن يكون بطريقة معينة، إنما جاء النص بصفة عامة، يفيد ثبوت الحكم على الإطلاق، بحيث يتناول شتى صور التسهيل.

<u>الطعن رقم ٨٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٧</u>

لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتي التقاضي أن الطاعن قد دفع بأن الإعتراف المنسوب إليه قد صدر منه نتيجة إكراه وقع عليه أثناء التحقيق معه فإنه لا يكون له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض .

* الموضوع الفرعي : بطلان إعتراف المتهم :

الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٢٢

لا يصح التعويل على الإعتراف متى كان وليد إكراه. فإذا كانت المحكمة قد عولت فى إدانة المتهمين على إعترافهما عند إستعراف الكلب البوليسي عليهما ثم فى التحقيق الذى أعقب ذلك فى منزل العمدة، قائلة إن الاعتراف الذى يصدر عن المتهمين فى أعقاب تعرف الكلب البوليسي عليهم يكون عادة وليد حالة نفسية مصدرها هذا التعرف، سواء أهجم الكلب عليهم ومزق ملابسهم وسواء أحدث بهم إصابات أم لم يحدث من ذلك كله شئ، فهذا القول لا يصلح رداً على ما دفعا به من أن إعترافهما كان وليد ما وقع عليهما من إكراه، إذ هى مع تسليمها بما يفيد وقوع إكراه عليهما لم تبحث مدى هذا الإكراه ومبلغ تأثيره فى الإعتراف الصادر عنهما سواء لدى عملية إستعراف الكلب البوليسي أو فى منزل العمدة. ولا يغنى فى هذا المقام ما ذكرته المحكمة من حسن نية المحقق وتجرده من قصد حمل المتهمين على الاعتراف.

الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٦

الإعتراف المشوب بالإكراه لا يصح التعويل عليه كدليل إثبات فى الدعوى. فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن العبارات التى فاه بها أثناء تعرف الكلب البوليسي عليه إنما صدرت منه وهو مكره لوثوب الكلب عليه دفعاً لما خشيه من أذاه، ومع ذلك فإن المحكمة قد عدتها إقراراً منه بارتكاب الجريمة وعولت عليها فى إدانته دون أن ترد ما دفع به وتفنده، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٢

من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث إذا سقط أحدهما أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم. فإذا كان الثابت من تحقيقات النيابة أنها قد سجلت مشاهدة وكيل النيابة لإصابة بالطاعن الأول، ومع ذلك لم يعرض الحكم لما أثاره المدافع عن الطاعن الثالث عن بطلان إعتراف الطاعن الأول الذى إتخذ منه الحكم دليلاً ضده بالرغم من أنه دفاع جوهرى كان يتعين على الحكم أن يمحصه ويقول كلمته فيه، فإن الحكم بقعوده عن مواجهة هذا الدفاع يكون مشوباً بقصور يعيبه ويوجب نقضه .

الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٥

الأصل أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختيارياً، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر إثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه.

الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٥٠ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١١

الأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين إعتراف المتهم والإصابات المقول بحصولها لإكراهه عليه ونفى قيامها فى إستدلال سائغ إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه.

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠

لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة والواقع.

الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٢

من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه، هو دفع جوهرى، يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون متهماً آخر فى الدعوى قد تمسك به، ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الإعتراف.

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٠٥ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٢

من المقرر أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختيارياً، ويعتبر الإعتراف غير إختيارى وبالتالى غير مقبول إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف، وإنما يجب أن يكون التهديد أو الخوف وليد أمر غير مشروع، فلا يكفى بالتذرع بوجود المقر فى السجن تنفيذاً لحكم صدر ضده، حتى يتحلل من إقراره متى كان حبسه وقع صحيحاً وفقاً للقانون.

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٧١ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٣

إن مجرد توجيه الإجراءات أول الأمر ضد والد المطعون ضده ليس من شأنه أن يشكك فى ثبوت التهمة قبل المطعون ضده طالما أنه بعد إعترافه بالتهمة المسندة إليه سارت الإجراءات وإستأنفت ضده، هذا إلى أن الحكم لم يفطن إلى ما قرره المطعون ضده من أن والده قد توفى من نحو شهرين سابقين على الواقعة مما لا يتأتى معه أن يكون قد إستهدف من إعترافه إبعاد الإتهام عن والده ومن ثم فإن ما إستند إليه الحكم المطعون فيه لا يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها وينطوى على تعسف فى الإستنتاج ويتنافر فى حكم العقل والمنطق مع ما خلص إليه مما يعيبه ويوجب نقضه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية .

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٨١/١١/١

لما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعنة أمام قاضى المعارضات بجلسة ١٩٧٧/٥/١٥ أنكرت التهمة وقررت "أنها إعترفت أمام النيابة رغماً عنها لأن الضباط الذين قابلوها بمركز الشرطة قاموا بتخويفها" ثم أثار المدافع عنها بذات الجلسة أن إعترافها بمحضر تحقيق النيابة كان وليد تأثيرات

خارجيــة. لما كــان ذلك وكـــان هـــذا الدفـــاع - بأن إعتراف الطاعنة كـان وليـد إكـراه - مطروحاً على المحكمة وقد إســتند الحكـم المطعون فيـه - ضمـن مـا إسـتند إليـه - فـي إدانـة الطاعنـة إلى إعترافها بالتحقيقات دون أن يعرض إلى ما قررته من دفاع أو يرد عليه خاصة وقد أنكرت ما أسند إليهـا مـن إتهام في مرحلتي الإحالة والمحاكمة وهو ما يعيب الحكم بالقصور بما يبطله .

الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٨٣/١/٤

لما كان الحكم قـد حصـل دفـع الطـاعن الأول ببطـلان إعترافـه وإسـتجوابه، وبعـد أن رد عليـه بمـا يكفـى لإطراحه عن أن إعتراف الطاعن بجلسة المحاكمة وموافقته على إستجوابه وإجابته بما لا يخـرج عمـا تضمنـه تحقيق النيابة العامة يؤكد عدم صحة هذا الدفع، وإذ كان الطاعن لا يجادل فيما أسنده إليه الحكم فـى هـذا الخصوص، فإن ما يثيره في شأنه يكون غير سديد.

الطعن رقم ٦٢٤١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٦

لما كان الإعتراف لا يعول عليه - ولو كان صادقاً - متى كـان وليـد إكـراه كائنـاً مـا كـان قـدره، وكـان الأصل أنه إذا رأت المحكمة التعويل على الدليل المستمد من الإعتراف، أن تبحث الصلة بينه وبين الإكـراه المقول بحصوله، وأن تنفى قيامه فى إستدلال سائغ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لإطراحه دفاع الطاعنين بأن الإعتراف المعزو إلى المتهمين المذكورين قد جاء وليد إكراه غير سائغ ليس من شأنه أن يـؤدى إلى ما رتب عليه، ذلك بأن قالة الحكم بإطمئنانه إلى الإعتراف المنسوب إلى المتهمين الأول والثانى والثـالث للإدلاء به أمام النيابة العامة على نحو مفصل، وعدم ذكر أى منهم وقوع إكراه عليـه، لا يصلـح رداً على القول بصدوره نتيجة إكراه ويمثل مصادرة من الحكم لدفـاع الطـاعنين قبـل أن ينحسـم أمـره، مـا دام أن الدفع ببطلان الإعتراف على نحو ما سجله الحكم، يتضمن بطلانه كذلك فى تحقيق النيابة العامة إذ من غير المستساغ فى منطق العقل والبداهة، أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الإعتراف فى التحقيقـات كافـة بأنـه يطمئن إلى سلامة هذا الإعتراف - بما يفيد براءته مما يشوبه من عيوب - لترديده فى تحقيق منهـا، طالما أن سلامته محل منازعة فى هذا التحقيق أيضاً.

الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢

- من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشـته والـرد عليـه رداً سائغاً يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الإكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الإعتراف.

– لما كان الإعتراف الذى يعتد به يجب ان يكون إختيارياً صادراً عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الإعتراف – ولو كان صادقاً – متى كان وليد إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدره، وكان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لأن له تأثير على حرية المتهم فى الإختيار بين الإنكار والإعتراف ويؤدى إلى حمله على الإعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الإعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً، مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن إعتراف المحكوم عليهما الأول – والخامس كان نتيجة إكراه مادى تمثل فى تعذيب المحكوم عليه الخامس وإكراه أدبى تعرضا له سوياً تمثل فى التهديد والعود والإغراء ان تتولى هى تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بن الإكراه وسببه وعلاقته بأقوالهما فإن هى نكلت عن ذلك وإكتفت بقولها أن وكيل النيابة لم يشاهد بهما أية آثار تفيد التحقيق بما ينفى وقوع إكراه عليهما مع أن عدم ملاحظة وكيل النيابة المحقق وجود أية آثار بهما لا ينفى بذاته وجود آثار تعذيب أو ضرب بالمحكوم عليه الخامس الذى آثار وقوع الإكراه المادى عليه، كل ذلك دون أن تعرض البتة للصلة بين التهديد والوعد والإغراء وبين إعترافهما الذى عولت عليه وتقول كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيباً بفساد التدليل فضلاً عن القصور.

الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٣٩ بتاريخ ١٩٤٢/٣/٣٠

متى قبلت المحكمة الدفع ببطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود المخدر فلا يصح منها أن تدين المتهم على أساس وجود المخدر عنده بل يجب أن يكون اقتناعها بالإدانة مبيناً على أدلة أخرى كافية. فإذا كانت المحكمة قد قضت ببطلان التفتيش واستبعدت ما أسفر عنه كدليل إثبات فى الدعوى ومع ذلك أدانت المتهم بناء على ما قالته من أنه قد قرر فى جميع أدوار الدعوى هو وزوجته أن المادة التى يحاكم عن إحرازها قد ضبطت بين طيات فراشه، وأنه قد ثبت من التحليل أنها حشيش، فإن حكمها يكون معيباً لأن هذا القول من المتهم وزوجه لا يعد إعترافاً وإنما هو مجرد تقرير للتفتيش الباطل ولما نتج عنه.

الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٩٦ بتاريخ ١٩٤٧/١١/١٠

إذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه أمام المحكمة ببطلان الإعترافات الصادرة من المتهمين لأنها وليدة الإغراء مستنداً فى ذلك إلى ما شهد به أمام المحكمة مأمور المركز ومعاون مباحث المديرية من أنهما إستدرجا المتهمين إلى الإعتراف بالإحتيال عليهم، فإعتبرت المحكمة دفاع المتهم مقصوراً على إعتراف واحد من المتهمين فإستبعدت أقواله من أدلة الثبوت ثم إستندت فى إدانته إلى إعترافات المتهمين الآخرين عليه فإن حكمها يكون قاصراً، إذ كان يتعين عليها، مع تمسك المتهم أمامها ببطلان جميع الإعترافات الصادرة من المتهمين فى الدعوى، أن تضمن حكمها الرد عليه بالنسبة إلى المتهمين الآخرين الذين أخذته بأقوالهم .

الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/١٥

إذا كان دفاع المتهم مبنياً على أن الإعتراف المعزو إليه فى التحقيقات كان وليد إكراه وقع عليه وكان المستفاد مما قالته المحكمة أنها عولت على هذا الإعتراف وهونت من شأن ما إدعاه المتهم من أنه كان نتيجة وقوع الإكراه عليه، قائلة إن الآثار الطفيفة التى وجدت بالمتهم والتى أثبتها الكشف الطبى ليس من شأنها أن تدعوه إلى أن يقر بجريمة لها عقوبة مغلظة، فهذا منها لا يكفى رداً على ما تمسك به، إذ هى ما دامت قد سلمت بوقوع الإكراه على المتهم يكون عليها أن تعنى ببحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم فإن الإعتراف يجب ألا يعول عليه، ولو كان صادقاً، متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره .

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٠

ليس من إختصاص محكمة النقض أن تبحث فى صحة إدعاء أن ضابط المباحث قد إستعمل التعذيب مع المتهم والشهود للحصول على إعتراف منه بالإكراه أو على شهادة غير مطابقة للواقع، لأن ذلك مما يعرض على قاضى الموضوع الذى له وحده دون غيره بحث إعترافات المتهمين وشهادة الشهود وتوفر البواعث عليها وتقدير قيمتها والأخذ بها أو ردها.

الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٥٦ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٣

إذا كانت وقائع التعذيب قد حصلت فعلاً، تعين إطراح الأقاويل التى جاءت على ألسنة الشهود والمستجوبين الذين خضعوا لهذا التعذيب بأى وجه، ولا يصح التعويل على هذه الأقاويل ولو كانت صادقة مطابقة للواقع، متى كانت وليدة تعذيب أو إكراه أياً كان قدره من الضؤولة، أما إذا كانت وقائع التعذيب لم تحصل صح الأخذ بتلك الأقاويل.

الطعن رقم ٣٥٢٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧١٧ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢

الأصـــل أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختيارياً، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه وهو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقرر هو الذى أثار البطلان أم أثاره متهم آخر فى الدعوى ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الإعتراف .

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٥

مـــن المقرر أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختيارياً وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه، وكان من المقرر أن الدفع

ببطلان الإعتراف لصدوره، تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الإعتراف، لما كان ذلك، وكان الحكم قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بالنسبة إلى الطاعنين وإكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ومحضر التحريات دون ان يورد مضمونها ودون أن يبين وجه إستدلاله بهما على ثبوت التهمة المسندة إلى كل منهم بعناصرها القانونية كافة، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية الأخيرة التى حجزت فيها الدعوى للحكم أن المدافع عن الطاعن الثانى دفع ببطلان الإعتراف المعزو إليه لصدوره تحت تأثير الإكراه فى ظل تعذيب المتهم الأول "الطاعن الأول" وكان الحكم المطعون فيه فوق ما تقدم قد أكتفى بالأخذ بأسباب الحكم الإبتدائى - الذى عول فى إدانة الطاعن الثانى على ما جهله من أقواله بمحضر الضبط - ولم يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقل كلمته فيه، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الثانى والرابع والخامس وإلى الطاعنين الأول والثالث الذين قضى بعدم قبول الطعن المقدم منهما شكلاً لإتصال وجه الطعن بهما عملاً بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٤

لما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن إعترافه كان وليد قبض باطل ولم يصدر عنه طواعية وإختياراً فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

*** الموضوع الفرعي : تجزئة إعتراف المتهم :**

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٥١/١١/٧

للمحكمة فى المواد الجنائية أن تجزئ إعتراف المتهم، فتأخذ منه بما تطمئن إليه دون أن تتقيد بالأخذ بباقيه.

الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٥١/١١/١٢

يجوز فى مواد العقاب تجزئة الإعتراف. فيكون للمحكمة أن تأخذ بجزء الإعتراف الذى إطمأنت إليه ولا تأخذ بالجزء الذى لم تطمئن إليه .

الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٤

للمحكمة فى المواد الجنائية أن تجزئ أى دليل ولو كان إعترافاً من متهم على غيره، فتأخذ منه بما تطمئن إليه فى إدانة من ترى إدانته وتطرح سواه فى حق من لا ترى توافر الدليل على إدانته .

الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٢

من المقرر أن الإعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف، فلها أن تجزئ هذا الإعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك. ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى إعتراف المتهم فى تحقيق النيابة من توافر سبق الإصرار لديه على إرتكاب جريمته بإستقرار نيته على قتل زوجته المجنى عليها منذ ثلاث سنوات سابقة وشرائه المطواة بقصد إستعمالها فى الحادث قبل وقوعه بثلاثة أيام، ولم تأخذ بما زعمه فى بعض المواضع من أن فكرة القتل لم تخطر له إلا على أثر وقوع المشادة بينه وبين زوجته بسبب إصرارها على الإستمرار فى مسلكها الشائن، فإن ذلك لا يعيب حكمها، خاصة وقد أيدت المحكمة توافر هذا الظرف لدى الطاعن بوقائع أخرى أوردها الحكم. ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب لا يكون سديداً .

الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٦

لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها - أن تجزئ الدليل ولو كان إعترافاً، وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه.

الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٤٣ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٦

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحة إعترافه ومطابقته للحقيقة والواقع .

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٣

للمحكمة أن تجزئ أى دليل يطرح عليها ولو كان إعترافاً وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح سواه.

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٥٠ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٦

لما كان الأصل أن المحكمة لا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها، وكان من المقرر أيضاً أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال ولا يخرج عن كونه دليلاً من أدلة الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزئ هذا الإعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح - سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك. لما كان ذلك، وكان منعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مؤسساً على أن المطعون ضده قد إعترف فى التحقيقات بأنه سبق الحكم عليه فى جريمتى إحراز مخدرات دون أن تقدم ما يثبت صحة ذلك أو أنها قد طلبت تأجيل نظر الدعوى

لهذا الغرض، فإنه لا يقبل منها تعييب الحكم بأنه إلتفت عما تضمنه إعتراف المتهم فى هذا الشأن ومن ثم فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من إستبعاد ظرف العود المانع من الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة - يكون صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون أو الثابت فى الأوراق، ويكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه .

الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٩

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن كيفية تصويره لواقعة الدعوى ووقت ومكان حدوثها والآلة المستعملة فى طعن المجنى عليه قد عرض له الحكم المطعون فيه ورد عليه بقوله "وحيث إن المحكمة لا تعول على ما قاله المتهم فى التحقيقات من أن طعنه للمجنى عليه حدث فى الساعة الثامنة والنصف مساء على سلم السينما كما لا تعول على ما قاله فى تلك التحقيقات من أن الطعن حدث بسكين المعجون بعد أن ثبت من أقوال الشهود والتقرير الطبى الشرعى من أنه حدث بمطواة وترى المحكمة أن المتهم إنما عمد إلى التضليل بهذا الإعتراف الكاذب فى هاتين الجزئيتين وتأخذ بباقى إعترافه رغم عدوله عنه بالجلسة من أنه طعن المجنى عليه فى جسده لما لها من تجزئة الإعتراف والأخذ ببعضه دون البعض الآخر ولأن هذه الجزئية الأخيرة من الإعتراف تأيدت بأقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية". لما كان ذلك، وكان من حق محكمة الموضوع إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، كما هى الحال فى الدعوى الماثلة، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعاً فى شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفى فى الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلاً على ثبوت الصورة التى إقتنعت بها وإستقرت فى وجدانها. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، وتجزئة الدليل ولو كان إعترافاً والأخذ منه بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما أخذ به الحكم من الإعتراف له أصله من الأوراق، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً فى دفاعه بشأن تحديد شخصية المجنى عليه كما قصدها فى إعترافه، وكان ما أخذ به الحكم من إعتراف الطاعن يتفق وأقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية. لما كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعن بشأن من كان يقصده بإعترافه، ومن عدوله عن هذا الإعتراف بجلسة المحاكمة إنما ينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض،

ومن ثم فإن منعاه في هذا الخصوص يكون على غير أساس. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون حقيقاً بالرفض .

الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٧

من المقرر أن الإعتراف في المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزئ هذا الإعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك، وأنها ليست ملزمة في أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى، سالفة الذكر، الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الإستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق.

الطعن رقم ٥٩٢٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٥

لما كان الإعتراف من المسائل الجنائية لا يخرج عن كون عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزئ هذا الإعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به، دون أن تكون ملزمة بيان علة ذلك كما لا يلزم فى الإعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية الإستنتاجية إقتراف الجانى للجريمة كما هو الحال فى الدعوى الراهنة – ومن ثم فلا يجدى الطاعن نعيه على الحكم بأنه أغفل ما إستطرد إليه فى أقواله من أنه لم يكن يبتغى شيئاً من وراء عدم إثبات تاريخ الإيداع أو من المقرر أنه لا عبرة بالباعث فى جريمة التزوير. لما كان البين من جـ – محضر جلسة ١٦-١٢-١٩٨١ التى مثل فيها المحكوم عليهما والدفاع أن المحكمة فضت المظروف المحتوى على المستند المقول بتزويره، ومن ثم فقد كان معروضاً على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وكان فى مكنة الطاعن الإطلاع عليه إذا ما طلب من المحكمة، ذلك فإن ما يثيره من بطلان فى الإجراءات لا يكون له محل.

الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٨٤/١/١٥

الأصل أن المحكمة لا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها، وكان من المقرر أيضاً أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال ولا يخرج عن كونه دليلاً من أدلة الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزئ هذا الإعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح

سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك. لما كان ذلك وكانت النيابة العامة لم تقدم إلى المحكمة قبل الفصل في الدعوى بصحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أو تطلب تأجيل الدعوى لهذا الغرض فإن المحكمة إذ قضت في الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لا تكون قد خالفت القانون في شيء.

الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٣٦/٦/٨

لمحكمة الموضوع أن تجزئ إعتراف المتهم فتأخذ ببعضه وتهدر بعضه. فإذا آخذت متهماً بإعترافه عن سبق الإصرار ولم تأخذ بما قرره عن إشتراك غيره معه في القتل فذلك لا يعيب حكمها. خصوصاً إذا كان سبق الإصرار مدلولاً على توافره بوقائع أخرى ذكرها الحكم .

الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٣

إن عدم تجزئة الإعتراف لا محل للقول به في المواد الجنائية حيث لا يفرض على القاضي أن يتبع قواعد الإثبات المقررة للمواد المدنية بالقانون المدني، بل له أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة تقدم إليه مما مقتضاه أن يكون له كامل السلطة في تقدير أقوال المتهم لأخذ ما يراه صحيحاً منها والعدول عن المدلول الظاهر لهذه الأقوال إلى ما يراه هو المدلول الحقيقي المقبول عقلاً أو المتفق مع وقائع الدعوى وظروفها.

الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ١٣مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٤٣/١٠/١٨

إنه لم كان إعتراف المتهم طريقاً من طرق الإستدلال التى لقاضى الموضوع تقديرها بكامل حريته كان للقاضي أن يجزئ هذا الإعتراف فيأخذ منه بما يراه مطابقاً للحقيقة ويطرح ما يراه مخالفاً لها.

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٤٥/٢/٥

إن القول بعدم تجزئة الإعتراف في المواد المدنية لا يمنع من إعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة ما تضمنه في ناحية أو أكثر من نواحيه.

الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٩٤٨/١/٦

للمحكمة في المواد الجنائية أن تجزئ أى دليل ولو كان إعترافاً وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح سواه .

الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٣٠/٣/٦

إن قاعدة عدم جواز تجزئة الإعتراف في المسائل المدنية لا يمكن الأخذ بها في المسائل الجنائية حيث لقاضي الموضوع – فيما عدا بعض مسائل مستثناة – كامل الحرية في تكوين عقيدته من جميع عناصر التقدير التى

تعرض عليه وعلى الأخص من أقوال المتهمين وإقراراتهم وبياناتهم. فله أن يأخذ بها أو يستبعدها سواء فى مجموعها أو فى جزء منها بحسب ما يراه من مطابقتها أو مخالفتها للواقع فى نظره.

الطعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٣

إن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل أن لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها.

الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١

من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه ظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها، وكان الحكم المطعون فيه قد إستظهر فى قضائه أن إعتراف المتهم الثالث الذى أخذ به الطاعن قد ورد نصاً فى الإعتراف بالجريمة وإطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة والواقع، فإنه لا يؤثر فيه إشتماله على أنه تم تهديد المجنى عليه بالسلاح أثناء تواجده بالسيارة أو على أنه أرغم على التوقيع على الشيكات بمسكن المحكوم عليه الأول. ذلك أنه لا يلزم أن يرد الإعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والإستنتاجية إقتراف الجانى للجريمة.

* **الموضوع الفرعى : تقدير إعتراف المتهم :**

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٧

إن تقدير قيمة الإعتراف كدليل إثبات فى الدعوى من شأن محكمة الموضوع فلا حرج على المحكمة إذا هى آخذت الطاعن بإعترافه أمام البوليس ثم أمام النيابة رغم عدوله عنه بعد ذلك بجلسات المحاكمة ما دامت قد إطمأنت إلى صدوره عنه.

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٨

إنه وإن كان للمحكمة كامل السلطة فى أن تأخذ بإعتراف المتهم فى التحقيق متى إقتنعت بصحته، إلا أنه إذا ما أنكر المتهم صدور الإعتراف منه فإنه يكون عليها أن تبين سبب إطراحها لإنكاره وتعويلها على الإعتراف المسند إليه، فإذا هى لم تفعل كان حكمها قاصراً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١١

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بإعتراف المتهم الوارد بمحضر البوليس ولو عدل عنه فيما بعد ولا يصح للمتهم أن يعيب الحكم لأخذه بهذا الإعتراف دون إستدعاء ضابط البوليس المحرر للمحضر لكي يتيح له فرصة مناقشته ما دام هو لم يطلب إلى المحكمة هذا الإستدعاء.

الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٥١/١/١٥

للمحكمة أن تأخذ بإعتراف المتهم بمحضر البوليس رغم عدوله عنه أمام النيابة وأمام المحكمة متى إطمأنت إليه ووثقت به .

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٤٠ بتاريخ ١٩٥١/٥/٧

لمحكمة الموضوع - بما لها من سلطة التقدير - أن تعول على إعتراف المتهم أمام البوليس أو النيابة متى إطمأنت إليه على الرغم من إنكاره أمامها بجلسة المحاكمة.

الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٥٣/١/٦

للمحكمة أن تعتمد فى حكمها على إعتراف للمتهم فى محضر ضبط الواقعة رغم عدوله عنه بعد ذلك ورغم صدوره منه فور القبض عليه أمام الضابط الذى قام بضبطه ما دامت قد إطمأنت إلى صحته .

الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٣٨ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٧

إن تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها ومبلغ تأثره بها، كل ذلك من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها. وإذن فمتى كان ما ذكرته المحكمة من أن المتهم لم يدل بإعترافه فى البوليس إلا متأثراً بالتفتيش الباطل الذى وقع عليه وبالنتيجة التى أسفر عنها هذا التفتيش قد إستخلصته من وقائع من شأنها أن تؤدى إليه فإنه لا يكون هناك محل لمجادلتها فيما ذكرته من أنها لا تطمئن إلى الأخذ بهذا الإعتراف .

الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٩

متى كان الدليل المباشر الذى عول عليه الحكم فى إدانة الطاعن هو إعتراف المتهم الأول فى التحقيقات والقرائن الناطقة بذاتها المستخلصة من مجموع التحقيقات، وكانت المحكمة قد ناقشت المتهم الأول فى الجلسة فى هذا الإعتراف الذى أبداه فى التحقيقات والذى إعتبره الحكم الدليل الأساسى المباشر قبل الطاعن - فإن شفوية المرافعة تكون قد تحققت فى الحدود التى إقتضاها ظرف الإثبات فى الدعوى.

الطعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٣

متى كانت المحكمة حين قضت بإدانة المتهم بإحراز سلاح نارى بغير ترخيص قد أخذت بإعترافه، فقول الطاعن بأنه لم يعترف إلا بالعثور على البندقية، وأنه كان ينوى تسليمها للجهات الحكومية لا يكون له محل إذا المحكمة غير ملزمة بظاهر أقواله، بل إن لها أن تأخذ منها بما تراه مطابقاً للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايراً لها .

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٥٤/٤/٥

لمحكمة الموضوع أن تعتمد فى حكمها على أقوال الشاهد فى محضر ضبط الواقعة ولو خالف ما شهد به أمامها فى الجلسة بغير أن تكون مطالبة ببيان سبب لذلك، إذ أن الأمر مرجعه إلى إطمئنانها إلى الدليل الذى تأخذ به.

الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٢

لا يصح الإستدلال على الزوجة بالإعتراف المسند إلى شريكها فى الزنا والمثبت فى محضر التفتيش الباطل ما دام ضبط هذا الشريك فى المنزل لم يكن إلا وليد إجراء باطل، وكان إعترافه منصباً على واقعة وجوده فى المنزل وقت التفتيش.

الطعن رقم ١١٤٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٥٥/٢/٢٢

إن الإعتراف يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه فى ذلك شأن أدلة الإثبات الأخرى التى تطرح أمامها فلها أن تأخذ به ولو عدل عنه صاحبه كما لها أن تطرحه ولو كان مصراً عليه .

الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٥٥/١/١١

لا محل لتقييد القاضى الجنائى بإتباع قواعد الإثبات المقررة للمواد المدنية فى شأن الإعتراف، بل يكون له كامل السلطة فى تقدير أقوال المتهم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى، وأن يستخلص منها ما يراه إعترافاً منه بالجريمة.

الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٤

إن تقدير صحة الإعتراف وصدقه فيما أخذ به الحكم منه هو مما تستقل به محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٥٥/١/١٠

للمحكمة أن تطرح إعتراف متهم على نفسه بإرتكاب الجريمة ما دامت لم تصدقه فيه .

الطعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٩

للمحكمة فى المواد الجنائية أن تجزئ أى دليل يطرح عليها ولو كان إعترافاً وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه.

الطعن رقم ٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٤

إن تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها، ولها أن تعتمد فى حكمها عليه رغم العدول عنه .

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٩١ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٦

لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تقدير الإعتراف وكونه صحيحاً أو غير صحيح، شأنه فى ذلك شأن سائر أدلة الدعوى.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٠٤ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٨

إن تقدير المحكمة للدليل المستمد من الإعتراف هو من المسائل الموضوعية التى تستقل هى بالفصل فيها.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٥١ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٢

لا يلزم أن يوقع المتهم على الإعتراف الصادر منه والمثبت بمحضر التحقيق ما دام المحضر موقعاً عليه من المحقق والكاتب .

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٢٩ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٦

لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها أن تعتمد فى حكمها على الإعتراف الصادر من المتهمة فى محضر تحقيق البوليس متى إطمأنت إليه، رغم عدولها عنه فى تحقيق النيابة.

الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٩٤ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٧

للمحكمة أن تعتمد فى حكمها على إعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة رغم عدوله عنه بعد ذلك ما دامت قد إطمأنت إلى صحته .

الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢١٠ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/١٠

إن تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل، وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما تكشف لها من ظروف الدعوى

ولا يؤثر فى ذلك ان يكون الإعتراف قد صدر أمام ضابط ما دام هـو غـير الـذى تـولى إجـراءات الضبـط والتفتيش الباطلين.

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٢

لا يعتبر تفريط المتهم فى مكنون سره والإفضاء بذات نفسه وجهاً للطعن على الدليل المستمد مـن إعترافـه طواعية وإختياراً .

الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣١٧ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٤

تقدير قيمة الإعتراف كدليل إثبات فى الدعوى من شان محكمة الموضوع فلا حرج عليها إن أخذت به ولو عدل عنه المتهم فيما بعد ما دامت قد إطمأنت إلى صحته .

الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢١

لقاضى الموضوع – متى تحقق أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه نفسـه – أن يـأخذ بـه فـى إدانـة المتهم المعترف سـواء أكان هذا الإعتراف قد صدر أمامه أو فى أثناء التحقيق مع المتهـم وسـواء كـان المتهـم مصراً على هذا الإعتراف أم أنه عدل عنه فى مجلس القضاء أو فى إحدى مراحل التحقيق، وهذا من سلطة قاضى الموضوع غير خاضع فى تقديره لرقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٣٠ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٥

تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضـوع تقـدره حسـبما يتكشـف لهـا مـن ظـروف الدعـوى وملابساتها.

الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٨٨ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٩

إعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة يصلح أن يتخذ دليلاً عليه ما دامت المحكمة قد إقتنعت بصحته.

الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٤

لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير أن تعول على إعتراف المتهم فى أيـة مرحلـة مـن مراحـل التحقيـق متى إطمأنت إليه وعلى الرغم من إنكاره أمامها بجلسة المحاكمة .

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٠

الإعتراف فى المسـائل الجنائية – بوصفه طريقاً من طرق الإسـتدلال. هـو مـن العنـاصر التـى تملـك محكمـة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيته وقيمته فى الإثبات، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة.

الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٨٤ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢٨

إذا أخذت المحكمة بإعتراف المتهم فى محضر البوليس وإطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة بالرغم من عدوله عنه فى مراحل التحقيق الأخرى فلا تثريب عليها فى ذلك .

الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٦

إعتراف المتهم أمام المحكمة بإحدى التهم المسندة إليه لا يزيل ما بالحكم من عيب بالنسبة لباقى التهم التى دين بها دون سماع الشهود فى مواجهته.

الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٧

تقدير الدليل المستمد من إعتراف المتهم فى التحقيق الإدارى هو من المسائل الموضوعية التى يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها .

الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٠

متى كان دخول رئيس مكتب المخدرات ومعه قوة كبيرة إلى منزل المتهمة مشروعاً، وكانت قد أدلت بإعترافها أمام وكيل النيابة المحقق بعد إنتهاء الضبط والتفتيش ببضع ساعات وفى وقت كان مكفولاً لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات، فإنه لا يصح الإعتراض على الإعتراف بمقولة أنه تولد عنه نوع إكراه يتمثل فيما تملك المتهمة من خوف من مفاجأة رجال البوليس لها .

الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/١٢

لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم إعترافاً طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف وهو الإكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود .

الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٠

تقدير الدليل المستمد من إعتراف المتهم موكول إلى محكمة الموضوع فمتى إطمأنت إليه، وكان نصاً فى إقتراف المتهم الجريمة، ولم يكن وليد إكراه فلا معقب عليها فى ذلك .

الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٥

- خطأ الحكم فى سرد بواعث اعتراف المتهم والظروف التى حملته عليه لا يؤثر فى منطق الحكم والنتيجة التى انتهى إليها - وهى سلامة الاعتراف ذاته بصرف النظر عما تقدمه من ظروف وملابسات.

- لا تلتزم المحكمة فى أخذها باعتراف المتهم بنصه وظاهره - بل أن لها فى سبيل تكوين عقيدتها فى المواد الجنائية أن تجزىء الاعتراف وتأخذ منه بما تراه مطابقاً للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايراً لها .

الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٦١/٣/٧

الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات. أما ما يثيره الطاعن من بطلان ذلك الإعتراف بسبب مخالفته المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه لا جدوى له من إثارته. ذلك بأن المخاطب بهذا النص بحكم وروده فى الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضى التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من إتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن، ولا يترتب على هذا الإتصال بذاته بطلان ما للإجراءات، وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع .

الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٦١/٣/٦

تفريط المتهمة فى مكنون سرها والإفضاء بذات نفسها لا يعتبر وجهاً للطعن على الدليل المستمد من إقرارها طواعية وإختياراً. ولا تأثير لخوف المتهمة فى صحة إقرارها ما دام هذا الخوف لم يكن وليد أمر غير مشروع .

الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٥٨ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٥

للمحكمة سلطة تقدير أقوال المتهم، ولها أن تنفذ إلى حقيقتها دون الأخذ بظاهرها .

الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٢

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الجرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات. فلقاضى الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحقق أنه اعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه كان له أن يأخذ به، وهو فى ذلك لا يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٣

من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين – فى أى دور من أدوار التحقيق – وإن عدل عنه بعد ذلك، ومتى إطمأنت إلى صحة إعترافه ومطابقته للحقيقة والواقع. ومن ثم فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى طعنه فى أمر يتصل بتقدير محكمة الموضوع ومحاولة مصادرتها فى عقيدتها.

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٢٥ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٨

من المقرر أن الإعتراف فى المواد الجنائية يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه فى هذا شأن أدلة الإثبات الأخرى التى تطرح أمامها، فلها أن تأخذ به بالكامل، كما أن لها تجزئته لتأخذ منه بما تطمئن إليه دون أن تتقيد بالأخذ بباقيه .

الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٧٣ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢

الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بإعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة – متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع – وإن عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى، ومتى خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الإعتراف فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية .

الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٦٥/٢/٩

الإعتراف الذى يعول عليه هو ما كان نصاً فى إقتراف الجريمة، وتقدير الدليل المستمد منه موكول إلى المحكمة. ولما كان ما قرره المطعون ضده الثانى من إحترافه الغناء طلباً للرزق لا يعد إعترافاً بالتسول بل بممارسة لفن شعبى على ما يبين من دفاعه وتفهم المحكمة له فلا تثريب عليها إن هى أطرحته ضمناً بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وإنتهت إلى ما إرتأته بحق فى شأنها.

الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢١

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عدل بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحة إعترافه ومطابقته للحقيقة والواقع.

الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٣

من المقرر أن الإعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف، فلها أن تجزئ هذا الإعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك. ولها أن تأخذ بإعتراف المتهم على نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك.

الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٤٥ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٠

من المقرر أنه لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته، متى كان ذلك مخالفاً للواقع والحقيقة.

الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٧

الإعتراف فى المواد الجنائية يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه فى هذا شأن أدلة الإثبات الأخرى التى تطرح أمامها، فللمحكمة أن تأخذ بإعتراف المتهم فى محضر التحقيق ولو عدل عنه أمامها متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٥٨ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٣

تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء الباطل جاز لها الأخذ بها.

الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٠٤ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٤

لمحكمة الموضوع أن تعتمد على أقوال المتهم – ولو عدل عنها – متى رأت أنها صحيحة وصادقة وبغير أن تلتزم ببيان علة ما إرتأته، إذ مرجع الأمر إلى إطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه.

الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٥٩ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٢

المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها.

الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٦

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها، وقيمتها فى الإثبات، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بإعتراف متهم فى محضر ضبط الواقعة، متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، ومتى خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الإعتراف، فإن مفاد ذلك أنها أطرحت فيه جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، بما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية .

الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٢

لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان إعترافاً والأخذ منه بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد عند بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن إستعمل سلاحه الأميرى بل إقتصر على أنه قتل المجنى عليها بطبنجة أعدها لذلك وعندما أورد إعتراف الطاعن ذكر أنه أقر بأنه أطلق على المجنى عليها العيار من مسدسه الأميرى المسلم إليه ثم أخذ بما إطمأن إليه من إعتراف الطاعن فى شأن مقارفته للقتل وأطرح ما عداه فى شأن السلاح المستعمل، فإن ما ينعاه الحكم من دعوى التناقض فى التسبيب فى هذا الشأن لا يكون لها محل.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٧١/٤/١١

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع. ولما كانت المحكمة قد خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الإعتراف لما إرتأته من أنه يطابق الواقع الذى إستظهرته من التقارير الطبية الإستشارية وأيدته أقوال المجنى عليها، مما مفاده أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به، فإنه لا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع .

الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٨٧ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٠

متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أقوال الطاعن وإن كانت لا تتفق مع ما وصفت به فى الحكم من أنها إعتراف صريح بصحة ما أسند إليه إلا أنها تحمل هذا المعنى فقد سئل عن التهمة المنسوبة إليه فأنكر وقال : "إن المبلغ الذى أخذته كان هدية من ... لأنه صديقى". ولما كان الحكم قد أول هذه الإجابة بما تؤدى إليه من معنى التسليم بوقوع الفعل المسند إلى الطاعن فإنه يكون سليماً فى نتيجته ومبنياً على فهم صحيح للواقع، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذه الخصوصية يكون غير سديد .

الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٩

من المقرر ان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٥

- من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها ألا تعول عليه متى تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع.

– متى كان الحكم بعد أن حصل دفاع الطاعن بما مفاده إنكاره ما نسب إليه وقوله بأنه ذهب إلى مكان الحادث بعد وقوعه فوجد به الجرار المملوك لأبيه يقوده أخوه. عرض لأقوال هذا الأخير بما مفاده قوله أنه كان يقود الجرار المملوك لأبيه فأحتك إطاره الأيمن بالمجنى عليها أثناء سيرها ثم خلص الحكم إلى القول بأنه قد إستبان له من عناصر الثبوت فى الدعوى أن الطاعن هو الذى كان يقود الجرار وقت الحادث وأنه مرتكبه، وكان ما أورده الحكم من أدلة كافياً وسائغاً وتتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى الأدلة السائغة التى ضمنها حكمها فلا يقبل مجادلتها فى تقديرها أو مصادرتها فى عقيدتها لكونه من الأمور الموضوعية التى تستقل بها بغير معقب.

الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٠١ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٥

إن الإشتراك فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات. ومتى كان البين من عبارة الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تطمئن إلى إعتراف ... ... لما قدرته من أنه لا يطابق الحقيقة والواقع فأطرحته فيكون ما يحاج به الطاعن فى هذا الوجه مجرد جدل موضوعى لا تجوز إثارته لدى محكمة النقض .

الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٧٣/١/١

لما كان تقدير قيمة الإعتراف وقيمة العدول عنه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بلا معقب، فلا على المحكمة إذا هى آخذت الطاعنة بإعترافها فى محضر جمع الإستدلالات رغم عدولها عنه بعد ذلك، ما دامت قد إطمأنت إليه وإرتاحت إلى صدوره عنها .

الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٧٤/١/٢١

إن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات وأن سلطتها مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه من بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع. كما أن الأقوال التى يدلى بها المتهم فى حق غيره من المتهمين تجعل منه شاهد إثبات ضدهم. ولما كان الحكم قد أورد فى مقام سرده لأدلة الثبوت أن الطاعنة والمتهمة الأخرى إعترفتا بمحضر جمع الإستدلالات بممارستهما الفحشاء مع ساكنى الشقة لقاء أجر معين وأنهما اعتادتا ممارسة الدعارة فى الأشهر الثلاثة السابقة على الضبط كما إعترفت المتهمة الأخرى بتحقيقات النيابة العامة بأنها مارست الدعارة هى والطاعنة نحو ست مرات فى الشهرين السابقين على يوم الضبط نظير أجر وكانت الطاعنة لا تمارى فى أن ما أورده الحكم فى هذا الشأن له أصله الثابت فى الأوراق فإن ما تنعاه فى شأن

إستناده إلى إعترافها هى والمتهمة الأخرى فى محضر جمع الإستدلالات وإعتراف الأخيرة فى محضر تحقيق النيابة العامة لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٧

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال ولا يخرج عن كونه دليلاً من أدلة الدعوى، وأن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير تلك الأدلة فلها أن تأخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة إلا أنها متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها أخذت بها أو أطرحتها فإنه يلزم أن يكون ما أوردتها وإستدلت به مؤدياً لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ويكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده وطوال مراحل التحقيق قد أصر على إعترافه بأنه ضرب زوجته المجنى عليها بيده فى بطنها عندما رآها تقف مع آخر وقد خلعت سروالها عنها فلما وقعت على الأرض مغشياً عليها قام بخنقها بالمنديل وألقى بجثتها فى مجرى "الكباس" وكان الحكم قد أطرح إعتراف المطعون ضده قولاً منه بعدم توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة بإعتبار أن تقرير الصفة التشريحية لم يقطع بسبب الوفاة وما إذا كان جنائياً من عدمه، وأن ما أثبته التقرير من أنه لا يوجد ما يتعارض مع إمكان حصول الوفاة نتيجة إسفكسيا الخنق للإعتبارات التى ذهب إليها إنما هو وليد ظن وإستنتاج، فإن الحكم المطعون فيه فيما رتبه من نتائج على تقرير الصفة التشريحية يكون منطوياً على عسف فى الإستنتاج وتنافر مع حكم العقل والمنطق ذلك أن تقرير الصفة التشريحية لم ينف قيام رابطة السببية بين فعل المطعون ضده والنتيجة إذا أوردى فى هذا الخصوص بأنه "لا يوجد ما يتعارض مع إمكان حصول الوفاة نتيجة إسفكسيا الخنق بالضغط على العنق بجسم لين كمنديل رأس أو ما أشبه حسبما قرر المتهم – المطعون ضده – إذ أن الخنق بهذه الوسيلة قد لا يترك أى أثر يدل عليه أو قد يترك آثار إصابة بسيطة بالعنق تزول بفعل التعفن كما وأن عدم وجود كسر بالعظم اللامى لا ينفى أيضاً إمكان حصول الواقعة على النحو الذى قرره المتهم إذ دانه من المعروف أنه فى حالات كثيرة من الخنق لا يحدث كسر بالعظم اللامى وخاصة فى الحالات التى تكون وسيلة الخنق بإستعمال جسم لين". وهذا الذى أورده الحكم نقلاً عن التقرير الطبى الشرعى لا يقوم على ظن أو إستنتاج كما ذهب إليه الحكم، ويكون بذلك قد تعيب بفساد الإستدلال الذى يجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٤

الإعتراف فى المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه دليلاً من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة – إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها أخذت به أو أطرحته، فإنه يلزم

أن يكون ما أورده وإستدلت به مؤدياً لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فـي الإستنتاج ولا تنافر فـي حكم العقل والمنطق ويكون لمحكمة النقض مراقبتها في ذلك.

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٥

من المقرر أن الإعتراف في المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وقيمته التدليلية على المعترف وغيره من المتهمين .

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٧

من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ بإعتراف المتهم فـي أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ومتى كان ذلك – وكـانت المحكمـة قد إستظهرت في الحكم مؤدى إعتراف المتهمين في محضر الضبط وخلصت إلى سلامة الدليل المستمد من هذا الإعتراف لما إرتأته من مطابقته للواقع، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٠

إن الإعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحريـة فـي تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ومتى خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الإعتراف، فإن مفـاد ذلـك أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/١٣

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ بإعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمـين فـي أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع– لما كان ذلك – فـإن مـا يثـيره الطاعنـان فـي هذا الصدد ينحل في الواقع إلى جدل في تقدير الدليل مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٦

إن الإعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحريـة فـي تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بإعتراف المتهـم فـي أى دور مـن أدوار التحقيـق متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه في مراحل أخرى.

الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٦٧ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٨

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها. ولما كانت المحكمة بعد أن إستعرضت وقائع الدعوى ومجرياتها والمراحل المختلفة التى ردد فيها الطاعن إعترافه وظروف إدلائه به، أفصحت عن إطمئنانها إلى أن هذا الإعتراف إنما كان عن طواعية وإختيار ولم يكن نتيجة أى إكراه وإقتنعت بسلامته وصحته فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل فى تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١١

الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها ألا تعول عليه متى تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع - لما كان ذلك - فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم تعويل الحكم المطعون فيه على إعتراف والد الطاعن بمقارفته الجريمة وحده وإستنتاج الحكم مساهمة الطاعن فيها ومن أن نقله لجثة المجنى عليه بفرض صحة ذلك يشكل جريمة أخرى التى دين بها يكون مردوداً.

الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٥٤ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٢

إن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولها أن تأخذ به متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع.

الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢١

من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وكان الحكم قد أورد مضمون إعتراف الطاعنين الأخيرين بمحضر ضبط الواقعة بما يفيد أخذه به، وكانت محاضر جلسات المحاكمة قد خلت من أى مأخذ للطاعنين على هذا الإعتراف فليس لهم من بعد النعى على المحكمة تخليها عن تحقيق تردد الطاعنين بين الإعتراف والإنكار، وبذا تندفع دعوى الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٧٦/١/٤

لما كان الحكم قد أورد مؤدى إعتراف الطاعنة فى تحقيقات النيابة بقوله "وإعترفت المتهمة عند سؤالها فى تحقيقات النيابة بضبط المخدرات معها وأنها كانت تحملها فى مكان حساس من جسمها قادمة بها من

بيروت وأن سيدة تعرفت عليها هناك هي التي طلبت منها أن تحملها معها إلى القاهرة لقاء أجر قدره خمسون جنيهاً" وكان لا ينقص من قيمة الإعتراف الذى تساند إليه الحكم فى قضائه ما تذهب إليه الطاعنة من القول بأنه غير وارد على إرتكاب الجريمة بجميع أركانها، وبالتالى لا يمتد إلى العلم بأن ما تخفيه هو من الجواهر المخدرة المحظور جلبها بغير ترخيص، لأن تقصى هذا العلم هو من شئون محكمة الموضوع، وليست مقيدة فى أخذها بإعتراف المتهم بأن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقية التى تصل إليها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق. وإذ كان ذلك، وكانت المحكمة قد إستظهرت ذلك العلم من ظروف الدعوى وملابساتها وأقامت على توافره فى حق الطاعنة - توافراً فعلياً - أدلة سائغة فى العقل والمنطق إقتنع بها وجدانها، فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض.

<u>الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٨</u>

لما كانت الطاعنة قد إعترفت بأنها كانت تحمل بشرجها الخوابير الثلاث المضبوطة وأن تلك الخوابير هى بذاتها التى أسفر عنها الكشف عليها طبياً. فإنه لا يغير من وصف هذا الإعتراف ما تذهب إليه الطاعنة من القول بأنه لا يمتد إلى العلم بأن ما تخفيه من الجواهر المخدرة، لأن تقصى هذا العلم من شئون محكمة الموضوع، وهى ليست مقيدة فى أخذها بإعتراف المتهم بأن تلتزم نصه وظاهره، بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقية التى تصل إليها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق، لما كان ذلك، وكان الحكم قد إستظهر ذلك العلم من ظروف الدعوى وملابساتها وأقام على توافره فى حق الطاعنة - توافراً فعلياً - أدلة سائغة حين قال "كما ثبت من أقوال المتهمة بتحقيق النيابة بعد عرض الخوابير الثلاثة المضبوطة عليها أنها إعترفت بإحرازها لها وبأنها أحضرتها من بيروت بعد أن أخفتها فى شرجها وأن تلك الخوابير المضبوطة هى التى أسفر عنها الكشف الطبى عليها بمستشفى منشية البكرى إلا أنها إدعت عدم علمها بأنها تحوى مادة مخدرة مقررة أنها كانت تعتقد أن بداخلها برشاماً وهو إدعاء لا تعول عليه المحكمة إذ ينفيه حرصها على إخفاء الخوابير المضبوطة بمكان حساس من جسمها بالإضافة إلى أن كون الخوابير الثلاث من مادة البلاستيك "النايلون" يجعل محتوياتها ظاهرة للعين المجردة بحيث تظهر إذا كانت لجسم واحد أو لعديد من الأقراص "البرشام" فضلاً عن أن ملمسها يختلف فى حالة الجسم الواحد عنه فى حالة العديد من الأقراص مما يقطع بكذب إدعاء المتهمة وبأنها كانت تعلم بأن ما تحمله هو لمادة مخدرة" فإن فى هذا الذى ساقه الحكم ما يكفى

لإطراح دفاع الطاعنة فى هذا الشأن ما دام هذا الذى إستخلصه الحكم لا يخرجه عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى.

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٦

إن خطأ المحكمة فى تسمية الإقرار إعترافاً لا يقدح فى سلامة حكمها طالما أن ذلك الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز من أدلة الدعوى الأخرى، وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف وهو الإكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٤٣ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٩

من المقرر أن الإعتراف من المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات. ولها أن تأخذ به متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع.

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٣

من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٦

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وإن عدل عنها بعد ذلك ما دامت قد إطمأنت إليها، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بإقرار المتهم بعد أن إطمأن إليه، فإن ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به .

الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٨

من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بإعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة أو فى تحقيق إدارى متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب، فإن ما ذهب إليه الطاعن من تعييب الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لا يكون سديداً.

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٦

من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٩٥ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٥

الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ومتى خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الإعتراف فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٦

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع.

– المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها.

– إستظهار الحكم فى قضائه أن الإعتراف الذى أخذ به الطاعن ورد نصاً فى الإعتراف بالجريمة وإطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة والواقع فلا يغير من إنتاجه عدم إشتماله على توافر نية القتل أو ظرفى سبق الإصرار والترصد، ذلك أنه لا يلتزم أن يرد الإعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والإستنتاجية إقتراف الجانى للجريمة – وهو ما لم يخطىء فيه الحكم.

– أن الخطأ فى تسمية أقوال الطاعن إعتراف على فرض وقوعه – لا يعيب الحكم طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للإعتراف وهو الإكتفاء به وحده والحكم على الطاعن بغير سماع شهود بل بنت معتقدها كذلك على أدلة أخرى عددتها.

– لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما تمسك به الطاعن من بطلان إعترافه لوروده وليد التضليل ورد عليه بقوله :"أن المحكمة تطمئن إلى إعتراف المتهم بتحقيقات النيابة وأمام القاضى الجزئى ويرتاح ضميرها ووجدانها إليه. فلقد صدر الإعتراف من المتهم طواعية وإختياراً بإقراره وعن إرادة حرة ودون ما شائبة من إكراه وقع عليه أو خوف دفعه إليه. وما أثاره الدفاع فى خصوص الإعتراف لا دليل عليه ولا تعول المحكمة على عدول المتهم عن إعترافه فى مرحلة أخرى من مراحل تحقيقات النيابة ولا إلى إرشاده بالمعاينة التى أجرتها لمكان آخر يبعد نحو مائتى متراً عن المكان الذى وجد مأمور الضبط القضائى الجثة فيه كما لا تعول على إنكار المتهم التهمة المسندة إليه عند سؤاله بالجلسة وذلك كله ما دامت قد إطمأنت وإرتاح ضميرها ووجدانها إلى أدلة الثبوت التى سلف مردها". وهو تدليل سائغ فى الرد على دفع الطاعن ببطلان إعترافه، لما هو مقرر من الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع

كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها بغير معقب تقدير صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه وليد إكراه أو خداع أو تضليل ما دامت تقيمه على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٠

لما كان الدليل قبل المدعى عليه قد إنحصر على ما أسند إليه من إعتراف فى محضر الضبط، وكان من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها ألا تعول عليه متى تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع. لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على الأوراق وأن التحريات كانت قد أسفرت عن أن ... ... هو الذى يزرع الدخان فى الأرض التى جرت فيها واقعة الضبط وكان طلب إتخاذ الإجراءات وطلب رفع الدعوى الجنائية وتقرير مفتش زراعة صدفا المهندس الزراعى ... ... وإقرار المشرف الزراعى وكاتب الجمعية الزراعية بناحية الغنايم وإقرار دلال المساحة ... ... جميع هذه الإجراءات كانت منصبة عليه من دون المدعى عليه الذى لم يظهر إسمه فى واقعة الدعوى إلا عندما إستدعى والده لسؤاله فحضر هو ليدلى بتلك الأقوال مما ينبئ عن أن ما قاله فى محضر الضبط إنما إستهدف به مجرد إفتداء والده لاسيما وأنه قدم بطاقته الشخصية تبين منها أنه من مواليد ١٩٥٧/٥/١٦ أى أن سنه كانت وقت ضبط الواقعة أربعة عشر عاماً وشهرين وبضعة أيام ومن ثم فإن المحكمة لا تطمئن إلى صدق ذلك الإعتراف .

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٢

– لما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بإعتراف الطاعن فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه وإطمئناناً من المحكمة إلى صحته وإن عدل عنه بعد ذلك، وكان من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ومتى خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الإعتراف فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

– أن القول بعدم مطابقة إعتراف الطاعن للواقع لأنه لم يكن يحرز سوى بعض من المخدر المضبوط. وإن متهماً آخر كان يحرز شطراً منه، هو بفرض صحته – لا يجدى الطاعن لأن فى البعض الذى يعترف بإحرازه ما يكفى لحمل قضاء الحكم .

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٦

من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بإعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ومفاد ذلك أن المحكمة أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بهذه الأقوال التى إطمأنت إليها.

الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٨

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال، التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف.

الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٨٠/١/٣

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، أن سلطتها مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢١

لما كان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بإعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب، وكان الحكم قد خلص إلى أن إعتراف الطاعن بمحضر جمع الإستدلالات كان عن طواعية وإختيار ولم يكن وليد إجراء باطل وقد إقترن بإرشاد الطاعن عن المسروقات وإحضاره إياها فإنه يكون من غير المقبول أن يجادل الطاعن فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٢٤١٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧١٧ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٨

لمحكمة الموضوع أن تعول على ما يتضمنه محضر جمع الإستدلالات من إعترافات ما دامت قد إطمأنت إليها لما هو مقرر من أن الإعترافات فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات بغير معقب تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من التحقيق بما فى ذلك محضر ضبط الواقعة متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحق والواقع.

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٦٥ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٤

من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق إعترافات المتهم ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق. بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق.

الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٨١/١/٧

الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة، ولها سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك، ومتى إطمأنت إلى سلامة الدليل المستمد من الإعتراف فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به .

الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٨١/٢/٥

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع.

الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٤٣ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٠

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات.

الطعن رقم ٣٥٣٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٦٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٨

الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من التحقيق بما فى ذلك محضر الضبط متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع .

الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٢٨ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٥

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات وكان البين من عبارة الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تطمئن إلى إعتراف .... لما قدرته من أنه لا يطابق الحقيقة والواقع فأطرحته فإن ما تثيره الطاعنة بشأن تناقض أقوال

الشهود ودلالته وإطواح إعتراف زوج المجنى عليها ينحل إلى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٠٤ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٥

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولها ألا تعول عليه متى تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع.

الطعن رقم ٦٠١١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢

من المقرر أن الإعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وقيمته التدليلية على المعترف وغيره من المتهمين ولو عدل عنه بعد ذلك.

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢٨

إنه وإن كان صحيحاً بموجب القانون المدنى أن إعتراف الشخص حجة قاصرة لا ينتج أثره إلا فى حقه وحده ولا يتعداه إلى غيره، إلا أن هذه القاعدة لا تسرى فى المسائل الجنائية، إذ للمحكمة الجنائية مطلق الحرية فى تقدير الدليل الذى يقدم إليها. فإذا اطمأنت لسبب ما عند نظرها الموضوع إلى صدق إعتراف متهم على آخر، ورأت الأخذ بذلك الاعتراف فى حق المعترف عليه، فإن لها ذلك بلا مراء.

الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٣٤/٢/١٢

تقدير وقائع الإعتراف من شأن قاضى الموضوع وحده، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك، بل هى تأخذ تقديره قضية مسلمة، ما دام هذا التقدير لا يتنافر عقلاً مع الوقائع الموضوعية التى أثبتها فى حكمه.

الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٣٤/٣/٥

لقاضى الموضوع – متى تحقق أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه نفسه – أن يأخذ به فى إدانة المتهم، سواء أكان هذا الإعتراف قد صدر لديه لأول مرة أم كان قد صدر أثناء التحقيق مع المتهم. ولا يخضع القاضى فى ذلك لرقابة محكمة النقض. وللقاضى أيضاً السلطة فى أن يأخذ بإعتراف منسوب إلى متهم، ولا يعول على إعتراف آخر منسوب إلى متهم آخر، تبعاً لما يتحراه هو من ظروف الواقعة وقرائن الأحوال .

الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٤٩ بتاريخ ١٩٣٦/٢/١٧

إذا عدل المعترف عن إعترافه بعد تسهيل القبض على باقى المجرمين فهذا العدول لا تأثير له، إذ ليس من مستلزمات الإعتراف فى مثل هذه الحالة أن يصر عليه المعترف إلى النهاية بل يكفى أن ينتج ثمرته وهى تسهيل القبض على باقى الجناة حتى ولو عدل عنه بعد ذلك .

الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٣٧/٥/١٠

للقاضى أن يأخذ بإعتراف المتهم فى محضر البوليس متى إطمأن إلى صحته. فإذا إعتمدت المحكمة فى إدانة المتهم فى جريمة تبديد أشياء محجوزة على ما قرره فى محضر البوليس من أنه باع المحصول المحجوز لسداد دين آخر، فلا تثريب عليها فى ذلك .

الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/٢٠

تقدير الدليل المستمد من إعتراف المتهم من شأن محكمة الموضوع، فلها أن تأخذ بأقوال له أمام النيابة ولو عدل عنها فيها بعد أمام المحكمة .

الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٥٥ بتاريخ ١٩٣٨/٣/٧

من المقرر قانوناً أن الإعتراف فى المواد الجنائية، سواء أكان تاماً صريحاً أم جزئياً ملتوياً، لا يخرج عن كونه من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف وعلى غيره. فللمحكمة أن تأخذ من الإعتراف ما تطمئن إلى صدقه وتترك منه ما لا تثق به.

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٩ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٤٠/١/٨

إن ما نصت عليه المادة ١٣٤ من قانون تحقيق الجنايات من أنه فى حالة إعتراف المتهم بإرتكاب الفعل المسند إليه "يحكم بغير مناقشة ولا مرافعة" ذلك ليس فيه ما يحد مما للمحكمة من السلطة فى سماع الشهود وإجراء كل ما تراه ضرورياً من التحقق لتنوير الدعوى والكشف عن ظروفها وملابساتها، بل المقصود من هذا النص هو تخويل المحكمة حق الفصل فى الدعوى بغير مناقشة ولا مرافعة إلا إذا كان إعتراف المتهم كافياً لتكوين عقيدتها. فإذا كان هذا الإعتراف غير كاف كان من الواجب سماع باقى أدلة الدعوى.

الطعن رقم ١١٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٤١/١٢/١٥

إذا أنكر المتهم بالجلسة الإعتراف المعزو إليه فى التحقيق ورأت المحكمة أن تأخذه به فإنه يجب عليها فى هذه الحالة أن تضمن حكمها ما يفند هذا الإنكار وإلا فإنها تكون قد أغفلت الرد على دفاع جوهرى.

الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٥٦ بتاريخ ١٩٤٢/٤/٢٧

للمحكمة فى المواد الجنائية الحرية المطلقة فى أن تأخذ بإعتراف المتهم فى التحقيق متى إقتنعت بصحته. إلا أنه إذا أنكر المتهم صدور الإعتراف المعزو إليه ورأت هى أن تأخذه به فيجب عليها أن تضمن حكمها الرد على إنكاره، فإذا خلا حكمها مما يدل على أنها بحثت هذا الدفاع الجوهرى الذى من شأنه أن يؤثر فى رأيها فإن حكمها يكون معيباً.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٤٣/١/١١

إنه وإن كان للمحكمة فى المواد الجنائية السلطة الكاملة فى أن تأخذ بإعتراف المتهم فى التحقيق متى إقتنعت بصحته، إلا أنه إذا أنكر المتهم الأقوال التى نسب إليه فى التحقيق أنه قالها يجب على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع، وأن تضمن حكمها الرد عليه، وتفنده إذا ما رأت عدم صحته، ثم تأخذ بالإعتراف إذا رأت صدقه. أما أن يدفع المتهم أمامها بأن الإعتراف المنسوب له فى محضر التحقيق لم يصدر عنه، فترد بأنها لا تعبأ بدفاعه لأنه معترف فى التحقيق، فذلك منها لا يمكن أن يعد رداً. وإذن فالحكم بالإدانة الذى يكون قوامه مثل هذا الإعتراف يكون معيباً لقصوره.

الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٤٣/٦/٢٨

إذا أدانت المحكمة أحد المتهمين لوجوده مع متهم آخر إعترف بالسرقة فى مجلس واحد بمنزله هو ومعهما المتهم الذى حصل معه الإتفاق على إرتكاب السرقة والأشياء التى إتفق على سرقتها مستخلصة من ذلك أنه لابد ضالع فى الإتفاق مع المعترف فهذا جائز لها ولو كان مدلول الإعتراف لا يتعدى المعترف.

الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٤٣/١٢/٢٧

الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات. فللقاضى الموضوع، دون غيره، البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الحيلة أو الإكراه، ومتى تحقق أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه نفسه كان له أن يأخذ به، وهو فى ذلك لا يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٤٤/١/١٠

ليس فى القانون ما يمنع المحكمة أن تأخذ بأقوال متهم على متهم متى إطمأنت إلى صحتها ولو لم تكن معززة بدليل آخر.

الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٤٤/٤/٢٤

إن تقدير قيمة الإعتراف وقيمة العدول عنه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض. فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بصحة إعتراف المتهم فى تحقيق البوليس وبينت الوقائع التى أيدت لديها ذلك، ولم تأبه بعدوله عنها أمام النيابة وبجلسة المحاكمة لما ظهر لها من أنه عدول قصد به التخلص من المسئولية بعد أن تطورت حالة المجنى عليها وأنتهت بوفاته، فإنه لا يصح أن ينعى عليها شيء من ذلك.

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٤٦/١/٢١

ليست المحكمة ملزمة فى أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه الحقيقة كما يشف عنها

الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٤٦/٦/٣

صحيح أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القاضى أنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى النص الخاص بهذه الجريمة، وصحيح كذلك أن العبرة فى القول بثبوت هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة، إلا أنه إذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة خيانة الأمانة وبينت أن الوصول الذى تسلم بموجبه المبلغ الذى إختلسه لم يدون فيه ما يخالف الحقيقة وأن المتهم نفسه قد إعترف فى التحقيق بصحة ما تضمنه هذا الوصول، فإن المجادلة فى هذا الحكم لا يكون لها من معنى سوى محاولة فتح باب المناقشة فى وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها، مما لا شأن لمحكمة النقض به .

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٠

أخذ المحكمة بإعتراف المتهم فى التحقيقات مع إنكاره لديها هو أمر متعلق بطريق الإستدلال وقاضى الموضوع هو حر فيه لا رقابة عليه لمحكمة النقض .

الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٢١

الإعتراف أو الإقرار فى المسائل الجنائية سواء أكان تاماً أم جزئياً ليس له المعنى المقصود فى المسائل المدنية ولا هو خاضع للشروط التى ينص عليها القانون المدنى. ويعتبر وجوده مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع نهائياً فسواء أصدر أمام البوليس أم صدر فى وقت آخر فهو لا يخرج عن كونه أحد العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها التدليلية .

الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٩

تقدير قيمة الإعتراف أو قيمة الرجوع عنه من المسائل الموضوعية. وإذا نسبت إلى المتهم جملة إعترافات فقاضى الموضوع وحده هو المختص بترجيح أحدها والأخذ بما يراه.

الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٩٠ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٦

إن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه فى مراحل أخرى. ومتى كانت المحكمة قد تحققت من أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه نفسها للأسباب السائغة التى أوردتها فلا عليها إن هى أخذت به وعولت عليه حتى ولو عدل المقر عنه أمامها. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له وجه.

الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٨٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٩

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بإعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، وإن عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى.

الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٦

١) إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع جنايتى تسهيل الإستيلاء على مال الجمعية التعاونية للبترول والتزوير، قبل إعتراف الطاعن بإرتكابهما – وهو ما لا يجادل فيه الطاعن – فإن فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما أثاره الطاعن فى شأن الإعفاء من العقوبة المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات، بما يدل على إطراحه.

٢) إن العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات، مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة إمتناع الموظف عن قبول الرشوة.

٣) مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره وإختياره فى عمله وقت إرتكاب الفعل، هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً – على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات – لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما. وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة، سلامة إدراك الطاعن وقت إرتكابه للجرائم التى دين بها ووقت إعترافه بإرتكابها فى التحقيقات، فإن النعى عليه فى هذا الصدد لا يكون له محل.

٤) بيان عدد الأوراق المزورة لا شأن له في توافر أركان جريمة التزوير.
٥) تقدير العقوبة في الحدود المقررة في القانون، مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع، وبغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذي إرتأته.
٦) إذا كان صحيحاً على ما ثبت من مراجعة محاضر الجلسات ومدونات الحكم المطعون فيه، ما قال به الطاعن من أن المحكمة أغفلت الإطلاع على الأوراق المزورة، وهو مسلك من الحكم كان يؤذن بتعييب إجراءات المحاكمة إلا أن ما يرد هذا العيب عن الحكم - في صورة الطعن الحالي - هو إنعدام جدواه ذلك بأن العقوبة التي أوقعتها المحكمة على الطاعن عن مجموع الجرائم المسندة إليه هي العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات التي طبقتها المحكمة عن جريمة تسهيل الإستيلاء بغير حق على مال الجمعية التعاونية للبترول التي تساهم الدولة في مالها بنصيب، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بأوجه طعن تتصل بجريمة التزوير في محررات الجمعية، طالما أن المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهي المقررة للجريمة الأولى.
٧) الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم، وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد.
٨) متى كانت الواقعة التي إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد هي أن الطاعن عرض رشوة على موظف عمومي ولم تقبل منه، هي ذات الواقعة التي تضمنها أمر الإحالة، وكانت المحكمة قد طبقت مادة القانون على الوجه الصحيح في واقعة الدعوى وهي المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات بدلاً من المادة ١٠٦ مكرراً منه التي طلبتها النيابة العامة، فإن هذا التعديل لا يعطي الطاعن حقاً في إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع، إذ أن المحكمة لا تلتزم في مثل هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل في الوصف ومادة القانون.
٩) إن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات ومطاعن، مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير، شأنه في هذا شأن سائر الأدلة ولا يقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى تقرير اللجنة بشأن قيام الطاعن بتزوير المحررات التي نسبها إلى مستودع الجمعية وتفيد إسترداد كميات بترولية من المتعهدين الذين من

بينهم الطاعن الثانى إلى المستودع حتى يتسنى لـه تخفيض رصيـد حسـاباتهم الجارية، فإنـه لا يجوز مجادلـة المحكمة فى ذلك ولا مصادرة عقيدته فيه أمام محكمة النقض.

١٠) ليس ما يمنع المحكمة من أن تكتفى بحكمها فى صدد بيان عدد الأوراق المزورة إلى مجرد الإحالة إلى ما جاء فى تقرير الخبير فى شأنها متى كان هذا التقرير مقدماً فى ذات الدعوى كدليل.

١١) جرى قضاء محكمة النقض على أن تقدير الأدلـة بالنسـبة إلى كـل متهـم، هـو من إختصـاص محكمـة الموضوع وحدها، وهى حرة فى تكوين إعتقادها حسب تقديرها تلك الأدلة، وإطمئنانها إليهـا بالنسـبة إلى متهم، وعدم إطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم، وعدم إطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى متهم آخر.

١٢) الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات بغير معقب، ما دامت تقيمه على أسباب سائغة.

١٣) من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسـه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق، وإن عدل عنه بعـد ذلـك، متى إطمـأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

١٤) لئن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه، إلا أن المحكمة إذا كانت قـد وضحت لديها الواقعة، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى، أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب.

١٥) الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها، هو من وسـائل الدفـاع التى تخضـع لتقديـر محكمة الموضوع، والتى لا تلتزم بإجابته، لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القـوة التدليليـة لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث.

١٦) ليست المحكمة ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرهـا، وإطمئنانهـا إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملهـا على عـدم الأخـذ بها.

١٧) لا تلتزم المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان.

الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٧٠ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٣٠

إن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحريـة فـى تقديـر صحتها وقيمتها فى الإثبات ومتى خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الإعتراف، فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن

فى شان الأدلة المستقاة من التحقيقات والتى تنقض إعترافات الطاعن وتكشف عن بهتانها وعدم سلامتها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٤٦ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٥

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه فى مراحل أخرى لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الإعتراف الصادر منه ولا أنه كان وليد إكراه أو تهديد فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦١٠ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٧

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه دليلاً من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها أخذت به أو أطرحته فإنه يلزم أن يكون ما أوردته وإستدلت به مؤدياً إليه إنما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق، ويكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك، لما كان ذلك وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أنه أطرح إعترافات المطعون ضده فى المراحل السابقة على المحاكمة الإستئنافية تأسيساً على عدوله عن تلك الإعترافات أمام محكمة ثانى درجة والتى عزا صدورها إلى ما وقع عليه من إكراه، وعلى ما لاحظته المحكمة من وجود آثار إعتداء بجسم المطعون ضده وكان ما أورده الحكم تبريراً لإطراحه تلك الإعتراضات ليس من شأنه أن يؤدى إلى إهدارها إذ كان على المحكمة وقد إسترابت فى أمرهما - ومن بينها إعترافه أمام محكمة أول درجة وحتى يستقيم قضاؤها أن تجرى تحقيقاً تستجلى به حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى ما إنتهت إليه. أما وهى لم تفعل إن منعى النيابة فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستلال التى تملك المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها ألا تعول عليه متى تراءى لها أنه يخالف الحقيقة والواقع.

الطعن رقم ٤٤٨٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١٣١ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٤

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، فلا تثريب عليها إن هى لم تأخذ بإعتراف المتهم، وأخذت

بعدوله عنه، وبما شهد به شهود النفى إذ العبرة فى ذلك كله بما تطمئن إلى صحته ويتكون إقتناعها وكان البين مما أورده الحكم أن المحكمة لم تطمئن إلى إعتراف المطعون ضده الأول لما قدرته من أنه لا يطابق الحقيقة والواقع فأطرحته، وأيضاً لم تطمئن إلى باقى أدلة الثبوت التى قدمتها النيابة العامة فى الدعوى ولم تقتنع بها ورأتها غير صالحة للإستدلال بها على ثبوت الإتهام، وهو ما يدخل فى مطلق سلطتها بغير معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٢٦٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٣

- من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها، ومن ثم فلا ضير على المحكمة متى كانت لم تعتد بدفاعه المشار إليه إن هى أضفت على هذه الأقوال وصف الإعتراف لما إستظهرته من دلالتها على إقراره بالمساهمة فى الجريمة المسندة إليه، كما أنه لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية هذه الأقوال إعترافاً طالما أنها تضمنت من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليها وحدها الأثر القانونى للإعتراف .

- الإعتراف فى المواد الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، فلها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه .

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٣

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق بما فى ذلك محضر الضبط متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع.

الطعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢

الإعتراف فى المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف، فلها أن تجزىء هذا الإعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به. دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك كما لا يلزم فى الإعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والإستنتاجية إقتراف الجانى للجريمة .

الطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٨

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على ما تضمنه محضر جمع الإستدلالات من إعترافات ما دامت قد إطمأنت إليها لما هو مقرر أن الإعترافات فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من التحقيق بما فى ذلك محضر ضبط الواقعة متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحق والواقع وطالما أنها إستخلصت الإدانة من هذه الإعترافات إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه .

الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٣٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٣

من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت من أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها .

الطعن رقم ٤٣٦٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٦٢ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١١

لما كان تشكيك الطاعن فى إعترافه للضابط يتمخض جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، فإن منعاه فى هذا الصدد يكون لا محل له .

الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥

من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك ما دامت قد إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

الطعن رقم ٤٤٠٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠

من المقرر أن تقدير قيمة الإعتراف وقيمة العدول عنه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بلا معقب، فلا على المحكمة إذا هى أخذت الطاعن بإعترافه فى محضر جمع الإستدلالات رغم عدوله عنه بعد ذلك، ما دامت قد إطمأنت إليه وإرتاحت إلى صدوره عنه، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٦١/٣/٧

الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات. أما ما يثيره الطاعن من بطلان ذلك الإعتراف بسبب مخالفته المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه لا جدوى له من إثارته. ذلك بأن المخاطب بهذا النص بحكم وروده فى الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضى التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من إتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن، ولا يترتب على هذا الإتصال بذاته بطلان ما للإجراءات، وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع .

الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٦١/٣/٦

تفريط المتهمة فى مكنون سرها والإفضاء بذات نفسها لا يعتبر وجهاً للطعن على الدليل المستمد من إقرارها طواعية وإختياراً. ولا تأثير لخوف المتهمة فى صحة إقرارها ما دام هذا الخوف لم يكن وليد أمر غير مشروع .

الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٢

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات وأن سلطتها مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع. كما أن الأقوال التى يدلى بها المتهم فى حق غيره من المتهمين تجعل منه شاهد إثبات ضدهم.

الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٠

من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وكان الحكم قد إستند إلى إعتراف الطاعن بالتحقيقات وإلتفت عن إنكاره بالجلسة فإن ما يدعيه الطاعن من تناقض بين التعويل على إعترافه وبين الإلتفات عن إنكاره لا يكون له محل.

الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩١٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٢

من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك ما دامت قد إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع فإن ما يثيره

الطاعن فى شأن عدم سماع المحكمة للشهود وعدم مناقشتها الطاعن فى إعترافه الذى عدل عنه أمامها لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٣

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات وأن سلطتها مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

الطعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٣٢ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٩

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه فى مراحل أخرى كما أن لها أن تجزئ الإعتراف فتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وتقدير قيمة الإعتراف من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى ولو كان صادراً من المتهم أثر تفتيش باطل بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء الباطل جاز لها الأخذ بها.

الطعن رقم ٣٨٠٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٩

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات وأن من إطلاقاتها الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار - التحقيق، وإن عدل عنه بعد ذلك، متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته الحقيقة والواقع.

الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠١٥ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٩

إن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة، ولا يغير من ذلك عدول الطاعن عن إعترافه وإنكاره بجلسة المحاكمة الإتهام المسند إليه، إذ أنه من المقرر أنه لا على الحكم أن يأخذ بإعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الإكراه وإطمئناناً من المحكمة إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٢

لما كان الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولها أن تأخذ به متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه أو صدر منه على أثر إجراء باطل بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وكانت المحكمة قد خلصت فى إستدلال سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من إعتراف الطاعن أمام النيابة لما رأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذى إستظهرته من باقى عناصر الدعوى وأدلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره عنه طواعية وإختياراً فى غير رهبة من رجال الشرطة وإطمأنت إلى صحته وسلامته بإعتباره دليلاً مستقلاً عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها فضلاً عن أن الحكم قد دحض حجة الطاعن بأنه إحتجز بمقر الشرطة لفترة بغير حق قبل عرضه على النيابة بما أثبته من أنه مثل أمام النيابة العامة فى ذات اليوم الذى تم فيه ضبطه وهو ما لا يمارى فيه الطاعن فإن ما يثيره من مجادلة فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة مما يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٦٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١

من المقرر أنه لا يلزم فى الإعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والإستنتاجية إقتراف الجانى للجريمة.

* **الموضوع الفرعي : تقدير إعتراف المتهم على أخر :**

الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٨

ليس فى القانون ما يمنع القاضى من أن يستند فى الإدانة إلى مجرد إعتراف متهم آخر متى إطمأن إليه .

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٢٤

للمحكمة أن تعول فى إدانة متهم على أقوال متهم آخر معه متى إطمأنت إليها ولو لم يكن عليه فى الدعوى من دليل سواها. كما لها أن تلتفت عن عدوله عن أقوال صدرت منه وتعتمد على هذه الأقوال على أساس أنها صحيحة وصادقة فى رأيها .

الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٥

إن قول متهم على آخر هو فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الإدانـة وإذن فإذا كان الحكم فى صدد تحدثه عن متهم فى الدعوى قضى ببراءته قد عبر عنه بلفظ "شاهد" فذلـك لا يضيره ولا يؤثر فى سلامته .

الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٥٠/١/١

من حق محكمة الموضوع متى رات أن إعتراف متهم على متهم جاء صحيحاً ومحلاً لثقتها – أن تأخذ به فى إدانة المتهم المعترف عليه.

الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٥١/١/٢٩

إن حجية إعتراف متهم على آخر مسألة تقديرية بحتة متروكة لرأى قاضى الموضـوع وحـده، فله أن يأخذ متهماً بإعتراف متهم آخر عليه متى اعتقد بصحة هذا الإعتراف وإطمأن إليه.

الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٦

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بإعتراف متهم على متهم فى التحقيقات متى إطمأنت إليه ووثقت به ولو لم يؤيـد هذا الإعتراف بدليل آخر بل حتى ولو عدل عنه صاحبه أمامها بالجلسة، كما أنه ليس ثمة ما يمنعهـا مـن أن تعزز ما لديها من الأدلة بإستعراف الكلاب البوليسية متى ارتاحت إليه كوسيلة من وسائل الإسـتدلال فـى الدعوى .

الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٧

للمحكمة أن تأخذ المتهم بإعتراف متهم آخر عليه، دون أن تكون ملزمة بتعزيز هذا الإعتراف بأدلة أخرى فى الدعوى ما دامت هى قد وثقت به وأطمأنت إلى صحته .

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٤

لا جناح على المحكمـة إن هـى عولـت علـى إعـتراف متهـم آخـر فـى التحقيقـات الأوليـة متـى وثقـت بـه وإطمأنت إليه، ولو عدل عن هذا الإعتراف بعد ذلك.

الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٢٥ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٤

إذا كان يبين من الحكم أن احد المتهمين إعترف على الآخر وأن المحكمة أخذته بإعترافه فـى حـق نفسـه ولم تأخذ بإعترافه بالنسبة للمتهم الآخر فإن مصلحة كل منهما تكون متعارضـة مـع مصلحـة الآخـر ومقتضـى هذا أن يتولى الدفاع عن كل محام خاص تتوافر له حرية الدفاع فى نطاق مصلحته الخاصة، دون غيره.

الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٦٨ بتاريخ ١٩٥٥/٢/٢٦

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بإعتراف متهم على متهم آخر متى إطمأنت إليه، ولها أن تأخذ بما تطمئن إليه من رواية المتهم المعترف دون أخرى .

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٥١ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٢

للمحكمة أن تأخذ بإعتراف متهم على آخر وببعض إعترافه دون البعض الآخر ما دامت قد وثقت بما أخذت به وإطمأنت إلى صحته من غير أن تكون ملزمة بتأييد ما إقتنعت به بأدلة أخرى.

الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٧٥ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٦

من حق المحكمة أن تأخذ بإعتراف متهم فى حق متهم دون آخر.

الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٧٣ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٦

من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٩٨ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢

من المقرر أن من حق المحكمة أن تعول فى تكوين معتقدها على قول متهم آخر متى إطمأنت إليها، وأن لها أن تأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع ولو عدل عنه، كما أن لها أن تجزئ أى دليل ولو كان إعترافاً والأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه.

الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٩

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات وأن للمحكمة سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٢٩ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٤

من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٣١/١١/٢٣

إن ما أشتهر من أن إعتراف متهم آخر لا يصح بذاته أن يكون دليلاً على هذا الآخر ليس قاعدة قانونية واجبة الإتباع على إطلاقها. لأن حجية هذا الإعتراف مسألة تقديرية بحتة متروكة لرأى قاضى الموضوع وحده، فله أن يأخذ بإعتراف متهم ضد آخر إذا إعتقد صدقه أو أن يستبعده إذا لم يثق بصحته.

الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٣٣/٥/١٥

إن أخذ محكمة الموضوع بإعتراف متهم على متهم غيره ثم عدم أخذها بإعتراف ذلك المتهم نفسه على متهم آخر، مسألة موضوعية ترجع لتقدير المحكمة وحدها. وهى حرة فى تكوين إعتقادها بالنسبة لكل متهم على حدة. ولها فى سبيل ذلك حق تجزئة أقوال أى متهم أو شاهد دون أن يعتبر ذلك تناقضاً أو تعارضاً يعيب حكمها.

الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٨٩ بتاريخ ١٩٤٩/٥/٢٣

إن خطأ المحكمة فى تسمية الأقوال التى يقولها متهم على غيره إعترافاً - ذلك لا يؤثر فى سلامة حكمها ما دامت هذه الأقوال مما يصح الإستدلال به وإقامة القضاء عليه .

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣

ما أشتهر من أن إعتراف متهم على آخر فى حد ذاته لا يصح أن يكون دليلاً عليه ليس قاعدة قانونية واجبة الإتباع على إطلاقها. لأن حجية هذا الإعتراف مسألة تقديرية بحتة متروكة لرأى قاضى الموضوع وحده، فله أن يأخذ بإعتراف متهم ضد متهم آخر إذا أعتقد صدقه أو أن يستبعده إذا لم يثق بصحته.

الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٢٩/٢/١٤

إقتناع المحكمة بصحة إعتراف متهم على آخر هو أمر موضوعى. فلها تمام الحرية فى توجيه تقديرها فى هذا الشأن أى توجيه تطمئن إليه .

الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٢٩/٢/١٤

إنه وإن كان من المصطلح عليه عموماً أن إعتراف متهم على متهم لا يصح فى حد ذاته أن يكون دليلاً يقضى بموجبه غير أن هذه القاعدة ليست فى الحقيقة قاعدة قانونية واجبة الإتباع على إطلاقها. وإنما حجية إعتراف متهم على متهم هى فى الواقع مسألة تقديرية بحتة متروكة لرأى قاضى الموضوع وحده. فللقاضى أن يأخذ بالإعتراف الذى من هذا القبيل إذا إعتقد صدقه أو أن يستبعده إذا لم يثق بصحته .

الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٩٩ بتاريخ ١٩٣١/٤/٢٣

للمحكمة الجنائية مطلق الحرية فى تقدير الدليل الذى يقدم إليها. فإذا إطمــأنت عنـد نظرهـا الموضـوع إلى صـحة إعتراف متهم على آخر ورات الأخذ بذلك الإعتراف فإن لها ذلك بغير مراء.

الطعن رقم ٧٣٨٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠

من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمـين متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع. وكان الحكم المطعون فيه قد إقتنع بمـا شـهد بـه شـهود الإثبات وما تضمنه إعتراف الطاعن الثالث الذى إطمأن إليه فى ثبوت الواقعة - بناء على إستخلاص سائغ فإن ما يثيره الطاعنان الأول والثانى من تشكيك فى صحة إعتراف الطاعن الثالث وقصوره فى التدليل عل مقارفتها لما أدينا به لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلـة الدعـوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ٤٦٠٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧٤١ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢

من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقـة فـى الأخـذ بإعـتراف المتهم فـى حـق نفسـه وعلـى غـيره مـن المتهمــين متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولو لم يكن معززاً بدليل آخر، وهى مــن بعـد - غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلـك مـا دام الـرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى الأدلة التى أوردها الحكم، فإن الطعن ينحـل إلى مجـرد جـدل موضوعى يهدف إلى التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة فى تدليل سائغ وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمـة النقض .

الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٣٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٦

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين.

* **الموضوع الفرعى : تقدير إكراه المتهم على الإعتراف :**

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٥٤/٤/٥

لمحكمة الموضوع أن تقدر الإعتراف الذى يصدر من المتهم الذى إتخـذت ضـده إجـراءات قبـض أو تفتيـش باطلة وتفصل فيما إذا كان هذا الإعـتراف قـد صـدر عـن إرادة حـرة أو أنـه لم يصـدر إلا نتيجـة للإجـراء الباطل، وتقدير المحكمة فى ذلـك، كمـا هـو الشـأن فـى تقديرهـا لسـائر أدلـة الدعـوى، هـو مـن المســائل الموضوعية التى لا معقب حكمها فيه.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٥١ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٢

إن تقدير عدم صحة ما يدعيه متهم من أن إعترافه نتيجة التعذيب والإكراه مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع تستقل به بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة عقلاً.

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٦

إن لمحكمة الموضوع أن تقدر الإعتراف الذى يصدر من المتهم وتفصل فيما إذا كان قد صدر عن إرادة حرة أم أنه كان مشوباً بالإكراه، وتقديرها فى ذلك كما هو الشأن فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى هو من المسائل الموضوعية التى لا معقب عليها فيه ما دام يقوم على أسباب تبرره.

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٦

إن قول الضابط إن المتهمة إعترفت له بإرتكاب الجريمة إثر إستدعائها لعرضها على الكلب البوليسى لا يحمل معنى التهديد أو الإرهاب ما دام هذا الإجراء قد تم بأمر محقق النيابة وبقصد إظهار الحقيقة.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢٦

الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختيارياً - ويعتبر الإعتراف غير إختيارى وبالتالى غير مقبول إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف إنما يجب أن يكون التهديد والخوف وليد أمر غير مشروع فلا يكفى التذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المقر من إقراره إذا كان القبض والحبس قد وقعا صحيحين وفقاً للقانون.

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٧

متى كان الثابت من بيان واقعة الدعوى أن المتهم إعترف لرجل البوليس الملكى بإحرازه المخدر وإخفائه فى مكان خاص من جسمه، فإستصحباه بإعتبارهما من رجال السلطة العامة إلى أقرب رجل من رجال الضبطية القضائية، فإنه لا يصح القول بأنهما تعرضا لحريته بغير حق .

الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٠١٧ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢

إن الإعتراف يجب ألا يعول عليه ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة وقد قدم لها الدليل من وجود إصابات بالمتهم أن تتولى هى تحقيق دفاعه من أن الإعتراف المسند إليه فى التحقيقات والذى إستندت إليه المحكمة فى حكمها قد صدر نتيجة تعذيبه من رجال البوليس بأن تبحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم - فإن هى نكلت عن ذلك وإكتفت بقولها إن هذا الإدعاء لم يقم عليه دليل مع مخالفة ذلك لما هو ثابت بالأوراق فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً

نقضه، ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة، وليس من المستطاع مع ما جاء فى الحكم الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة .

الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٠

الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، فلقاضى الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه إنتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحقق من أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه نفسه كان له أن يأخذ به وهو فى ذلك لا يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٣٩ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٥

من المقرر أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختيارياً ولا يعتبر كذلك إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع ولو كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه. والأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين إعتراف المتهم والإصابات المقول بحصولها لإكراهه عليه ونفى قيامها فى إستدلال سائغ إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه. ولما كانت المحكمة قد سلمت فى حكمها المطعون فيه بتخلف إصابات بالطاعنين نتيجة وثوب "الكلب البوليسى" عليهما وإعتراف الطاعن الأول عقب تلك الواقعة وعلى الفور منها وأطرحت الدفع ببطلان إعترافه إستناداً إلى تفاهة الإصابة المتخلفة به وأن إعترافه جاء صادقاً ومطابقاً لماديات الدعوى دون أن تعرض للصلة بين إعترافه هو والطاعن الآخر وبين إصاباتهما، فإن حكمها يكون عندئذ قاصراً متعيناً نقضه. ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة.

الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٨٩ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٤

سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراهاً، ما دام هذا السلطان لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً. كما أن مجرد الخشية منه لا يعد قرين الإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكماً.

الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٩

الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات. فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه نتيجة إكراه، بغير معقب، ما دامت تقيمه على أسباب سائغة.

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٧١ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٥

لا على الحكم أن يأخذ بإعتراف الطاعن فى تحقيقات النيابة العامة لبراءته مما يشوبه من عيب الإكراه وإطمئناناً من المحكمة إلى صحته، ولو عدل عنه المتهم بعد ذلك .

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٣

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه كان نتيجة إكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بأن إعتراف الطاعن كان وليد إكراه وأطرحه إستناداً منه إلى أنه قول مرسل وقد أثبت وكيل النيابة خلوه "الطاعن" من أية إصابات لأن الإعتراف جاء صريحاً وقاطعاً فى وصف الحادث ومحدداً لعدد الضربات والآلة المستعملة فيه وبما يتفق مع ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية. فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً.

الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٧٣/١/٨

متى كان الحكم قد عرض إلى ما أثاره الدفاع من أن الإعتراف المنسوب صدوره للطاعنتين بالتحقيقات كان وليد إكراه ورد عليه فى قوله" وحيث إنه عن الدفع ببطلان إعترافات المتهمتين بمقولة أنه صدر عن إكراه فلم يثبت للمحكمة أن شيئاً من الإكراه واقعاً على أى منهما ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع" وكانت الطاعنتان لا تزعمان بأنهما قد قدمتا أى دليل على وقوع إكراه مادى أو معنوى عليهما وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى إعتراف الطاعنتين فإن لها أن تأخذ به لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعترافهما فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدلا عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع. ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنتان فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٥

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع

كما أن لها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة. ولما كانت المحكمة قد خلصت في إستدلال سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من إعتراف الطاعنين لما إرتأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذى إستظهرته من باقي عناصر الدعوى وأدلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره عن الطاعنين طواعية وإختياراً فإن ما يثيره الطاعنان من مجادلة في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي وسلطة المحكمة في تقدير الأدلة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥١٣ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٥

من المقرر أن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراهاً ما دام هذا السلطان لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً ومجرد الخشية منه لا يعد قرين الإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكماً، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن من إعترافهم كان وليد إكراه لحضور الضابط في مجلس التحقيق، يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٦

- من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات – ولها أن تأخذ به متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع – كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

- الأصل أن سلطان الوظيفة في ذاتها – كوظيفة رجل الشرطة – بما تسبغه على صاحبها من إختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراهاً ما دام هذا السلطان لم يستطل في الواقع بأذى مادياً كان أو معنوياً إلى المدلى بالأقوال أو بالإعتراف، إذ أن الخشية في ذاتها مجردة لا تعد إكراهاً لا معنى ولا حكماً إلا إذا أثبت أنها قد أثرت فعلاً في إرادة المدلى فحملته على أن يدلى بما أدلى، وعلى المحكمة أن تعرض لما يثار من ذلك بالتمحيص إبتغاء الوقوف على وجه الحق فيه. وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة. فإذا كان الدفاع عن الطاعن – على ما يبين من محضرى جلستى المحاكمة – جاء مقصوراً على النعى على الإعتراف الصادر منه ومن المحكوم عليها بأنه نتيجة إكراه وقع على كليهما – دون إثارة واقعة حضور ضابط الشرطة التحقيق – وكان الحكم قد فند الدفاع المثار بأسباب سائغة، فليس للطاعن أن ينعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر لديها

الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٥

إن الإعتراف فى المسائل الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، فلها - دون غيرها - البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه، وطالما أن المحكمة قد تحققت من أن إعتراف الطاعن سليم مما يشوبه وإطمأنت إلى مطابقته للحقيقة والواقع، فلها أن تأخذ به بما لا معقب عليها وإن كان قد عدل عنه بعد ذلك.

الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٢

إن الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها، فإن لها - دون غيرها - البحث فى صحة ما إدعاه الطاعن من أن الإعتراف المعزو إليه بمحضر جمع الإستدلالات قد إنتزع منه بطريق الإكراه، وما دامت هى قد تحققت - للأسباب السائغة التى ضمنتها حكمها - من أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إلى مطابقته للحقيقة والواقع فلا معقب عليها فى أخذها به.

الطعن رقم ٥١٧٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٦

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة، إذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته - كوظيفة رجل الشرطة - بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراهاً ما دام هذا السلطان لم يستطل فى الواقع بأذى مادياً كان أو معنوياً إلى المدلى بالأقوال أو بالإعتراف إذ الخشية فى ذاتها مجردة لا تعد إكراهاً لا معنى ولا حكماً إلا إذا ثبت أنها قد أثرت فعلاً فى إرادة المدلى فحملته على أن يدلى بما أدلى فعلى المحكمة أن تعرض لما يثار من ذلك بالتمحيص إبتغاء الوقوف على وجه الحق فيه وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢١

حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها الطاعنين، وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال شهود الإثبات وإعتراف الطاعنين الثانى والثالث والرابع ومن التقارير الطبية والمعاينة - عرض للدفع المؤسس على أن إعتراف الطاعنين الثالث والرابع كان وليد إكراه وأطرحه فى قوله : ولا يغير من هذا النظر ما ذهب إليه الدفاع من أن المتهمين الثالث والرابع قد إعترفا نتيجة إكراه وتعذيب، وهذا القول

مردود بأن الثابت عند إستجوابهما بالنيابة أنه لم يكن بأى منهما إصابات وأن جميعهم أدلوا بأقوالهم فى هدوء وطمأنينه ووجود هذه الإصابات فيما بعد إنما قصد به خدمة القضية. وهذا الذى أورده الحكم سائغاً وكافياً للرد على هذا الدفع لما هو مقرر من أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه جاء نتيجة إكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولا يغير من ذلك عدول الطاعنين الثانى والثالث والرابع عن أقوالهم بتحقيقات النيابة العامة وإنكارهم بجلسة المحاكمة الاتهام المسند إليهم لما هو مقرر من أنه لا على الحكم أن يأخذ بإعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الإكراه وإطمئناناً من المحكمة إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك.

الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٦٠ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٠

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته لحقيقة الواقع، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه المادى أو المعنوى بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٧

لما كان الحكم قد عرض لما أثير من صدور الإعتراف من الطاعنين الثلاثة الأول تحت تأثير الإكراه الواقع عليهم من رجال المباحث، ورد عليه بقوله: ولا يغير من صحة هذه الإعترافات ما أشار إليه الدفاع من أن أحد المتهمين به سحج فى صدره قرر أن أحد رجال الشرطة قد أحدثه به للإدلاء بالأقوال التى أدلى بها ذلك أنه فضلاً من أنه ليس فى أوراق الدعوى ما يشير إلى أن إعترافات كل من ... ... الطاعنين الأول والثالث – قد أخذت تحت تأثير الإكراه لإن المحكمة لم تعول فى إرادتها على ما قرره المتهم ... ... الطاعن الثانى – فى محضر التحقيق المؤرخ ١٩٧٣/١١/١ المعاصر لوقت إصابته وإنما عولت فى ذلك على أقواله اللاحقة وقد خلت الأوراق من أن أقوال هؤلاء المتهمين جميعاً قد أخذت تحت تأثير الإكراه" وإذ كان هذا الذى رد به الحكم على ما أثير بشأن الإكراه سائغاً فى تقييده وفى نفى الصلة بين السحج المشاهد بصدر الطاعن الثانى وبين الإعتراف – الذى أدلى به فى التحقيق فى وقت لاحق غير معاصر لحدوث ذلك السحج – والذى إطمأن إليه الحكم دون سواه، وكان من المقرر أن الإعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، فلها – بهذه المثابة

- أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة. فإن تعييب الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله.

الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٠٣ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢

إن الإقرار في المسائل الجنائية بنوعيه - القضائي وغير القضائي - بوصفه طريقة من طرق الإثبات إنما هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، فلها - دون غيرها - البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإقرار المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه، لما كان ذلك - وكانت المحكمة قد تحققت من أن إقرار الطاعن لرئيس المباحث سليم مما يشوبه وإطمأنت إلى مطابقته للحقيقة والوقائع فلا تثريب عليها إذ هي عولت عليه - بالإضافة إلى سائر الأدلة والقرائن التي ساقتها في حكمها وإن كان الطاعن قد عدل عنه بعد ذلك، ولا يقدح في سلامة الحكم خطأه في تسمية الإقرار إعترافاً طالما أنه يتضمن من الدلائل ما يعزز باقي الأدلة والقرائن، وما دامت المحكمة لم ترتب عليه بذاته الأثر القانوني للإعتراف وهو الإكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود.

الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٥

من المقرر أن الإعتراف في المواد الجنائية لا يعدو أن يكون عنصراً من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، فلها - بهذه المثابة - أن تطرحه إذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة والواقع بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وأنه يكفي في المحكمة الجنائية أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي ببراءته ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ إطمئنانها في تقدير الأدلة. وإذ كانت المحكمة - بعد أن أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها - قد أفصحت، على النحو المتقدم بيانه وفي حدود سلطتها التقديرية، عن عدم إطمئنانها إلى صحة إعتراف المطعون ضده - بضربه المجني عليه بعصا من السنط وتركه في مكانه - لما كشفت عنه المعاينة من وجود دماء على بعد بضعة أمتار من مكان جثة المجني عليه، ولما أثبت من التقرير الطبي الشرعي من أن إصابات المجني عليه التي أودت بحياته لا تنشأ من الإعتداء بعصا من السنط بل من المصادمة بجسم أو أجسام صلبه ذات حافة حادة أو شبه ذلك. كما أنها إنتهت إلى أن التهمة محل شك لخلو الأوراق مما يفيد حصول تماسك بين المجني عليه والمطعون ضده يصح أن تنجم عنه السحجات الظفرية والمشاهدة بيد الأخير، ولعدم معرفة لفصيلة الدم الموجود على جلبابه، ولخلو الساطور المقول بضبطه في منزله من أي أثر لدماء. لما كان ذلك، وكانت هذه الأسباب - التي بررت بها محكمة الموضوع إطراحها إعتراف المطعون

ضده وتشككها فى صحة إسناد التهمة إليه من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها، وكانت الطاعنة لا تمارى فى أن الحكم قد إلتزم فى تحصيله للوقائع - الحقائق الثابتة بالأوراق، فإن ما تعيبه عليه الطاعنة من فساد وقصور لا يعدو - فى حقيقته - أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ إطمئنانها هى إليها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩١٦ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١١

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت من أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها .

الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٩

من المقرر أن الإعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها - بهذه المثابة - أن تقرر عدم صحة ما يدعيه الطاعن من أن الإعتراف المعزو إليه قد أنتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة فإن تعييب الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٦٥ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٤

الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت من أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به مما لا معقب عليها.

الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٠٠ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٦

الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الإعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإصابات المقول بحصولها لإكراه الطاعن عليه، ونفى قيامها فى إستدلال سائغ.

الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٩٠ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٥

الإعتراف يجب ألا يعول عليه - ولو كان صادقاً - متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره، والأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين إعتراف المتهمين والإصابات المقول بحصولها لإكراههم عليه ونفى

قيامها فى إستدلال سائغ إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الإعتراف على النحو السابق ذكره بما لا يسوغ الرد عليه، ذلك بأن عدم ملاحظة وكيل النيابة المحقق وجود إصابات ظاهرة بالمتهمين، لا ينفى وجود إصابات بهم، كما أن حضور محامين مع المتهمين فى تحقيق تجريه النيابة العامة لا ينفى وقوع التعذيب، وإذ ناظر القاضى الجزئى الطاعنين أثبت - حسبما سلف البيان - تعدد إصاباتهم وأنه ندب مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى لبيان سبب هذه الإصابات، بيد أن قراره لم ينفذ، فإنه كان لزاماً على المحكمة - قبل أن تقطع برأى فى سلامة الإعتراف - أن تتولى بنفسها تحقيق ما أثاره الطاعنون فى هذا الشأن وأن تبحث الصلة بين الإعتراف وبين هذه الإصابات. أما وقد نكلت عن ذلك وعولت فى إدانة الطاعنين على الدليل المستمد من إعترافهم، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد فى الإستدلال فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع، ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى، إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت المحكمة إليه.

الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٨١/١/٧

الإكراه المبطل للإعتراف هو ما يستطيل بالأذى مادياً كان أم معنوياً إلى المعترف فيؤثر فى إرادته ويحمله على الإدلاء بما أدلى به .

الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٨١/٢/٥

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً مما أورده بوجه الطعن بشأن قالة صدور إعترافه تحت وطأة تهديد رجال الشرطة، وإنما قصارى ما أثبت بالمحضر وأطرحه الحكم المطعون فيه هو مجرد قول المدافع عن الطاعن "أن الإعتراف كما هو معروف يكون البعض تحت تأثير رجال الشرطة وإعترافات تحت تأثيرات أخرى، ولا أريد أن أفترى على أحد فى هذه التحقيقات" وإذ كانت عبارة "تحت تأثير رجال الشرطة " أو "تحت تأثيرات أخرى" هى من العبارات المرسلة ولا تحمل معنى الإكراه ولا التهديد المدعى بهما، فإنه لا يقبل من الطاعن أن يثيرهما لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه كل منهما من إجراء تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٧٥ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٨

من المقرر أن الإعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقريرها على أسباب سائغة .

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٠١ بتاريخ ١٩٨١/١١/١

٢،١) متى كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن الحاضر مع الطاعن بعد أن أثار مسألة تلفيق التهمة وصدور أمر من النيابة بحبس الطاعن فى ١٩٧٨/٤/٢٣ فى قضية أخرى أردف ذلك بقوله "وإن أمر الحبس مكان تنفيذه السجن ويبقى المتهم فى حوزة المباحث لا هو مثبت بدفتر القسم أو بدفتر المباحث وقد طلبنا ضم هذه الدفاتر لإثبات أن المتهم قد ظل معه زوجته تحت التعذيب" مما مفاده أن المدافع عن الطاعن قد ركن إلى الدفع بأن الإعتراف الذى تضمنه محضر الضبط المؤرخ ١٩٧٨/٤/٢٩ كان وليد إكراه. لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إستند فى إدانة الطاعن - ضمن ما إستند إليه - إلى إعترافه، وكان الأصل أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختيارياً وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الإعتراف. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على إعترافه بغير أن يرد على ما أثير من دفاع جوهرى حوله ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب.

٣) الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة .

الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٩

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت من أن الإعتراف سلم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها.

الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٣٨ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٢

الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها.

الطعن رقم ٦٢٤١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٦

لما كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه بالإدانة – ضمن ما إستند إليه من أدلة – على الإعتراف المعزو إلى المتهمين الأول والثانى والثالث فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال بما يبطله. ولا يعصمه من هذا البطلان، ما قام عليه من أدلة أخرى، لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة، أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

الطعن رقم ٦٤٥٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٣

من المقرر أن الإعتراف لا يعول عليه – ولو كان صادقاً – متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره وإذا كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الإعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفى قيام الإكراه فى إستدلال سائغ أطرح الدفع ببطلان الإعتراف على السياق المتقدم بقالة أن المتهم الثالث إعترف أمام النيابة العامة دون أن يشير إلى أن ثمة إكراه وقع عليه وإلى أنها ناظرته وأثبتت بمحضرها خلوه من آثار تفيد التحقيق وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لإستناده إلى الدليل المستمد من إعتراف الطاعن الثانى بتحقيق النيابة، ليس من شأنه أن يؤدى إلى إهدار ما دفع به الطاعنون من بطلان هذا الإعتراف لصدوره وليد إكراه وباطمئنانه إلى هذا الإعتراف لحصوله أمام تلك الجهة ولعدم ذكر من نسب إليه الإعتراف أمامها أنه كان مكرهاً عليه، أو أنها ناظرته فلم تلحظ به آثار تفيد التحقيق ما دام أنه ينازع فى صحة ذلك الإعتراف أمام تلك الجهة، كما أن سكوت الطاعن المذكور عن الإفضاء بواقعة الإكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق – كما يذهب الحكم – ليس من شأنه أن ينفى حتماً وقوع الإكراه فى أية صورة من صوره مادية كانت أم أدبية، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه بالإدانة – ضمن ما إستند إليه من أدلة – إلى إعتراف المتهم الثالث "الطاعن الثانى" فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال بما يبطله ولا

يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل في الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة، أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٧

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان إعترافه للإكراه، وبعد أن أفصح عن أن باقى الأدلة القائمة فى الدعوى تكفى وحدها - حتى بغير الإستناد إلى هذا الإعتراف - لإقناع المحكمة بثبوت الإتهام قبل الطاعن، تصدى لهذا الدفع وأطرحه بأسباب سائغة تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها وبما لا تناقض فيه وإذ كان الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها - كالشأن فى الطعن المطروح - على أسباب سائغة، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مجدياً.

الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٨

الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت المحكمة من أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه فإن لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها.

الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦

لما كان ما يثيره الطاعن الرابع من تعويل الحكم على إعترافه الذى عدل عنه بالجلسة مردوداً بما هو مقرر من أن للمحكمة أن تأخذ بإعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الرابع وإن أثار أمام هيئة سابقة بجلسة ١٧ من يوليه سنة ١٩٨٣ دعوى الإكراه بالضرب ودفع المدافع عنه بتلك الجلسة ببطلان الإعتراف المعزو إليه للإكراه الواقع عليه، إلا أنه عاد بجلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه وقرر ما يفيد عدوله عن هذا الدفع بقوله أن بطلان الإعتراف مرده وجود الطاعن حين سؤاله بإدارة المخدرات وهو مكان يوحى

بالتهديد والإرهاب ومن ثم يغدو منعى الطاعن الرابع على الحكم بعدم التعرض لما أثاره من تعييب الإعتراف ولا محل له، لما هو مقرر من أن مجرد تواجد المتهم أمام رجال الشرطة وخشيته منهم لا يعد قرين الإكراه المبطل لإعترافه لا معنى ولا حكماً ما دام سلطان رجال الشرطة لم يستطل إليه بالأذى مادياً كان أو معنوياً.

الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٤

إن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته وقيمته فى الإثبات. فلقاضى الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع بطريق الإكراه، ومتى تحقق أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه نفسه، كان له أن يأخذ به وهو فى ذلك لا يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٤٤ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١

متى كان الحكم قد إنتهى إلى أن إعتراف الطاعن الثانى خالص من كل شائبة وأنه صدر عنه طواعية وإختياراً، ودلل على ذلك بما ينتجه وخاصة ان لم يدفع بأنه أكره عليه فى المراحل السابقة التى مرت بها الدعوى وإنما ساق الدفع به قولاً مرسلاً عارياً عن دليله أمام المحكمة عند إعادة نظر الدعوى بعد نقض الحكم الأول الصادر بالإدانة، وكان هذا الرد يشمل دعوى الإكراه على أية صورة ممكنة وكانت العبارة المشار إليها فى الطعن وهى أن الكلب تعرف على المتهم المذكور وأمسك بتلابيبه فقرر المتهم أنه سيروى الحقيقة فأبعد الكلب عنه، ليست نصاً فى ان الكلب أعمل فى الطاعن الثانى أنيابه، أو انشب أظافره، أو أن ما ردده من إعتراف أمام النيابة العامة كان وليد الإكراه أو الخوف من الكلب ولا تفيده حتماً، وكان الحكم قد خلص – كما سبق – إلى أن الإعتراف برئ مما يقدح فى سلامته وصحته وهو تقرير يستقل به قاضى الموضوع، فلا محل لما أثاره الطاعنان فى هذا الشأن ولا وجه لما ينعياه.

الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٥١ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٢

الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، فلها تقدير عدم صحته ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه، بغير معقب عليها، ما دامت تقيمه على أسباب سائغة.

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٨٩ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣٠

للمحكمة أن تأخذ بإعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب. وإذ كان البين من المفردات المضمومة إن كل

ما ضمنه الطاعن مذكرة دفاعه المقدمة للمحكمة الإستئنافية فى أمر تعييب إعترافه هو ما سطره فيها من القول بأن :"إعتراف المتهم بمحضر ضبط الواقعة قد أخذ عليه بالتهديد والحيلة لأنه وجد نفسه أمام رجال الشرطة الذين لم يتواجد أمامهم فى يوم من الأيام". وكان مجرد القول بأن الإعتراف وليد التهديد والحيلة لوجود المتهم أمام رجال الشرطة الذين لم يتواجد أمامهم من قبل لا يشكل دفعاً ببطلان الإعتراف لأن مجرد تواجده أمام رجال الشرطة وخشيته منهم لا يعد قرين الإكراه المبطل لإعترافه لا معنى ولا حكماً ما دام سلطان رجال الشرطة لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنويا - وهو ما يدعيه الطاعن فى كافة مراحل الدعوى.

الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٩٤ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣٠

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت بأن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ بما لا معقب عليها .

الطعن رقم٢٤٩٤٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١٩٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٢

لما كان الحكم قد رد على ما أثاره المدافع عن الطاعن من بطلان الإعتراف فى قوله :"وحيث إنه عن إعتراف المتهم وما أثاره الدفاع من أنه جاء وليد إكراه فهو دفاع خال من دليل عليه والمحكمة تلتفت عنه خاصة أن المتهم سرد تفصيل الواقعة وهو بإرادة حرة وجاء تصويره لها بما يتفق وماديات الجريمة وبما لا يخالف ما جاء على لسان المجنى عليها وما جاء بتقرير الطب الشرعى عن الإصابات التى لحقت بالمجنى عليها، ومن ثم فإن المحكمة تطمئن على سلامة إعتراف المتهم الذى جاء عن إرادة حرة واعية وجاء نصاً فى إقتراف الجريمة". ولما كان الإعتراف فى المواد الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى إطمأنت إلى سلامته ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه - قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى إطراح الدفع ببطلان إعتراف المحكوم عليه لصدوره تحت تأثير الإكراه وأفصح عن إطمئنانه إلى صحة هذا الإعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع فإنه يكون قد برئ من أية شائبة فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٣١

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وكان سلطان الوظيفة فى ذاته يسبغه على صاحبه من إختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها ما دام هذا السلطان لم يتصل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً ومجرد الخشية منه لا يعد من قرين الإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكماً.

الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٩

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه وليد إكراه أو أنه صدر عن غير إرادة حرة منه ما دامت تقيمه على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٤٩٨٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٢

الأصل أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختيارياً وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المعترف هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون متهم غيره هو الذى دفع له ما دام الحكم قد عول فى إدانة الأخير على ذلك الإعتراف وكان المدافع عن الطاعنة قد تمسك بأن الإعتراف المعزو إلى غيرها من المتهمات قد صدر وليد إكراه وقع عليهن، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعنة وباقى المحكوم عليهم على إعتراف هؤلاء دون أن يعرض لدفاعهما الجوهرى ويقول كلمته فيه، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب ولا يمنع من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان له فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة.

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣

من المقرر إن الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحقق أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما

لا معقب عليها كما أن لها ان تعول في تكوين معتقدها على قول متهم على آخر متى إطمأنت إليها وأن لها ان تأخذ بإعتراف المتهم في أى دور من أدوار التحقيق متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع ولو عدل عنه.

الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٤

لما كان من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، وفى الأخذ بالإعتراف في حق المتهم وفى حق غيره من المتهمين في أى دور من أدوار التحقيق، ولو عدل عنه بعد ذلك، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحقق أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت المحكمة إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، فلها أن تأخذ به بغير معقب عليها فيه.

الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٣٠ بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٠

من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع كما أن لها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها - كالشأن في الطعن المطروح - على أسباب سائغة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مجدياً .

الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٨

من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره وتحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى أثار البطلان أو أن يكون متهم آخر في الدعوى قد تمسك به ما دام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الإقرار. لما كان ذلك، وكان البين مما سلف أن المدافع عن الطاعن الرابع والمتهمة السابعة قد دفع أمام المحكمة الإستئنافية ببطلان إعتراف الأخيرة والتى كانت قد عزت هذا الإعتراف إلى الإعتداء عليها بالضرب من رجال الشرطة، وكان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله أقوال الأخيرة في هذا الخصوص إلا أنه عول على إعترافها ضمن ما عول عليه في إدانتها والطاعن الرابع دون أن يعرض إلى ما أثير في صدد هذا الإعتراف ويقول كلمته فيه، فإنه يكون قاصر التسبيب، يبطله ويوجب نقضه بالنسبة للطاعن الرابع. ولا يغير من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة

تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط إحداها أو إستبعد تعذر التعرف على الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة .

الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٧٠ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٥

من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت من أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها .

الطعن رقم ٣٧٦٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٢٦ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٩

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها ان تأخذ به بلا معقب عليها. ما دامت تقيم ذلك على أسباب سائغة.

* **الموضوع الفرعي : ماهية إعتراف المتهم :**

الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٤٦ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٩

الإعتراف الذى يعول عليه هو ما كان نصاً فى إقتراف الجريمة.

الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٣٠

الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه فى مراحل أخرى .

الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٥٠ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١١

الإعتراف يجب ألا يعول عليه – ولو كان صادقاً – متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٦٨/٣/١٨

الإعتراف هو ما يكون نصاً فى إقتراف الجريمة.

الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٢

الأصل أن الإعتراف – الذى يعول عليه – يجب أن يكون إختيارياً وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقاً – إذا صدر إثر ضغط أو إكراه كائناً ما كان قدره.

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٠٥ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٦

الأصل أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختيارياً، وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقاً – إذا صدر إثر ضغط أو إكراه كائناً ما كان قدره .

الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٤٩ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١٥

الأصل فى الإعتراف الذى يعول عليه أن يكون إختيارياً وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا صدر إثر ضغط أو إكراه كائناً ما كان قدره .

الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٣

الأصل فى الإعتراف الذى يعول عليه أن يكون إختيارياً وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا صدر أثر ضغط أو إكراه كائناً ما كان قدره.

الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٠٠ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٦

من المقرر أن الإعتراف الذى يعول عليه كدليل إثبات فى الدعوى يجب أن يكون إختيارياً صادراً عن إرادة حرة، فلا يصح التعويل على الإعتراف – ولو كان صادقاً – متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره.

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٨١/١١/١

الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختيارياً، وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقاً – إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه .

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٣١/١/٨

الإعتراف المعتبر فى المواد الجنائية والذى يؤاخذ به المتهم يجب أن يكون نصاً فى إقتراف الجريمة وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلاً. وأما سوق الأدلة على نتف متفرقة من أقوال المتهم قيلت فى مناسبات ولعلل مختلفة، وجمعها على أنها إعتراف بالتهمة فلا يعد إعترافاً إذا كانت حقيقته تحميلاً لألفاظ المتهم بما لم يقصده منها.

الطعن رقم ٥٩٢٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢

الأصل فى الإعتراف الذى يعول عليه أن يكون إختيارياً وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا صدر أثر ضغط أو إكراه كائناً ما كان قدره، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الإعتراف .

الطعن رقم ٤٤٢١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٠

الأصل أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختيارياً، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه.

الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٠٩ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٠

ينبغى فى الإعتراف الذى يعول عليه أن يكون إختيارياً وهو لا يعتبر كذلك صادقاً إذا صدر تحت تأثير الإكراه أو التهديد.

الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٤

من المقرر أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختيارياً وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر إثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد، أو ذلك الإكراه .

إفـــــلاس

*** الموضوع الفرعي : إشهار الإفلاس :**

الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢

من المقرر أن الحكم بإشهار الإفلاس لا يفقد المفلس أهليته بل تظل له أهلية التقاضى كاملة، فله أن يقاضى الغير وللغير ان يقاضيه وذلك كله بإسمه شخصياً، وإنما لا يكون للأحكام التى تصدر فى هذه الدعاوى أية حجية قبل التفليسة حتى لا يضار مجموع الدائنين بحكم لم يصدر فى مواجهة وكيلهم.

الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٨١ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٧

إن تسجيل حكم إشهار الإفلاس وإن كان يعتبر قرينة قانونية قاطعة فى المسائل المدنية التجارية على علم الكافة به، وهى قرينة تقوم على إفتراض من جانب الشارع إستقراراً لحالة المعاملات، إلا أنها لا تصلح – وحدها – دليلاً على توفر العلم اليقينى بإشهار الإفلاس. والأحكام الجنائية يجب أن تؤسس على التثبت واليقين لا على الفرض والإحتمال.

*** الموضوع الفرعي : إفلاس بالتقصير :**

الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٦٦/١/٤

– نص المشرع فى المادة ٣٣١ من قانون العقوبات على أفعال التفالس بالتقصير الجوازى فأورد حالات معينة على سبيل الحصر إذا ما توافرت إحداها فى تاجر إعتبر متفالساً بالتقصير، وترك فيها للمحكمة حرية التقدير، فأجاز لها على الرغم من توافر أركان الجريمة أن تقضى أو لا تقضى بالعقوبة كما يتراءى لها ومن بين هذه الحالات حالتان هما عدم تحرير التاجر الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة وعدم إعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة.

– أفعال التفالس بالتقصير الجوازى الواردة بالمادة المذكورة تعتبر من الجرائم غير العمدية التى لا يشترط فيها توافر القصد الجنائى لدى المتهم وإنما يقوم الركن المعنوى فى الجريمة الناشئة عنها على فكرة الخطأ المسبب للإخلال بالأحكام التى وضعها المشرع لضمان سير التفليسة وتصفية الأموال على صورة تحقق المساواة بين الدائنين. يضاف إلى ذلك أن المشرع قد إفترض توافر عنصر الخطأ من مجرد وقوع الفعل المنصوص عليه فى المادة ٣٣١ عقوبات غير أنه يجوز للمتهم أن ينفى وجود هذا الفعل. ولما كان الطاعن "المتهم" وهو بصدد تعييب الحكم بالخطأ فى القانون قد سلم فى طعنه بأنه لم يمسك دفاتر تجارية ولم يجادل

فى أنه لم يعلن عن توقفه عن الدفع، فإن الحكم إذ دانه على سند من توافر هاتين الحالتين يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٨١ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٧

يشترط لتوافر الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات أن يقترف المتهم الفعل وهو عالم بأن المال الذى يسرقه أو يخفيه أو يخبئه من الأموال التى يتعلق بها حق الدائنين أى أنه من أموال التفليسة.

الإهمـــال الجســـيم

* **الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة الإهمال الجسيم :**

الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٦

يجـب أن تتوافر رابطة السببية بين الخطأ الجسيم والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه – فعلاً كان أو إمتناعاً.

الطعن رقم ٢٧١٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٣٦ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٠

إن المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن "كل موظف عام تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بهـا بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال فى أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة إستعمال السلطة، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية لها". والجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة من الجرائم غير العمدية ويتوقف تحققها على توافر أركان ثلاثة هى خطأ وضرر جسيم ورابطة سببية بين ركنى الخطأ والضرر الجسيم، وقد حدد المشرع للخطأ صوراً ثلاث هى الإهمال فى أداء الوظيفة والإخلال بواجباتها وإساءة إستعمال السلطة والخطأ الذى يقع من الأفراد عموماً فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول. والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الإجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها. أما الضرر فهو الأثر الخارجى للإهمال المعاقب عليه وشرطه فى هذه الجريمة أن يكون جسيماً وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضى الموضوع لإختلاف مقدار الجسامة فى كل حالة عن غيرها تبعاً لإعتبارات مادية عديدة. كما أنه يشترط فى الضرر أن يكون محققاً وأن يكون مادياً بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال أو مصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة وأما رابطة السببية فيجب أن تتوافر بين خطأ الموظف والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه فعلاً كان أو إمتناعاً.

* الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة الإهمال الجسيم :

الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٦

- تدل المراحل التشريعية التى مر بها نص المادة ١١٦ مكرر "ب" من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وأعماله التحضيرية على أن إعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة - هي : خطأ جسيم، وضرر جسيم، ورابطة سببية بين ركنى الخطأ الجسيم والضرر الجسيم.

- حدد المشرع للخطأ الجسيم صوراً ثلاث منها - الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة. والإهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبىء عن إنحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه - قوامه تصرف إرادى خاطىء يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها. والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الإجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم أو طبيعة مهنتهم وظروفها، فإن قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاوناً فى أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيماً. وترتيباً على ذلك فإن الإهمال الذى يستوجب عادة الإكتفاء بمؤاخذة الموظف تأديبياً لا يرقى إلى مرتبة الإهمال الجسيم الذى عناه الشارع فى نص المادة ١١٦ مكرر "ب" من قانون العقوبات. وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون عن معيار هذا الإهمال الجسيم من أن "بناء المجتمع الجديد يوجب على كل فرد ضرورة إلتزام الحيطة والحرص على هذه الأموال والمصالح العامة حرصه على ماله ومصلحته الشخصية". ذلك أن عدم حرص الموظف على مصلحته الشخصية لا شك مما يلام عليه وينبو عما يجب أن يكون عليه سلوك الرجل العادى الملتفت لشئونه.

الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٦

- يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم والغش - إذ أن كلاً منهما يمثل وجهاً مغايراً للإجرام يختلف عن الآخر - وإن جاز إعتبار الخطأ الجسيم والغش صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية، إلا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية. يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكرر "أ" عقوبات جريمة الإضرار العمد فى ذات التعديل الذى إستحدث به جريمة الإهمال الجسيم، فإستلزم الغش ركناً معنوياً فى الجريمة الأولى، وإكتفى بالخطأ الجسيم ركناً فى الثانية.

- لا يشترط أن يقع الإهمال الجسيم بفعل واحد - بل قد يتحقق بأفعال متعددة إيجابية أو سلبية متلاحقة.

- الخطأ الذى يقع من الأفراد عموماً فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية. وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجة مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول.

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٠

حدد المشرع للخطأ الجسيم فى صدد تطبيق المادة ١١٦ مكرر ب صوراً ثلاث هى الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة وإساءة إستعمال السلطة والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ومن المقرر أن الخطأ الذى يقع من الأفراد عمداً فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول والإهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبىء عن إنحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه وقوامه تصرف إرادى خاطىء يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها. ولكنه لم يقبل إحداثها ولم يقبل وقوعها - والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الإجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها - فإن قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاوناً فى أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيماً - وتقدير ذلك الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو مما يتعلق بموضوع الدعوى - ولما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن من الواقع الذى إستبان للمحكمة بما لها من سلطة التقدير أنه أهمل إهمالاً جسيماً فى أداء أعمال وظيفته وأغفل ما تتطلبه واجبات عمله كرئيس لأكبر فرع من فروع الشركة من حذر وحيطة ودلل على ذلك بقبوله التعامل بشيكات مع شخصين لم يسبق له التعامل معهما ولا يعلم عن قدرتهما المالية ويسارهما المالى شيئاً دون أن يتحقق من شخصيتهما ويتعرف على عملهما أو أن يطلع على سجلهما التجارى وإكتفى بضمان آخر لهما على الرغم من تحذير زميل له فى العمل وفى حضور رئيس مجلس إدارة الشركة من أن ذلك العميل الضامن سبق إشهار إفلاسه وقد تسبب ذلك الخطأ الفاحش من الطاعن فى خسارة للشركة بلغت ٢٩٥٩٠ج و٨٨٢م فإن هذا الذى أورده الحكم سائغ ويستقيم به قضاؤه وتندفع به دعوى الفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ٦٥٥٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٥

لما كان القصد الجنائى فى جريمة الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات والتى أصبحت برقم ١١٦ مكرر، بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥. هو إتجاه إرادة

الموظف الجانى إلى الإضرار بالأموال أو المصالح المعهودة إليه، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال والخطأ فى جريمة الإهمال - المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً "ب" من قانون العقوبات - والتى أصبح رقمها ١١٦ مكرراً بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - قوامه تصرف إرادى خاطئ يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها، والخطأ الجسيم والغش كلاً منهما يمثل وجهاً للإجرام يختلف عن الآخر إختلافاً تاماً ويناقضه فالخطأ هو جوهر الإهمال والغش هو محرر العمد، وإن جاز إعتبارهما صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية، إلا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية يؤكد ذلك أن الشارع أدخل بالمادة ١١٦ مكرراً عقوبات جريمة الإضرار العمد فى ذات التعديل الذى إستحدث به جريمة الإهمال الجسيم فإستلزم الغش ركناً معنوياً فى الجريمة الأولى وإكتفى بالخطأ الجسيم ركناً فى الجريمة الثانية. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر، فإنه يكون قد إقترن بالصواب فيما أورده عن الركن المعنوى لجريمة الإضرار العمدى ولم يخطئ فى شئ.

<u>الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٥٧ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٧</u>

الخطأ فى جريمة الإهمال المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً "ب" قوامه، تصرف إرادى خاطئ يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل، أو كان عليه أن يتوقعها، ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها.

* <u>الموضوع الفرعى : ركن الضرر فى جريمة الإهمال الجسيم :</u>

<u>الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٦</u>

الضرر فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر "ب" من قانون العقوبات هو الأثر الخارجى للإهمال الجسيم المعاقب عليه، وشرطه - أن يكون جسيماً بدوره. وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضى الموضوع لإختلاف مقدار الجسامة فى كل حالة عن غيرها تبعاً لإعتبارات مادية عديدة. كما يشترط فى الضرر أن يكون محققاً، ذلك أنه أحد أركان الجريمة ولا يؤثم مسلك إذا كان أحد أركان الجريمة فاقداً. كذلك فإنه يشترط أن يكون مادياً بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته، أو أموال أو مصالح الأفراد المعهود بها إلى تلك الجهة - والمراد بالمصلحة فى هذا المقام - المصلحة المادية - أى المنفعة التى يمكن تقويمها بالمال. ذلك أن الشارع لم يتجه إلى إدخال المصالح الأدبية للأفراد فى نطاق الحماية المقررة فى هذه المادة وهى ترعى أساساً الأموال العامة والمصالح القومية والإقتصادية للبلاد - سعياً وراء بناء مجتمع جديد - أما إنعطاف حمايته إلى أموال الأفراد أو مصالحهم المادية المعهود بها إلى جهة عامة فذلك لأن نشاط هذه الأموال إنما يتصل بخطة التنمية الإقتصادية

والتنظيم الجديد للمجتمع. وبذلك يستوى أن تكون صورة الضرر إنتقاص مـال أو منفعة أو تضييـع ربـح محقق.

التـــربـــح

*** الموضوع الفرعي : الإتجار بالنفوذ - أركان الجريمة :**

الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٣٢ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٠

لما كان يكفى لقيام جريمة الإتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية تذرعه بنفوذه الحقيقى أو المزعوم بغرض الحصول أو محاولة الحصول على مزية للغير من أية سلطة عامة، وبذلك تتحقق المساءلة ولو كان النفوذ مزعوماً، والزعم هنا هو مطلق القول دون إشتراط إقترانه بعناصر أخرى أو وسائل إحتيالية، فإن كان الجانى موظفاً عمومياً وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكرراً عقوبات، وإذ إلتزم الحكم هذا النظر وإعتبر ما وقع من الطاعن - وهو موظف عام - من طلب نقود من المجنى عليه بزعم العمل على إستصدار حكم لصالحه محققاً لجناية الإتجار بالنفوذ فإنه يكون قد أعمال القانون على وجهه الصحيح ويكون النعى فى هذا الصدد غير سديد .

*** الموضوع الفرعي : قرينة نفى التربح :**

الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٧

- يصح إتخاذ عجز الموظف عن إثبات ما يملكه قرينة مقبولة على أن الزيادة فى ماله إنما حصلت من إستغلاله لوظيفة هى بذاتها من نوع الوظائف التى تتيح هذا الإستغلال .
- متى ثبت مصدر سليم للزيادة فى ثروة المتهم، وكان هذا المصدر من شأنه إنتاج الزيادة فى ماله فقد إنتفت القرينة التى إفترضها الشارع ولم يجز من بعد إعتباره عاجزاً عن إثبات مصدره .
- متى كانت الزيادة فى ثروة الموظف المتهم ترجع إلى مصدر لا شأن له بالوظيفة مشروعاً كان أو غير مشروع فلا يصح إسنادها بمقتضى القرينة العامة إلى الوظيفة .

إلتمـــاس إعـــادة النظـــر

* **الموضوع الفرعي : حالات إلتماس إعادة النظر :**

الطعن رقم ٤٠٥٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٦٢/١/١٦

العبرة فى قبول طلب إعادة النظر إنما تكون بتوافر إحدى حالاته وقت تقديمه. فإذا كان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطالبين سبق أن قدما طلباً إلى النائب العام بإعادة النظر وأسساه على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وكان مما استنداً إليه فيه الإدعاء بتزوير تقريرى خبير البصمات ولما أصدر النائب العام قراراً برفض الطلب طعناً فى قراره أمام غرفة الاتهام ثم طعناً فى قرار الغرفة أمام محكمة النقض، وقبل أن تفصل المحكمة فى ذلك الطعن عمداً إلى تقديم طلب جديداً أسساه على الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من تلك المادة استناداً إلى حصول ذلك التزوير المدعى به، وطلباً فى هذه المرة عرضه وجوباً على محكمة النقض عملاً بحكم المادة ٤٤٢ من القانون رغم أن حكماً لم يصدر بعد بتزوير التقريرين قبل رفع هذا الطلب - وهو ما تشترطه الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١. ومن ثم فإن الطلب المطروح يكون - فى حقيقته - لا زال فى حدوده التى عرضت على النائب العام من قبل، وهو بهذا الوصف يندرج تحت حكم الفقرة الخامسة من المادة المذكورة مما لا يصح فى القانون رفعه إلى محكمة النقض إلا إذا رأى النائب العام وجهاً لذلك على أن تكون الإحالة عن طريق اللجنة المشار إليها فى المادة ٤٤٣. وهذا الذى أقدم عليه الطالبان لا يعدو أن يكون محاولة لإظهار الطلب فى إطار جديد لا يضم فى الحقيقة غير ذات الواقعة وهى بعد محاولة يراد بها - افتئاتاً على الأوضاع المقررة فى القانون - أن يعرض الطلب على محكمة النقض وجوباً ومباشرة وبغير الطريق السوى. وإذ كانت المحكمة لا تتصل بمثله عن هذا الطريق فإنه يتعين القضاء بعدم قبوله .

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٠

مفهوم نصوص المواد ٤٤١ و٤٤٢ و٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية وما تضمنته مذكرته الإيضاحية أن الشارع خول حق طلب إعادة النظر لكل من النائب العام والمحكوم عليه فى الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١، أما فى الحالة الخامسة فقد قصر هذا الحق على "النائب العام وحده" وإذا كان الشارع قد أردف ذلك بعبارة " سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن " فإنه لم يقصد سوى تنظيم الطريق الذى يكون لهؤلاء فى استعمال ذلك الحق وهو طريق النائب العام على خلاف الحالات الأربع الأولى، وهى حالات تبدو فيها جدية الطلب لما تدل عليه من خطأ الحكم أو تناقضه مع حكم آخر نهائى

أو تأسيسه على حكم ألغى، أما الحالة الخامسة فليس الأمر فيها من الوضوح بمثل الحالات الأربع الأولى وإنما هو متعلق بتقدير الوقائع أو الأوراق التى قد تظهر بعد الحكم دون أن تكون معلومة وقت المحاكمة وبالنظر لهذا الخلاف الواضح بين تلك الحالات الأربع الأول والحالة الخامسة فإن الشارع لم يخول حق طلب إعادة النظر فى الحالة الأخيرة إلا للنائب العام وحده، وهو لم يكتف بهذا القيد بل وضع قيداً آخر هو عرض الطلب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ وجعل قرارها نهائياً وقد قصد بهذه القيود المحافظة على حجية الأحكام النهائية وحتى لا تهدر بمجرد طلب يقدمه المحكوم عليه ولا بمجرد قراراً يصدره النائب العام .

الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣

- يبين من نص المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التى حددت حالات طلب إعادة النظر ومما ورد بمذكرتها الإيضاحية ومن المقارنة بينها وبين نص القانون الفرنسى المستمدة منه أن الحالات الأربع الأولى التى وردت فى المادة المشار إليها، وهى حالات منضبطة يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى إما أن ينبنى عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم عليه بوجود المدعى قتله حياً أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما، وإما أن ينبنى عليها إنهيار أحد الأدلة المؤثرة فى الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت فى الدعوى أو إلغاء الأساس الذى بنى عليه الحكم. والملاحظ أن القانون المصرى كان فى صدد تحديد الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر اكثر تشدداً من القانون الفرنسى إذ بينما تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على "وجوب وجود المدعى قتله حياً" إعتباره وجهاً لإعادة النظر، يترخص القانون الفرنسى ليكتفى بظهور أوراق من شأنها إيجاد الأمارات الكافية على وجوده حياً. وقد كان النص الفرنسى أمام الشارع المصرى وقت وضع قانون الإجراءات الجنائية ومع ذلك فقد آثر إحتراماً لحجية الأحكام الجنائية ألا يكتفى بتطلب مجرد ظهور الدليل على وجود المدعى قتله حياً بل أوجب وجوده بالفعل حياً، مما يؤكد أنه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته فى ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على إدانته. ولما كان من غير المقبول - على هدى ما تقدم - أن يتشدد الشارع فى الحالات الأربع للمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ليفتح الباب على مصراعيه فى الحالة الخامسة التى تستوعب بعمومها ما تقدمها وإنما قصد بها فى ضوء الأمثلة التى ضربتها المذكرة الإيضاحية والتى تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعة الجنائية، وبإستصحاب سياسة التشريع والقاعدة العامة التى أرشد الشارع إلى عناصرها فى الفقرات

السابقة عليها – أن تكون نصاً إحتياطياً إبتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى معها ولا تنفك عنها والتى قد يتعذر فيها إقامة الدليل على الوجه المتطلب قانوناً، كوفاة الشاهد أو عتهه أو تقادم الدعوى الجنائية قبله أو لغير ذلك من حالات شبيهة مما لازمة عدم الإكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره فى ثبوت براءة المحكوم عليه، وهو ما يقيم موازنة عادلة لا إفراط فيها أو تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذى يضيره المساس من غير سبب جازم بقوة الشىء المقضى فيه جنائياً وهى من حالات النظام العام التى تمس مصلحة المجتمع والتى تقضى بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائياً وهو ما سجلته المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة، فأصبح بذلك حكم القضاء عنوان حقيقة هى أقوى من الحقيقة نفسها مما لا يصح معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة، كما أنه لا يجوز أن تكون محلاً للمساومة بين الأفراد. والقول بغير ذلك مضيعة لوقت القضاء وهيبته ومجلبة لتناقض أحكامه ما بقى الأمر معلقاً بمشيئة المحكوم عليهم كلما حلا لهم تجديد النزاع وإعادة طرحه على القضاء.

– الأصل أنه لا يكفى إعادة النظر فى الدعوى الإدعاء بأن المحكمة التى أصدرت الحكم كانت مخطئة فى فهم الوقائع وتقدير الأدلة التى كانت مطروحة أمامها.

الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣١

– يبين من نص المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التى حددت حالات طلب إعادة النظر ومما ورد بمذكرتها الإيضاحية ومن المقارنة بينها وبين نص القانون الفرنسى المستمدة من أن الحالات الأربع الأولى التى وردت فى المادة المشار إليها هى حالات منضبطة يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى إما أن ينبنى عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم عليه بوجود المدعى قتله حياً أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما، وإما أن ينبنى عليها إنهيار أحد الأدلة المؤثرة فى الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت فى الدعوى أو إلغاء الأساس الذى بنى عليه الحكم. والملاحظ أن القانون المصرى كان فى صدد تحديد الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر أكثر تشدداً من القانون الفرنسى إذ بينما تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على "وجوب وجود المدعى قتله حياً" لإعتباره وجهاً لإعادة النظر يترخص القانون الفرنسى فيكتفى بظهور أوراق من شأنها إيجاد الأمارات الكافية على

وجوده حياً. وقد كان النص الفرنسي أمام الشارع المصرى وقت وضع قانون الإجراءات ومع ذلك فقد آثر إحتراماً لحجية الأحكام الجنائية ألا يكتفي بتطلب مجرد ظهور الدليل على وجود المدعى قتله حياً بل أوجب وجوده بالفعل حياً، مما يؤكد أن التشريع القائم لدينا لا يقبل الدليل المحتمل، بل إنه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته في ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على إدانته.

– الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وإن جاء نصها عاماً فلم تقيد الوقائع أو الأوراق التي تظهر بعد صدور الحكم بنوع معين إلا أن المذكرة الإيضاحية للقانون جاء بها تعليق على هذه الفقرة أنه : "نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهى حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه. ومثل ذلك ما لو ثبت بعد الحكم على المتهم أنه كان مصاباً بالعاهة في عقله وقت إرتكابها أو أنه كان محبوساً في هذا الوقت أو عثر على الشئ المسروق لدى المجنى عليه أو عثر على إيصال برد الأمانة". وقد إستمد الشارع حكم المادة سالفة البيان من المادة ٤٤٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي بعد تعديلها بالقانون الصادر في ٨ يونيو سنة ١٨٩٥ التي صار موضوعها المادة ٦٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد الصادر بالقانون الرقيم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ومن غير المقبول أن يتشدد الشارع في الحالات الأربع الأولى للمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ليفتح الباب على مصراعيه في الحالة الخامسة التي تستوعب بعمومها ما تقدمها وإنما قصد بها – في ضوء الأمثلة التي ضربتها المذكرة الإيضاحية – أن تكون الوقائع الجديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتماً سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعة الجنائية. فالغاية التي تغياها الشارع من إضافة هذه الفقرة في قانون الإجراءات الجنائية إلى حالات الإلتماس الواردة في الفقرات السابقة عليها أن تكون نصاً إحتياطياً إبتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى معها ولا تنفك عنها والتي قد يتعذر فيها إقامة الدليل على الوجه المتطلب قانوناً، مما لازمه عدم الإكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع أو بمجرد قول مرسل لشاهد أمام محكمة أخرى ما لم يصاحب هذا القول أو ذلك العدول ما لم يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره في ثبوت براءة المحكوم عليه، وهو ما يقيم موازنة عادلة لا إفراط فيها أو تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذى يضيره المساس في غير سبب جازم بقوة الشئ المقضى فيه جنائياً وهي من حالات النظام العام التي تمس مصلحة المجتمع وتقضي بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائياً، الأمر الذى سجلته المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أنه :"لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغير الوصف القانوني للجريمة". فأصبح

بذلك حكم القضاء عنوان حقيقة هي أقوى من الحقيقة نفسها، مما لا يصح معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة، كما لا يجوز أن تكون محلاً للمساومة بين الأفراد. والقول بغير ذلك مضيعة لوقت القضاء وهيبته ومجلبة لتناقض أحكامه ما بقى الأمر معلقاً بمشيئة المحكوم عليهم كلما حلا لهم تجديد النزاع وإعادة طرحه على القضاء.

– إشترط القانون فى الوقائع أو الأوراق التى تظهر بعد الحكم وتصلح سبباً للإلتماس أن تكون مجهولة من المحكمة والمتهم معاً إبان المحاكمة. ولما كان الثابت بالأوراق أن واقعة بطلان إجراءات القبض والتفتيش التى يستند إليها طالب إعادة النظر لم تكن مجهولة منه أثناء محاكمته بجريمتى إحراز السلاح النارى والذخيرة بدون ترخيص فقد دفع فى محضر التحقيق – قبل محاكمته – ببطلان القبض عليه وتفتيشه، وطلب محاميه – تحقيقاً لهذا الدفع – سؤال شرطى المرور فى ساعة ضبط السيارة التى كان يستقلها المتهم، ومع ذلك فلم يثر أى منهما أمر ذلك البطلان بجلسة المحاكمة المشار إليها، وقد قرر الشرطى سالف البيان صراحة فى محضر التحقيق أنه لا يعلم من أمر ضبط المتهم وملابساته شيئاً، فإذا عدل عن أقواله أمام محكمة الجنايات عند نظرها لقضية المخدرات، أو جاء زميله بقول مرسل مؤداه عدم مشاهدته واقعة الضبط إبان نوبته، فإن هذه الأقوال – بفرض إعتبارها واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة لا تعدو أن تكون مجرد دليل إحتمالى لا ينهض بذاته وجهاً لطلب إعادة النظر ما دام لم يصحبه ما يحسم الأمر ويقطع فى ترتيب أثره فى إهدار الحقيقة التى سجلها الحكم البات وخاصة أن بطلان إجراءات القبض والتفتيش ليس من شأنه أن يؤدى بذاته إلى ثبوت براءة المحكوم عليه ولا يلزم عنه فى كل الأحوال سقوط الدليل على إدانته.

– تشترط الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية – فضلاً عن صدور حكمين نهائيين متناقضين عن واقعة واحدة – أن يكون الحكمان صادرين ضد شخصين. أما إذا كان الحكمان صادرين ضد شخص واحد فلا يكون هناك ثمت تناقض فى تقدير الوقائع يوفر إلتماس إعادة النظر. وإن شاب الحكم الثانى عندئذ خطأ فى تطبيق القانون لإخلاله بحجية الشئ المحكوم فيه جنائياً كان ذلك موجباً للنقض. وإذ ما كان الحكمان موضوع دعوى الإلتماس المطروحة صادرين فى حق الطالب وحده فإن التناقض بينهما – بفرض وقوعه – لا يصلح سبباً لإعادة النظر.

– إستلزمت المادة ٤٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية لقبول طلب إعادة النظر المبنى على الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ من القانون سالف الذكر أن يودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة ما لم يكن قد أعفى من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية. ولما كان الطالب قد إستند فى الوجه الأول من وجهى الإلتماس إلى الحالة الثانية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ دون أن يقوم

بسداد الكفالة المنصوص عليها فى القانون أو يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول هذا الوجه.

الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٨

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق وما تم فى شأن الطلب من تحقيقات أنه بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦٩ تردد الطالب على العيادة النفسية بمستشفى أحمد ماهر وأدخل مستشفى الأمراض العقلية بالخانكة بعد تشخيص حالته بجنون الصرع، ثم عاد للتردد على العيادة يوم ٩ مارس سنة ١٩٧١ ودخل دار الإستشفاء للصحة النفسية بالعباسية فى يوم ٢١ مارس سنة ١٩٧١ مصاباً بإضطراب عقلى إلى أن غادرها فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٧١. وبتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٧٣ حكمت محكمة القاهرة للأحوال الشخصية فى القضية رقم ٢١٢ سنة ١٩٦٩ ب كلى الزيتون بتوقيع الحجر عليه للجنون وما زال محجوزاً عليه. وإذ أمر المحامى العام الأول – تحقيقاً للطلب الماثل – بإيداع الطالب دار الإستشفاء للصحة النفسية بالعباسية بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٤ لمدة خمسة عشر يوماً لبيان مدى مسئوليته عن أفعاله وقت إقترافه جريمة الشروع فى السرقة فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٧١ أورى التقرير الفنى أنه يعانى من الإضطراب العقلى "الفصام" ويعتب غير مسئول عن تلك الجريمة. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التى حددت حالات طلب إعادة النظر قد نصت بصدد بيان الحالة الأخيرة من الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة من مواد الجنايات والجنح – على أن ذلك الطلب جائز "إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو ظهرت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة. وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه". وكانت تلك الفقرة وأن ما جاء نصها عاماً فلم تقيد الوقائع أو الأوراق التى تظهر بعد صدور الحكم بنوع معين، إلا أن المذكرة الإيضاحية للقانون علقت على هذه الفقرة بأنه "نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة، وهى حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه. ومثل ذلك ما لو ثبت بعد الحكم على متهم أنه كان مصاباً بالعاهة فى عقله وقت إرتكابها أو أنه كان محبوساً فى هذا الوقت أو عثر على الشئ المسروق لدى المجنى عليه أو عثر على إيصال برد الأمانة، وقد تغيا الشارع من إضافة الفقرة الخامسة إلى الفقرات الأربع الأولى من المادة ٤٤١ من القانون فى ضوء الأمثلة التى ضربتها المذكرة الإيضاحية – أن تكون الوقائع الجديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتماً سقوط الدليل على إدانته أو على تحمل التبعة الجنائية. لما كان ما تقدم، وكان ما ظهر من الوقائع

والأوراق من أن المحكوم عليه – طالب إعادة النظر – كان مصاباً بعاهـة فـي العقـل وقـت إرتكابـه جريمـة الشروع في السرقة تحول دون عقابه عنها طبقاً للمادة ٦٢ من قانون العقوبات، وإذ كانت هذه العلة على ما يبين من ظروف الحال ومن الأوراق ومن محاضر جلسات المحاكمة أمـام محكمتـي الموضـوع فـي درجتـي التقاضي – مجهولة من المحكمة والمحكوم عليه معاً إبان المحاكمة ولا يغير من جهالة المحكوم عليه بهـا مـا ورد على لسانه عرضاً في التحقيقات من إشارة إليها، فذلك لا ينهـض دليـلاً علـى علمـه اليقينـي بإصابتـه بهـا وقت إقترافه الجريمة خاصة بعد الإذن له بمغادرة دار الإستشفاء قبيل ذلك مما وقر في نفسه براءته من علته، فضلاً عن أن هذا العلم لا يمكن الإعتداد به ممن كان سقيم العقل لا يقيم القانون وزناً لتصرفاته ولا يسائله عن أفعاله وكانت تلك العلة قد ظهرت بعد صدور حكم بات بالعقاب في الدعوى، وتشكل واقعة جديدة تحسم بذاتها الأمر وتقطع بترتيب أثرها في ثبوت عدم تحمل الطـالب التبعـة الجنائيـة للجريمـة وإعفائـه مـن العقاب فإن طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته مما يتعين معه قبولـه والقضـاء بإلغاء الحكم الصادر في الجنحة رقم ٦٤٢٠ سنة ١٩٧١ إستئناف وسط القاهرة بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧١ وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها.

الطعن رقم ٥٨٢٨ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٣٠

لما كانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن "يجوز طلب إعادة النظر في الأحكـام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايـات والجنـح فـي الأحـوال الآتيـة :"أولاً"....... "ثانيـاً" إذا صـدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شـخص آخـر مـن أجـل الواقعـة عينهـا وكـان بـين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ،"ثالثاً"........ "رابعاً"............ "خامسـاً" إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان مـن شـأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه. لما كـان ذلـك، وكـان نـص هـذه المـادة يشـترط لقبـول الطلب صدور حكمين نهائيين ضد شخصين مختلفـين عـن واقعـة واحـدة، وأن يكـون بـين هذيـن الحكمـين تناقض يستنتج منه براءة أحدهما، ومفاد ذلك أن يكون هذان الحكمان قد صدرا بالإدانـة علـى شـخصين مختلفين بحيث يستحيل التوفيق بينهما فيما قضيا به في منطوقهما. لما كـان ذلـك، وكـان الحكمـان اللـذان يستند إليهما الطالب قد قضى أحدهما بإدانته وقضـى الآخـر ببـراءة المتهـم .... ، فـإن طلـب إعادة النظر لا يندرج تحت الحالة الثانية والمنصوص عليها في المادة ٤٤١ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله، وتغريم الطالب خمسة جنيهات عملاً بنص المادة ٤٤٩ من القـانون ذاتـه. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه :"في الحالة الخامسة من

المادة ٤٤١ يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن، وإذا رأى له محلاً يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض وأثنين من مستشارى محكمة الإستئناف تعين كلاً منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها، ويجب أن يبين فى الطلب الواقعة أو الورقة التى يستند عليها، وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الإطلاع على الأوراق، وإستيفاء ما تراه من التحقيق، وتأمر بإحالته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله. ولا يقبل الطعن بأى وجه فى قرار اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله"، وكان مفاد هذا النص أن مناط قبول طلب إعادة النظر فى الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، رهن بعرضه على النائب العام وحده دون سواه، على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وقبول اللجنة هذا الطلب، وإذ كان ذلك، وكان النائب العام على ما يبين من الأوراق – لم يرفع الطلب على الوجه المتقدم إلى اللجنة المشار إليها، فإن محكمة النقض لا تتصل بطلب إعادة النظر فى هذه الحالة، ويكون الطلب فى هذا الخصوص غير مقبول.

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٨٥ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٥

لما كانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت فى خمس فقرات منها حالات طلب إعادة النظر بنصها على أنه" يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية :"أولاً"... "ثانياً"... "ثالثاً" إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم . "رابعاً"... "خامساً"... لما كان ذلك، وكانت العبرة فى قبول طلب إعادة النظر إنما تكون بتوافر إحدى حالاته وقت تقديمه، وكانت الطالبة تستند إلى الحالة الثالثة من المادة سالفة البيان. وكان نص الفقرة الثالثة من هذه المادة يشترط لقبول الطلب أن تكون الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى ينبنى عليها إنهيار أحد الأدلة المؤثرة فى الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة مقدمة فى الدعوى أو إلغاء الأساس الذى بنى عليه الحكم، وكان البين من مطالعة الأوراق أن الحكم موضوع الطلب إستند فى إدانة الطالبة بجريمة الضرب البسيط إلى أقوال المجنى عليها التى اطمأنت إليها المحكمة من أن الطالبة هى التى أحدثت إصابتها، وكان من حق المحكمة أن تستنبط معتقدها من أى دليل يطرح عليها وليس ثمة ما يمنع محكمة الموضوع من أن تأخذ بأقوال المجنى عليها وحدها متى إطمأنت إليها ووجدت فيها ما يقنعها بإرتكاب المتهمة للجريمة ما دام أن تقدير أقوال الشاهد هو مما تستقل به

محكمة الموضوع وهى غير ملزمة من بعد بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها، وإذ كان البين من الحكم أنه لم يشر إلى التقرير الطبى فى مدوناته ولم يستند إليه من بين الأدلة التى إستند إليها فى قضائه بالإدانة ومن ثم فإن الحكم بتزوير هذا التقرير ليس من شأنه أن يؤدى بذاته إلى ثبوت براءة الطالبة ولا يلزم عنه سقوط الدليل على إدانتها أو تحملها التبعة الجنائية ما دام أنه لم يكن له تأثير فى الحكم وبالتالى فإنه لا ينهض بذاته وجها لطلب إعادة النظر .

الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١

أضافت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية إلى حالات طلب إعادة النظر حالة مستحدثة رؤى بها أن تكون سبيلاً إحتياطياً لتدارك ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى مع الحالات الأخرى الجائز إعادة النظر فيها ولا تنفك عنها، الأمر الذى دلت عليه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الإجراءات الجنائية. وقد أجيز بمقتضى تلك الفقرة طلب إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح . "إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه".

الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٦٥ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٣

يشترط نص الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية لقبول طلب إلتماس إعادة النظر صدور حكمين نهائيين ضد شخصين مختلفين عن واقعة واحدة وأن تكون هذان الحكمان كلاهما قد صدرا بالإدانة بحيث يستحيل التوفيق بينهما فيما قضيا به فى منطوقهما. وإذ كان ما تقدم، وكان الحكمان قد قضى بالبراءة فى كليهما لذات الطالب، وكان أحد الحكمين لم ينص فيه على المصادرة فإن ذلك لم يكن متأتياً لأن المضبوطات كانت قد صودرت فعلاً قبل ذلك تنفيذاً لما قضى به الحكم الآخر، مما يرتفع به التناقض بينهما. لما كان ذلك، وكان طلب إلتماس إعادة النظر لا يندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يكون على غير أساس من القانون.

الرقابـة علـى المصنفـات

* **الموضوع الفرعي : الإعتداء على حق المؤلف :**

الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٩٩ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٦

لما كانت المادة الخامسة من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ قد نصت على أنه للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه وفى تعيين طريقة هذا النشر وله وحده الحق فى إستغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الإستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى سابق منه أو ممن يخلفه". كما نصت المادة ٣٧ من ذات القانون على أنه" للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق فى مباشرة حقوق الإستغلال المنصوص عليها فى المواد ٥ "فقرة ١"، ٦، ٧ "فقرة ١" من هذا القانون على أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه مباشرة حق آخر - ويشترط لتمام التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الإستغلال ومكانه". فإن مفاد ذلك أن المشرع قد حرص على أن يكون للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه وإستغلاله بأية طريقة، وعلى ألا يكون لغيره مباشرة حقه فى الإستغلال على أية صورة دون الحصول على إذن كتابى سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته، وتعاقب المادة ٤٧ من ذات القانون على مخالفة ذلك بما نصت عليه من أن" يعتبر مكوناً لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه كل من إرتكب أحد الأفعال الآتية : الآتية "أولاً" من إعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد ٥، ٦، ٧ فقرة أولى وثالثة من هذا القانون. "ثانياً" من باع مصنف مقلد... إلخ "ثالثاً" من قلد فى مصر مصنفات... إلخ.

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٤

إن قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى مادته الأولى لحماية الصالح مؤلفى "المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم" وينص فى البند "ثانياً" من المادة السادسة منه على أن حق المؤلف فى إستغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقه غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافى أو الصب فى قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافى فى السينمائى، كما ينص فى البند "ثانياً" من المادة ٤٧ منه على أن يعتبر مكوناً لجريمة التقليد بيع المصنف المقلد، ولئن كانت جريمة التقليد، تتناول مجرد بيع المصنف الذى يعتبر

نشره إعتداء على حق المؤلف دون إشتراط مشاركة البائع فى التقليد، إلا أن القصد الجنائى فى جريمة تقليد المصنف وهى جريمة عمدية يقتضى علم الجانى وقت إرتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ويشمل ذلك بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف.

* **الموضوع الفرعي : حيازة شرائط فيديو مخلة بالآداب :**

الطعن رقم ٣١١٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٨

نص المادة ١/١٧٨ من قانون العقوبات بخصوص حيازة شرائط فيديو مخلة الآداب متى أخذ الحكم الطاعن بها لا تستوجب للمساءلة الجنائية أن تكون الحيازة بقصد الإتجار أو الإيجار فحسب، بل يكفى ذلك أن تكون تلك الحيازة بقصد العرض بمقابل كان أم بغيره.

الشـــروع

* **الموضوع الفرعي : الشروع في الجريمة :**

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٠٩ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٣٠

من الجرائم ما لا يتصور الشروع فيها لأنها لا يمكن أن تقع إلا تامة، وليس من هذا القبيل جناية القبض المقترن بالتهديد بالقتل، إذ هى تتكون من عدة أعمال تنتهى بإتمامها، فإذا ما وقع عمل من الأعمال التى تعتبر بدءاً فى تنفيذها ثم أوقف تمامها أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها وقعت جريمة الشروع فى هذه الجناية.

الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٠٦٨ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٥

لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة، بل يكفى لإعتبار الشروع قائماً وفقاً لنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات أن يبدأ الجانى بتنفيذ فعل ما سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد إليه حالاً ومباشرة.

الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٦٣ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٧

تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف وإستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال المشروع المعاقب عليه قانوناً إذ أن المتهمين بهذا قد تعديا مرحلة التفكير والتحضير وإنتقلا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركا وشأنهما لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة.

الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٧٥ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٣١

إن المادة ٤٥ من قانون العقوبات قد عرفت الشروع بأنه "البدء فى تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها". وهذا النص وإن كان لا يوجد فيه ما يوجب، لتحقق الشروع، أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة إلا أنه يقتضى أن يكون الفعل الذى بدئ فى تنفيذه من شأنه أن يؤدى فوراً ومن طريق مباشر إلى إرتكاب الجريمة. وإذن فإن إعداد المتهم للمادة السامة، وذهابه بها إلى حظيرة المواشى التى قصد سمها، ثم محاولته فتح باب الحظيرة، ذلك لا يمكن إعتباره شروعاً فى قتل تلك المواشى لأنه لا يؤدى فوراً ومباشرة إلى تسميمها وإنما هو لا يعدو أن يكون من قبيل الأعمال التحضيرية التى لا يعاقب القانون عليها ولو وضحت نية المتهم فيها.

القصـــد الجنائـــى

* الموضوع الفرعي : إستظهار القصد الجنائي :

الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٣١

إن جريمة القتل تتميز عن باقى جرائم الإعتداء على النفس بضرورة توفر قصد جنائى خاص لدى المتهم هو انتواؤه بالإعتداء على المجنى عليه إزهاق روحه. فإذا لم تقم المحكمة الأدلة على ثبوت هذا القصد لدى المتهم كان حكمها قاصراً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٧٩ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٧

تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٤

- القصد الجنائى أمر باطنى يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه، والعبرة فى ذلك بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه. ونية تدخل الطاعنين فى إقتراف جريمة القتل تحقيقاً لقصدهم المشترك قد تستفاد من نوع الصلة بينهم والمعية بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد، وإتجاههم جميعاً وجهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه.

- متى كان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بالأخذ بالثأر وتعدد الإصابات وتعمدها فى المقاتل وباستعمال آلات حادة وراضة تحدث القتل وأن الجناة لم يتركوا فريستهم إلا بعد أن صار جثة هامدة فهذا حسبه للتدليل على قيام تلك النية كما هى معرفة فى القانون.

الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٣

من المقرر قانوناً أن توافر ركن القصد الجنائى، مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض، متى كان إستخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى.

الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٣٨ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٧

لما كان الحكم قد أستظهر نية القتل فى قوله "وحيث إنه عن نية القتل العمد فثابتة فى حق المتهم - الطاعن - من إستعماله لسلاحين "خنجر وطوبة" من شأنهما إحداث الموت وطعنه للمجنى عليه بأحدهما وهو الخنجر فى مواضع متعددة فى جسمه وفى رأسه ووجهه وظهره عدة طعنات وكانت إصابة

الظهر فى مقتل كما هو ثابت من تقرير الصفة التشريحية وقد والى المتهم كيل الطعنات للمجنى عليه بهذا الخنجر حتى انثنى مرتين ولم يرده ذلك عن الكف على الإعتداء بل واصل إعتداءه بقطعة حجر كبيرة أجهز بها على المجنى عليه بضربة فى الجانب الخلفى الأيسر من فروة الرأس، الأمر الذى تستظهر منه المحكمة بيقين ثابت أن المتهم إنتوى إزهاق روح المجنى عليه وكان ما يتحدى به الطاعن من أن إصابة الرأس وحدها هى التى تعزى إليها الوفاة - فضلاً عن منقوض بما نقله الحكم عن تقدير الصفة التشريحية بشأن ما ساهمت به باقى الإصابات فى الوفاة من نزيف وصدمة عصبية - فهو مردود بأن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه. ومن ثم فإن إستخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول إلى محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ما دام تدليلها على توافرها كافياً.

الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٦

لما كان الحكم قد عرض لقصد الإتجار فى المخدر فأطرحه بقوله "أن الأوراق خلت من دليل تطمئن إليه المحكمة على أن المتهمين قصدا بما كانا يحرزانه من مواد مخدرة الإتجار بها بل أن أقوال الشهود تؤكد أنهما ناقلين لها وبالتالى تستبعد المحكمة هذا الشق من وصف الإتهام"- لما كان ذلك، وكان يبين من المفردات المضمومة - تحقيقاً للطعن - أن الرائد"........ "بقسم مكافحة المخدرات حرر محضراً مؤرخاً ١٩٧٤/٨/١٥ بأن التحريات السرية التى قام بها بالإشتراك مع الرائد"......... "دلت على أن تاجر المخدرات المسجل بالقسم إجرامياً "المطعون ضده الأول" يتجر بالمواد المخدرة ويروجها بدائرة بعض أقسام شرق الإسكندرية وأن المطعون ضده الثانى وهو لبنانى الجنسية بصدد تسليم الأول كمية من المخدرات هى لديه حالياً وذلك بشرق الإسكندرية، وإذ صدر إذن من النيابة بناء على محضر التحريات سالف الذكر بضبط المطعون ضدهما وتفتيشهما، فقد إنتقلت مجموعة من رجال مكتب مكافحة المخدرات حيث تم ضبط المطعون ضدهما، وحرر الرائد"........... "محضراً أثبت فيه إجراءات الضبط والتفتيش وأنه بمواجهة المطعون ضده الأول بالمخدر المضبوط إعترف له بأن المضبوطات تخص المطعون ضده الثانى الذى جلبها من لبنان وأنهما كانا قد سافرا سوياً إلى هناك وعادا معاً إلى القاهرة وأن المناضد صنعت ببيروت وأن الثانى هو الذى أحضر المواد المخدرة داخل المناضد بوسائله الخاصة. وفى التحقيقات أكد رجلا مكتب مكافحة المخدرات ما نمى إلى علمهما من تحريات وما أسفرت عنه إجراءات الضبط والتفتيش. لما كان ذلك، وكان قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وإن كان من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها

سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها، وكان ما إستخلصه الحكم من نفى قصد الإتجار لدى المطعون ضدهما لا تسانده الماديات الثابتة فى الدعوى ولا تظاهره التحريات وأقوال ضابطى مكتب مكافحة المخدرات، كما أن ما ذهب إليه الحكم من أن أقوال الشهود تؤكد أن المطعون ضدهما ناقلين لها ليس له أصل فى الأوراق وكان له أثره فى منطق الحكم وإستدلاله مما يعيبه بالقصور والفساد فى الإستدلال ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٦

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد لا يتحقق إلا إذا ثبت أن نية الجانى قد إنصرفت - بصفة خاصة - إلى إزهاق روح المجنى عليه، والعبرة فى التعرف على هذه النية هى بما يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه مما لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يستخلص من الإمارات والمظاهر الخارجية التى يثبتها الحكم. ولئن كان هذا الإستخلاص من شئون محكمة الموضوع، إلا أنه يتعين أن يكون ما أثبته فى حكمها من هذه الإمارات والمظاهر كافيا بذاته للكشف عن قيام تلك النية. وإذ كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من إستعمال الطاعن سلاحاً ناريا قاتلاً بطبيعته وإطلاقه إياه على المجنى عليه - فى خلفية فخذه - من مسافة قريبة، بعد إقلاعه عن السرقة وفى غضون مطاردته، ثم إسراع الطاعن فى العودة إلى حديقته بعد ذلك - لإخفاء الحقيقة والإيهام بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن ماله.- كل ذلك لا يدل بذاته على توافر نية القتل فى حق الطاعن، حتى لو كان قد تعمد إصابة المجنى عليه بالعيار، ما دام الحكم لم يدلل على إنصراف قصد الطاعن إلى أن يصيب من المجنى عليه مقتلاً ذلك بأنه يصح فى العقل أن يطلق الجانى السلاح النارى على غريمه من قرب - متعمداً إصابته بالفعل - وهو لا يهدف من وراء ذلك سوى مجرد إحداث هذه الإصابة به، دون إزهاق روحه، ومن ثم فلا حجة - من بعد - فيما نسبه الحكم إلى الطاعن من تعمده إطلاق النار على المجنى عليه بقصد قتله، إذ أن هذا القصد الخاص هو العنصر المطلوب إستظهاره والذى شاب الحكم قصور فى التدليل على توافره على النحو السالف بيانه. لما كان ذلك، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

* **الموضوع الفرعي : الباعث على الجريمة :**

الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٠٨ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٥

المصلحة فى الجريمة لا تعدو أن تكون الباعث عليها.

الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٣٧/٤/٢٦

إن الباعث على إرتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها. فمتى توافرت أركان الجريمة وجب العقاب ولو لم ينكشف الباعث الذى دفع الجانى إلى مقارفتها.

الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٠

الباعث على الجرائم ليس ركناً فيها، فلا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فيه، أو إبتناؤه على الظن، أو إغفاله جملة.

*** الموضوع الفرعي : الترصد – تحققه :**

الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٢١ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٣

يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالإعتداء عليه دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد بغير إستخفاء.

*** الموضوع الفرعي : الترصد – ماهيته :**

الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٩

الترصد ظرف عينى مشدد، وصفة لاصقة بذات الفعل المادى المكون للجريمة.

الطعن رقم ٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٨

الترصد هو تربص الجانى للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالإعتداء عليه دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد بغير إستخفاء. ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من تربص الطاعنين للقتيل فى طريق مروره اليومى لا يستقيم مع القول بأنهم تبعوه مسافة طويلة قبل إقدامهم على قتله، لأن هذا التتبع يرشح إلى القول بوقوع الفعل بغير مفاجأة أو غدر وهما من عناصر الترصد. ومن ثم يكون الحكم معيباً بالفساد فى إستدلاله على ظرف الترصد.

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٩

يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالإعتداء عليه.

* **الموضوع الفرعي : القصد الإحتمالى :**

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٤

علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى، ويرتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً. وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن إعتداء الطاعنين وإحداث إصابات برأس المجنى عليه قد ساهم فى وفاته بأدلة تؤدى إلى ما إنتهى إليه. فإنه لا يقبل من الطاعنين المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٦٧ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٢٩/٦/١٣

يتحقق القصد الإحتمالى فى صورة ما إذا وضع شخص النار عمداً فى قطن بداخل غرفة لإحراقه فاحترقت الغرفة وما جاورها. لأن وضع النار لإحراق القطن الذى بالغرفة يترتب عليه غالباً إحراق نفس الغرفة وما جاورها من الأماكن. وإذن فإن المادة ٢١٧ عقوبات يجب تطبيقها فى مثل هذه الصورة.

الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٣٠/١٢/٢٥

القصد الإحتمالى يقوم مقام القصد الأصيل فى تكوين ركن العمد. وهو لا يمكن تعريفه إلا بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجانى الذى يتوقع أن قد يتعدى فعله الغرض المنوى عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض الغير المقصود. ومظنة وجود تلك النية هى إستواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه. والمراد بوضع تعريفه على هذا الوجه أن يعلم أنه لابد فيه من وجود النية على كل حال وأن يكون جامعاً لكل الصور التى تشملها تلك النية مانعاً من دخول صور أخرى لا نية فيها داعياً إلى الإحتراس من الخلط بين العمد والخطأ. والضابط العملى الذى يعرف به وجود القصد الإحتمالى أو عدم وجوده هو وضع السؤال الآتى والإجابة عليه :"هل كان الجانى عند إرتكاب فعلته المقصودة بالذات مريداً تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامى الآخر الذى وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له فى الأصل أم لا ؟ " فإن كان الجواب بالإيجاب تحقق وجود القصد الإحتمالى، أما إن كان بالسلب فهناك لا يكون فى الأمر سوى خطأ يعاقب عليه أو لا يعاقب بحسب توفر شروط جرائم الخطأ وعدم توفرها. ثم إن الإجابة على هذا السؤال تبنى طبعاً على أدلة الواقع من إعتراف أو بينات أو قرائن. وعليه فالقصد الإحتمالى لا يتحقق فى صورة ما إذا قصد المتهم قتل زيد فوضع له مادة سامة فى قطعة حلوى وأعطاها له ليأكلها فاستبقى زيد هذه القطعة وجاء بكر فوجدها فأكل منها فمات

فإن المتهم فى هذه الحالة يعاقب بتهمة الشروع فى قتل زيد فقط ولا تجوز معاقبته بتهمة قتل بكر بإدعاء أن القصد الإحتمالى قد تحقق، لأن النية الثانوية غير موجودة بل الموجودة نية متركزة منصبة كلها على الغرض الأصلى المقصور بالذات مقصورة عليه وغير متجاوزة له إلى أى غرض إجرامى آخر.

* **الموضوع الفرعي : تعريف القصد الجنائي :**

الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٠

القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب، وليست المحكمة ملزمة بالتحدث على إستقلال عن هذا العلم لأنه من القصور الجنائية العامة - ما دام المتهم لم ينازع أمام محكمة الموضوع فى قيام هذا العلم لديه - بل إنه يسلم فى طعنه بقيامه إذ يقول أن المستفيد كان يعلم وقت إصدار الشيك بعدم وجود رصيد له بالبنك.

الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٠٩ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٠

إن معيار الجريمة المحتملة هو أمر موضوعى متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون، وإذا ما كان الحكم قد إستخلص فى منطق سائغ أن جناية قتل المجنى عليها كانت نتيجة محتملة لجناية السرقة بإكراه التى كانت مقصودة بالإتفاق وساهم المتهمون - ومن بينهم الطاعن الثانى - فى إرتكابها، وإستدل على ذلك بما أورده فى مدوناته وفى تحصيله للواقعة من أن طعن المتهم الثالث للمجنى عليها إنما كان على أثر إستغاثتها حال إرتكاب الطاعنين جريمة السرقة لتحول دون وقوعها مما دفع الطاعن الثالث - خشية إفتضاح الأمر - إلى قتلها وهو ما يبين من تسلسل الوقائع على صورة تجعلها متصلة آخرها بأولها، ومن ثم يكون الحكم سديداً إذ آخذ الطاعن الثانى بجناية القتل على إعتبار إنها نتيجة محتملة لجريمة السرقة بإكراه وفقاً للمجرى العادى للأمور، إذ أنه مما تقتضيه طبيعة الأمور أن من يحمل سلاحاً إنما يتوقع منه إذا أتى جريمة وأحس بإنكشاف أمره ومحاولة الغير لضبطه أن يلجأ إلى التخلص من ذلك عن طريق إستعمال السلاح الذى يحمله، ومن ثم فإن مجادلة الطاعن الثانى فيما إستخلصه الحكم من إعتبار جريمة القتل نتيجة محتملة للسرقة يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٤١٥٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٢

توافر القصد الجنائى فى الجريمة أو عدم توافره مما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتى تنأى عن مراقبة محكمة النقض متى كان إستخلاصه سليماً مستمداً من أوراق الدعوى.

الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٣٣/١/٢٣

إن النص الفرنسى للمادة ٤٧ المكرر لا يشمل إلا الإتفاق على إرتكاب الجنايات أو الجنح "بالجمع" مطلقاً أو الجنايات أو الجنح التى تكون من نوع خاص، سواء أكانت تلك الجنايات أو الجنح هى المقصودة بالذات من الإتفاق أم كانت وسيلة لتحقيق الغرض المقصود منه. ولكنه ليس من المستطاع الأخذ بمفهوم النص الفرنسى لهذه المادة، لأن نصها العربى الذى يدل على أن الإتفاق الجنائى يتم ولو كان المتفق عليه جناية واحدة بعينها أو جنحة واحدة بعينها، قد تضافرت عن تأييده المذكرتان الإيضاحيتان الفرنسية والعربية، وفهمه مجلس شورى القوانين على هذا النحو، وأعترض على هذا المفهوم بإعتراضات فنية دقيقة وأبت المحكمة قبول إعتراضه، مما يدل على أن المراد بهذه المادة هو جعلها تنطبق بلا شك ولا ريب على الإتفاق الذى يحصل على إرتكاب جناية واحدة بعينها أو جنحة واحدة بعينها مهما تضاءلت تلك الجناية أو تلك الجنحة. ولئن كان هذا المعنى المحتوم الذى لا محيص عنه لنص المادة المذكورة يتصادم من جهة مع الفقرة الثانية من المادة ٤٥ التى لا توجب عقاباً على العزم والتصميم والأعمال التحضيرية، ومن جهة أخرى يختلط مع الفقرة الثانية من المادة ٤٠ التى تجعل الإتفاق طريقة من طرق الإشتراك فى الجريمة التى ترتكب بناء عليه، فإن هذا الخلط وذلك الإصطدام يرجعان إلى إضطراب التشريع وعدم التدقيق فيه وفهم هذا التشريع على ما هو عليه يقتضى :"أولاً"- وجوب القول فى الإتفاق الجنائى على إرتكاب جناية بعينها أو جنحة بعينها، مهما تضاءلت تلك الجناية أو تلك الجنحة، إنه فى حالة عدم تنفيذ الإتفاق فيكون معاقباً عليه وحده بحسب المادة ٤٧ المكررة. أما إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة بناء على هذا الإتفاق كان هناك جريمتان ناشئتان من حيث الإتفاق فى ذاته عن فعل واحد هما جريمة الإتفاق الجنائى المستقل وجريمة الإشتراك بالإتفاق، وإن الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات تنطبق فى هذه الحالة فيعاقب الشريك بل الفاعل الأصلى بأشد العقوبتين. "وثانياً" إن مجرد الإتفاق على إرتكاب الجناية أو الجنحة، ولو واحدة بعينها، كاف فى ذاته لتكوين جريمة الإتفاق بلا حاجة لا إلى تنظيم ولا إلى إستمرار، بل عبارات التنظيم والإستمرار هى عبارات إضطرت المحاكم للقول بها هرباً من طغيان هذه المادة. والواقع أن الشرط الوحيد الكافى لتكوين الجريمة هو أن يكون الإتفاق جدياً، فكلما ثبت ذلك للقاضى قامت الجريمة ووجب تطبيق العقاب.

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٤٤/٥/٨

- إن القانون يعاقب على الإتفاق الجنائى على إرتكاب جناية أو جنايات أو جنحة أو جنح، سواء أكانت معينة أو غير معينة. وهذا المعنى يظهر بوضوح من المذكرة التفسيرية للمادة ٤٧ المكررة من قانون

العقوبات القديم التي حلت محلها المادة ٤٨ من القانون الحالي إذ جاء فيها :"ويعتبر الإتفاق جنائياً سواء أكانت الجناية أو الجنايات أو الجنحة أو الجنح المقصودة منه معينة أم لا، كما لو أشير إلى إستعمال القوة أو العنف أو المفرقعات أو الأسلحة وهكذا للوصول إلى غرض جائز أم لا". وكذلك يكفي لتطبيق المادة ٤٨ أن يكون إتفاق المتهم مع أي واحد ممن تكون منهم الإتفاق، إذ الإتفاق يتكون قانوناً طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة المذكورة كلما إتحد شخصان فأكثر على إرتكاب جناية أو جنحة ما... الخ.

– إنه لما كان الإتفاق الجنائي، طبقاً للتعريف الموضوع له، يوجد كلما إتحد شخصان فأكثر على إرتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها، فإنه لا يشترط فيه أن تقع الجناية أو الجنحة المتفق على إرتكابها، ومن باب أولى لا يشترط عند وقوعها أن يصدر حكم بالعقوبة فيها. ومن ثم فالعبرة في الإتفاق الجنائي هي بثبوت واقعته ذاتها بغض النظر عما تلاها من الوقائع. فإذا كان الحكم قد إستخلص تدخل المتهم في إدارة الإتفاق الجنائي من أدلة تؤدي إليه عقلاً، فإنه لا يكون ثمة محل للطعن عليه.

* <u>**الموضوع الفرعي : تقدير قيام القصد الجنائي :**</u>

<u>**الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٣٢/٣/٢٨**</u>

إن مسألة توافر القصد الجنائي من المسائل التي يقدرها قاضي الموضوع بحسب ما يراه من ظروف الدعوى.

<u>**الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٥**</u>

الترصد ظرف مستقل، حكمه في تشديد عقوبة القتل العمد حكم سبق الإصرار تماماً. فإذا أثبت الحكم توافر ظرف الترصد، وقصر عن بيان توافر ظرف سبق الإصرار، فلا ينقض. وذلك لأن القانون، إذ نص في المادة ١٩٤ عقوبات على عقاب من يقتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار أو الترصد، فقد غاير بين الظرفين وأفاد أنه لا يعلق أهمية على ضرورة وجود سبق الإصرار مع الظرف الثاني وهو الترصد بل يكفي في نظره ثبوت مجرد الترصد مادياً على من يقتل متعمداً، بقطع النظر عن كل إعتبار آخر.

<u>**الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٢٨/١١/٢٩**</u>

النية هي ركن نفساني داخلي متعلق بالوقائع. ومتى أثبت قاضي الموضوع وجوده من ظروف الواقعة فليس لمحكمة النقض أن تفصل فيما إذا كانت الأسباب التي إشتمل عليها الحكم فيما يتعلق به هي صحيحة كافية أم لا. لأنه لا سلطان لها على ما يقرره قاضي الموضوع في هذا الشأن.

* **الموضوع الفرعي : سبق الإصرار - ماهيته :**

الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٣٠

إن ظرف الترصد يتحقق بإنتظار الجانى للمجنى عليه فى الطريق الذى يعرف أنه سوف يأتى منه سواء كان ذلك بالتربص له فى مكان معين منه أو بالسير فى بعض الطريق إنتظاراً لقدوم المجنى عليه من حقلـه مـا دام الجانى كان مترقباً فى الطريق مجيئه للفتك به.

الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٦٤ بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٥

إن العبرة فى قيام الترصد هى فى تربص الجانى وترقبه للمجنى عليه مدة مـن الزمـن قصـيرة أو طويلـة فـى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوسل بذلك إلى الإعتداء عليه بالقتل أو الإيذاء، ولا يؤثـر فـى ذلـك أن يكـون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه.

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٥٤/٤/٥

متى كان الطاعنان قد سلما فى طعنهما بأنهما سارا إلى مكان الحـادث متفقـين علـى الإعتـداء علـى المجنـى عليه، فإن ذلك يكفى لمساءلتهما عن الضرب الذى دينا بمساهمة كـل منهمـا فيـه وعـن وفـاة المجنـى عليـه نتيجة إصاباته التى أحدثاها به تنفيذاً لذلك الإتفاق بينهما، ولا يكون لهما جدوى مما يثيرانه من الجـدل فـى ظرف سبق الإصرار الذى أثبته عليهما الحكم، ذلك أن العقوبة الموقعة عليهمـا تدخـل فـى حـدود العقوبـة المقررة للجريمة مجردة عن ذلك الظرف.

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٩

سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشـرة بـل تسـتفاد مـن وقـائع خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً.

الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٢١ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٢

إذا كان الحكم حين تحدث عن ظرف سـبق الإصـرار قـال "إن سـبق الإصـرار ثـابت لـدى المتهمـين الأول والثانى من توجههما معا إلى منزل المجنى عليه مسلحين أولهما بسكين تميلة وثانيهما بعصا ومناداتهما عليـه حتى إذا خرج لهما إعتديا عليه مباشرة دون أن يسبق الإعتداء حديـث أو مشـادة الأمـر الـذى يـدل علـى أنهما ذهبا لمنزل المجنى عليه عاقدين العزم ومبيتين النية على الإعتداء عليه تدفعهم إلى هذا الضغينة السـابقة والتى يرجع تاريخها إلى شهور سابقة وهى الخاصة بالإعتداء على قريبهم.... وإصابته بعاهة مستديمة وإتهـام

المجنى عليه وآخرين من ذوى قرابته فى ذلك الإعتداء". فإن ما قالته المحكمة من ذلك يكون سائغاً ومؤدياً إلى ما إنتهت إليه من قيام ظرف سبق الإصرار.

الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٧

إذا كان الحكم قد إستخلص توافر سبق الإصرار مما ذكره من قيام ضغينة بين الطاعن والمجنى عليه نشأت إثر مشاجرة سابقة بسبب الرى - فإنه يكون قد دلل على توفر هذا الظرف تدليلاً سائغاً.

الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٤٥ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٩

إذا كان الحكم حين تعرض لظرف سبق الإصرار قال "إنه متوافر من ملابسات الجريمة وطريقة مقارفتها والدفع إليها وكيف بدأت وإنتهت على ما كشفت عنه التحقيقات والمعاينة، فقد اتفقت رواية نائب العمدة والدسوقى الزغبى على تحامل المتهمين وحقدهم على المجنى عليهما من خمسة عشر يوماً قبل الحادث بسبب النزاع على الساقية والإعتداء على بعض المتهمين أثناءه، وثبت أن الإعتداء المزعوم على الحد الفاصل لا وجود له، فلم يكن هذا السبب الدافع إلى الإعتداء ولكن ذلك السبب القديم الذى دفع المتهمين إلى أن يحملوا هذه الأسلحة والآلات التى من شأنها إحداث القتل بعد أن إنتووه وصمموا عليه وأن يتجهوا إلى مكان المجنى عليهما ويقارفوا جريمتهم" - فإن ما قاله الحكم من ذلك للتدليل على سبق الإصرار يكون سائغاً وصحيحاً فى القانون لما يبين منه من أن الجريمة كانت وليدة روية وتدبير وتفكير دام أياماً كانت النفوس فيها على ما يقول الحكم قد هدأت وبقيت حفيظة الطاعنين كامنة. ولا يقدح فى توافر هذا الظرف وفى أن تكون الجريمة قد أرتكبت نتيجة تصميم سابق أن يختلق الجناة أو أحدهم سبباً فجائياً مزعوماً للتحرش بالمجنى عليهما تبريراً للعدوان المبيت وتمهيداً لتنفيذ القصد المصمم عليه.

الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٣

إن الباعث على الجريمة ليس ركناً من أركانها والخطأ فيه لا يقدح فى سلامة الحكم.

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٠٣ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٧

إن مناط قيام سبق الإصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادئ البال بعد إعمال فكر وروية.

الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٩٥ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٣

إذا كان الحكم قد تحدث عن سبق الإصرار فى قوله" وحيث إن سبق الإصرار ثابت ومستفاد أيضاً مما شهد به المجنى عليه وأيده فيه [فلان] الذى أوفده المجنى عليه إلى المتهم لنصحه بعدم التعرض له فى

زواجـه [بفلانة] التى كـان المتهم قد خطبها لنفسـه من قبل ورفض أبوها يده فتوعد المجنى عليه بالقتل"- فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ فى إستخلاص ظرف سبق الإصرار.

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٩٨ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٤

فى ثبوت ظرف سبق الإصرار ما يغنى عن البحث فى توافر ظرف الترصد.

الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٩٩ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٧

إن القانون وقد غاير فى نصه بين ظرفى سبق الإصـرار والترصد أفاد أنه لا يشترط لوجود أحدهما أن يكون مقترناً بالآخر.

الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٥٧ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٩

العبرة فى قيام الترصد هى بتربص الجانى وترقبه للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أم قصرت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوسل بذلك إلى الاعتداء عليه بالقتل، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه.

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٥٧/٤/١٥

لا يحول دون قيام ظرف سبق الإصرار فى حق المتهم أن يكون قصده فى الإيذاء معلقاً على حدوث ممانعة من جانب المجنى عليه فى تنفيذ ما يطلبه منه، كما لا يحول دون قيام هذا الظرف المشدد أن يكون ما تسلح به المتهم هو من الأسلحة النارية التى لم تخصص أصلاً للضرب والإيذاء، لأن سبق الإصرار هو وصف للقصد الجنائى لا شأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الإعتداء على المجنى عليه وإيذائه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل.

الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٥٩ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٣١

لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الإصرار، فقد يتوافر القصد مع إنتفاء الإصرار السابق الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الإعتداء على الأشخاص.

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٥٥ بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٩

سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج.

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٢

من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها إستخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج، ويشترط لتوفره في حق الجاني أن يكون فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى عمله والتصميم عليه في روية وهدوء. ولما كان ما أورده الحكم عن سبق الإصرار وإن توافرت له فى ظاهر الأمر مقومات هذا الظرف كما هو معرف به في القانون، إلا أن ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس في حقيقته إلا ترديداً لوقائع الدعوى كما أوردها فى صدره وبسطاً لمعنى سبق الإصرار وشروطه. ولا يعدو أن يكون تعبيراً عن تلك الحالة التي تقوم بنفس الجاني والتي يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها مما كان ينبغي على المحكمة أن توضح كيف إنتهت إلى ما قالته من أنه" قد سبقت الجريمة فترة من التفكير منذ رأى الطاعن حلى المجنى عليها تبرق فى يديها فدبر أمر إرتكاب جريمة قتلها وسرقة حليها فى هدوء وروية". وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى المتمثلة في إعتراف الطاعن وتحريات ضابط المباحث مما يدل على ذلك يقيناً. ولا يقدح فيما تقدم ما إعتنقه الحكم ودل عليه من أن الطاعن فكر فى سرقة الحلى وصمم على ذلك لأن توافر نية السرقة والتصميم عليها في حق الطاعن لا ينعطف أثره حتماً إلى الإصرار على القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٣٩ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١١

سبق الإصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائي، والبحث في وجوده أو عدم وجوده داخل فى سلطة محكمة الموضوع، ما دامت قد دللت على ذلك بأدلة سائغة.

الطعن رقم ٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٨

سبق الإصرار بين المساهمين في الجريمة يستلزم تقابلاً سابقاً بين إرادتهم يؤدى - بعد روية - إلى تفاهمهم على إقترافها.

الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠١٢ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٣

تتوافر أركان جناية العاهة المستديمة في حق المتهم ما دام قد ثبت أنه تعمد الفعل الماس بسلامة المجنى عليه - بغض النظر عن الباعث الذى دفعه لذلك - لأنه غير مؤثر في توافر القصد الجنائي في الجريمة المذكورة.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٥

إذا كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطاعن يتحقق به توافر القصد الجانى فى جريمة التزوير من تعمد تغيير الحقيقة فى المحرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً وبنية إستعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه، فإنه لا يكون ملزماً من بعد بالتحدث عنه إستقلالاً.

الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠

متى كان الحكم قد أثبت مسئولية الطاعن عن إنتاج الصابون على نحو مخالف للقانون، فإن علمه بالغش الذى جرى يكون مفترضاً طبقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدلة بالقانونين الرقمين ٢، ٥ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ مما لا تكون معه المحكمة فى حاجة إلى التحدث عنه.

الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٢

١) الأصل أن الإعتراف - الذى يعول عليه - يجب أن يكون إختيارياً وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر إثر ضغط أو إكراه كائناً ما كان قدره.

٢) من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه، هو دفع جوهرى، يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون متهماً آخر فى الدعوى قد تمسك به، ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الإعتراف.

٣) إن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة.

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٨

- لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الإصرار فقد يتوافر القصد الجنائى مع إنتفاء الإصرار السابق الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الإعتداء على الأشخاص.

- من المقرر أن إستخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية. وما دام الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٦

سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى، قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج.

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢١

لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الإصرار فلكل مقوماته. فقد يتوافر القصد الجنائى فى الوقت ذاته سبق الإصرار الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الإعتداء على الأشخاص - وإذ كان ما قاله الحكم المطعون فيه فى نفى سبق الإصرار لا ينفى نية القتل - ولا شأن له بالعقوبة التى أوقعها على الطاعن طالما أنها مقررة فى القانون للجريمة التى دين بها فإن قالة التناقض تنحسر عن الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٩

سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٤٣ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٩

لما كان حكم ظرف سبق الإصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد وإثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر، فإنه لا يكون للطاعنين مصلحة فيما أثاراه من تخلف ظرف الترصد.

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٤

سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلص منها القاضى مدى توافره ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً من هذا الإستنتاج.

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣

إثبات تعمد القتل عند الجانى لا يكفى لإثبات سبق الإصرار. بل لابد من التدليل على هذا الظرف الأخير تدليلاً واضحاً.

الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٣٨ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٧

لما كانت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات إذ نصت على العقاب على جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد، فقد غايرت بذلك بين الطرفين، ومن ثم فلا تثريب على الحكم إذا إستبقى ظرف سبق الإصرار مع إستبعاد ظرف الترصد.

الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٤

– لما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر ظرف سبق الإصرار لدى الطاعن بالباعث على الجريمة وذلك بقوله"... وسبق الإصرار متوفر لديه من ثبوت إتهامه للمجنى عليه بسرقة المبيدات الحشرية من الجمعية الزراعية التى يعمل خفيراً بها لإبعاده عن عمله". وإذ كان الحكم قد إستقى هذا الباعث من أقوال ضابط المباحث وتحرياته، وكان البين من مراجعة المفردات أن ما أورده الحكم منها له معينه فى الأوراق – فقد إنحسرت عنه قالة الخطأ فى الإسناد.

– لا جدوى للطاعن من التمسك بإنتفاء سبق الإصرار – على فرض حصوله – ما دامت العقوبة المحكوم بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار ولا ترصد.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٥

– إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج.

– ليست العبرة فى توافر ظرف سبق الإصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها – طال هذا الزمن أو قصر – بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير، فما دام الجانى إنتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافراً ولا تقبل المنازعة فيه أمام النقض.

– كفاية الإستدلال على سبق الإصرار من إستظهار الحكم أن المشاجرة السابقة التى نشبت بين المجنى عليه والطاعن الأول ولدت فى نفس الطاعنين أثراً دفعهم إلى إرتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير فإن إستخلاصه لظرف سبق الإصرار يكون سليما وصحيحاً فى القانون.

– لا ينال من صحة إستخلاص المحكمة لتوافر سبق الإصرار الخطأ فى تاريخ المشاجرة السابقة على وقوع الحادث، والباعثة على إرتكابه.

الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ٨٧٥ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٣

لما كان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها إستخلاصاً وكان البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام بموجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج، وكان لا يشترط في الدليل في المواد الجنائية أن يكون صريحاً ودالاً مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات. ولما كان ما قاله الحكم في تدليله على توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين من أنهم أرادوا الثأر للإعتداء الذى وقع صباح يوم الحادث من إبن عم المجني عليه الأول على الطاعن الثاني فكبر ذلك عند الطاعنين وأعدوا الأسلحة النارية اللازمة لذلك وقصدوا إلى مكان جلوس المجني عليه الأول وبادروا بإطلاق النار عليه وضربه بالعصا دون مقدمات وكان ما إستظهره الحكم للإستدلال على ثبوت ظرف سبق الإصرار من وقائع وأمارات كشف عنه ولها مأخذها من أوراق الدعوى هو مما يسوغ به هذا الإستخلاص، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٧ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٩

لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعن بقوله "وحيث إن ظرف سبق لإصرار قائم في حق المتهم مما سبق بيانه عند إستعراض الواقعة وأقوال الشهود من أن المتهم أعلن داخل السينما أنه سيقوم بإيذاء المجني عليه وصحبه خارج السينما ثم سبقهم إلى الطريق العام وإنتظرهم في مكان الحادث وإنقضت مدة كافية للتروى والتصميم بهدوء على مقارفة الجريمة التي نفذها فعلاً بمجرد أن شاهد المجني عليه وفريقه لدى خروجهم من السينما... "وهو تدليل سائغ وكاف - فإن منعى الطاعن يضحى غير سديد.

الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ٩١٦ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١١

- لما كان الحكم قد إستظهر نية القتل في حق المحكوم عليهما وتوافر سبق الإصرار لديهما في قوله "إن نية القتل متوفرة في حقهما وثابتة قبلهما من استعمالهما مطرقة حديدية وموسى لأحداث فعلهما وإزهاق روح المجني عليهما ذلك بأن توجه المتهمان إلى مسكن المجني عليهما قاصدين القتل عمداً...... وانهال المتهم الثاني على رأس المجني عليه الأول بالمطرقة بعنف على رأسه وهي مكان قاتل بطبيعته ثم قام المتهم الأول، بإعمال موسه في رقبة المجني عليه سالف الذكر ثم توجه المتهمان إلى مكان المجني عليه الثاني

بالحمام وإنهال أيضاً المتهم الثاني بالمطرقة على رأسه بعنف ثم قام المتهم الأول بإعمال موسه فى رقبة المجنى عليه ولم يتركا المجنى عليهما إلا بعد أن فارقا الحياة وتنفيذ جريمتهما بإزهاق روح المجنى عليهما"- وفي قوله "إن المتهمين إتفقا على إرتكاب الحادث منذ ثلاثة أشهر سابقة وبدأ إعدادهما لإرتكابها منذ هذا التاريخ بأن أعد كل منهما عدته لإرتكابها وأخذ المتهم الأول فى توثيق علاقة المتهم الثانى بالمجنى عليه وتقديمه له والتردد على مسكنه ومراقبة المنزل من الخارج أملاً بالإنفراد بالمجنى عليه الأول ثم عزمهما بعد ذلك على قتل المجنى عليه الأول وأبنه ثم توجها يوم الحادث إلى المسكن حيث أجهزا عليهما بالصورة سالفة البيان - مما يدل على أن المتهمين قد ترويا وفكرا فى جريمتهما ثم صمما عليها وأقدما على إرتكابها وهما هادئى النفس مطمئنا البال متحرران من تأثير الإنفعالات النفسية". فإن ما أورده الحكم يكفى لإستظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به فى القانون.

- إن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، كما أنه من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها، ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلاً مع ذلك الإستنتاج.

<u>الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦</u>

من المقرر فى تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار - وهو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الإنفعال، مما يقتضى الهدوء والروية قبل إرتكابها، لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى فى نفس جاشت بالإضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح إفتراضه، وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف، بل ولو كانت نية القتل لدى الجانى غير محددة، قصد بها شخصاً معيناً أو غير معين صادفه حتى ولو أصاب بفعله شخصاً وجده غير الشخص الذى قصده وهو ما ينفى المصادفة أو الإحتمال وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير الظروف التى يستفاد منها توافر سبق الإصرار من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام لإستخلاصه وجه مقبول - لما كان ذلك - وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم يسوغ به ما إستنبطه من توافره، وكان القول بوجود إصابات رضية بالفريقين أو الزعم بأن فريق المجنى عليه هم الذين بدأوا بإطلاق النار لا شأن له بنفوس المتهمين التى كانت مهيأة من قبل للإعتداء بعدته وأدواته وسعوا إليه بجمعهم

وأسلحتهم إلى حيث المجنى عليهم بالحقل مكان الحادث، سواء تشابكت الحوادث في رباط زمنى متصل أو وقعت بينها فرجة من الوقت تفسح لسبق الإصرار ولا تنفيه، هذا فضلاً عن أن ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على إتفاق المتهمين على القتل من معيتهم في الزمان والمكان، ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد وإتجاههم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهم قصد الآخر في إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه، ويصح من ثم طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبارهم فاعلين أصليين في جناية القتل العمد والشروع فيه ويرتب بينهم في صحيح القانون تضامناً في المسئولية الجنائية عرف محدث الإصابات القاتلة منهم أو لم يعرف.

الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٩

تحقق قيام ظرف سبق الإصرار كما هو معرف به في القانون يرتب بين الطاعن وبين من يدعى بإسهامهم في إرتكاب الفعل معه تضامناً في المسئولية يستوى في ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات أم غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه إذ يكفى ظهورهم معاً على مسرح الجريمة وقت إرتكابها وإسهامهم في الإعتداء على المجنى عليه فإذا ما أخذت المحكمة الطاعن من النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه تنفيذاً لهذا القصد والتصميم الذى انتواه دون تحديد لفعله وفعل من كانوا معه ومحدث الإصابات التى أدت إلى وفاته بناء على ما إقتنعت به للأسباب السائغة التى أوردتها من أن تبريره قد أنتج النتيجة إلى قصد إحداثها وهى الوفاة فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعدد محدثى إصابات المجنى عليه التى سببت الوفاة نظراً لتعددها وإختلافها شكلاً وسبباً يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٧

من المقرر أنه لا مانع قانوناً من إعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجانى إثر مشادة وقتية كما أن الباعث على الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها.

الطعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٢٩ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٩

متى كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها في حق الطاعنين في قوله" وحيث إن قصد القتل لدى المتهمين أمر دلت على توافره الملابسات والظروف التى أحاطت بهما والأعمال المادية المحسوسة التى صدرت عنهما. فالصلة بين المتهمين والجمعة بينهم في الزمان والمكان وصدورهم في مقارفة الجريمة عن باعث واحد هو الإنتقام لإعتداء المجنى عليه على...... الذى يمت لهما بصلة النسب ويجمعه وإياهما إنتساب إلى أصل واحد بإعتبارهم جميعاً من أهالى الصعيد وإتجاه المتهمين وجهة واحدة في تنفيذ الجريمة وإعتدائهما على المجنى عليه بصورة وحشية سجلها تقرير الصفة التشريحية

مستعملين آلات راضة وحادة من شأنها أن تحدث القتل غير تاركين فريستهما إلا بعد أن صار جثة هامدة. كل ذلك يكشف فى جلاء عن إنصراف قصد المتهمين لإزهاق روح المجنى عليه. وكان تعمد القتل أمراً داخلياً يتعلق بالإدارة ويرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحريتها فى تقدير الوقائع متى كانت ما أوردته من الظروف والملابسات سائغاً يكفى الإثبات توافر هذه النية وكان ما أورده الحكم تدليلاً على قيام نية القتل لدى الطاعنين من الظروف والملابسات التى أوضحها - هو تدليل سائغ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين فى هذا الخصوص يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكانت العقوبة الواقعة على الطاعنين وهى الأشغال الشاقة المؤبدة - تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة من أى ظروف مشددة، فلا مصلحة لهما فيما أثاراه من قصور الحكم فى إستظهار ظرف سبق الإصرار. ولما كان ما تقدم، فإن النعى برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١١

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى موضوع فى حدود سلطته التقديرية، كما أنه من المقرر أن البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها، ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج.

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٦٥ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٤

- قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

- من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها، ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلاً مع ذلك الإستنتاج ويتحقق هذا الظرف ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف، وهو وصف القصد الجنائى وبالتالى لا شأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الإعتداء على المجنى عليه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل.

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٢٣ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٨

من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هي تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها إستخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع هذا الإستنتاج.

الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٣٢ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٥

لا يعيب الحكم إن هو نسب إلى الطاعن مقارفته لهذه الجرائم مع غيره في حين أن وصف التهمة المرفوع بها الدعوى قد أفرده بالإتهام دون لفت نظره إلى ذلك، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم، بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي إتخذها الحكم أساساً للوصف الذى دان المتهم بها دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إعتبار الطاعن فاعلاً مع غيره وهو وصف غير جديد في الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التي كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك في حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحال بها الطاعن بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية إرتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه في الحكم دون تنبيه الدفاع إليه في الجلسة ليترافع على أساسه.

الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٨١/٢/٥

لا تلازم بين قيام القصد الجنائي وسبق الإصرار فلكل مقوماته، فقد يتوافر القصد الجنائي وينتفي في الوقت ذاته سبق الإصرار الذى هو مجرد ظرف مشدد في جرائم الإعتداء على الأشخاص.

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٩٣ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٢

سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هي تستفاد من وقائع وظروف خارجية ويستخلصها القاضي منها إستخلاصاً ما دام موجب هذه الظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج.

الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٩

من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هي تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها إستخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج.

الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٨

من المقرر أن البحث فى توافر سبق الإصرار من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من وقائع الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج، وإذ كان الحكم قد إستدل على توافر ذلك الظرف فى حق الطاعنين من وجود خلافات سابقة بينهما وبين المجنى عليه وذلك لإعتقادهما أنه قد أبلغ ضدهما فى قضايا إحراز سلاح، فإن إستخلاصه لظرف سبق الإصرار يكون سليماً وصحيحاً فى القانون.

الطعن رقم ٤٢١٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٣٠ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١

- من المقرر أن البحث فى توافر ظروف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج.
- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين مما يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية، فإن كلا منهما يكون مسئولاً عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه بإعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥١٥ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٤

١) لما كان ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته وإنما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً فيما يستنه من قوانين ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا إستجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ وبالتالى فإنه لا مجال للتحدى بأحكام الشريعة الإسلامية ما دام أن السلطة التشريعية لم تفرغ مبادئها فى تشريع وضعى.

٢) لما كان الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بدليل معين - إلا إذا نص على ذلك بالنسبة لجرائم معينة - وإنما ترك حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه ما دام أن له مأخذه من الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارت التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن تأخر الشاهد فى أداء شهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد إطمأنت إليها ذلك أن تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع ومن ثم فإن تعويل الحكم المطعون

فيه على شهادة المجنى عليه الثالث فى قضائه بالإدانة بعد أن أفصحت المحكمة عن إطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بشهادته يكون مبرئاً من مخالفة القانون وينحل نعى الطاعنين فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

٣) لما كان يبن من المفردات المضمومة تحقيقاً للطعن أن ما أورده الحكم من أقوال المجنى عليه الثالث له مأخذه الصحيح من التحقيقات – وهو ما لا ينازع فيه الطاعنين – وكان لا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال الشاهد إلى التحقيق الابتدائى وجلسة المحاكمة رغم خلو أقواله بالجلسة من أن الطاعنين الأول والثانى تقدما الباقين مرتدين زياً عسكرياً، إذ أن الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره فإن النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد يكون غير سديد.

٤) لما كان يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى إيراداً له ورداً عليه وكان الطاعنون لم يكشفوا بأسباب الطعن عن أوجه التناقض بين أقوال المجنى عليه الثالث والشاهد"............

"والتضارب فيها بل ساقوا قولهم مرسلاً مجهلاً فضلاً عما هو مقرر من أنه لا يقدح فى سلامة الحكم عدم إتفاق أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن النعى على الحكم فى هذا المقام فضلاً عن عدم قبوله يكون غير سديد.

٥) لما كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى – كما أخذت به المحكمة – غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وكان الحكم المطعون فيه لم يحصل من أقوال المجنى عليه الثالث أن الأرض مستوية بمكان الحادث بل أورد من أقواله أن عميه المجنى عليهما الأولين كانا جالسين "على مصطبة" بينما كان هو جالساً على مقعد يتناولون جميعاً طعام الإفطار وأثناء ذلك دخل عليهم الطاعنون حاملين بنادق سريعة الطلقات وما أن إقتربوا منهم إلى مسافة أربعة أمتار حتى أطلقوا عليهم أعيرة نارية أصابت عميه كما أصابته إحداها فى ساقه اليمنى فسارع بالهرب بينما إستمر الطاعنون فى إطلاق الأعيرة على عميه، ونقل عن التقرير الطبى الشرعى الموقع عليه أن إصابته بالساق اليمنى نارية تنشأ من عيار نارى معمر بمقذوف مفرد يتعذر تحديد نوعه لعدم إستقراره وأطلق من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب ويمكن حدوثها وفق التصوير الوارد بأقواله وفى تاريخ يتفق وتاريخ الحادث ومن كل من البندقية الروسى المضبوطة وأى من الطلقات والمقذوفين من عيارهما وأيضاً من أى من البندقيتين آلى انفليد المضبوطتين وكذا من أى الطلقات التشيكى والألمانى، وإذا كان ما أورده الحكم من أقوال المجنى عليه

المذكور لا يتعارض بل يتلاءم مع ما نقله عن الدليل الفنى فيما تقدم فإن مـا يـثره الطـاعنون مـن قالـة جمع الحكم بين دليلين متناقضين يكون على غير أساس.

٦) لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها. وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - إن تعددت - وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به بل حسـبها أن تـورد منهـا مـا تطمئن إليـه وتطـرح مـا عـداه، وإذا كـان الطـاعنون لا يجـادلون فـى أن أقـوال الشـاهدين.......... و.......... متفقة فى جملتها مع ما إستند إليـه الحكـم منهـا فى الواقعـة الجوهريـة المشـهود عليهـا وهـى مشاهدتهما الطاعنين حاملين أسلحتهم متجهين بها صوب مكان جلوس المجنى عليهـم ثـم سماعهمـا صـوت الأعيرة النارية فلا يؤثر فى سلامة الحكم إختلاف أقوالهما فى غير ذلك إذ أن مفاد إحالـة الحكـم فـى بيـان أقوال ثانيهما إلى ما حصله من أقوال أولهما فيما إتفقا فيه أنـه لم يسـتند فـى قضائـه إلى مـا إختلفـا فيـه مـن أقوال طالما أن من حق محكمة الموضوع تجزئه أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليـه وإطـراح مـا عـداه دون أن يعد هذا تناقضاً فى حكمها ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل.

٧) لما كان من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الـذى إعتمـد عليهـا الحكـم بـل يكفى أن يورد مضمونها ولا يقبل النعى على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيمـا أوردتـه منهـا وعولت عليه ما يعنى أنها أطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية فى تجزئة الدليل والأخـذ منـه لما ترتاح إليه والإلتفات عما لا ترى الأخذ به ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارسـت سـلطتها فـى تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفهـا عـن مواضعهـا - كمـا هـو الحـال فـى الدعـوى المطروحـة - ومـن ثـم فـإن مـا ينعـاه الطـاعنون علـى الحكـم مـن إغفالـه تحصيـل بعـض أقـوال الشاهدين........ و.......... فى شأن وصف الملابس التى كان يرتديها الطاعنون وكيفية مشاهدة الثـانى لبعضهم لا يكون له محل.

٨) لما كان من المقرر أنه لا يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كـل جزئية من جزئيات الدعوى، لأن الأدلة فى المواد الجنائية متسـاندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكـون عقيدة القاضى ومن ثم فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته علـى حـدة دون بـاقى الأدلـة بـل يكفـى أن تكـون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد منها الحكم ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه فإن ما يثيره الطاعنون فى شأن إستناد الحكم إلى أقوال شهود الإثبـات رغـم أن شـهادة كـل منهم لا تفيد بذاتها تدليلاً على مقارفتهم الجريمة لا يكون مقبولاً.

٩) لما كان ما يثيره الطاعنون في شأن عدم إشتمال التبليغ عن الحادث على أسماء الجناة مردوداً بما هو مقرر من أنه لا عبرة بما إشتمل عليه بلاغ الواقعة وإنما العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة مما إستخلصته من التحقيقات فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها في عقيدتها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

١٠) من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية.

١١) جريمة القتل العمد لا تتطلب سوى إرتكاب فعل على المجني عليه بنية قتله يؤدي بطبيعته إلى وفاته سواء أكانت الوفاة حصلت من إصابة وقعت في مقتل أم من إصابة وقعت في غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة ومتى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل وإستعمال أسلحة نارية قاتلة بطبيعتها وحدوث الوفاة من الإصابات النارية فلا يعيبه عدم بيان الإصابات الواقعة في مقتل وتلك الواقعة في غير مقتل ما دام أنه بينها جميعاً - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - ونسب حدوثها إلى الطاعنين جميعاً دون غيرهم.

١٢) قول المجني عليه الثالث بجلسة المحاكمة أن الطاعنين إستهدفوا عميه بإطلاق النار عليهما أو أنه نفى في التحقيقات قصد قتله - كما يثير الطاعنين في طعنهم - فإن هذا القول لا يقيد حرية المحكمة في إستخلاص قصد القتل بالنسبة له من كافة ظروف الدعوى وملابساتها ولأن ما أورده الحكم بياناً لنية القتل وتوافرها لدى الطاعنين بالنسبة لجريمة قتل المجني عليهما الأولين ينعطف حكمه بطريق اللزوم إلى جريمة الشروع في قتل المجني عليه الثالث ومن ثم فإن كل ما يثيره الطاعنون حول تعيب الحكم في بيانه لنية القتل يكون غير سديد.

١٣) من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها إستخلاصاً، وكان يكفي لتحقيق ظرف الترصد مجرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من كان يتوقع قدوماً إليه أو وجوده به ليتوصل بذلك إلى مفاجأته والإعتداء عليه، وكان البحث في توافر سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج.

١٤) لا يشترط في الدليل في المواد الجنائية أن يكون صريحاً ودالاً مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون إستخلاص ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب

النتائج على المقدمات. ولما كان ما قاله الحكم فى تدليله على توفر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين من علمهم بإعتياد المجنى عليهم الجلوس فى مكان الحادث وما إستطرد إليه من أنهم جاؤا المجنى عليهم فى هذا المكان باعثهم على القتل الأخذ بالثأر بعد أن أعملوا الفكر وأعدوا أسلحتهم وملابسهم لهذا الغرض له مأخذه من أوراق الدعوى ومستمداً مما شهد به شهود الإثبات الذين لا يجادل الطاعنون فى صحة ما حصله الحكم من أقوالهم فضلاً عن إستخلاص الحكم توافر هذين الظرفين من ظروف الدعوى وملابساتها وقرائن الأحوال فيها. وكن ما إستظهره الحكم للإستدلال على هذين الظرفين من وقائع وأمارات كشفت عنهما هو ما يسوغ به هذا الإستخلاص فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون له محل.

١٥) لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين – وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة – تدخل فى الحدود المقررة لأى من جنايتى القتل العمد التى قارفوها مجردة من أى ظروف مشددة، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين إتفاقهم على قتل المجنى عليهما الأولين وباشر كل منهم فعل القتل تنفيذاً لما إتفقوا عليه مما مقتضاه قانوناً مساءلتهم جميعاً عن جريمة القتل العمد دون حاجة إلى تعيين من منهم أحدث الإصابات القاتلة فإن مصلحتهم فى إثارة الجدل حول توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حقهم أو عدم توافرهما تكون منتفية.

١٦) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

١٧) الأصل أنه متى كان الحكم قد أنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها وإطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن لها.

١٨) تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى أن المجنى عليه الثالث قد رأى الطاعنين وتحقق منهم وهم يطلقون الأعيرة النارية على عميه المجنى عليهما الأولين وإصابته من إحداها أثناء تناولهم طعام الإفطار وإلى أن بعض شهود الإثبات قد رأوا الطاعنين وهم حاملين أسلحتهم متوجهين بها صوب مكان جلوس المجنى عليهم ثم سماعهم صوت الأعيرة النارية وإلى أن البعض الآخر رأوا الطاعنين بعد إرتكاب الحادث وهم يطلقون الأعيرة النارية أثناء فرارهم

وإسراع هؤلاء إلى مكان الحادث حيث شاهدوا المجنى عليهما الأولين صريعين والمجنى عليه الثالث مصاباً على مسافة منهما.

١٩) لما كان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة، وهى غير ملزمة من بعد إجراء طلب مناقشة الطبيب الشرعى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به مما حواه تقرير الصفة التشريحية بما لا يتعارض مع ما قالة المجنى عليه الثالث من وقوع الحادث فى الصباح أثناء تناول المجنى عليهم طعام الإفطار فلا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعى لتحقيق دفاع الطاعنين المبنى على المنازعة فى صورة الواقعة ووقت وقوعها ما دام أنه غير منتج فى نفى التهمة عنهم على ما سلف بيانه ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب فى غير محله.

الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٤

١) من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

٢) من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

٣) من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى إقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه.

٤) متى كان الواضح من مدونات الحكم أنه إستظهر علاقة السببية بين إصابات المجنى عليه التى أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وفعل التغريق الذى قارفه الجناة بدفع المجنى عليه فى مياه الترعة بعد إحداث إصاباته والضغط على كتفيه وبين وفاته فأورد من واقع ذلك التقرير أن حدوث هذه الإصابات بالمجنى عليه تؤثر على درجة الوعى لديه أو تفقده الوعى ومن شأنها مع الوجود فى وسط مائى أن يحدث

الغرق وأن الوفاة نشأت عن أسفكسيا الغرق الذى ساهمت فيه هذه الإصابات فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور فى هذا الصدد.

٥) الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقديره متى كانت وقائع الدعوى قد ايدت ذلك عندهما وأكدته لديها - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديداً.

٦) إذا كان من المقرر أن مجرد إثبات ظرف سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الإتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار، وكان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه فإن ذلك يرتب تضامناً فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه.

٧) لما كان ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على إتفاق الطاعن مع الطاعنين الثانى والثالث والمتهمين الآخرين - المحكوم عليهم غيابياً - على قتل المجنى عليه من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد وإتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلاً منهم قد قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة المعتدى عليه ومن ثم يصح طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً فى جريمة القتل العمد المقترن التى وقعت تنفيذاً لذلك التصميم أو هذا الإتفاق.

٨) لما كانت العقوبة المقضى بها على الطاعن - وهى الأشغال الشاقة المؤبدة - تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الإشتراك فى جناية القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة من ظرف الإقتران فإن مجادلته فيما أثبته الحكم من وصف الجريمة بالنسبة له بإعتباره فاعلاً أصلياً ونعيه على الحكم لعدم توافر ظرف الإقتران لا يكون له محل ولا مصلحة له منه، ولا يغير من ذلك القول بأن المحكمة قد أخذته بالرأفة وأنها كانت عند تقدير هذه العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة بالنسبة له إذ أن تقدير المحكمة للعقوبة مرده ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى وما أحاط بها من ظروف لا الوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة لها ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد.

٩) متى كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من إعتراف الطاعنين الأول والثالث والمتهمين الثانى والرابع والسادس المحكوم عليهم غيابياً له صداه وأصله الثابت فى الأوراق فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل بما تنحل معه منازعتهما فى سلامة إستخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

١٠) من المقرر أن الإعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه أو إلى غيره من المتهمين قد إنتزع منهم بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن تعييب الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

١١) لا يقدح فى سلامة الحكم ما أورده من أن المتهم المتوفى قد أصيب بالإغماء أمام وكيل النيابة فى حين أن الثابت – على ما بين من المفردات أنه أصيب بالإغماء أمام رئيس المباحث عقب القبض عليه فقام بنقله إلى المستشفى وأثبت هذه الواقعة فى محضره المؤرخ ٢٥-٥-١٩٨٠ وقام بعرضه على النيابة فى ذات التاريخ، فإنه مع التسليم بأن الأمور جرت بداية ومآلا على هذا النحو فإنها ليست بذات أثر على جوهر الواقعة التى إقتنعت بها المحكمة وهى أن هذا المتهم قد أصيب بالإغماء ونقل إلى المستشفى وتوفى بها وفاة طبيعية نتيجة حالته المرضية يستوى فى هذا المقام أن يكون قد أصيب بالإغماء أمام وكيل النيابة أو الضابط وأن يقوم هذا الأخير بنقله إلى المستشفى تلقائياً أو تنفيذاً لأمر النيابة ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد لا تكون مقبولة لما هو مقرر من أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

١٢) من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج.

١٣) ليست العبرة فى توافر ظرف سبق الإصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها – طال هذا الزمن أو قصر – بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير، فما دام الجانى إنتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافر ولا تقبل المنازعة فيه أمام محكمة النقض.

١٤) إذا كان ما أورده الحكم سائغاً وسديداً ويستقيم به التدليل على تحقق قيام ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين كما هو معرف به فى القانون وهو ما يرتب بينهما وبين من أسهموا فى إرتكاب الفعل معهما تضامناً فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه إذ يكفى ظهورهم معاً على مسرح الجريمة وقت إرتكابها وإسهامهم فى الإعتداء على المجنى عليه فإذا ما أخذت المحكمة الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه تنفيذاً لهذا القصد والتصميم الذى إنتوياه دون تحديد لفعلهما وفعل من كانوا

معهما ومحدث الإصابات وفعل التغريق الذى أدى إلى وفاته بناء على ما اقتنعت به للأسباب السائغة التى أوردتها من أن تدبيرهما للجريمة قد أنتج النتيجة التى قصدا إحداثها وهى الوفاة فإن ما يثيره الطاعنان بشأن عدم تحديد الحكم من قام من المتهمين بالإعتداء على المجنى عليه بالضرب وإغراقه فى المياه وعدم إشارته إلى مساهمة الطاعنين بنصيب قل أو أوفى فى هذه الأفعال يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٣

من المستقر عليه أن السكران متى كان فاقد الشعور أو الإختيار فى عمله لا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية فى إرتكاب جريمة ذات قصد خاص وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم أخذه قهراً عنه أو على غير علم منه ما دام المسكر قد أفقده شعوره وإختياره فمثل هذا الشخص لا تصح معاقبته عن تلك الجريمة إلا أن يكون قد إنتوى إرتكابها من قبل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على إرتكاب جريمته، ولا يرد على ذلك بأنه يؤخذ من المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن السكران لا يعفى من العقاب إلا إذا كان قد أخذ المسكر بغير إرادته، ما دام القانون يوجب فى الجريمة التى تتطلب قصداً خاصاً أن يكون الجانى قد إنتوى إرتكابها وما دامت هذه النية بإعتبارها ركناً من أركان الجريمة لا يصح القول بها إلا إذا تحققت بالفعل.

الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٥

إن ظرف سبق الإصرار يستلزم أن يكون لدى الجانى من الفرصة ما يسمح له بالتروى والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه، فمن أوذى وإهتيج ظلماً وطغياناً وأزعج من توقع تجديد إيقاع الأذى به، فإتجهت نفسه إلى قتل معذبه، فهو فيما إتجه إليه من هذا الفرض الإجرامى الذى يتخيله قاطعاً لشقائه يكون ثائراً مندفعاً لا سبيل له إلى التصبر والتروى والأناة، فلا يعتبر ظرف سبق الإصرار متوفراً لديه إذا هو قارف القتل الذى إتجهت إليه إرادته.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٣٢/١١/١٤

ثبوت سبق الإصرار كاف وحده لتطبيق المادة ١٩٤ من قانون العقوبات، بغير حاجة إلى إقترانه بظرف الترصد، فإذا كان الحكم الذى طبق هذه المادة، به ما يفيد ثبوت سبق الإصرار فليس مما يطعن عليه أن يكون ذكر عبارة عن ظرف الترصد لا سند لها فيه.

الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢١

لا تلتزم بين التربص وبين إعتياد المرور من طريق ما، ولا بين سبق الإصرار وبين هذا الإعتياد، ولا تنافى بين أيهما وبين عدم الإعتياد فسواء أكان المجنى عليه معتاداً سلوك هذه الطريق، أم كان غير معتاد سلوكها فما ذلك بضار شيئاً فيما يقوم من الأدلة على توافر أى من هذين الظرفين.

الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٣٣/٦/١٩

متى أثبت الحكم على الطاعن ظرف الترصد فالكلام فى سبق الإصرار غير منتج.

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٩٣٤/٢/١٩

سبق الإصرار ظرف من الظروف المشددة التى لقاضى الموضوع سلطة تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الدلائل. ومتى قرر أن هذا الظرف متوافر للأسباب التى بينها فى حكمه، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا إذا كانت المقدمات التى أثبتها الحكم لا تؤدى منطقياً إلى النتيجة التى وصل إليها. وللمحكمة أن تستنتج سبق الإصرار من إختفاء المتهمين فى الجهتين المجاورتين لجانبى الطريق الذى كان المجنى عليه سائراً فيه عند عودته من محل عمله ومفاجأته بإطلاق الأعيرة عليه عند إقترابه من مكمنهم، ومن وجود الباعث على الإنتقام وهو كيت وكيت.

الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٣٤/٤/٢٣

إستنتاج ظرف سبق الإصرار من الوقائع المعروضة أمر موضوعى من شأن محكمة الموضوع وحدها، ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض ما دامت الأدلة والقرائن التى إستندت هى إليها تنتج عقلاً ما إستخلصته منها.

الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٩٣٤/١٠/٢٢

ما دامت محكمة الموضوع قد إقتنعت بتوافر سبق الإصرار وأثبتت ذلك فى حكمها بعبارة جلية ومعقولة فإنها تكون قد فصلت بذلك فى مسألة موضوعية ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها.

الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٣٧/٦/٢١

إن سبق الإصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجانى قد فكر فيما إعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال فإذا كان لم يتيسر له التدبر والتفكير، وإرتكب جريمته وهو تحت تأثير عامل من الغضب والهياج، فلا يكون سبق الإصرار متوافراً.

الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٣٨/١٠/٣١

إن العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار ليست بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها – طال هذا الزمن أو قصر – بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير. فما دام الجانى إنتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافراً.

الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٨٣ بتاريخ ١٩٣٩/١٠/٢٣

إن ظرف سبق الإصرار لا يتأثر توافره قانوناً بأن يكون الأذى الذى أوقع فعلاً كان معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط.

الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٤٠/١٠/٢٨

إن سبق الإصرار يكون متوافراً قانوناً فى حق المتهم إذا كان قد تروى فى جريمته ثم أقدم على مقارفتها مهما كان الوقت الذى حصل فيه التروى. فإذا إستخلصت المحكمة توافر هذا الظرف من مرور بضع ساعات على المتهم وهو يفكر فى أمر الجريمة ويعمل على جمع عشيرته وإعداد عدته فى سبيل مقارفتها ومن سيره مسافة كيلومترين حتى وصل مكان الحادثة. فلا تقبل من المحكوم عليه منازعة أمام محكمة النقض فى شأن توافر هذا الظرف.

الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٤١/٤/٢٨

إن القانون فى المادة ٢٣١ عقوبات يعد الجريمة واقعة بسبق إصرار ولو كان إرتكابها موقوفاً على حدوث أمر أو معلقاً على شرط. وإذن فإن إصرار المتهم على إستعمال القوة مع المجنى عليهما إذا منعاه عن إزالة السد وتصميمه على ذلك منذ اليوم السابق، ثم حضوره فعلاً إلى محل الحادث ومعه السلاح – ذلك يدل على توافر سبق الإصرار عنده كما عرفه القانون.

الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٦٤ بتاريخ ١٩٤٢/٥/١٨

– إن سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجانى ملازمة له، فمتى قام بتنفيذ الجريمة التى أصر على إرتكابها فيعتبر هذا الظرف متوافراً فى حقه ولو كان الفعل الذى إرتكبه لم يقع على الشخص الذى يقصده بل وقع على غيره.

– إن القانون إذ نص فى المادة ٢٣٠ عقوبات على العقاب على جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد فقد غاير بين الظرفين وأفاد أنه لا يشترط لوجود الترصد أن يكون مقترناً بسبق الإصرار بل يكتفى بمجرد ترصد الجانى للمجنى عليه بقطع النظر عن كل إعتبار آخر.

الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/١٤

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم عند رؤيته المجنى عليه ماراً بمنزله أخذ السكين، وتعقبه إلى المكان الذى وقف فيه يتكلم، وهو لا يبعد عن منزله أكثر من خمسة وثلاثين متراً، ثم إنقض عليه وطعنه بالسكين فإن هذا لا يبرر القول بأن المتهم كان لديه الوقت الكافى للتدبر والتروى فيما أقدم عليه.

الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٤٣/٥/١٠

يكفى فى بيان توافر ظرف الترصد، كما عرفه القانون، أن يثبت الحكم أن المتهمين إنتظروا المجنى عليه خلف جدار ليفتكوا به. ولا تأثير لقصر مدة هذا الإنتظار، فإن المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات صريحة فى أن "الترصد هو التربص لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن، طويلة كانت أو قصيرة للتوصل إلى قتله أو إلى إيذائه". وإذا كان الترصد ظرفاً مستقلاً حكمه فى تشديد العقوبة حكم سبق الإصرار فإن قيامه وحده يكفى ولو لم يتوفر ظرف سبق الإصرار.

الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٣٣ بتاريخ ١٩٤٤/١١/٢٠

إذا كانت المحكمة، بعد أن أثبتت على المتهم قيام العداء بينه وبين المجنى عليه وتوقع هذا الأخير إنتقام المتهم منه، قد إستخلصت من ذلك، ومن وجود المتهم مختبئاً بسلاحه بجوار نخيل فى طريق المجنى عليه دون أن يكون لذلك أى مبرر، أن هذا المتهم لابد كان يعلم بأن المجنى عليه سيمر من مكان الحادث - سواء أكان هذا العلم عن طريق الرؤية أو السماع - وأنه إنتظره فيه ليفتك به، فهذا منها إستخلاص سائغ تبرره المقدمات التى ذكرتها.

الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٤٦/٦/٣

إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جناية القتل العمد مع سبق الإصرار لم يذكر عن سبق الإصرار إلا قوله أنه ثابت من الضغائن التى بين عائلتى المجنى عليه والمتهم، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه، إذ الضغائن وحدها لا تكفى بذاتها للقول بثبوت سبق الإصرار.

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٩٤٧/٢/١٠

إذا كان كل ما قاله الحكم فى صدد سبق الإصرار هو "أن المتهم بعد إنفضاض الشجار الأول بينه وبين المجنى عليه مشى بعربته وغاب نحو ربع ساعة ثم عاد ومعه رقبة زجاجة وهوى بها على المجنى عليه وبهذا يكون قد إنتوى إيذاء المجنى عليه وفكر فى تنفيذ ذلك فتسلل من عربته وأخذ آلة لم تكن معه أول الأمر وعاد بها إلى المجنى عليه حيث نفذ ما إنتواه وإعتزمه"، فذلك لا يبرر القول بقيام سبق الإصرار إذ هو، وإن كان يفيد أن المتهم قد فكر فى إيقاع الأذى بالمجنى عليه ثم إنتوى ذلك قبل أن يعتدى عليه بمدة من الزمن

ليس فيه ما يفيد أنه كان في ذات الوقت قد هدأ باله فرتب ما إنتـواه وتدبـر عواقبـه مما يجب توافـره في الإصرار السابق.

الطعن رقم١٩٨١ السنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٤٨ بتاريخ ١٩٤٨/١١/١٥

إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هي تستفاد مـن وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها إستخلاصاً وإذن فقول المحكمة إن الشهود شهدوا بسـبق الإصرار لا يجدي في إثباته، كما لا يجدي في إثباته أن تعتمد المحكمة على أن أحد المتهمين قرر "أن ثمة خصومة قائمة بينه هو وأهله وبين المجني عليه وأهله، وأن هذه الخصومة ترجع إلى سنة قبل الحـادث وسـلم بحصول المشاجرة التي حصل بسببها الإعتداء، وأن المجني عليه شهد هو وأمه بسوء جوار المتهمين ورغبتهـم الملحة في إجلائه هو وأهله من منزله وبحصول مشاجرة بينهم في أمسية يوم الحادث".

الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٠

سبق الإصرار من عناصر الجريمة التي لقاضي الموضوع وحده سلطة بحثها وتقدير ما يقوم عليها مـن الأدلة فيثبتها أو ينفيها بدون أن يكون لقضائه معقب من رقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٠

البواعث والأسباب ليست من الأركان المكونة للجريمة. وإذن فبيانها بعبارة تشكيكية أو عدم بيانهـا بـالمرة لا يطعن في صحة الحكم.

الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣٠ بتاريخ ١٩٢٩/١/١٠

ليس من الضروري - عند تناول المحكمة بحث سبق الإصرار والترصد - أن تذكر توافره بلفظه في الحكـم بل حسبها أن تسوق من العبارات ما يدل على قيامه عند المتهم. فإذا قالت إن المتهم دخل المسجد بسـكين كانت معه وإنتقل فيه من صف إلى آخر ثم تخير له موضعاً بقرب المجني عليه وغافله أثناء الركوع وإنخفاض الأبصار فطعنه بالسكين ثم حكمت عليه على إعتبار أن هناك سبق إصرار وترصداً كان حكمها صحيحاً.

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣

إذا أضافت المحكمة إلى أسباب الحكم قولها "أن هناك حزازات بين المتهمين لم يتوصل التحقيق لمعرفة سببها" فإن هذا لا ينفي وجود سبق الإصرار ما دامت المحكمة قد إستوفت البيان الدال عليه.

الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٢٩/٤/٤

سبق الإصرار ليس له زمن خاص معين قانوناً. بل الأمر في وجوده وعدمه متعلق برأي قاضي الموضوع.

الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٨٣ بتاريخ ١٩٢٩/٤/٢٥

إذا طبقت المحكمة المادة ١٩٤ عقوبات على متهم ولم تبين بحكمها ركن سبق الإصرار بياناً وافياً بل إكتفت بإيراد عبارات تشكيكية لا تقطع بوجود سبق الإصرار فإن هذا الحكم يكون مشتملاً على خطأ فى التطبيق القانونى، ولمحكمة النقض تعديله وتطبيق المادة ١/١٩٨ عقوبات بدل المادة ١٩٤.

الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٢٩/٥/١٦

سبق الإصرار ظرف مشدد. والبحث فى وجوده وعدم وجوده داخل تحت سلطة قاضى الموضوع كمثل العناصر الأساسية التى تتكون منها الجريمة تماماً. وبما أنه من الأمور النفسية التى قد لا يظهر فى الخارج أثر مادى يدل عليها مباشرة فللقاضى أن يستنتجه مما يحصل لديه من ظروف الدعوى وقرائنها. ومتى قال بوجوده فلا رقابة عليه لمحكمة النقض. اللهم إلا إذا كانت تلك الظروف والقرائن لا تصلح عقلاً لهذا الإستنتاج.

الطعن رقم ٢٠٧٧ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٤٦ بتاريخ ١٩٢٩/١٠/١٠

وجود سبق الإصرار أو عدم وجوده هو أمر موضوعى متى أثبتته المحكمة فلا رقابة عليها لأحد. اللهم إلا إذا كانت تستنتجه من أمور لا وجه لإستنتاجه منها. وللمحكمة أن تستنتج سبق الإصرار من وجود المتهمين ليلاً بلا سبب بالزراعة التى إعتاد المجنى عليه المرور عليها مع حملهم أسلحة نارية ووجود ضغينة بين الجانين والمجنى عليه.

الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٣٠/١١/٦

إذا أثبتت محكمة الموضوع توفر سبق الإصرار وإستنتجت وجوده من الوقائع الثابتة فى الدعوى فى غير تعسف ولا تناقض فليس لمحكمة النقض حق مناقشتها فيما إستنتجت، لأن مسألة وجود سبق الإصرار مسألة موضوعية ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقرير ما تراه فيها.

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٣١/١/٢٥

- سبق الإصرار يستلزم حتماً أن يكون الجانى قد أتم تفكيره وعزمه فى هدوء يسمح بترديد الفكرتين الإقدام والإحجام وترجيح أولهما على الآخر. فهو لا يعتبر متوافراً فى حالة ما إذا علم شخص أن مشاجرة حصلت وأصيب فيها أحد أقاربه مثلاً فقام لفوره متهيجاً وأخذ الفأس وذهب إلى مكان المشاجرة وهو بهذه الحالة فوجد الجانى فضربه بالفأس ضربة قضت عليه فيما بعد.

- ثبوت سبق الإصرار وعدمه وإن كان من الأمور التى يفصل فيها قاضى الموضوع إلا أن لمحكمة النقض حق مراقبته إذا خرج فى حكمه عما يقتضيه تعريف سبق الإصرار قانوناً فإستنتجه من واقعة تتنافر مع مقتضى التعريف ولا تصلح وحدها لإستنتاجه منها.

الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٣

إستقر قضاء محكمة النقض على أن سبق الإصرار حالة ذهنية بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج.

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٣٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢

إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج. ومتى كان الحكم قد إستظهر ظرف سبق الإصرار فى قوله :"أن العمد وسبق الإصرار متوفران فى حق المتهمين من ذلك التدبير التخطيط وإحتساء الثانى والثالث للخمر حتى يفقدا شعورهما ويقوى قلباهما فلا تأخذهما بالمجنى عليه شفقة ولا رحمة وإنهما تدبرا الأمر فيما بينهما بهدوء وروية وتؤدة على ذلك النحو ". فإن ذلك سائغ ويتحقق به ظرف سبق الإصرار كما هو معرف به فى القانون.

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٨٠ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٦

لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين - وهو تدبير إرتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيراً هادئاً لا يخالطه إضطراب مشاعر ولا إنفعال نفسى - وبين ثبوت إتفاقهم على الإعتداء على المجنى عليهم وظهورهم سوياً على مسرح الجريمة وقت إرتكابها وإسهامهم فى الإعتداء على المجنى عليهم على النحو الذى ساقه الحكم، ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى آخذت الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهم تنفيذاً لهذا الإتفاق دون تحديد محدث الإصابات التى أدت إلى وفاتهم بناء على ما إقتنعت به للأسباب السائغة التى أوردتها من أن إتفاقهم قد أنتج النتيجة التى قصدوا إحداثها وهى الوفاة، وبالتالى فقد إنحسرت عن الحكم دعوى التناقض أو الخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٢

من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج.

الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٨

سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً، لما كان ذلك وكان يكفى لتحقيق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته عليه، وكان البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج ولما كان ما قاله الحكم فى تدليله على توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين من أن مشاجرة حدثت فى صباح يوم الحادث بين عمها وبين شقيق المجنى عليه وإعتداء هذا الأخير على الأول بالسب والتماسك مما أثار حفيظة الطاعنين فأعدا عصياً وكمنا بجوار منزل المجنى عليه وما أن خرج منه حتى إنهالا عليه ضرباً دون أن يصدر منه أى إستفزاز يدعوهما إلى ذلك، وكان لهذا الذى قاله الحكم مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ومستمداً من شهادة الشاهدين التى لا يجادل الطاعنان فى صحة ما حصله الحكم من أقوالهم، وكان ما إستظهره الحكم للإستدلال على ثبوت هذين الظرفين من وقائع وأمارات كشف عنهما هو مما يسوغ به هذا الإستخلاص فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٦١٧٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٠

من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج.

الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٨٩ بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٣

سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً وكان يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالإعتداء عليه وكان البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دامت موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج.

الطعن رقم ٤٠١٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٤٥ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٩

- من المقرر أنه لا يشترط أن يكون الإصرار على القتل منصرفاً إلى شخص معين بالذات أو أن يستمر لفترة طالت أو قصرت متى أقدم الفاعل عليه فى رويه وهدوء.

– من المقرر فى تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار – هو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب – يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الإنفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل إرتكابها – فضلاً عن أنه حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج.

أمـــن الدولـــة

*** الموضوع الفرعي : الإضراب :**

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٠

لا يشترط القانون لقيام جريمة التحريض على ترك العمل الفردى توافر قصد جنائى خاص بل يكفى لتوافرها أن يحصل التحريض عن إرادة من الجانى وعلم منه بجميع أركانها التى تتكون منها قانوناً وإن لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة. كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائى بعبارة مستقلة بل يكفى أن يستفاد توافر هذا القصد ضمناً من البيانات الواردة فى الحكم .

الطعن رقم ٢١٨١ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٣٢/٦/٢٠

إن المادة ٣٢٧ع المكررة تحظر على المستخدمين والأجراء التابعين لمصلحة خاصة حاصلة على إمتياز بإدارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة أن يتوقفوا عن العمل بكيفية يتعطل معها سير العمل فى تلك المصلحة وتفرض على هؤلاء المستخدمين والأجراء إذا أرادوا التوقف عن العمل أن يقوموا بإجراءات خاصة فى موعد معين، وذلك كله حرصاً على المنفعة العامة أن لا تضار بهذا التوقف. فمثلاً عملية حمل البضائع ونقلها وشحن العربات بمحطة السكة الحديدية وتفريغها إذا أعطيت بطريق الإمتياز لمقاول جاء بعمال ليقوموا بها وتوقف هؤلاء العمال عن العمل كانوا هم ومن حرضوهم واقعين تحت طائلة العقاب بمقتضى المادة ٣٢٧ المكررة. ولا يحميهم من ذلك كونهم تابعين للمقاول ولا علاقة لهم بمصلحة السكة الحديدية مباشرة، إذ هذه المادة إنما وضعت لمثل هذه الصورة وهى صورة تبعية العمال لمصلحة خاصة – كالمقاول مثلاً – حاصلة على إمتياز بإدارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة، وإلا فلو أنهم كانوا تابعين مباشرة لمصلحة السكة الحديدية لإنطبقت عليهم المادة ١٠٨ع المكررة، كما لا يحميهم كونهم يتقاضون أجورهم يومياً، إذ هذا ليس معناه أن لهم حق التوقف جماعات فى أى وقت بدون إخطار وبكيفية يتعطل معها سير العمل، ولا كونهم لم يقصدوا الإضرار مباشرة بالمصلحة العامة فذلك لا يهم ما داموا قد توقفوا فجأة عن علم وإرادة، وهذا التوقف من شأنه تعطيل سير العمل وقد تعطل.

الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٣٩/٢/١٣

إنه وإن كان يشترط لتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات أن يكون المستخدمون والأجراء التابعون لمصلحة من المصالح المبينة فى المادة المذكورة قد توقفوا فعلاً عن العمل كلهم معاً أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل فى تلك المصلحة، إلا أن رفع الدعوى العمومية

على واحد من هؤلاء لا يستلزم رفعها على الباقين ممن توقفوا معه عن العمل، كما أن معاقبة واحد منهم لا تستلزم وجود إتفاق أو تآمر سابق بينه وبين زملائه في الإضراب، إذ يكفي قانوناً مع توافر باقي أركان الجريمة أن يثبت حصول التوقف عن العمل من كل عمال المصلحة أو من جماعات منهم بما يعرقل سير العمل فيها .

* **الموضوع الفرعي : الإضراب عن العمل :**

الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٨

– لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٠٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ – الواردة بالباب الخامس الخاص بالتوفيق والتحكيم في منازعات العمل، قد نصت على أنه "على العمال الإضراب أو الإمتناع عن العمل كلياً أو جزئياً إذا ما قدم طلب التوفيق المنصوص عليه في المادة ١٨٩ أو أثناء السير في إجراءاته أمام الجهة الإدارية المختصة أو لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم" فإنها بذلك تكون قد دلت – وبمفهوم المخالفة – على أن جريمة الإضراب عن العمل لا تتحقق إذا ما وقع الإضراب دون أن يقدم طلب التوفيق.

– إن العبرة في الطلب الذى بدون تقديمه لا تتحقق جريمة الإضراب ليست بمطلق الشكاوى وإنما هى بطلب التوفيق الذى يقدم، من الأشخاص وبالأوضاع المبينة فى المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العمل السالف الإشارة إليه، إلى الجهة الإدارية المختصة للسعى في حل النزاع بالطرق الودية.

* **الموضوع الفرعي : الإعتداء على رجال السلطة :**

الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٢٤ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١

– إذ لم يتحقق الركن الأدبى فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٣٧ مكرراً من قانون العقوبات متى توافرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى إنتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أنه يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع أداء عمل كلف بأدائه.

– من المقرر أن يدخل فى أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ولو كان فى غير أوقات العمل الرسمية، ومن ثم فإن القول بأن الشرطيين ... ... و... ... كانا فى وقت الراحة مردود بأنهما كلفا بمرافقة النقيب ... ... أثناء قيامه بضبط المتهم الأول. ومن ثم فقد وقع الإعتداء عليهما أثناء تأدية وظيفتهما وبسببها.

* **الموضوع الفرعي : الترويج لتنظيم مناهض :**

الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٧٤ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٦

– يكفي لصحة إذن النيابة بالتفتيش أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم بتحرياته وإستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيش مسكنه. فإذا كان طلب الإذن مبنياً على وقوع جريمة الترويج للمذهب الشيوعى الذى من مقاصده قلب نظم الدولة بالعنف والقوة فإن النيابة إذا أذنت بالتفتيش لا تكون قد أخطأت فى القانون.

– ما دام الحكم قد إستظهر أن الطاعن عضو عامل فى جمعية بالمملكة المصرية ترمى إلى سيطرة طبقة العمال على غيرها من الطبقات وإلى محو الرأسمالية والملكية الفردية والقضاء على الأسس الإجتماعية المصرية وقلب نظام الحكم من ملكية إلى جمهورية، وذلك بإستعمال القوة والعنف عن طريق تسليح العمال والقيام بثورة مسلحة لتحقيق تلك الأغراض غير المشروعة وأن الطاعن يروج لتلك المبادئ بكتابة نشرات وتقارير شهرية، فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها إذ القانون لا يشترط أن يكون الجانى قد قام بالفعل بعمل من أعمال القوة أو العنف أو أن تكون المؤسسة المنضمة إليها قد قامت فعلاً بشئ من ذلك بل يكفى فى القانون أن يكون إستعمال القوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظاً فى تحقيق تلك الأغراض.

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٦٨ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٨

– إذا كان الحكم قد إستخلص إستخلاصاً سائغاً من مطابقة بعض النشرات التى ضبطت مع الطاعن مع النشرات التى ضبطت عند المتهم الثانى، ومن إعتراف المتهم الثانى بأن الطاعن كان يرسل له خطابات على غير معرفة، ومما إنتهت إليه المحكمة من أن الطاعن أرسل للمتهم الثانى الخطاب المتضمن نشرات بعنوان "المقاومة الشعبية" ومطبوعات بهذا العنوان عن تاريخ الثورة الروسية، إستخلص أن الطاعن هو الذى أرسل للمتهم الثانى النشرات التى ضبطت عنده – فإن ما إنتهت إليه المحكمة فى هذا الشأن يتوافر معه التحبيذ والترويج.

– إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات تطلب تحقيق العلانية بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على خلاف ما يتطلبه القانون لقيام جريمتى الترويج والتحبيذ من الإكتفاء بمخاطبة شخص واحد أو فى جمعية خاصة أو فى مكان خاص.

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٩٨ أ من قانون العقوبات قد نصت على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو تنظيمات ترمى إلى سيطرة طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة إجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الإجتماعية أو الإقتصادية أو إلى تحبيذ شيء مما تقدم أو الترويج له متى كان إستعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً فى ذلك" فقد إستهدف المشرع من وراء تأثيم الأفعال المشكلة لهذه الجريمة حماية السيادة الداخلية للدولة ضد خطر التنظيم الهدام الذى يرمى إلى المساس بالمبادئ الأساسية التى يقوم عليها. فسياسة التجريم التى عبر عنها المشرع فى تلك المادة تنصرف إلى حماية المصالح الأساسية للدولة التى تقوم عليها سيادتها الداخلية ضد نوع معين من الإعتداء هو التنظيم الهدام أو الترويج له. ولكى يعتبر التنظيم مناهضاً يجب توافر شرطين، الأول يتعلق بالهدف والثانى يتعلق بالوسيلة. فبالنسبة للهدف أن يرمى إلى سيطرة طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة إجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الإجتماعية أو الإقتصادية أو إلى هدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية أو إلى تحبيذ شيء مما تقدم أو الترويج له. وبوجه عام، فإن المشرع إنصرف مراده إلى حماية النظام الإجتماعى والإقتصادى للدولة من خطر المذاهب المتطرفة التى ترمى إلى بسط طبقة على أخرى وتحقيق ديكتاتورية البروليتاريا. وغنى عن البيان، أن هذه الأهداف يجب أن تتجاوز حدود النقد المباح الذى شرعه الدستور وكفله القانون. وبناء على ذلك فإن ضبط منشورات لا تتضمن غير نقد الحالة السياسية والإقتصادية وإتجاهات ذوى الشأن فى حل مشكلات المجتمع فى حدود النقد المباح ليس من شأنه أن يرمى إلى تحقيق أحد الأهداف التى أثمها القانون. وبالنسبة للوسيلة، أن يكون إستعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً فى ذلك. ولا يشترط لذلك أن يدعو التنظيم صراحة إلى إستعمالها، وإنما يكفى أن يفهم ضمناً أن برنامجه وخطته التى يرمى إلى تحقيقها تقضى بحكم اللزوم العقلى اللجوء إلى القوة أو إلى الإرهاب أو إلى أية وسيلة غير مشروعة وأن تكون هذه الوسيلة من أهداف التنظيم، فإذا كانت من أراء أعضائه دون أن تعبر عن رأى التنظيم نفسه فإن ذلك وحده لا يعتبر كافياً كما لا يشترط أن يبدأ التنظيم فى إستعمال هذه القوة أو تلك الوسيلة، بل يكفى التحقق من أن التنظيم قد لاحظ هذه الوسيلة وإعتمد عليها فى تنفيذ أهدافه ولا يكفى لذلك أن يدعو التنظيم إلى أحداث تغييرات إجتماعية أو دستورية معينة ولو إستعان فى التدليل على قوة حجية ببعض تجارب الدول الأخرى أو إحدى النظريات ما لم يكن مفهوماً على سبيل اللزوم المنطقى أن تتحقق هذه الدعوة يتوقف حتماً على إستعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة غير مشروعة. ولذلك

فقد قضت هذه المحكمة – محكمة النقض – بأنه إذا لم يستظهر الحكم أن الإلتجاء إلى القوة أو الإرهاب أو إلى أية وسيلة غير مشروعة كان ملحوظاً فى تحقيقها. فإنه لا يغير من الأمر ما ذهب إليه الحكم من نسبة تهمة "الشيوعية" إلى المتهم لأن ذكر هذا الإصطلاح – الذى لم تتضمنه نصوص القانون ولم يقرر له تعريفاً – لا يغنى عن بيان العناصر التى تتألف منها الجرائم التى إستند إليها الحكم فى الإدانة كما هى معرفة فى القانون. ولهذا فإن تصريح المتهمين بأنهم ماركسيون لا يصلح بذاته سنداً للقول بأن مبداهم هو إستعمال القوة والعنف للوصول إلى هدفهم وإنما يشير فقط إلى إتجاهاتهم السياسية والإقتصادية فى علاج مشكلات البلاد الإقتصادية والسياسية. ويتحقق إستعمال القوة بجميع وسائل العنف المادى على الأشخاص أو التهديد بإستعمال السلاح. كما يتحقق الإرهاب بكافة وسائل الضغط الأدبى أو الإتلاف أو التخريب أو تعطيل المرافق – ولا يشترط فى الوسائل الأخرى غير المشروعة أن تصل إلى حد الجريمة. ولا يتطلب القانون أن تكون هذه الوسائل هى الطريق الوحيد لتنفيذ خطة المنظمة الهدامة بل يكفى أن تكون من طرقها الأصلية أو الإجتماعية. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إتبع هذا النظر، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى بمخالفة القانون – فى هذا الصدد – غير صحيح.

* **الموضوع الفرعي : الجرائم الماسة بأمن الدولة من الداخل :**

الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٥٩/٢/٣

إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهمين بجريمتى الإنضمام إلى منظمة شيوعية ترمى إلى سيطرة طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات كما ترمى إلى القضاء على طبقة إجتماعية ملحوظا فى تحقيق هذه الأغراض إستعمال القوة والوسائل الأخرى غير المشروعة، وجريمة التحبيذ والترويج لهذه المبادئ – إذ قال رداً على ما يثيره الدفاع فى خصوص زوال المملكة المصرية والدستور المصرى اللذين كانا موجودين وقت الحادث "إن تغيير شكل الدولة من ملكية إلى جمهورية أو تغيير الدستور لا يلغى الجريمة التى لا زالت فى نظر المشرع معاقباً عليها من وقت حصوله حتى الآن"، فإن ما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون، ويكفى الإستناد إليه فى رفض ما يثيره الدفاع فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٢٣٧٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٧

– إذا كان الحكم وإن أورد فى بيانه لمضمون الأوراق والكتب المضبوطة بعض الأغراض المنشودة، فإنه لم يوضح مدى مطابقتها للأهداف المؤثمة فى القانون – فهو لم يستظهر من واقع هذه المطبوعات أو من ظروف الدعوى وأقوال الشهود التى حصلها أن الإلتجاء إلى القوة أو الإرهاب أو إلى أية وسيلة أخرى غير مشروعة كان ملحوظا فى تحقيقها الأمر الواجب توافره للعقاب على جريمتى الإنضمام إلى أى جمعية

ترمى إلى قلب نظم الدولة الأساسية والإجتماعيـة والإقتصادية بـالقوة، والـترويج لأى مذهـب يهـدف إلى ذلك – اللتين دين بهما الطاعن الثانى، ولا يغير من الأمر ما ذهب إليه الحكم من نسبة تهمة الشيوعية إليه لأن ذكر هذا الإصطلاح – الـذى لم تتضمنـه نصـوص القـانون ولم تـورد لـه تعريفـاً – لا يغنـى عـن بيـان العناصر التى تتألف منها الجرائم التى إستند إليها الحكم فى الإدانة كما هى معرفة به فى القانون. ولما كـان هذا القصور الذى شاب الحكم يتناول مركز الطاعن الأول الذى لم يقدم أسباباً لطعنـه، فإنـه يتعـين نقـض الحكم للطاعنين معاً عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

– إذا كان الحكم وإن أورد فى بيانه لمضمون الأوراق والكتب المضبوطة بعض الأغراض المنشـودة، فإنـه لم يوضح مدى مطابقتها للأهداف المؤثمة فـى القـانون – فهـو لم يسـتظهر مـن واقـع هـذه المطبوعـات أو مـن ظروف الدعوى وأقوال الشهود التى حصلها أن الإلتجاء إلى القـوة أو الإرهـاب أو إلى أيـة وسـيلة أخـرى غير مشروعة كان ملحوظاً فى تحقيقها الأمر الواجب توافره للعقاب على جريمتى الإنضـمام إلى أى جمعيـة
ترمى إلى قلب نظم الدولة الأساسية والإجتماعيـة والإقتصادية بـالقوة، والـترويج لأى مذهـب يهـدف إلى ذلك – اللتين دين بهما الطاعن الثانى، ولا يغير من الأمر ما ذهب إليه الحكم من نسبة تهمة الشيوعية إليه لأن ذكر هذا الإصطلاح – الـذى لم تتضمنـه نصـوص القـانون ولم تـورد لـه تعريفـاً – لا يغنـى عـن بيـان العناصر التى تتألف منها الجرائم التى إستند إليها الحكم فى الإدانة كما هى معرفة به فى القانون. ولما كـان هذا القصور الذى شاب الحكم يتناول مركز الطاعن الأول الذى لم يقدم أسباباً لطعنـه، فإنـه يتعـين نقـض الحكم للطاعنين معاً عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

* **الموضوع الفرعي : العمل على قلب نظام الحكم :**

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٤٦ بتاريخ ١٩٥٣/٧/٨

إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ إذ نصت على أن "يعفى عفواً شـاملاً عـن الجنايات والجنح والشروع فيهما التى أرتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشـئون الداخليـة للبلاد" وإذ أشارت المذكرة الإيضاحية لهذا المرسـوم بقـانون إلى الغرض منه فيمـا قالتـه مـن أن حكمـه لا يتناول إلا ما له إتصال بالشئون السـياسية الداخلية للبلاد فإن هذا التحديد الـذى نـص عليـه الشـارع، ثـم شفعه بإستثناء الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، فيه تعيين لحـدود الجريمـة السياسـية التـى قصـد شمولها بالعفو. فإذا كانت التهمة المسندة إلى الطاعن تتجاوز هذه الحدود إلى مجال آخر هو العمل على قلب النظم الإجتماعية والإقتصادية والقضاء على طبقة أو طبقات إجتماعية وتسويد طبقة علـى سـائر الطبقـات فإن قانون العفو لا يشملها .

الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢١

متى كان ما قاله الحكم وأسنده إلى وقائع إستخلصها إستخلاصاً سائغاً من الأوراق تنبئ فى وضوح عن وجود منظمة شيوعية فيها أعضاء ولهم مندوبون وأن الصلة قد توثقت بين المتهمين فى سبيل قيامهم بعمل مشترك يقومون به وهم جميعاً على علم بحقيقة أمره، كما ينبئ أيضاً عن أن لتلك المنظمة برنامجاً تتبعه فى مزاولة نشاطها، فإن ذلك يكون جريمة الإنضمام المنسوبة للمتهمين. وفرق بين هذا الإنضمام وتواشج العلاقة بين المتهمين فى داخل المنظمة وبين مجرد الإتصال الذى صدر بشأنه القانون رقم ٦٣٥ سنة ١٩٥٤ وهو إتصال لا يبلغ لدرجة الإنضمام أو الإشتراك بل يكفى فيه قيام علاقة غير مشروعة من أى نوع كانت .

الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/١٦

– إن وصف الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٥١ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١، ثم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ لا يقتصر بحسب صيغة المادة الجديدة على من يحبذ بنفسه إستعمال القوة لتغيير نظم الهيئة الإجتماعية الأساسية أو مبادئ الدستور الأساسية، بل يتناول كذلك من ينشر أو يحبذ المذاهب التى ترمى إلى تغيير هذه المبادئ أو هذه النظم بالقوة ولو لم يتصح هو بنفسه بإستعمالها أو صرح بأنه لا يشير بإستعمالها . ولا يكفى لتبرئة متهم فى مثل هذه الحالة القول بأنه لم يشر بإستعمال القوة ما دام المذهب الذى يحبذه فى منشوره يقوم على أساس التذرع بالقوة والإرهاب.

– إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وزملاءه أعدوا منشوراً، يستفاد من عباراته أنه يتضمن تحبيذاً لنظام الحكم السوفيتى ودعاية للمذهب الشيوعى وحضاً للعمال على إعتناقه، ثم طبعوه وعهدوا إلى فريق منهم بعملية نشره، فخرج هذا الفريق بسيارة إلى الشوارع ومعهم نسخ المنشور وزجاجة الغراء يبغون بها إلصاق تلك النسخ على الجدران، ولكن فعلهم أوقف لأسباب لا دخل لإرادتهم فيها، وهى ضبطهم بواسطة البوليس ومعهم نسخ المنشور وزجاجة الغراء، فإن ما وقع منهم إلى حين الضبط يعتبر ولا شك شروعاً فى إرتكاب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات .

*** الموضوع الفرعي : العيب فى الذات الملكية :**

الطعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٩ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٣٩/١٢/٢٥

إن الشارع إذ نص فى المادة ١٧٩ من قانون العقوبات على عقاب كل من عاب فى حق الذات الملكية قد قصد أن يتناول بالعقاب كل قول أو فعل أو كتابة أو رسم أو غيره من طرق التمثيل يكون فيه مساس، تصريحاً أو تلميحاً، من قريب أو من بعيد، مباشرة أو غير مباشرة، بتلك الذات المصونة التى هى بحكم

كونها رمز الوطن المقدس محوطة بسياج من المشاعر يتأذى بكل ما يحس أن فيه مساساً بها ولو لم يبلغ مبلغ ما يعد بالنسبة لسائر الناس قذفاً أو سباً أو إهانة. فمتى وقع الفعل المكون للعيب على أية صورة من تلك الصور، وكان الجاني قد قصد توجيهه، وهو عالم به، إلى شخص الملك فقد حق عليه العقاب.

* **الموضوع الفرعي : إيواء الأجنبي :**

الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٦٠/١/١١

يبين من نص المادتين الرابعة والسابعة من المرسوم بقانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢ - فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب - المعدل بالقانون ٥٥/٢٧٤ أن الإلتزام المنصوص عليه فى المادة السابعة مستقل عن الإلتزام المنصوص عليه فى المادة الرابعة ولا تنافى بينهما، فلا يؤثر أحدهما فى الآخر من جهة وجوبه على صاحبة عند وجود سببه، فالإخطار المنصوص عليه فى المادة السابعة من المرسوم بقانون المذكور واجب على كل من وجه الشارع إليهم الخطاب فى المادة المذكورة، وكذلك الحال بالنسبة إلى حكم المادة الرابعة، وكل ذلك تحقيقاً للمحكمة التى توخاها الشارع من إزدواج التبليغ، وهى إحكام الرقابة على الأجنبى بعد دخوله الأراضى المصرية وأثناء إقامته بها تبعاً لما تقتضيه مصلحة الأمن العام، وهذه الرقابة لا تتوافر إلا بقيام المؤوى بما فرضه عليه القانون من إلتزام بالتبليغ أرتأى الشارع لأهميته جعل العقوبة على مخالفته أشد وطأة من العقوبة التى تقع على الأجنبى إذا هو لم يقم بالإلتزام المفروض عليه فى المادة الرابعة .

* **الموضوع الفرعي : تجمهر - إثبات الجريمة :**

الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٦١/١/٣٠

تدليل الحكم على توافر نية القتل فى حق أحد المشتركين فى التجمهر غير المشروع كما هى معرفة به فى القانون مما ينعطف حكمه على كل من إشترك فى هذا التجمهر مع علمه بالغرض منه بصرف النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات أو عدم مقارفته - ما دام الحكم قد دلل تدليلاً سليماً على توافر أركان التجمهر فى حق المتجمهرين جميعاً .

* **الموضوع الفرعي : تجمهر - أركان الجريمة :**

الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٣٠

إذا قدم متهمون إلى المحكمة بتهمة الإشتراك فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص بقصد إرتكاب جرائم وبتهمة الشروع فى القتل فأدانتهم المحكمة فى هذه الجرائم جميعاً وطبقت عليهم المادة ٣٢ من

قانون العقوبات لما بين هذه الجرائم من إرتباط وأوقعت عليهم عقوبة الشروع في القتل فلا جدوى لهم من النعي على الحكم من جهة عدم توافر أركان جريمة التجمهر.

الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٢١ مكتب فني ٢ صفحة رقم ١١٠٩ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢١

متى إستخلصت المحكمة أن تجمهراً غير مشروع وعلى رأسه الطاعنان وقع في أعقاب التجمع المشروع للإنتخاب، وكان الغرض من ذلك التجمهر هو الأخذ بالثأر وإرتكاب الجرائم وأن الطاعنين كانا يعلمان الغرض من ذلك التجمهر وأن المتجمهرين في سبيل تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر إقتحموا باب المدرسة بعد أن كسروه وإعتدوا على رجال الضبط الذين وقفوا في سبيلهم ثم إقتحموا حجرة الإنتخاب وقتلوا المجنى عليه ووقع هذا القتل تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر، فالجدل في كون التجمهر الجنائي متوافراً أم لا لا محل له.

الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٤ مكتب فني ٦ صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٢

إذا كان الحكم قد أثبت وجود المتهمين جميعاً [وهم أكثر من خمسة] في مكان الحادث وإشتراكهم في التجمهر أو العصبة التي توافقت على التعدى والإيذاء، وتعدى بعضهم بالضرب على المجنى عليه بالعصى التي كانوا يحملونها فإن أركان الجريمة المنصوص عنها في المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات تكون قد تحققت، وليس من الضرورى بعد ذلك أن يبين الحكم من إعتدى من المتهمين المتجمهرين بالذات على المجنى عليه .

الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٢٧ مكتب فني ٨ صفحة رقم ٨٠٣ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٢

إن التجمع – وإن كان بريئاً في بدء تكوينه – إلا أنه قد يقع فيه ما يجعله مهدداً للسلم العام فيأمر رجال السلطة بتفريقه، ففي هذه الحالة ينقلب إلى تجمهر معاقب عليه ويكفي في حكم القانون حصول التجمهر ولو عرضاً من غير إتفاق سابق – وكل من بلغه الأمر من المتجمهرين بالتفرقة ورفض طاعته أو لم يعمل به يكون مستحقاً للعقاب.

الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٧ مكتب فني ٩ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٥٨/٣/٣

مسئولية الجريمة التي تقع بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر لا يتحملها جنائياً إلا الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت إرتكابها .

الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٤

حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ شروط قيام التجمهر قانوناً فى أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها، وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض. ومتى دامت قد خلصت - فى حدود سلطتها التقديرية - إلى عدم قيام الدليل على توافر العناصر القانونية لجريمة التجمهر، وإستندت فى ذلك إلى أن المجنى عليه الأول أصيب قبل إكتمال النصاب العددى اللازم لتوافر حالة التجمهر وأن من قدم بعد ذلك من الأهلين إنما كان مدفوعاً بعامل الفضول وحب الإستطلاع دون أن يتوافر الدليل على أن حضورهم كان مقروناً بأى غرض غير مشروع مما تنص المادة الثانية من قانون التجمهر على وجوب توافره وعلم المتجمهرين به أو قيام التوافق بينهم على تنفيذه، فإن ما إنتهى إليه الحكم فى هذا الصدد يكون صحيحاً.

الطعن رقم ٢٨٣٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٠

يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ - إتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض، وأن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور، وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة، ولم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور، وقد وقعت جميعها حال التجمهر. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر هذه العناصر الجوهرية فى حق الطاعنين، وكان ما أورده فى مجموعه لا يكشف عن توافرها، فإنه يكون مشوباً بالقصور، مما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة لهم

الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٢

إن كل ما تتطلبه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات هو توارد خواطر الجناة على الإعتداء وإتجاه خاطر كل منهم إتجاهاً ذاتياً إلى ما تتجه إليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد إيقاع الأذى وفقاً لما عبرت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٣٧ .

الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٩

حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر شروط قيام التجمهر قانوناً فى أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو

تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة والتهديد بإستعمالها. ومناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض. فيشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين سالفتى الذكر إتجاه غرض المتجمهرين الذى يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وأن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور، وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور. وقد وقعت جميعها حال التجمهر .

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٥

– يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ إتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذاً لهذا الغرض، وأن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعاً حال التجمهر.

– متى كانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية قد خلصت إلى عدم قيام الدليل على توافر قصد التجمهر لدى المطعون ضدهم الثمانية الأول إذ أثبت أن وجودهم بمكان الحادث لم يحصل لأى غرض غير مشروع وعللته بأدلة سائغة، فلا يكون للطاعنين بعد ذلك أن يصادروا المحكمة فى معتقدها.

الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠١٥ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٩

حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ – بشأن التجمهر – شرط قيام التجمهر قانوناً فى أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها. ولما كان يشترط إذن لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيان إتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم عن خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وأن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعها

حال التجمهر، ولا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام إتفاق سابق بين المتجمهرين إذ أن التجمع قد يبدأ بريئاً ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذى يهدفون إليه مع علمهم بذلك. ولما كان الحكم قد دلل بوضوح على توافر العناصر الجوهرية السالف بيانها فى حق الطاعنين وكان ما أورده الحكم فى مجموعة ينبئ بجلاء على ثبوتها فى حقهم، وكانت دلالة ما إستظهره الحكم فى مدوناته كافية لبيان أركان جريمة التجمهر على ما هى معرفة به فى القانون، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى شئ، وإذ كان ما أوردته المحكمة فى حكمها يستفاد منه الرد على ما أثاره الدفاع بدعوى عدم توافر الجريمة فى حق الطاعنين، فإن النعى عليها بقالة القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع لا يكون سديداً .

الطعن رقم ٢٣٠٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٨٧ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٩

متى كانت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً فى أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض، وكان يشترط إذن لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيان إتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وأن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بوضوح على توافر تلك العناصر الجوهرية السالف بيانها فى حق الطاعنين – وآخرين – وكان ما أورده الحكم فى مجموعة ينبئ بجلاء عن ثبوتها فى حقهما وكانت دلالة ما إستظهره الحكم فى مدوناته على نحو ما سلف كافية لبيان أركان التجمهر على ما هو معرف به فى القانون وعلى ثبوتها فى حق الطاعنين وإذ ما كانت جناية السرقة بإكراه التى دانهما الحكم بها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة وحال التجمهر ولم يستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه وكان وقوعها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر ولم تقع تنفيذاً لقصد سواه ولم يكن الإلتجاء إليها بعيداً عن المألوف الذى يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين فى التجمهر قد توقعوه

بحيث تسوغ محاسبتهم عليه باعتباره من النتائج المحتملة من الإشتراك فى تجمهر محظور عن إرادة وعلم بغرضه وكان لا تثريب على الحكم إن هو ربط جناية السرقة بإكراه تلك بالغرض الذى قام من أجله هذا الحشد واجتمع أفراده متجمهرين لتنفيذ مقتضاه. لما كان ذلك، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون وما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد إنما ينحل إلى منازعة موضوعية فى العناصر السائغة التى اشتقت منها المحكمة معتقدها فى الدعوى ويرتد فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى تقديرها للأدلة المقبولة التى أوردتها وفى مبلغ إطمئنانها إليها وهو ما لا يجوز مصادرة المحكمة فى عقيدتها بشأنه ولا الخوض فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٣٢/٦/٢٠

كل تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ولو حصل بغير قصد سيئ محظور بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ متى كان من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر. ويجب على المتجمهرين التفرق متى أمرهم البوليس بذلك، فإذا عصوا أمره بالتفرق فقد حقت على كل منهم العقوبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون، فإذا ثبت أن المتهمين تجمهروا للإجرام فالمادة الثانية من ذلك القانون تنطبق هى أيضاً عليهم، ثم إذا ثبت كذلك أنهم تعدوا على رجال البوليس وأتلفوا أموالاً ثابتة أو منقولة غير مملوكة لهم فهذا يجعل المادة الثالثة من ذلك القانون واجبة التطبيق مع المادتين ١١٨ و٣١٦ عقوبات.

الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٠٨ بتاريخ ١٩٣٤/٤/١٦

إن المادة ٢٠٧ عقوبات تعاقب كل من إشترك فى التجمهر المنصوص عليه فيها ولو لم يحصل منه شخصياً اى إعتداء على أحد من المجنى عليهم. فمن الواجب إذن أن يدلل الحكم على توفر جميع أركان هذه المادة، كيما تستطيع محكمة النقض أن تطمئن إلى ان القانون قد طبق تطبيقاً صحيحاً. وإذن فإذا كان كل ما ثبت بالحكم هو أن الذين إشتركوا فى التجمهر والإعتداء كانوا أربعة فقط، وأن ثلاثة منهم إشتركوا فعلاً فى الضرب، ولم يرد بالحكم دليل على حصول الضرب من الرابع بحيث لم يكن فى الإستطاعة أن يناله الحكم بعقاب لولا تطبيق المادة ٢٠٧ ع، فإن هذا البيان الذى لا يكفى وحده لتطبيق المادة ٢٠٧ عقوبات يجعل الحكم مستوجب النقض بالنسبة لجميع المحكوم عليهم، وليس فقط بالنسبة لذلك الطاعن الذى لم يرد بالحكم دليل على إشتراكه فعلاً فى الضرب وكان هو وحده صاحب المصلحة الظاهرة فى الطعن. ذلك لأن ترابط الوقائع المكونة للحادثة، وإتصال بعضها ببعض مما يستوجب عدم تجزئة الحكم، وخصوصاً أن

المادة المطبقة هى المادة ٢٠٧ التى تقتضى - لإمكان الحكم بهـا - توافر شروط خاصة من حيث عدد المتهمين الخ .

الطعن رقم ٦ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٣٩/١٢/٤

إن صدور الأمر من رجال الحفظ للمتظاهرين بالتفرق ليس بلازم إلا فى حق من إشتركوا فى المظاهرة مجرد إشتراك، أما من دعوا إليها أو قادوها فتتحقق مسئوليتهم سواء أصدر أمر بالتفرق أم لم يصدر. وذلك ما دامت المظاهرة ممنوعة فى ذاتها أو بسبب عدم الإخطار عنها "قارن الفقرة الأولى والثانية بالفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩". وعلى كل حال فإن ما يثبته الحكم من وقوع المظاهرة من عدة أشخاص ومن صدور أمر للمتظاهرين بالتفرق لا رقابة لمحكمة النقض عليه لأنه من المسائل الموضوعية التى يتحرى قاضى الموضوع قيامها ويستظهرها بسلطته التامة فى فهم الواقع.

الطعن رقم ٧١ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٣٩/١٢/٢٥

إنه للعقاب بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر يكفى أن يكون التجمهر بقصد إرتكاب جريمة من الجرائم، وأن يكون المشتركون فيه عالمين بذلك، فلا يلزم إذن أن يكون التجمهر من شأنه تكدير السلم أو أن يكون قد صدر للمتجمهرين أمر بالتفرق ولم يتفرقوا.

الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٤٠/١١/١٨

إن قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ليس فيه ما يمكن أن يستفاد منه أن يكون التجمهر موجهاً لشخصية الحكومة لمقاومتها أو للإحتجاج على أعمالها بصفة عامة أو للإخلال بالأمن، أو أن يكون من شأنها قلبها، بل إن المادة الأولى منه تنطبق على المتجمهرين كلما لم يذعنوا للأمر الصادر لهم بالتفرق من رجال السلطة على أساس ما يرونه من أن التجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر. وذلك حتى إذا لم يكن لدى المتجمهرين أى قصد إجرامى. كما أن المادة الثانية تعاقب على التجمهر الذى يحصل لأى غرض غير مشروع مما نص عليها فيها من إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو إستعمال القوة والتهديد فى التأثير على السلطات فى أعمالها، أو حرمان شخص من حرية العمل. فهذا القانون يعاقب على التجمهر إطلاقاً ولو لم يكن موجهاً ضد الحكومة. فيدخل تحت طائلة التجمهر الذى يحصل لمجرد مقاومة عمل معين من أعمال موظفيها. وبناء على ذلك فإذا كان الثابت بالحكم أن المتجمهرين لم ينصاعوا للأمر الصادر لهم من حكمدار المديرية بالتفرق، وأن نيتهم كانت مبيتة على تعطيل تنفيذ الأمر الصادر من تفتيش الرى بإيقاف طلمبة وابور الرى المملوك لأحدهم، وأنهم فى سبيل تنفيذ هذا

الغرض استعملوا القوة والعنف مع مهندس الرى ليحولوا بينه وبين الوصول إلى الوابور للقيام بالمهمة التى كان مكلفاً بها، فإن معاقبتهم بمقتضى هذا القانون تكون صحيحة.

الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٤٣/٦/٧

لا يجب للعقاب على التجمهر أن يكون حصوله فى طريق أو محل عام وإنما يجب فقط أن يكون على مرأى من الناس ولو لم يكن فى ذات الطريق أو المحل العام. فإذا حصل التجمهر فى حقل على مقربة من الطرق العمومية معرضاً لأنظار المارة فقد حق العقاب على المتجمهرين. والقول بأنه يجب للعقاب على التجمهر أن يكون علنياً إن صح الأخذ به فى تخصيص النص الذى جاء فى القانون عاماً مطلقاً وعلى غرار القوانين الأجنبية التى أخذ عنها والتى لا تعرف هذا القيد فلا يمكن أن يكون القائل بـه قصد أن العلانية لا تكون إلا إذا كان التجمع فى ذات الطريق أو المحل العام. وإنما القصد أن يحصل التجمع فى أى مكان يمكن الناس أن يروا المتجمعين فيه فينزعجوا. أو يمكن العامة بمجرد مشيئتهم أن ينضموا إليهم فيزداد خطره على السلم العام، إذ الشخص فى زمرة المتجمهرين، يختلف عنه خارج التجمهر، من حيث إستهتاره بالمسئولية وإنقياده إلى أهواء الغير. أما القول بغير ذلك فإنه يؤدى إلى تعطيل حكم القانون، إذ بناء عليه يكفى للإفلات من العقاب أن يعمل المتجمهرون على أن يكون تجمعهم فى غير الطريق العام ولو على قيد شبر منه، وهذا لا يمكن قبوله لا فى العقل ولا فى القانون.

الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٢

إن الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر قد نصت على أنه "إذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت إرتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائياً بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور". فيجب لأخذ المشتركين فى التجمهر بهذه المادة، فضلاً عن ثبوت علمهم بالغرض الممنوع ووقوع الجريمة أثناء إشتراكهم فى التجمهر، أن يثبت أن وقوعها كان بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر فإن كانت وقعت تنفيذاً لقصد آخر سواء أكان بيته مقارفها أم كان قد نبت عند أحد المتجمهرين فجأة فلا يسأل عنها باقى المشتركين فى التجمهر، كما لا يسألون عنها إذا إرتكبها مقارفها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر فى رأيه متى تبين أن الإلتجاء إليها لتنفيذ ذلك الغرض كان بعيداً عن المألوف الذى يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين فى التجمهر قد توقعوه بحيث تصح لذلك محاسبتهم عليه بإعتباره من النتائج المحتملة من الإشتراك فى تجمهر محظور عن إرادة وعلم بغرضه. فإذا كان الحكم قد أثبت أن الإحتشاد كان أول أمره مظاهرة سارت لمناسبة معينة "يوم الإضراب من أجل عرب فلسطين" فتصدى لها البوليس بالتفريق

والمطارده لتحلف عنها شر دم افلتت من المطاردة وسارت في جهات مختلفة وقام أفراد من بعض الشراذم بإتلاف المحلات أو ختلاس ما فيها فلا تكون هذه الواقعة محلاً لتطبيق المادة ٣ من قانون التجمهر، إذ لا يمكن ربط هذه الشر دم المتفرقة بتلك المظاهرة ولا ربط ما وقع من حوادث الإتلاف والسرقة بالغرض الذى قامت من حده قبل تفريقها أو تشتيتها. ولا يكفى لمحاسبة المتهم عن النهب أن يثبت أنه إرتكب إتلافاً فى أعقاب المظاهرة ما دام لم يثبت أنه كان ضمن شرذمة معينة من تلك الشراذم التى إتخذت الإجرام السافر غرضاً لها وأن ما حصل من الإتلاف والسرقة كان بقصد تنفيذ هذا الغرض الإجرامى .

الطعن رقم ١٨٨٨لسنة ١٨مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢١

القانون لا يشترط للعقاب فى جريمة التجمهر سبق صدور أمر من رجال السلطة العامة للمتجمهرين بالتفرق متى كان الغرض من التجمهر إرتكاب الجرائم .

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٣٠/١٢/٤

– فى جريمة التظاهر يجب أن يثبت بالحكم أن البوليس أمر المتظاهرين بالتفرق فلم يطيعوا، ولكن هذا يصدق فقط على من يشترك فى المظاهرة لا على من يتصدر لزعامتها أو يدعو إليها أو يقودها كما يتضح ذلك من مقارنة الفقرة الأولى من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بالفقرة التى تليها.

– إن جريمة الإشتراك فى مظاهرة هى غير جريمة التجمهر، وهما معاقب عليهما بقانونين مختلفين. وسواء أكان التظاهر والتجمهر قد وقعا فى وقت واحد أم فى أوقات متباعدة وسواء أكان أحد الفعلين قد نشأ عن الآخر أم كانا فعلين مستقلين فهما على كل حال يكونان جريمتين مختلفتين يعاقب عليهما القانون بنصين مختلفين، على أنه إذا كانت أعمال المظاهرة هى نفسها أعمال التجمهر فإن الفقرة الأخيرة من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ تقضى بأن تطبيق فقراتها الثلاث الأولى لا يحول دون تطبيق عقوبة أشد تكون منصوص عليها بقانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤، وإذاً فلا يجوز لمتهم أن يشكو من تشديد المحكمة الإستئنافية العقوبة بتطبيقها قانون التجمهر ما دامت التهمة تتسع لتكوين جريمتى الإشتراك فى المظاهرة والتجمهر

– إذا وقع من أحد المتجمهرين تعد بالقوة والعنف على أحد رجال البوليس وهو يحاول تفريق التجمهر جاز تطبيق المادتين ٢ و٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ولو أن هذا الفعل يصح أن يعتبر فى ظروف أخرى تعديا على موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته .

الطعن رقم ٥٨٩٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٣٨ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٣

إن جرائم إحراز الأسلحة والذخائر وما إرتبط بها من جرائم التجمهر والقتل التى رفعت بها الدعوى هى من الجرائم التى تختص بنظرها محاكم أمن الدولة المشكلة طبقاً لقانون الطوارئ بنص أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ ولا يدخل أى منهما فى عداد الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، ومن ثم فلا مناحة فى أن محكمة أمن الدولة العليا بسوهاج قد أصدرت الحكم المطعون فيه بوصفها من المحاكم المنصوص عليها بقانون الطوارئ. ولا يقدح فى ذلك صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بإنهاء حالة الطوارئ إعتباراً من ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ ما دام أن الدعوى كانت محالة إلى محكمة أمن الدولة المشكلة طبقاً لقانون الطوارئ قبل هذا التاريخ ومن ثم فإنها تظل مختصة بنظرها عملاً بنص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر أما ما تذرع به الطاعن من أى بيان إسم المحكمة لم يتضمن كلمة "طوارئ" أو إن المحكمة تساندت فى أسباب حكمها فى المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ التى تنص على عدم قبول الإدعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة بدلاً من المادة ١١ من قانون الطوارئ التى تنص على نفس هذا الحكم، فإنه لا يعدو أن يكون من قبيل السهو والخطأ المادى الواضح.

*** الموضوع الفرعي : تجمهر – الإشتراك فى الجريمة :**

الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٦١/١/٣٠

– لا يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وجوب قيام إتفاق سابق بين المتجمهرين، ذلك أن التجمع وإن كان بريئاً فى بدء تكوينه إلا أنه قد يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عند ما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامى الذى يهدفون إليه مع علمهم بذلك .

– إذا دلل الحكم تدليلاً سليماً على إشتراك المتهمين فى التجمهر غير المشروع الذى يزيد أفراده على خمس أشخاص وإتجاه غرضهم إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذاً لهذا الغرض، وقد جمعتهم نية الإعتداء وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور، وكانت تلك الجرائم نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة – ولم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر، فإن هذا البيان تتوافر به جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ .

* **الموضوع الفرعي : تجمهر – عقوبة الجريمة :**

الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠١٥ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٩

مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى وقعت تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض .

* **الموضوع الفرعي : تخابر مع دولة أجنبية :**

الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٠٥ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٣

١) إن نية الإضرار بالمصالح القومية ليست شرطاً فى جريمة التخابر مع دولة أجنبية المنصوص عنها فى المادة ٧٨ مكرراً أ من قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠.

٢) يشترط لتطبيق المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ المتعلقة بجناية تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو الحصول على السر بهذا القصد توافر شرطين أساسيين أولهما أن يكون الشئ ذا طبيعة سرية وثانيهما أن يكون متعلقاً بالدفاع عن البلاد وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع فى كلا الأمرين ولها فى سبيل ذلك أن تستعين بمن ترى الإستعانة به كما أن لها أن تأخذ برأيه أو لا تأخذ به دون معقب عليها ما دامت المحكمة أبانت فى حكمها الأسانيد التى إستندت إليها فى إستخلاص النتيجة التى إنتهت إليها فى طبيعة السر وفى علاقته بالدفاع عن البلاد وكان إستخلاصها لهذه النتيجة إستخلاصاً سائغاً يؤدى إليها.

٣) يعاقب القانون على مجرد الحصول على أسرار الدفاع بقصد تسليمها وعلى تسليمها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن تلك الدولة الأجنبية فى حالة حرب مع مصر وكل ما إشترطه النص أن تكون مصر نفسها فى حالة حرب تباشرها قواتها النظامية.

٤) إن مفهوم نص المادة ٨٠ أن السر قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً وأن مسئولية ناقل السر قائمة إذا ما حصل على سر معنوى وأبلغه إلى دولة أجنبية أو لمن يعمل لمصلحتها كما تكون قائمة إذا كان قد حصل عل سر مادى وسلمه.

٥) إن المادة ٨٠ لم تفرق فى إستحقاق العقاب بين من حصل على السر ومن توسط فى توصيله إلى الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها وجاء نصها عاماً حين ذكرت تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لشخص آخر يعمل لمصلحتها.

٦) إن المادة ٨٠ قصدت إلى التعميم والإطلاق يدل عل ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون إذ جاء بها "أن المهم فى أمر هذه الجريمة هو الغرض "الذى يرمى إليه الجانى فغير ذى بال الصورة التى يجرى بها

تحقيق هذا الغرض أو الوسائل التي تستعمل في ذلك. كما أنه ليس من المهم أن يكون السر قد علم بأكمله فإن عبارة "بأى وجه من الوجوه" يراد بها أن تطبق العقوبة ولو لم يفش من السر إلا بعضه وكذلك لو كان السر أفشى على وجه خاطئ أو ناقص".

٧) إن سكوت السلطات عن المتهمين فترة زمنية لا يعنى فى شئ أن الأسرار التى أفشوها لا تتعلق بالدفاع عن البلاد.

٨) إن ترامى أسرار الدفاع إلى طائفة من الناس لا يرفع عنها صفة السرية ولا يهدر ما يجب لها من الحفظ والكتمان .

٩) إنه وإن كان الأصل فى فقه القانون الدولى أن الحرب بمعناها العام هى الصراع المسلح بين دولتين إلا أن للأمر الواقع أثره على تحديد هذا المعنى فى الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل وهى حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها.

١٠) القانون الجنائى قانون جزائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية إذ يرمى من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ومراعاة أحكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهى الأولى فى الإعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية.

١١) للمحكمة الجنائية فى تحديد معنى الحرب وزمن الحرب أن تهتدى بقصد المشرع الجنائى تحقيقاً للهدف الذى هدف إليه وهو حماية المصالح الجوهرية للجماعة متى كان ذلك مستنداً إلى أساس من الواقع الذى رأته فى الدعوى وأقامت الدليل عليه.

١٢) إذا حصل الحكم أن الحرب بين مصر وإسرائيل قائمة فعلاً وإستند فى ذلك إلى إتساع العمليات الحربية بين مصر والدول العربية من ناحية وإسرائيل من ناحية أخرى ومن إمتداد زمن هذه العمليات ومن تدخل الأمم المتحدة وعقد الهدنة التى لا تكون إلا بين متحاربين وإصدار مصر التشريعات المؤسسة على قيام الحرب كإنشاء مجلس الغنائم ومن إعتراف بعض الدول بإسرائيل كدولة فإن الحكم يكون قد إستند فى القول بقيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل إلى الواقع الذى رآه وللأسانيد والإعتبارات الصحيحة التى ذكرها.

١٣) الهدنة لا تجيء إلا فى أثناء حرب قائمة فعلاً وهى إتفاق بين متحاربين على وقف القتال مع تقدير إستمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب ولا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما ولا بين المتحاربين وبين المحايدين أما الحرب فلا تنتهى إلا بإنتهاء النزاع بين الفريقين المتصارعين

أو بابرام صلح بينهما يحسم أسباب هذا النزاع نهائياً وإذن فلا يمس ما إستدل الحكم به على قيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل ما إعترض به المتهمان من عقد إتفاقية الهدنة التى توقف بها القتال أو أن دولة "بريطانيا" التى سلمت الأسرار إلى عملائها لم تكن تحارب مصر حين كان المتهمان يباشران نشاطهما .

١٤) إذا قرر الحكم بالنسبة للمتهم الرابع أنه كان يعلم بأن المتهمين الأول والثانى إنما يتسلمان منه فى زمن حرب أسرار الدفاع عن البلاد لحساب دولة "بريطانيا" وأن هذا العمل فى ذاته يكشف عن قصد ذينك المتهمين الأخيرين من الإضرار بمركز مصر الحربى وأن المستندات التى تعامل بها المتهم الرابع مع المتهمين الأول والثانى ناطقة فى إثبات قيام المخابرة بينهما وبين دولتهما بما إشتملت عليه من تعليق على المعلومات المسلمة لتلك الدولة أو توجيه نحو إستيفاء بعض جوانبها. كما قرر الحكم بالنسبة للمتهم السابع أنه كان يعلم بتخابر المتهم الأول وهو من مأمورى الدولة الأجنبية التى يعمل لمصلحتها بما يدل عليه من تلقيه التعليمات والإستيضاحات فى شأن ما يقدمه من معلومات وأن تبليغ هذه الأسرار ينطوى بطبيعته على الإضرار بمركز مصر الحربى فإن هذا التقرير يكفى فى توافر القصد الجنائى لدى كل من المتهمين الرابع والسابع فى جريمة الإشتراك فى جناية التخابر المنصوص عليها فى المادة ٧٨ مكررا "أ" التى دانتهما بها المحكمة.

١٥) إذا قرر الحكم أنه متى ثبت فى حق المتهم عبثه بالأوراق المنوط به حفظها بسبب وظيفته بأن إنتزعها من مكانها فإن ذلك يثبت عليه إخلاله بواجبات هذه الوظيفة ومتى كان مأجورا لفعل ذلك من المخابرات البريطانية بما يقبله ويحصل عليه من مرتب شهرى فرضته له يكون مرتشياً فإن الحكم يكون صحيحاً فى القانون خالياً من عيب القصور فى التدليل على الجريمة التى دان المتهم بها.

١٦) إذا أثبت الحكم على المتهمين أنهما كان يضطلعان بنقل معلومات وبيانات هى بطبيعتها وفى الظروف التى أبلغت فيها من أسرار الدفاع الحقيقية لا الحكمية فإن الإستناد إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٥١ الذى بين طائفة من الأسرار الحكمية المشار إليها فى المادة ٨٥ من قانون العقوبات لا يكون له محل.

*** الموضوع الفرعي : جرائم سياسية :**

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٢

إن من عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات أن يقع التحريض بإحدى طرق العلانية المذكورة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات، وليس من أركان هذه الجريمة وقوع جناية أو جنحة بالفعل.

الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٥٢/١١/١١

إن القول ببطلان المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ لمساسه بالحريات التى كفلها الدستور لا وجه له، إذ المادة ١٤ من الدستور حين نصت على أن حرية الرأى مكفولة، قد أعقبت ذلك بأن الإعراب عن الفكر بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو بغير ذلك يكون فى حدود القانون، فإن حرية الإعراب عن الفكر شأنها شأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا فى حدود إحترام كل منهم لحريات غيره. وإذن فمن شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء إستعمال هذه الحريات إعتداء على حريات الغير، وأحكام المرسوم سالف الذكر لا تمس حرية الرأى ولا تتجاوز تنظيم ممارسة الفرد لحرية التعبير عن فكره ووضع الحدود التى تضمن عدم المساس بحرية غيره.

الطعن رقم ٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٠٧ بتاريخ ١٩٥٣/٧/٧

إن القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الصادر بالعفو عن الجرائم السياسية قد عرف الجريمة السياسية بأنها هى التى تكون قد ارتكبت بسبب أو غرض سياسى، والمذكرة التفسيرية لهذا القانون قد أوضحت علته بقولها إن هذا النوع من الجرائم، الإجرام فيه نسبى لم تدفع إليه أنانية ولم يحركه غرض شخصى. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بقبول التظلم وإدراج إسم المطعون ضده بكشف من شملهم العفو طبقاً للقانون السالف الذكر على ما جاء بحكم محكمة الجنايات العسكرية العليا الصادر ضده من أن الحادث الذى وقع من المتظلم إنما كان رد فعل لما إرتكبته قوات الإحتلال فى منطقة القتال فى اليوم السابق مباشرة على اليوم الذى أرتكب فيه الحادث [إتلاف مخزن خور] من إعتداءات إستشهد من جرائها كثير من جنود الأمن المصريين الذين كانوا يقومون بالدفاع عن النفس وعن أرض الوطن مما أثار سخط المصريين جميعاً، ولا شك أن هذا الباعث هو سياسى ولم يثبت أن المتظلم كان يرضى شهوة فى نفسه أو يرمى إلى مغنم شخصى - فهذا الحكم يكون على صواب فيما قضى به من قبول التظلم.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٤٠ بتاريخ ١٩٥٣/٧/٧

إن المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بشأن العفو عن الجرائم السياسية التى وقعت فى المدة بين ٢٦ أغسطس و٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ قد نص فى مادته الأولى على أن "يعفى عفواً شاملاً عن الجنايات والجنح والشروع فيها التى أرتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وذلك فى المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ و٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢". وبينت المذكرة الإيضاحية المقدم بها مشروع المرسوم بقانون المذكور ماهية الجرائم التى هدف هذا المرسوم بقانون إلى شمولها بالعفو فقالت " إنها

لا تتناول إلا ما له إتصال بالشئون السياسية الداخلية للبلاد، ويلاحظ أن هذا التحديد كان كافياً لإستبعاد الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، إلا أنه مع ذلك نص عليها صراحة زيادة فى الإيضاح". ويبين من هذا أن الشارع حدد معنى سياسية الجريمة التى قصد أن يمنح العفو لمرتكبيها، فقال إنها هى التى أرتكبت لسبب أو لغرض سياسى، وقيدها بأن تكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قال إن جرائم الشيوعية "المنسوبة إلى المتهم" لا تقتصر على الإعتداء على النظم السياسية للدولة، بل تتناول الأنظمة الإجتماعية ولها أهداف أخرى وأنها لذلك ليست من الجرائم السياسية التى قصد المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ العفو عنها - فإنه يكون قد أصاب وجه السداد.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٣٥ بتاريخ ١٩٥٣/٧/٧

إن الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ إذ نصت على أن "تأخذ حكم الجريمة السياسية كل جريمة أخرى ولو إقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها، وكان القصد منها التأهب لفعلها أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة أو إيوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة" فهى قد حددت أساس الإرتباط الذى يؤدى إلى الإفادة من قانون العفو الشامل تحديداً لا يحتمل التوسع ولا القياس، إذ أوجبت أن ترتبط تلك الجريمة برابطة الزمنية مع الجريمة السياسية وأن يكون القصد منها إما التمهيد لإرتكاب الجريمة السياسية أو المساعدة على إرتكابها أو مساعدة مرتكبيها على الإختفاء من وجه العدالة أو إخفاء أدلة الجريمة السياسية. وإذن فإذا كانت الجريمة المسند إلى الطاعن إرتكابها "جريمة تعذيب الإخوان المسلمين" لا ترتبط بالجرائم السياسية التى إرتكبها أولئك المتهمون لا برابطة الزمنية ولا بالقصد من إرتكابها على ما حدده قانون العفو الشامل فهى لا ينطبق عليها حكم الفقرة السابقة .

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٤٣ بتاريخ ١٩٥٤/٤/١

إن المشرع قد حدد معنى الجريمة السياسية التى هدف المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ إلى شمولها بالعفو فقال إنها التى تكون قد أرتكبت لسبب أو لغرض سياسى. وإذن فمتى كان الحكم إذ دان المطعون ضده بجريمة القذف قد أثبت عليه أنه نشر بمجلة المرصاد الطبية التى يرأس تحريرها صورة برقية كان قد بعث بها إلى رئيس مجلس الوزراء قذف فيها فى حق وزير الصحة "وقتئذ" ووكيل تلك الوزارة أسند إليهما فيها إرتكاب جرائم الرشوة وإتيان الفاحشة مع زوجات الأطباء من أجل ترقيتهم ونعتهما بأنهما مذنبان هبطا بمستوى الأخلاق والنزاهة وسمعة الحكم إلى الحضيض - فإنه لا يمكن عد هذه الجريمة من قبيل

الجرائم السياسية التي عناها ذلك المرسوم بقانون، لأنها تخرج عن الحدود التي وضعها لها، إذ أن القذف الموجه للوزير ووكيل الوزارة تضمن إسناد إرتكاب جرائم خلقية، ونعتا للمجنى عليهما بالهبوط بمستوى الأخلاق، وما دام لا يبين أن جريمة القذف قد ارتكبت في حقهما لسبب أو لغرض سياسي، ولا يكفي لإعتبارها سياسية أن يكون المطعون ضده قد أشار في البرقية التي تضمنت عبارات القذف إلى سمعة الحكم ما دام الباعث عنده أو الغرض الذى رمى إليه منها لم يكن في ذاته سياسياً بالمعنى الذى قصد إليه قانون العفو. إذ ليس في ظروف الواقعة كما أثبتها الحكم الموضوعي ما يدل على أن القذف وجه إلى الوزير السابق للنيل من مركزه السياسي أو أن المطعون ضده كان يسعى إلى هدف سياسي.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٥٣/١١/١٧

إن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن الشارع قد حدد في المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ ومذكرته الإيضاحية معنى الجريمة السياسية التي قصد أن يمنح العفو لمرتكبيها بأنها هي التي أرتكبت لسبب أو لغرض سياسي وقيدها بأن تكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد. وذلك لعلة معينة رآها هي إسدال الستار على التطاحن الداخلي وآثاره بإعتبار أن الإجرام في هذا النوع من الجرائم نسبي لا يستهدف الجاني فيه إشباع غرض شخصي أو يندفع إليه بباعث من الأنانية. وإذن فمتى كان الثابت أن الطاعن دين بأنه : أولاً إنضم إلى جمعية بمصر ترمى إلى سيطرة طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات وإلى القضاء على طبقة إجتماعية وقلب نظم الدولة الأساسية للهيئة الاجتماعية، وكان إستعمال القوة والإرهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظاً في ذلك، ثانياً روج بالمملكة المصرية لتغيير مبادئ الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الإجتماعية وكان إستعمال القوة والإرهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظاً في ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قال إن هاتين الجريمتين ليستا من الجرائم السياسية التي قصد المرسوم السالف الذكر العفو عنها يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً .

الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٢٨ بتاريخ ١٩٥٣/٧/٧

إذا كانت الجرائم التي أدين فيها الطاعن هي تحريض مرضى مستشفى قصر العيني ومستشفى فؤاد الأول على التوقف عن العمل بقصد تعطيل سير العمل في مصلحة ذات منفعة عامة وتحريضه هؤلاء المرضى على التجمهر في الطريق العام وعدم التفرق بناء على طلب رجال السلطة ووقوع جرائم إتلاف وتعد نتيجة هذا التجمهر، وكانت قد وقعت بطريق التبعية لهذه الجرائم التي ليست لها صبغة سياسية جريمة سب رئيس الوزراء - فإن الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون العفو الشامل رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ التي تتحدث عن الجرائم المرتبطة بالجريمة السياسية لا تكون منطبقة على الواقعة .

الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/١٦

إن التعديل الذى أدخل على المادة ١٥١ من قانون العقوبات بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١، ثم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥، قد غير حكم الفقرة الثانية منها تغييراً جوهرياً، إذ فضلاً عن أنه أدمج الفقرة الثانية بالفقرة الثالثة من المادة فإنه أدخل على الجريمة التى كانت تعاقب عليها الفقرة الثانية قيودا حدت من واسع مداها. فبعد أن كان النص القديم يعاقب على مجرد "نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادئ الدستور الأساسية" أصبح النشر وحده غير كاف لإيجاب العقاب إلا : "١" إذا تضمن تحبيذاً أو ترويجاً، "٢" وكان الأمر المحبذ أو المروج مذهباً "لا مجرد أفكار كما كان يقول النص "القديم" "٣" وكان المذهب من المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية "فلا يكفى فيها أن تكون بذاتها مغايرة لتلك المبادئ كما كان يقول النص القديم"، "٤" وأهم من كل ما تقدم أن النص الجديد يشترط أن يكون المبدأ الذى يقوم عليه المذهب المدعو له هو حصول التغيير المرغوب فيه بالقوة أو الإرهاب أو بأى وسيلة أخرى غير مشروعة "ولم يكن لهذا الشرط وجود فى النص القديم فى الفقرة الثانية منه". وهذه القيود قد تجعل النص الجديد أصلح فى التطبيق فى بعض الأحوال، لأنها قد تخرج من حكم الفقرة الثانية أشخاصاً كان ينطبق عليهم النص القديم .

الطعن رقم ٩٩١ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٤٠/٥/١٣

إن الشارع إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من قانون العقوبات على عقاب من يحرض بطريقة من طرق العلانية على "قلب نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو على كراهيته أو الإزدراء به" إنما عنى الطعن الذى يكون المقصود به تعريض الدستور، وكل ما كان الدستور مصدراً له من النظم الأساسية المختلفة المرسومة فيه لضبط شئون الحكم فى البلاد وتحديدها وإدارتها، إلى ما أراد حمايتها منه وهو الحض على قلبها أو كراهيتها أو الإزدراء بها. ولم يعن الطعن فى حكومة بعينها أو وزارة بذاتها، أو حكام بأشخاصهم، إذ أن القانون قد قرر لحماية هؤلاء من الطعن فيهم عقوبات خاصة فى نصوص خاصة لا تنطبق على النظم الدستورية التى هى بإعتبارها ذوات معنوية بحتاً تحتاج لحمايتها إلى نص خاص بها هو الذى وردت به المادة المذكورة، كما هو مدلول عليه بمعناها لغة وبمفهومها فقهاً وبما هو مستفاد من مذكرتها الإيضاحية فى جملتها. وإذا كان القانون لا يتطلب فى عبارات التحريض على كراهية نظام الحكومة أن تكون على صورة معينة لا تقع الجريمة إلا بها فإنه لا نزاع فى أنه يجب على كل حال – لكى يتوافر فى الجريمة عنصراها المادى والأدبى – أن تكون العبارات من شأنها أن تؤدى إلى ما نهى القانون عنه من ذلك التحريض، وأن تتوجه نية من صدرت عنه إلى تحقيق ذلك من ورائها. ثم إنه إذا جاز أن يكون

الطعن المعنى فى هذه المادة موجهاً فى الظاهر إلى هيئة معينة أو أشخاص معينين ومسدداً فى الواقع إلى ذات النظام للنيل منه إلا أنه يشترط للقول بذلك أن يكون هذا مستفاداً من العبارات فى ذاتها على حسب المقصود منها.

* **الموضوع الفرعي : حرب – آثار قيامها :**

الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٠

يترتب على قيام حالة الحرب إنقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة وإنقضاء معاهدات الصداقة والتحالف التى تكون مبرمة بينها، ونشوء حق الدولة المحاربة فى مصادرة أموال دولة العدو الموجودة فى إقليمها .

* **الموضوع الفرعي : عقوبة الجرائم المهددة لأمن الدولة :**

الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٠٥ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٣

١) إن نية الإضرار بالمصالح القومية ليست شرطاً فى جريمة التخابر مع دولة أجنبية المنصوص عنها فى المادة ٧٨ مكرراً أ من قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠.

٢) يشترط لتطبيق المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ المتعلقة بجناية تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو الحصول على السر بهذا القصد توافر شرطين أساسيين أولهما أن يكون الشئ ذا طبيعة سرية وثانيهما أن يكون متعلقاً بالدفاع عن البلاد وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع فى كلا الأمرين ولها فى سبيل ذلك أن تستعين بمن ترى الإستعانة به كما أن لها أن تأخذ برأيه أو لا تأخذ به دون معقب عليها ما دامت المحكمة أبانت فى حكمها الأسانيد التى إستندت إليها فى إستخلاص النتيجة التى إنتهت إليها فى طبيعة السر وفى علاقته بالدفاع عن البلاد وكان إستخلاصها لهذه النتيجة إستخلاصاً سائغاً يؤدى إليها.

٣) يعاقب القانون على مجرد الحصول على أسرار الدفاع بقصد تسليمها وعلى تسليمها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن تلك الدولة الأجنبية فى حالة حرب مع مصر وكل ما إشترطه النص أن تكون مصر نفسها فى حالة حرب تباشرها قواتها النظامية.

٤) إن مفهوم نص المادة ٨٠ أن السر قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً وأن مسئولية ناقل السر قائمة إذا ما حصل على سر معنوى وأبلغه إلى دولة أجنبية أو لمن يعمل لمصلحتها كما تكون قائمة إذا كان قد حصل عل سر مادى وسلمه.

٥) إن المادة ٨٠ لم تفرق فى إستحقاق العقاب بين من حصل على السر ومن توسط فى توصيله إلى الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها وجاء نصها عاماً حين ذكرت تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لشخص آخر يعمل لمصلحتها.

٦) إن المادة ٨٠ قصدت إلى التعميم والإطلاق يدل عل ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون إذ جاء بها "أن المهم فى أمر هذه الجريمة هو الغرض الذى يرمى إليه الجانى فغير ذى بال الصورة التى يجرى بها تحقيق هذا الغرض أو الوسائل التى تستعمل فى ذلك. كما أنه ليس من المهم أن يكون السر قد علم بأكمله فإن عبارة "بأى وجه من الوجوه" يراد بها أن تطبق العقوبة ولو لم يفش من السر إلا بعضه وكذلك لو كان السر أفشى على وجه خاطئ أو ناقص".

٧) إن سكوت السلطات عن المتهمين لفترة زمنية لا يعنى فى شئ أن الأسرار التى أفشوها لا تتعلق بالدفاع عن البلاد.

٨) إن ترامى أسرار الدفاع إلى طائفة من الناس لا يرفع عنها صفة السرية ولا يهدر ما يجب لها من الحفظ والكتمان .

٩) إنه وإن كان الأصل فى فقه القانون الدولى أن الحرب بمعناها العام هى الصراع المسلح بين دولتين إلا أن للأمر الواقع أثره على تحديد هذا المعنى فى الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل وهى حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها.

١٠) القانون الجنائى قانون جزائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية إذ يرمى من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ومراعاة أحكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهى الأولى فى الإعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية.

١١) للمحكمة الجنائية فى تحديد معنى الحرب وزمن الحرب أن تهتدى بقصد المشرع الجنائى تحقيقاً للهدف الذى هدف إليه وهو حماية المصالح الجوهرية للجماعة متى كان ذلك مستنداً إلى أساس من الواقع الذى رأته فى الدعوى وأقامت الدليل عليه.

١٢) إذا حصل الحكم أن الحرب بين مصر وإسرائيل قائمة فعلاً وإستند فى ذلك إلى إتساع العمليات الحربية بين مصر والدول العربية من ناحية وإسرائيل من ناحية أخرى ومن إمتداد زمن هذه العمليات ومن تدخل الأمم المتحدة وعقد الهدنة التى لا تكون إلا بين متحاربين وإصدار مصر التشريعات المؤسسة على قيام الحرب كإنشاء مجلس الغنائم ومن اعتراف بعض الدول بإسرائيل كدولة فإن الحكم يكون قد استند

فى القول بقيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل إلى الواقع الذى رآه وللأسانيد والإعتبارات الصحيحة التى ذكرها.

١٣) الهدنة لا تجيء إلا فى أثناء حرب قائمة فعلاً وهى إتفاق بين متحاربين على وقف القتال مع تقدير إستمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب ولا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما ولا بين المتحاربين وبين المحايدين أما الحرب فلا تنتهى إلا بإنتهاء النزاع بين الفريقين المتصارعين أو بإبرام صلح بينهما يحسم أسباب هذا النزاع نهائياً وإذن فلا يمس ما إستدل الحكم به على قيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل ما إعترض به المتهمان من عقد إتفاقية الهدنة التى توقف بها القتال أو أن دولة "بريطانيا" التى سلمت الأسرار إلى عملائها لم تكن تحارب مصر حين كان المتهمان يباشران نشاطهما .

١٤) إذا قرر الحكم بالنسبة للمتهم الرابع أنه كان يعلم بأن المتهمين الأول والثانى إنما يتسلمان منه فى زمن حرب أسرار الدفاع عن البلاد لحساب دولة "بريطانيا" وأن هذا العمل فى ذاته يكشف عن قصد ذينك المتهمين الأخيرين من الإضرار بمركز مصر الحربى وأن المستندات التى تعامل بها المتهم الرابع مع المتهمين الأول والثانى ناطقة فى إثبات قيام المخابرة بينهما وبين دولتهما بما إشتملت عليه من تعليق على المعلومات المسلمة لتلك الدولة أو توجيه نحو إستيفاء بعض جوانبها. كما قرر الحكم بالنسبة للمتهم السابع أنه كان يعلم بتخابر المتهم الأول وهو من مأمورى الدولة الأجنبية التى يعمل لمصلحتها بما يدل عليه من تلقيه التعليمات والإستيضاحات فى شأن ما يقدمه من معلومات وأن تبليغ هذه الأسرار ينطوى بطبيعته على الإضرار بمركز مصر الحربى فإن هذا التقرير يكفى فى توافر القصد الجنائى لدى كل من المتهمين الرابع والسابع فى جريمة الإشتراك فى جناية التخابر المنصوص عليها فى المادة ٧٨ مكررا "أ" التى دانتهما بها المحكمة.

١٥) إذا قرر الحكم أنه متى ثبت فى حق المتهم عبثه بالأوراق المنوط به حفظها بسبب وظيفته بأن إنتزعها من مكانها فإن ذلك يثبت عليه إخلاله بواجبات هذه الوظيفة ومتى كان مأجورا لفعل ذلك من المخابرات البريطانية بما يقبله ويحصل عليه من مرتب شهرى فرضته له يكون مرتشياً فإن الحكم يكون صحيحاً فى القانون خالياً من عيب القصور فى التدليل على الجريمة التى دان المتهم بها.

١٦) إذا أثبت الحكم على المتهمين أنهما كان يضطلعان بنقل معلومات وبيانات هى بطبيعتها وفى الظروف التى أبلغت فيها من أسرار الدفاع الحقيقية لا الحكمية فإن الإستناد إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٥١ الذى بين طائفة من الأسرار الحكمية المشار إليها فى المادة ٨٥ من قانون العقوبات لا يكون له محل.

* **الموضوع الفرعي : قطع المواصلات - أركان الجريمة :**

الطعن رقم ٤١٥٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٢

القانون يوجب فى الجريمة المعاقب عليها بالمادتين ١٦٤، ١٦٦ من قانون العقوبات توافر أمرين : - إنقطاع المواصلات بالفعل وكون هذا الإنقطاع نتيجة لتعمد المتهم إرتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصوله.

* **الموضوع الفرعي : مظاهرات :**

الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٣٢/٣/١٤

التنبيه على المتظاهرين بالتفرق وعصيانهم هذا الأمر هو ركن جوهرى من أركان جريمة المظاهرة المحظورة كما هو مقتضى الفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣. فإذا كانت الوقائع المثبتة بالحكم الصادر بالإدانة لا تفيد حصول هذا التنبيه تعين نقض هذا الحكم وتبرئة المتهم .

إنتهـــاك حرمـــة ملك الغـــير

* **الموضوع الفرعي : إثبات جريمة إنتهاك حرمة ملك الغير :**

الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٦

إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأنه إنما لجأ إلى القوة لرد المجنى عليه عن أرضه بعد أن دخلها عنوة لمنعه من الإنتفاع منها وقدم حكماً صادراً لصالح والده بإعادة وضع يده عليها. فلا يكفي للرد على هذا الدفاع قول الحكم أن الطرفين يتنازعان وضع اليد على الأرض. وكان لزاماً على المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها، حتى إذا كانت للمتهم وكان المجنى عليه هو الذى دخلها بقصد منع حيازة المتهم لها بالقوة فإنه يكون قد إرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات، ويكون للمتهم الحق في إستعمال القوة اللازمة طبقاً للمادة ٢٤٦ من قانون العقوبات - فإذا هي لم تفعل ذلك يكون حكمها خاطئاً، ولا يغير من ذلك أن يكون قد صدر أمر من جهة البوليس للطرفين - قبيل الحادث - بعدم دخول الأرض، لأن هذا الأمر ليس من شأنه أن يغير مركز الخصوم في الدعوى ولأن العبرة في المواد الجنائية هي بالحقائق الثابتة فعلاً لا بالإحتمال والفروض .

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٤٣/١/٢٥

إذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة دخوله عقاراً في حيازة غيره بقصد منع حيازته بالقوة، وأثبت أن العقار الذى دخله في حيازة ذلك الغير بطريق الإيجار. فلا يجدى المتهم صدور أحكام أخرى تضمنت أن الحيازة ليست لهذا الغير ما دامت الحيازة الفعلية لم تكن له هو.

* **الموضوع الفرعي : أركان جريمة إنتهاك حرمة ملك الغير :**

الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٧

المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات لا تشترط أن تكون قد إستعملت بالفعل قوة في منع الحيازة بل يكفى أن يكون المتهم قد دخل المسكن أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائزة بالقوة .

الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٥٦/٥/١

إن القوة في جريمة المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات هي ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء .

الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٩٨ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٠

إذا كان الحكم قد أثبت أن الشقة غير المسكونة وهى مكان إرتكاب الطاعن جريمة إختفائه عن أعين من لهم الحق فى إخراجه منها تعتبر مكاناً مسكوناً لأنها من ملحقات المنزل المسكون الذى أبلغ القاطنون به قسم البوليس، وإستخلص واقعة الإختفاء - وهى الركن المادى للجريمة - من إعتراف الطاعن والمتهمة الثانية بالوقاع، ذلك الفعل الذى لا يتم إلا فى الخفاء - وهو إستنتاج سليم - فإن الحكم يكون صحيحاً فى القانون ولا عيب فيه.

الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٧

تسبغ المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى - الحماية على حائز العقار الفعلى من إعتداء الغير على هذه الحيازة طالت مدتها أو قصرت، ولا يشترط أن تكون قد إستعملت بالفعل قوة فى منع الحيازة - بل يكفى أن يكون المتهم قد دخل العقار الذى فى حوزة الغير أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة.

الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٩

حرمة المنازل وما أحاطها به الشارع من رعاية تقضى حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها وبغير إذن من النيابة أن يكون هذا الرضاء صريحاً حراً حاصلاً منهم قبل الدخول وبعد إلمامهم بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه، ومتى كان الطاعن قد قرر أمام المحكمة أنه أحيل إلى الكشف الطبى إثر الإعتداء عليه من الضابط الذى أجرى التفتيش، وأنه ثبت من هذا الكشف إصابته بإشتباه فى كسر بالضلوع، وكان الحكم لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة إطلعت على التقرير الطبى المثبت لنتيجة الكشف على الطاعن أو أنها أحاطت به وبالدليل المستمد منه لتستظهر الصلة بين ما قد وجد من إصابات بالطاعن وبين الإعتداء الذى قرر بوقوعه عليه وبنى عليه دفعه بإنعدام رضائه بالتفتيش وبأن توقيعه على الإقرار أخذ منه بطريق الإكراه، فإن الحكم يكون قاصراً بما يتعين نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٣١/١١/٢٣

إن المقصود بعبارة "من لهم الحق فى إخراجه" الواردة بالمادة ٣٢٥ عقوبات هو رب الدار الذى له دون غيره أن يأذن بدخول من يريد دخوله من الزائرين ويأمر بالخروج من لا يرغب فى بقائه بمنزله. فدخول شخص بدعوة من إحدى سيدات المنزل لا يكفى لتبرير وجوده به إذا كان وجوده غير مرغوب فيه من رب الدار. فإذا وجد هذا الشخص مختفياً عن أعين رب الدار فقد قارف الجريمة المنصوص عليها بالمادة المذكورة.

الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٣٤/٦/١١

- إن حرمة المنازل وما أحاطها به الشارع من عناية تقتضى أن يكون دخولها برضا أصحابها، وأن يكون هذا الرضا صريحاً لا لبس فيه وحاصلاً قبل الدخول، فلا يصح أن يؤخذ بطريق الإستنتاج من مجرد سكوت أصحاب الشأن، إذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبعثاً عن الخوف والإستسلام. فإستناد محكمة الموضوع إلى هذا الرضا الضمني لا يصح.

- إن ندب النيابة أحد مأمورى الضبطية القضائية لتفتيش منزل متهم بجناية أو جنحة يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة، فلا يكفي إذن أن يشير رجل الضبطية القضائية في محضره إلى أنه باشر التفتيش بإذن النيابة دون أن يقدم الدليل على ذلك. وكل تفتيش يجريه رجل الضبطية القضائية بدون إذن من النيابة بحيث يوجب القانون هذا الإذن يعتبر باطلاً ولا يصح الإعتماد عليه وعلى شهادة من أجروه ولا على ما أثبتوه في محضرهم أثناء هذا التفتيش لأن ذلك كله مبناه الإخبار عن أمر جاء مخالفاً للقانون بل هو في حد ذاته معاقب عليه قانوناً بمقتضى المادة ١١٢ ع.

الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٣٦/١١/١٦

١) إن المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات تعاقب كل من يوجد في بيت مسكون أو معد للسكنى أو في أحد ملحقاته أو في أحد الأماكن الأخرى المبينة في المادة ٣٢٤ عقوبات مختفياً عن أعين من لهم الحق في إخراجه. فإذا وجد المتهم مختفياً في سطح المنزل الذى يسكنه المجنى عليه هو وغيره حق العقاب بمقتضى تلك المادة، لأن السطح إنما هو جزء من المسكن الذى لا يجوز الإختفاء فيه. ولا أهمية لمعرفة الباعث الذى حمل المتهم على دخول المنزل ما دام قد إختفى عن أعين من لهم الحق في إخراجه .

٢) لا إخلال بحق الدفاع إذا كانت المحكمة الإستئنافية لم تنسب للمتهم واقعة جديدة غير التى حوكم من أجلها أمام محكمة الدرجة الأولى، بل غيرت الوصف القانونى لتلك الواقعة، بعد أن طلبت النيابة هذا التغيير وبعد أن ترافع الدفاع على أساس الوصف الجديد .

الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٤١/١/٢٠

إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧١ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الإذن بالدخول فيه أو الأمر بالخروج منه. فمجرد وجود شخص بالدار مختفياً عن صاحبها يكفي لعقابه ولو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها.

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٤٣/١/٢٥

يكفى فى إثبات ركن القوة فى هذه الجريمة أن يذكر الحكم أن المتهم وقت دخوله العقار قد إعتدى بالضرب على من كان يحول بينه وبين الدخول ولو لم يكن لهذا الذى حال علاقة بالحيازة ولا بالحائز.

الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٤٣/٦/٧

إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أنه بعد أن حرر عقد الإيجار الذى أجر بموجبه زيد إلى بكر فداناً من الأطيان المؤجرة له من ملك خالد لإنشاء مصرف به عدل زيد عن إتفاقه، وعمل على منع إقامة المصرف إلى أن يأذن خالد صاحب الشأن فى إقامته، وأنه بعد أن قدم بكر شكواه إلى مأمور المركز عن إجتراء رجال زيد على هدم ما حفره من المصرف تنازل عن شكواه، فإنه إذا أمر بكر رجاله بالتقدم لدخول الأرض لكى يمنعوا زيداً من حيازتها بالقوة فهذا يعد فى القانون جريمة معاقباً عليها بالمادة ٣٦٩ ع بغض النظر عما إذا كان إسترداد زيد الحيازة بعد التأجير صحيحاً أو غير صحيح. ولا يكون لبكر ورجاله أن يدعوا أنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى عند إعتدائهم على رجال زيد.

الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٩١ بتاريخ ١٩٤٣/٦/٧

إذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم بدخول أرض فى حيازة غيره بالقوة إستناداً إلى ما ثبت من وقائع الدعوى والأدلة المقدمة فيها من أن الأرض لم تكن فى حيازة غيره بل فى حيازته هو بوصف كونه مستأجراً من البنك الذى كان قد تسلمها بمقتضى محضر تسليم رسمى عمل بحضور مدعى الحيازة فإنه لا يكون قد أخطأ. لأن محضر التسليم واجب إحترامه بوصف كونه عملاً رسمياً خاصاً بتنفيذ الأحكام والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل، إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم، وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل تسليمه نقلاً فعلياً.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٥

إن القانون إذ نص فى المادتين ٣٦٩ و ٣٧٠ عقوبات على معاقبة "كل من دخل عقاراً فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد إرتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد إرتكاب شىء مما ذكر" إنما قصد أن يحمى حائز العقار من إعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تستند إلى حق متى كانت معتبرة قانوناً. فإذا دخل شخص عقاراً وبقى فيه مدة من الزمن، طالت أو قصرت بحيث يصح فى القانون عده أنه حاز العقار فإن حيازته تكون واجباً إحترامها، ولا سبيل إلى رفع يده بغير حكم قضائى. وإمتناع مثل هذا الحائز عن الخروج من العقار لا يصح فى القانون إعتباره تعدياً على حيازة الغير، بل هو منه عدم تفريط فى حيازته التى إكتسبها. وبناء على ذلك فإنه إذا دخل شخص

منزلاً وبقي فيه شهوراً بحجة أنه إشتراه لإمتناعه عن ترك المنزل لا يصح القول عنه بأنه قصد به منع حيازة آخر. لأن الحيازة لم تكن لآخر بل هي له هو.

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٤٥/٢/٢٦

إنه لما كان القانون يعاقب في المادة ٣٦٩ على التعدى على الحيازة الفعلية بغض النظر عن أحقية المتهم في أن يكون هو الحائز، وذلك على أساس أن الحائز الفعلي له الحق في أن تحمى حيازته حتى تنزع منه بالطريق القانوني، ولما كان لا يشترط في صدد هذه الجريمة إستعمال القوة بالفعل بل يكفي أن يكون المتهم قد بدا منه ما يفيد في نيته إستعمالها إذا إقتضت الحال ذلك، فإنه لا إعتراض على المحكمة إذا هي إستخلصت أن المتهم كان يقصد إستعمال القوة في التعرض من ذهابه بالمحاريث إلى الأرض التي يضع المجني عليه يده عليها، وحرثه إياه وإتلافه زراعة البرسيم التي كانت قائمة فيها.

الطعن رقم ٣ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٢٩/١٢/١٢

يجب لتطبيق المادة ٣٢٣ عقوبات أن يكون قصد الفاعل من دخول العقار هو منع الحيازة المقرون بالقوة. فإذا لم يتبين عزم الفاعل على الإعتماد على القوة في منع الحائز للعقار من حيازته فلا جريمة، بل تكون الواقعة هي واقعة تعرض مدني محض. ويعتبر نقصاً في البيان موجباً لنقض الحكم خلوه من ذكر أن منع الحيازة كان بطريق القوة أو أن التعرض كان مقترناً بقصد الإعتماد على القوة .

الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٢٧ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٠

إن البين من نص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات في واضح عبارته، وصريح دلالته، وعنوان الباب الذى وضع فيه – وهو الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث تحت عنوان "إنتهاك حرمة ملك الغير"– وسياق وضعه ومن الأعمال التحضيرية له، أن "الدخول" المكون للركن المادى في جريمة دخول عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة لفظ إصطلاحي يفيد كل فعل يعتبر تعرضاً مادياً للغير في حيازته للعقار وحيازة فعلية بنية الإفتئات عليها بالقوة، سواء كانت هذه الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح أو لم تكن، وسواء كان الحائز مالكاً للعقار أو غير ذلك، تقديراً من الشارع أن التعرض المادى إذا وقع لحائز العقار دون الإلتجاء إلى القضاء ولو إستناداً إلى حق مقرر يعتبر من الجاني إقامة للعدل بنفسه مما يؤدى إلى الإخلال بالنظام العام.

الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٧

تسبغ المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى - الحماية على حائز العقار الفعلى من إعتداء الغير على هذه الحيازة طالت مدتها أو قصرت، ولا يشترط أن تكون قد إستعملت بالفعل قوة فى منع الحيازة - بل يكفى أن يكون المتهم قد دخل العقار الذى فى حوزة الغير أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة .

الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٢٥ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٤

فناء البيت ودرجه هما من ملحقاته المتصلة به إتصالاً مباشراً والمخصصة لمنافعه، فالدخول إليهما بقصد إرتكاب جريمة معينة أو غير معينة يقع تحت طائلة العقاب طبقاً للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ٤٩٩٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٤٩ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٣

لما كان الحكم فيه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله "و حيث إن الثابت أن المدعى المدنى يستأجر العين موضوع النزاع مفروشة الذى ينتهى الإيجار حسب المدة المحررة له ولا يمكن تجديده إلا بموافقة طرفى العقد، وخلو الأوراق من موافقة والد المتهم بتجديده مدة جديدة ومن ثم فلا مجال لمسائلة المتهم جنائياً ويتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية . "لم كان ذلك وكانت المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات التى طلبت النيابة العامة تطبيقها على واقعة الدعوى تقضى بمعاقبة من دخل عقاراً فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة - وقد ورد نصها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث تحت عنوان "إنتهاك حرمة ملك الغير". وجاءت تعليقات الحقانية أن الغرض من النص هو معاقبة من يتعرض بالقوة لواضعى اليد محافظة على النظام العام. والبين من هذا النص فى واضح عبارته، وصريح دلالته وعنوان الباب الذى وضع فيه وسياق وضعه ومن الأعمال التحضيرية له أن "الدخول" المكون للركن المادة للجويمة لفظ إصطلاحى يفيد كل فعل يعتبر تعرضاً مادياً للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الإفتئات عليها بالقوة، سواء أكانت هذه الحيازة شرعية مستنده إلى سند صحيح أو لم تكن، وسواء أكان الحائز مالكاً للعقار أو غير ذلك تقديراً من الشارع أن التعرض المادى إذا وقع لحائز العقار دون الإلتجاء إلى القضاء ولو إستناداً إلى حق مقرر يعتبر من الجانى إقامة العدل بنفسه مما يؤدى إلى الإخلال بالنظام العام، وإذ أقتصر الحكم المطعون فيه - تبريراً لقضائه بالبراءة - على مجرد القول بإستئجار المجنى عليه لشقة النزاع بعقد إيجار مفروش إنتهت مدته فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور مما يوجب نقضه والإحالة.

* الموضوع الفرعي : القصد الجنائي في جريمة إنتهاك حرمة ملك الغير :

الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٢٠ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٥

لا يشترط في جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته إستعمال القوة بالفعل، بل يكفي أن يكون الجاني قد بدا منه ما يفيد أن في نيته إستعمال القوة. فإذا كان الحكم قد أثبت أن المجني عليه هو الحائز الفعلي للعقار وأن المتهمين قد تعرضوا له ودخلوا الحقل فزرعه الأول والثاني وشد الثالث أزرهما في ذلك وأنهم قصدوا بهذا منع حيازته بالقوة وتألبوا عليه إلى درجة يخشى منها الإصطدام - فهذا يكفي.

الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٣٠ مكتب فني ١١ صفحة رقم ٧٢٥ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٤

فناء البيت ودرجه هما من ملحقاته المتصلة به إتصالاً مباشراً والمخصصة لمنافعه، فالدخول إليهما بقصد إرتكاب جريمة معينة أو غير معينة يقع تحت طائلة العقاب طبقاً للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٧

إذا دخل رجل منزل إمرأة بقصد إرتكاب جريمة فيه وحكمت المحكمة بإدانته فحسب المحكمة أن تذكر في حكمها أن المتهم دخل منزل المجني عليها بقصد إرتكاب جريمة فيه. ولا يصح الطعن في هذا الحكم بزعم أن به قصوراً عن ذكر القصد الجنائي. لأن مثل هذه الجريمة لا يطلب فيها تعمد أمر خاص.

* الموضوع الفرعي : دخول المنازل لغير التفتيش :

الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ مكتب فني ١١ صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٩

- دخول الضابط منزل المتهم لغير التفتيش أصلاً تنفيذا لتكليف وكيل النيابة له بدخول المنزل لإحضار زوجة المتهم لإجراء المعاينة بحضورها أمر إقتضاه التحقيق ولا شائبة فيه - فإذا ما شاهد الضابط المتهم يخرج مسرعاً من غرفة بداخل المنزل ويتجه إلى حظيرة به وفي يده منديل ملفوف ألقى به فوق سقف الحظيرة وهو يعلم أنه ممن يتجرون بالمواد المخدرة، فإن هذه المظاهر هي دلائل كافية عن وقوع جريمة إحراز مخدر تجيز لهذا الضابط القبض على المتهم والإستعانة بزميله في ضبط هذا المنديل، ويكون دخول المنزل وضبط المخدر قد تما صحيحين ويصح للمحكمة الإستناد إلى الدليل المستمد من هذا الضبط.

- نص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية هو نص عام لا يقتضي الخصوص يجيز لمأمور الضبط القضائي التفتيش في كل الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم، وقد ورد هذا النص في الفصل الرابع الذي عنوانه "في دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص" ولا يستقيم أن يكون تفتيش الشخص وضبط ما معه جائزاً وهو بعيد عن منزله وغير جائز عند وجوده فيه ما دام الدخول إلى المنزل لم يكن مخالفاً

للقانون وكان التفتيش لازماً بناء على دلائل صريحة وكافية لإتهام شخص بجريمة إحراز المخدر، يؤيد ذلك ما جاء بالمادة ٤٩ من إجازة التفتيش لمأمور الضبط القضائى عند وجود قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فى منزله على أنه يخفى معه أشياء تفيد فى كشف الحقيقة .

الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٦٠/١/١٨

دخول المخبر منزل المتهم بوجه غير قانونى لا يصححه الأمر الصادر إليه من رئيسه – الضابط المأذون له بالتفتيش – بدخول المنزل، بدعوى التحفظ نطاق الأفعال المرخص بها قانوناً نظراً إلى مساسه بحرمة المنازل، مما يسم هذا الإجراء بالبطلان الذى يمتد أثره إلى ما أسفر عنه من ضبط .

*** الموضوع الفرعي : دخول عقار بقصد إرتكاب جريمة فيه :**

الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٤٩/١٠/١٨

– إن جريمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه تتحقق ولو تعينت الجريمة التى كان الدخول بقصد إرتكابها .

– إذا تبين أن دخول المنزل بقصد إرتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى بمقتضى المادة ٣٧ من قانون العقوبات. ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد – وهو شكوى الزوج – إلا فى حالة تمام جريمة الزنا .

الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٨

إن نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات يعاقب كل من دخل منزلاً بوجه قانونى وبقى فيه بقصد إرتكاب جريمة فيه. وإذن فما دام الحكم قد بين أن المتهم قد قصد إلى إرتكاب جريمة فى المنزل الذى دخله فلا جدوى من البحث فيما إذا كان قد دخله برضا من أصحابه أو بغير رضا منهم .

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٢٩ بتاريخ ١٩٥٢/١/١٥

إن تظاهر رجل الجيش بموافقة المتهمين ومرافقتهم إلى الثكنات التى إنتووا السرقة منها، ذلك ليس فيه ما يفيد أنه خلق الجريمة أو حرض عليها .

الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٢٧ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٨

إن مجرد ذهاب المتهم بجريمة دخول منزل بقصد جريمة فيه إلى منزل المجنى عليه على إثر بلاغ السرقة المقدم ضده من المتهم وفى حضور ضابط البوليس الذى إنتقل لإجراء التفتيش، لا يفيد وحده توافر القصد الجنائى لدى المتهم كما أن مجرد وجود نزاع بين الطرفين لا يكفى وحده لإستخلاص هذا القصد.

الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٣٤/١١/٥

إن المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات أتت بنص عام يعاقب إطلاقاً كل من سولت نفسه دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه. فلا معنى لتضييق دائرة التطبيق بجعله يتناول حالات دون أخرى، لا سيما أن هذا التضييق يتنافى مع روح النص، إذ القول بأن حكم هذه المادة لا يتناول سوى الحالات التي لا تتعين فيها الجريمة يؤدى إلى نتيجة غير مقبولة، وهي تمييز الجاني الذى يشرع في إرتكاب جريمة معينة لا عقاب على الشروع فيها على الذى لم يكن قد بدأ في تنفيذ هذه الجريمة بالذات مع أن كليهما دخل البيت لغرض إجرامي وكان أولهما أكثر إمعانا في تنفيذ ما إنتوى من شر وأولى بجزاء القانون على فعلته. وإذن فالمادة ٣٢٤ عقوبات تطبق حتى في حالة ما إذا وقعت فعلاً الجريمة التي كان الدخول في البيت سبيلاً لإرتكابها أو كانت قد شرع فيها سواء أكان ذلك الشروع معاقباً عليه أم لا .

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٣٤/١٢/١٧

سواء كانت نية المتهم الإجرامية من الدخول في منزل غيره قد تعينت بما ظهر من رغبته في إرتكاب الزنا أم كانت لم تتعين، فالعقاب واجب في الحالتين، لأن نص المادة ٣٢٤ عام يشملهما معاً .

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/٢٣

إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تتوافر فيها أركان جريمة الزنا وإمتنع رفع الدعوى العمومية على الزوجة بسبب تطليقها وجب أن يستفيد الشريك من ذلك فلا تصح معاقبته بعدئذ حتى ولا بتهمة أنه دخل منزلاً بقصد إرتكاب جريمة فيه .

الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٣٦/١١/١٦

إن المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات تعاقب كل من يوجد في بيت مسكون أو معد للسكنى أو في أحد ملحقاته أو في أحد الأماكن الأخرى المبينة في المادة ٣٢٤ عقوبات مختفياً عن أعين من لهم الحق في إخراجه. فإذا وجد المتهم مختفياً في سطح المنزل الذى يسكنه المجنى عليه هو وغيره حق العقاب بمقتضى تلك المادة، لأن السطح إنما هو جزء من المسكن الذى لا يجوز الإختفاء فيه. ولا أهمية لمعرفة الباعث الذى حمل المتهم على دخول المنزل ما دام قد إختفى عن أعين من لهم الحق في إخراجه .

الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٣٨/٥/٣٠

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم ضبط مختبئاً بمنزل المجنى عليه في منتصف الليل فليس في ذلك ما يفيد أن المتهم دخل بقصد إجرامي مما نص عليه في المادة ٣٢٣ أو ٣٢٤ من قانون العقوبات كمنع حيازة الغير بالقوة أو إرتكاب جريمة. وإذن فهذه المادة لا تنطبق على هذه الواقعة. وإنما المادة

المنطبقة عليها هي المادة ٣٢٥ التي تعاقب على مجرد إختفاء الشخص في المنزل عن أعين من لهم الحق في إخراجه دون إشتراط توفر قصد آخر لديه .

الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٣٩/٤/١٧

إن القانون لم يشترط للعقاب على جريمة دخول العقارات والمساكن بقصد إرتكاب جريمة فيها أن تكون الجريمة التي قصد المتهم إرتكابها من نوع خاص، بل جاءت عبارته عامة في إيجاب العقاب كلما أمكن إثبات أن المتهم قصد مقارفة فعل جنائي، أياً كان، ولو لم يعرف نوع هذا الفعل. فإذا كان المتهم قد دخل بقصد الزنا صح إثبات هذا القصد عليه دائما ما دام لم ينفذ بالفعل. أما إذا كان قد نفذ وتمت جريمة الزنا، فإن القانون لا يبيح للقاضي أن يتعرض لبحث هذه الجريمة ويخوض في عناصرها إلا عند قيام بلاغ من الزوج عنها .

الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٩ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٨ بتاريخ ١٩٣٩/١١/٦

إن جريمة الدخول في منزل الوارد ذكرها في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان غرض الجاني من دخول المنزل هو إرتكاب جريمة فيه سواء أتعينت الجريمة التي كانت نيته منصرفة إلى مقارفتها أم لم تتعين. فإذا كانت الجريمة قد تعينت فإنه لا يهم فيه أن تكون جريمة الزنا أم أية جريمة أخرى ما دامت لم ترتكب بالفعل. أما إذا كانت قد ارتكبت فإنها إن كانت زنا فيمتنع فيها رفع الدعوى العمومية على المتهم بتهمة دخول المنزل، لأن البحث في ركن القصد في هذه التهمة يتناول حتماً الخوض في بحث فعل الزنا وهو ما لا يصح رفع الدعوى به إلا بناء على طلب الزوج .

الطعن رقم ٨٥ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩٤١/١٢/٨

إن نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب إطلاقاً كل من سولت له نفسه دخول منزل ليرتكب جريمة فيه. وإذن فإن القول بقصر تطبيق هذه المادة على الحالات التي لا تكون فيها الجريمة معينة يكون مخالفاً لصريح النص.

الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٤٢/٥/١٨

إن جريمة دخول المنزل بقصد إرتكاب جريمة فيه تتحقق ولو كانت الجريمة قد تعينت.

الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٤٢/١٠/١٩

إن القانون ليس فيه ما يدل على أن الشارع قصر حكم المادة ٣٧٠ع على الحالات التي تكون فيها الجريمة المقصود إرتكابها لم تعين، وهذه المادة إذا كان قد روعي عند وضعها الحالات التي تكون فيها الجريمة غير

معينة فإن تعين الجريمة لا يصح أن يكون سبباً للقول بعدم تطبيقها بل هو أولى بأن يكون قد أوجب للعقاب ما دامت المادة قد صيغت في عبارتها التي لا تخصيص فيها.

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٢٨

القانون يعاقب على دخول المنزل ولو كان قصد المتهم من الدخول قد تعين .

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢٢

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم دخل منزل المجنى عليه في ليلة معروف أنه لا يقضيها فيه وأن الدخول كان بناءً على إتفاق بين المتهم وبين زوجة المجنى عليه لإرتكاب جريمة الزنا، وأنه لما شعر بحضور البوليس الذى أستدعى بناءً على طلب آخرين إختفى في دولاب، فهذه الواقعة ليس فيها ما يفيد أن المتهم حين دخل المنزل قد إتخذ أى إحتياط خاص لإختفائه فيه عن صاحب البيت رب الأسرة بل كان همه إرتكاب فعلته التى إتفق مع الزوجة عليها دون أن يشعر به أحد من الناس كافة، فهى لا تكون جريمة وجود المتهم ليلاً في منزل المجنى عليه مختفياً عن أعين من لهم الحق فى إخراجه، ولكنها تستوجب عقابه بالمادتين ٣٧٠ و٣٧١ على أساس أنه دخل منزل المجنى عليه إرتكاب جريمة فيه، وذلك متى كان الزوج قد طلب رفع دعوى الزنا وتبينت الواقعة على هذه الصورة بناءً على طلبه .

الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٧

لا يصح الطعن في الحكم الصادر بالعقاب على الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٣٢٤ و٣٢٦ ع بمقولة إن هـذا الحكم لم يعين الجريمة التى دخل المتهم المنزل بقصد إرتكابها إذ القانون لم يشترط تعيينها، بل هو - على العكس - إنما أراد العقاب في الصورة التى تقوم فيها الدلائل على أن قصد الداخل إنما هو الإجرام ويكون مستحيلاً أو متعذراً تعيين الجريمة التى يعتزمها. ولما كان قصد الإجرام ركناً أساسياً من أركان هـذه الجريمة كان الفصل في ثبوته وعدم ثبوته من إختصاص قاضى الموضوع وحده، فمتى قرر أنه ثبت لديه فلا تدخل لمحكمة النقض .

الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٢٦ بتاريخ ١٩٣١/٥/٧

من الأركان الأساسية للجريمة المنصوص عليها بالشطر الثانى من العبارة الأولى من المادة ٣٢٤ عقوبات أن يكون دخول المكان بقصد إرتكاب جريمة فيه. فعلى محكمة الموضوع أن تبين بياناً واضحاً أن هـذا القصد الخاص قد ثبت لها. ولا يكفى أن تذكر أن بين المتهم وصاحب المكان ضغائن بدون أن تبين ما هى ولا أن تبين أن قصد المتهم من دخوله إنما كان للإجرام. وهذا القصور يعيب الحكم عيباً جوهرياً يبطله.

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٩

إن نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلاً بوجه قانونى وبقى به بقصد إرتكاب جريمة فلا يجدى البحث فيما إذا كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم ما دام أن الحكم قد أثبت فى منطق سائغ أنه يؤخذ من الظروف المحيطة بالطاعن أنه كانت لديه نية أكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت. ثم أن عقابه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - واجب سواء تعينت الجريمة التى إستهدفها من دخول المنزل أم لم تتعين لأن النص عام يشملهما معاً.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤

من المقرر أن جريمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه تتحقق ولو عينت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد إرتكابها فإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد إرتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ذلك أن القانون لم يشترط هذا القيد إلا فى حالة تمام الزنا. لما كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد إستدل من أقوال الشهود وما قرره الطاعن وما دلت عليه معاينة محل الحادث على ثبوت نسبة وقوع جريمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه إلى الطاعن ودلل تدليلاً سائغاً على أن جريمة الزنا لما تقع فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة أو مجادلتها فى عناصر إطمئنانها ويكون الحكم بإدانته عن جريمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه متفقاً وصحيح القانون وتنازل الزوج - بفرض صحته - قبل زوجته عن جريمة الزنا التى لم تتم لا أثر له ومنعى الطاعن بشقيه غير سديد.

* الموضوع الفرعي : دخول عقار بقصد منع حيازته :

الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٣٣ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٣

إن القانون لا يتطلب إستعمال القوة بالفعل لمنع الحيازة بل يكتفى بأن يكون المتعرض قد قصد إستعمالها. فإذا كان الحكم قد أثبت حيازة الأرض للمجنى عليه وشروعه فى البناء بعد حصوله على الرخصة اللازمة له، وتعرض الطاعن وأولاده له فى الأرض وإلقاء مهماته خارجها بقصد منعه من البناء وإستخلص من ذلك ومن إصرار الطاعن فى التحقيق على مسلكه ثبوت تهمة دخوله أرض المجنى عليه بقصد منع حيازته بالقوة، فالطعن فى هذا الحكم لا يكون له أساس .

الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢١٣ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/١٠

إذا كان الحكم قد اجتزأ فى بيان ركن قصد منع الحيازة بالقوة بما قاله من أن المتهم الثانى منع حيازة المجنى عليهما بالقوة إذ أجبرهما قهراً على عدم حراثة الأرض، فإن هذا القول على ما به من إجمال لا يكشف

عما وقع من الطاعنين من أفعال يعدها القانون إستعمالاً للقوة أو تنم بذاتها على أنهما قصدا إستعمالها ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٤٥ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٩

لما كان محضر التسليم واجب إحترامه بوصف كونه عملاً رسمياً خاصاً بتنفيذ الأحكام والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل، إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل تسليمه نقلاً فعلياً. ولما كان الثابت بالحكم أن الأرض التى تعرض فيها الطاعن بالقوة فى ١٩٦٩/٤/١٤ كانت قد سلمت للمجنى عليه بمحضر تسليم رسمى فى ١٩٦٦/٤/٢٦ نفاذاً للحكم الصادر بطرد الطاعن منها رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٤ مدنى كلى أسوان ثم أعيد تسليمها بمعرفة رئيس النقطة فى ١٩٦٩/٣/١٦ بناء على قرار من النيابة العامة تنفيذاً للحكم المذكور كذلك نظراً لإستمرار تعرض الطاعن، وأن الطاعن إستولى على الزراعة القائمة على الأرض بالقوة فى ١٩٦٩/٤/١٤ – حيث كانت الأرض فى حيازة المجنى عليه الفعلية، فأن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى القانون إذ إنتهى إلى توافر جريمة دخول الطاعن الأرض موضوع النزاع بقصد منع حيازة المجنى عليه بالقوة.

الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٩١ بتاريخ ١٩٢٩/٥/٢

إن "القوة" فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ عقوبات هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء.

الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٤٣ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٤

من المقرر فى تطبيق المادة ٢/٣٦٩ من قانون العقوبات أنه يتعين اسباغ الحماية على حائز العقار الفعلى من إعتداء الغير على تلك الحيازة طالت مدته أو قصرت. ولما كان الحكم المطعون فيه قد رتب على ما أورده فى مدوناته من قيام دعوى مدنية أمام القضاء لم يفصل فيهما بعد بين الطاعن والمتهمين حول العقار المتنازع عليه، أن الحيازة غير مستقرة له، ولما كانت الحيازة الفعلية الجديرة بالحماية لا تنتفى إذا تحققت للحائز لمجرد منازعته بشأنها أمام القضاء – وكان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن موضوع الدعوى المدنية التى أشار إليها ولم يبين كيف إستدل بها على إنتفاء حيازة الطاعن وسنده فى هذا الإستدلال، كما لم يعرض الحكم فى قضائه بالبراءة إلى أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى والتى عول عليها الحكم المستأنف فى التثبت من أن الحيازة الفعلية معقودة للطاعن وهى صدور حكم قضائى وقرار من النيابة العامة لصالحه بإستلام العقار المتنازع عليه ودخوله فى حيازته، فإن ذلك ينبىء عن أن المحكمة قد أصدرت حكمها المطعون فيه دون

إحاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لأدلتها مما يصمه بالقصور ومن ثم يكون من المتعين نقضه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى.

الطعن رقم ٦٧٣٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٢

من المقرر أنه يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة. وأن القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء، وإذ كان هذا الذى أجمله الحكم المطعون فيه ما تقدم، لا يكفى بياناً لواقعة الدعوى على الوجه الذى تطلبه القانون، إذ أنه لم يكشف عن الظروف التى وقعت فيها وخلا من بيانات الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت مقارفة الطاعنين للجريمة التى دانهما بها، كما لم يبين ما وقع من الطاعنين من أفعال يعدها القانون إستعمال للقوة أو تنم بذاتها عن إنتوائهما إستعمالها حين دخول العقار، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن.

الطعن رقم ٦٩٧٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٩

لما كان قانون العقوبات إذ نص فى المادتين ٣٦٩، ٣٧٠ منه على معاقبة كل من دخل عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد إرتكاب جريمة فيه إنما قصد أن يحمى حائز العقار من إعتداء الغير على هذه الحيازة. وكان الركن المادى لهذه الجريمة وهو "الدخول" يتم بكل فعل يعتبر تعرضاً مادياً للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الإفتئات عليها بالقوة سواء أكانت هذه الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح أو لم تكن وسواء أكان الحائز مالكاً وغير ذلك تقريراً من الشارع أن التعرض المادى إذا وقع لحائز العقار دون الإلتجاء إلى الجهات القضائية المختصة ولو إستناداً إلى حق مقرر يعتبر من الجانى إقامة العدل بنفسه مما يؤدى إلى الإخلال بالنظام العام.

الطعن رقم ٨ لسنة ١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٣١/٥/٢١

إن المادة ٣٢٣ عقوبات لا تشترط إستعمال القوة فعلاً لمنع الحيازة، وإنما هى تشترط فقط دخول العقار بقصد منع الحيازة بالقوة. فمن يدخل عقاراً مهدداً بإستعمال القوة وقاصداً بذلك منع حائزه من الإستمرار فى الحيازة كان مرتكباً للجريمة وإن لم يستعمل القوة فعلاً. فإذا كان الثابت بالحكم أن رجال المجنى عليه قد توجهوا لحرث الأرض فمنعهم المتهمون وهددوهم فخافوا وتركوا الأرض فهذا السياق يدل على أن المتهمين دخلوا الأرض حتى أمكنهم منع الحرث وأنهم هددوا رجال المجنى عليه فخافوا وتركوا الأرض وهذه المعانى مما تصدق عليه عبارة المادة ٣٢٣ ع.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ١ مجموعة عمر ٤ع ٢ صفحة رقم ٣٣٢ بتاريخ ١٩٣١/٥/٢٨

إن لفظ "الحيازة" الوارد بالمادة ٣٢٣ عقوبات إذا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعليا فإن من يستلم عقاراً على يد محضر تنفيذاً لحكم قضائي فقد حصلت له بمجرد هذا التسليم حيازة فعلية واجبة الإحترام قانوناً في حق خصمه المحكوم عليه. ومعارضة هذا المحكوم عليه بعد فترة الإستلام وعدم تمكينه المحكوم له من الإستمرار في الحيازة ليس إلا ضرباً من المشاغبة والإغتصاب الذي لا تثبت به حيازة محترمة. فإذا كانت هذه المعارضة وعدم التمكين حاصلين بإستعمال القوة أو بالتهديد بإستعمالها فلا شك أن مقترفها يكون مستحقاً لعقاب المادة ٣٢٣ عقوبات طالت مدة الإغتصاب المستند إلى القوة أو قصرت .

الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٣٥/١٠/٢٨

إذا كانت طبيعة العين أو الظروف المحيطة بطريقة إستغلالها لا تسمح بأكثر من وضع يد متقطع، فإن إقتران وضع اليد على هذه الصورة بنية الحيازة على سبيل الإستمرار كلما تهيأت أسبابها يكفي لتوفر الحيازة بركنيها المادي والأدبي. فإذا كانت محكمة الموضوع بعد إستعراضها وقائع الدعوى من الجانبين قد قررت - تطبيقاً لهذه القاعدة - أن المتهم بدخوله العقار على الصورة التي دخله بها يعتبر معتدياً على حيازة المجني عليه وقاصداً منع حيازة المجني عليه وقاصداً منع حيازته بالقوة فليس في وسع محكمة النقض أن تتعرض لحكمها بحال.

الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٣٨/١١/١٤

يكفي في جريمة التعرض للغير في حيازته لعقار أن تكون حيازته لهذا العقار حيازة فعلية، فلا يشترط أن تكون الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح، ولا يهم أن يكون الحائز مالكاً للعقار أو غير مالك .

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٣٩/٢/١٣

متى كان الثابت بالحكم أن الأرض التي تعرض المتهم فيها بالقوة لم تكن في حيازته وإنما هي في حيازة غيره الذي باشر زرعها فعلاً، فالقانون يحمي هذه الحيازة من كل إعتداء يرمي إلى رفعها ولو كان أساسها محضر تسليم مشوباً بما يبطله .

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٤١/١/١٣

إن المادة ١/٣٦١ من قانون العقوبات لا تشترط أن تكون قد إستعملت بالفعل قوة في منع الحيازة بل يكفي أن يكون المتهم قد قصد المنع بالقوة. ولا يشترط في الحيازة أن تكون مبنية على سند صحيح بل يكفي أن تكون فعلية ولو لم يكن لها سند. فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم لم يكن هو الحائز للعين المتنازع

عليها بل كانت الحيازة فيها للمدعى بالحق المدني، وأن المتهم حين تعرض له كان يقصد منع حيازته بالقوة فإن عناصر الجريمة تكون متحققة.

الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٤٢/٥/٤

يجب في جريمة التعرض في الحيازة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة. فإذا لم يثبت أن إستعمال وسائل القوة في منع الحيازة كان ملحوظاً لديه فلا جريمة، وتكون الواقعة مجرد تعرض مدني. وإذن فإذا كان ما أثبته الحكم هو أن المتهم بعد أن حكم بمنع تعرض زوجته للمدعي بالحق المدني في العقار، ثم برفض تثبيت ملكيتها له هدم جانبي باب العقار ورفعه وأخذه لنفسه. وسد هذا الباب ببنيان جديد، فهذا كله لا يكفي في بيان توافر هذا الركن لأنه تضمن ما يدل على أن المتهم كان يقصد إستعمال القوة في سبيل تنفيذ مقصده.

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٤٢/٦/٨

يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات أن يكون المتهم قد دخل مسكناً في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو إرتكاب جريمة فيه. فإذا لم يثبت أن الدخول كان لغرض من هذين فلا تنطبق المادة. وإذن فإذا كان الحكم الإبتدائي بعد أن إستعرض وقائع الدعوى قد إنتهى إلى القضاء ببراءة المتهم ورفيقه على أساس أنه دخل المنزل لمقابلة إمرأة ساقطة غير متزوجة ليرتكب معها الفحشاء، وهذا لا عقاب عليه قانوناً، ثم جاءت المحكمة الإستئنافية فقضت بإلغاء هذا الحكم وأدانت المتهمين دون أن تتناول في حكمها بحث الدفاع الذى تمسكا به وتناقش أسباب البراءة، مقتصرة على قولها إنه يؤخذ من ظروف الحادث ومن دخول المتهمين في ساعة متأخرة من الليل منزل المجني عليها أنهما دخلاه بقصد إرتكاب جريمة فيه لم تتعين ماهيتها، مع أن هذه الظروف كما تصلح أساساً لما قالت هي به تصلح كذلك لتأييد الدفاع، ومع أن الثابت أن المنزل لم يكن خاصاً بسكنى تلك المجني عليها بل هو عمارة تحتوى على عدة مساكن تسكن هي في الدور الرابع منها الأمر الذى كان يقتضي التعرض إلى حال باقي السكان في سبيل تمحيص أقوال المتهمين – فإن هذا الحكم يكون قاصراً في بيان الأسباب التي بنى عليها.

الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٤٤/٣/٢٠

إذا كان الظاهر مما أثبته الحكم أن المتهمين من وقت أن تعرضا لمورث المدعية بالحقوق المدنية ومنعا المستأجرة من دخول المنزل موضوع النزاع، ذلك التعرض الذى عوقبا عليه جنائياً، قد ظلا شاغلين هذا المنزل حتى اليوم الذى أراد من استأجره من المدعية بالحقوق المدنية دخوله للسكن فيه فمنعه هذان المتهمان، مما مفاده أن المنزل كان في ذلك اليوم" وهو التاريخ المبين بوصف التهمة" في حيازة المتهمين لا

المدعية بالحقوق المدنية، فإنه لا تصح معاقبتهما على إعتبار أنهما دخلا عقاراً فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة. ولا يغير من ذلك أن المدعية بالحقوق المدنية هى الحائزة الشرعية للمنزل، لأن الغرض من العقاب فى المادة ٣٧٠ ع – كما يؤخذ من تعليقات الحقانية على قانون العقوبات – هو حماية الحيازة الفعلية بقطع النظر عن الملكية أو الحيازة الشرعية.

الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٣٧ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٤

إن الشارع إنما أراد بالمادة ٣٦٩ عقوبات العقاب على التعرض للحيازة الفعلية بغض النظر عن الحق فى وضع اليد. فما دامت هذه الحيازة ثابتة لزيد فإن بكراً يكون عليه إحترامها مهما كان حقه فى وضع اليد. أما أن يدخل الأرض مع علمه بأنها بالفعل فى حيازة زيد قاصداً منع هذه الحيازة بالقوة فهذا يقع تحت طائلة العقاب.

الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٢٩/١/٢٤

من يلقى بذوره خلسة فى أرض مستأجرة هيأها للزراعة مستأجرها الحائز لها لا يمكن إعتباره حائزاً لمجرد إلقائه البذور فيها. ولا يمكن إعتبار المستأجر معتدياً فى دخوله هذه الأرض وإنما المعتدى هو الذى خالسه فى إلقاء البذور .

الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٢٩/١٢/٥

القانون يعاقب على التعدى على مجرد الحيازة الفعلية بقطع النظر عما إذا كان سببها الملكية – مفرزة كانت أو شائعة – أم كان سببها أمراً آخر غير الملكية .

الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٨

إن مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقاً للمادة ٣٦٩ عقوبات هو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الإفتئات عليها ومنع حيازته بالقوة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن إستعرض ظروف الدعوى وملابساتها أسس براءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه ورفضه الدعوى المدنية على عدم إطمئنان المحكمة إلى توافر سوء القصد لديه لثبوت شرائه أرض النزاع بعقد بيع عرفى ما يصح معه أن يكون قد دخلها إعتقاداً منه بأنه أصبح مالكاً لها، فإنه يكون سائغاً.

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٩

من المقرر أنه يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة وأن القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء .

الطعن رقم ٢١١٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٥

– المراد بالحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات هو الحيازة الفعلية بغض النظر عن الملكية أو الحيازة الشرعية أو الأحقية فى وضع اليد والعلة فى ذلك ترجع إلى رغبة الشارع فى منع الإخلال بالنظام العام من الأشخاص الذين يدعون بحق لهم ويحاولون الحصول عليه بأنفسهم .

– إن مناط التأثيم فى جريمة دخول العقار المنصوص عليها فى المادة السابقة هو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الإفتئات عليها ومنع حيازته بالقوة أو إرتكاب جريمة فيه، وهذا هو القصد الجنائى فى الجريمة فيجب إذن أن يتوافر علم الجانى بأن المكان الذى يدخله فى الحيازة الفعلية لشخص آخر وأن يرمى إلى تحقيق واحد من الأمرين المشار إليهما كما أن المقصود بالقوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء .

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٧

من المقرر أن مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقاً للمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات هو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الإفتئات عليها ومنع حيازته لها بالقوة وأن القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء.

الطعن رقم ٦٧٠٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٩٢ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٩

– إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تتطلب الدخول أو البقاء فى العقار وأن يكون ذلك العقار فى حيازة شخص آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو إرتكاب جريمة فيه. والمراد بالدخول هنا، هو الدخول غير المشروع بأن يكون الجانى قد دخل رغم إرادة الحائز أو بغير وجه قانونى ولم ينص القانون على ذلك صراحة ولكنه مستفاد من المقابلة بين الصورة الأولى للجريمة والصورة الثانية التى يقول فيها "أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه ..... إلخ". كما أن المراد بالحيازة المنصوص عليها فى المادة السابقة هو حماية الحيازة الفعلية بغض النظر عن الملكية أو الحيازة الشرعية أو الأحقية فى وضع اليد والحكمة من ذلك ترجع إلى رغبة الشارع فى منع الإخلال بالنظام العام من الأشخاص الذين يدعون بحق لهم ويحاولون الحصول عليه بأنفسهم.

- لما كان مناط التأثيم في جريمة دخول العقار المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ عقوبات هو ثبوت التعرض المادى للغير في حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الإفتئات عليها ومنع حيازته بالقوة أو إرتكاب جريمة فيها وهذا هو القصد الجنائي في الجريمة فيجب إذن أن يتوافر علم الجاني إن المكان الذى يدخله في الحيازة الفعلية لشخص آخر وأن يرمى إلى تحقيق واحد من الأمرين المشار إليهما. وأن المقصود بالقوة في هذه الجريمة هي ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء. وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن تفسير محكمة الموضوع لبنود العقدين المؤرخين .... أن حيازة شقة النزاع كانت لمورث المطعون ضده حال حياته بإعتباره مستأجراً لها لشخصه، وأن تلك الحيازة إستمرت لورثته من بعده ومنهم المطعون ضده عن نفسه وبصفته وكيلاً عن بعض الورثة. ومن ثم فإن دخول هذا الأخير لتلك الشقة يكون بوجه قانونى ليس إعتداء على حيازة الغير، وبالتالى فإن أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ سالفة الذكر تكون غير متوافرة في حقه.

الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٦٩ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢١

- من المقرر أن الفقرة الأولى ٣٦٩ من قانون العقوبات تسبغ الحماية على حائز العقار الفعلى من إعتداء الغير على هذه الحيازة طالت مدتها أو قصرت، ولا يشترط أن تكون قد إستعملت بالفعل "قوة" في منع الحيازة بل يكفى أن يكون المتهم قد دخل العقار الذى في حوزته الغير أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة.

- لا أثر للصلح في توافر أركان جريمتى الإتلاف ودخول بيت بقصد منع حيازته بالقوة ولا في مسئولية الطاعنين الجنائية.

الطعن رقم ٣٤٤٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٠٩٨ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٦

أن البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيهما أنها قد خلت من أى دفاع للطاعن في شأن عدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها في المادة ٣٧٣ مكرراً من قانون العقوبات وكان هذا الدفاع يقتضى تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٥٨١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٥

- يجب لتوافر أركان جريمة التعرض في الحيازة المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة، ولا يتوافر عنصر القوة إلا إذا كان واقعاً على الأشخاص لا على الأشياء، وإذ كان الحكم قد خلا من إستظهار توافر عنصر القوة بالمفهوم الذى عناه الشارع في هذا الخصوص فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه

والإعادة فيما قضى به فى الدعوى الجنائية وفى منازعة الحيازة وذلك لما للحكم الجنائى من أثر على عقيدة المحكمة فى الإجراء الوقتى الذى إستنه الشارع وحوله للقاضى الجنائى بتأييد قرار القاضى الجزئى أو إلغائه.

- لما كانت المادة ٣٧٣ مكرراً من قانون العقوبات قد نصت على أن يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الإتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا الباب أن تأمر بإتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة، على أن يعرض الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص لإصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتأييده أو بتعديله أو بإلغائه ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال الستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار، وعلى المحكمة - عند نظر الدعوى الجنائية - أن تفصل فى النزاع بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بتأييد القرار أو بإلغائه، وذلك كله دون مساس بأصل الحق. ويعتبر الأمر أو القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار إليها وكذلك إذا صدر أمر بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بإعتبار قرار القاضى الجزئى كأن لم يكن لعدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ مكرراً من قانون العقوبات وكان الشارع قد رتب على عدم مراعاة هذه المواعيد إعتبار أمر النيابة العامة أو قرار القاضى الجزئى كأن لم يكن، فإن تمسك به الطاعن فى هذا الشأن يعتبر دفاعاً جوهرياً لما له من أثر فى مصير القرار الوقتى وإن لم يكن ذا أثر فى الدعوى الجنائية، وإذ أغفلت المحكمة الرد على هذا الدفاع فإن حكمها يكون معيباً بالقصور الذى يوجب نقضه لهذا السبب أيضاً فى خصوص ما قضى به من تأييد القرار الصادر من القاضى الجزئى.

الطعن رقم ٦٧٢١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٩

لما كان مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقاً للمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات وهو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الإفتئات عليها ومنع حيازته له بالقوة وكان الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - بعد أن إستعرض ظروف الدعوى وملابساتها على نحو ينبئ عن أن المحكمة قد فطنت إليها، قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولم تجادل الطاعنة فى إنها ترتد إلى أصولها الصحيحة بالأوراق، ثم عرض لدفاع الطاعنة القائم على ثبوت حيازة شخص آخر - خلاف المجنى عليه - للعين المثار النزاع وإطراحه على سند مما ثبت للمحكمة من أن

واقعة تأجير الطاعنة للعين إلى ذلك الشخص الآخر تمت في تاريخ لاحق على وقوع الجريمة، فإن منعى الطاعنة على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد.

* **الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة إنتهاك حرمة ملك الغير :**

الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٥١/١/٨

إن العقوبة المقررة بالمادتين ٣٧٠ و٣٧٢ من قانون العقوبات [على جريمة الدخول في منزل مسكون بقصد إرتكاب جريمة فيه] هي الحبس مدة لا تجاوز سنتين. فالحكم بالغرامة عن هذه الجريمة يكون مخطئاً. ولمحكمة النقض أن تصلح هذا الخطأ وتقضي بالحبس مدة تراها مناسبة.

إهانة

* الموضوع الفرعي : أركان جريمة الإهانة :

الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٩٤ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٣

– لا يشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة قذفاً أو سباً أو إسناد أمر معين بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة.

– من المقرر أنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الإساءة أو الإهانة.

الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٧٧/١/٢

من المقرر أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ الإهانة هو بما تطمئن إليه محكمة الموضوع من تحصيلها لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض ما دامت هى لم تخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة.

* الموضوع الفرعي : إهانة الدولة :

الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٢٨

– الهتاف علناً بمثل عبارة "لتسقط الوزارة الخائنة" هو إهانة لهيئة نظامية يحمل فى ذاته سوء النية ويستوجب العقاب بمقتضى المادة ١٦٠ عقوبات. ولا محل للقول بأن مثل هذه الألفاظ أصبحت بعد التطور السياسى مألوفة يجرى بها اللسان بدون قصد الإهانة وأنها بذلك لا تكون محلاً للعقاب فإن العرف لم يمح مدلول "السقوط" ولا مدلول "الخيانة". بل لا زال اللفظان على معناهما الوضعى يخدشان الإحساس وشعور الكرامة.

– لا يعد الهتاف علناً ضد الوزارة من قبيل الإعراب عن الرأى. ولا يعد كذلك من قبيل النقد المباح الذى يجوز توجيهه إلى الذين يتصدون للخدمة العامة. وإنما هو سب مجرد وواجب العقاب عليه.

الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٢٩/٥/٣٠

الهتاف علناً بمثل عبارة "لتسقط الوزارة الحالية" وعبارة "لتسقط الوزارة المستبدة" يعتبر إهانة لهيئة نظامية ويحمل في ذاته سوء النية ويستوجب العقاب بالمادة ١٦٠ من قانون العقوبات.

* **الموضوع الفرعي : إهانة المحكمة :**

الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٣٢/٥/٢٦

المراد من لفظ "المحكمة" الوارد في المادة ١١٧ عقوبات هو هيئة المحكمة أى القضاة ومن يعتبرون جزءاً متمماً لهيئتهم. ولا جدال في أن عضو النيابة متمم لتلك الهيئة في الجلسات الجنائية ومنها جلسة الإحالة فالإعتداء عليه هو إعتداء موجه إلى المحكمة.

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٩٢ بتاريخ ١٩٤١/١٢/١

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عقب خروجه من حجرة القاضى الذى رفض المعارضة المقدمة منه في أمر حبسه قائل في ساحة المحكمة وعلى مسمع من القاضى "علشان خاطر" فلان "يحبسونا ده ظلم دى خواطر"، فإستنتجت المحكمة من ذلك أنه قصد إهانة هيئة المحكمة التى أصدرت القرار بإستمرار حبسه، وطبقت عليه المادة ١٨٤ من قانون العقوبات فإنها لا تكون مخطئة. ولا يقبل من المتهم أن يتظلم من ذلك إلى محكمة النقض، لأن العبارة التى تفوه بها تؤدى إلى ما إنتهت إليه المحكمة منها بما لها من السلطة الموضوعية. ولا يقبل كذلك منه القول بأن المادة ١٨٤ التى طبقت عليه لا تحمى سوى الهيئات التى تحدثت عنها بإعتبارها هيئات معنوية مستقلة عن الأشخاص الذين تتكون منهم فهى لا تنطبق على العيب في محكمة معينة بسبب دعوى معينة، تلك الحالة التى لها حكم آخر منصوص عليه في المادة ١٨٦ وذلك لأن إهانة القضاة بوصفهم قضاة تتناول هيئة المحكمة التى تتألف منهم، وهذا مما يدخل في نص المادة ١٨٤ عقوبات. أما المادة ١٨٦ عقوبات فالمقصود منها هو العقاب على مجرد الإخلال بهيبة المحاكم أو سلطتها.

الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٤٣/٥/١٠

- إذ كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عقب الحكم في دعواه نطق قائلاً "دا تحامل" موجهاً الخطاب إلى المحكمة في هيئتها وإلى شخص القاضى الذى أصدر الحكم، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمتى إهانة المحكمة والإخلال بمقام القاضى المنصوص عليهما في المواد ٢/١٣٣ و١٧١ و١٨٦ من قانون العقوبات. وإذا كان هذا يمكن إعتباره تشويشاً في حكم المادة ٨٩ من قانون المرافعات

فى المواد المدنية والتجارية، فإن ذلك لا يمنع من العقاب عليه بتلك المواد ما دام هو يكون فى ذات الوقت الجريمتين المنصوص عليهما فيها.

- إن قانون العقوبات إذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ ع على أنه "إذا وقعت الإهانة على هيئة محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها، وكان ذلك أثناء إنعقاد الجلسة، تكون العقوبة...... إلخ" بعد أن كان قد نص فى الفقرة الأولى على إهانة الموظفين أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها، فهو إنما أراد النص العقاب على إهانة هيئة المحكمة أو أحد قضاتها فى أثناء إنعقاد الجلسة ولو كانت ألفاظ الإهانة غير متعلقة بالدعوى المنظورة أو متعلقة بشئون القاضى الخاصة. ذلك لأنه حال إنعقاد الجلسة تعتبر الإهانة واقعة دائماً أثناء تأدية الوظيفة ومن شأنها بطبيعة الحال المساس بالوظيفة وبكرامتها.

<u>الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٣٣ بتاريخ ١٩٣٠/١/٣٠</u>

إن المادة ١١٧ من قانون العقوبات الأهلى التى تعاقب على إهانة القاضى أثناء تأديته وظيفته أو بسببها وعلى إهانة المحكمة التى يؤلفها هذا القاضى أثناء إنعقادها قد إستعملت كلمة "الإهانة" بمعناه العام الذى يشمل كل ما يوجه للموظف ماساً بشرفه أو كرامته أو إحساسه قذفاً أو سباً أو غيرهما. وإذن فما يدخل فى معنى الإهانة التى تعاقب عليها هذه المادة إسناد الخطأ للمحكمة عقب إصدارها الحكم فى قضية ما ولو كانت مخطئة فى الواقع.

<u>الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٢٩/٤/٢٥</u>

إذ فاه شخص وقت إنعقاد الجلسة بألفاظ عدها القاضى إهانة له وحكم عليه بعقوبة وثبت بالحكم الإبتدائى أن الألفاظ التى صدرت من المتهم كانت بلهجة تدل على التهكم فإن هذا يكفى لإدانة المتهم. لأن القاضى الذى وجهت إليه هذه الإهانة وسمع بأذنيه ورأى بعينيه ما كان من لهجة المتهم وحركاته هو وحده الذى يصح الرجوع إلى تقديره فى مثل هذه الحالة.

<u>الطعن رقم ٥٨٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٧</u>

لما كان لا يشترط لتوفر جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة، وإنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فيها تعمد توجيه أفعال أو ألفاظ تحمل بشأنها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى تبت المحكمة صدور الأفعال أو الألفاظ المهينة فلا حاجة لها به ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الإهانة أو الإساءة، وكانت الأفعال والعبارات التى أثبت الحكم صدورها

من الطاعن لهيئة المحكمة أثناء إنعقاد الجلسة تفيد بذاتها قصد الإهانة فإن هـذه الجريمة تكـون قـد توافـرت أركانها كأنها وقامت في حقه بصرف النظر عن باعثه على صدور تلك العبارات منه.

* **الموضوع الفرعي : إهانة موظف عام :**

الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٢٠ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٥٧٨ بتاريخ ١٩٥١/٢/٥

ما دام الحكم قد أورد ألفاظ الإهانة التي بدرت من المتهم وبين أنها وجهت منه إلى المجنى عليه "موظف" في أثناء قيام هذا الأخير بتأدية وظيفته فهذا يكفي في بيان الواقعة.

الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٢٢ مكتب فني ٤ صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٥٢/١١/١١

إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تتحقق ولو كان من تفوه بألفاظ الإهانة قد أوردها في حوار بينه وبين غيره من الحاضرين ما دام أنه قد تعمد توجيهها إلى الموظف في محضره وعلى مسمع منه. وهذه المادة لا تعاقب على إهانة الموظف بسبب تأدية الوظيفة فقط بل تعاقب أيضاً على الإهانة متى كانت قد وقعت عليه أثناء تأدية الوظيفة وكان من شأنها المساس بالوظيفة وكرامتها.

الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٢٢ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٤

يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف بغض النظر عن الباعث على توجيهها. فمتى ثبت للمحكمة صدور هذه الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على أن الجاني قد قصد بها الإساءة أو الإهانة.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٥ مكتب فني ٦ صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢١

إن جريمة الإهانة التي توجه إلى موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها والإهانة التي تقع على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها أثناء إنعقاد الجلسة كما تتحقق بحكم المادة ١٣٣ من قانون العقوبات بالإشارة أو القول أو التهديد في مواجهة المعتدى عليه تتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم بموجب المادة ١٣٤ من القانون المذكور على أن يكون عقابها في الحالات الأخيرة طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٣٣ المشار إليها، ولا يشترط لتوفر الإهانة أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة.

الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦ بتاريخ ١٩٥٦/١/٢

جريمة إهانة الموظف تتحقق بمجرد تعمد توجيه الألفاظ التى تحمل معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٩١ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٥

يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات – تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها، فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الإساءة أو الإهانة.

الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٩٤ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٣

لما كان توافر صفة الموظف العام أو من فى حكمه فى المجنى عليه وتحقق الإهانة فى أثناء تأدية الوظيفة أو بسبب تأديتها من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دام إستدلالها سليماً مستنداً إلى أصل صحيح فى الأوراق، وكان ما أورده الحكم له أصل صحيح من شهادة المجنى عليه بالجلسة فإن ما يثيره الطاعن يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٩٧ بتاريخ ١٩٣٢/١/٤

إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٥ ع لم تتعرضا لبيان حكم النقد المباح وإنما نصتا على إعفاء مرتكب القذف والسب من العقاب إذا كان طعنه موجهاً إلى موظف عمومى بسبب أمر يتعلق بأعمال وظيفته متى كان الطاعن سليم النية وإستطاع أن يثبت صحة ما نسبه إلى المجنى عليه. والفرق بين الأمرين كبير، فالنقد المباح لا عقاب عليه أصلاً إذ المفهوم منه أن الناقد لم يخرج فى نقده إلى حد القذف والسب. وأما الحالة التى تشير إليها الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٥ فالأصل فيها العقاب لأن شروط القذف أو السب متوفرة فيها ولكن مرتكب الفعل – قذفاً كان أو سباً – يعفى من العقاب الذى كان يستحقه بحسب الأصل إذا توفرت الشروط السابق بيانها.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٣٢/١/٤

لا مصلحة للطاعن فى الطعن بأن جريمة الإهانة الوارد عليها حكم المادة ١٥٩ ع ينسحب عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ ع لأنه على فرض إنطباق التهمة المسندة إلى الطاعن على المادتين ٢٦١ و٢٦٥ ع بدلاً من المادة ١٥٩ "التى طبقتها المحكمة" فإنه يشترط لإعفاء القاذف من العقاب طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٥ عقوبات أن يثبت للمحكمة صحة الوقائع

التى أسندها للموظف المقذوف وأن القذف كان مبعثاً عن سلامة نية أى أنه قد رمى به إلى تحقيق مصلحة عامة. ولا يمنع ثبوت صحة الوقائع على فرض حصوله من الحكم بالعقوبة متى تبين أن القاذف كان يبغى التشهير والتجريح.

الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٣٣/٦/٥

- متى كان القذف فى حق الموظف ليس متعلقاً بوظيفته أو عمله المصلحى فيكون حكمه حكم القذف فى افراد الناس، وتكون محكمة الجنح مختصة بالفصل فيه.

- إذا كانت وقائع القذف المسندة إلى الموظف ليست متعلقة بعمله المصلحى، بل كانت متعلقة بحياته الخاصة أى بصفته فرداً، فلا يجوز قانوناً إثباتها.

الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٣٧/٣/١

إن مجرد التفوه بألفاظ مقذعة فى حق موظف عمومى أثناء تأديته عمله يحقق جريمة الإهانة المنصوص عنها بالمادة ١١٧ عقوبات. فمتى ثبت على المتهم صدور هذه الألفاظ عنه فلا حاجة للتدليل صراحة فى الحكم على أنه قصد بها الإهانة.

الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٤٠/٦/٣

إن المادة ١٣٣ من قانون العقوبات لا تعاقب على إهانة الموظفين أثناء تأدية الوظيفة فقط بل تعاقب أيضاً إذا كانت الإهانة قد وقعت بسبب تأدية الوظيفة. وإذن فإذا كانت الإهانة لم تقع إلا بعد أن إنتهى الموظف من عمله بساعة عند مقابلة المتهم له فى الشارع فإن ذلك لا يمنع من العقاب إذ أنه ليس فيه ما ينفى أن وقوع الإهانة كان بسبب تأدية الوظيفة.

الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٤٢/٦/٨

- القصد الجنائى فى جريمة الإهانة بالكتابة المعاقب عليها بالمادتين ١/١٣٣ و١٣٤ من قانون العقوبات يكون متوافراً بمجرد تعمد توجيه العبارات المهينة إلى المجنى عليه مهما كان الباعث على ذلك. ولا يشفع للمتهم أن يكون قد أرسل الكتاب المتضمن للإهانة إلى المجنى عليه فى ظرف مقفل، إذ أن الشارع قد سن المادة ١٣٤ السابق ذكرها خصيصاً للمعاقبة على مجرد إهانة الموظف العمومى بالكتابة.

- إن القانون فى المادتين ١/١٣٣ و١٣٤ع قد قصد المعاقبة على الإهانة بمعناها العام. فما يوجه إلى الموظف مما يمس شرفه وكرامته معاقب عليه بهما سواء أكان من قبيل القذف أم السب. إلا أنه لا يقبل من المتهم على كل حال أن يقيم الدليل لإثبات ما أسنده إلى المجنى عليه ما دام ذلك لم يقطع علناً ولم يكن القصد إذاعته بل مجرد توجيهه إلى المجنى عليه وحده.

الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٢٩/٢/١٤

إذا حكمت المحكمة بمعاقبة متهم لأنه أهان موظفاً وتعدى عليه بالقوة أثناء تأدية وظيفته وإكتفت في إثبات التهمة بأن ذكرت "أن المتهم أهان فلاناً بالألفاظ" "الواردة في المحضر وتعدى عليه بالقوة أثناء تأدية وظيفته" فإن هذا يكون قصوراً في البيان موجباً لنقض الحكم حيث لا يعلم من الحكم ما هي الألفاظ التي إعتبرت إهانة ولا ما هي الأفعال التي وصفت بأنها تعد بالقوة حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة ما إذا كان القانون قد طبق تطبيقاً صحيحاً أم لم يطبق.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٣١/٥/١٤

الركن الأساسي لجريمة إهانة الموظف المنصوص عليها بالمادة ١٥٩ ع هو وقوع الإهانة بسبب أمور تتعلق بوظيفة الموظف المعتدى عليه. ويجب للتحقق من توفر هذا الركن النظر في جميع أجزاء المطبوع. فإذا إتضح من الإطلاع على الصور والمقالات التي إشتملت عليها الصحيفة أنها كلها سلسلة واحدة يرمي بها المتهم إلى الطعن في حق المجني عليهم بسبب أمور تتعلق بوظيفتهم تعين إعتبار ما وقع منه إهانة موظف بسبب أعمال تتعلق بأداء وظيفته تقع تحت نصوص المواد ١٤٨ و١٥٨ و١٥٩ ع.

الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٣١/٣/٢٩

لا يكفي في الحكم الصادر بعقوبة في تهمة إهانة موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته أن تقول المحكمة "إن المتهم إعتدى على المجني بالألفاظ المبينة بالمحضر" بدون أن تبين ما هي هذه الألفاظ ولا إن كانت هي الواردة بصيغة الإتهام المقدمة من النيابة أم هي ألفاظ أخرى، لأن بيان هذه الألفاظ ضروري حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة ما إذا كانت هي تعتبر في الحقيقة مهينة أو لا. وقصور الحكم في هذا الصدد مبطل له.

بـــلاغ كـــاذب

*** الموضوع الفرعي : إثبات جريمة البلاغ الكاذب :**

الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٤٥/١/٨

إن القول في جريمة البلاغ الكاذب بأن عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها يؤخذ دليلا على كذبها ليس صحيحاً على إطلاقه. لأن التبليغ عن الجرائم من الحقوق المخولة للأفراد بل هي من الواجبات المفروضة عليهم. وقد نصت المادة ٣٠٤ ع على أنه لا يحكم بعقوبة ما على من يخبر بالصدق وعدم القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله. وتحقيق البلاغات والبحث عن صحتها وكذبها من شأن السلطة الموكول إليها إجراء التحقيقات الجنائية. وقد نصت المادة ٢٩ من قانون تحقيق الجنايات على أنه :"إذا رات النيابة العمومية من بلاغ قدم لها أو محضر محرر بمعرفة أحد رجال الضبط أو من أى إخبار وصل إليها وقوع جريمة فعليها أن تشرع في إجراءات التحقيق التي ترى لزومها لظهور الحقيقة بناء على أوامر تصدرها إليهم بذلك ... ". وتلك السلطة لها في سبيل التحقيق أن تفتش المنازل والأشخاص وأن تعاين الأمكنة وتجمع الأدلة المادية، وتندب الخبراء، وتستجوب المتهمين فتحصل منهم على أدلة لهم أو عليهم، وتسأل الشهود، سواء في ذلك من يقول عنهم مقدم البلاغ أو غيرهم، إلى آخره، مما مفاده بالبداهة أن مقدم البلاغ ليس هو وحده المطالب بالإثبات وإن كان لا مانع من سؤاله أثناء عملية التحقيق عما يكون لديه من أدلة على صحة بلاغه حتى إذا قال بعدوله عنه أو إنه لا دليل لديه على صحته، فإن النيابة تسير في إجراءاتها وتحقق الأدلة التي يوقفها عملها هي إليها. فإن إنتهى تحقيقها إلى ثبوت صحة البلاغ فيها وإلا عدت الواقعة التي قدم البلاغ عنها غير ثابتة، لا على أساس أن المبلغ عجز عن إثبات بلاغه بل على أساس أنها هي لم توفق إلى الإثبات من واقع الأدلة التي حصلت عليها، ومنها ما أمكن المبلغ أن يتقدم به. ولذلك فإنه في الشرائع الأخرى لا ترفع دعوى البلاغ الكاذب على المبلغ إلا إذا ثبت عدم صحة البلاغ بقرار أو حكم قضائي يصدر بناء على تحقيق أو دعوى في خصوص الجريمة المبلغ عنها. وهذا القرار أو الحكم لا يمكن بداهة أن يكون أساسه عجز المبلغ عن إثبات بلاغه وإنما أساسه أن سلطة الإتهام لم تتوصل إلى إثبات وقوع الواقعة من المتهم. وعلى هذا فإن قياس من يقدم البلاغ عن الجريمة إلى الحكام المختصين بالتحقيق على من يقذف علناً في حق الموظفين العموميين يكون قياساً مع الفارق. لأن القانون في صدد الطعن على الموظفين قد جاء بنص صريح يوجب على من نشر المطاعن أن يقيم الدليل على صحتها، وما ذلك إلا لما إرتآه الشارع، للغرض السامي الذى قصد إلى تحقيقه، من أن مصلحة الجماعة تقضي بأن المطاعن لا يصح أن تساق علناً وجزافاً على موظفي الدولة ما لم يكن الطاعن تحت يده الدليل

على صحتها. وذلك على خلاف التبليغ عن الجرائم، فإن الشارع لا يمكن أن يكون قد قصد منع التبليغ ما لم يكن المبلغ واثقاً من صحة البلاغ بناء على أدلة لديه، إذ ذلك لو كان من قصده لكان من شأنه الإضرار بالمصلحة أى إضرار. وإذن فإن المحكمة إذا رأت من الأدلة القائمة فى الدعوى والتى فصلتها فى حكمها أنها لا تستطيع القطع بكذب الوقائع التى تضمنها البلاغ، وأن عجز المبلغ عن إثباتها لا ينهض دليلاً على كذبها، وبناء على ذلك برأته من تهمة البلاغ الكاذب، فلا يصح أن ينعى عليها أى خطأ.

الطعن رقم ٢٢٩٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٥

من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب متى كانت قد إتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه .

* الموضوع الفرعي : أركان جريمة البلاغ الكاذب :

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٩٥ بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٩

- إن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع جريمة بقصد إيصال خبرها إلى السلطة المختصة ليتهم أمامها من أراد إتهامه بالباطل .

- إن المحكمة فى نظرها دعوى البلاغ الكاذب لا تتقيد بأمر الحفظ الصادر لعدم معرفة الفاعل بل أن عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى إليه تحقيقها لها .

الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٨٢ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٠

يجب لتطبيق المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذباً وأن يكون ناشره عالماً بهذا الكذب ومتعمداً نشر ما هو مكذوب. فإذا كان الحكم لم يورد شيئا عن كذب الخبر فى ذاته ولا عن علم الطاعن بكذبه فإنه يكون قاصراً لعدم إستظهاره عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها .

الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٤

إن تشكك المحكمة فى تهمة السرقة لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه، ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد .

الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٤

لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ كله كاذباً بل يكفى أن تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخاً يؤدى إلى الإيقاع بالمبلغ ضده .

الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٤

- إن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق وإن خلا البلاغ الكاذب من إتهام صريح إلى شخص معين متى كان المبلغ قد أفصح أمام السلطة التى قدم إليها البلاغ عند سؤاله فى التحقيق عن أسم المبلغ ضده .

- إن البحث فى كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك أمر موكول إلى المحكمة تفصل فيه حسبما يتكون به إقتناعها .

الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٠٩ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١١

يلزم لقيام جريمة البلاغ الكاذب أن يثبت كذب البلاغ وأن يكون المبلغ عالماً بكذبه ومنتوياً السوء والإضرار بالمجنى عليه .

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٩٧ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٢

يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالماً بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وان يكون منتوياً الكيد للمبلغ ضده.

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٥٥ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٠

القانون لا يشترط لتوفر جريمة البلاغ الكاذب أن يكون التبليغ بالكتابة، بل يكفى ان يكون المبلغ قد أدلى ببلاغه شفاهه فى أثناء التحقيق معه ما دام الإدلاء به قد حصل عن محض إرادته ومن تلقاء نفسه.

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٨٢ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٧

إن القانون يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها، وأن يكون الجانى عالماً بكذبها ومنتوياً السوء والإضرار بالمجنى عليه .

الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٨٧ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٩

يتوفر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف فى القانون متى كان المبلغ عالماً بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وكان منتوياً الكيد والإضرار بالمبلغ ضده.

الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٧ مكتب فني ٨ صفحة رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٥٧/١١/١٨

يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالماً بكذب الوقائع التى أبلغ عنها منتوياً الكيد للمبلغ ضده.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ مكتب فني ٩ صفحة رقم ١١٢٦ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٣٠

تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر فى دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن تكون قد إتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها، وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم إن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة على التبليغ عنها كذباً أم لا .

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٩

لا يتطلب القانون فى البلاغ الكاذب إلا أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ، يستوى فى ذلك أن يكون قد تقدم خصيصاً للإدلاء به، أو أن يكون قد أدلى به فى أثناء تحقيق أجرى معه فى أمر لا علاقة له بموضوع البلاغ – فإذا كان يبين من الأوراق أن المتهم ذكر ذكراً مفصلاً الوقائع التى أوردها الحكم الإبتدائى المؤيد إستئنافياً لأسبابه، وأنه وإن كان قد قدم بلاغه الأصلى متظلماً من نقله من عمله إلى عمل آخر لم يرقه، إلا أنه أدلى فى هذا التحقيق بأمور ثبت كذبها أسندها إلى المدعى بالحقوق المدنية وهى مما يستوجب عقابه ولا علاقة لها بموضوع بلاغه – ولم يكن عندما مثل أمام المحقق متهماً يدافع عن نفسه، وإنما كان متظلماً يشرح ظلامته، فإن ما إنتهى إليه الحكم من إدانة المتهم بجريمة البلاغ الكاذب يكون صحيحاً من ناحية القانون .

الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٦٣/١/١٤

يشترط فى القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها، وأن يكون الجانى عالماً بكذبها ومنتوياً السوء والإضرار بالمجنى عليه. و لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد الأدلة التى إستند إليها فى ثبوت كذب البلاغ، وإذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الجانى قصر قوله على أن المتهم قد أصر على إتهام المدعية بالحق المدنى كذباً مع سوء القصد بسرقته. وهذا القول لا يدل فى الفعل والمنطق على أن الطاعن قصد من التبليغ الكيد للمدعية بالحق المدنى والإضرار بها. لما كان ذلك، فإن الحكم يكون قد قصر فى إثبات القصد الجنائى لدى الطاعن بما يشوبه بالقصور ويستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن وإلى المتهمتين الآخرتين اللتين لم تطعنا فى الحكم لوحدة الواقعة.

الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨١٥ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٨

لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ كله كاذباً بل يكفى أن تشوه فيه الحقائق أو تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخاً يؤدى إلى الإيقاع بالمبلغ ضده. ومن ثم فإن ما قاله الحكم المطعون فيه من أن بلاغ المطعون ضدهما قبل الطاعن لم يكن مكذوباً من أساسه بدلالة الحكم بإدانة المطعون ضدها الثانية ينطوى على تقرير قانونى خاطىء مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٧

من المقرر قانوناً أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالماً بكذبها ومنتوياً السوء والإضرار بالمجنى عليه، وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به .

الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢١

– من المقرر فى دعوى البلاغ الكاذب أن تقدير صحة التبليغ من كذبة وتوافر القصد الجنائى أمر متروك لمحكمة الموضوع، ولها مطلق الحرية فى تكوين إقتناعها من الوقائع المعروضة عليها غير مقيدة فى ذلك بأمر الحفظ الصادر من النيابة العامة لعدم معرفة الفاعل .

– لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أسند الأمر المبلغ عنه إلى المبلغ ضده على سبيل التوكيد، بل إنها تقوم ولو كان قد أسنده إليه على سبيل الإشاعة أو على وجه التشكيك أو الظن أو الإحتمال متى توافرت سائر عناصر الجريمة.

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٤

لم يرسم القانون فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لتحرير الأحكام شكلاً خاصاً يبنى البطلان على مخالفته. ولما كان ما أثبته الحكم فى مساقه وإستدلاله واضح الدلالة بينها على توافر أركان جريمة البلاغ الكاذب كما هى معرفة فى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات من كذب بلاغ الطاعن فى حق المطعون ضده من أنه يحرز مخدراً، وعلمه بكذبه وإنتوائه السوء والإضرار بالمبلغ ضده إذ هو الذى دس عليه المخدر وأرشد عن مكانه وكون الأمر المبلغ به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به، فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٣

إذا كان ما أثبته الحكم تتوافر به العناصر لجريمة القذف كما هى معرفة فى القانون فإنه لا محل لما يثيره المتهم بشأن إدانته عنها على الرغم من تبرئته من جريمة البلاغ الكاذب إختلاف أركان كل من الجريمتين.

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٥

من المقرر قانوناً أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالماً بكذبها ومنتوياً السوء والإضرار بالمجنى عليه وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبره به .

الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٤٨ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٨

- إن جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بمقتضى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ليست فى عداد الجرائم المشار إليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات والتى يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى.

- من المقرر أن التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافراً ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع جريمة بقصد إيصال خبرها إلى السلطة العامة ليتهم أمامها من أراد إتهامه بالباطل، ولا يؤثر فى ذلك أنه، إنما أبدى أقواله بالتحقيقات بناء على سؤال وجهه إليه المحق، ما دام هو قصد أن يجئ التبليغ على هذه الصورة.

- لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يقدم البلاغ إلى الموظف المختص مباشرة، بل يكفى لإعتبار البلاغ مقدماً لجهة مختصة، أن يكون من أرسل إليه البلاغ مكلفاً عادة بإيصاله إلى الجهة المختصة.

الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٧١/١١/٨

- إن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون، هو أن يكون المبلغ عالماً بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتوياً الكيد والإضرار بالمبلغ ضده .

- تتحقق جريمة البلاغ الكاذب ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوعه بقصد إيصال خبرها إلى السلطة المختصة ليتهم أمامها من أراد إتهامه بالباطل .

الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٤

من المقرر أن الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالماً يقينياً لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها. كما أنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقينى وأن تستظهر ذلك فى حكمها بدليل ينتجه عقلاً .

الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٥٥ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٠

من المقرر إنه يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالماً بكذب الوقائع التى بلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ منتوياً السوء والإضرار بمن بلغ فى حقه مما يتعين معه

أن يعنى الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة بيان هذا القصد بعنصريه. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين إقتصر على مجرد قوله بكذب بلاغ الطاعنين وعلمهما بهذا الكذب وهو ما لا يكفى للتدليل على أنهما كانا ينتويان السوء بالمبلغ فى حقه والإضرار به فإنه يكون قد قصر فى إثبات القصد الجنائى فى الجريمة التى دان الطاعنين بها.

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٥٥ بتاريخ ١٩٧٤/٤/١

يشترط القانون لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالماً بكذبها ومنتوياً السوء والإضرار بالمجنى عليه.

الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٣

إن القضاء بالبراءة فى تهمة التبديد لتشكك المحكمة فى أدلة الثبوت فيها لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه، ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم المطعون فيه أنه لم يتقيد بالحكم الذى قضى ببراءة الطاعن من تهمة التبديد طالما أنه لم يقطع بكذب بلاغ المطعون ضدها.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٣

الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالماً يقينياً لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها كما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتوياً السوء والإضرار بمن بلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على مجرد قوله بكذب بلاغ الطاعنين وعلمهم بهذا الكذب دون أن يدلل على توافر هذا العلم ويستظهر قصد الإضرار بالمبلغ فى حقه بدليل ينتجه عقلاً فإنه يكون - فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور فى البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٧

إن التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافراً ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع جريمة تعمد إيصال خبرها إلى السلطة العامة ليتهم أمامها من أراد إتهامه بالباطل ولا يؤثر فى ذلك أنه إنما أبدى أقواله بالتحقيقات بناء على سؤال وجهه إليه المحقق ما دام هو تعمد أن يجئ التبليغ على هذه الصورة ومفاد ذلك أنه يشترط لتوافر الجريمة أن يقوم المتهم بعد إخبار السلطة المختصة بتوجيه الإتهام لمن أراد إتهامه، ولما كانت الطاعنة لا تجادل فيما أورده الحكم المطعون فيه من أن

المطعون ضدها الأولى لم تسأل بالتحقيقات وبالتالى لم توجه إليها إتهاماً فإن ما إنتهى إليه الحكم فى هذا الخصوص يكون صحيحا فى القانون .

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٦٧ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٦

لما كان كذب الوقائع المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب للحكم بالإدانة أن يثبت كذب البلاغ، ولا يصح القول بأنه إذا عجز المبلغ عن الإثبات فإن بلاغه يعتبر كاذباً، إذ العبرة فى كذب البلاغ أو صحته هى بحقيقة الواقع. وكان الأمر الذى تصدره الجهة الإدارية بحفظ بلاغ قدم إليها أو بحفظ التحقيق الإدارى الذى أجرته فى شأنه لا ينهض دليلاً على عدم صحة الوقائع التى إنطوى البلاغ عليها، ولا يقيد المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب أو يحجبها عن واجبها فى تمحيص الوقائع المبلغ عنها لتقدر بنفسها مدى صحتها أو كذبها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعتمد فى إثبات كذب الوقائع المبلغ عنها إلا على أن الطاعن لم يقدم دليل صحتها وأن الجهة الإدارية قد أمرت بحفظ البلاغ المقدم إليها فى شأنها، فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل له.

الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/٢٣

ذكر الجهة التى قدم إليها البلاغ الكاذب ركن من أركان هذه الجريمة يتعين ذكره فى الحكم الذى يعاقب عليها، فإذا أغفل الحكم ذكره كان معيباً.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٣٩/٢/٢٧

نشر الأخبار الكاذبة فى الدعايات الإنتخابية معاقب عليه دائماً بالمادة ٦٨ السابقة الذكر متى كان من شأنها والقصد منها التأثير فى نتيجة الإنتخاب .

الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٣٩/٦/١٩

لا يشترط للعقاب على جريمة البلاغ الكاذب أن يكون كل ما جاء فى البلاغ من وقائع كاذباً، بل يكفى أن تكون هذه الوقائع قد مسخت كلها أو بعضها مسخاً من شأنه الإيقاع بالمبلغ ضده .

الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٤٠/٢/١٩

إذا كان البلاغ الذى قدمه المتهم فى حق وكيل النيابة يتضمن أنه أخذ مبلغاً من أحد المحامين لحفظ جناية إختلاس باشر تحقيقها فهذا البلاغ فيه إسناد واقعة رشوة للمجنى عليه، لأنه وإن كان لا يملك إصدار الأمر بالحفظ فى الجناية إلا أن له بإعتباره محققاً لها رأياً فى التصرف الذى يتم فيها. على أنه لا يشترط للعقاب

على جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الفعل الذى تضمنه البلاغ المقدم فى حق أحد الموظفين معاقباً عليه جنائياً بل يكفى أن يكون مستوجباً لعقوبة تأديبية.

الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٤١/٣/٣١

البلاغ الكاذب يكون متحققاً إذا أتى المتهم فعلاً فى ظروف تدل على أنه قصد إيصال خبرة إلى السلطة المختصة لكى يتهم أمامها من أراد إتهامه بالباطل، ولو لم يكن ذلك إلا بناء على سؤال من المحقق. وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم بعد ان هيأ المظاهر لجريمة، وإصطنع آثاراً لها، ودبر أدلة عليها، عمل بمحض إختياره على إيصال خبرها لرجال الحفظ ونائب العمدة بأن إستغاث حتى إذا هرع الناس إليه لنجدته أذاع خبرها بينهم، ولما سأله شيخ الخفراء أصر على إبداء أقواله أمام النيابة، فلما وصل وكيل النيابة إدعى أمامه وقوع الجريمة عليه ممن إتهمه فيها. ففى ذلك ما يتوافر به التبليغ منه فى حق غريمه عن الجريمة التى صورها.

الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٤١/١١/٣

إن القانون لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون التبليغ بالكتابة بل كل ما يتطلبه هو أن يكون قد حصل من تلقاء نفس المبلغ. يستوى فى ذلك أن يكون قد تقدم خصيصاً للإدلاء به، أو ان يكون قد أدلى به أثناء التحقيق معه فى أمر لا علاقة به بموضوع البلاغ. فإذا كان المتهم عن سؤاله أمام المحقق فى دعوى مشاجرة قد أقحم فى أقواله أن المدعى بالحق المدنى سب الحكومة ورئيسها وعمدة البلد، ولم يكن لهذا علاقة بموضوع التحقيق، ثم ثبت أنه كان كاذباً فى هذا القول قاصداً الإضرار بالمدعى لضغينة بينهما، فإن معاقبته على جريمة البلاغ الكاذب تكون صحيحة.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٨٧ بتاريخ ١٩٤١/١١/٢٤

الأمر الصادر من النيابة بحفظ أوراق التحقيق ضد متهم لا تتقيد به المحكمة عند نظرها فى جريمة التبليغ كذباً فى حق هذا المتهم. وذلك لأن القانون يوجب على المحكمة فى هذه الجريمة أن تبحث الوقائع المثبتة لكذب البلاغ وتقدر كفايتها فى الإثبات. وإذن فإذا كانت المحكمة لم تعتمد فى قضائها بكذب البلاغ إلا على الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إدارياً فإن حكمها يكون معيباً لقصوره فى بيان الأسباب التى أقيم عليها.

الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٤٣/٤/٥

لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب ان يكون البلاغ مصرحاً فيه بإسم المبلغ ضده بل يكفى أن يكون ما فيه من البيان معيناً بأية صورة، للشخص الذى قصده المبلغ. وإذن فإذا كان الثابت بالحكم ان المبلغ أبلغ

جهة البوليس عن سرقة إدعى حصولها وإتهم فيها إنساناً ذكر عنـه مـا لا يصـدق إلا علـى شـخص بعينـه لم يذكر إسمه بالكامل لغاية فى نفسه، وكان ذلك منه بقصد الإيقاع بـه، فإن جميع العناصر القانونيـة لجريمـة البلاغ الكاذب تكون متوافرة فى حقه.

الطعن رقم ١٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٤٤/١/١٠

- لا يشترط للعقاب على البلاغ الكاذب أن يكون الأمر المبلغ عنه قد أسـند إلى المبلـغ ضـده علـى سـبيل التأكيد أو بناء على ما يعلمه المبلغ هو نفسه، بل يصح العقاب ولو كان الأمر المذكور قـد أسـند إلى المبلـغ ضده فى صيغة الإشاعة أو عن طريق الرواية عن الغير.

- إن جريمة البلاغ الكاذب تتم بتقديم بلاغ أو إخبار إلى الحكام القضائيين أو الإداريين عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله متى ثبت أن الأمر المبلغ عنه كاذب وأن المبلغ سيئ القصد. ولا عبرة بما يبديه المبلغ فى بلاغـه عن الإجراءات التى يرى إتخاذها ضد المبلغ فى حقه، لأن هذه الإجراءات لا شأن فيها لإرادة المبلغ بل هى من شأن السلطات الحكومية تتخذ ما تراه فيها ولو لم يطلب المبلغ فى بلاغه إتخاذها.

- إن القانون لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مكتوبـاً، فيعـاقب المبلـغ سـواء أحصـل التبليغ منه شفاهاً أو بالكتابة. وإذن فإذا تقدم المتهم إلى مخفر البوليس وأخبر الضـابط بمـا أثبتـه فـى مذكـرة الأحوال فهـذا بـلاغ بـالمعنى الـذى يقصـده القـانون. إذ البوليـس مـن الجهـات الحكوميـة المختصـة بتلقـى البلاغات عن الوقائع الجنائية.

الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٤٤/٢/٢٨

إن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق ولو بثبوت كذب بعض الوقائع التى تضمنها البلاغ متى توافرت الأركان الأخرى للجريمة.

الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٤٥/٢/٢٦

إن ثبوت كذبة الواقعة المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكـذب بحيـث يجـب للحكـم بالإدانـة أن يثبت كذب البلاغ. وإذن فمتى رأت المحكمة أن البلاغ قـد يكـون صحيحـاً فإن حكمهـا بالـبراءة يكـون صحيحاً. ولا يصح القول بأنه إذا عجز المبلغ عن الإثبات فإن بلاغـه يعتبر كاذبـاً، إذا العبرة فـى كـذب البلاغ أو صحته هى بحقيقة الواقع، والأحكام الجنائية إنما تبنى على الحقائق لا على الإعتبارات المجردة.

الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٣٥ بتاريخ ١٩٤٥/٦/١١

إن المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات تنص على أن من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد يستحق العقوبة ولو لم تقم دعوى بما أخبر به. وهذا مفاده أن المحاكمـة علـى جريمـة البـلاغ الكـاذب لا تتوقـف علـى إتخـاذ أى

إجراء قضائي بشأن الأمر المبلغ عنه. فليس من اللازم أن يكون ثبوت عدم صحة البلاغ بحكم نهائي ببراءة المبلغ ضده أو بقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى قبله أو بأمر حفظ. بل تكون الدعوى مقبولة ويحكم فيها ولو لم يحصل أي تحقيق قضائي بشأن الأمر المبلغ عنه.

الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٩٤٨/١١/٨

التبليغ عن الجرائم حق بل واجب على الناس كافة، فلا يجوز العقاب عليه إلا إذا كان مقروناً بالكذب وسوء النية، أو إذا كان المقصود منه جعله علنياً لمجرد التشهير بالمبلغ في حقه. فإذا كان الحكم قد أدان المتهم بالكذب في حق المجني عليه وعائلته في بلاغ نسب إليه فيه أنه يدير منزلاً للدعارة السرية وأن زوجته مشبوهة، مستنداً في ذلك إلى أن الشاهد الذي سئل بالبوليس في هذا البلاغ كذب مقدمه فحفظ البلاغ، وإلى أن التحقيق الذي يحصل أمام البوليس وتسمع فيه شهود يعتبر علنياً، فإنه يكون قاصراً لعدم إستظهاره أن المتهم إنما كان يقصد ببلاغه مجرد التشهير بالمبلغ في حقه .

الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٢١

مجرد إحالة الحكم الصادر بالعقوبة في تهمة بلاغ كاذب على العريضة التي قدمها المبلغ لا يعتبر بياناً لحقيقة الواقعة المبلغ بها يمكن محكمة النقض من معرفة ما إذا كان القانون طبق تطبيقاً صحيحاً أم لم يطبق .

الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٢٩/٥/٣٠

يجب حتماً على قاضي جنحة البلاغ الكاذب أن يستمع لدفاع المتهم وأن يحقق الأمر المخبر به تحقيقاً يقتنع هو معه بكذب البلاغ في الواقع أو عدم كذبه. ولا يمنعه من ذلك إحترام مبدأ فصل السلطات وأن قاضي الجنح ليس له نظر الجنايات والتقرير بصحة وقائعها أو كذبها. فإذا حكمت محكمة الجنح الإستئنافية بعدم قبول الدعوى العمومية لأن البلاغ الكاذب كان عن جريمة هي جناية لا شأن لقاضي الجنح بها كان حكمها باطلاً واجباً نقضه .

الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤١٧ بتاريخ ١٩٣٠/١/٩

من شروط جريمة البلاغ الكاذب أن يكون إخبار الجهة الحكومية عن الأمر المعاقب عليه حاصلاً بمحض إختيار المبلغ أي بلا طلب من تلك الجهة. فمتى تحقق هذا الإختيار المحض فهو وحده كاف لتوافر هذا الشرط ولا يلزم معه أن يكون الإخبار غير مسبوق بأي تبليغ آخر، إذ أن القانون لا يشترط أن يكون الإخبار حاصلاً عن أمر مجهول لدى ذوي السلطة .

الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤١٧ بتاريخ ١٩٣٠/١/٩

لا يشترط للفصل فى دعوى البلاغ الكاذب أن تكون الجريمة المبلغ عنها قد صدر بشأنها حكم نهائى يدل على كذب البلاغ .

الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٣٠/٤/١٠

فى مسائل القذف والبلاغ الكاذب يتعين على المبلغ – لكى ينجو من العقاب – أن يثبت حقيقة كل ما أسنده إلى غيره لا أن يقتصر على تأكيده. فيكون باطلاً بطلاناً جوهرياً الحكم الذى يصدر ببراءة المبلغ – الذى عجز عن إثبات ما بلغ به – بحجة أن المبلغ ضده لم يقم من جانبه بإثبات عدم صحة التهمة المنسوبة إليه لمخالفة هذا القول لكل المبادئ المقررة فى مسائل الإثبات وعلى الأخص المبادئ المسلم بها دائماً فى مسائل القذف والبلاغ الكاذب .

الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٣٠/٥/٢٢

يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يقدم البلاغ بمحض إرادة المبلغ. فلا عقاب على المبلغ إذا كان ما بلغ به قد حصل منه أثناء إستجوابه فى تحقيق مادة سيق من أجلها إلى مركز البوليس وسمعت أقواله فيها كمجنى عليه .

الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٨١ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٥

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتوافر بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وإنتوائه الكيد والإضرار بالمبلغ ضده، وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحرية فى إستظهارها من الوقائع المطروحة عليها، لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بالبراءة بقوله "وحيث أنه يشترط لقيام جريمة البلاغ الكاذب فضلاً عن القصد العام أن يكون الجانى قد أقدم على التبليغ وهو يعلم بكذب الوقائع المبلغ عنها وأن المبلغ فى حقه برئ مما نسب إليه ويشترط القانون أيضاً قصداً خاصاً وهو أن يكون المبلغ قد أقدم على الإبلاغ بنية الإضرار بمن أبلغ ضده وإذ كان الثابت من مطالعة الشكوى المسار إليها سلفاً أن المتهمة وهى شقيقة المدعى بالحق المدنى أبلغت ضده لنزاع بسبب الخلف على الميراث وأنها كانت تبغى ألا ينازعها فى الشقة التى تقيم بها ويرد إليها نقودها دون أن تنصرف نيتها إلى الإضرار به والزج به فى جريمة، ومن ثم ترى المحكمة أن جريمة البلاغ الكاذب غير متوافرة الأركان فى حقها ويتعين القضاء ببراءتها منها، كما أن ركن العلانية فى جريمة القذف المنسوبة لها لا يمكن إعتباره متوافراً لأنها لم تقصد إذاعة ما أبلغت به ضد شقيقها أو التشهير به بل كل ما رمت إليه هو إبلاغ جهة الشرطة للعمل على إسترداد نقودها وحتى لا ينازعها الإقامة أو يطردها

من النفقة ويوقف إعتداءه عليها، لما كان ذلك فإن ما نسب إلى المتهمة يكون غير متكامل الأركان ويتعين من ثم القضاء ببراءتها منه ... " ثم عرض الحكم للدعوى المدنية وأسس قضاءه برفضها على قوله "وحيث إن الدعوى المدنية تتحد فى ركن الخطأ مع الدعوى الجنائية التى قضى ببراءة المتهمة فيها، ومن ثم تكون الدعوى المدنية هى الأخرى غير متكاملة الأركان ويتعين القضاء برفضها". فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن ولا محل له.

الطعن رقم ٢٢٩٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٥

- إن التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافراً ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع الجريمة بقصد إيصال خبرها إلى السلطة العامة المختصة لينهم أمامها من أراد إتهامه بالباطل .

- إن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون هو أن يكون المبلغ عالماً بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتوياً الكيد والإضرار بالمبلغ ضده، وكان تقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحرية فى إستظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٥

من المقرر أن التقادم المسقط فى دعوى البلاغ الكاذب يبدأ من اليوم التالى للإبلاغ الكاذب ويوقف سريان هذا التقادم إذا أوقف نظر دعوى البلاغ الكاذب لقيام دعوى بشأن صحة الواقعة موضوع البلاغ ويستمر وقف التقادم خلال مدة الإيقاف.

الطعن رقم ٦٠٥٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٥

من المقرر أن الحكم الصادر فى جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه وكان الثابت من الإطلاع على الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٤٩٣ لسنة ١٩٧٩ مستعجل حلوان - على خلاف ما ذهب إليه الطاعن فى وجه النعى - أنه أسس براءة الطاعن على الشك فى الأدلة المطروحة فى الدعوى دون عدم صحة الإتهام المسند إليه، بما لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم المطعون فيه أنه لم يتقيد بالحكم الذى قضى ببراءة الطاعن من تهمة خلو الرجل طالما أنه لم يقطع بكذب بلاغ المطعون ضده

الطعن رقم ٦٣٥٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١

مناط العقاب فى جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها نص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات أن تكون الواقعة أو الوقائع المبلغ عنها كاذبة كلها أو بعضها وأن يعلم الجانى كذبها ويقدم على الإبلاغ بها منتوياً السوء والإضرار بالمجنى عليه، فإن إنتفى الإسناد الكاذب أو سوء القصد أحدهما أو كلاهما، إنتفت الجريمة.

الطعن رقم ٤٢٨٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٤

البحث فى كذب البلاغ أو صحته أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به إقتناعها .

الطعن رقم ٥٧١٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١١٦ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٤

من المقرر أنه ينبغى لتوافر أركان جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالماً علماً يقينياً لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها وأن يقدم على تقديم البلاغ منتوياً السوء والإضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى بإستظهار الدليل على قصد إذاعة ما أسنده الطاعن للمدعى بالحقوق المدنية. أن يدلل على توافر علمه بكذب البلاغ ويستظهر قصد الإضرار .

*** الموضوع الفرعي : الإشتراك فى جريمة البلاغ الكاذب :**

الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٤٩ بتاريخ ١٩٣٤/٦/١١

سواء أكان المتهم شريكاً بالتحريض فى تقديم البلاغ الكاذب أو فيه وفى الأقوال التى وردت على لسان المبلغ فى التحقيق الذى حصل بعد التبليغ، فإن العبرة هى بالبلاغ الذى ثبت كذبه. وإذن يكفى لتكوين جريمة الإشتراك أن يكون التحريض مقصوراً عليه دون سواه مما تلاه من الأقوال فى التحقيق.

الطعن رقم ١٥٧١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٤١/٦/٩

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين "عمدة وإبنه" صورا وقوع الحادثة موضوع البلاغ الكاذب، ونسبا زوراً وقوعها إلى المبلغ ضده قاصدين الإيقاع به، فإن كلا منهما يكون مسئولاً عن جريمة البلاغ الكاذب بإعتباره فاعلاً أصلياً. ولا يصح إعتبار العمدة مجرد شريك بحجة أن مباشرة إرسال البلاغ إلى المركز بعد أن قدمه إليه إبنه لم تكن إلا بحكم وظيفته ما دام هو فى الواقع المدبر للبلاغ بإتفاقه مع إبنه.

الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٣٠/٣/٦

متى تقدم شخص لأداء شهادة تعزيزاً لبلاغ كاذب سبق تقديمه من آخر، وكان ذلك بناء على تدبير سابق بين المبلغ والشاهد صح إعتبار الشاهد شريكاً بالإتفاق والمساعدة في جريمة البلاغ الكاذب مع سوء القصد التى إرتكبها المبلغ.

* **الموضوع الفرعي : الشكوى في جريمة البلاغ الكاذب :**

الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٤١/٤/١٤

التبليغ عن الجرائم من حق كل إنسان، فالمبلغ لا يساءل عن التعويض لمجرد كذب بلاغه ولحوق ضرر بالمبلغ ضده بل يجب أيضاً إن لم يكن يعلم كذب بلاغه أن يكون تقديمه اياه عن رعونة وعدم ترو.

الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٢٩/٥/٣٠

– المادة ٢٦٤ عقوبات تنص على أن الإخبار بأمر كاذب يستوجب عقاب المخبر "ولو لم تقم دعوى بما اخبر به". وإقامة الدعوى في هذه العبارة ليس معناها تقديم الدعوى فعلاً لمحكمة الموضوع ولكن معناها إتخاذ الإجراءات القضائية بشأن الأمر المبلغ عنه. فهى تشمل التحقيق الذى تجريه النيابة وإجراءات قاضى الإحالة إن كانت كما تشمل تقديم الدعوى فعلاً ونظرها بمعرفة محكمة الموضوع. ومن هذا يعلم أن دعوى البلاغ الكاذب تكون مقبولة حتى ولو لم يحصل أى تحقيق قضائى بشأن الواقعة الحاصل عنها التبليغ.

– لم تشترط الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات لقرارات الحفظ في الجنايات سوى أن تكون صادرة من رئيس النيابة العمومية أو ممن يقوم مقامه. ولم تشترط لها ألفاظاً خاصة تؤدى بها كما لم تشترط أن تكون مسببة. فإذا أشر رئيس النيابة أو القائم مقامه على أوراق تحقيق برفع دعوى البلاغ الكاذب فإن معنى هذا هو أنه قد رأى أن التهمة المبلغ عنها فوق كونها غير صحيحة فإن المبلغ مستحق للعقاب على كذبه. وهذا يكفى ليعتبر تصرفاً في التحقيقات بالحفظ بلا ضرورة لإصدار أمر بالحفظ كتابة.

الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٣١/٣/١٢

يجب أن يبين الحكم الصادر بالعقوبة في جريمة البلاغ الكاذب الجهة التى قدم إليها البلاغ وإلا كان باطلاً واجباً نقضه .

* الموضوع الفرعي . القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب .

الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٠

لا يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالماً بكذب الوقائع التى بلغ عنها بل يجب أيضاً أن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ قاصداً الإضرار بمن بلغ فى حقه. فإذا كان كل ما قاله الحكم لإثبات القصد الجنائى لدى المتهم هو قوله "إن سوء القصد ونية الإضرار متوافران لدى المتهم من إقدامه على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى بلغ عنها مكذوبة ومن شأنها لو صحت أن توجب معاقبته الخ". فإنه يكون قد قصر فى إثبات القصد الجنائى بشطريه ويتعين نقضه.

الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٦

يشترط لقيام ركن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المتهم عالماً بكذب الوقائع التى بلغ عنها وأن يكون منتوياً الإضرار بمن بلغ فى حقه. فإذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة بأنه لم يذكر الواقعة التى أبلغ بها على أنه شاهدها بنفسه، بل على أنها منقولة إليه من أولاده الصغار، وطلب إلى المحكمة تحقيق ذلك بإستدعاء أولاده وسؤالهم، فأدانته المحكمة دون أن تحقق هذا الدفاع أو ترد عليه مع أن من شأنه لو صح أن يؤثر فى قيام الجريمة التى دانته بها، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١١

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب لا يتحقق إلا بثبوت علم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وإنتوائه السوء بالمجنى عليه والإضرار به. فإذا لم يعن الحكم ببيان القصد الجنائى على تلك الصورة ولم يقم الدليل عليه فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٤١ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١

يكتفى لبيان ثبوت القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الحكم قد قال "وسوء قصد المتهم الأول وعلمه بكذب بلاغه ثابتان ثبوتاً لا شك فيه من القضايا الجزئية القائمة بين العائلتين والتى أثبتت المحكمة عنصر التلفيق فيها من جانب عائلة المتهم الأول وبالأخص الجنحة التى أشار إليها هذا المتهم فى بلاغه ضد المدعين ومن إتفاق المتهمين على الكيد للمدعين" فإن ما قاله الحكم من ذلك صريح فى أن الطاعن أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى بلغ عنها مكذوبة وأنه إنتوى الكيد لهما .

الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٤

متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه يدل على كذب واقعة السرقة التى ضمنها الطاعن بلاغه ضد المجنى عليه، وأنه حين أقدم على التبليغ كان على يقين من ذلك، وأنه لم يقصد من تقديم البلاغ سوى السوء والإضرار بالمجنى عليها توصلاً إلى إدانتها، وهو تدليل سائغ على كذب البلاغ وعلى توفر القصد الجنائى كما هو معرف به قانوناً، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور غير سديد .

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٣٣ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣١

يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى أبلغ عنها مكذوبة وأن الشخص المبلغ فى حقه برئ مما نسب إليه وأن يكون ذلك بنية الإضرار به، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى إستظهاره من الوقائع المعروضة عليها.

الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٣

يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون أن يكون المبلغ عالماً بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتوياً الكيد والإضرار بالمبلغ ضده، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى إستظهاره من الوقائع المعروضة عليها.

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٧١/٥/٢

يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب، أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى أبلغ عنها مكذوبة، وأن الشخص المبلغ عنه برئ مما أسند إليه، وأن يكون ذلك بنية الإضرار بالمبلغ ضده، وثبوت توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى إستظهاره من الوقائع المطروحة عليها، كما أن البحث فى كذب البلاغ أو صحته أمر موكول إليها تفصل فيه حسبما يتكون به إقتناعها .

الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٥٣ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٧

يتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وإنتوائه الكيد والأضرار بالمبلغ ضده، وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى إستظهارها من الوقائع المطروحة عليها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بالبراءة بقوله إن التحقيقات لا يبين منها أن إنفصام العلاقة الزوجية بين إبنة الطاعن وبين المطعون ضده كان لها أثرها فى دفع الأخير إلى إبلاغ السلطات العامة بأن الطاعن "المدعى بالحقوق المدنية" قد أغفل ذكر بعض ممتلكاته فى إقرار الذمة المالية،

وأن الأوراق لا تحتوى على ما يقطع وتطمئن إليه المحكمة بأن المطعون ضده إنتوى ببلاغه سوء القصد والكيد للمدعى بالحقوق المدنية "الطاعن"، وإذ كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر ان المحكمة أحاطت بالدعوى وألمت بظروفها عن بصر وبصيرة، فإن كل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٥٥ بتاريخ ١٩٧٤/٤/١

من المقرر أن التبليغ عن الوقائع الجنائية حق لكل إنسان بل هو واجب مفروض عليه، فلا تصح معاقبته عليه وإقتضاء التعويض منه إذ كان قد تعمد الكذب فيه، أما إقتضاء التعويض من المبلغ مع القضاء ببراءته فى هذه الجريمة فلا يكون لمجرد كذب بلاغه ولحوق الضرر بالمبلغ ضده بل يجب أيضاً أن يكون قد أقدم على التبليغ عن رعونة وعدم ترو دون أن يكون لذلك من مبرر. لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضدها ورفض الدعوى المدنية المقامة قبلها من الطاعن تأسيساً على أن الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة فى القضية بإلغاء الحكم المستأنف القاضى بإدانة الطاعن فى تهمة السرقة المسندة إليه قد قام على الشك فى الدليل المستمد من أقوال المجنى عليها "المطعون ضدها" والشهود وأنه ما دام هذا الحكم لم يقطع بكذب البلاغ فإنه لا يعد دليلاً على كذب ما أبلغت به المطعون ضدها وخاصة أن الحكم المستأنف قد قضى بإدانة الطاعن عما أسندته إليه المطعون ضدها، وكان يبين من مدونات هذا الحكم "المشار إليه" أنه بعد أن عرض للأدلة القائمة فى الدعوى على الإتهام المسند إلى المتهمين وملاحظاته على تلك الأدلة إنتهى إلى عدم الإطمئنان إليها لأنها لا تبلغ فى وجدانه الدليل المقنع الكافى على إقتراف المتهمين "والطاعن أحدهما" للجريمة المسندة إليهما وأنه إزاء هذا الشك فى أدلة ثبوت الجريمة فإنه لا يكون هناك محل للحكم بالتعويض فإنه يثير الطاعن أن يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٢٧ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٨

يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالماً بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ منتوياً السوء والإضرار بمن أبلغ فى حقه، مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه. لما كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الطاعنة قد إقتصر على قوله "إن مجرد العلم بكذب بعض ما أبلغت عنه الطاعنة يكفى لتوافر القصد الجنائى لدى لمبلغ أى يكفى القصد العام"

فإن هذا الحكم الذى أورده الحكم لا يكفى للتدليل على أن الطاعنة كانت تعلم علماً يقيناً لا يداخله أى شك أن الواقعة التى أبلغت بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها وأنها إنتوت السوء والإضرار به، ويكون الحكم بذلك قد قصر فى إثبات القصد الجنائى فى الجريمة التى دان الطاعنة بها بما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٣

من المقرر أن تقدير توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب من شأن محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٨٧ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١١

لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب بقوله :"إن الثابت من التحقيقات ومن أقوال المتهم التى تتسم بروح التحدى والعداء الذى ليس له ما يبرره أنه كان يعلم بكذبه عندما أبلغ السيد وزير العدل أنه ... ... ومن هذا يظهر بوضوح ويثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن المتهم تعمد الإساءة إلى شخص المجنى عليه، فإن هذا الذى أورده الحكم يكفى للتدليل على توافر القصد الجنائى بعنصريه لدى الطاعن وهما العلم بكذب الوقائع وقصد الإساءة إلى المجنى عليه.

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٣٤ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٨

ينبغى لتوافر أركان جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالماً علماً يقينياً لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها وأن يقدم على تقديم البلاغ منتوياً السوء والإضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة بيان هذا القصد وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على مجرد قوله أنه لا يوجد ما يبرر إتهام الطاعن للمدعية بالحقوق المدنية بالسرقة وأنه أصر على إتهامه لها دون أن يدلل على توافر علمه بكذب البلاغ ويستظهر قصد الإضرار بالمبلغ فى حقها بدليل ينتجه عقلاً، فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون، مشوباً بالقصور فى البيان.

الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٢٧ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٩

لما كان يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالماً بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ منتوياً بالسوء والإضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد إقتصر على سرد أسباب الحكم الصادر بتبرئة المدعى بالحق المدنى من تهمة الرشوة والتى تقوم على الشك فى الأدلة دون أن يستظهر سوء نية الطاعن وقصده الإضرار بالمدعى بالحق المدنى بدليل ينتجه عقلاً، فإن الحكم يكون – فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون – مشوباً بالقصور فى البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٦٩٧٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٦

لما كان من المقرر أن الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهـذا يقتضى أن يكون المبلغ عالماً يقيناً لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منهـا كما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتوياً السوء والإضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هـذا القصـد بعنصريه.

الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٥٧ بتاريخ ١٩٣٤/٦/١١

يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أقـدم على التبليـغ مـع علمـه بـأن الوقائع التى بلغ عنها مكذوبة وأن الشخص المبلـغ فـى حقـه بـرىء مما نسـب إليـه وأن يكـون ذلـك بنيـة الإضرار بالمبلغ ضده. وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى إستظهاره من الوقائع المعروضة عليها.

الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/٢٣

لا يكفى فى معرض التدليل على سوء قصد المبلغ أن يذكـر الحكـم أن سـوء القصـد ثـابت "مـن الضغـائن المعترف بها بين المتهم وبين المبلغ فى حقه"، بل يجب أن يبين ماهية تلك الضغائن ودلالتها علـى توفـر سـوء القصد لدى المبلغ .

الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٣٨/٦/٦

يكفى فى بيان القصد الجنائى لدى المبلغ فى جريمة البلاغ الكاذب أن يذكر الحكم أن سوء القصد مسـتفاد من التبليغ على الصورة التى قدم بها البلاغ، ومـن طلـب المبلـغ تفتيـش المبلـغ ضـده وإصـراره علـى هـذا التفتيش مع علمه بأن لا سرقة، [وهى موضوع البلاغ] ومع علمه بالدعوى المدنية التـى كـانت منظـورة فى ذلك الوقت بشأن الأشياء المدعاة سرقتها، ومع علمه بأن تلـك الأشـياء حتـى لـو أسـفر التحقيـق عـن وجودها لدى المبلغ ضده فإنها إنما سلمت إليه نتيجة إتفاق بينهما .

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٦٧ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/٥

إذا كانت محكمة الموضوع بعد أن إستعرضت الواقعة فى دعوى البـلاغ الكـاذب قـد إنتهـت إلى الإقتنـاع بكذب البلاغ ولكنها رأت أن سوء القصد لدى المتهم يعوزه الدليل لأن الظروف المحيطـة بالواقعـة تكفـى لإثارة الشبهة فى التصرف الواقع من المبلغ ضده فبرأت المتهم ومع ذلك قضت للمبلغ ضده بـالتعويض لما

أصابه في سمعته من ضرر بسبب إقدام المبلغ على التبليغ في حقه دون أن يحرى الحقيقة. فالطعن في هذا الحكم بزعم أنه لم يبين وجه الخطأ المستوجب للتعويض غير صحيح .

<u>الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٣٩/٣/٦</u>

إن نص المادتين ٢٦٣ و٢٦٤ من قانون العقوبات القديم المقابلتين للمادتين ٣٠٤ و٣٠٥ من قانون العقوبات الحالي صريح في أنه يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجاني سيء القصد عالماً بكذب الوقائع التي بلغ عنها. وأن يكون أيضاً قد أقدم على تقديم البلاغ منتوياً السوء والإضرار بمن بلغ عنه. ولذلك يجب أن يعنى الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه المذكورين وبإيراد الوقائع التي إستخلص منها توافره. فإذا إقتصر الحكم على بيان كذب الوقائع المبلغ بها، وعلى ذكر ما يفيد علم المبلغ بكذب إحداها، فهذا لا يكفي وحده لإثبات توافر القصد الجنائي كما عرفه القانون، بل يجب أن يعرض الحكم أيضاً لعنصر هام من عناصر هذا القصد وهو إثبات الغرض السيئ الذى رمى المبلغ إلى تحقيقه من وراء البلاغ الكاذب الذى قدمه. وفي إغفال الحكم ذلك قصور يعيبه ويوجب نقضه .

<u>الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٤٣ بتاريخ ١٩٣٩/٥/١</u>

القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التي بلغ عنها وإنتواؤه الإضرار بمن بلغ في حقه. وليس في قيام أحد هذين العنصرين ما يفيد قيام الآخر حتماً. فإذا إكتفى الحكم بإثبات توافر نية الإضرار لدى المبلغ فهذا لا يكفي في إثبات قيام القصد الجنائي لديه، بل لابد من أن يعنى الحكم أيضاً بإثبات أن المبلغ كان يعلم وقت التبليغ أن ما إشتمل عليه بلاغه من الوقائع مكذوب وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور ووجب نقضه .

<u>الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٩ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٤٠/١/٨</u>

يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ وقت التبليغ عالماً بكذب الوقائع التي بلغ عنها وقاصداً الإضرار بحق المبلغ في حقه، فإن إنعدم أحد هذين الشقين فلا جريمة. وإذن فإذا كان الحكم الصادر بالإدانة لم يتحدث عن علم المبلغ بكذب الوقائع التي بلغ عنها ولا عن قصده من التبليغ في حق المبلغ ضده فهذا قصور فيه مستوجب لنقضه.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٣٩/١٢/٢٥

يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالماً بكذب الوقائع التي أسندها في بلاغه إلى المبلغ ضده، وأن يكون قد قصد ببلاغه الإضرار به. فإذا كان الحكم قد ذكر أن المتهم إنما قصد الإساءة إلى المجنى عليه بتلفيق التهمة ضده كي ينال عقابه، فإن ذلك يكون كافياً في بيان هذا القصد.

الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٤١/٢/٢٤

إن الحكم لا يعيبه بما يستوجب نقضه عدم تحدثه صراحة عن توافر سوء قصد المتهم في جريمة البلاغ الكاذب إذا كانت الوقائع التي أثبتها تفيد ذلك.

الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٢٦ بتاريخ ١٩٤١/٣/٢٤

القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب يتطلب أمرين : علم المبلغ وقت التبليغ بكذب بلاغه، وتعمده إلحاق الضرر بالمبلغ ضده.

الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩٤٤/٥/٨

إن القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين : هما علم المبلغ بكذب الوقائع التي بلغ عنها، وإنتواؤه الإضرار بمن بلغ في حقه. فإذا كان الحكم قد إستخلص توافر هذا القصد من إرسال المتهم العرائض السابقة الإشارة إليها إلى عدة جهات قائلاً إنه لو لم تكن لديه نية الإضرار به لسلك الطريق التي رسمها القانون لرد القضاة، فإنه يكون قد إستخلصه إستخلاصاً سائغاً من وقائع مؤدية إليه.

الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧١٨ بتاريخ ١٩٤٥/٥/٢٨

إنه، طبقاً لصريح القانون في المواد ٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥ ع، يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجاني عالماً بكذب الوقائع التي بلغ عنها، وأن يكون أيضاً قد أقدم على تقديم البلاغ منتوياً السوء والإضرار بمن بلغ في حقه. ولذلك فإنه يجب أن يعنى الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه. فإذا كان ما أورده الحكم في هذا الصدد، مع كفايته في بيان أن المتهم كان يعلم بكذب البلاغ، ليس كافياً في بيان أنه كان ينوي السوء بالمبلغ في حقه والإضرار به إذ لم تؤكد فيه المحكمة ثبوت ذلك، ولم تثبت فيه على القول الذي يحققه، كما هو معترف به في القانون فإن هذا الحكم يكون قد قصر في إثبات توافر هذا العنصر. وبذلك لا يكون القصد الجنائي متوافر الإثبات في الحكم.

الطعن رقم ٣٤١ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٠

إنه لما كان القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب يستلزم فضلاً عن علم المبلغ بكذب ما بلغ عنه، أن يكون قد أقدم على التبليغ منتوياً السوء والإضرار بمن بلغ في حقه. فإنه يجب أن يبين الحكم بالإدانة في هذه الجريمة توافر القصد بعنصريه على هذا النحو. وإذن فلا يكفي في بيان هذا القصد قول الحكم "إنه تبين مما تقدم أن المتهم. رغم علمه بحقيقة الواقعة التي أبلغ بها المدعيان البوليس. عمد بسوء قصد منه مرجعه النزاع الشرعي والأهلي بينهما. إلى رفع الجنحة المباشرة ضدهما. ومن ثم فالتهمة قبله ثابتة".

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٢٩/١/٢٤

الحكم الصادر بالعقوبة على بلاغ كاذب يجب أن يدلل فيه على توافر أركان جريمة البلاغ الكاذب فإن قصر في شيء من ذلك كان باطلاً .

الطعن رقم ٢٣٩٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٢٩/١١/٧

القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب هو إرادة إيقاع العقاب بالمبلغ في حقه. وعلى ذلك فلا يقبل الطعن ممن بلغ كذباً بأنه لم يكن يقصد من بلاغه إلا تأييد حقوقه في دعوى مدنية مقامة بينه وبين المجني عليه. لأن الأغراض المشروعة لا يجوز تأييدها بالمفتريات. والباعث على العمل الجنائي لا أهمية له متى إستوفت الجريمة أركانها .

الطعن رقم ٢٦٦٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٢٩/١٢/٥

لا يكفي في إثبات جريمة البلاغ الكاذب أن تقتصر المحكمة في حكمها على قولها "إن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود الذين سمعوا بالجلسة". لأن هذا التسبيب في غاية القصور والإبهام إذ لم تذكر فيه المحكمة شيئاً من تفصيل تلك التحقيقات أو شهادة الشهود يقنع المطلع بأن البلاغ كاذب. وعلى إفتراض كفاية هذا البيان لإفادة كذب البلاغ فإن مجرد الكذب لا يستلزم حتماً سوء القصد بل لابد من إقامة دليل خاص يدل عليه ما دام أنه ركن أصيل من أركان الجريمة .

الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٤٥٨ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٧

يتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب بكون المبلغ عالماً بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وأن يكون منتوياً الكيد والإضرار بالمبلغ ضده، وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التي لها مطلق الحق في إستظهارها من الوقائع المطروحة. ومتى كان الحكم قد عرض لقصد الطاعنين من فعلتهم فأثبت أنهم لم يبلغوا ضد المطعون ضده إلا بقصد الإيقاع به جنائياً والإضرار بمصالحه بطلب وضع أمواله تحت الحراسة وإصرارهم الثابت بمحاضر الجلسات على ما زعموه على الرغم من التحقيقات التي أجريت في

مواجهتهم، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم فى صدد تقدير سوء نية الطاعنين هو مما يكفى ويسوغ به الإستدلال عليها. فإن الطعن يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٦٣ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٧

من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب متى كانت قد إتصلت بالوقائع المنسوبة إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها.

الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٧

إن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتوافر بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وبإنتوائه الكيد والإضرار بالمبلغ ضده، وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى إستظهارها من الوقائع المطروحة عليها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد نفى بتبرير سائغ توافر القصد الجنائى لدى المطعون ضده إستناداً إلى أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦١٢٢ لسنة ١٩٧٩ جنح السويس قد قضى ببراءة الطاعن من تهمة ضرب المطعون ضده لعدم إطمئنان المحكمة لأقوال هذا الأخير دون كذب الإتهام أو عدم صحته - وهو يتفق وما يثبت من مطالعة ذلك الحكم ويغاير ما ذهب إليه الطاعن فى هذا الصدد - وينبئ عن إلمام المحكمة بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٢٨٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٤

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مردودة إلى أصلها الصحيح فى الأوراق وتؤدى إلى ما رتبه عليها. وذلك فى قوله :"وحيث إنه عن الدعوى المباشرة الفرعية ولما كان الثابت مما إنتهت إليه المحكمة على النحو متقدم الذكر أن المدعى المدنى فى الدعوى .... الطاعن قد نسب إلى المتهم فى تلك الدعوى - وهو المدعى المدنى فى الدعوى الفرعية - بواسطة إحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ عقوبات وذلك بأن سطر صحيفة الدعوى المباشرة وتداولتها الأيدى وجاء بها على خلاف الحقيقة التى يفصح عنها الإيصال سند الدعوى ويختلف ما جاء فيه عما ورد بصحيفة الإدعاء المباشر ولا يعن أن المتهم قد إقترف جريمة التبديد المنسوبة إليه وهو على إختلاف جذرى واضح للوهلة الأولى فليس فى الإيصال ما يعنى أن المتهم تسلم من المدعو .... ذلك المبلغ على سبيل الأمانة لتوصيله إلى المدعى المدنى كما جاء بصحيفة الإدعاء المباشر فمن ثم تكون أركان الجريمة المؤثمة بالمادة ٣٠٢ عقوبات قد قامت إذ أن ما نسبه المدعى

المدنى إلى المتهم لو كان صادقاً لوجب عقاب الأخير طبقاً للمادة ٣٤١ عقوبات، كما وأن أركان جريمة البلاغ الكاذب قائمة بإعتبار أن ما أبلغ به المدعي المدني أمر ثبت كذبه على النحو المقدم البيان، كما ثبت مما تقدم أن المدعى المدنى لابد وأن يعلم من الوهلة الأولى أن ما يسطره يخالف الحقيقة ولا يمكن أن يكون ما سطره على النحو الموضح فيه عدم الصدق إلا أن يكون قد قصد به إلحاق الضرر بالمتهم ....".

وإذ كان هذا الذى أورده الحكم يكفي للتدليل على توافر القصد الجنائى بعنصريه لدى الطاعن – بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب – وهو العلم بكذب الوقائع وقصد الإساءة إلى المجنى عليه. فضلاً عن توافر أركان جريمة القذف بكافة عناصرها وأركانها .

* **الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة البلاغ الكاذب :**

الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٤

من المقرر أنه لا يشترط للعقاب على البلاغ الكاذب أن يكون الأمر المبلغ عنه قد أسند إلى المبلغ ضده على سبيل التأكيد، بل يعاقب المبلغ ولو أسند الأمر إلى المبلغ ضده على سبيل الإشاعة أو على وجه التشكيك أو الظن أو الإحتمال.

الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦١٠ بتاريخ ١٩٣٦/٦/١٥

لا يشترط لتوقيع العقاب فى جريمة البلاغ الكاذب أن تكون جميع الوقائع التى تضمنها البلاغ مكذوبة برمتها، بل يكفى أن يكون المبلغ قد كذب فى بعضها أو شوه الحقائق أو أضاف إليها أموراً صبغتها جنائية أو أغفل ذكر بعض أمورهم ذكرها. فإذا ادعى المبلغ فى بلاغه أن المدعين بالحق المدنى سرقوا منه ثمانية جنيهات بالإكراه فى الطريق العام، وأن الإكراه ترك أثر جروح به، ثم ثبت أن واقعة السرقة بالإكراه مكذوبة برمتها، وأن الواقعة لم تكن إلا [illegible]ياً بالضرب، عد البلاغ كاذباً وإستحق المبلغ العقاب .

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٤٥/١/٢٩

إن المادة ٣٠٥ ع التى تعاقب البلاغ الكاذب ظاهر من عبارتها ومن عبارة المادة ٣٠٤ المعطوفة هى عليها أن العقوبة المعنية فيها هى العقوبة المبينة فى المادة ٣٠٣. وهذه العقوبة هى الحبس الذى لا تتجاوز مدته سنتين والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. وإذن فمعاقبة المتهم فى تهمة البلاغ الكاذب بتغريمه مائتى قرش تكون خطأ.

الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧١٧ بتاريخ ١٩٤٥/٥/٢١

إذا كانت المحكمة حين قضت برفض طلب التعويض عن البلاغ الكاذب قد أسست ذلك على عدم ثبوت بعض التهم، وعلى عدم تحقق جميع العناصر القانونية فى البعض الآخر، فإن أياً من هذين الأساسين يكفى لتبرير قضائها. لأن التبليغ عن الوقائع الجنائية حق للناس بل هو واجب مفروض عليهم فلا تصح معاقبتهم عليه وإقتضاء تعويض منهم عنه إلا إذا كانوا قد تعمدوا الكذب فيه. أما إقتضاء التعويض مع القضاء بالبراءة فى هذه الجريمة فلا يكون إلا على أساس الإقدام على التبليغ بإتهام الأبرياء عن تسرع وعدم ترو دون أن يكون هناك لذلك من مبرر.

الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٢٩/٥/٩

إذا حكمت المحكمة بإدانة عمدة لتبليغه كذباً وبسوء قصد مأمور المركز بلاغاً ضد شخص نسب إليه فيه أنه سيئ السلوك فلا يصح الطعن فى هذا الحكم بزعم أن ما بلغ به لا يقتضى معاقبة المبلغ فى حقه. إذ من شأن هذا البلاغ – لو صح – أن يعرض المبلغ فى حقه إلى الإنذار كمشتبه فيه. والإنذار عقوبة إدارية مأمور بها بقانون المتشردين والمشتبه فى أحوالهم. ومثل هذه العقوبة كاف لتحقيق غرض القانون من إشتراط كون الأمر المبلغ به مستوجباً عقاب المبلغ فى حقه .

الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٧مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٦٧ بتاريخ ١٩٣٠/١٢/١١

إذا كان الحكم الصادر بالعقوبة فى جريمة بلاغ كاذب مبهماً لا يعرف منه ما تاريخ التبليغ ولا من هو الشخص الذى صار التبليغ عنه ولا ما هى الجهة التى قدم إليها البلاغ فإن هذا الإبهام موجب لنقض الحكم وإعادة المحاكمة حتى يعلم بصفة جلية لمن قدم البلاغ وما تاريخ تقديمه وما مضمونه وفى حق من بالذات حصل تقديمه وما هى الإجراءات التى إتخذت فى تحقيقه ومن الذى أجراها وما دليل كذبه وغير ذلك مما تفهم منه الحقيقة التى يتيسر معها معرفة ما إذا كان هناك جريمة تبليغ كاذب مستوفية الأركان أم لا.

بنـــــاء

* **الموضوع الفرعي : أجرة البناء :**

الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١

– عرف القانون المدني الإيجار في المادة ٥٥٨ منه بأنه عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الإنتفاع بشئ معين مدة معينة لقاء أجر معلوم . فهو عقد ثنائى تبادلى يقوم فيه إلتزام المؤجر بتمكين المستأجر من الإنتفاع بالعين مقابل إلتزام المستأجر بدفع الأجرة المسماة فى العقد أو المقررة بالفعل وكل تغيير فى مدى إلتزام أحدهما يقابله حتماً تغيير مقابل فى مدى إلتزام الطرف الآخر تحقيقاً للتوازن فى هذا النوع من العقود بين عاقديها . ولم تغير قوانين الإيجارات المتعاقبة من طبيعة عقد الإيجار هذه – وإن كانت قد تدخلت فى تعديل آثاره من جهة مقدار الأجرة التى يلتزم بها مستأجر المبانى الجديدة وذلك حماية للمستأجرين من مغالاة المؤجرين فى زيادة الأجرة إساءة لإستعمال حقوقهم التى رتبها لهم القانون المدنى وعلى ذلك فإذا كان المؤجر أجرى إستحداثاً فى مبنى قديم حتى يمكن إستغلاله للسكنى دون زيادة فى الأجرة القديمة التى كانت مقررة أصلاً للبناء قبل إستحداث ما جد فيه إستحال فى نظر العقل والعدل القول بمخالفته للقانون حيث يخرج لعله حتماً عن نطاق التأثيم لأن القانون يفترض فى صريح نصوصه ومدلول أعماله التحضيرية أن المؤجر الذى ينشئ بناء أو يستحدث إنشاء إنما يتمسك بجدة البناء وزيادة تكاليف إنشائه لتبرير الزيادة فى أجرة الإنتفاع به فيتدخل القانون حينئذ حماية للمستأجر من المبالغة فى الزيادة . ولا حق للمستأجر فى المطالبة بخفض الأجرة إلا أن يتمسك المؤجر بحقه فى زيادتها على أساس إستحداثه للبناء لأن ثمة مقابلة بين الحقين لا يتصور أولهما إلا فى مواجهة ثانيهما لأنه لا تخفيض إلا من زيادة . ولما كان لا يوجد مانع فى القانون أو فى الواقع من إقامة إنشاءات جديدة فى مبنى قديم بحيث تعتبر مساكن جديدة لا تخضع لقانون الإيجارات الذى يخضع له المبنى القديم إلا أن ذلك مشروط بأن يكون وليد تغييرات مادية جوهرية فى الأجزاء الأساسية من المبنى الأصلى، ولا يدخل فى هذا الباب التعديلات والتحسينات التى يجريها المالك لتسهيل إستغلال مبناه القديم مما لا تصحبه تغييرات فى أجزائه الأساسية . ولما كان التحدى بإحداث تغييرات أساسية فى مبنى قديم لا يكون إلا ممن أحدثها بنفسه أو بواسطة سلفه ليتحلل من قيد الأجرة القديمة المقررة للمبنى فإن كان هذا لا يرى أن يعتبرها أساسية ولا يرى أنها تستوجب زيادة أجرة المبنى – فهذا حقه ولا يجوز للمستأجر أن يصادر حريته فيما يرى من ذلك، وحسب المستأجر إذا ما إدعى المالك بقصد التحلل من قيد الأجرة السابقة أنه أحدث تغييرات أساسية أنتجت مبنى جديداً أن ينازع فى ذلك ويثبت عدم صحة إدعائه .

– إن دعوى الطاعن بأنه أجرى فى بنائه القديم تعديلاً لا يرقى إلى مرتبة الإنشاء الجديد، إنما هى دعوى بجهل مركب من جهله بقاعدة قانونية مقررة فى القانون المدنى وبالواقع فى وقت واحد، مما يجب قانوناً فى المسائل الجنائية إعتباره فى جملته جهلاً بالواقع . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لدلالة دفاع الطاعن – فى هذا الشأن – على إنتفاء قصده الجنائى يكون قاصر البيان.

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٩٥ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٤

المادة الخامسة مكرراً " ٤ " من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة إليه بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ والتى يسرى مفعولها إعتباراً من ١٢ يونيو سنة ١٩٥٨ – إذ نصت على أنه " ... ... ولا يسرى التخفيض المشار إليه فيما تقدم بالنسبة إلى ما يأتى : " أولا " المبانى التى يبدأ فى إنشائها بعد العمل بأحكام هذا القانون ... " فقد دلت وبمفهوم المخالفة على أن مقصود الشارع منها أن يدخل فى نطاق تطبيقها المبانى التى بدئ فى إنشائها قبل ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨ وسواء أعدت للسكنى قبل هذا التاريخ أو بعده ولما كان من المسلم به بين الطرفين أن العقار قد أنشئ قبل التاريخ المذكور، فإنه حتى بفرض صحة ما يثيره الطاعن من أنه لم يعد للسكنى إلا بعد هذا التاريخ فإن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ يكون هو الذى يحكم الواقعة، وما دام قد أجرى التخفيض على مقتضاه فلا محل لإعمال التخفيض المنصوص عليه بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٥١ إذ لا تختلف نسبة التخفيض ولا أجر الأساس فى كلا القانونين طالما أن الأجرة لم تتغير.

الطعن رقم ٦١١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٧

إذا كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه قد راعى نسبة تخفيض الإيجار المنصوص عليها فى القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ عند تقدير أجور الأمكنة موضوع النزاع التى أجرت بعد العمل بهذا القانون وأنه قد نص على ذلك فى عقود الإيجار الخاصة بهذه الأمكنة، فإن الحكم المطعون فيه إذ إقتصر فى إطراح هذا الدفاع على إثبات أن الأمكنة المذكورة قد أعدت للسكنى بعد صدور هذا القانون، ولم يعتد بما تضمنته عقود الإيجار خاصاً بمراعاة تخفيض الأجرة عملاً بهذا القانون، قولاً بأن ذلك لا يعدو أن يكون تحايلاً على القانون، دون أن تجرى المحكمة تحقيقاً فى هذا الشأن تستظهر به عدم حصول هذا التخفيض على هدى من أجرة المثل على الرغم مما لذلك من أثر على توافر القصد الجنائى لجريمة الإمتناع عن تخفيض الأجرة طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ التى دان الطاعن بها – يكون معيباً بالقصور الذى يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٢٠ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٦

لا جدوى من النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون بإعماله أحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ دون القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ما دامت نسبة التخفيض وأجرة الأساس متحدتين في كليهما، وما دام الحكم قد إستظهر أن المطعون ضده لم يسبق له أن خفض الأجرة طبقاً للقانون

* **الموضوع الفرعي . أعمال الترميم والتدعيم :**

الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٦٠/٦/١٤

يتضح من إستعراض نص المادتين الأولى والثالثة عشرين من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ - في شأن تنظيم المباني - أن أعمال البناء والتعلية والتدعيم تستلزم الحصول على ترخيص لإجرائها، وهي محظورة من وقت إعتماد خط التنظيم في الأجزاء البارزة عن خط التنظيم - فيما عدا أعمال الترميم لإزالة الخلل وأعمال البياض

الطعن رقم ٦٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٥٠ بتاريخ ١٩٤٥/٢/١٩

إذا كان صاحب البناء مع إعلانه بوجود خلل فيه يخشى أن يؤدى إلى سقوطه المفاجئ قد أهمل في صيانته حتى سقط على من فيه، فلا ينفي مسئوليته عن ذلك أن يكون الخلل راجعاً إلى عيب في السفل الغير المملوك له . فإنه كان يتعين عليه حين أعلن بوجود الخلل في ملكه أن يعمل على إبعاد الخطر عمن كانوا يقيمون فيه سواء بإصلاحه أو بتكليفهم إخلاءه، وما دام هو لم يفعل فإن الحادث يكون قد وقع نتيجة عدم إحتياطه وتلزمه تبعته.

* **الموضوع الفرعي : البناء بدون ترخيص :**

الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٥١/١١/١٢

إن المادة ١٠ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ تنص على أنه لا يجوز إقامة بناء على حافة طريق عام أو خاص أو داخل الأرض أو تعليته أو توسيعه أو تعديله إلا بعد الحصول على رخصة من سلطة التنظيم كما تقضي المادة ١٨ من القانون المذكور على أن كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية يعاقب عليها بالغرامة من مائة إلى ألف قرش مع وجوب الحكم بتصحيح أو إستكمال أو هدم الأعمال المخالفة حسب الأحوال . وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بالغرامة والإزالة في جريمة إقامة بناء دون الحصول على رخصة من مصلحة التنظيم، وكان الثابت منه أن المتهمة لم تخالف أحكام القانون سالف الذكر من ناحية

المسافات أو الأبعاد أو غيرها، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، إذ القانون لا يجيز الحكم بالإزالة متى كانت المخالفة مقصورة على إقامة بناء بدون رخصة .

الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٢١

إن القانون لا يجيز الحكم بالإزالة متى كانت المخالفة مقصورة على إقامة بناء بدون رخصة . وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بالغرامة والإزالة فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم وكان الثابت أن المتهم لم يخالف أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ من ناحية المسافات والأبعاد أو غيرها، فهذا الحكم يكون مخطئاً فى تطبيق القانون ويتعين نقضه فيما قضى به من إزالة أسباب المخالفة.

الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٥٣/١/١٣

إن المادة ١٠ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ تنص على أن كل تعديل فى مبانى العزبة يجب أن يحصل المالك على ترخيص به من مجلس المديرية. فإذا هو أقامه بغير ترخيص ولم يكن مستوفياً للشروط والإجراءات المبينة فى المواد ٣ و٤ و٥ جاز للمجلس أن يقرر هدمه إلا إذا قام المالك بتنفيذ الشروط التى يضعها له المجلس فى المواعيد التى يحددها له، فإذا كان الحكم الذى أدان الطاعن فى جريمة إحداث تعديل فى مبانى عزبة بغير ترخيص من مجلس المديرية تطبيقاً للمادة السابقة الذكر، وعاقبه من أجل ذلك بالغرامة وبإزالة الأعمال المخالفة فى ظرف سنة، وذلك دون أن يبين هذه الأعمال المخالفة التى قضى عليه بإزالتها ووجه مخالفتها للشروط والإجراءات المبينة فى المواد ٣ و٤ و٥ من هذا القانون وهل إتخذ مجلس المديرية قراراً فى هذا الشأن حسب القانون ووضع الشروط اللازمة وحدد ميعاداً لتنفيذها فإنه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٢٩ بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٩

لما كانت المحكمة مقيدة فى حكمها فى تطبيق القانون بالواقعة التى ترفع عنها الدعوى العمومية حسبما تقضى به المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وكانت النيابة لم تطرح على محكمة الموضوع أن الأرض المقام عليها البناء هى مما ينطبق عليه القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بل قصرت التهمة على أن المتهم أقام بناء بدون رخصة وطلبت عقابه بالمادتين ١ و١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ – فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إذ لم تقض على المتهم بالعقوبة الخاصة بجريمة إنشاء تقسيم على أرض معدة للبناء دون موافقة السلطة المختصة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه.

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٠٥ بتاريخ ١٩٥٦/٥/١

متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أجرى بناء غرفتين قبل صدور مرسوم التقسيم وقبل حصوله على الترخيص الذى يفيد قيامه بالأعمال والإلتزامات التى أوجبها القانون - فإنه إذ قضى بإزالة الأعمال المخالفة يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً.

الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٧

نظم القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى فى المادة ١١ منه طريق التظلم من القرارات التى تصدرها السلطة القائمة على أعمال التنظيم، ومن ثم فإنه لا يقبل من المتهم أن يعلل إقامته بناء قبل الحصول على ترخيص بموقف البلدية منه مهما إنطوى عليه هذا الموقف من خطأ.

الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٣٠

نظمت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى - طريقة إستصدار الترخيص بإنشاء بناء أو إقامة أعمال مما نصت عليه المادة الأولى من القانون، ومؤدى هذا النص أن الترخيص لا يعد ممنوحاً للطالب بمقتضى القانون إلا إذا مضى على تقديم الطلب ومرفقاته ثلاثون يوماً متوالية أو مجزأة على فترتين فى حالة إخطار السلطة القائمة على أعمال التنظيم للطالب بما يعن لها من تعديلات أو تصحيحات فى الرسوم المقدمة وإعادة هذه الرسوم إليها وبشرط أن يمضى عشرة أيام من تاريخ إعلان الإنذار إليها من الطالب على يد محضر.

الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٦١/٣/٦

لما كانت جريمة إقامة بناء دون ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض لم يصدر مرسوم بتقسيمها وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر موضوعية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو " إقامة البناء " سواء تم على أرض غير مقسمة أم أقيم عليها بدون ترخيص. وهو عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى للواقعة والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفاً للقانون.

الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٣٢ بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٧

إذا كان المتهم قد دفع التهمة المسندة إليه - وهى أنه لم يحصل على ترخيص سابق من الجهة المختصة قبل هدم البناء مخالفاً بذلك أحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم - بأن المبنى خرب وآيل للسقوط، ودعم دفاعه بالمستخرج الرسمى الذى قدمه، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تمحص هذا الدفاع الجوهرى وأن تبحثه للتثبيت من ان بيانات ذلك المستخرج الرسمى تتعلق

بالمبنى موضوع الاتهام ومن أن هذا المبنى متخرب كلياً بحيث يعتبر آيلا للسقوط، حتى كان يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون. فإذا كان الحكم الإبتدائى لم يشر إلى هذا الدفاع كما لم يتناوله الحكم الإستئنافى المطعون فيه برد، فإنه يكون قاصراً البيان بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٠

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة المتهم عن تهمة إقامة بناء الدوريين " الرابع والخامس " بدون ترخيص، على أساس أنهما غير الدور الذى سبق أن حكم عليه من أجله، وذلك دون تحقيق دفاعه من أن إقامة الأدوار جميعها كانت نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط إجرامى يتصل من قبل صدور الحكم فى الدعوى الأولى عن ذلك الدور السابق، فإنه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٦

المستفاد من نصوص القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ولائحته التنفيذية أن الرسومات الهندسية لا غناء عنها ببناء مستوف للشرائط المطلوبة، فضلاً عن لزوم بقائها لدى الجهة المختصة بشئون التنظيم لتسجل عليها ما قد يجرى على البناء من تعديلات. وقد تغيى المشرع بنص المادة ١٦ من القانون المذكور أن يوفر لجهة التنظيم وسيلة تؤدى إلى إلزام من يبنى بدون ترخيص بأن يقدم لها تلك الرسومات أو أن تقوم هى إن تخلف عن ذلك بإعدادها بمصاريف ترجع بها عليه. وهدف بذلك ألا يكون المخالف فى مركز أفضل ممن إتبع حكم القانون فقدم الرسومات منذ البداية ولما كان ما طلبته جهة التنظيم فى محضر ضبط الواقعة من إلزام المطعون ضدها بالحصول على رخصة فضلاً عن الغرامة ورسوم الترخيص - لا يعدو أن يكون فى فحواه مطالبة بإلزامها بتقديم الرسومات الهندسية اللازمة أصلاً للترخيص والتى لم يقصد القانون أو لائحته التنفيذية رسومات غيرها. فإن الحكم المطعون فيه إذ فهم الطلب على هذا الأساس وإستجاب له يكون قد صادف صحيح القانون.

الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨١٦ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٨

الواضح من نصوص المواد ١١، ١٣، ١٦، ٢١ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والمادة الرابعة من قرار وزير الإسكان الرقيم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ الصادر تنفيذاً للقانون المذكور أن إقامة البناء على غير جانب طريق عام أو خاص يستوجب العقوبة المقررة فى المادة ١٦ من القانون سالف الذكر وهى تصحيح أو إستكمال أو هدم الأعمال المخالفة فضلاً عن الغرامة.

الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٣٦ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٢

متى كانت المخالفة قد إنحصرت فى إقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ودون أن يكون واقعاً على جانب طريق عام أو خاص، مما ينطبق على المواد ١، ١١، ١٦، ٢١ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والمادة الرابعة من قرار وزارة الإسكان والمرافق رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٢، فإنه يتعين إلزام الطاعن - بالإضافة إلى الغرامة - سداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص عملاً بما تقضى به المادة ١٦ من القانون المذكور.

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٢٦ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٣

إذا كان الفعل المادى المكون لجريمة البناء بغير ترخيص هو بذاته الفعل المكون لجريمة إقامة البناء على أرض غير مقسمة، فإنه يتعين عند القضاء بالإدانة إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد - وهى جريمة إقامة البناء بغير ترخيص - وفقاً لما تقضى به المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى.

الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٤٨ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٥

إن تعذر الحصول على ترخيص بإقامة البناء لكونه لا يجوز الترخيص بإقامته لا يصلح مسوغاً لإنشائه فعلاً قبل الحصول على الترخيص بل يتعين على من يريد إنشاء بناء أن يتحرى موافقة فعله لأحكام القانون.

الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٧١/١/١٨

متى كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المطعون ضده أقام بناء حجرتين وصالة بإرتفاع غير قانونى وبغير الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم وقضى الحكم الغيابى الإستئنافى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بالغرامة والإزالة. وإذ كان الحكم قد قضى بعقوبة الإزالة فى غير حالاتها، وكان يتعين عليه القضاء بتصحيح الأعمال المخالفة، وكانت العقوبة المقضى بها بهذا الحكم لا تتضمن الحكم بإلزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص وفقاً لنص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٢

من المقرر طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به وسلامة المأخذ، تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم. ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء تنص على عقاب من يقيم بناء تزيد

تكاليفه على ألف جنيه دون الحصول على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهدم بغرامة تعادل تكاليف البناء، فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢، وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعن طلب ندب خبير لمعاينة البناء وتقدير القيمة الحقيقية لتكاليفه، كما يبين من مطالعة الحكمين الإبتدائي والإستئنافي أن كلاهما قد خلا من بيان مؤدى الدليل الذى عول عليه في أن قيمة البناء هي بالقدر الذى حكم به، على الرغم من أن هذه القيمة هي ركن من أركان الجريمة. ومن ثم فإنه كان على المحكمة أن تجيب الطاعن إلى طلب تعيين خبير حتى تقف على حقيقة الأمر فى شأن تكاليف البناء تحقيقاً لهذا الدفاع الجوهرى فى خصوصية هذه الدعوى، أو ترد عليه بما يفنده، أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور مما يعيبه.

الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٦

- إنه وإن كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على وجوب أن تبت الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى طلب الترخيص بالبناء خلال مدة أقصاها أربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وأن الترخيص يعتبر ممنوحاً إذا لم يصدر خلال هذه المدة، إلا أن ذلك مشروط بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء من أن يحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم منح تراخيص للبناء تزيد قيمتها فى مجموعها على ألف جنيه للمبنى الواحد فى السنة الواحدة إلا بعد حصول طالب الترخيص على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهدم وقد خلا هذا القانون الأخير من النص على إعتبار موافقة هذه اللجنة ممنوحة إذا لم تصدر خلال مدة معينة.

- إن إقامة بناء على طريق قائمة لا يؤثر فى تهمة إقامة بناء على أرض مقسمة قبل صدور الموافقة على قرار التقسيم. ذلك أن الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء قد نصت على أنه يحظر إقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الأراضى المقسمة قبل صدور " المرسوم " المشار إليه فى الفقرة الأولى، ونصت المادة العشرين منه على عقاب من يخالف أحكام هذا القانون بالغرامة المنصوص عليها فيها.

الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٤٧ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٥

لم تجز المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم المبانى إقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الأراضى المقسمة قبل الموافقة على التقسيم كما نصت المادة ٢٠ من ذلك القانون على معاقبة من يخالف أحكامه ومنها حكم المادة العاشرة بغرامة من مائة قرش إلى ألف قرش وأوجبت فى فقرتها الثانية الحكم بإصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢، ٣، ٤، ٦، ١٢، ١٣

وذلك بغير أن تنص على إزالة التقسيم ذاته. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن التهمتين المسندتين إليه" إنشاء تقسيم قبل الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم وبيع أرض مقسمة قبل صدور مرسوم الموافقة على التقسيم " بالتطبيق لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات كما قضى بإزالة البناء الذى أقامته المتهمة الثانية بالمخالفة لأحكام قانوني التقسيم والمباني " ٥٣ لسنة ١٩٤٠، ٤٥ لسنة ١٩٦٢ "، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون في النتيجة التي خلص إليها ويكون ما تنعاه الطاعنة من أنه أغفل القضاء بإزالة التقسيم في غير محله، مما يتعين معه رفض الطعن موضوعاً.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٥

– جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة أعمال الهدم وجريمة هدم البناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم – وإن كانت كل منهما تتميز بعناصر مختلفة إلا أن قوام الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو هدم البناء على وجه مخالف للقانون.

– إذا كانت الواقعة المادية التى رفعت عنها الدعوى الجنائية على الطاعن قد ترتب عنها جريمتا هدم البناء بغير تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم وهدم البناء بغير ترخيص من السلطة المختصة لشئون التنظيم. وكان من توافر أركان الجريمة الأولى ما يقتضى – طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ قيام الجريمة الثانية، فإن على المحكمة أن تفصل في الدعوى على هذا الأساس وتنزل عليها حكم القانون وليس في هذا إضافة لواقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى إبتداء ما دامت الواقعة المادية المتخذة أساساً لهاتين الجريمتين هي بذاتها التى أقيمت بها الدعوى. وبفرض أن الوصف الذى أعطته النيابة للأوراق لم يتضمن سوى تهمة الهدم بغير ترخيص، فإن الطاعن حين إستأنف الحكم الإبتدائي الصادر بإدانته عن الجريمتين على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة – يكون على علم بهذا التعديل ويكون إستئناف الحكم الإبتدائي منصباً على هذا التعديل الوارد به ولا وجه من بعد لإخطار الدفاع به ما دام أن المحكمة الإستئنافية لم تجر أى تعديل في التهمة.

الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٤٣٨ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٨

نص القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني في المادة ١٦ منه على أن " كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهاً ويجب الحكم فيها فضلاً عن الغرامة بتصحيح أو إستكمال أو هدم الأعمال المخالفة فيما لم يصدر في شأنه قرار من اللجنة المحلية المشار إليها في المادة ١٤ – كما يجب الحكم بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص

فى الأحوال التى يكون موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص ... ... " بما مؤداه أن القانون قد فرض عقوبة الغرامة وسداد ضعف الرسوم المستحقة عن إقامة البناء بدون ترخيص، أما عقوبة التصحيح أو إستكمال أو هدم الأعمال المخالفة فقد رصدها لواقعة إقامة البناء على خلاف أحكام القانون لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة هدم الأعمال المخالفة فى جريمة إقامة البناء بدون ترخيص التى دان المطعون ضده بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة هدم الأعمال المخالفة.

الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٩

إن جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر وأركان تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم فى أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بدون ترخيص فالواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفاً للقانون. ولما كانت واقعة إقامة بناء الدور الأول العلوى وإن كانت لا تنطبق عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء لأنه مقصور – بالنسبة إلى المبانى – على تلك التى تقام على الأرض ومن ثم فهو رهن بإقامة الطابق الأرضى ولا شأن له بالطوابق التالية غير المتصلة بها، إلا أنه لما كان ذلك الفعل المادى ذاته يكون من جهة أخرى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلاً للإتهام بذلك الوصف الآخر فقد كان يتعين على المحكمة قياماً بواجبها فى تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفى على الواقعة الوصف الصحيح وهو إقامة البناء بغير ترخيص أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٧١ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٠

إن إقامة مدفن خاص – فى غير الجبانات العامة – بغير ترخيص هو فعل معاقب عليه تطبيقاً للمادتين ٣ و ١١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦، ولو لم يتم الدفن فيه بالفعل. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى هذا النظر ودان الطاعن عملاً بأحكام هاتين المادتين، فإنه يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون، ولا يضيره – من بعد – كونه قد أسبغ على البناء الذى أقامه الطاعن وصف

الجبانة، فى حين أنه - فى حقيقته - مدفن خاص أقيم فى غير الجبانات العامة، ومن ثم يتعين رفض الطعن ومصادرة الكفالة.

الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٢١

١) إن المفهوم الواضح للقانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص بمنع إحراز السلاح وحمله هو أن هذا القانون لم يتعرض لرجال القوة العمومية لا بمنع ولا بترخيص. بل إنه إستثناهم من متناول المنع إستثناءاً مطلقاً تاركاً معاملتهم فيما يختص بإحراز السلاح وحمله إلى اللوائح الجارى بها العمل فى تنظيم أمورهم سواء أكان الإحراز أو الحمل بحسب تلك اللوائح مطلقين أو مقيدين بزمان أو مكان أو ظرف أو شرط خاص.

٢) إن عبارة " رجال القوة العمومية " الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ هى من صيغ العموم فهى تشمل كل رجال القوة العمومية بلا تفريق بين من كان منهم يؤدون عملهم على الدوام ومن يؤدونه الوقت بعد الوقت مع إستعدادهم لأدائه فى أى وقت حسب الإقتضاء فشيخ البلد المعرض بمقتضى وظيفته لأن يحل محل العمدة فى عمله ولأن يكون عند الضرورة رئيساً للداورية السيارة له حق حمل السلاح بإعتباره رئيساً لكل القوة العمومية أو لجزء منها فى قريته وعلى ذلك فلا يجوز - تطبيقاً لهذا القانون - الحكم بتغريم شيخ بلدة لحمله سلاحاً نارياً فى غير أوقات العمل المسموح له بها وبمصادرة بندقيته لأن حالته ليست مما يعاقب عليه بالقانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧ بل إن كان هناك عقاب فيكون بمقتضى اللوائح الإدارية الأخرى دون سواها.

الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٠٦ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٦

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور - ولما كانت جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر وأركان قانونية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى، غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بغير ترخيص. فالواقعة المادية التى

تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون، لما كان ذلك. وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف، وإلتفت عن الوصف الآخر للواقعة المطروحة وهو إقامة البناء بغير ترخيص ولم يقل كلمته فيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه. ولما كانت المحكمة لم توجه الوصف الآخر إلى المتهم حتى يتسنى له تقديم دفاعه، فإن هذه المحكمة – محكمة النقض – لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٥٨ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٤

إن جريمة البناء بغير ترخيص هى من الجرائم المتتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هى حينئذ تقوم على نشاط – وإن إقترف فى أزمنة متوالية إلا أنه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى واحد والإعتداء فيه مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بإنفصال هذا الإتصال الذى يجعل منها وحدة إجرامية فى نظر القانون بمعنى أنه إذا صدر الحكم فى أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧١٨ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٣

من المقرر قانوناً أن جريمة البناء بغير ترخيص إن هى إلا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هى حينئذ تقوم على نشاط – وإن إقترف فى أزمنة متوالية – إلا أنه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى واحد، والإعتداء فيها مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بإنفصام هذا الإتصال الذى جعل منها وحدة إجرامية فى نظر القانون، بمعنى إنه إذا صدر الحكم عن أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يتكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٠

متى كانت جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر وأركان تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى، إلا أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء، سواء تم على أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بدون ترخيص فالواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفاً

للقانون. ولما كانت واقعة بناء الدور الثاني العلوي لا تنطبق عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في شأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء، لأنه مقصور - بالنسبة إلى المباني - على تلك التي تقام على الأرض ومن ثم فهو رهن بإقامة الطابق الأرضي، ولا شأن له بالطوابق التالية غير المتصلة بها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المحكوم عليه بجريمة إقامة البناء على أرض غير مقسمة وقضى بعقوبة الإزالة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه، يكون قد خالف القانون ولما كانت المخالفة قد إنحصرت في إقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم، وكان يبين من الرجوع إلى المفردات المضمومة أن البناء في حد ذاته لم تخالف فيه الإرتفاعات والأبعاد وغير ذلك من المقاسات التي فرضها القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢، وكانت العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ المذكور في الأحوال التي يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص، هي الغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهاً وضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص فإنه لا موجب من ثم للحكم بعقوبة الإزالة ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون حين أنزل هذه العقوبة على المتهم المحكوم عليه. بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الإزالة.

<u>الطعن رقم ٤٥١٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٠</u>

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، إذ نص في الفقرة الأولى من المادة ٦٠ منه على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتوجيه وتنظيم أعمال البناء يجب على ذوى الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ قرار اللجنة النهائي أو حكم المحكمة الصادر في شأن المنشأة الآيلة للسقوط والترميم والصيانة وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك في المدة المحددة لتنفيذه " وفي المادة ٩٧ منه على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين ١/٦٠، ٦٤ من هذا القانون، فإذا ترتب على عدم تنفيذ المالك لقرار صادر بالهدم الكلي أو الجزئي سقوط المبنى، كانت العقوبة الحبس " فإنه يكون قد فرض عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين على حسب الأحوال - عن جريمة عدم تنفيذ القرار الهندسى الصادر من اللجنة أو المحكمة في شأن المنشأة الآيلة للسقوط والترميم والصيانة في المدة المحددة لتنفيذه، ولم يتضمن الإلزام بتنفيذ القرار الهندسى خلال مدة معينة، وقد خالف الحكم المطعون فيه نص المادة ٧٩ المشار إليه وجرى في قضائه بإلزام المطعون ضده بتنفيذ القرار الهندسى خلال شهر وعلى نفقته، فإنه يكون معيباً بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من هذا الإلزام.

الطعن رقم ٥٤١١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٠

لما كانت جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض زراعية بدون ترخيص ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير فى إحداها عن الأخرى إلا أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض زراعية أو أقيم بدون ترخيص، ومن ثم فإن الواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون، ولكنها كلها نتائج ناشئة من فعل البناء الذى تم مخالفاً للقانون. لما كان ذلك، وكانت واقعة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ولئن لم تثبت فى حق المطعون ضده تأسيساً على أن تلك الأرض مما لا ينطبق عليه أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون الزراعة، إلا أنه لما كان ذلك الفعل بذاته يكون من جهة أخرى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلاً للإتهام بذلك الوصف الآخر، فقد كان يتعين على المحكمة إلتزاماً بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفى على الواقعة الوصف الصحيح وهو إقامة البناء بغير ترخيص، أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٣٨ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٦

لما كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - إذ نص فى المادة ٢٢ منه - على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٤، ٥، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ٢٠ من هذا القانون، كما يعاقب كل من يخالف أحكام لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجب الحكم فضلاً عن ذلك بإزالة أو تصحيح أو إستكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك فيما لم يصدر فى شأنه قرار نهائى من اللجنة المختصة. فإذا كانت المخالفة متعلقة بالقيام بالأعمال بدون ترخيص ولم يتقرر إزالتها فيحكم على المخالف بضعف الرسوم المقررة .... " - قد فرض عقوبات الحبس أو الغرامة وسداد رسوم الترخيص عن إقامة البناء دون ترخيص على أن لا يقضى بالعقوبة الأخيرة إذا ما قضى بعقوبة الإزالة لمخالفة البناء لأحكام القانون، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص رغم قضائه بعقوبة الإزالة لمخالفة

البناء لأحكام القانون يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص عملاً بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٠٢ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٢

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء تنص على أنه " فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية و لهيئات وشركات القطاع العام يحظر فى أية جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها إقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه، إلا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد إختصاصاتها وإجراءاتها والبيانات التى تقدم إليها قرار من وزير الإسكان والتعمير وذلك فى حدود الإستثمارات المخصصة للبناء فى القطاع الخاص .... "، وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ منه على أنه " ويجوز تحقيقاً لمصلحة عامة أو لأسباب تاريخية أو ثقافية أو سياحية أو مراعاة لظروف العمران إعفاء مدينة أو قرية أو جهة من تطبيق أحكام الباب الثانى .... وفى جميع الأحوال يكون النظر فى الإعفاء بناء على إقتراح المجلس المحلى "، كما تنص المادة ٣٠ من ذات القانون على أن " تختص بنظر طلبات الإعفاء وفقاً لأحكام المادة السابقة ووضع الشروط البديلة التى تحقق الصالح العام فى حالة الموافقة على طلب الإعفاء ..... وتعرض قرارات اللجنة على وزير الإسكان والتعمير وله التصديق عليها أو رفضها بموجب قرار مسبب، وفى حالة التصديق على قرار اللجنة بالموافقة على الإعفاء يصدر الوزير قرار بالإعفاء يتضمن الشروط البديلة "، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر بما إنتهى إليه من أن قيام المطعون ضده بتعلية مبان تزيد تكاليفها على عشرين ألف جنيه بدون ترخيص وبالمخالفة للإرتفاعات القانونية لا يكون مخالفاً للقانون بعد حصوله على مجرد موافقة لجنة الإعفاءات على ذلك يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٥

لما كان الحكم المطعون فيه وإن أشار إلى المستندات المقدمة من الطاعن التى تمسك بدلالتها على إنتفاء الجريمة المسندة إليه إلا أنه إلتفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنه عنى ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٨

لما كانت جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامته بدون موافقة اللجنة المختصة إنما تقومان على فعل مادى واحد هو إقامة البناء، فالواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون، غير أنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفاً للقانون، وكان الحكم المطعون فيه، قد أخطأ فى القانون، إذ قضى بعقوبتين مختلفتين عن الجريمتين سالفتى الذكر مع وجوب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم بالعقوبة والحكم بالعقوبة الأشد، وكانت جريمة إقامة بناء بدون موافقة اللجنة المختصة، هى الجريمة ذات العقوبة الأشد، فإن نقض الحكم بالنسبة لتهمة إقامة البناء بدون موافقة اللجنة المختصة على السياق المتقدم - يوجب نقضه بالنسبة لتهمة إقامته بدون ترخيص.

الطعن رقم ٥٩٠٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٤٩ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٧

لما كانت جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وإقامته بدون موافقة اللجنة المختصة، إنما تقومان على فعل مادى واحد، هو إقامة البناء فالواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه مخالفة القانون، غير أنها كلها متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفاً للقانون، وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون إذ قضى بعقوبتين مختلفتين عن الجريمتين سالفتى الذكر مع وجوب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة الأشد وكانت جريمة إقامة بناء بدون موافقة اللجنة المختصة هى الجريمة ذات العقوبة الأشد، فإن نقض الحكم بالنسبة لتهمة إقامة البناء بدون - موافقة اللجنة - على السياق المتقدم يوجب نقضه بالنسبة لتهمة إقامته بدون ترخيص.

الطعن رقم ٦٩٥٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٤

لما كان من المقرر أن جريمة البناء بغير ترخيص هى من الجرائم المتتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هى حينئذ تقوم على نشاط - وإن إقترف فى أزمنة متوالية إلا أنه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى واحد، والإعتداء فيه مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بإنفصام هذا الإتصال الذى يجعل منها وحدة إجرامية فى نظر القانون، بمعنى أنه إذا صدر الحكم فى أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم.

الطعن رقم ٢١٢٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٤٣٥بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٢٢

إذا كان المتهم بإجراء تعلية بناء قبل الحصول على رخصة في ذلك وتجاوزه الإرتفاع المسموح به قانوناً قد تمسك بأن المنزل محل المخالفة غير مملوك له، فأدانته المحكمة قولاً منها بأنه وإن ثبت من عقد البيع المقدم منه أن العقار مملوك لإبنه إلا أنها مع ذلك تدينه لأن العمل المخالف المعاقب عليه قد وقع منه هو فإن حكمها بذلك يكون معيباً متعيناً نقضه، إذ أن ما قالته في صدد ملكية الغير للمنزل يتجافى مع قضائها في مواجهة هذا المتهم وحده بتصحيح الأعمال المخالفة مما قد يقتضي هدماً في البناء.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢١

نص كل من القانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى و٥٥ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء على أن الركن المادى فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص وعلى غير المواصفات المطلوبة وبدون موافقة اللجنة الإدارية المختصة، هو إنشاء البناء أو إجراء العمل. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان هذا الركن من أركان الجريمة بإسناده إلى مقارفة مدلولاً عليه بما يثبته فى حقه طبقاً لما أوجبته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى كل حكم بالإدانة من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها ممن نسبت إليه، فإنه يكون حكماً قاصر البيان واجب النقض.

الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٣٨ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٣

فرض القانون عقوبة الغرامة وسداد رسوم الترخيص عند إقامة البناء دون ترخيص، أما عقوبة الإزالة أو التصحيح أو الإستكمال فقد رصدها لواقعة إقامة البناء على خلاف أحكام القانون. وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة الإزالة فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص التى دان المطعون ضده بها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة الإزالة بالنسبة إلى المطعون ضده الأول وإلى المطعون ضده الثانى الذى جاء طعن النيابة العامة بالنسبة إليه بعد الميعاد، لإتصال وجه الطعن به إعمالاً لمقتضى المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٦٠/١/١٢

جريمة البناء بغير ترخيص تعتبر جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية، إذ هى حينئذ تقوم على نشاط - وإن اقترف فى أزمنة متوالية - إلا أنه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى واحد والإعتداء فيه مسلط على حق واحد، وأن تتكرر هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الإتصال الذى يجعل منها وحدة إجرامية فى نظر القانون ومتى تقرر ذلك فإن كل

فترة من الفترات الزمنية المشار إليها تستقل بنفسها ويستحق فاعل الجريمة عقوبة تستغرق كل ما تم فيها من أفعال ومتى صدر الحكم من أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فيها – حتى ولو يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم.

الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٣٠

نظمت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى – طريقة إستصدار الترخيص بإنشاء بناء أو إقامة أعمال مما نصت عليه المادة الأولى من القانون، ومؤدى هذا النص أن الترخيص لا يعد ممنوحاً للطالب بمقتضى القانون إلا إذا مضى على تقديم الطلب ومرفقاته ثلاثون يوماً متوالية أو مجزأة على فترتين فى حالة إخطار السلطة القائمة على أعمال التنظيم للطالب بما يعن لها من تعديلات أو تصحيحات فى الرسوم المقدمة وإعادة هذه الرسوم إليها وبشرط أن يمضى عشرة أيام من تاريخ إعلان الإنذار إليها من الطالب على يد محضر.

الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٦١/٣/٦

لما كانت جريمة إقامة بناء دون ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض لم يصدر مرسوم بتقسيمها وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر موضوعية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو " إقامة البناء " سواء تم على أرض غير مقسمة أم أقيم عليها بدون ترخيص. وهو عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى للواقعة والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفاً للقانون.

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٦٣ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٧

لما كان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٧ قد نص فى المادة الثالثة منه على أنه يجوز لكل من إرتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلباً إلى الوحدة المحلية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لوقف الإجراءات التى إتخذت أو تتخذ ضده، وأناطت تلك المادة أمر بحث موضوع المخالفة إلى لجنة خاصة مع وقف الإجراءات حتى تصدر قرارها وفقاً لأحكامها. كما نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة سالفة الذكر على سريان الأحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى ووقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار إليها فى الفقرتين الأولى والثانية لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قد صدر وتقرر العمل به قبل الحكم نهائياً فى الدعوى بجلسة ١٩٨٣/٦/٨ وكان

هذا القانون قد أوجب على القاضي وقف نظر الدعوى بحكم القانون لمدة ستة أشهر رغبة من المشرع فى منح المخالف فرصة التقدم بطلب إلى الوحدة المحلية المختصة لإعادة النظر فى أمر المخالفة على ضوء الأحكام الجديدة التي جاء بها هذا القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد تردى فى خطأ قانوني فى تقدير صحة الإجراء الواجب إتباعه والمتعلق بوجوب وقف الدعوى خلال الفترة المحددة قانوناً. بما يعيبه ويوجب نقضه.

* **الموضوع الفرعي : البناء على أرض زراعية :**

الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٣٠

إذا كان الحكم قد دان الطاعن بأنه أحدث زريبة فى الأراضي الزراعية دون تصريح من المديرية، وعاقبه من أجل ذلك بغرامة قدرها ٢٥ قرشاً، والإزالة على نفقته تطبيقاً للمادتين ١ و٣ من قرار مديرية البحيرة الصادر فى ٢٧ من أبريل سنة ١٩١٨، فإنه إذ قضى بالإزالة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن القرار المشار إليه ينص فى مادته الأولى على أنه " ممنوع إحداث الزرائب إلا بتصريح خاص من المديرية " وفى مادته الثالثة على أن " كل مخالفة لأحكامه يعاقب عليها بغرامة من خمسة قروش إلى خمسة وعشرين قرشاً، ويأمر القاضي بإزالة الزريبة ". ولما كان القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ قد صدر بعد ذلك، ونص فى مادته العشرين على أن " لوزير الداخلية أن يأمر بهدم كل بناء يقام خارج حدود العزبة لإيواء المواشى إذا ثبت أن فى إقامته تهديداً للأمن العام " فإن قرار مديرية البحيرة، يكون قد ألغى ضمناً فيما تضمنه من النص على الإزالة، بإنتقال الحق فى الأمر بالهدم إلى وزير الداخلية.

الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٠

– لما كانت المادة ١٠٧ مكرراً من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ والمعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨– الذى حصلت الواقعة محل الإتهام فى ظله – تنص على أنه : " يحظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضي الزراعية ويستثنى من هذا الحظر الأراضي التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة أو الأراضي التى يقام عليها المشروعات التى تخدم الإنتاج الزراعة أو الحيوانى بشرط الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة ومع ذلك يجوز للمالك الأرض فى القرى إقامة سكن خاص له أو ما يخدم أرضه دون ترخيص وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة ". وقد أصدر وزير الزراعة بتحديد شروط إقامة السكن الخاص لمالك الأرض بالقرية أو ما يخدم أرضه دون ترخيص قراره الرقيم ٢٧ لسنة ١٩٧٩ المنشور فى ١١ من يونيه سنة ١٩٧٩ بالعدد رقم ١٣٦ من الوقائع المصرية بما مجمله انه يشترط عدم وجود مسكن للمالك أو لأحد أفراد أسرته فى القرية

وألا تزيد المساحة التى سيقام عليها السكن عن خمسة فى المائة من حيازة المالك وبحد أقصى قيراطين مع إستقرار الوضع الحيازى لمدة لا تقل عن خمس سنوات وعلى أن يقوم مالك الأرض بإخطار تفتيش الزراعة المختصة بذلك للتأكد من توافر هذه الشروط وإلا اتخذت ضده الإجراءات المقررة قانوناً. ولما كان مؤدى ذلك أن إقامة مالك الأرض الزراعية بالقرية سكناً خاصاً له أو ما يخدم أرضه فى حدود الشروط سالفة الذكر لم يعد يستوجب إستصدار ترخيص بذلك من وزارة الزراعة بل أصبح فعلاً غير مؤثم إذا توافرت الشروط المقررة قانونا، وإذا كان مناط التأثيم فى حق الطاعن يقتضى إستظهار مدى مخالفة ما أجراه المالك للشروط المتقدمة من واقع الأدلة المطروحة فى الدعوى، ومن ثم فقد كان على الحكم - وقد أثير هذا الدفاع أمام محكمة أول درجة - أن يمحصه وأن يرد عليه بما يفنده لما ينبنى عليه - لو صح - من تغيير وجه الرأى فى الدعوى، أما وهو لم يفعل بل دان الطاعن بجريمة إقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص دون أن يتضمن ما يسوغ به إطراح ذلك الدفاع فأنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب.

- المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة الآتى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، وإلا كان قاصراً وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور الذى له الصدارة ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٤٩٩٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٤

لما كانت المادة ١٠٧ مكرراً من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٨/١٠/١٢ " تنص ... يحظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة أو الأراضى التى يقام عليها المشروعات التى تخدم الإنتاج الزراعى أو الحيوانى بشرط الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة ومع ذلك يجوز لمالك الأرض فى القرى إقامة مسكن خاص له أو ما يخدم أرضه دون ترخيص وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة". وقد صدر قرار وزير الزراعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٩ بتحديد شروط إقامة السكن الخاص لمالك الأرض

بالقرية أو ما يخدم أرضه بدون ترخيص ونص على أنه يشترط لإقامة السكن الخاص لمالك الأرض بالقرية أو ما يخدم أرضه بدون ترخيص بذلك الشروط الآتية : - أ - عدم وجود سكن خاص للمالك بالقرية وأسرته المكونة من زوجته أو زوجاته مهما تعددن والأولاد - ب - ألا تزيد المساحة التي سيقام عليها المسكن عن ٥٪ من حيازة مالك الأرض وبحد أقصى قيراطين - جـ - إستقرار الوضع الحيازة بالنسبة لمالك الأرض بمقتضى بطاقة الحيازة الزراعية لمدة لا تقل عن خمس سنوات زراعية.

الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٢٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٨

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعن تمسك بأن الأرض المقام عليها البناء هي أرض بور غير صالحة للزراعة وداخل الكردون، وكان الثابت فوق ذلك أن الحكم الإبتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه - قد أورد في تدويناته أن المدافع عن الطاعن قدم حافظة مستندات تحتوى على شهادتين من المجلس المحلى إحداهما تفيد أنه ليس لديه سكن وأن المبنى سكن خاص له والأخرى تفيد أن المبنى داخل كردون القرية كما قدم شهادة بتوصيل الكهرباء والعداد، ثم لم يتناول الحكم دلالة مستندات الطاعن بالرد سوى بقوله أنها لا تنال من ثبوت الإتهام قبله. ولما كان الحكم المطعون فيه بدوره قد إقتصر في الرد على تمسك الطاعن بالإستثناء المطلق الوارد بالنص آنف الذكر - قبل تعديله بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ - على مجرد القول بأن هذا الإستثناء لا ينطبق على حالة الطاعن المطروحة. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه إذ أعرض عن بحث دلالة المستندات المقدمة من الطاعن في الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها ولم يلتفت إلى دفاع الطاعن بما يقتضيه ولم يقسطه حقه ويعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن. .

الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٢٣ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٣

لما كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد صدر بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ الأول من أغسطس سنة ١٩٨٣، ونص في المادة ١٥٢ منه على أن يحظر إقامة أية مبان أو منشآت في الأراضي الزراعية أو إتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية. ويستثنى من هذا الحظر: "أ" الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١٩٨١/١٢/١. "ب" الأراضي الداخلة في نطاق الحيز العمراني للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير، "جـ" ...... " د " ...... "هـ" .... . فإن إقامة بناء على أرض زراعية داخل كردون المدينة المعتمد حتى

١٩٨١/١٢/١ أو إقامته على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير، تضحى غير مؤثمة فى هذا النطاق، ويكون القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بهذه المثابة أصلح للمتهم من هذه الناحية، متى ثبت أن البناء محل الإتهام قد أقيم على أرض زراعية داخل كردون المدينة أو داخل نطاق الحيز العمرانى للقرية على ما سلف بيانه، وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطاعن. ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه فى هذا الصدد لم يفصل فيها بحكم بات ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لصالحه عملاً بما تخوله لها المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٢٣ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٣

لما كانت جريمة إقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص، وإقامته بدون ترخيص من الجهة القائمة على شئون التنظيم، وإقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها، إنما تقوم على فعل مادى واحد، هو إقامة البناء فالواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء، هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها، والتى تتباين صورها بتنوع مخالفة القانون، غير أنها كلها متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفاً للقانون، وكانت جريمة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص، هى الجريمة ذات العقوبة الأشد، فإن نقض الحكم بالنسبة لها - على نحو ما سلف - يوجب نقضه لتهمتى إقامته بدون ترخيص من الجهة القائمة على شئون التنظيم وإقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها، وذلك بدون حاجة إلى بحث ما يثيره الطاعن فى طعنه.

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٩

لما كان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه النعى أن الطاعن أثار دفاعاً مؤداه إنتفاء الجريمة المسندة إليه لأن الأرض التى أقيمت عليها قمينة الطوب ليست أرضاً زراعية بل هى أرض بناء وكان مقاماً عليها من قبل مسكناً له ودلل على ذلك بصورة طبق الأصل من قرار صادر من الوحدة المحلية لمدينة سرس الليان فى .... بإزالة منزله إلى سطح الأرض فى أسبوع. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٥٣ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة. تنص على أن يحظر إقامة .... وقمائن طوب فى الأرض الزراعية، كما نصت المادة ١٥٧ من ذات القانون على أن يعاقب على مخالفة المادة ١٥٣ ..... بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه مع الحكم بإزالة القمينة على نفقة المخالف وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .... وكان مؤدى النصين المتقدمين فى صريح ألفاظهما أن مناط المسئولية الجنائية فى إقامة

قمينة طوب أن تكون الأرض المقامة عليها من الأراضى الزراعية، فإن إنحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن على ما سبق بيانه - يعد فى خصوص هذه الدعوى هاماً وجوهرياً - لما يترتب على ثبوت صحته من إنحسار التأثيم عن فعلته فإنه كان يتعين على المحكمة وقد أبدى أمامها هذا الدفاع والمستندات السالف بيانها - أن تعرض له على إستقلال وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الإلتفات عنه، أما وهى لم تفعل، فقد أضحى حكمها مشوباً بالقصور فى التسبيب متعيناً نقضه والإعادة.

الطعن رقم ٤٨٧٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١٠٣ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٩

لما كانت المادة ١٥٣ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن " يحظر إقامة مصانع أو قمائن طوب فى الأراضى الزراعية، ويمتنع على أصحاب ومستغلى مصانع أو قمائن الطوب القائمة الإستمرار فى تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة ١٥٠ من هذا القانون، كما تنص المادة ١/١٥٧ من ذات القانون " يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥٣ من هذا القانون أو الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، مع الحكم بإزالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ". لما كان ذلك، وكان مؤدى النصين المتقدمين فى صريح ألفاظهما أن مناط المسئولية الجنائية فى إقامة مصنع أو قمينة طوب، أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأراضى الزراعية، فإن إنحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التى أحاطت بها، وإكتفى فى بيان الدليل على ثبوتها فى حق الطاعن بالإحالة إلى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ودون أن يستظهر فى مدوناته طبيعة الأرض التى أقيمت عليها قمينة الطوب، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٢٣ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٣

لما كان الحكم المطعون فيه، قد إكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها إلى ما أثبته محرر المحضر وما أقر به المتهم من إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص، دون أن يبين ما إذا كانت الأرض محل البناء من الأراضى الزراعية المحظور البناء عليها أم أنها من الأراضى الزراعية التى تخرج عن هذا الحظر - على ما سلف بيانه فإنه يكون قاصراً عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة، الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه

طعنه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون، وهو ما يتسع له وجه الطعن.

الطعن رقم ٦٤٦٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٨

لما كان قد صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ الأول من أغسطس سنة ١٩٨٣، ونص فى المادة ١٥٢ منه على أن يحظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو إتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لإقامة مبان عليها ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر: (أ) الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١٩٨١/١٢/١. (ب) الأراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير. (ج) .. (د) .. (هـ) .. فإن إقامة بناء على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير، تضحى غير مؤثمة فى هذا النطاق، ويكون القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بهذه المثابة أصلح للمتهم من هذه الناحية. متى ثبت أن البناء محل الإتهام قد أقيم على أرض زراعية داخل كردون المدينة أو داخل الحيز العمرانى للقرية، على ما سلف بيانه، وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطاعن، ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه فى هذا الصدد، لم يفصل فيها بحكم بات، ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لصالحه عملاً بما تخوله لها المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٦٤٦٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٨

- لما كان مناط تطبيق حكم المادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر فى حق الطاعن بوصفه أصلح له - يقتضى إستظهار أن البناء محل الإتهام يقع داخل كردون المدينة أو فى نطاق الحيز العمرانى للقرية - على السياق المتقدم - وكان الحكم المطعون فيه قاصراً على إستظهار ذلك فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة لتقول محكمة الموضوع كلمتها على ضوء ما تستبينه من نطاق موقع البناء.

- لما كانت جريمة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص. وإقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها إنما تقوم على فعل مادى واحد، هو إقامة البناء، فالواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف التى يمكن أن تعطى لها، والتى تتباين صورها بتنوع مخالفة القانون وكانت جريمة

إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص، هى الجريمة ذات العقوبة الأشد، فإن نقض الحكم بالنسبة لها - على نحو ما سلف - يوجب نقضه لتهمة إقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها.

الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٣٨ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٦

لما كان الحكم الإبتدائى الذى إعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد إكتفى فى بيانه للواقعة بقوله " وحيث إن الواقعة تخلص كما قرره محرر المحضر المشرف الزراعى بالناحية من أن المتهم أقام منشأة صناعية طوب موضحة المعالم. والحدود المبينة بالمحضر بدون ترخيص من الجهة المختصة ". لما كان ذلك، وكانت المادة ١٥٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والتى وقعت الجريمة فى ظله - تنص على أن يحظر إقامة مصانع أو قمائن " " طوب فى الأراضى الزراعية ويمتنع على أصحاب ومستغلى مصانع أو قمائن الصوب القائمة الإستمرار فى تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة ١٥٠ من هذا القانون " وكان الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - لم يستظهر أن القمينة أقيمت على أرض زراعية بإعتبار أن ذلك هو مناط التأثيم فى التهمة التى دان الطاعن بها فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يبطله.

*** الموضوع الفرعى : المنشآت الآيلة للسقوط :**

الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٦١/٦/٥

- لا يبين من نص المادة الثامنة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن المنشآت الآيلة للسقوط أو المذكرة الإيضاحية المرافقة له أن القاضى ملزم بتحديد ميعاد فى حكمه ليقوم المحكوم عليه خلاله بتنفيذ الترميم أو الهدم أو الإزالة - كما أن ذكر عبارة " المدة التى تحدد لهذا الفرض " فى الفقرة الثانية من تلك المادة تؤكد مراد الشارع من إناطة تحديد تلك المدة بالسلطة القائمة على أعمال التنظيم لإتصال هذا الأمر بالتنفيذ، وهى مرحلة تأتى بعد الحكم، كما أنها من صميم إختصاص جهة الإدارة الأقدر على تحديد الموعد المناسب لكل حالة على حدة.

- لا يبين من نص المادة الثامنة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن المنشآت الآيلة للسقوط أو المذكرة الإيضاحية المرافقة له أن القاضى ملزم بتحديد ميعاد فى حكمه ليقوم المحكوم عليه خلاله بتنفيذ الترميم أو الهدم أو الإزالة - كما أن ذكر عبارة " المدة التى تحدد لهذا الفرض " فى الفقرة الثانية من تلك المادة تؤكد مراد الشارع من إناطة تحديد تلك المدة بالسلطة القائمة على أعمال التنظيم لإتصال هذا الأمر بالتنفيذ، وهى مرحلة تأتى بعد الحكم، كما أنها من صميم إختصاص جهة الإدارة الأقدر على تحديد الموعد المناسب لكل حالة على حدة.

* الموضوع الفرعي : ترخيص المباني :

الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١١

إن المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ إنما تمنع إنشاء البناء إلا بعد الحصول على رخصة به من السلطة القائمة على أعمال التنظيم وهذا عدا الرخص الواجبة بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ الشامل لأحكام التنظيم. وإذن فمتى كان الواضح من واقعة الدعوى أن البناء الذى أقامه المتهم لم يكن على أحد جانبي الطريق العمومية التى صدر المرسوم بشأنها ولكنه فى مقابل الإمتداد المزمع لتلك الطريق، فإن المتهم لا يكون قد خالف الأمر العالى الخاص بالتنظيم ما دامت ملكيته لم تنزع وذلك بخلاف الحال فيما يقع على حافة الطريق العام فإنه بمجرد إعتماد خط التنظيم تترتب آثاره التى نصت عليها المادتان ١، ١١ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ولا يتوقف ترتيب هذه الآثار على صدور مرسوم بنزع الملكية.

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢٢ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٥٢٩ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٠

إن القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ إذ نص فى المادة ٢١ منه على أنه " لا يطبق هذا القانون ولا تسرى أحكامه إلا فى المدن التى تطبق فيها أحكام التنظيم ". فإنه قد أفاد بذلك أن أحكامه لا تسرى على القرى ولو كانت خاضعة للائحة التنظيم. ولما كان القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمجالس البلدية والقروية قد عرف القرية فى المادة ٢١ منه بقوله " تعتبر قرية فى حكم هذا القانون كل بلدة فيها عمدة بما يتبعها من نجوع وكفور وعزب فيما عدا العزب الزراعية ". كما نص فى المادة ٦٢ على أن يكون العمدة بحكم وظيفته عضواً فى المجلس القروى. ثم نص فى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ فى المادة الأولى منه على أن " يكون لكل قرية عمدة وعلى أن تعتبر قرية فى أحكام هذا القانون كل مجموعة من المساكن ذات كيان مستقل لا تكون مقراً لمحافظة أو قاعدة لمركز أو لبندر ذى نظام إدارى خاص". لما كان ذلك، وكانت بهجوره – التى دين المتهم لإقامته بناء بها دون الحصول على رخصة – ليست مقراً لمحافظة ولا قاعدة لمركز أو بندر، فإنها بحسب أحكام القوانين السالفة الإشارة إليها لا تعدو أن تكون قرية، وليس فيما قاله الحكم المطعون فيه من أن لها مجلساً قروياً وأن بها نقطة بوليس، مما يغير تلك الصفة ويجعلها خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨.

الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٢٣ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٥

إن صدور مرسوم بإعتماد خط التنظيم تترتب عليه - طبقاً لما إستقر عليه قضاء محكمة النقض - آثاره المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر العالي الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ فلا يجوز للمالك إجراء تقوية أو ترميم في المباني البارزة عن خط التنظيم إذا كانت هذه المباني واقعة على جانب طريق عام موجود بالفعل، أما إذا كان خط التنظيم معتمداً لإنشاء طريق غير موجود من قبل، فإن صدور مرسوم بخط التنظيم في هذه الحالة لا يقيد حرية ملاك المباني المقررة إدخالها في الطريق المزمع إنشاؤه إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكيتهم. وإذن فمتى كان الحكم قد قضى بالبراءة تأسيساً على أنه لم يصدر مرسوم بنزع الملكية دون أن يمحص الواقعة أو يبين ما إذا كان البناء موضوع المخالفة يقع على جانب طريق عام، فإن الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٢٤ مكتب فني ٦ صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٦

إن صدور مرسوم بإعتماد خط التنظيم تترتب عليه - على ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة - آثاره المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر العالي الصادر في ٢٦ من أغسطس سنة ١٨٨٩ فلا يجوز للمالك إجراء تقوية أو ترميم في المباني البارزة عن خط التنظيم إذا كانت هذه المباني واقعة على جانب طريق عام موجود بالفعل، إلا بعد الحصول على رخصة. أما إذا كان خط التنظيم معتمداً لإنشاء طريق غير موجود من قبل فإن صدور مرسوم بخط التنظيم في هذه الحالة لا يقيد حرية ملاك المباني المقرر إدخالها في الطريق المزمع إنشاؤه إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكيتها.

الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٤ مكتب فني ٦ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢١

إن القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ يتطلب رخصة خاصة خلاف الرخصة المقررة في لائحة التنظيم.

الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٢٨ مكتب فني ٩ صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٧

لاحظ المشرع أنه طبقاً للأثر المباشر للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ تصبح التقسيمات السابقة على صدوره بمنأى عن أحكامه فنص في المادة ١/٢٤ منه على جواز تطبيق بعض أحكامه على التقسيمات السابقة على أن يكون ذلك بمرسوم، ولم يصدر المرسوم المشار إليه في هذه المادة بتطبيق بعض أحكامه على التقسيمات التي لم تبع قطع أراضيها أو تبن كلها قبل العمل به، ومفاد ذلك أن جميع التقسيمات السابقة على القانون سالف الذكر يجوز البناء عليها دون إشتراط صدور مرسوم بالموافقة على التقسيم.

الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٧

لا عبرة بما يثيره الطاعن من أنه تقدم بطلب الحصول على الرخصة فى ظل القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ما دام هذا الترخيص لم يمنح له.

الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٦٣/٢/١١

لما كان من المقرر أن واقعة مخالفة البناء لأحكام القانون لا تعتبر واقعة مستقلة عن إقامة البناء ذاته بدون ترخيص، وكان من واجب المحكمة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقاً صحيحاً، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء عقوبة هدم الأعمال المخالفة - وهى العقوبة المقررة لجريمة إقامة البناء على خلاف القانون التى تضمنها وصف التهمة المطروحة عليها بمقولة أن المتهمة" المطعون ضدها " لم تنشىء التقسيم الذى أقيم عليه البناء، يكون مخطئاً فى تطبيق القانون متعيناً نقضه. ولما كانت المحكمة لم تتعرض لما إذا كان البناء قد تم وفق الأوضاع المقررة فى القانون من عدمه فإنه يتعين مع نقض الحكم الإحالة.

الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٩

- يشترط لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت الحكم فى حق المتهم أحد أمرين : الأول - أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقاً للشروط المنصوص عليها فى القانون والثانى - عدم قيامه بالأعمال والإلتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد بين كل ما أجراه المتهم هو أنه قام ببناء سور على أرض تقسيم قبل تقسيمها وقبل الحصول على الرخصة من القائمين على أعمال التنظيم فإن قضاءه بإلغاء الهدم وتأييد حكم محكمة أول درجة بالنسبة للغرامة مع إلزام المتهم بأداء الرسوم المستحقة عن الترخيص يكون سليماً ولا مخالفة فيه للقانون.

- ما نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ من أنه " لا يجوز للمرخص له أن يشرع فى العمل إلا بعد إخطار السلطة القائمة على أعمال التنظيم بكتاب موصى عليه وقيام مهندس التنظيم المختص بتحديد خط التنظيم فى الشوارع المقرر لها خطوط تنظيم أو حد الطريق فى الشوارع غير المقرر لها خطوط تنظيم " إنما قصد به ضمان سلامة التحديد الذى يقوم بإجرائه مهندس التنظيم على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون، وأما عدم إتباع هذا الإجراء قبل الشروع فى البناء فإنه لا يترتب عليه الحكم بالإزالة. ولما كانت المخالفة قد إنحصرت على ما أثبته الحكم فى إقامة البناء قبل الحصول على

ترحيص من السلطة القائمة على أعمال تنظيم مما يطبق على المادتين ١ و ٣٠ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ وكان لا يبين من الأوراق أن شيء في ذاته قد حونفت فيه المواصفات التي فرضها هذا القانون فإن ما تثيره الطاعنة - من أن إقامة بناء على أرض لا تطل على طريق قائم يعد مخالفاً لحكم المادة السابعة من القانون المشار إليه ويستوجب الحكم بالإزالة - لا يكون له محل.

<u>الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٣٠</u>

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى إعمالاً لمادتين ٧،٥ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ - في شأن تنظيم أعمال البناء والهدم - فضلاً عن الغرامة وقدرها ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم، بالحرمان من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائماً وإيقاف التنفيذ. وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ - في شأن تنظيم هدم المبانى - والذى صدر بعد الحكم المطعون فيه - قد نص في مادته العاشرة على إلغاء القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ - سالف الذكر، كما ألغى بمقتضى مادته السابعة العقوبات التى كانت تفرضها المادة السابعة من القانون الملغى فيما عدا عقوبة الغرامة. ولما كان لمحكمة النقض وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هو القانون الأصلح بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف، وهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات، فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من حرمان المطعون ضده من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائماً.

<u>الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٣٠</u>

- لا تجيز المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ - في شأن تنظيم المبانى - الذى أقيم البناء في ظله - إقامة أى بناء على طريق يقل عرضه عن ستة أمتار إلا إذا كانت واجهة البناء رادة عن الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار، وتوجب المادة ٣٠ من ذات القانون عقاب من يخالف أحكامه فضلاً عن الغرامة بتصحيح أو إستكمال أو هدم الأعمال المخالفة أو سداد الرسوم المستحقة عن الترخيص ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتصحيح الأعمال المخالفة، والذى من مقتضاه أن يجعل واجهة البناء واردة عن حد الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم و الستة أمتار، لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٣٠

القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ - فى شأن تنظيم المبانى - وإن كان قد ألغى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤، إلا أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون الملغى إستمرت مؤثمة بالمادة ١٣ من القانون الجديد والمادة السابعة من القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن لائحته التنفيذية، كما تضمنت المادة ١٦ من القانون وجوب الحكم فى كل مخالفة لأحكامه أو القرارات المنفذة له - فضلاً عن الغرامة - بتصحيح أو إستكمال أو هدم الأعمال المخالفة وهو ما كانت تقضى به المادة ٣٠ من القانون الملغى.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٣٨ بتاريخ ١٩٦٥/٦/١

يبين من إستعراض نصوص المواد ١ و٢ و٥ و٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى، ١ و٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى أن القانون حظر هدم المبانى الآيلة للسقوط إلا بعد الحصول على تصريح من لجنة تنظيم أعمال هدم المبانى وصدور ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وحظر على السلطة الأخيرة أن تصدر ترخيصاً بالهدم إلا بعد صدور تصريح من اللجنة - وأوجبت توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى إذا قام مقتضاها إلى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١.

الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٥

إن تعذر الحصول على ترخيص بالبناء لكونه لا يجوز الترخيص بإقامته لا يصلح مسوغاً لإقامته فعلاً قبل الحصول على الترخيص. بل يتعين على من يريد إنشاء بناء أن يتحرى موافقة فعله لأحكام القانون.

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٩٢ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١١

- يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء أن المشرع قد قصد بإصداره الإشراف على نشاط أعمال التشييد والبناء فى البلاد ومراقبة إستعمال المواد المحلية والمستوردة بما يتفق مع الصالح العام وما تتخذه الحكومة فى سبيل تصنيع البلاد وتوجيه الإستثمارات إلى المشروعات الإنتاجية، وأن القانون قد رأى عدم التعرض للمبانى والمنشآت أو التعديلات أو الترميمات التى لا تزيد عن ألف جنيه نظراً لقلة إستخدام مثل هذه الأعمال لمواد البناء الأساسية ذات الأهمية فى مشروعات النهضة الإنتاجية كما أنها تمس عدداً كبيراً من الأفراد ذوى الدخل المحدود الذين تسعى الحكومة جاهدة فى تحسين مستوى معيشتهم ورفع قدرتهم الإنتاجية

- المستفاد من حظر المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ منح تراخيص للبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها فى مجموعها على ألف جنيه للمبنى الواحد فى السنة الواحدة وبما تجرى عليه الدولة فى تحديد قيمة ما يصرح بإقامته من أبنية عاماً بعد عام لتزيد تلك القيمة تارة وتنقصها تارة أخرى وفقاً لإحتياجات المشروعات الإنتاجية من مواد البناء - أن المشرع لا يؤثم فعل من تقصر موارده فتطيل مدة إقامته للبناء دون تحايل على القانون، بحيث لا تزيد قيمة ما يتم منها فى السنة الواحدة على ألف جنيه ومن ثم فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه حقق واقعة الدعوى فخلص إلى أن قيمة البناء الذى أقامه المتهم منذ صدور رخصة البناء من الجهة القائمة على أعمال التنظيم فى ١٩٦٥/٣/٢٢ حتى تاريخ معاينة المبنى فى سنة ١٩٦٧ لم تبلغ ألف جنيه، فإنه إنتهى على الرغم من ذلك إلى إدانته يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٧١/٣/١٥

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الطريق الذى وقعت فيه المخالفة. كان مستطرقاً وأضيف إلى المنفعة العامة، إعتماداً على ما جاء بمذكرة مجلس المدينة، وكان أمر الإستطراق وإكتساب صفة المنفعة العامة لا يعول فيهما - عند المنازعة - إلا على الواقع، ومرسوم نزع الملكية، مما كان يقتضى من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها فيما إنتهت إليه من أيلولة المكان إلى المنفعة العامة، أن تقول كلمتها فى دفاع المتهم الجوهرى " بأن البناء أقيم فى مدخل مشترك مع الجار غير مستطرق وليس من المنافع العامة " وفى عقد البيع الذى قدم إليها، وقد خلت الأوراق من مرسوم نزع الملكية، أما وهى لم تفعل، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد فى الإستدلال متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٢

يبين من نصوص المواد ١٣ و١٦ و٢١ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والمادة الرابعة من قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ أن إقامة البناء على غير جانب طريق عام أو خاص يستوجب العقوبة المقررة فى المادة ١٦ من القانون سالف الذكر وهى تصحيح أو إستكمال أو هدم الأعمال المخالفة فضلاً عن الغرامة.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٥

يبين من إستعراض نصوص المواد الأولى والثانية والخامسة والسابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ شأن تنظيم هدم المبانى، ومن نص المادتين الأولى والسادسة عشر من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى أن القانون قد حظر هدم المبانى الآيلة للسقوط إلا بعد الحصول على تصريح من لجنة

تنظيم أعمال هدم المبانى وصدور ترخيص من الجهة الإدارية المختصة لشئون التنظيم، كما حظر على السلطة الأخيرة أن لا تصدر ترخيصها بالهدم إلا بعد صدور تصريح من اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية من القانون الأول، وأوجب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى إذا قام مقتضاها إلى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى المشار إليه.

الطعن رقم ٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٤٣/١١/٢٢

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عدل فى بناء منزله دون الحصول على رخصة فذلك ليس فيه إلا مخالفة للمادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠. ولا مخالفة فيه للمواد ٣ و ٤ و٥ و٦ منه، فإن هذه المواد لم تنص إلا على الأمور الخاصة بتحديد إرتفاعات المبانى. وتلك المخالفة لا يعاقب عليها إلا بالغرامة فقط طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٨ من هذا القانون. فالحكم فيها بالإزالة يكون خاطئاً.

الطعن رقم ١٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦١٨ بتاريخ ١٩٤٥/١/٢٩

إن المادة الثالثة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى إذ نصت على أنه " يشترط فيما يقام من الأبنية على جانبى الطريق ألا يزيد إرتفاعها بما فى ذلك غرف السطوح والجمالون والدورة على مثل ونصف مثل من مسافة ما بين حدى الطريق ... إلخ " فقد أفادت أن حكمها هذا يجرى على غرف السطوح إطلاقاً ولو كانت غير واقعة على الطريق ما دام المنزل قائماً على جانبيه.

الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٦٨ بتاريخ ١٩٤٥/٣/٢٦

إن المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى التى تنص على أن يحدد بمرسوم ما يمكن تطبيقه من أحكامه على الأبنية الجارى إنشاؤها فى تاريخ العمل به إنما تشير إلى المبانى الجارى إنشاؤها فى تاريخ بدء العمل بهذا القانون. فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم تدل على أن صاحب البناء كان قد أتم بالفعل بناءه من قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور ثم إستحدث بعد ذلك فى سنة ١٩٤٣ البناء الذى رفعت عليه الدعوى من أجله، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت فى أخذه بهذا القانون، بل هى تكون قد طبقته على الواقعة تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ١٥مجموعة عمر٦ع صفحة رقم ٧٧٥ بتاريخ ١٩٤٥/١٠/٢٢

إن القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى ينص فى المادة السابعة على أنه "يجب فى جميع المنشآت ألا يقل الإرتفاع بين الأرضية والسقف عن ٢/٧٠ متراً للبدروم على ألا يقل إرتفاع سقفه عن متر من منسوب الأرض الخارجية و٣/٦٠ متراً للدور الأرضى ٣/٤٠ متراً لكل دور من الأدوار العلوية" ولما كانت هذه المادة قد نصت على الحد الأدنى لإرتفاع كل دور، وكان الغرض من هذا النص على ما

جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون – هو تحقيق الشروط الصحية فى مصلحة ساكنى المبانى وكان عمل "قاطوع" مستعرض بين أرضية الدور وسقفه على مسافة تقل عن الحد المقرر للإرتفاع فيه تفويت لهذا الغرض مهما كان جزء البناء الذى فيه ذلك، فإنه يتعين فى عمل هذا القاطوع مراعاة الإرتفاع الذى حدده القانون فى جميع المنشآت.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٣١

إن القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ قد أصدر ونشر طبقاً للأوضاع التى رسمها الدستور. فهو نافذ المفعول وأحكامه واجبة التطبيق. ولا يمكن أن يعطل هذه الأحكام عدم إصدار اللوائح أو القرارات التنفيذية التى نص فيه على إصدارها ما دام تنفيذه ممكناً بغير هذه اللوائح والقرارات. فإذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم أجرى بناء منزله بغير الحصول على رخصة من التنظيم كما تقضى به المادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠، فلا تصح تبرئته على أساس أن اللوائح والقرارات المشار إليها فى هذا القانون لما تصدر ما دام القانون ذاته قد بين شروطاً أساسية واجبة مراعاتها فى الأبنية التى تنطبق عليها أحكامه، مما يستوجب سبق الحصول على الرخصة بعد أن تتبين السلطة القائمة على أعمال التنظيم من الرسم الذى يقدم إليها عن البناء المزمع إنشاؤه مطابقته لتلك الشروط.

الطعن رقم ١٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/١٠

إن عدم إصدار لائحة تنفيذية للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى ليس من شأنه أن يعطل أحكامه الممكن إعمالها، فإن القوانين يجب – طبقاً لأحكام الدستور- العمل بها عند صدورها ونشرها.

الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٦٩ بتاريخ ١٩٤٧/١/٦

إن مخالفة عدم الحصول على رخصة الوارد ذكرها فى المادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى معاقب عليها، بمقتضى الشق الأول من المادة ١٨، بالغرامة فقط. أما الحكم بتصحيح الأعمال المخالفة أو هدمها فلا يصح، بمقتضى الشق الثانى من المادة المذكورة، إلا فى حالة مخالفة أحكام المواد من ٣ إلى ١٠ من القانون المذكور. وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بتصحيح الأعمال المخالفة دون أن يبين عناصر المخالفة المستوجبة لذلك، فإنه يكون معيباً واجباً نقضه.

الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ١٧مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/١١

إذا رفعت الدعوى على المتهم بأنه أجرى بناء ثلاث فيلات على أرض غير مقسمة مخالفاً فى ذلك أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ لقضت المحكمة ببراءته بمقولة إن القانون المشار إليه، وإن نهى عن بعض الأعمال، لم يبين شروط هذا النهى بل أرجأها إلى لائحة خاصة تصدر بتنفيذه، فإنها تكون قد أخطأت إذ

أن أحكام القانون التى أسند إلى المتهم مخالفتها والمنصوص عنها بالمواد ٢ و٣ و٦ و١٢ و١٤ و٢٠ ممكن إعمالها بغض النظر عن اللائحة أو القرارات الوزارية المشار إليها، ولا يصح تعطيل أى نص ما دام إعماله لا يتوقف على شرط.

الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٦٠/٦/١٤

– يتضح من إستعراض نص المادتين الأولى والثالثة عشرين من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ – فى شأن تنظيم المبانى – أن أعمال البناء والتعلية والتدعيم تستلزم الحصول على ترخيص لإجرائها، وهى محظورة من وقت إعتماد خط التنظيم فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم – فيما عدا أعمال الترميم لإزالة الخلل وأعمال البياض.

– إعمال الترميم فى حكم المادة الثالثة عشر من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ لا تجاوز ما يرد على المبنى من إصلاحات تقتضيها الضرورة لإزالة ما يعتوره من خلل – وهى لا تعنى القيام بإنشاءات جديدة – كما أنها تختلف عن أعمال التدعيم التى يقصد بها تقوية البناء – لأن الشارع أراد بقاء المبانى الواقعة خارج خطوط التنظيم على حالها حتى تزول، فلا يجوز تقويتها أو تعليتها أو إعادة بنائها حتى لا تزيد قيمتها فتضار الخزينة العامة تبعاً لهذه الزيادة – فإذا كان مفاد ما أثبته مهندس التنظيم فى محضره أن ما قام به المتهم لم يكن ترميماً لإزالة خلل يواجهه مبنى بارز عن خط التنظيم وإنما كان هدماً وإعادة بناء مما يدخل فى نطاق الأعمال المحظورة طبقاً لنص المادتين الأولى والثالثة عشر من قانون تنظيم المبانى، فإن الحكم إذ قضى بإعتبار هذه الأعمال من أعمال الترميم المباح للقيام بها يكون مخطئاً فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالنسبة لعقوبة الهدم.

الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٤٨ بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٥

إن المادة ٥٦ من القانون ٤٩ سنة ٧٧ قد نصت على أن تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقرر ما يلزم إتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالهدم الكلى أو الجزئى ونصت المادة ٥٧ منه على أن تشكل فى كل وحدة من وحدات الحكم المحلى لجنة أو أكثر يصدر بها قرار من المحافظ المختص .. تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى شأن المبانى المشار إليها وإجراء المعاينات على الطبيعة وإصدار قرارات فى شأنها على وجه السرعة ثم أوردت المادة ٦٠ منه على أنه يجب على ذوى الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة الصادر فى شأن المنشأة الآيلة للسقوط أو الترميم والصيانة وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك فى المدة المحددة لتنفيذه وللجنة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى حالة إمتناع ذوى الشأن عن

تنفيذ قرار اللجنة النهائي أو حكم المحكمة حسب الأحوال في المدة المحددة لذلك أن تقوم بتنفيذه على نفقة .. صاحب الشأن كما نصت المادة ٦٤ من ذات القانون على أنه على شاغلي العين الصادر قرار أو حكم نهائي بهدمها أن يبادروا إلى إخلائها في المدة المحددة في الحكم أو القرار فإذا إمتنعوا عن الإخلاء كان للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم إخلائهم بالطريق الإداري وعلى نفقتهم دون آية إجراءات وكان البين من هذه النصوص أنها أناطت بالجهة الإدارية معاينة وفحص المباني الآيلة للسقوط وإصدار قرارات بشأنها تخضع للطعن فيه أمام المحكمة المختصة عملاً بالمادة ٥٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

* **الموضوع الفرعي : تقسيم الأراضي :**

الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٢٢ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٥٣/١/٦

إن صدور مرسوم بنزع ملكية جزء من الأملاك الخارجة عن خط التنظيم المعتمد ليس معناه العدول عن هذا المرسوم الخاص به وتعديله بل يظل هذا المرسوم بإعتماد خط التنظيم قائماً إلى أن يعدل بآخر، أما صدور المرسوم بنزع الملكية فليس إلا نفاذاً له. إذ أن الأمر العالي الخاص بأحكام التنظيم الصادر في ٨ أغسطس سنة ١٨٨٩ واللائحة الصادرة تنفيذاً له بقرار من وزير الأشغال في ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ صريحان في أنه بمجرد الإقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الأشغال العمومية وصدور أمر عالي [مرسوم] بإعتماده يسوغ للحكومة أن تنزع شيئاً لشيئاً وبالطرق القانونية الأراضي المبينة بالرسم، ومن تاريخ صدور الأمر العالي المشار إليه لا يجوز إقامة بناء على الأرض اللازم نزع ملكيتها.

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٢٤ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٧٥٣ بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٠

إن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قد صدر ونشر بالجريدة الرسمية وفقاً للأوضاع الدستورية فأصبح بذلك نافذاً، وتنص المواد ١ و٢ و٣ و٤ و٦ و١٠ منه على أوامر ونواه صريحة غير معلقة على شرط يحتم القانون مراعاتها في كل تقسيم يراد إنشاؤه في المدن والقرى التي يسرى عليها، وتنص المادة ٢٥ على تكليف وزراء الأشغال العمومية والداخلية والصحة العمومية والعدل بتنفيذه كل فيما يخصه، وإذ خولتهم إصدار قرارات باللوائح التنفيذية له وأجازت فيها إضافة شرط على الشروط الواردة فيه [المادتان ٢ و١٢] أو تعديل بعض هذه الشروط بالنسبة لبعض المدن والقرى أو لبعض الأحياء من المدن فيما يتعلق بعرض الطرق [المادة ٤] لم ترتب على التراخي في إصدار اللوائح التنفيذية تعطيل النصوص الناجزة التي أوجب القانون مراعاتها كما أن المادة السابعة من القانون إذ نصت على وجوب تقديم الطلب الخاص بالموافقة على التقسيم طبقاً للشروط والأوضاع المقررة باللائحة التنفيذية إنما أجازت أن تتضمن تلك اللائحة من الشروط والأوضاع لتنظيم الطلبات شروطاً أخرى غير ما أوجبه القانون دون أن يفيد ذلك أنه

إذا لم تصدر لائحة تنفيذية إمتنع تنفيذ القانون. وإذن فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهمين تأسيساً على أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ لم تصدر بعد لائحته التنفيذية مما يجعل أحكامه مبهمة وغير واضحة - يكون مبنياً على خطأ فى تفسير القانون.

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٠

إن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى قد صدر ونشر بالجريدة الرسمية وفقاً للأوضاع الدستورية فأصبح بذلك نافذاً، وقد نصت المواد ٢ و٣ و٤ و٦ و١٠ منه المرفوعة بها الدعوى على أوامر ونواه صريحة غير معلقة على شرط ويحتم القانون مراعاتها فى كل تقسيم يراد إنشاؤه فى المدن والقرى التى يسرى عليها القانون، كما نصت المادة ٢٥ على تكليف وزراء الأشغال العمومية والداخلية والصحة العمومية والعدل تنفيذه كل فيما يخصه وخولتهم إصدار قرارات باللوائح التنفيذية له، وأن نصوص القانون إذ أجازت عند إصدار هذه اللوائح إضافة شروط على الشروط الواردة فيه أو تعديل بعض هذه الشروط بالنسبة لبعض المدن والقرى أو لبعض الأحياء من المدن فيما يتعلق بعرض الطرق - لم ترتب على التراخى فى إصدار هذه اللوائح تعطيل الأحكام الناجزة التى أوجب القانون مراعاتها، وإذ نصت المادة السابعة من القانون على وجوب تقديم الطلب الخاص بالموافقة على التقسيم طبقاً للشروط والأوضاع المقررة باللائحة التنفيذية إنما أجازت أن تتضمن تلك اللائحة من الشروط والأوضاع لتنظيم الطلبات شروطاً أخرى غير ما أوجبه القانون دون أن يفيد ذلك أنه إذا لم تصدر اللائحة التنفيذية إمتنع تنفيذ القانون، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه بالبراءة على عدم صدور اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه يكون قد أخطأ فى تفسير القانون.

الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢١

إن صدور مرسوم ملكى بتقسيم الأرض المعدة للبناء لا يعفى صاحبها من القيام بالإلتزامات التى تفرضها عليه المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٠.

الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٦٩ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٨

إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم أنه أقام بناء على أرض لا يجوز البناء فيها بغير تقسيم بالمخالفة لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فإن هذا مما يستوجب القضاء بالهدم.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٦

دل الشارع بما نص عليه فى المواد ٢، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ على أنه يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى تهمة بناء على أرض معدة للتقسيم أن يثبت الحكم فى حق المتهم أحد

أمرين أولهما أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقاً للشروط المنصوص عليها فى القانون وثانيهما عدم القيام بالأعمال والإلتزامات المنصوص عليها فيه.

الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٩٧٨ بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٤

إن المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء إذ نصت على أن " للسلطة المختصة أن تلزم المقسم أن يزود الأرض المقسمة بمياه الشرب والإنارة وتصريف المياه والمواد القذرة ويصدر بهذا الإلزام قرار من وزارة الأشغال العمومية، وإذا كان التقسيم واقعاً من جهة تتوافر فيها تلك المرافق فيكون تزويدها بطريق توصيلها بالمرافق العامة "، قد أفادت أن الشارع عالج حالتين مختلفتين تماماً - الأولى - وهى تلك الخاصة بالجهات التى لا توجد بها مرافق عامة فجعل إنشاءها والإلتزام بها فى الأرض المقسمة مرهوناً بصدور قرار من وزارة الأشغال، والثانية وهى تلك التقسيمات التى تجرى فى الجهات التى تتوافر فيها تلك المرافق ولا يستلزم الأمر فيها أكثر من إيصالها للمجارى العامة، فتزويدها بمياه الشرب وغيرها واجب قانوناً يقع على عاتق المقسم بمجرد إجراء هذه التقسيمات دون حاجة إلى صدور أمر من وزارة الأشغال، هذا ما يفيده النص وما يظهر من روح التشريع والمناقشات التى جرت فى لجنة الأشغال بمجلس النواب، وهو المعنى الذى كان ماثلاً فى ذهن الشارع عند إقتراح اللجنة المذكورة تعديل نص الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى المشروع المقدم من الحكومة.

الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٩٩٩ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٨

المستفاد من مجموع نصوص المواد ٢، ٥، ٧، ٨، ١٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ - بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء، ومن المذكرة الإيضاحية للقانون أنه يجب على طالب التقسيم لكى يحصل على الإذن الخاص بإنشاء التقسيم، أو تعديله، أو لكى يعتبر طلبه مقبولاً بعد إنقضاء الأجل الذى حدده القانون أن يقدم مشروعه للسلطة المختصة متضمناً بيان التقسيم، وبرنامجاً يحدد كيفية تنفيذ المرافق فيه وتقدير تكاليف العمل، وكذلك قائمة الشروط التى يرى المقسم فرضها على المشترين، وأن يرفق بطلبه المستندات التى بينتها المادة السابعة من القانون، وذلك حتى يتسنى للسلطة القائمة على التنظيم أن تجرى ما تراه من تصحيح أو تعديل فى الرسوم أو فى قائمة الشروط المقدمة إليها لكى تطابق بينها وبين أحكام القانون واللائحة التنفيذية، فتحقق بذلك ما يهدف إليه المشرع من كفالة الصحة العامة والنظام.

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٢٥ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٥

مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ - بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء بحسب ما يشير إليه عنوانه وذات نصوصه قاصراً - بالنسبة للمبانى - على المبانى التى تقام على الأرض - أى حين إقامة

الطابق الأول الأرضى - فلا إنطباق له على واقعة الدعوى طالما أن مدار المحاكمة فيها قاصر على مبان بعيدة عن الطابق الأرضى وفى دور تال له.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٧

يشترط لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين : " الأول " أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون أن يحصل على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المواد ٢، ٣، ٤، ٦ من القانون المشار إليه. " والثانى " عدم قيامه بالأعمال والإلتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢، ١٣ من ذلك القانون وهى تتعلق بالنسبة إلى أولى المادتين بالأعمال والإلتزامات التى تقع على عاتق المقسم وحده، ومفاد نصها أن الشارع عالج حالتين مختلفتين تماماً - الأولى - وهى تلك الخاصة بالجهات التى لا توجد بها مرافق عامة فجعل إنشاءها والإلتزام بها فى الأرض المقسمة مرهوناً بصدور قرار من وزير الشئون البلدية والقروية - والثانية هى تلك التقسيمات التى تجرى فى الجهات التى تتوافر فيها تلك المرافق ولا يستلزم الأمر فيها أكثر من إيصالها للمجارى العامة، فتزويدها بمياه الشرب وغيرها واجب قانوناً يقع على عاتق المقسم بمجرد إجراء هذه التقسيمات دون حاجة إلى صدور أمر من وزارة الشئون البلدية والقروية - فى حين أنها تتعلق بالنسبة إلى المادة الثالثة عشرة بالإلتزام المفروض على كل من المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر بتقديم الشهادة المثبتة للقيام بأعمال التهيئة الخاصة بالتقسيم أو الشطر منه الذى تقع به قطعة الأرض موضوع التصرف أو تقديم الإيصال المثبت لأداء المبالغ التى تخص تلك القطعة فى قيمة تلك الأعمال. ولما كان يبين من الرجوع إلى المفردات أن البناء فى ذاته لم تخالف فيه الإرتفاعات والأبعاد أو غير ذلك من المقاسات التى فرضها القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢، كما يبين منها ومن الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده ليس هو المنشئ للتقسيم وأن البناء يقع فى منطقة لم تزود بعد بالمرافق العامة وأنه لم يرد بمحضر ضبط الواقعة أو بأقوال مهندس التنظيم بمحكمة أول درجة ما يفيد الإلتزام بتزويد قطعة الأرض المقام عليها المبنى بمياه الشرب والإنارة وتصريف المياه والمواد القذرة، فإنه لا موجب للحكم بعقوبة الإزالة ويكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب حين أنزل هذه العقوبة على المطعون ضده مما يتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئياً فيما تقضى به من عقوبة الإزالة وتصحيحه بإلغاء هذه العقوبة.

الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٦٦/١/١٧

- عرفت المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ - بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء التقسيم بأنه : " كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم ". ومؤدى نص هذه المادة أنه يجب لإسباغ وصف التقسيم على الأرض أن تتوفر ثلاثة شروط هى : " أولاً " تجزئة الأرض إلى عدة قطع. "ثانياً" أن يكون القصد من التجزئة التصرف فيها بأحد العقود المبينة فى هذه المادة وبغرض إنشاء مبان عليها. " ثالثاً " أن تكون إحدى القطع على الأقل لا تطل على طريق قائم.

- جرى قضاء محكمة النقض على أنه يلزم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إنشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها أن يعنى الحكم باستظهار العناصر التى أوردتها المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء وأن يثبت توافرها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيان واقعة الدعوى على ترديد ما ورد بمحضر ضبط الواقعة من أن المتهم " المطعون ضده " أقام مبانى على أرض تقسيم لا تطل على طريق قائم وقبل صدور مرسوم بتقسيمها والحصول على رخصة من الجهة المختصة، ثم إنتهى من ذلك إلى إلغاء عقوبة الهدم المقضى بها من محكمة أول درجة وتأييد الحكم الإبتدائى بالنسبة إلى عقوبتى الغرامة وضعف الرسوم المستحقة على الترخيص المحكوم بهما ضد المتهم وذلك تأسيساً على أنه لم ينسب إلى المتهم أنه أخل بإلتزام من الإلتزامات التى تفرضها المادتان ١٢ ، ١٣ من القانون المذكور، دون أن يستظهر بداءة ما إذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذى عناه القانون المشار إليه وصلة المطعون ضده به، مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها به والتقرير برأى فى شأن ما أثارته النيابة العامة فى طعنها من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون.

- القصور الذى يتسع له وجه الطعن له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون.

الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٣٦ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٢

إن مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء مقصور بالنسبة إلى المبانى - على المبانى التى تقام على الأرض - ومن ثم فهو رهن بإقامة الطابق الأرضى المتصل بالأرض ولا شأن له بالطوابق التالية غير المتصلة بها.

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٧

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المبانى وتقسيم الأراضى المعدة للبناء وتنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم أنه لا يجوز إصدار قرارات أو أحكام بإزالة أو بهدم أو بتصحيح الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين أرقام ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء و٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ و٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى و٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء والقوانين المعدلة لها وذلك من تاريخ نفاذها حتى تاريخ العمل بالقانون المذكور. ولم يستثن من حكم الفقرة السابقة سوى حالات ثلاث نصت عليها الفقرة الثانية من المادة سالفة البيان وهى المبانى والمنشآت المقامة على أرض مملوكة للدولة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها، والمبانى والمنشآت التى أقيمت بارزة على خطوط التنظيم المعتمدة، والمبانى والمنشآت التى تقتضى ضرورات التخطيط والتنظيم العمرانى إزالتها.

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٢٦ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٣

تعذر الحصول على ترخيص بالبناء لإقامته على أرض غير مقسمة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء لا يعفى من تبعة عدم إقامته بغير ترخيص على خلاف أحكام القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢.

الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٣

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء تنص على أنه " فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة تقسيم " على كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو المبادلة أو التأجير أو التحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق عام " وكانت الطاعنة " النيابة العامة " تسلم بأسباب الطعن أن أوراق الدعوى إشتملت على أن البناء أقيم على قطعة أرض واقعة على حافة الطريق العام طبقاً لما شهد به مهندس التنظيم بمحضر جلسة المحاكمة فإنه يفترض أن المرافق العامة التى فرض القانون على المقسم إنشاءها، موجودة فعلاً، وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور، تعليقاً على المادة سالفة الذكر، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء عقوبة الإزالة يكون سليماً فى النتيجة التى خلص إليها وأصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٧٧ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٦

إذ نصت المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى على أنه : " لا يجوز لأحد أن ينشئ بناء أو ... إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ....."

قد جاء نصها عاماً وليس فيه ما يفيد قصر الإلتزام بالحصول على الترخيص عن الأبنية التي تقام على الأراضي المقسمة طبقاً لأحكام هذا القانون دون غيرها بل إن الترخيص يصرف - كما نصت على ذلك المادة الثالثة من القانون السالف الذكر - متى ثبت أن مشروع البناء أو الأعمال المطلوب إقامتها مطابقة للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له ومن ثم فإن تعذر الحصول على ترخيص بالبناء لإقامته على أرض غير مقسمة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ في شأن تقسيم الأراضي لا يعفي من تبعة إقامته بغير ترخيص على خلاف أحكام القانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني.

الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ١١٢٩ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٥

- تقوم كل من جريمتي إقامة بناء بغير ترخيص وإقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها على عناصر وأركان قانونية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن الفعل المادي المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بغير ترخيص. فالواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذي تم مخالفاً للقانون. مما كان يتعين معه على المحكمة المطعون على حكمها، وقد طعنت النيابة بالإستئناف على الحكم الإبتدائي الخطأ في تطبيق القانون أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقاً سليماً وأن تضيف إلى الوصف المسند إلى المتهم - وهو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها - تهمة إقامة البناء بغير ترخيص.

- ترتبط جريمة إقامة بناء بغير ترخيص بجريمة إقامة البناء ذاته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها إرتباطاً لا يقبل التجزئة بالمعنى المفهوم من الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما يوجب القضاء بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهي جريمة إقامة البناء بغير ترخيص. وإذ كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهاً وضعف الرسوم المستحقة على الترخيص عملاً بنص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني لقد كان على المحكمة أن تقضي بتعديل الحكم المستأنف وأن تنزل العقوبة في حدود النص المشار إليه طالما أن الدعوى طرحت عليها بناء على الإستئناف المرفوع من النيابة العامة مما يجيز لها تشديد العقوبة التي قضى بها الحكم المستأنف، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٦١٩٤ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٩

إن المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء عرفت التقسيم بأنه "كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم " ومؤدى نص هذه المادة أنه يجب لإسباغ وصف التقسيم على الأرض أن تتوافر شروط هى أولاً : " تجزئة الأرض إلى عدة قطع ثانياً : أن يكون القصد من التجزئة التصرف فيها بأحد العقود المبينة فى هذه المادة وبغرض إنشاء مبان عليها ثالثاً : أن تكون إحدى القطع على الأقل لا تطل على طريق قائم.

الطعن رقم ٣٣٧٧ لسنة ٥٦ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٧٥٣ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٤

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء قد عرفت التقسيم بأنه " كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم " ومؤدى نص هذه المادة أنه يجب لإسباغ وصف التقسيم على الأرض أن تتوافر ثلاثة شروط هى " أولاً " : - تجزئة الأرض إلى عدة قطع - "ثانياً " :- أن يكون القصد من التجزئة التصرف فيها بأحد العقود المبنية فى هذه المادة وبغرض إنشاء مبان عليها. " ثالثا" :- أن تكون إحدى القطع على الأقل لا تطل على طريق قائم. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يلزم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إنشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها أن يعنى الحكم بإستظهار العناصر التى أوردتها المادة الأولى سالفة الذكر وأن يثبت توافرها. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه على النحو المار بيانه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومشتمل المحضر الهندسى الذى عول عليه فى قضائه بإدانة الطاعن بما يفصح عن ماهية أعمال البناء المخالفة وكيفية إجرائها وتقدير قيمتها ودون أن يستظهر ما إذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذى عناه القانون وصلة الطاعن به وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى إستند إليها وبيان مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة فإن الحكم إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤها ومؤدى كل منها فى بيان يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة.

* **الموضوع الفرعي : جريمة إقامة بناء على أرض غير مقسمة :**

الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥١٢ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٠

- إقامة بناء على أرض غير مقسمة طبقاً للقانون تعد جريمة قائمة بذاتها ورد النص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وقررت لها المادة العشرين منه عقوبة الغرامة من مائة قرش إلى ألف قرش، وهى لا تتطلب لقيامها أن يكون من أقام البناء هو منشئ التقسيم أو أن يغفل أداء الأعمال والإلتزامات التى فرضها القانون على المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر، لأن إشتراط ذلك مقصور على صحة الحكم بالإزالة إلى جانب العقوبة المقررة أصلاً للجريمة على ما جرى به قضاء هذه المحكمة قبل العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المبانى وتقسيم الأراضى المعدة للبناء وتنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها على الرغم مما إنتهى إليه من ثبوت إقامتها بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقاً لأحكام القانون قولاً منه بأنه لم يثبت فى حقها أنها هى التى انشأت التقسيم أو أنها لم تقم بالأعمال والالتزامات التى فرضها القانون، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

- من واجب محكمة الموضوع أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها كما تتبينها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور. ولما كانت إقامة البناء بغير ترخيص وإقامته على أرض غير مقسمة طبقاً للقانون تجمعهما واقعة مادية واحدة هى فعل البناء، فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تتصدى لجريمة إقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها - التى تتحملها الواقعة الجنائية المرفوعة عنها الدعوى كما وردت بأمر الإحالة، ولا يغير من ذلك أن يكون الوصف الذى أعطته النيابة العامة للأوراق لم يتضمن تهمة إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها.

- جاء نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى عاماً وليس فيه ما يفيد قصر الإلتزام بالحصول على الترخيص على الأبنية التى تقام على الأراضى المقسمة طبقاً لأحكام القانون دون غيرها، بل إن الترخيص يصرف - كما نصت المادة الثالثة من القانون سالف الذكر : " متى ثبت أن مشروع البناء أو الأعمال المطلوب إقامتها أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها مطابقة للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له ". ومن ثم فإن تعذر الحصول على ترخيص بالبناء

لإقامته على أرض غير مقسمة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ لا يعفى من تبعة إقامته بغير ترخيص على خلاف أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢.

الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٥

لم تجز المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم المبانى - إقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الأراضى المقسمة قبل الموافقة على التقسيم. ونصت المادة العشرين على معاقبة من يخالف أحكامه - ومنها حكم المادة العاشرة - بغرامة من مائة قرش إلى ألف قرش. وهذه العقوبة يجب توقيعها على من يقيم البناء سواء كان ما هو منشئ التقسيم أو غيره، أما إشتراط أن يكون المخالف هو منشئ التقسيم فلا يسار إليه إلا عند توقيع عقوبة الإزالة، إلا أن يكون البناء نفسه قد خولفت فيه الإشتراطات التى يتطلبها قانون التقسيم فى المادتين ١٢، ١٣ منه فيتعين الحكم بالإزالة فى جميع الأحوال.

الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٤٨ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٥

إن مناط الحظر الذى إفترضه الشارع بعدم البناء فى أرض غير مقسمة طبقاً للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم المبانى، وكذلك الإلتزام بالحصول على ترخيص بالبناء رهن بإقامته لا بملكيته بحسب صريح نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى. ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتى إنشاء تقسيم وإقامة بناء بدون ترخيص تأسيساً على أنه ليس مالكاً للأرض أو البناء دون أن ينفى فعل البناء عنه، فإن الحكم يكون معيباً واجب النقض.

* **الموضوع الفرعي : عقوبة مخالفات أعمال البناء :**

الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٩٧٨ بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٤

إن القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ٤٨ بشأن تنظيم المبانى ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء إنما وضع - كما يدل على ذلك عنوانه والمذكرة الإيضاحية ومفاد نصوصه لمعالجة المبانى والأعمال التى تمت فعلاً بالمخالفة لأحكام هذه القوانين ومؤدى هذا أن الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وغيرها من القوانين المشار إليها ما زالت قائمة ولم تتأثر بصدور القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ بل هو يؤكد وجودها فلم يكن الغرض من هذه النصوص الإستثنائية الواردة فيه إلا حماية المبانى التى أقيمت فعلاً بالمخالفة لأحكام هذه القوانين من طريق قصر تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الجنائية عن هذه الجرائم خلال الفترة المشار إليها على الغرامات والمصاريف والرسوم المقضى بها - وهى بحسب الترتيب الطبيعى للأمور تأتى فى الخطوة التالية لإتمام تنفيذ الأعمال المخالفة لهذه

القوانين، فإذا لم يكن هناك ثمت تنفيذ إطلاقاً من جانب المقسم ولم تحدد على الطبيعة الشوارع والميادين بإقامة مبان عليها، فلا يكون محل لتطبيق القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ ويكون للمحكمة أن تعامل المقسم بالمادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٥

لما كانت عقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص المنصوص عليها فى المادة ٢/١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى هى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة، وكانت المادة السادسة من هذا القانون تنص على أن " يحدد مجلس المحافظة المختص الرسوم المستحقة عن فحص الرسومات والبيانات المقدمة من طالب الترخيص بشرط ألا يتجاوز مائة جنيه ويصدر فى هذا الشأن قرار من المحافظ المختص" مما مفاده أن المشرع قد حدد مقدار الرسم المستحق عن منح الترخيص بما لا يجاوز المائة جنيه وترك لمجلس المحافظة المختص سلطة تقدير الرسم فى حدود هذا المبلغ بما لا مجال بعده للمنازعة فى مقداره، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن بقيمة هذا الرسم مضاعفاً يكون قد حكم بعقوبة مقدرة فى القانون.

الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٩

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشارع قد دل بما نص عليه فى المواد ٢ و١٠ و١٢ و١٣ و١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ على انه يشترط لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة البناء على أرض معدة للتقسيم أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين " أولهما " أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة، وطبقاً للشروط المنصوص عليها فى القانون " وثانيهما " عدم القيام بالإعمال والإلتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و١٣ منه وهى المتعلقة بالإلتزامات والأعمال التى يلزم بها المقسم، والمشترى، والمستأجر، والمنتفع بالحكر وكان مفاد ما تقدم أن قعود المشترى عن القيام بالإلتزامات التى فرضتها المادتان ١٢ و١٣ من القانون سالف الذكر يجعل البناء ممتنعاً عليه بحيث إذا أقامه حق الحكم بإزالته، فإن الحكم المطعون فيه وقد إلتفت عن هذا النظر يكون قد أخطأ تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها فى شأن ما نسب إلى المطعون ضده من عدم القيام بالأعمال التى فرضها عليه القانون. فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٠٨ بتاريخ ١٩٨١/٦/٧

لما كان مؤدى أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المطبق على واقعة الدعوى أن أعمال إنشاء أو تعديل أو ترميم المبانى التى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه دون موافقة اللجنة

المختصة قد أصبحت فى ظله أفعالاً غير مؤثمة، وأن هذا الحكم يسرى عند تعدد الأعمال فى المبنى الواحد متى كانت القيمة الكلية لهذه الأعمال لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه فى السنة الواحدة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون المذكور وإذ كان مناط تطبيق هذه الأحكام فى حق الطاعنين يقتضى إستظهار قيمة أعمال البناء محل الإتهام وكيفية إجرائها من واقع الأدلة المطروحة فى الدعوى وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٠ أن المدافع عن الطاعنين طلب ندب خبير لتقدير قيمة المبنى ولإثبات أن عملية البناء تمت على مرحلتين وقد استغرقت حوالى ثلاث سنوات، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه دان الطاعنين عن إقامتهما لبناء تزيد قيمته عن خمسة آلاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة - ولم يعرض لهذا الدفاع إيراداً له ورداً عليه رغم جوهريته وجديته لإتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها ذلك بأن لو صح أن قيمة المبنى تقل عن خمسة آلاف جنيه أو أن القيمة الكلية للأعمال لم تتجاوز الخمسة آلاف جنيه فى السنة الواحدة فإن أحكام القانون المطبق لا تسرى على الواقعة، وإذ إلتفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوباً بالإخلال بحق الطاعنين فى الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة.

<u>الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٢</u>

لما كان من المقرر أن مخالفة البناء لأحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن إقامة البناء بدون ترخيص إذ هما قرينان متلازمان لفعل البناء ومتداخلان فى وصفه القانونى، مما يتعين معه على محكمة الموضوع أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع ما تتحمله من الكيوف والأوصاف، وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقاً صحيحاً وإذ كان البين من محضر ضبط الواقعة المحرر فى ١٩٧٥/١٢/١٦ بمعرفة مهندس تنظيم رأس البر أن المطعون ضده أقام بناء مخالفاً لقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٩٢٨ لسنة ١٩٦٥ الخاص بتعديل المادة الخامسة من القرار ٣٩٧ لسنة ١٩٦٤ بإعفاء مدينة رأس البر من بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ - لزيادة المسطح الذى يشغله البناء عن المساحة المسموح بها مما يحق معه الحكم بالإزالة طبقاً للمادة ١٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ وإذ حاد الحكم المطعون فيه عن هذا النظر وإكتفى بالقضاء بالغرامة وسداد ضعف رسم الترخيص فإنه يكون مخطئاً فى تطبيق القانون ولما كان هذا العوار قد حجب المحكمة عن النظر فى موضوع الدعوى بوصفها القانونى الصحيح فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٥٠٦٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٦

لما كان القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قد صدر فى ١٩٨٤/٤/٣ ونشر فى الجريدة الرسمية وعمل به إعتباراً من ١٩٨٤/٤/١٣ قد نص فى مادته الأولى على أنه " يجوز لكل من إرتكب مخالفة لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلباً إلى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ١٩٥٨/٦/٧ لوقف الإجراءات التى إتخذت أو تتخذ ضده. وفى هذه الحالة تقف هذه الإجراءات إلى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهراً. فإذا تبين أنها تشكل خطراً على الأرواح والممتلكات أو تضمن خروجاً على خط التنظيم أو لقيود الإرتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون ٢٨ لسنة ١٩٨١ وجب عرض الأمر على المحافظ لإصدار قرار بالإزالة أو التصحيح وفقاً لحكم المادة ١٦ من ذلك القانون - وتكون العقوبة فى جميع الأحوال غرامة تحدد على الوجه التالى : ١٠٪ من قيمة الأعمال المخالفة إذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠ ألف جنيه - ٢٥٪ من قيمة الأعمال المخالفة إذا كانت المخالفة لا تجاوز ٥٠ ألف جنيه - ٥٠٪ من قيمة الأعمال المخالفة إذا كانت لا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه -٧٥٪ من قيمة الأعمال المخالفة لما زاد على ذلك. وتعفى جميع الأعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة ألاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة. وتسرى الأحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار إليها فى الفقرتين الأولى والثانية.

الطعن رقم ٣٦٢٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٧٥ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٧

- لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف التنفيذ بالنسبة لجزاء الإزالة مخالفاً بذلك ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة فهو أذن لا يجوز فى التعويضات ولا فى سائر أحوال الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة.

- لما كانت إزالة المبانى التى تقام مخالفة للقانون هى من قبيل إعادة الشىء إلى أصله وإزالة أثر المخالفة فإن الحكم بوقف تنفيذها يكون مخالفاً للقانون.

– أن البين من نص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الذى وقعت الجريمة فى ظله وكذلك من نص المادة ٢٢ مكرراً منه والمضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الذى صدر بعد وقوعها، أن المشرع فرض عقوبة الحبس والغرامة أو إحداهما عند إقامة البناء على خلاف أحكام القانون.

* الموضوع الفرعي : قانون المبانى :

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٥٥/١/١١

إن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قد صدر ونشر بالجريدة الرسمية وفقاً للأوضاع الدستورية فأصبح بذلك نافذاً، وقد نصت المواد ٢ و٣ و٤ و٦ و١٠ منه على أوامر ونواه صريحة غير معلقة على شرط يحتم القانون مراعاتها فى كل تقسيم يراد إنشاؤه فى المدن والقرى التى يسرى عليها القانون، كما نصت المادة ٢٥ منه على تكليف وزراء الأشغال العمومية والداخلية والصحة العمومية والعدل بتنفيذه كل فيما يخصه وخولتهم إصدار القرارات باللوائح التنفيذية له، وإذ أجازت نصوص القانون عند إصدار هذه اللوائح إضافة شروط على الشروط الواردة فيه [المادتان ٢ و١٢] أو تعديل بعض هذه الشروط بالنسبة لبعض المدن والقرى أو لبعض الأحوال فى المدن فيما يتعلق بعرض الطرق، إذا أجازت نصوص القانون ذلك فإنها لم ترتب على التراخى فى إصدار هذه اللوائح تعطيل الأحكام الناجزة التى أوجب القانون مراعاتها، كما أن المادة السابعة من القانون إذ نصت على وجوب تقديم الطلب الخاص بالموافقة على التقسيم طبقاً للشروط والأوضاع المقررة باللائحة التنفيذية إنما أجازت أن تتضمن تلك اللائحة من الشروط والأوضاع لتنظيم الطلبات شروطاً أخرى غير ما أوجبه القانون، دون إن يفيد ذلك أنه إذا لم تصدر لائحة تنفيذية إمتنع تنفيذ القانون، وإذن فالحكم الذى يقضى ببراءة المتهم من تهمة إنشاء بناء على أرض قابلة للتقسيم إستناداً إلى أن عدم صدور اللائحة التنفيذية قد جعل نصوص القانون مبهمة وغير واضحة بحيث لا يمكن تحديد المخالفة تحديداً صريحاً يسوغ مساءلة المتهم جنائياً هذا الحكم يكون مبنياً على خطأ فى تفسير القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٥٠ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١

المستفاد من نصوص المواد الأولى والثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والمادة الأولى من قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرارين ٣٩٥ لسنة ١٩٦٣ و١١٠٢ لسنة ١٩٦٤ أن يجب على طالب الترخيص بإقامة بناء لكى يحصل عليه أو لكى يعتبر طلبه مقبولاً بعد إنقضاء الأجل الذى حدده القانون أن يقدم طلبه للسلطة المختصة بشئون التنظيم مرفقاً به المستندات والرسومات التى بينتها المادة الأولى من قرار وزير الإسكان والمرافق المنوه عنه آنفاً. وذلك حتى

يتسنى للسلطة المختصة بشئون التنظيم أن تجرى ما تراه من تعديل أو تصحيح فى الرسوم المقدمة إليها لكى تطابق بينها وبين أحكام القانون واللائحة التنفيذية فتحقق بذلك ما يهدف إليه المشروع من كفالة الصحة والنظام. ولما كان ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه فى تفسير المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ من أن مجرد تقديم طلب الحصول على الترخيص للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وإنقضاء أكثر من أربعين يوماً على تقديمه دون رد على الطلب كاف وحده لإعتبار الطلب مقبولاً، هو تفسير بعيد عن مراد الشارع، ذلك بأن هذه المادة قد نصت صراحة على وجوب أن يقدم طلب الحصول على الترخيص وفقاً لأحكامها وهى توجب إعتبار الطلب حقيقياً بهذا الوصف أن يكون قد إستوفى الشروط والأوضاع المقررة فى القانون ولائحته التنفيذية وأن يرفق به المستندات التى بينتها اللائحة وذلك حتى يمكن القول بأن سكوت السلطة المختصة عن الرد على طلب الترخيص بعد إنقضاء أربعين يوماً على تقديمه يعتبر بمثابة قبول منها لهذا الطلب.

* **الموضوع الفرعي : مسئولية صاحب البناء :**

الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٨٦ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٨

الأصل أن من يشترك فى أعمال الحفر لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى، فصاحب العمل لا يعتبر مسئولاً جنائياً عما يصيب الناس من الأضرار بسبب عدم إتخاذ الإحتياطات المعقولة التى تقيهم ذلك إلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه الخاص، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه.

* **الموضوع الفرعي : هدم البناء بدون ترخيص :**

الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٣٦ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٢

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المبانى وتقسيم الأراضى المعدة للبناء وتنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم أنه لا يجوز إصدار قرارات أو أحكام بإزالة أو بهدم أو بتصحيح الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ورقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى ورقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ورقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء والقوانين المعدلة لها وذلك من تاريخ نفاذها حتى تاريخ العمل بالقانون المذكور.

الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٢٨ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١١

- يبين من إستعراض نصوص المواد الأولى والثانية والخامسة والسابعة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى، ومن نص المادتين الأولى والسادسة عشرة من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى الذى حل محل القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ - أن القانون قد حظر هدم المبانى غير الآيلة للسقوط إلا بعد الحصول على تصريح من لجنة تنظيم أعمال هدم المبانى وصدور ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، كما حظر على السلطة الأخيرة أن تصدر ترخيصها بالهدم إلا بعد صدور تصريح من اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية من القانون الأول، وأوجب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى إذا قام مقتضاها إلى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى المشار إليه.

- جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم، وجريمة هدمه بدون ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم - وإن كانت كل منهما تتميز بعناصر مختلفة، إلا أن قوام الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو هدم البناء على وجه مخالف للقانون. وإذ كانت الواقعة المادية التى رفعت بها التهمة الأولى على المطعون ضدها قد ترتب عنها جريمتا هدم البناء بغير تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم، وهدم البناء بغير ترخيص من السلطة المختصة بشئون التنظيم. وكان فى توافر أركان الجريمة الأولى ما يقتضى - طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ - قيام الجريمة الثانية فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تفصل فى الدعوى على هذا الأساس وتنزل عليها حكم القانون، وليس فى هذا إضافة لواقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى إبتداء ما دامت الواقعة المادية المتخذة أساساً لها بين الجريمتين هى - كما تقدم القول - بذاتها التى أقيمت بها الدعوى، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتفت عن جريمة هدم البناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٤

إن الأصل المقرر فى القانون أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى فصاحب البناء لا يعتبر مسئولاً جنائياً أو مدنياً عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم إتخاذ الإحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظاته وإشرافه الخاص فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئولية، فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه.

الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٣

المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم وهدم المبانى كل عقار مبنى يكون محلاً للإنتفاع والإستغلال أياً كان نوعه والمقصود بالهدم إزالته كله أو بعضه على وجه يصير الجزء المهدوم غير صالح للإستعمال فيما أعد لـه. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر بداءة ما إذا كان هناك مبنى بالمعنى الذى عناه القانون بالدور الثانى وما إذا كان الطاعن أزاله كله أو بعضه، وكان هدم السور وبعض الحوائط لا يتحقق به هذا المعنى، فإنه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فيه بما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن والمتهم الأول الذى لم يقرر بالطعن لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠١١ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٤

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن المهندس ... ... حرر محضراً أثبت فيه أن مالك العقار رقم ٤ شارع عبد السميع عبد القادر لم يقم بتنفيذ قرار التنكيس رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ القاضى بتنكيس العقار تنكيساً شاملاً رغم مضى الميعاد المحدد وإعلان المالك " الطاعن " بالقرار وبعد أن أورد دفاع الطاعن بشأن بطلان القرار لعدم إعلانه به إعلاناً صحيحاً رد عليه بقوله " أنه بصدد إعلان القرار موضوع التهمة للمتهم فقد شهد محرر المحضر بأنه تم إعلان المتهم بالقرار باللصق على العقار وبلوحة الإعلانات بالقسم وتسليم صورة من القرار " للسكان " لما كان ذلك وكانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى حدثت فى ظله الواقعة - والملغى بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٧٧ الذى أبقى على الجريمة موضوع الطعن ووضع لها عقوبة أشد من العقوبة التى نص عليها القانون الملغى الواجب التطبيق - قد نصت على أنه : " تشكل فى كل مدينة أو قرية بها مجلس محلى لجنة أو أكثر يصدر بها قرار من المحافظ المختص تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى شأن المبانى المشار إليها فى المادة ٣٠ وإصدار قرارات فى شأنها ... " وتنص المادة ٣٠ على المبانى والمنشآت التى يخشى من سقوطها أو سقوط جزء منها أو إذا كانت تحتاج إلى ترميم أو صيانة لتأمين سلامتها وللحفاظ عليها فى حالة جيدة وكما تنص المادة ٣٣ " ويعلن قرار اللجنة بالطريق الإدارى إلى ذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقار وأصحاب الحقوق وتعاد صورة منه إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فإذا لم يتيسر إعلانهم بسبب غيبتهم غيبة منقطعة أو لعدم الإستدلال على محال إقامتهم أو لإمتناعهم عن تسلم الإعلان تلصق نسخة من القرار فى مكان ظاهر من المنشأة وفى لوحة الإعلانات فى مقر نقطة الشرطة الواقع فى دائرتها المنشأة أو فى مقر نقطة الناحية أو

لوحة الإعلانات فى مقر المجلس المحلى المختص بحسب الأحوال. وتتبع الطريقة ذاتها فى إعلان القرارات الخاصة بالمنشأة التى لم يستدل على ذوى الشأن فيها ... وأعطت المادة ٣٤ ذوى الشأن المنصوص عليهم فى المادة السابقة - حتى الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الإبتدائية الواقع فى دائرتها العقار فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهم بالقرار، وأوجبت المادة ٣٥ على ذوى الشأن تنفيذ قرار اللجنة عند ما يصبح نهائياً فى المدة المحددة لتنفيذه، لما كان ذلك وكان مفاد هذه النصوص أن - الأصل هو إعلان قرار اللجنة لزوى الشأن، وأن اللصق على العقار وبلوحة الإعلانات فى مقر الشرطة لا يكون إلى فى حالة عدم تيسر إعلان ذوى الشأن بسبب غيبتهم أو لعدم الإستدلال على محال إقامتهم أو لإمتناعهم عن تسلم الإعلان، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن قرار اللجنة أعلن للطاعن بطريق اللصق على العقار وبلوحة الإعلانات بمقر الشرطة ، وكان من غير الجائز على ما هو مستفاد من نص المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ السالف الإشارة إليه، اللجوء لإعلان الطاعن بقرار اللجنة على النحو الذى تم به إلا عند عدم تيسر إعلانه بسبب غيبته أو عدم الإستدلال على محل إقامته أو لإمتناعه عن تسلم الإعلان وهو ما لم يستظهره الحكم المطعون فيه، حتى يمكن الوقوف على مدى صحة إعلان الطاعن بالقرار - لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون قد شابه عيب القصور الذى من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما سار إثباتها فى الحكم بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٥٦٣٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١

إن المادة ٥٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد جرى نصها على أن " لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار إليه بالمادة السابقة فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون " ونصت المادة ٦٠ من ذات القانون على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتوجيه وتنظيم أعمال البناء يجب على ذوى الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة الصادر فى شأن المنشأة الآيلة للسقوط والترميم والصيانة وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك فى المدة المحددة لتنفيذه ".

تـــأمـــين

*** الموضوع الفرعي : التأمين الإجباري على السيارات :**

الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤١ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٠

إن المستفاد من عبارة المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - فى وضوح وجلاء - أن مناط مسئولية كل من عضو مجلس الإدارة أو مدير الهيئة عند مخالفة حكم المادة ١٤ من القانون آنف البيان هو " إذا قام بعقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة " مما مفاده أن المسئولية هنا مسئولية شخصية وليست مسئولية مفترضة وبالتالى فإنه لا يسأل إلا عن التعاقد الذى يثبت أنه أبرمه بنفسه أو أجازه صراحة أو ضمناً، ومن ثم لا يكون مسئولاً عن تعاقد غيره من الوكلاء أو المندوبين إذا تجاوز حدود وكالته فى عقد عمليات التأمين إلى إبرام عقود هذه العمليات بصورة مخالفة للقانون.

تبـديـد المحجــوزات

*** الموضوع الفرعي : إثبات جريمة تبديد المحجوزات :**

الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٦٨ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢١

القانون لا يوجب على الصراف أو مندوب البيع أن يحرر محضراً خاصاً بوقوع جريمة التبديد التى لا تخضع لقواعد خاصة فى الإثبات وإنما يجوز إثباتها بكافة الطرق.

الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢١

يشترط للعقاب على جريمة إختلاس المالك للأشياء المحجوزة عليها المنصوص عليها فى المادتين ٣١٨، ٣٢٣ من قانون العقوبات أن يكون الجانى عالماً بالحجز. فإذا نازع فى قيام هذا العلم وجب على المحكمة أن تحقق هذه المنازعة فإن ظهر لها عدم جديتها تعين عليها إثبات العلم عليه بأدلة سائغة مؤدية إلى إدانته.

الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٧

يشترط للعقاب على جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها أن يكون المتهم عالماً علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى ذلك اليوم، فإذا لم تحقق المحكمة علم المتهم باليوم المحدد للبيع سواء بالرجوع إلى أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق، فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه.

الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٢٣ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٨

لا يشترط فى إثبات جريمة إختلاس المحجوز أن يحرر المحضر أو الصراف محضراً يثبت فيه واقعة الإختلاس فى يوم حصولها، بل يكفى - كما هو الحال فى سائر الجرائم - أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم إليها، وما دامت المحكمة قد أثبتت على المتهم مفارقته لجريمة التبديد، وأنه قد قطع البرسيم المحجوز عليه أكثر من مرة، وذكرت الأدلة التى إستخلصت منها ذلك - وهى أدلة يستقيم معها ما إنتهت إليه من إدانة المتهم - فإن عدم تحرير محضر التبديد، أو عدم ذكر مكان الحجز فى محضر التأجيل لا يجدى المتهم ولا يؤثر فى سلامة الحكم.

الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٨٣ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢

ما يثيره المتهم "الطاعن" بشأن عدم بيان حدود الأطيان التى توقع الحجز على زراعتها، وما رتبه على ذلك من عدم الإطمئنان إلى إنتقال مندوب الحجز إلى مكان الحجز، إنما هو فى حقيقته جدل موضوعى لا يقبل مثله أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٣٠

من المقرر أنه لا يشترط فى إثبات جريمة إختلاس المحجوزات أن يحرر المحضر أو يحرر المحضر أو الصراف محضراً يثبت فيه واقعة الإختلاس فى يوم حصولها بل يكفى أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم إليها.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٦١ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٩

لا يشترط فى إثبات جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها أن يحرر مندوب الحجز محضراً يثبت فيه واقعة التبديد يوم حصولها بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم إليها. فمتى أثبتت على المتهم مقارفته جريمة التبديد وذكرت الأدلة التى إستخلصت منها ذلك وكانت أدلة سائغة تؤدى إلى ما إنتهت إليه، كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة، فإن عدم تحرير محضر بالتبديد لا يجدى الطاعن ولا يقدح فى سلامة الحكم.

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٧

لا يشترط فى إثبات جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها أن يحرر مندوب الحجز محضراً يثبت به واقعة التبديد يوم حصولها بل يكفى – كما هو الحال فى سائر الجرائم – أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم إليها.

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٨١ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٦

لا ينال من سلامة الحكم أنه لم يبين مكان توقيع الحجز لما هو مقرر من أن هذا البيان ليس من البيانات الجوهرية الواجب توافرها فى الحكم بالإدانة فى جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها.

الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٣٨/١٠/٣١

حارس الأشياء المحجوزة غير مكلف قانوناً بنقلها إلى المكان المحدد لبيعها بل كل ما عليه من واجبات هو أن يحافظ على الشئ المحجوز ويقدمه بمحل وجوده إلى المأمور المختص فى اليوم المحدد للبيع. وإذن فلا يمكن إعتبار الحارس ممتنعاً عن تقديم الأشياء المحجوزة إلا إذا طولب بتقديم تلك الأشياء فى مكان الحجز نفسه فإمتنع عن تقديمها فيه. والتقصير الذى ينطوى عليه هذا الإمتناع هو الذى يصلح لأن يستند إليه فى ثبوت جريمة الإختلاس.

الطعن رقم ١١٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٤١/١٢/١٥

لا حرج على المحكمة فى أن تستند فى إدانة المتهم بإختلاس الحاصلات المحجوزة إدارياً إلى أقوال الصراف فى التحقيق، وما شهد به فى الجلسة، من أنه أجرى معاينة المحجوزات يوم البيع فلم يجدها ولو لم يعمل محضر بهذه المعاينة، وذلك لأنه يكفى أن تقتنع هى بحصول المعاينة بالفعل، ولا شأن لمحكمة النقض بها فى ذلك.

الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٤٢/١١/٩

لا يلزم فى جريمة إختلاس المحجوز أن تثبت واقعة الفعل المكون لها بمحضر يحرره موظف معين، بل إن إثبات هذه الواقعة خاضع للقواعد العامة، فيجوز للمحكمة أن تعتمد فى ثبوتها على أى دليل أو قرينة. وإذن فمتى أثبتت المحكمة وقوع الواقعة الجنائية المرفوعة بها الدعوى على المتهم فإنها لا تكون ملزمة بأن ترد فى حكمها على ما دفع به هذا المتهم من أن محضر التبديد باطل لأنه لم يحرر بمعرفة موظف له صفة الضبطية القضائية..

الطعن رقم ١٨٥٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٤٢/١١/١٦

لا يشترط فى إثبات جريمة الإختلاس المحجوز أن يحرر المحضر أو الصراف محضراً يثبت فيه واقعة الإختلاس فى يوم حصولها بل يكفى - كما هو الحال فى سائر الجرائم - أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة مما يقدم إليها فى الدعوى. فما دامت المحكمة قد أثبتت على المتهم مقارفته للواقعة الجنائية التى أدانته من أجلها، وذكرت الأدلة التى إستخلصت منها ذلك، فإن عدم تحرير محضر عن التبديد لا يجديه.

الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٨

إذا كان المتهم فى جريمة إختلاس محجوزات قد دفع الدعوى بأن الحجز إنما كان وهمياً، وأنه وقع على محضر الحجز بالإكراه وقدم شكوى عن ذلك عمل فيها تحقيق وسمع شهود أجمعوا على أن هذا الحجز وهمى، فقررت المحكمة تأجيل الدعوى، وصرحت بضم هذه الشكوى، ولكن حدث أن المتهم قبض عليه فى اليوم الثالث لصدور هذا القرار، وأودع السجن تنفيذاً لحكم جنائى، فلم يستطع لذلك أن يرشد عن الشكوى التى طلب ضمها تأييداً لدفاعه فأدانه الحكم بمقولة إنه لم يقدم الدليل على دعواه فإن هذا الحكم يكون غير سديد ما دام الثابت قطعاً أن المتهم لم يكن ليستطيع بسبب حبسه أن يرشد عن الشكوى.

الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٤٣/٢/٢٢

إنه لما كانت المحكمة فى المواد الجنائية لها - بحسب الأصل - أن تستخلص جميع الحقائق القانونية من أى دليل تطمئن إليه، ولما كان القانون ليس فيه من نص يقتضى الخروج على هذه القاعدة فى صدد إثبات علم المتهم فى جريمة إختلاس المحجوزات بأن الأشياء التى إختلسها محجوزة، فإنه يصح للمحكمة أن تستند إلى أقوال الحارس فى هذا العلم. ولا يجوز القول بأن إثباته لا يكون إلا بالكتابة.

* **الموضوع الفرعي : أركان جريمة تبديد المحجوزات :**

الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢١

يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ. ومن فإن الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم دونه، ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد، وإلا كان حكمها قاصراً.

الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٤

الحراسة فى الحجز إنما تنتهى بإنتهاء الحجز لأى سبب من الأسباب كبيع الأشياء المحجوزة أو الحكم فى دعوى الإسترداد بملكية الأشياء المحجوزة للمسترد، أو بحكم قاضى محكمة المواد الجزئية بناء على طلب الحارس أو الحاجز أو المدين لأسباب توجب ذلك طبقاً للمادة ٥١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. أما نقل المحجوزات من مكان حجزها لأى سبب من الأسباب - ولو كان بموجب أمر من المحكمة - فلا يترتب عليه إنتهاء الحراسة بل تظل قائمة ويكون على عاتق الحارس إرشاد المحضر فى يوم البيع إلى مكان وجود المحجوزات إذا لم يستطع إحضارها إلى المكان الذى توقع فيه الحجز عليها، وليس على المحضر أن يبحث عن الشئ المحجوز بنفسه لأن وقته لا يتسع لمثل ذلك فإمتناع الحارس عن تقديم الشئ المحجوز عليه يوم البيع أو الإرشاد عنه يكفى لإعتباره مبدداً.

الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٧١/١/٤

من المقرر أن إختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الإختلاس ولـذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت، وإعتبار يوم ظهور الإختلاس تاريخاً للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق، وأنه إذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن إختلاس المحجوزات حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما ظهر لها النتيجة التى تقتضيها. وإذ كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تجر تحقيقاً فى هذا

الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة من عدمه على الرغم من أن ظروف الحال ونوع المحجوزات من أنها حاصلات زراعية من محصول سنة ١٩٦٢ التى وقع فيها الحجز يشهد بجدية هذا الدفع - فى خصوصية هذه الدعوى - فإن حكمها يكون قاصر البيان مخلاً بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٦١ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٩

إن توقيع الحجز يقتضى إحترامه قانوناً، ويظل منتجاً لآثاره ولو كان مشوباً بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الإختصاص ببطلانه. ولا يعفى الحارس من العقاب إحتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للإجراءات المقررة أو لبيع المحجوزات، فإن ذلك كله لا يبرر الإعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ.

الطعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٥

من المقرر أن الحجز قضائياً أو إدارياً ما دام قد وقع فإنه يكون مستحقاً للاحترام ويظل منتجاً لآثاره وليس لأحد الإعتداء عليه ولو كان مشوباً بالبطلان طالما لم يصدر الحكم ببطلانه من جهة الإختصاص.

الطعن رقم ٦٧٢٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٩٦ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٩

من المقرر قانوناً أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لأن هذا الإمتناع ينطوى على الإضرار بالدائن الحاجز وعلى الإخلال بواجب الإحترام لأوامر السلطة التى أوقعته وكان لا يعفى الحارس من العقاب إحتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات إذ أن ذلك كله لا يبيح إختلاس المحجوز بل الواجب دائماً إحترام الحجز ولو كان مشوباً بما يبطله ما دام يقضى ببطلانه وكان ما يثيره الطاعن بشأن عدم علمه بالحجز مردوداً بأن الحكم أثبت فى حقه أنه كان حاضراً وقت وقع الحجز مما يدل على علمه به فضلاً عن أن الدفع بعدم العلم بيوم البيع محله أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة لم تبدد وهو ما لم يثره الطاعن أمام محكمة الموضوع التى إطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة إلى عدم وجودها فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص.

* **الموضوع الفرعى : الإشتراك فى جريمة تبديد المحجوزات :**

الطعن رقم ١٦١٧ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٣٤/١٢/١٧

إذا إستنتجت المحكمة من سكوت المالك المعين حارساً على الأشياء المحجوزة ومن عدم معارضته لأخيه فى التصرف فى تلك الأشياء أن هناك إتفاقاً بين الأخوين على تبديدها، فهذا الإستنتاج، فضلاً عن كونه مما

يدخل فى سلطة قاضى الموضوع، فإنه لا غبار عليه، لأن الإتفاق لا يستلزم حتماً عمـلاً إيجابياً من جانب الشريك، بل يكفى لتحققه أن يلتزم الحارس موقفاً سلبياً كما هو الحاصل فى مثل هذه الصورة.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٣٤/١٢/٣١

إذا عوقب مالك الأشياء المحجوزة بتهمة إشتراكه مع الحارس فى تبديد هذه الأشياء وكان ثمة مطعن على صحة قيام الحراسة، فلا مصلحة للمالك فى إثارة هذا المطعن، لأن الذى له مصلحة فى إثارته هـو الحـارس وحده. على أنه حتى مع الإفتراض الجدلى بأن هناك محلاً للشك فى مسئولية المالك طبقاً للمواد ٢٩٦ و ٤٠ و ٤١ عقوبات فهو مسئول على كل حال وفقاً للمادة ٢٨٠ عقوبات، ولا مصلحة له فى الطعن.

*** الموضوع الفرعى : الركن المادى لجريمة تبديد المحجوزات :**

الطعن رقم ١٣٤٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٥

إذا كانت المحكمة لم تأخذ بالمحضر الذى قدمه المتهم لإثبات مقدار القمح الناتج من الجرن المحجوز عليه لكون هذا المقدار أقل من التقدير الوارد بمحضر الحجز الإدارى، وأدانت المتهم فى اختلاس الفرق بين المقدارين دون أن تبين الأدلة المثبتة لهذا الاختلاس اكتفاءاً بقولها إن هذا المحضر قد أصطنع لخدمة الدعوى، فإن حكمها يكون قاصراً.

الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٧

إن مجرد كون المتهم مالكاً للشئ المحجوز ومديناً ليس من شأنه بذاته أن يؤدى إلى ثبوت إشتراكه فى جريمة التبديد بالإتفاق والمساعدة، فإذا إستند الحكم إلى ذلك وحده فى إثبات الإشتراك كان قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٧٣ بتاريخ ١٩٥١/١/٨

الإختلاس فى معنى المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات لا يقتصر على مدلوله المعروف فى جريمة السرقة أى إنتزاع الحيازة، بل يراد به كل فعل يعد عرقلة فى سبيل التنفيذ. فإذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى إختلاس أشياء محجوزة - فى بيانه واقعة الدعوى وفى إيراده أسباب الإدانة - لم يبين كيف كان الفعل الذى وقع من المتهم معرقلاً لتنفيذ مقتضى الحجز فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٥١/٢/٢٧

من المقرر أن جريمة الإختلاس تتم إذا نقل الحارس المحجوزات من مكان الحجز بقصد عرقلة التنفيذ حتى إذا جاء المحضر يوم البيع لم يجدها فيه لما ينطوى عليه هذا الفعل من الإضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن

مخالفة صريحة لواجب الإحترام الذى يقتضيه الحجز وللسلطة التى أوقعته، وإذن فمتى كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهم نقل المحجوزات من المحل الذى حجزت به إلى جهة يجهلها الدائن الحاجز دون أن يخطره بهذا النقل وأن هذا الإجراء قد وقع منه بسوء نية بقصد عرقلة التنفيذ وعدم تمكين الدائن من بيع المحجوزات – فإنه لا يجدى المتهم ما يثيره من جدل حول عدم وصول إخطار الدائن الحاجز له بتحديد اليوم الذى حدد أخيراً لبيع الأشياء المحجوزة، وبصدد وجود الأشياء، لأن الجريمة قد تمت بالفعل بمجرد ذلك النقل وقبل اليوم المحدد للبيع أخيراً.

<u>الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٨</u>

إن جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديم الأشياء ممن هى فى عهدته للمكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ. فإذا كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهم عين حارساً على الأشياء المحجوزة وعلم باليوم المحدد لبيعها، وبدلاً من أن يترقب حضور المحضر فى ذلك اليوم ليقدمها له تعمد الغياب فى يوم البيع عن محل الحجز حتى لا يجده المحضر ولا يجد من يقدم له الأشياء المحجوزة لبيعها فهذا يكفى لسلامة حكمها بالإدانة.

<u>الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٩٠ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٤</u>

إن الحارس غير مكلف قانوناً أن ينقل المحجوز من محل الحجز إلى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعه فيه مما يلزم عنه أن مجرد عدم قيامه بالنقل لا يصلح عده إمتناعاً عن تقديم المحجوز للتنفيذ عليه مكوناً للركن المادى لجريمة الإختلاس.

<u>الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٠</u>

إن الحجز لا يلزم الحارس قانوناً بنقل المحجوز من مكان الحجز إلى مكان آخر لبيعه فيه. وإذن فإذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة تبديد المحجوزات لمجرد عدم نقلها إلى السوق فى اليوم المحدد للبيع، وكان حكمها بذلك خالياً مما يثبت تصرف الحارس فى الأشياء المحجوزة مما لا يمكن معه عده مرتكباً لجريمة الإختلاس وكان الثابت أيضاً أن المتهم أوفى بالدين المحجوز من أجله – فهذا الحكم يكون خاطئاً ويتعين نقضه وتبرئة الطاعن.

<u>الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٩</u>

إن المادة ٥٣٨ من قانون المرافعات تنص على شروط لدعوى الإسترداد وتحتم قيدها قبل الجلسة بوقت معين وإلا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالإستمرار فى التنفيذ، وإذن فمتى كان المتهم بإختلاس المحجوزات لم يقدم لمحكمة الموضوع إلا الصحيفة التى أعلن بها دعوى الإسترداد، ولم يذكر أنه قيد

الدعوى وأنها إستوفت باقي الشروط، فإن ما ينعاه على الحكم لعدم إعتداده بتلك الدعوى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٨٣ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٣

إن جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديمها ممن في عهدته للمكلف ببيعها في اليوم المحدد للبيع، بقصد عرقلة التنفيذ.

الطعن رقم ٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٣٨ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٤

إن جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديم المحجوزات ممن هي في عهدته للمكلف ببيعها في اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ.

الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٦٦ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٦

غير لازم في القانون أن يكون علم المحجوز ضده بقيام الحجز قد حصل بإعلان رسمي، بل يكفي ثبوت هذا العلم بأية طريقة من الطرق.

الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٨١ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٨

مجال الأخذ بحكم المادتين ٥٠٨ و٥١٢ من قانون المرافعات مقصور على الحجز القضائي الذى يوقع بالشروط التى نص عليها هذا القانون، وبهذا الحجز القضائي يصبح الشئ بمجرد أمر القاضي بحجزه محتسباً على ذمة السلطة القضائية خاضعاً لتصرفها طبقاً لأحكام القانون، ولا يتعدى حكم هذه القاعدة إلى الحجز الإدارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة وحدد له شروطاً نص عليها فأوجب دائماً لإنعقاد الحجز الإدارى تعين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل لعهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ويصبح أميناً مسئولاً عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز، أما إذا لم يعين الحارس ولم تسلم إليه الأشياء المحجوزة إدارياً تسليماً فعلياً أو حكمياً بعدم قبوله الحراسة فإن الحجز الإدارى لا ينعقد ويكون العيب الذى يلحق محضره في هذه الصورة هو عيب جوهرى يبطله، مما لا محل معه لتطبيق أى من المادتين ٣٢٣ أو ٣٤١ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٠٧ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٥

تقدير عذر الحارس في عدم تقديم المحجوزات للمحضر في اليوم المحدد للبيع أمر يخضع لسلطة قاضي الموضوع دون معقب إلا إذا كانت الأسباب التى يبديها لرفض العذر يستحيل التسليم بها في العقل والمنطق.

الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٣٣ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢١

لا يجدى فى دفع مسئولية المتهم عن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها لصالح مصلحة الضرائب قوله بأن الضريبة التى أوقع الحجز من أجلها غير واجبة الأداء فوراً ما دام الحجز قائماً وفقاً لحكم المادة الثالثة من قانون الحجز الإدارى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠.

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٣٤٢ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٣١

تتم جريمة تبديد المحجوزات متى ثبت تصرف المحجوز عليه فيها إضراراً بالحاجز ولو قبل حلول اليوم المحدد للبيع.

الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٠

أوجب الشارع دائماً لإنعقاد الحجز الإدارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل إلى عهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ومن ثم يصبح أميناً مسئولاً عن كل ما يقتضيه تنفيذ هذا الحجز، ولا يسوغ فى تقرير المسئولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون المرافعات التى تقضى بإعتبار الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز أو بمبدأ الحراسة المفترضة المشار إليها فى المادة ٥١٢ من هذا القانون ما دام المشرع قد أوجب لإنعقاد الحجز الإدارى عناصر وشروطاً مخصوصه منها وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة.

الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٣

متى كان الحكم قد أسس قضاءه بإدانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة إليه على مجرد عدم نقله المحجوز إلى السوق فى اليوم المحدد للبيع بناء على تعهده بذلك - وقد خلا مما يثبت تصرف الحارس فى الأشياء المحجوزة - فإنه يكون قد أخطأ، ذلك أن مثل هذا التعهد - إن صح - لا يعدو أن يكون إخلالاً بإتفاق لا بواجب فرضه القانون فلا يكون عدم إحترامه مكوناً لجريمة.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٢

إن جريمة إختلاس المحجوزات - وهى جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة وإنما صارت فى حكمها بإرادة الشارع وما أفصح عنه، فيكون معنى السرقة فيها حكمياً لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من أجله، وترتيباً على ذلك فإنه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة ٣٢٣ عقوبات بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والخاص بإحراز السلاح.

الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١١٣٤ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٣٠

عدم إخبار الطاعنة الأولى - وهى زوجة الطاعن الثانى - المحضر الذى باشر إجراءات المزاد الذى رسا عليها بأن ثمة حجزين آخرين أوقعهما المدعى المدنى على الأشياء نفسها التى تناولها البيع، لا يؤدى فى ذاته إلى أنها اتفقت مع الطاعن الثانى على عرقلة التنفيذ أو أنها ساهمت معه فى التواطؤ على تسخيرها لإعاقة التنفيذ فى شكل إجراءات صورية.

الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢١

لا يلزم الحارس بتقديم المحجوزات قبل موعد البيع، وكل ما هو منوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها.

الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٥٧ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٤

لا يشترط ذكر تاريخ الحجز فى الحكم الصادر بالعقوبة ما دام تاريخ التبديد مذكور فيه، وما دام المتهم لم يعترض لدى المحكمة الإستئنافية عل ذلك ويبين أهمية هذا القصور ووجه تأثيره فى القضاء بالإدانة أو البراءة.

الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٥٩/٤/١٤

البطلان طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه لا يتعلق بالنظام العام فهو مقرر لمصلحة المدين ويسقط حقه فى التمسك به إذا نزل عنه بعد إكتساب الحق فيه أو إذا رد على الإجراءات بما يدل على أنه إعتبرها صحيحة عملاً بنص المادة ٢٦ من قانون المرافعات - فإذا تضمنت المخالصة - المقدمة من المتهم - قبوله إستمرار الحجز والحراسة فهذا يعنى نزوله عن التمسك بسقوط الحجز الذى كان قد إكتسب الحق فيه طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات، كما أن فى إجابة المتهم بالإعسار على إجراءات التنفيذ ما يدل على أنه إعتبرها صحيحة فيكون الحجز قائماً ومنتجاً لآثاره.

الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٨

لا يجدى المتهم تمسكه بما ذهب إليه الحكم فى حساب الحد الذى تنتهى به مدة الستة الأشهر، ذلك بأن الواقع من الأمر أن الفترة الداخلة بين تاريخ إتفاق الطرفين على وقف البيع وبين اليوم الذى تحدد لإيقاع البيع فيه - هذه الفترة لا تجاوز الميعاد الذى نصت عليه المادة ٥١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية محسوبة على مقتضى المادة ٢٠ منه، فيكون ما وقع فيه الحكم من خطأ حساب المدة غير مؤثر فى سلامة النتيجة التى إنتهى إليها ولا فيما رتبه الحكم من آثار قانونية.

الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٥

لا يشترط القانون لقيام جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضراراً بالدائن الحاجز - فإذا أثبت الحكم أن الصراف إنتقل إلى مكان الحجز وبحث عن المحجوزات فلم يجدها وتقابل مع الحارس وطلب منه تقديمها فلم يرشده عنها، فإن هذا يكفى لإعتباره مبدداً لأن كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل فى سبيل التنفيذ على الشيء المحجوز عليه يأخذ حكم التبديد سواء بسواء.

الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٤٨ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٣١

تتم جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ، وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الإضرار بمصلحة الدائن الحاجز، ومن مخالفة لواجب الإحترام لأوامر السلطة التى أوقعته - ولا يعفى الحارس من العقاب إحتجاجه بأن الشيء المحجوز عليه مملوك لآخر - إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه لمالكه حتى يقضى لهذا من الجهة المختصة بإلغاء الحجز.

الطعن رقم ٢٦٣٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٨

تقضى المادة ٥١٧ من قانون المرافعات بأن توقيع الحجز على المنقولات سبق حجزها لا يجرى بالإجراءات المعتادة فى الحجز وإنما يكون بجرد الأشياء السابق حجزها. فهو بهذه المثابة طلب بإيقاف الحجز الأول ليشترك فيه سائر الدائنين الحاجزين، ويكون إعلان محضر الجرد إلى الحارس معارضة فى رفع الحجز وتثبيت عبء الحراسة على عاتقه، فلا ترفع عنه ويظل مكلفاً بالمحافظة على المحجوزات لمصلحة المعارض والحاجز الأول على السواء، ويمتنع عليه التصرف فى المحجوزات لأى سبب من الأسباب بغير الطريق الذى رسمه القانون. ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن معارضة الحاجز الثانى كانت فى مواجهة المطعون ضده حيث عين حارساً فى كلا الحجزين، وهو إذ تصرف فى المحجوزات بتسليمها إلى وكيل الحاجز الأول يكون قد أخل بواجب الحراسة المفروضة عليه مما يتوافر معه القصد الجنائى لديه فى جريمة التبديد.

الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٣٠

نصت المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الإدارى على أنه "يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارساً أو أكثر على الأشياء المحجوزة عليها. ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارساً، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضراً

كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها، أما إذا لم يكن حاضراً عهد بها مؤقتاً إلى احد رجال الإدارة المحليين".
ولما كان الثابت من محضر الحجز أن الطاعن كان حاضراً وقت توقيع الحجز. وقد أقامه الصراف حارساً بوصفه حائزاً للمحجوزات. ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في التطبيق إذ عول في قضائه على محضر الحجز مع خلوه من إقامته أو غير حارساً على المحجوزات – يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٦٦/١/١٠

مفاد نص المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات أن الشارع قد إعتبر إختلاس الأشياء المحجوزة في حكم السرقة وأن المختلس كالسارق في جميع الأحكام فتوقع عليه العقوبة المقررة للسرقة. ولما كان نص المادة سالفة الذكر يؤدى إلى أن جريمة إختلاس المحجوزات، وهى جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة وإنما صارت في حكمها بإرادة الشارع وما أفصح عنه، فيكون معنى السرقة فيها حكمياً لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من أجله. وترتيباً على ذلك فإنه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة المذكورة بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ وهو أن يكون الجانى سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في سرقة، ذلك أن الشارع بنصه على السرقة محددة في هذه المادة الأخيرة يكون قد أفصح عن إرادته في أنها وحدها ذات الأثر في قيام الظرف المشدد في جريمة إحراز السلاح دون غيرها من الجرائم التى تأخذ حكمها.

الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨١٢ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٤

من المقرر قانوناً أن جريمة تبديد المحجوزات تقع من الحارس متى قصد إخفاء المنقولات المحجوزة عن أصحاب الحقوق فيها وهم الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه ومالك المنقولات إذا حكم له بأحقيتها.

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٢

إن مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩، أنه يشترط لإنعقاد الحجز وجوب تعين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة، إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضراً كلف الحراسة، فلا يعتد برفضه إياها. وإذ كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المحجوز عليها غير المتهم، وقد خلا الحكم من بيان سنده في إعتبار هذا المتهم حارساً رغم قبوله الحراسة، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى، مما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٩

متى كان الثابت أن المحكمة قد دانت الطاعن فى جريمة التبديد إستناداً إلى ما أثبته المحضر فى محضره من عدم وجود الأشياء المحجوز عليها التى كان يراد تسليمها إلى المتهم الأول رئيس مجلس إدارة الشركة الجديد - والذى عين حارساً بدلاً من الطاعن - وذلك دون أن تبحث المحكمة دفاع الطاعن بوجود المحجوزات بالشركة التى كان يديرها قبل تأميمها وتستظهر ما إذا كان هذا الدفاع صحيحاً أم غير صحيح رغم جوهريته، إذ من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ويغير وجه الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة، فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يجعل حكمها المطعون فيه معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٦١ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٩

من المقرر قانوناً أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ.

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٥

متى كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن قرر أنه يطعن بالتزوير على محضر الحجز لأن ما ثبت به من أنه كان موجوداً وقت الحجز غير صحيح، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه دون أن يتناول دفاع الطاعن المشار إليه. ولما كان ما أثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى، إذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بمحضر الحجز وما دون به من بيانات ولم يلتفت إلى هذا الدفاع فلم يحصله إثباتاً له أو رداً عليه، يكون مشوباً بعيب القصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٧١/٥/١٦

من المقرر أن الحارس ملزم قانوناً بتقديم الأشياء المحجوزة يوم البيع بمحل الحجز، ولما كان الأمر الصادر للطاعن بضم المحصول لم يصرح له بأن يودع بمنزله الحطب الناتج من زراعة القطن المحجوز عليها وكان البين من محضر التبديد أنه لم يرشد المحضر إلى مكان وجود الحطب بمنزله كما يدعى، بل إن المحضر قد أثبت أنه بحث عن الحطب بمحل الحجز فلم يجده وطالب به الطاعن فعجز عن تقديمه. ومن ثم فإن ما ساقه الحكم فى خصوص تبديد الحطب يكون سديداً.

الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٨

من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه قانوناً ويظل منجاً لآثاره ولو كان مشوباً بالبطلان ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الإختصاص، لأن الشارع إنما قصد من النصوص التى وضعها للمعاقبة على جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الإعتداء على السلطة العامة التى أوقعت الحجز قضائية كانت أو إدارية والغرض من العقاب عليها هو وجوب إحترام أوامر السلطة المذكور. ومن ثم فإن مجرد معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الذى وقع الحجز تنفيذاً له لا تبرر له الإعتداء على الحجز بالتصرف فى المحجوزات أو العمل على عرقلة التنفيذ عليها بدلاً من إتخاذ الطرق القانونية فى سبيل إرجاع الأمور إلى نصابها الصحيح، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن من قالة القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون على غير سند.

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٤

نصت المادة ١١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ سنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الإدارى على أنه يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارساً أو أكثر على الأشياء المحجوز عليها ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارساً وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضراً كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها أما إذا لم يكن حاضراً عهد بها مؤقتاً إلى أحد رجال الإدارة المحليين. وإذا كان الثابت من محضر الحجز أن مندوب الحجز خاطب الطاعن حالة توقيع الحجز بوصفه المدين وأنه ترك المحجوزات فى حراسته كما أشار فى نهاية المحضر إلى أن الطاعن إمتنع عن الحراسة فتركها مندوب الحجز فى حراسته ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه عول فى قضائه على محضر الحجز مع أنه لم يكن حاضراً وقت إجرائه ولم يوقع على محضره بإعتباره حارساً يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٥

تتم جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ، وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الإضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الإحترام لأوامر السلطة التى أوقعته.

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٠

مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩، أنه يشترط لإنعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة، إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضراً كلف الحراسة، ولا يعتد برفضه إياها، ومقتضى ذلك أن مناط الإلتزام بالحراسة فى

حالة رفضها أن يكون من نيطت به مديناً أو حائزاً. لما كان ذلك. وكان الطاعن قد تمسك حتى آخر جلسة من جلسات المرافعة بإنكار صفته كمدين أو حائز، وهو دفاع جوهري يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وله ما يسانده من الشهادتين المرفقتين بالمفردات، فإن الحكم المطعون فيه، وقد سكت عن هذا الدفاع إيراداً له أو رداً عليه وخلا من بيان سنده من إعتبار المتهم حارساً رغم عدم قبوله الحراسة فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى، مما يتعين معه نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٠

إن نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الإدارى قد جرى نصها بأن "يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارساً أو أكثر على الأشياء المحجوزة، ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارساً، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضراً كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها. أما إذا لم يكن حاضراً عهد بها مؤقتاً إلى أحد رجال الإدارة المحليين". لما كان ذلك، وكان يبين من المفردات أنه قد يبدأ فى محضر الحجز حضور الطاعن وتعيينه حارساً وإمتناعه عن التوقيع، وكان الحكم قد أقام مسئولية الطاعن عن الحراسة دون إعتداد برفضه إياها بالإستناد إلى نص المادة سالفة الذكر بعد أن دلل تدليلاً سائغاً على أنه كان حائزاً للأشياء التى تم الحجز عليها "لكونه شريكاً لشقيقه المدين فى المحل الذى وقع فيه الحجز" وكان حاضراً عند توقيع الحجز وعينه مندوب الحجز حارساً بما يدل على علمه اليقينى بالحجز، وكان ما أورده الحكم سنداً لقضائه فى هذا الشأن صحيحاً فى القانون فإن منعى الطاعن بدعوى قصور الحكم فى هذا الخصوص وخطئه فى تطبيق القانون لا يكون سديداً.

الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٧

من المقرر أن الحارس على المحجوزات غير مكلف قانوناً بنقل الأشياء المحجوزة إلى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعها، وإذ كان ما تقدم كذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن - بعدم إلتزامه بنقل المحجوزات إلى المكان الذى عين لبيعها فيه - وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوت صحته أن يتغير وجه الرأى فى الحكم، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٧

تتم جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ، وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الإضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الإحترام لأوامر السلطة التى أوقعته.

الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٦

من المقرر أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق بإختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز أو عدم الإرشاد عنها بنية الغش أو بقصد الإعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز.

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٦٦ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٨

الإختلاس الواقع من المالك غير الحارس فعلاً مماثلاً للسرقة، والإختلاس الواقع من المالك الحارس فعلاً مماثلاً لخيانة الأمانة. إذ لولا هذا لإكتفى الشارع بمادة واحدة تعاقب على جريمة إختلاس المحجوزات.

الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٦

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجة والمحكمة الإستئنافية أن الطاعن دفع بأنه لم يعلم بالحجز وأنه كان مريضاً يوم توقيعه وأن ثمة خصومة بينه وبين شاهدى محضر الحجز وقدم مستندات تبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن أنها شهادة طبية تفيد مرضه وملازمته الفراش فى المدة التى توقع خلالها الحجز وصورة رسمية من تحقيقات إدارية ثابت فيها وجود خصومة بينه وبين العمدة وشيخ الخفراء الشاهدين على محضر الحجز الذى خلا من توقيع الطاعن، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه دون أن يتناول أيهما دفاع الطاعن المشار إليه. لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى إذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخذ بمحضر الحجز وما دون به من بيانات ولم يلتفت إلى هذا الدفاع فلم يحصله إثباتاً له أو رداً عليه، فإنه يكون مشوباً بعيب القصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١١

إذا كان الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه توقع حجز إدارى لصالح الأموال المقررة ضد "المتهم" وتعين حارساً على ما حجز عليه وفى اليوم المحدد للبيع إنتقل مندوب الحجز فلم يجد المحجوزات بما تتوافر كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان بها الطاعن ثم خلص إلى معاقبته بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات فإن الحكم يكون قد أنزل على الواقعة حكم القانون الصحيح ولا محل لما يثيره الطاعن فى صدد تطبيق المادة ٣٢٣ عقوبات إذ أنها خاصة

بإختلاس المحجوزات الذى يقع من غير الحارس يستوى فى ذلك أن يكون الحجز قضائياً أو إدارياً ومن ثم يضحى نعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير سند.

الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٨

مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩، أنه يجب لإنعقاد الحجز تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة، إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضراً كلف الحراسة، ولا يعتد برفضه إياها، ومقتضى ذلك أن مناط الإلتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نيطت به مديناً أو حائزاً فإن الدفع المبدى من الطاعن بمذكرته أمام محكمة أول درجة بإنكار صفته كمدين أو حائز يغدو دفاعاً جوهرياً يترتب عليه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى بما كان ينبغى معه على المحكمة تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يفنده، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون فوق إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ولا يمنع من ذلك أن يكون الطاعن قد وقف فى إبداء دفاعه ذاك عند محكمة الدرجة الأولى، لأنه وقد أثبته فى مذكرة دفاعه المقدمة لها فقد أصبح واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى قائماً مطروحاً على محكمة الدرجة الثانية عند نظر إستئنافه وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه، وإن لم يعاود المستأنف إثارته بحسبانه مقصوداً به نفى الركن المعنوى لجريمة تبديد المحجوزات التى دين بها ونفى وصفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع.

الطعن رقم ٩١ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٦٣ بتاريخ ١٩٣١/١١/٣٠

إن من واجب الحارس أن يقدم الشئ المحجوز إلى المحضر يوم البيع، فإذا كان هذا الشئ قد نقل من مكان الحجز لعلة من العلل وجب على الحارس أن يرشد المحضر إلى مكان وجوده إن لم يستطع إحضاره إلى المكان الذى كان فيه. وليس على المحضر أن يبحث عن الشئ المحجوز بنفسه لأن وقته لا يمكن أن يتسع لمثل ذلك ولأن مهمة الإرشاد تقع على عاتق الحارس. فإمتناعه عن تقديم الشئ يوم البيع أو الإرشاد عنه يكفى لإعتباره مبدداً لأن كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل فى سبيل التنفيذ على الشئ المحجوز عليه يأخذ حكم التبديد سواء بسواء.

الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٣٢/١١/١٤

لا يجوز لمن كان له دين على أحد ملاك العين الموضوعة تحت الحراسة القضائية أن ينفذ بدينه محصولات تلك العين مباشرة، بل الواجب فى هذه الحالة هو أن ينفذ تحت يد الحارس القضائى بطريق حجز ما

للمدين لدى الغير "saisie arret" وإذا كان الحارس قد تصرف فى ثمن المحصولات فى الوجوه التى عينها له حكم الحراسة فلا يمكن أن يترتب عليه بسبب هذا التصرف أية مسئولية جنائية، لا سيما إذا كان الحارس قد سدد بهذا الثمن ديناً ممتازاً على الأرض، وهو مال الحكومة، لا يمكن أن يسوى به دين الدائن الحاجز.

الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٣٢/٣/٢٨

إن جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة تتم قانوناً بعد تقديم تلك الأشياء فى اليوم المحدد للبيع بقصد منع التنفيذ القضائى، فإذا وجد الدائن تلك الأشياء نفسها فيما بعد يوم البيع فى دار المدين ووقع حجزاً جديداً عليها فلا تأثير لذلك فى الجريمة التى تمت أركانها، لأنه ليس من الضرورى لتكوينها أن يكون المتهم قد بدد الأشياء المحجوزة فعلاً كما أنه لا شك فى حصول ضرر للدائن بتأخير وصوله إلى حقه كاملاً مما إضطره إلى إعادة الحجز.

الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٩٩ بتاريخ ١٩٣٢/١٠/٢٤

الحارس على أشياء محجوز عليها من القضاء الأهلى "مواش" إذا إمتنع عن تقديمها إلى المحضر فى اليوم المحدد لبيعها بحجة أن هذه المواشى تابعة لأرض محجوز عليها حجزاً عقارياً من المحكمة المختلطة وتعين هو أيضاً من قبل المحكمة المختلطة حارساً على تلك الأرض وما عليها من زراعة وما يتبعها من مواش وآلات زراعية إلى غير ذلك من المنقولات المعدة لخدمة الأرض الزراعية مما يعده القانون عقاراً بالتخصيص لا يمكن بيع شئ منه منفصلاً عن الأرض - هذا الحارس يعتبر مبدداً فى هذه الصورة. ولا يزحزح عنه هذه الجريمة إحتجاجه بمسئوليته عن تلك الأشياء أمام القضاء المختلط لأن واجبه - بصفته حارساً قضائياً مسئولاً أمام الدائن الأجنبى عن المحافظة على الأشياء الموضوعة تحت حراسته - ينتهى عند إبلاغ المحضر الأهلى أن الأشياء المطلوب منه بيعها لعقار واقع عليه حجز عقارى من المحكمة المختلطة ومطالبة ذلك المحضر برفع هذا الإشكال إلى الجهة المختصة بالفصل فيه لترى فيه رأيها وترك المحضر بعد ذلك يتصرف بما يراه تحت مسئوليته.

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢٨

الحارس على أشياء محجوزة عليها مملوكة له يعتبر مبدداً، متى ثبت أن الأشياء المحجوزة لم تكن فى منزله ولا فى مكان البيع فى اليوم المحدد له، وأنه تعمد عدم تقديمها للبيع.

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢٨

أدانت المحكمة متهماً فى جريمة تبديد أشياء محجوزة، وعاقبته عليها تطبيقاً للمادتين ٢٩٦، ٢٩٧ من قانون العقوبات، وحجزت تلك الأشياء بمكان، وتحدد فى محضر الحجز لبيعها مكان آخر هو سوق عمومى. ولم تبين المحكمة فى هذا الحكم ما إذا كان قولها بالتبديد هو لأن الأشياء المحجوزة لم توجد بالسوق. أم لأنها لم توجد بالمحل الذى حجزت فيه، وإذا كان مرادها أن هذه الأشياء لم توجد بالسوق فلم تبين ما الذى يلزم المتهم قانوناً بنقلها إليه. وقد رأت محكمة النقض أن قصور الحكم فى ذكر هذه البيانات يعيبه عيباً جوهرياً يوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢٨

الحكم الذى يعاقب على التبديد، تطبيقاً للمادتين ٢٩٦، ٢٩٧ من قانون العقوبات، يجب أن يبين فيه تاريخ الحجز، وصفة الزراعة المحجوز عليها إن كانت محصودة أو هى قائمة غير محصودة، ويوم البيع أو اليوم الذى يكون تأجل له البيع، والدليل على علم المتهم به، ذلك الذى لا يصح أن يؤخذ إلا من أوراق الحجز الرسمية نفسها، وكيفية معرفة مندوب البيع أن الزراعة بددت، هل إنتقل إليها وعاينها إن كانت زرعاً قائماً غير محصود أم ماذا ؟ فإذا قصر الحكم عن ذلك تعين نقضه.

الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢٨

إذا لم يقدم الحارس الأشياء المحجوز عليها يوم البيع، وبعد ذلك سدد ما عليه من الدين، فعدم تقديمه الأشياء المحجوزة كاف لإثبات قيام نية التبديد عنده، مادام هو لم يدع سبباً مقبولاً، كحادث قهرى مثلاً. أما السداد فيما بعد فلا يغير وجه المسئولية.

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٤ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢٨

الحكم الصادر بالعقوبة، تطبيقاً للمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات، يجب أن يكون مستوفياً للبيانات الخاصة بدليل توقيع الحجز، وتاريخ حصوله، واليوم الذى حدد للبيع، والجهة التى نبه على المتهم بنقل الأشياء المحجوزة إليها وهل هذه خارجة عن المحل الذى أوقع الحجز فيه أو لا، وغن كانت خارجة عنه فما الذى على المتهم نقل الأشياء إلى محل الذى عين بعد ذلك لإجراء البيع فيه، حتى إذا توجد به عد مبدداً، فإذا خلا الحكم من هذه البيانات كان معيباً عيباً جوهرياً يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٣٣/١٠/٣٠

إذا عنى الحكم الذى يعاقب على جريمة التبديد بذكر التاريخ الجوهرى فى القضية وهو تاريخ وقوع جريمة التبديد فإن خلوه من تاريخ توقيع الحجز وإسم المحكمة التى أوقعته لا يطعن فى صحته، وإن كان الأصوب

على كل حال أن يعنى الحكم بذكر هذه البيانات إستكمالاً لبيان الواقعة عملاً بحكم المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات. إنما يكون لذكر تاريخ توقيع الحجز أهمية خاصة إذا إدعى المتهم الجهل بوجود الحجز اصلاً أو بتاريخ وقوعه.

الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٣٤/٦/٤

إن الحارس على الأشياء المحجوزة غير مكلف قانوناً على هذه الأشياء من محلها إلى السوق أو إلى محل اصلح لبيعها فيه، بل كل ما عليه هو تقديم الأشياء للمحضر بمحل حجزها فى اليوم المحدد لبيعها. فإذا قرر الحارس أن الأشياء المحجوزة موجودة ولكنه إمتنع عن نقلها من محلها آخر إجابة لطلب المحضر فهذا الإمتناع لا يمكن إعتباره تبديداً، إذ لا إختلاس فيه ما دامت الأشياء موجودة، ولا عرقلة للتنفيذ لأن إمتناعه عن نقل تلك الأشياء من حقه.

الطعن رقم ٨ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٣٦/١٢/٧

إذا كان الثابت فى الحكم أن المتهم، وهو المالك للأشياء المحجوزة، قد بددها بعد أن تسلمها بورقة رسمية من الحارس لتقديمها للمحضر يوم البيع، فهذه الواقعة يتناولها نص المادتين ٢٩٦ و٢٩٧ من قانون العقوبات على أساس أن الأشياء المحجوزة لم تسلم لمالكها من الحارس إلا على سبيل الوديعة. ومن الخطأ فى القانون تطبيق المادتين ٢٧٥ و ٢٨٠ على هذه الواقعة. لكن هذا الخطأ لا يستوجب نقض الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعها داخلة فى نطاق المادتين ٢٩٦ و٢٩٧ المنطبقتين عليها.

الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٣٧/٢/١٥

إن جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد العمل على منع التنفيذ على تلك الأشياء أو وضع العوائق فى سبيله، ولو كان ذلك فى شكل إجراء صورى لم يتخذ صفة الحجز القضائى إلا ليستتر وراء القانون. فإذا تحايل صاحب الأشياء المحجوزة، بإتفاقه مع آخرين على إخفائها عن الحاجز برفع دعوى صورية عنها امام المحكمة المختلطة، وبيعت تلك الأشياء فى غيبة الحاجز تنفيذاً للحكم الصادر فى هذه الدعوى الصورية، وثبت أن هذا البيع وإن حصل علناً فى الظاهر وعلى يد محضر إلا أنه كان فى الواقع بيعاً صورياً حصل فى غيبة الحاجز ولم يكن الغرض منه إلا ضياع حقه بتبديد الأشياء المحجوزة لمصلحته فذلك تتوافر به أركان جريمة الإختلاس.

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٤١ بتاريخ ١٩٣٨/١/١٠

إن مخالفة الإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات لا تبيح إختلاس هذه المحجوزات بل الواجب دائماً إحترام الحجز ولو كان قد وقع باطلاً.

الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٣٨/٤/٤

يكفى قانوناً فى جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة أن يتعمد الجانى تعطيل التنفيذ بعدم تقديم الشئ المحجوز لبيعه. فإذا كان المتهم مع علمه بالحجز وباليوم المحدد للبيع عرقل التنفيذ بأن عمل على عدم تقديم الشئ المحجوز لبيعه قاصداً عدم تنفيذ مقتضى الحجز فقد ثبتت عليه الجريمة وحق العقاب. ولا يخلص المتهم من ذلك أنه كان يعتقد بحق براءة ذمته من الدين المحجوز من أجله، فإن هذا الإعتقاد مع صحته لا يسوغ له أن يتعمد عرقلة التنفيذ وعدم تقديم الشئ المحجوز للمحضر يوم البيع، بل عليه أن يحترم الحجز، وله أن يرفع إشكالاً فى التنفيذ لدى المحضر المكلف بالبيع ليأخذ طريقه القانونى.

الطعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٣٨/١١/٢١

- إن النصوص التى أوردها قانون العقوبات للعقاب على جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة صريحة فى أخذها بالجزاء على السواء المختلس المالك وغير المالك للأمتعة المحجوزة، وهى غير مقصورة على وقوع الإختلاس من المدين المحجوز على أمتعته فقط. كما يستفاد ذلك بوضوح من المذكرة الإيضاحية التى وضعتها وزارة الحقانية لقانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ [مادة ٢٨٠] التى يظهر منها أن الشارع قصد إلى أن يجعل من جنحة إختلاس الأشياء المحجوزة جريمة من نوع خاص قوامها فى كل الأحوال الإعتداء على السلطة العمومية التى أوقعت الحجز قضائية كانت أو إدارية. والغرض من العقاب فيها هو إيجاب إحترام أوامر السلطة المذكورة. ومن ثم يتحتم القول بوجوب عقاب من يختلس متاعه المحجوز عليه خطأ بسبب دين على شخص آخر متى كان عالماً بوقوع الحجز. ولا يمكن أن يشفع له أنه لم يرد بعمله هذا مساعدة المدين المحجوز على ماله، وأنه أراد إسترداد ملكه، أو أنه لا ضرر على الدائن من هذا العمل لعدم تعلق حقه بغير مال مدينه - ذلك لأن فى أخذ المالك حقه بنفسه، وفى إختلاسه متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه، مخالفة صريحة لواجب الإحترام الذى يقتضيه الحجز وإعتداء ظاهراً على السلطة التى أوقعته. ولا يقلل من قدر هذه المخالفة وهذا الإعتداء القول بإنتفاء الضرر عن الدائن لأن العقاب لم يشرع فى الواقع لحمايته أو حماية حقوقه، بل إنه إنما شرع لحماية الحجز من حيث هو إحتراماً للجهة العامة التى أجرته ليكون ملزماً للكافة فى شأن الأموال المحجوزة.

- إن القانون لا يشترط فى إختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها المتهم أو يتصرف فيها، بل يكفى أن يثبت أنه سلبها أو نقلها أو اخفاها لعرقلة التنفيذ ولم يقدمها للمأمور المكلف بيعاً بعد حجزها.

الطعن رقم ٨ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٣٨/١١/٢٨

إن القانون لا يبيح للمدين المحجوز عليه إدارياً نظير الأموال الأميرية التصرف فى المحجوزات لسداد هذه الأموال إلا إذا كانت المحجوزات من الحاصلات الزراعية.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/٢٦

إذا وقعت عدة حجوز على شئ واحد وأقيم حارس لكل حجز فكل حجز من هذه الحجوز يقتضى تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكلف ببيعه ما دام من واجب هذا المأمور إجراء البيع وإيداع الثمن بالخزانة على ذمة جميع أصحاب الحق فيه من الحاجزين. وإذن فلا يجوز للحراس ألا يقدموا الشئ المحجوز عليه للمحضر لبيعه تنفيذاً لأى حجز من الحجوز المختلفة الموقعة عليه وإلا صحت إدانتهم فى جريمة الإختلاس إذا بنيت على أنهم إتفقوا فيما بينهم على عرقلة التنفيذ.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/١٢

سواء أكان المتهم مالكاً أم غير مالك للأشياء المحجوزة فهو مستحق للعقاب متى كان الثابت فى الحكم أنه إختلسها مع علمه بتوقيع الحجز عليها.

الطعن رقم ١٦٩٠ لسنة ٩ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٣٩/١١/٢٠

إذا أوقع المؤجر حجزاً تحفظياً على زراعة المستأجر وفاء لما هو مستحق له من الأجرة وكلفه الحضور أمام المحكمة ليسمع الحكم بإلزامه بدفع الأجرة وتثبيت الحجز، ثم تخلف الحاجز عن الحضور، فطلب المحجوز عليه الحكم بإبطال المرافعة فأجابته المحكمة إلى ذلك، ثم جدد الحاجز دعواه فحكمت له المحكمة بإلزام المدعى بالأجرة وتثبيت الحجز التحفظى وجعله حجزاً تنفيذياً، فإن تصرف المدعى عليه بعد ذلك فى الشئ المحجوز يعد إختلاساً له. والقول بأن جريمة الإختلاس لا قوام لها فهى فى هذه الحالة لأن الحكم الذى صدر بإبطال المرافعة ينسحب على الحجز فيهدمه قول غير صحيح. إذ بطلان المرافعة مقصور أثره على دعوى صحة الحجز وصحيفتها ولا يتعداها إلى محضر الحجز. وكل ما كان للمدعى عليه أن يتمسك به هو أن الدعوى تثبيت الحجز. قد جددت بعد الميعاد المحدد لرفعها فى القانون "المادة ٦٧٦ مرافعات" ولو أن ذلك سببه الدعوى التى إنتهت بالحكم بإبطال المرافعة. ولكن هذا الدفع يجب أن يكون إبداؤه فى الدعوى المدنية المجددة، فإذا هو لم يبد فيها وإنتهت بالحكم بصحة الحجز قبل وقوع الإختلاس فإنه لا محل للتمسك به بعد ذلك.

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٤٠/١/١٥

إن الحق المخول بمقتضى المادة الثانية من الدكريتو الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ للمحجوز على ماله فى أن يبيع الحاصلات المحجوزة بالشروط التى بينتها هذه المادة إنما هو خاص بالممولين المتأخرين فى دفع الأموال المستحقة على أطيانهم. وإذن فالمدينون لبنك التسليف الزراعى لاحق لهم فى ذلك. خصوصاً وأن المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص ببنك التسليف الزراعى، فضلاً عن أنه لم يرد فيه ما يفيد تخويل هذا الحق للمدين المتأخر، فإن المادة الرابعة منه أباحت تحصيل الأموال المطلوبة له بطريق الحجز الإداوى طبقاً للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ دون إشارة إلى دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ المذكور.

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٤٠/١/٢٩

إن الحجز قضائياً كان أو إدارياً، على إعتبار أنه حبس ما فى حوزة الشخص من المال بوضعه تحت السلطة العامة التى خولها القانون الأمر به، لا يكون له أثر فى الوجود إلا عند نقل المال المراد حجزه من يد حائزه وتسليمه إلى جهة الإختصاص فى شخص من ينصبه المأمور المكلف بالحجز حارساً ليضع هو يده عليه ويقوم بكل ما يكفل تنفيذ مقتضى الحجز فيه. فإذا لم يعين حارس، وكانت الإجراءات فى الحجز قد وقفت عند ترك المال المراد حجزه لدى صاحبه الذى لم يقبل أن يعين حارساً عليه، فإن صاحب المال لا يمكن فى هذه الحالة مساءلته جنائياً إذا ما تصرف فيه أو عبث به، لأنه إنما يكون قد تصرف فى ماله الخاص له الذى لم تحبس يده عنه، فهو بذلك لا يكون معتدياً على حجز قائم، وبالتالى لا يكون معتدياً على السلطة العامة المختصة بتوقيع الحجز.

الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٧٣ بتاريخ ١٩٤٠/٤/١٥

إن المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات التى ألغيت بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٠٤ كانت تنص على أنه :"إذ إختلس المدين المحجوز على أمتعته أو غيره شيئاً من الأمتعة المحجوزة قضائياً أو إدارياً يجازى جزاء السارق" فكانت تتناول بالعقاب كل مدين يعتدى على السلطة العمومية التى أوقعت الحجز بالعمل على عرقلة التنفيذ على ماله المحجوز بإرتكابه أى فعل يؤدى إلى تحقيق هذه الغاية التى رمى إليها. يستوى فى ذلك أن يكون المال مسلماً لغيره فعلاً بمقتضى الحجز، أو باقياً تحت يده إما بصفته حارساً عليه معيناً من مندوب الحجز أو بإعتباره أميناً عليه مختاراً من قبل الحارس وتحت مسئوليته، أو بأية صفة أو إعتبار آخر والشارع إذ إستبدل بالمادة المذكورة المادتين ٢٨٠ و٢٩٧ من قانون العقوبات القديم المقابلتين للمادتين ٣٢٣ و٣٤٢ من القانون الحالى لم يقصد – كما هو ظاهر من المذكرة الإيضاحية – أن يضيق دائرة نطاق الأفعال

المستوجبة للعقاب في هذا الخصوص وإنما أراد فقط أن يجعل النصوص التي أوردها، والتي أوجبتها طبيعة الجريمة بسبب وقوعها من المالك الذي له بحسب الأصل أن يتصرف في ماله كل تصرف يشاؤه، متفقة متسقة مع المبادئ التي جرى عليها فقه القانون، وهي إعتبار فعل الإختلاس خيانة أمانة إذا كان المال في حيازة المختلس، أو سرقة إذا كانت الحيازة فيه للغير، وأن يعاقب على مقتضى هذا الأساس المالك الذي يختلس ماله المحجوز. وإذن فإن نص المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات يتناول المالك الذي يختلس ماله المحجوز أثناء وجوده تحت يده لأي سبب من الأسباب. أما ما جاء بهذه المادة من قولها "المالك المعين حارساً" فإنه لا يقصد به - كما هو المستفاد من المذكرة الإيضاحية - سوى أن يكون المحجوز موضوعاً تحت يد المتهم بأية طريقة من طرق الإئتمان التي تخوله حيازته مع مراعاة مقتضى الحجز الموقع عليه. فالمالك الذي يتسلم ماله المحجوز عليه من الحارس ويتصرف فيه يعتبر مختلساً، ويحق عليه العقاب بمقتضى المادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٩٦ بتاريخ ١٩٤١/٢/١٠

المالك المعين حارساً على الأشياء المحجوز عليها إدارياً أو قضائياً ملزم بمقتضى واجبه أن يقدم الأشياء للمأمور المختص بالبيع في اليوم المحدد لذلك. فإذا هو تعمد عدم القيام بهذا الواجب ولم يقدمها للتنفيذ عليها سواء أكان ذلك بإخفائه إياها في هذا اليوم أم بتصرفه فيها من قبل صح إتخاذ هذا وحده دليلاً على إدانته في جريمة الإختلاس لتعمده به عرقلة التنفيذ أو منعه. وذلك حتى ولو كانت الأشياء المحجوزة باقية ولم تبدد بالفعل.

الطعن رقم ٧٢١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٤١/٢/١٧

إن الحجز متى أوقعه موظف مختص فإنه يكون مستحقاً للإحترام الذي يقتضيه القانون بنصه على معاقبة كل من يتجارى على إختلاس أشياء محجوزة، وذلك على الإطلاق ولو كان الحجز مشوباً بما يبطله ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الإختصاص. فإذا كان المحجوز على ماله غير مدين للحاجز، فإن ذلك لا يبرر له الإعتداء على الحجز بالتصرف في المحجوزات أو العمل على عرقلة التنفيذ عليها بدلاً من إتخاذ الطرق القانونية في سبيل إرجاع الأمور إلى نصابها الصحيح.

الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٤١/٦/٩

يجب لتطبيق المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات أن تكون الأشياء المختلسة محجوزة. ولا يكون للحجز وجود إلا إذا كان من باشره قد وضع الأشياء تحت يد حارس ليحافظ عليها ويقدمها وقت طلبها للتنفيذ عليها،

إذ هذه الحراسة هي أساس الحجز ومظهره الخارجي. فتوقيع الحجز من غير تعيين حارس على المحجوزات لا يوقع مالكها إذا ما تصرف فيها تحت طائلة العقاب.

الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٤٢/١١/٩

– إن جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديمها ممن هي في عهدته للمكلف ببيعها في اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ عليها. ذلك ولو كانت الأشياء موجودة بالفعل لم يحصل تصرف فيها. فما دام الحكم قد أثبت أن المتهم لم يقدم المحجوزات للبيع رغم عدم قيامه بوفاء المبلغ المطلوب منه فهذا يكفي لتبرير الحكم بإدانته، ولا تكون المحكمة ملزمة بالتحدث عما يدعيه من أن الأشياء المحجوزة لا زالت موجودة عنده.

– لا يشترط للعقاب على جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً أن يقع الحجز صحيحاً مستوفياً لكل الشرائط القانونية، بل يصح العقاب عليها ولو كان الحجز مشوباً بما يبطله ما دام لم يقض ببطلانه قبل وقوع الإختلاس. فيقع تحت طائلة العقاب من يختلس متاعه المحجوز عليه خطأ بسبب دين على غيره. ولا يشفع له أنه إنما أراد إسترداد ماله المحجوز عليه، فإن أخذ الإنسان حقه بنفسه غير جائز وأخذ المالك متاعه، مع علمه بتوقيع الحجز عليه، مخالفة صريحة لواجب الإحترام الذى يقتضيه الحجز وإعتداء ظاهر على السلطة التى أوقعته.

الطعن رقم ١٨٢٥ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٤٢/١١/٩

إن المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات التى ألغيت بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٠٤ والتى كانت تنص على أنه "إذا إختلس المدين المحجوز على أمتعته أو غيره شيئاً من الأمتعة المحجوزة قضائياً أو إدارياً يجازى جزاء السارق" كانت تتناول بالعقاب كل مدين يعتدى على السلطة العمومية التى أوقعت الحجز بالعمل على عرقلة التنفيذ على ماله المحجوز بإرتكابه أى فعل يؤدى إلى تحقيق هذه الغاية التى رمى إليها. يستوى فى ذلك أن يكون المال مسلماً لغيره فعلاً بمقتضى الحجز أو باقياً تحت يده، إما بصفته حارساً عليه معيناً من مندوب الحجز وإما بإعتباره أميناً عليه مختاراً من قبل الحارس وتحت مسئوليته أو بأية صفة أو إعتبار آخر. والشارع إذ إستبدل بالمادة المذكورة المادتين ٢٨٠ و٢٩٧ من قانون العقوبات القديم المقابلتين للمادتين ٣٢٣ و٣٤٢ من القانون الحالى لم يقصد – كما هو ظاهر من مذكرته الإيضاحية – أن يضيق دائرة نطاق الأفعال المستوجبة للعقاب فى هذا الخصوص. وإنما أراد فقط أن يجعل النصوص التى أوردها والتى أوجبتها طبيعة الجريمة بسبب وقوعها من المالك الذى له بحسب الأصل أن يتصرف فى ماله كل تصرف يشاؤه – أراد أن يجعل هذه النصوص متفقة متسقة مع المبادىء التى جرى عليها الفقه، وهى إعتبار فعل الإختلاس

خيانة أمانة إذا كان المال في حيازة المختلس، أو سرقة إذا كانت الحيازة فيهم للغير، وأن يعاقب، على مقتضى هذا الأساس، كل مالك يختلس ماله المحجوز. وإذن فإن نص المادة ٣٤٢ عقوبات يتناول المالك الذى يختلس ماله المحجوز أثناء وجوده تحت يده لأى سبب من الأسباب. أما ما جاء بهذه المادة من قولها "المالك المعين حارساً" فإنه لا يقصد به – كما يستفاد من المذكرة الإيضاحية – سوى أن يكون المحجوز موضوعاً فعلاً تحت يد المتهم بأية طريقة من طرق الإئتمان التى تخوله حيازته مع مراعاة مقتضى الحجز الموقع عليه. وإذن فالمالك الذى يتسلم ماله المحجوز من الحارس على سبيل الأمانة تجب معاقبته كفاعل أصلى بمقتضى المادتين ٣٤١ و٣٤٢ عقوبات.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٣ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/٧

ليس صحيحاً أن الحجز الإدارى لا يجوز توقيعه إلا لتحصيل الضرائب فقط فإن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بإنشاء بنك التسليف يقضى فى المادة السابعة منه بأن تحصيل المبالغ المطلوبة للبنك يكون بطريق الحجز الإدارى طبقاً لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ كما أنه قد صدرت قوانين أخرى بتحصيل بعض الديون بهذا الطريق. وإذن فإن إختلاس الأشياء التى يحجز عليها من أجل سلفة للحكومة أو لبنك التسليف تتحقق به أركان جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ ع.

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٤٣/٢/١

إنه لما كان الحارس غير مكلف قانوناً بأن ينقل المحجوزات من محل حجزها إلى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعها فيه، فإن الحكم إذا أدان المتهم غير مستند فى ذلك إلا إلى أنه لم يقدم المحجوزات فى السوق المعين لبيعها فيه يكون قد أقام قضاءه على ما ليس من شأنه أن يدل على ما رتب عليه، ويكون بالتالى خالياً من بيان الأسباب التى أقيم عليها.

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٤٣/٢/٨

إن عدم ملزومية الحارس بنقل المحجوز إلى السوق ليست علته تجنب مصاريف نقل المحجوز فقط، فإن مطالبته بأن يذهب بالمحجوز إلى جهة أخرى غير التى حصل فيها الحجز تقتضى بطبيعة الحال أن يتحمل فى ذلك، فضلاً عن المصاريف، عناء ومشقة وغير ذلك مما لا شأن له بالحراسة ولا بواجباتها. وإذن فالحكم الذى يؤسس إدانة المتهم على عدم نقله المحجوزات إلى السوق، ولا يأخذ بما دفع به من أنه ليس مكلفاً بذلك قائلاً إن محل هذا الدفع هو أن يكون نقل المحجوز مما يكلف الحارس مصاريف نقل يكون حكماً خاطئاً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٤٣/٤/٥

إن الحارس غير ملزم قانوناً بنقل المحجوز من محل الحجز إلى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعه فيه. وإذن فعدم قيامه بالنقل لا يصح عده إمتناعاً عن تقديم المحجوز للتنفيذ عليه مكوناً للركن المادى لجريمة إختلاس الأشياء المحجوزة. ولا يقلل من هذا النظر أن يكون الحارس قد تعهد بنقل المحجوز فإن مثل هذا التعهد لا يصح فى القانون إعتبار عدم إحترامه مكوناً لجريمة، لأنه إخلال بإتفاق لا بواجب فرضه القانون.

الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٢٤

ما دام الحكم قد أقام إدانة المتهم على أساس أنه تصرف فى القطن المحجوز فلا يجدى هذا المتهم تمسكه بأنه غير مكلف بنقل الأشياء المحجوزة إلى السوق، لأن هذا الدفع محله أن يكون الشيء المحجوز موجوداً ولكنه لم يقدم للمحضر فى اليوم المحدد لبيعه.

الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٨٦ بتاريخ ١٩٤٣/٦/٧

إن وجود المحجوز باقياً دون أن يحصل التصرف فيه لا ينفى نية الإختلاس إذا ثبت لدى المحكمة أن المتهم أخفاه ولم يقدمه فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ، وأن المحضر بحث عنه فى محل الحجز فلم يجده. فإن ذلك مما يتوافر به فعل الإختلاس.

الطعن رقم ١٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٤٣/١١/٢٩

إن الشارع فى صدد العقاب على جريمة إختلاس المحجوزات أورد نصين : أحدهما فى باب السرقة وهو المادة ٣٢٣ التى تنص على أن "إختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلاً من مالكها". والآخر فى باب خيانة الأمانة وهو المادة ٣٤٢ التى تنص على أنه :"يحكم بالعقوبات الواردة فى المادة السالفة "الخاصة بجريمة خيانة الأمانة" على المالك المعين حارساً على أشيائه المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً إذا إختلس شيئاً منها". وما ذلك إلا لأنه يعد الإختلاس الواقع من المالك غير الحارس فعلاً مماثلاً للسرقة، والإختلاس الواقع عن المالك الحارس فعلاً مماثلاً لخيانة الأمانة، إذ لولا هذا لإكتفى بمادة واحدة تعاقب على جريمة إختلاس المحجوزات.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٦٦ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٥

إن مساءلة الحارس عن عدم تقديم المحجوزات عند طلبها منه لبيعها فى نفس اليوم الذى وقع فيه الحجز عليها تقتضى – لخروجها عن المألوف عرفاً والمقرر قانوناً – أن يبين الحكم فى وضوح أن الحارس تسلم المحجوزات بالفعل وإنقطعت صلة مندوب الحجز نهائياً بحيث لم تعد تحت بصره ولا فى متناول يده. فإذا كان الحكم، رغم تمسك المتهم بأنه لم تكن لديه فرصة ليقدم المحجوزات، قد أدانه إستناداً إلى ما قاله من

:"أن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضرى الحجز والتبديد الثابت بهما أنه بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ توقع حجز إدارى على زراعة ذرة مملوكة للمتهم وفاء لسداد الأموال الأميرية وعين المتهم حارساً عليها وحدد للبيع يوم ٦ نوفمبر وفى هذا التاريخ لم يقدمها للبيع إلخ"، فإنه لا يكون قد عنى بذلك البيان ويكون قاصراً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٥

إن جريمة إختلاس المحجوزات تتم بمجرد منع التنفيذ على الأشياء المحجوزة أو وضع العوائق فى سبيله ولو كان ذلك فى شكله حجز قضائى، متى كان هذا الحجز قد وقع صورياً لمنع بيع المحجوزات تنفيذاً لمقتضى الحجز. فإذا كان الثابت أن المتهم سخر زوجته للحجز على المنقولات موضوع الإختلاس ومكنها من بيعها فى غيبة الحاجزة الأولى وبغير علمها، وتوصل بهذه الإجراءات الصورية إلى إعاقة التنفيذ، فإن إعتباره مختلساً لا مخالفة فيه للقانون.

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٤٥/١/٢٢

إذا أدانت المحكمة مالك الأشياء المحجوزة إدارياً والمسلمة إليه من الحارس على سبيل الوديعة لحفظها فى إختلاس هذه الأشياء إضراراً بالحارس وبالدائن مع تمسك الدفاع عنه فى الجلسة بأنه وفى بالدين المحجوز من أجله قبل أن يتسلم المحجوزات من الحارس، وطلبه ضم قضية مدنية لإثبات صحة قوله، وذلك دون أن تحقق هذا الدفاع خصوصاً بالإطلاع على القضية المدنية، فإنها تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها بما يستوجب نقضه. إذ هذا الدفاع من شأنه لو صح أن يهدم التهمة من أساسها. فإن الحجز يكون قد إنقضى بالوفاء ويصير المال المحجوز خالصاً لمالكه يتصرف فيه كيف شاء.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٣

إن تقديم المحجوزات لمندوب البيع فى اليوم المحدد لبيعها فيه تنفيذاً لمقتضى الحجز من واجب الحارس لا المدين، فمجرد عدم تقديمها لا يصلح دليلاً على إختلاسها إلا بالنسبة إلى الحارس وحده. وعدم وجود المحجوزات فى منزل المدين لا يصح الإستدلال به عليه فى إشتراكه فى الإختلاس ولا على وقوع الإختلاس ذاته متى كان المحضر قد نصب عليها حارساً تسلمها لحفظها وتقديمها يوم البيع، مما مفاده أن وجودها إنما يكون عنده لا عند المدين. وإذن فإن إدانة المدين بالإشتراك مع الحارس فى إختلاس المحجوز تأسيساً على أنهما لم يقدما المحجوز يوم البيع وعلى أن المحضر فتش عنه بمنزل المدين فلم يجده - ذلك يكون قصوراً فى بيان واقعة الإشتراك بالنسبة إلى المدين وفى التدليل على ثبوتها فى حقه.

الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٠٩ بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٠

إنه لما كان الحارس غير مكلف قانوناً نقل المحجوزات المسلمة إليه من مكان الحجز عليها إلى أى مكان آخر يكون قد عين لتباع فيه كان لا يصح فى القانون الإستدلال على الحارس فى جريمة إختلاس المحجوزات بعدم تقديمها إلا إذا كانت قد طلبت منه فى مكان وجودها وقت توقيع الحجز عليها. وإذن فإن المحكمة إذا أدانت المتهم على أساس أنه لم يقدم المحجوزات للمحضر فى اليوم المحدد لبيعها فيه دون أن ترد على ما دفع به من أن الحجز قد وقع فى بلد يبعد عدة كيلو مترات عن المكان الذى عين لحصول البيع فيه كان حكمها قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه.

الطعن رقم١٦٤٩لسنة ١٨مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٣٣ بتاريخ ١٩٤٨/١٠/٢٥

إن المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات قد نصت بصفة عامة مطلقة على أن إختلاس الأشياء المحجوزة يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلاً من مالكها. ومقتضى هذا أن تعد الواقعة جنحة سرقة أو جناية سرقة تبعاً للظروف التى وقعت فيها. فإذا كان المتهمون قد شرعوا أثناء الليل فى إختلاس محصول القطن المملوك لأحدهم والمحجوز لصالح آخر حالة كون أحدهم يحمل سلاحاً فإن فعلتهم تكون جناية معاقباً عليها بالمواد ٤٥ و٤٦ و٣١٦ و٣٢٣ من قانون العقوبات ولا يصح العقاب عليها على أساس أنها جنحة.

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٣١ بتاريخ ١٩٤٩/٤/١٢

مندوب وزارة الأوقاف لا صفة له بمقتضى القانون فى مباشرة بيع الأشياء المحجوز عليها لصالح الوزارة أو فى المطالبة بالمحجوز لبيعه تنفيذاً للحجز. وإذن فإذا أقامت المحكمة قضاءها بإدانة المتهم بالإختلاس على أنه لم يقدم الأشياء المحجوزة لمندوب الأوقاف فإنها تكون قد أقامت الإدانة على غير أساس.

الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٧

إذا أتهم شخص بتبديد ثمن أشياء محجوزة يملكها ومعين هو حارساً عليها ومكلف ببيعها وإيداع ثمنها بالخزينة وذكرت المحكمة فى حكمها عليه أن التهمة ثابتة قبله بما يأتى :"إن التهمة ثابتة على المتهم من التحقيقات. وإيداع المبلغ بالخزينة"" لا يخليه من المسئولية الجنائية. وعقابه على ذلك يقع تحت نص المادة ٢٩٦ "عقوبات" كان ذلك غير كاف. بل يجب على المحكمة أن تبين لم كان هذا الإيداع لا يخليه من المسئولية هل كان يجب عليه إيداع الثمن بالخزينة فى ميعاد خاص ؟ ومتى أودعه بها بالفعل ؟ وهل طولب به فتأخر أم لا ؟ إذ كل ذلك ضرورى والقصور فى بيانه يوجب نقض الحكم.

الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٢٩/٥/١٦

لا يجوز لمتهم حكم عليه في تهمة تبديد أشياء محجوزة أن يطعن في الحكم بزعم عدم حصول ضرر للمجنى عليه لوجود الأشياء المحجوزة. إذ الضرر قد يحصل من مجرد إخفاء هذه الأشياء وعدم تقديمها يوم البيع. بل إن عدم مراعاة ما يقضى به القانون في مسائل الحجز ثم التأخير الذى لا مبرر له والذى يترتب على عدم بيع الشئ المحجوز عليه وتحقيق قيمته نقداً - كل هذا كاف بذاته لتكوين الضرر. ولا حاجة للنص صراحة في الحكم على توفر الضرر في مسائل التبديد ما دامت وقائع الدعوى تدل عليه ضمناً. ومسألة توفر حسن النية لدى المتهم بالتبديد هي مسألة موضوعية متروك تقديرها لقاضى الموضوع ما لم يكن هناك تضارب صريح بين الوقائع الثابتة في الحكم والنتائج التي إستخلصتها المحكمة منها.

الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٠٨ بتاريخ ١٩٢٩/٥/١٦

يعتبر الحارس مختلساً للأشياء المحجوز عليها متى تأخر عن تقديمها للمحضر يوم البيع.

الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٢٩/٦/١٣

الشئ المحجوز يستمر مملوكاً لصاحبه المدين المحجوز عليه إلى أن يباع. فإذا كان المالك هو الحارس فإختلاسه لهذا الشئ الإختلاس المعاقب عليه بالمادة ٢٨٠ عقوبات ليس معناه الإستحواذ على ذلك الشئ خفية بنية إمتلاكه بل معناه إزالة المالك لصفة الحجز عن ملكه المحجوز الموضوع تحت حراسته. وذلك بإخفائه إياه وعدم تقديمه للمحضر يوم البيع. وكلما تحقق الإخفاء وعدم التقديم للمحضر دل ذلك بذاته على قصد مضارة الدائن بتعطيل وصوله إلى حقه. وعلى المالك الحارس إن إدعى سلامة النية أن يثبتها. وسلامة النية هذه تتحقق في صورة ما إذا إتفق الدائن الحاجز مع المدين المحجوز ضده على تأجيل يوم البيع فلم يقدم هذا الشئ المحجوز إلى المحضر. وفي هذه الصورة لا يجوز عقاب المحجوز ضده. ولمحكمة النقض في حالة توقيع العقاب أن تلغى الحكم الصادر بالعقوبة وتقضى بالبراءة إذا تبين لها من الأوراق الرسمية أن هذا الإتفاق قد تم فعلاً بين الدائن والمدين.

الطعن رقم٢١٠٧ لسنة ٤٦مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٢٩/١٠/١٧

توقيع الحجز يجعل الأشياء المحجوز عليها تحت يد السلطة العامة ويجعل من واجب الحارس تقديمها لها عند الإقتضاء بمجرد الطلب. فإمتناعه عن ذلك فيه تغيير فعلي لصفته ورفع ليد السلطة العامة. وهذا المعنى يتحقق به الإختلاس إلا إذا ثبت أن الأشياء موجودة فعلاً وشاهدها المحضر فعلاً ولكن الحارس إمتنع لعلة ما عن تسليمها له لبيعها. ففي هذه الصورة ينتفي الإختلاس.

الطعن رقم ٢٦٣٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٢٩/١١/٢٨

لا يعاقب المالك للأشياء المحجوزة إذا لم يقدمها فى اليوم المحدد لبيعها قضائياً ما دام أنه لم يكن حارساً عليها. لأن الحارس هو المكلف بتقديم الشئ الذى فى حراسته للبيع دون المالك.

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٣٠/١٠/٣٠

إن المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات إنما وضعت لحماية الحجوز القضائية والإدارية. وقد احتيط فى وضع نصها تمام الإحتياط حتى يكون عاماً شاملاً لكل صور الإختلاس مهما تكن صفة المختلس، فهى من جهة تقرير فى الفقرة الأولى منها إعتبار إختلاس الأشياء المحجوز عليها فى حكم السرقة ولو كان المختلس هو المالك وذلك إستدراكاً على حكم المادة ٢٦٨ التى تشترط أن يكون المسروق مملوكاً للغير ومن جهة أخرى تأمر فى فقرتها الثانية بعدم تطبيق المادة ٢٦٩ المتعلقة بالإعفاء من العقوبة فى دعاوى إختلاس الأشياء المحجوزة أمراً عاماً مطلقاً لا قيد فيه ولا تخصيص. فإذا إختلس إبن جاموسة لوالده حجزت عليها والدته لدين نفقة لها على زوجها "والد المتهم" فلا وجه لإعفاء المتهم من العقوبة بمقولة إنه إبن الدائنة الحاجزة، وإن كل ما أضاعه على والدته هو قيمة دين النفقة الذى فوته عليها بسبب سرقته للجاموسة المحجوزة، وإنه فى حل من ذلك بموجب المادة ٢٦٩ ما دام هو ابنها.

الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٣١/١/٢٥

وجود الحارس لا يمنع من عقاب المالك بمقتضى المادة ٢٨٠ع إذا كان هو الذى تصرف فى الأشياء المحجوزة برغم وجود الحارس ولم يقدمها يوم البيع.

الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٣١/٢/١٥

إذا تواطأ المالك مع الحارس على إختلاس الأشياء المحجوز عليها فإن الواقعة تنطبق على المواد ٢٩٦ و ٤٠ و ٤١ عقوبات بالنسبة للمالك الذى يعتبر شريكاً للحارس فى إختلاس الأشياء التى سملت إليه على سبيل الوديعة.

الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٣١/٣/٢٩

لا يكفى لإدانة شخص مالك فى تهمة إختلاس بالمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات الإعتماد على عدم تقديمه الأشياء المحجوزة للمحضر يوم البيع، لأنه ما دام الواقع أن هذا المالك المتهم لم يكن حارساً على الأشياء المحجوزة فلا يمكن أن يكون مطالباً بتقديمها إلى المحضر يوم البيع بحيث يعد عدم تقديمها من جانبه إختلاساً لها. إذ الأصل أنها فى حيازة الحارس وعليه هو يقع واجب تقديمها للمحضر يوم البيع. بل إن هذا المالك لا يمكن أن يؤاخذ بمقتضى المادة المذكورة إلا إذا ثبت عليه أنه تصرف فى الشئ المحجوز أو أخفاه بقصد منع

التنفيذ عليه. والسكوت عن بيان هذا الركن الجوهرى فى جريمة الإختلاس يعيب الحكم عيباً فاحشاً يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٣

العقوبة المقضى بها عن جريمة التبديد طبقاً للمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات لا توفر الظرف المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل، لأنه لا محل لإعتبار الإختلاس المنصوص عليه فيها فى حكم السرقة ذلك أن الشارع بنصه على السرقة محددة فى المادة ٧ فقرة ج من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ يكون قد أفصح عن إرادته فى أنها وحدها ذات الأثر فى قيام هذا الظرف المشدد فى جريمة إحراز السلاح، دون غيرها من جرائم أخرى لم ينص عليها - بطريق القياس - ولا محل أيضاً لإعتبار هذه الجريمة من جرائم الإعتداء على المال فى حكم المادتين ٧/ب و٣/٢٦ من القانون المذكور، ذلك أن جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة عليها المؤثمة بالمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات، هى من جرائم الإعتداء على أوامر السلطات فالمصلحة المعتدى عليها ليست ملكية الغير وإنما هى أوامر السلطات التى أمرت بالحجز على المال ولا تتحقق هذه الجريمة بمجرد الإستيلاء على المال وإنما بعدم تقديمه بقصد عرقلة التنفيذ عليه.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٨٢ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

تتم جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لما ينطوى عليه هذا الفعل من الإضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الإحترام لأوامر السلطة التى أوقعته، ولا يعفى الحارس من العقاب إحتجاجه بأن الشئ المحجوز غير مملوك للمحجوز عليه، إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه لمالكه حتى يقضى لهذا الأخير من الجهة المختصة بإلغاء الحجز.

الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٥٦ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٧

إن مفاد نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ أن القانون قد خول مندوب الحجز حق تعيين المدين أو الحائز حارساً، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة، فإن له أن يكلف أحدهما بها دون الإعتداد برفضه إياها، وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ولم يناقش ما أثبت فى محضر الحجز على ما يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة من أن المطعون ضده كان حاضراً وقت توقيع الحجز وأنه الحائز للزراعة المحجوز عليها

وأثر ذلك فى توافر أركان الجريمة المسندة إليه فإنــه يكـون مشـوباً بـالقصور فضـلاً عـن خطئـه فـى تطبيـق القانون.

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٩

من المقرر قانوناً أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لأن هذا الإمتناع ينطوى على الإضرار بـالدائن الحاجز وعلى الإخلال بواجب الإحترام لأوامر السلطة التى أوقعتـه، وكـان لا يعفـى الحـارس مـن العقـاب إحتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للإجراءات المقررة لبيع المحجـوزات، فـإن ذلك كله لا يبرر الإعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل علـى عرقلـة التنفيـذ، إذ توقيـع الحجـز يقتضى إحترامه قانونـاً ويظـل منتجاً لآثـاره ولـو كـان مشـوباً بـالبطلان مـا دام لم يصـدر حكـم مـن جهـة الإختصاص ببطلانه، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن. لما كان ذلك وكان لا يعفـى الحـارس من العقاب إحتجاجه بأن محصول القطن المحجوز عليه مطلوب لنظام التسـويق التعاونى إذ كـان يجـب عليـه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه حتى يصدر أمر بذلك أو يقضى بإلغاء الحجز، وكان السـداد اللاحـق لوقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها - بفرض حصولـه - لا يؤثـر فـى قيامهـا، فـإن الطعـن برمتـه يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ٣٦٧٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٥

من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه قانوناً ويظل منتجاً لآثاره ولـو كـان مشـوباً بـالبطلان، مـا دام لم يصدر حكم من جهة الإختصاص ببطلانه.

الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٨

يبين من نص المادة ٥١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجاريـة أن إعـلان المديـن أو تحديـد يـوم للبيـع فـى خلال الميعاد لا شأن لأيهما فى إنقطاع المدة - وإنمـا مـراد الشـارع أن يتـم البيـع فعـلاً فـى خـلال السـتة الأشـهر محسـوبة من تاريخ توقيع الحجز إلى تمام البيع اللهم إلا أن تقف الإجراءات لسـبب مـن الأسـباب التـى أشار إليها النص.

الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٦

إتفاق المتهم مع الدائن على بيع الأشياء المحجوزة وإحلال غيرها محلها ليس من شـأنه أن يؤثـر علـى الحجـز الذى وقع بأمر السلطة القضائية - وأوامرها واجبة الاحترام - فيكون الحجز قائماً قانوناً لا ينهيه تصريـح الدائن للمدين ببيع المحجوزات على أن يقدم ضماناً للوفاء بقيمة الدين المحجوز من أجله.

الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٥

لا يشترط القانون لقيام جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضراراً بالدائن الحاجز - فإذا أثبت الحكم أن الصراف إنتقل إلى مكان الحجز وبحث عن المحجوزات فلم يجدها وتقابل مع الحارس وطلب منه تقديمها فلم يرشده عنها، فإن هذا يكفى لإعتباره مبدداً لأن كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل فى سبيل التنفيذ على الشىء المحجوز عليه يأخذ حكم التبديد سواء بسواء.

الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٤٨ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٣١

تتم جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف بيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ، وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الإضرار بمصلحة الدائن الحاجز، ومن مخالفة لواجب الإحترام لأوامر السلطة التى أوقعته - ولا يعفى الحارس من العقاب إحتجاجه بأن الشىء المحجوز عليه مملوك لآخر - إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه لمالكه حتى يقضى لهذا من الجهة المختصة بإلغاء الحجز.

*** الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة تبديد المحجوزات :**

الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٥١/١١/٥

إذا كان الحكم الإبتدائى الذى أدان المتهم فى جريمة التبديد يفهم من أسبابه أن يوم البيع لم يكن هو الذى حدد بمحضر الحجز، وكان المتهم قد دفع أمام المحكمة الإستئنافية بعدم علمه بيوم البيع، ومع ذلك قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن ترد على ما دفع به المتهم من عدم علمه باليوم الذى حدد للبيع مع أن هذا العلم عنصر جوهرى فى هذه الجريمة - كان حكمها قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢٥

إذا كان المتهم بإختلاس أشياء محجوزة قد دفع التهمة عن نفسه بأن المحضر لم يعلنه باليوم المحدد للبيع وكانت المحكمة قد إكتفت فى قولها بثبوت علمه بيوم البيع بما قاله المحضر فى محضر التبديد من أن إجراءات البيع قد إستوفيت قانوناً ولم تحقق ثبوت هذا العلم بالرجوع إلى أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه، إذ يشترط للعقاب على جريمة إختلاس المحجوز أن يكون المتهم عالماً علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم.

الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٧

إن جريمة تبديد الأشياء المحجوزة لا تتحقق إلا باختلاس هذه الأشياء أو بالتصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع. فإذا كان الظاهر من الحكم المطعون فيه أنه لم تتخذ إجراءات لبيع المحصول المحجوز وأن المستأجرين من باطن الطاعن كانوا يقومون بسداد دفعات الإيجار رأساً إلى وزارة الأوقاف بموجب إيصالات محررة بإسم الطاعن مناولة أولئك المستأجرين وهو ما لا يكون إلا لقاء إستيلائهم على محصولاتهم المحجوزة، فإن الحكم إذ أدان الطاعن بالتبديد بناء على أن هذه الجريمة لا تنتفى عنه لأنه عين حارساً على الزراعة المحجوزة ومن واجبه المحافظة عليها ورد العدوان عنها أو العبث بها، وذلك دون أن تكون لدى الطاعن نية فى عرقلة التنفيذ على المحجوز - يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٤١٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٨

متى كان الحكم قد أقام قضاءه بإدانة المتهم على أن الصراف قد بحث عن الأشياء المحجوزة فى محل الحجز فلم يجدها، فإنه لا يكون له جدوى مما يثيره فى طعنه من أن المحكمة دانته رغم دفاعه بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع، ما دام الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع وجود المحجوزات، وكان الدفع بعدم العلم بيوم البيع محله أن تكون الأشياء المحجوزة ما زالت موجودة وأنه لم يقصد عرقلة التنفيذ.

الطعن رقم ٢٤٥٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٥

يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالماً باليوم المحدد للبيع، وأن يتعمد عرقلة التنفيذ بعدم تقديم المحجوزات فيه.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٢٤ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١١

إن القصد الجنائى فى جريمة إختلاس أشياء محجوزة يتحقق بمجرد إخفاء هذه الأشياء وعدم تقديمها للصراف فى اليوم المحدد لبيعها بقصد منع التنفيذ عليها، ولا يلزم أن يتحدث الحكم عن هذا القصد إستقلالاً إذا كان ما دون فيه قاطعاً فى ثبوته.

الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٦١ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٢٤

يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالماً باليوم المحدد للبيع ويتعمد عرقلة التنفيذ بعدم تقديم المحجوزات للشخص المكلف بالبيع.

الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٤

جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديمها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ولو كان المتهم لم يتصرف فيها بالفعل.

الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٠١١ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٣٠

يتطلب القصد الجنائى فى جريمة تبديد المحجوزات فوق توفر العلم باليوم المحدد للبيع قيام نية خاصة هى نية عرقلة التنفيذ، ومن ثم فإن مطالبة المتهم بتقديم المحجوزات للبيع فى يوم لم يكن له بـه علم سابق وعجزه عن تقديم بعضها فى ذلك اليوم مع ثبوت عدم تصرفه فيها لا يتحقق به القصد الجنائى كما يتطلبه القانون ولا يدل بذاته على إنصراف نية المتهم إلى عرقلة التنفيذ.

الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٤

متى كان الحكم قد أورد فى أسبابه أن المتهم لم يقدم القطن المحجوز عليه فى يوم البيع مع علمه بالحجز. فإن فى ذلك ما يكفى لإثبات توافر نية التبديد دون حاجة بعد ذلك إلى التحدث إستقلالاً عن هذه النية.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٤

إن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق بإختلاس الأشياء أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ، ومن ثم فإذا كان الحكم قد قضى بالبراءة لعدم علم المتهم باليوم المحدد لبيع المحجوزات مع إعترافه بتصرفه فيها فإنه يكون قد أخطأ فى القانون.

الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٠٨٧ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٦

إن المادة ١٢ من قانون المرافعات قد أوجبت على المحضر فى حالة عدم وجود الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه أن يسلم الورقة المطلوب إعلانها إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره فإذا لم يجد منهم أحداً أو إمتنع من وجده عن تسلم الصورة وجب أن يسلمها على حسب الأحوال لمأمور القسم أو البندر أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن الشخص فى دائرته، كما أوجبت على المحضر فى ظرف أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتاباً موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة وعليه أيضاً أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته، وإذا كان الحكم - فى جريمة إختلاس أشياء محجوز عليها قضائياً - قد خلا مما يفيد أن هذه الإجراءات قد أتبعت، فإن المحكمة إذ عدت الإعلان فى مواجهة شيخ البلد صحيحاً وأسست عليه ثبوت علم المتهم باليوم المحدد للبيع تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٥

من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه - وهو فى خصوص الدعوى - خطأ فى فهم قواعد التنفيذ المدنية - يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم - فإذا كان الحكم قد إلتفت عن الرد على ما تمسك به المتهم من عدم توافر القصد الجنائى لديه لأنه حين تصرف فى المحجوزات كان يعتقد زوال الحجز بعد إلغاء أمر الأداء الذى وقع الحجز نفاذاً له - وهو دفاع جوهرى - فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٧

ما دفع به المتهم من عدم مسئوليته عن تبديد المحجوزات إستناداً إلى أن الدائرة قد إستولت عليها بغير علم منه أو رضى هو دفع - لو صح - لإمتنع به القول بأن المتهم قصد عرقلة التنفيذ، ولما كان ما ذكره الحكم لا يصلح رداً على هذا الدفع فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الموجب نقضه.

الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٩٣ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢٤

إستناد الحكم إلى إعلان المتهم بالحجز فى مواجهة كاتب دائرته بمقر الدائرة دون التدليل على ثبوت علم المتهم بحصول الحجز عن طريق اليقين يعيب إستدلال الحكم بالفساد، إذ مثل هذه الإعتبارات إن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فإنه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها.

الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٨٣ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢

يجوز لمندوب الحجز - عملاً بالمادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ - إذا لم يجد فى مكان الحجز عند توقيعه من يقبل الحراسة - أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر ولا يعتد برفضه إياها. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهم - وهو المدين المحجوز عليه - كان حاضراً وقت توقيع الحجز وأن مندوب الحجز عينه حارساً بعد أن خاطبه شخصياً فإمتنع، غير أنه لم يعتد برفضه وترك المحجوزات فى حراسته - كما أثبت الحكم فى حقه أنه إمتنع عن تقديم تلك المحجوزات فى اليوم المحدد لبيعها مع علمه به وبقصد عرقلة التنفيذ، فإنه يكون صحيحاً فيما إنتهى إليه من إدانته بجريمة التبديد .

الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٣

لم يشترط القانون فى إختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس، بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضراراً بالدائن الحاجز. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن

بجريمة إختلاس أشياء محجوزة إستناداً إلى ما خلص له من أنه لم يقدم تلك الأشياء للبيع بقصد عرقلة التنفيذ. فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٣٧ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١١

جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجب لتوقيع العقاب فى جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة أن يثبت على المتهم بقيام الحجز، غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا العلم قد حصل بإعلان رسمى، بل يكفى ثبوت حصوله بأية طريقة من الطرق.

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٨٥ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠

إستقر قضاء محكمة النقض على أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ.

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٧١/٥/١٦

من المقرر أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق بإختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز، أو عدم الإرشاد عنها بنية الغش أى بقصد الإعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز. ولما كان يبين من مطالعة المفردات أن أمر الضم قد أوجب إيداع ناتج القطن المحجوز عليه بمركز التسويق التعاونى حتى ينتهى النزاع بين طرفى الخصومة، فإن الطاعن بإيداعه إياه لحساب نفسه يكون قد تصرف فيه تصرف المالك بخصم ثمنه من الدين المستحق عليه وأخل بأمر الضم، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه عندما إستدل بهذا الإخلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن يكون إستدلالاً كافياً وسائغاً.

الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٧٧ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٤

المحكمة غير ملزمة بالتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها ما دام فيما أوردته من وقائع ما يكفى لإستظهاره كما هو معرف به فى القانون. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص قصد الطاعن فى الإضرار بالمطعون ضدها من عدم محافظته على المحصول المحجوز عليه والمعين حارساً عليه وعدم تقديمه للبيع فى اليوم المحدد لذلك، ملتفتاً عن دفاعه بتلف المحصول بإطراحه الشهادة الإدارية لعدم إطمئنانه إليها وإستخلص سوء نية الطاعن من وقوفه عند حد إستصدار الأمر القضائى بجنى المحصول وقيامه بجنيه دون إستصناعه مع إمكانه القيام بذلك فى المصنع الذى يديره ويستأجره من المسئول عن الحقوق المدنية - المدين المحجوز عليه - للمحافظة عليه وإنتهى فى إستخلاص سائغ إلى مساءلته عن

عرقلة تنفيذ البيع فإن ما أثبته الحكم كاف فى الرد على دفاع الطاعن بتلف المحصول وفى إستظهار القصد الجنائى فى جريمة التبديد.

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٦

من المقرر أنه يلزم لمساءلة المتهم عن جريمة التبديد أن يكون عالماً علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع وتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ. ومتى كان الثابت أنه كان قد حدد لإجراء البيع يوم ٢٥ ديسمبر ١٩٦٩، وأن القائم على التنفيذ إنتقل لمباشرته يوم ٢٥ نوفمبر ١٩٦٩ وأثبت وقوع التبديد إستناداً إلى أنه لم يجد الطاعن الحارس ولا المحجوزات، فإن الحكم يكون قد أخطأ – بقضائه بالإدانة – فى تطبيق القانون، نظراً لإنتقال القائم بالتنفيذ لمباشرته فى غير اليوم المحدد له والذى ما كان يعلم به الطاعن من قبل.

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٤

لما كان القانون لا يشترط فى إختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضراراً بالدائن الحاجز فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى أن الطاعن لم يقدم الأشياء المحجوز عليها للبيع بقصد عرقلة التنفيذ يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٥

لا يشترط القانون لقيام جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة وتوافر القصد الجنائى فيها أن يبددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضراراً بالدائن الحاجز.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٨

– من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها أن يكون المتهم عالماً علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى ذلك اليوم بقصد عرقلة التنفيذ، ولما كان يبين من مطالعة المفردات المنضمة أنها حوت صورة خطاب موجه من البنك الحاجز إلى المطعون ضده يخطره فيه بأن البيع تأجل ليوم محدد وخلت أوراق الدعوى مما يشير إلى إستلام المطعون ضده لهذا الخطاب أو علمه به. فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون حين قضى ببراءة المطعون ضده تأسيساً على عدم توافر علمه بيوم البيع، ويكون النعى فى هذا الخصوص غير سديد.

– لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى

إستخلصت منها المحكمة الإدانة، وكانت جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة لا تتحقق بدون علم المتهم بيوم البيع، فإنه يكون لزاماً على المحكمة أن تعرض لهذا الركن الجوهرى فيها وتورد الدليل على توافره إن هى قضت بالإدانة، فإن هى إستظهرت تخلف هذا العلم فى حق المتهم، فإنه لا تثريب عليها إن هى قضت بالبراءة، ما دام الدليل لم يقم لديها على أن المتهم قد تصرف فى المحجوزات.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣

من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالماً علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ. ولا يكفى فى إثبات العلم بيوم البيع إستناد الحكم إلى إعلان المتهم فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين إذ أن مثل هذه الإعتبارات إن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فإنه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل على توافر علم الطاعن باليوم الذى تأجل إليه البيع بما هو ثابت فى محضر تأجيل البيع من أن مندوب الحجز تخاطب فى محل المحجوزات مع عامل المحل بصفته تابعاً للطاعن، ومن إعتراف الأخير فى المذكرة المقدمة بدفاعه بتبعية هذا العامل له ورتب على هذا الإعلان توافر علمه باليوم المحدد للبيع دون أن يدلل على علم الطاعن علماً يقيناً بهذا اليوم وذلك بإستجلاء قيام مستلم الإعلان بإخبار الطاعن به. فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى البيان بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٧

يتوافر ركن القصد الجنائى فى جريمة التبديد متى نقل الشىء المحجوز عليه من مكانه بنية إخفائه عمن تعلق حقهم به من الدائنين.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٦

من المقرر أنه يشترط للعقاب عل جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالماً علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ - لما كان ذلك، وكان الحكم قد إقتصر فى إطراح دفاع الطاعنة بعدم علمها بيوم البيع على أن إعلانها به قد سلم لجهة الإدارة لغلق مسكنها دون أن يجرى تحقيقاً للتثبيت من قيام الطاعنة بإستلام الأخطار الذى أرسله إليها المحضر بطريق البريد فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٦

من المقرر أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها ما دام أن فيما أوردته من وقائع ما يكفى لإستظهاره كما هو معرف به فى القانون. ولما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إستخلص قصد الطاعن فى الأضرار بالدائنة الحاجزة مما أورده فى مدوناته من ان "التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة قبله مما ثبت من محضر الحجز التنفيذى ومما أثبته المحضر بمحضر التبديد من أنه إنتقل فى اليوم المحدد لإجراء بيع المحجوز عليه فلم يجده بمكان الحجز الأمر المعاقب عليه عملاً بمادة الإتهام" مما مفاده أن الحكم قد خلص إلى أن الطاعن لم يقدم المحجوز عليه للبيع عن عمد بقصد عرقلة التنفيذ والإضرار بالدائنة الحاجزة فإن ما يثيره الطاعن فى شأن خلو مدونات الحكم من التدليل على توافر القصد الجنائى لديه يكون غير سديد.

الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٢٨

أتهم شخص بتبديد ذرة محجوزة وحكمت المحكمة الإبتدائية بإدانته وأيدت المحكمة الإستئنافية هذا الحكم آخذة بأسبابه ولم يذكر بهذا الحكم من الأسباب إلا "أن المتهم إعترف بالتهمة على محضر الحجز بأنه سدد المطلوب وإستلم الذرة المحجوزة عليها". ومحكمة النقض رأت أن الحكم معيب عيباً جوهرياً مبطلاً لأن أسلوبه مبهم لا يعلم كيف يستنتج منه الإعتراف بالتهمة.

الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٣

من المقرر أن محل الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع أن تكون المحجوزات موجودة ولم تبدد.

الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٩٥ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/١٦

إن جريمة التبديد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشئ المبدد غير مملوك لمرتكب الإختلاس فلا عقاب على من بدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الإعتداء عليه من غير صاحبه، ولم يستثن الشارع من ذلك إلا حالة إختلاس المال المحجوز عليه من مالكه، فإعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات، وهو إستثناء جاء على خلاف الأصل العام المقرر فلا يمتد حكمه إلى ما يجاوز نطاقه، كما لا يصح القياس عليه إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون.

الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٦

إذ كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ومن محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة ان الحاضر عن الطاعن دفع بأنه كان مريضاً فى اليوم المحدد لبيع المحجوزات وإستدل على ذلك بالشهادة الطبية التى قدمها والثابت بها أنه مصاب بإنزلاق غضروفى بالفقرات القطنية تسبب عنه شلل

بالسافين، وكان الثابت أيضاً من محضر التبديد تغيب الطاعن يوم البيع عن محل تجارته الذى وقع فيه الحجز وأن المحضر خاطب شقيقه فإن دفاع الطاعن سالف الذكر إنما هو دفاع جدى يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه بل هو دفاع جوهرى ينبنى عليه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى لإنتفاء قصد عرقلة التنفيذ وهو الركن المعنوى فى الجريمة المسندة إليه مما كان يتعين معه على المحكمة تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما ينفيه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه رغم قصوره فى إستظهار دفاع الطاعن المشار إليه إيراداً له ورداً عليه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٩١ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٦٣ بتاريخ ١٩٣١/١١/٣٠

قول الحارس للمحضر "إن الشئ المحجوز لا يمكن بيعه وإنه لا يسلم فى بيع الشئ المحجوز مهما كان" - هذا القول يفيد توفر القصد الجنائى فى جريمة التبديد لأن فيه معنى الإمتناع عن تقديم الشئ المحجوز للبيع أو الإرشاد عنه.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٣٤/٤/٣٠

إن من المتفق عليه أنه يكفى لإعتبار الشخص مبدداً أو مختلساً فى حكم المادة ٢٩٦ أو المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات أن يكون قد أخفى الشىء المحجوز عليه أو نقله من مكانه بقصد منع التنفيذ عليه أو إقامة العوائق فى سبيل ذلك التنفيذ. وإستظهار رغبة المتهم فى عرقلة التنفيذ مما يدخل فى سلطان محكمة الموضوع، إذ ما دامت هى المطالبة بالحكم فى الدعوى على أساس الوقائع المكونة لها والأدلة القائمة فيها فإن لها ولا شك أن تستظهر ما بطن من خوافيها بحسب ما يؤدى إليه تقديرها، وتستنتج الرأى الذى تراه أقرب إلى الحقيقة بحسب إعتقادها.

الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٠٨ بتاريخ ١٩٣٤/٤/١٦

إن ركن القصد الجنائى فى جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها يعتبر متوافراً متى نقل الشىء المحجوز عليه من مكانه بنية إخفائه عمن تعلق حقهم به من الدائنين.

الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٣٤/٤/٢

لا يشترط لصحة الحكم أن يذكر فيه صراحة سوء نية مختلس الأشياء المحجوز عليها، بل يكفى أن يكون فى عبارته ما يدل على هذا المعنى. فإذا إقتصر الحكم فى هذا الصدد على قوله "إن المتهم إمتنع عن تقديم الشىء المحجوز عليه للمحضر يوم البيع دون إبداء أى عذر" فهذا كاف فى إثبات توفر القصد الجنائى لأن

الإمتناع على هذه الصورة يحمل فى ثناياه سوء النية، ويدل على رغبة المحجوز عليه فى عرقلة التنفيذ والحيلولة بين الحاجز والحصول على حقه.

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٤١ بتاريخ ١٩٣٨/١/١٠

تتم جريمة الإختلاس إذا إمتنع المحجوز عليه عن تقديم المحجوزات للبيع بقصد عرقلة التنفيذ عليها. والفصل فى توافر هذا القصد من الأمور الموضوعية يستخلصه قاضى الموضوع من كل ما يؤدى إليه.

الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٥٥ بتاريخ ١٩٣٨/٣/٧

إذا دفع الحارس المتهم بإختلاس محجوز بأن مستأجر الأطيان التى تقوم عليها الزراعة المحجوزة هو الذى حصدها ونقل المحصول على غير إرادته ورضائه، وأنه شكا هذا الأمر للبوليس، وطلب إليه أن يسلمه المحصول ليتمكن من تقديمه إلى الصراف فى اليوم المحدد للبيع، فلم يجب إلى طلبه، ولم تستمع المحكمة إلى هذا الدفع، ولم تحققه، بل إعتبرت الحارس مختلساً لأن المحصول لم يؤخذ منه كرهاً أو خلسة، فذلك إخلال بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم. وكان الواجب على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع، فإذا صح لديها ارتفعت عن الحارس مسئوليته الجنائية لعدم توافر عناصر جريمة الإختلاس، شأن هذه الحالة شأن حالتى أخذ المحجوز كرهاً أو خلسة من الحارس.

الطعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٣٨/١١/٢١

إنه وإن كان يجب لتوقيع العقاب فى جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة أن يثبت علم المتهم بقيام الحجز إلا أنه لا يتحتم أن يكون هذا العلم قد حصل بإعلان رسمى، بل يكفى ثبوت حصوله بأية طريقة من الطرق.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/٥

إن المادة الثانية من دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ تجيز للمدين أن يتصرف فى الحاصلات الزراعية المحجوزة ليسدد الأموال الأميرية المتوقع من أجلها الحجز متى كان البيع والسداد كلاهما حاصلين فى ظرف الأربعين يوماً التالية لتاريخ الحجز. فإذا تمسك المتهم بأنه سدد الأموال المحجوز من أجلها من ثمن الحاصلات المحجوزة وأن هذا ينفى عنه نية التبديد، وثبت لدى المحكمة أنه سدد الأموال فعلاً، ومع ذلك حكمت بإدانته دون أن تعرض فى حكمها لبحث التاريخ الذى بيع فيه المحصول فإن هذا يكون فيه إخلال بحق الدفاع موجب لنقض الحكم.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٤١/١١/٢٤

يشترط فى جريمة إختلاس المحجوزات أن يثبت فى الحكم بالإدانة علم المتهم بالحجز وباليوم المحدد للبيع ويجب أن يكون القول بثبوت ذلك عن طريق اليقين لا بناء على مجرد الظن والإفتراض. فإذا كان الحكم قد بنى قوله بذلك على إعتبارات نظرية بحت فإنه يكون قاصراً، إذا مثل هذه الإعتبارات إن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فإنه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها.

الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٤٣/٣/٢٢

إذا كان المتهم فى جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة قد تمسك فى دفاعه بأنه لم يقدم المحجوز لأنه لم يكن يعلم بيوم البيع، فإنه يتعين على المحكمة - إذا ما رأت إدانته - أن تحقق هذا الدفاع وترد عليه بما يفنده. وإذن فإذا كان الحكم لم يقل فى إدانته إلا أن الجريمة المنسوبة قد توافرت أركانها وقام الدليل عليها من عدم تقديم الأشياء المحجوزة للبيع فى اليوم المحدد لذلك، فإن هذا لا يكفى لأن تقام عليه الإدانة إلا إذا كان المتهم عالماً بيوم البيع ثم تعمد عدم تقديم المحجوزات فيه.

الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٢٥ بتاريخ ١٩٤٤/١٠/٣٠

إذا كان الحارس قد دفع عن نفسه تهمة إختلاس المحجوز بأنه لم يكن يعلم بيوم البيع ومع ذلك أدانته المحكمة بمقولة إن هذه الجريمة وقعت منه، لمجرد عدم تقديمه المحجوز للمحضر فى يوم البيع دون أن تثبت عليه كذبه فى دفاعه، فإن ذلك منها يكون قصوراً يعيب حكمها. وهذا القصور يعيب الحكم أيضاً فيما يتعلق بشريك الحارس ما دامت واقعة الإختلاس التى قصر الحكم فى بيانها مشتركة بين الإثنين.

الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٤٦/٣/٢٥

إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم فى إختلاس القصب المملوك له والمحجوز عليه إدارياً نظير الإيجار المستحق عليه لوزارة الأوقاف مستفاداً منه أن العرف جرى على تسليم حاصلات القصب بعد حصده لشركة السكر، وغير مفهوم منه أن المتهم كان قصده من تسليمه إلى الشركة إختلاس القصب المحجوز وغير ثابت من عبارته أن أحداً غير الحاجزة قد إستولى على جزء من المحجوز ذاته أو من قيمته، فهذا الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه لعدم إمكان إستخلاص القصد الجنائى لدى المتهم من الواقعة كما هى ثابتة به.

الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٤٦/٤/١٥

إذا كانت المحكمة مع تبينها أن المحصولات المحجوز عليها موجودة ولم يحصل أى تصرف فيها قد أدانت المتهم فى جريمة إختلاس هذه المحصولات، على أساس أنه لم يقدمها فى اليوم المحدد لبيعها مع أنه لم يكن حارساً عليها، فإنها تكون قد أخطأت. إذ أنه كان يتعين لكى تسوغ إدانته على هذا الأساس أن تبين

المحكمة فى حكمها توفر علمه باليوم المحدد للبيع أو أنه طولب بتقديم المحجوزات فى ذلك اليوم فلم يقدمها. فإذا كان حكمها بالإدانة خالياً من هذا البيان فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٤٨/١/٦

لا تصح إدانة المتهم فى الإشتراك فى جريمة إختلاس محجوزات بناءً على مجرد القول بأنه مدين يعلم بالحجز وذو مصلحة فى الإختلاس إذ أن ذلك ليس من شأنه بذاته أن يؤدى إلى ثبوت الجريمة التى تمت بتصرف الحارس وحده ببيع المحجوز.

الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٧٤ بتاريخ ١٩٤٨/١/٢٠

الظاهر من نصوص الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بالحجز الإدارى أن واضع اليد على العقار أو المطلوب منه المال قد لا يكون موجوداً وقت الحجز، وقد يسلم محضر الحجز إلى من ينوب عنه أو من يوجد بالعقار ممن قد لا تربطه به رابطة، وأنه فى كل الصور التى يكون الشخص المطلوب الحجز عليه موجوداً، فإنه قد لا يعلم بوقوع الحجز علماً حقيقياً، وإنما إستوجب القانون إعلانه على الوجه الذى رسمه ليحصل العلم الفرضى لكى يتم الحجز. ومن ذلك يبين أن الإعلان القانونى بحصول الحجز لا يصلح دليلاً قاطعا على العلم به، بل للمحجوز عليه أن يقيم الدليل على أنه لم يعلم به وأن أوراق الحجز لم تصل إليه على الرغم من إعلانها على الصورة التى يقتضيها القانون. كما أن عدم إعلانه بالأوراق لا يدل بذاته على أنه لا يعلم بالحجز. والذى يخلص من ذلك أن القانون حين إستوجب إعلان من ذكرهم ممن ينوبون عن واضع اليد على العقار أو من يكونون موجودين به إنما أراد أن يستكمل شكل الحجز ولو عن طريق مظنة قانونية بإعلان أصحاب الشأن فيه، ولكن هذه المظنة لا تغنى - إذا لم يكتف بها القاضى - عن وجوب إقامة الدليل على العلم بالحجز، كما أنه لا ينبغى قبول إنكار صاحب الشأن علمه بالحجز لمجرد عدم إعلانه به، بل يصح أن يقوم الدليل على هذا العلم من غير طريق الإعلان. فإذا كانت المحكمة قد أقامت الدليل على أن المتهم كان يعلم فى الواقع بالحجز وإستولى على المحجوز لإختلاسه فلا يجديه قوله إنه قد أدين على أساس علمه بالحجز دون أن تقيم المحكمة الدليل على ذلك من واقع أوراق رسمية تشهد به.

الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٢٩/١١/٢١

إن مجرد عدم تقديم الشئ المحجوز يوم البيع لا يدل على توفر نية التبديد لدى المدين متى كان هو قد أعد المبلغ الواقع من أجله الحجز وسدده من قبل للدائن أو أودعه على ذمته بخزينة المحكمة.

الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٢

يشترط للعقاب على إختلاس الأشياء المحجوزة إقتران الفعل بنية الإختلاس. ولا يمكن أن تستفاد هذه النية من مجرد عدم حضور الحارس فى اليوم المحدد للبيع لتقديم الأشياء المحجوزة ما دام أنه لم يعلن بهذا اليوم ولا يصح الإستناد فى إثبات علم الحارس بهذا اليوم إلى رفعه دعوى إسترداد عن الأشياء المحجوزة.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ١٩٣٠/١٢/٢٥

يجب على محكمة الموضوع عند الحكم فى تهمة إختلاس زراعة محجوز عليها إدارياً وفاء للأموال الأميرية أن تبين فى حكمها متى كان الحجز ومن الذى أوقعه وما علاقة المتهم به وهل أعلن إليه أم لا ومتى كان إعلانه وما دليل هذا الإعلان وأن يكون بيان كل ذلك أخذاً من الأوراق الرسمية المحررة بمقتضى المادتين الرابعة والخامسة من دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بالحجوز الإدارية، لأن هذه البيانات ضرورية كيما تستطيع محكمة النقض أن تعلم أن هناك حجزاً رسمياً يعلمه المتهم وقد إرتكب جريمته غير مكترث به أو انه لا يوجد حجز رسمى مطلقاً، أو يوجد حجز رسمى ولكنه لم يعلن للمتهم الواضع اليد على العقار طبقاً للمادة الخامسة من الدكريتو المذكور فيكون فى حل من أخذ زراعته من الأرض وعدم الإعتداد بأى تنبيه شفهى من العمدة أو الصراف أو غيرهما لأنه ليس مكلفاً بالإنصياع لمثل هذه التنبيهات الشفهية فى موطن لا تنفع فيه إلا الرسميات.

الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٣

الأصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد، وهو ما يثره الطاعن أمام محكمة الموضوع التى إطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة إلى عدم وجود المحجوزات، فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٢٦ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٠

يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالماً علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى إطراحه دفاع الطاعن بعدم علمه بيوم البيع على أنه أعلن به فى ذات العنوان الذى أعلن فيه بالحكم المنفذ دون أن يعرض لما هو ثابت بالأوراق من أن إعلان يوم البيع قد سلم لجهة الإدارة، وما قرره صهر الطاعن للمحضر فى يوم البيع من أن الطاعن لا يقيم معه فى ذلك العنوان ودون أن يجرى تحقيقاً للتثبت من قيام الطاعن بإستلام الإخطار الذى أرسله إليه المحضر بطريق البريد، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٥

إن ما يثيره الطاعن من خطأ فى القانون - إذ أدانه رغم عدم ثبوت علمه بالحجز وتعيينه حارساً - مردود بأنه يبين من الرجوع إلى محاضر الجلسات أن الطاعن لم يحضر أمام محكمة أول درجة وإذ مثل أمام محكمة ثانى درجة لم يبد ثمة دفاعاً مما يثيره بهذا الخصوص بل إقتصر على طلب البراءة وإذ لم يتمسك أمام المحكمتين بعدم علمه بالحجز كما أنه لم ينازع فى صحته فلا يسوغ له المجادلة لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد ى غير محله.

الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٤٧ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٣

جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق بإختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز أو عدم الإرشاد عنها بنية الغش أى بقصد الإعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن فى شأن عدم علمه باليوم المحدد للبيع ورد عليه فى قوله "إن تعمد المتهم إستصدار أمر بنقل المحجوزات إلى عنوان لا وجود له على الطبيعة وإعلان المجنى عليه يقطع بذاته بتوافر قصد عرقلة التنفيذ فى حقه - وكان ما ذهب إليه الحكم صحيح فى القانون إذ أن جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة التى دين بها الطاعن يتوافر أركانها بمجرد العمل على منع التنفيذ عليها أو وضع العوائق فى سبيل التنفيذ ولو كان ذلك فى شكل إجراء قضائى لم يتخذه المدين المحجوز عليه ليتستر وراء القانون فى إقتراف جريمته إذ إستصدر الطاعن الأمر على عريضة رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ بنقل المحجوزات إلى منزله وأعلن الدائن الحاجز بهذا العنوان وثبت من الإعلان الذى أجراه المحضر فى يوم ١٩٧٤/١٢/٤ بأن العنوان - الذى نقلت إليه المحجوزات - لا وجود له على الطبيعة فإن تحايل الطاعن بإتخاذ هذا الإجراء لم يكن الغرض منه إلا عرقلة التنفيذ على المحجوزات وضياع حق الدائن الحاجز ويكون ما أثاره الطاعن بشأن عدم علمه باليوم المحدد للبيع غير سديد.

الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٧

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتى التقاضى أن المدافع عن الطاعن طلب الحكم ببراءته دفع بأنه غير مكلف بنقل المحجوزات إلى السوق، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الحارس للمحجوزات غير مكلف قانوناً بنقل الأشياء المحجوزة إلى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعها فيه، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن فى هذا الشأن وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوت صحته أن يتغير وجه الرأى فى الحكم فإنه يكون فضلاً عما شابه من قصور فى التسبيب منطوياً على إخلال بحق الدفاع بما يعيبه.

الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٧

ما دفع به المتهم من عدم مسئوليته عن تبديد المحجوزات إستناداً إلى أن الدائرة قد إستولت عليها بغير علم منه أو رضى هو دفع - لو صح - لإمتنع به القول بأن المتهم قصد عرقلة التنفيذ، ولما كان ما ذكره الحكم لا يصلح رداً على هذا الدفع فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الموجب نقضه.

الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٩٣ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢٤

- إستناد الحكم إلى إعلان المتهم بالحجز فى مواجهة كاتب دائرته بمقر الدائرة دون التدليل على ثبوت علم المتهم بحصول الحجز عن طريق اليقين يعيب إستدلال الحكم بالفساد، إذ مثل هذه الإعتبارات إن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فإنه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها.

- إستخلاص الحكم علم المتهم بالحجز من مجرد قوله بأن الحارس أبلغه به بعد عودتـه مـن الخـارج دون أن يحدد تاريخ هذا العلم، أو أن يستجلى تاريخ وقوع التبديد وهل وقع قبل إبلاغه بالحجز أو بعده، غير سائغ ولا يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه.

*** الموضوع الفرعي : إنقضاء جريمة تبديد المحجوزات :**

الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢٣

إن المادة ١٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ الذى حل محل القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ بتسوية الديون العقارية قد نصت على أن "للجنة فى أية حالة كانت عليها الإجراءات أن تقرر أن الطلب [طلب التسوية] جائز القبول وتنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويترتب على هذا النشر إيقاف بيع عقارات المدين وأمواله الأخرى حتى تفصل اللجنة نهائيا فى موضوع الطلب". ومؤدى هذا النص أن الدائن، ولو أن له يوقع الحجز على أموال مدينه الذى قبل طلب تسوية ديونه شكلاً وفاء لدينه، ممنوع مـن إجـراء بيـع الأموال المحجوزة. وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن لجنة تسـوية الديـون العقارية قـد قـررت قبـول طلـب التسوية المقدم من المحجوز عليه من جهة الشكل وأن هذا القرار قد نشر بالوقائع الرسمية قبل الحجز، فإنـه لا تصح إدانة المتهم فى جريمة اختـلاس هـذا المحجـوز إلا علـى أسـاس ثبـوت التبديـد الفعلى بتصرفـه فـى المحجوز مع قيام الحجز.

الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٤

لا تقوم جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها إذا زال قيد الحجز عن المحجوز عليه قبل حصول التبديـد ولما كانت إقالة المتهم من الغرامة السابق الحكم بها عليه هى تصرف قانونى تم به إبراء ذمته من الإلتزام بالوفـاء بمبلغ الغرامة المنفذ بها قبل ثبوت التبديد، فإن المال المحجوز عليه يصبح خالصـاً لمالكه يتصـرف فيـه كيـف

شاء، ويكون الحكم حين دان المتهم بجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها قضائياً قد خالف التطبيق السليم للقانون وذلك لإنتفاء المسئولية الجنائية.

الطعن رقم ٥١٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٤٩ بتاريخ ١٩٤٣/٢/٨

إن جريمة إختلاس المحجوزات، كسائر الجرائم، تتم بوقوع الفعل المكون لها. فتصرف الحارس في المحجوز لمنع التنفيذ عليه تقع به هذه الجريمة، ويجب إعتباره مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية. أما المطالبة بتقديم المحجوزات مع ثبوت سبق التصرف فيه من المطالب بتقديمه فذلك لا يصح عده مبدأ للسقوط ما دام المحجوز معيناً بالذات وليس من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض والتى تووضع على أن إختلاسها يتم بالعجز عن ردها عند المطالبة بها.

الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٤٢ بتاريخ ١٩٤٤/٣/٢٧

إن إختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الإختلاس. ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ولو كان الحاجز لم يعلم بوقوع الإختلاس، إذ علم المجنى عليه ليس شرطاً فى تحقق الجرائم ووقوعها. وإعتبار يوم ظهور الإختلاس تاريخاً للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق. ولا شك أن تعيين يوم وقوع الجريمة من شان قاضى الموضوع، إلا أنه إذا كان قضاؤه فى ذلك غير مستمد من الواقع الثابت فى الدعوى بل مبنياً على إعتبارات قانونية صرفه فإن حكمه يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١٠

لا تسرى على جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها أحكام المادة ٣١٢ الخاصة بالإعفاء من العقوبة.

الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٢٩/١١/١٤

لا يصح إعتبار مجرد تحديد يوم لبيع الأشياء المحجوزة تاريخاً للحادثة ومبدأ لسريان مدة سقوطها. فإنه ليس بمفهوم عقلاً أن مجرد حلول هذا اليوم فى الدورة الزمنية يستتبع بطبيعته أنه حصلت فيه مطالبة فعلية للحارس بتقديم الأشياء المحجوز عليها وعجز فعلى منه عن تقديمها. بل إن هذا المعنى الذى تقوم به الجريمة هو معنى زائد على مجرد الحلول الزمنى ومنقطع عنه تمام الإنقطاع. فلابد لتحققه فى الواقع وإمكان تقرير القاضى له من دليل خاص يدل عليه.

الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٤

لا تقوم جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها إذا زال قيد الحجز عن المحجوز عليه قبل حصول التبديد ولما كانت إقالة المتهم من الغرامة السابق الحكم بها عليه هى تصرف قانونى تم به إبراء ذمته من الإلتزام بالوفاء بمبلغ الغرامة المنفذ بها قبل ثبوت التبديد، فإن المال المحجوز عليه يصبح خالصاً لمالكه يتصرف فيه كيف شاء، ويكون الحكم حين دان المتهم بجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها قضائياً قد خالف التطبيق السليم للقانون وذلك لإنتفاء المسئولية الجنائية.

* الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر في قيام الجريمة :

الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٩

متى كان الشيء المحجوز قد سلم إلى الحارس فإنه يتعين بهذا الحجز وبهذا التسليم ولو كان من المثليات أو كانت له نظائر لدى الحارس، فلا يحق للحارس أن يدعى بعد ذلك جهالته وعدم تمييزه. وإذن فإدعاء المتهم بأن محضر الحجز جاء خالياً من البيانات الدالة على المحجوز وأن عنده نظائر لهذا الشيء فلم يعرفه من غيره- ذلك لا يعتد به.

الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٤

إن تنازل الحاجز عن الحجز للسداد بعد حصول التبديد أو وجود المحجوز بعد ثبوت حصول عرقلة التنفيذ لا يمنع أيهما من قيام الجريمة.

الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٧٠ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٤

إن وجود الشئ المحجوز وعدم التصرف فيه لا ينفى جريمة الإختلاس، ما دام الحكم أثبت أنه لم يقدم فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ.

الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٨١ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٥

إن منازعة الطاعن فى أصل الدين المحجوز من أجله لا تأثير لها فى مسئوليته المترتبة على توقيع الحجز الذى دين بالإشتراك مع الحارس فى عرقلة تنفيذه.

الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٧٩ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١

سداد المتهم للمبلغ المحجوز من أجله بعد وقوع الجريمة لا أثر له على قيامها.

الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٦٨ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢١

الحجز قضائياً كان أو إدارياً واجب الإحترام حتى يقضى من جهة القضاء ببطلانه، فإذا وقع التبديد على مال محجوز حجزاً باطلاً قبل أن يقضى ببطلانه حق العقاب.

الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٤

السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها.

الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٥

إن دفع المتهم بتبديد المحجوزات بأن له شركاء فى الدين المحجوز من أجله ليس من شأنه أن يؤثر فى مسئوليته عن فعله ما دام هو المحجوز ضده الوحيد والحارس على ما حجز عليه.

الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٩٣٧ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٧

إن الحجز التحفظى الذى توقع صحيحاً واجب الإحترام ولو لم يحكم بتثبيته أو لم يعلن به ذوو الشأن فى الميعاد القانونى ما دام لم يصدر حكم من جهة الإختصاص ببطلانه.

الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٥٩/١/١٢

الدفع بأن الحجز شكلى وصورى لا يبرر الإعتداء على الحجز ما دام لم يقض من جهة الإختصاص ببطلانه.

الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٦

من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه قانوناً ويظل منتجاً أثاره ولو كان مشوباً بالبطلان ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الإختصاص، فكون الحجز قد وقع بحضور شاهد واحد بدل شاهدين كما رسمه القانون لا يبرر الإعتداء على أوامر السلطة التى أصدرته أو العمل على عرقلة إجراءات التنفيذ على المحجوزات.

الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٨

من المقرر قانوناً أن حق المدين فى بيع المحصول المحجوز إدارياً نظير الأموال الأميرية ينعدم بالحجز على ذات المحصول حجزاً قضائياً، ذلك لأن هذا الحجز الأخير يقتضى من الحارس ألا يتصرف فى المحجوز إحتراماً لأمر القضاء - فيكون ما ذهب إليه الحكم من أن بيع المتهم للحاصلات المحجوزة وسداد ثمنها للصراف لا يعفيه من المسئولية الجنائية صحيح فى القانون.

الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٦

- إتفاق المتهم مع الدائن على بيع الأشياء المحجوزة وإحلال غيرها محلها ليس من شأنه أن يؤثر على الحجز الذى وقع بأمر السلطة القضائية - وأوامرها واجبة الإحترام - فيكون الحجز قائماً قانوناً لا ينهيه تصريح الدائن للمدين ببيع المحجوزات على أن يقدم ضماناً للوفاء بقيمة الدين المحجوز من أجله.

- البطلان المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام، وعلى ذلك يسقط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه بعد إكتسابه طبقاً لنص المادة ٢٦ من قانون المرافعات - فإذا كان المتهم يسلم فى أوجه طعنه بأن الحكم ببطلان الحجز قد إستؤنف وإنتهى الإستئناف صلحاً وقبل المتهم تثبيت الحجزين، فإن ذلك يلزم عنه صحة الإجراءات وإستمرار الحجز.

الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٦٢/١/٩

إذا كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه - حين دان المتهم بجريمة اختلاس الأشياء المحجوزة وألغى بذلك حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة - قد اقتصر على مجرد القول بأن السداد اللاحق لا ينفى القصد الجنائى فى الجريمة، دون أن يرد على ما أورده الحكم المستأنف فى خصوص نزول الجهة الحاجزة عن الحجز، ولم يستظهر تاريخ هذا التنازل وما إذا كان سابقاً على اليوم المحدد للبيع أو لاحقاً له، فإن خلوه من استجلاء هذه الوقائع الجوهرية التى أقيم عليها حكم البراءة سالف الذكر إنما يصمه بالقصور والغموض اللذين لا يستطيع معهما محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة، مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٧٨٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٦٣/١/٨

توقيع الحجز يقتضى إحترامه قانوناً ويظل منتجاً لآثاره ولو كان مشوباً بالبطلان، ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الإختصاص. كما أن من المقرر أن السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة لا يؤثر فى قيامها.

الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٩

- من المقرر أن السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها.

- توقيع الحجز يقتضى إحترامه قانوناً ويظل منتجاً لآثاره ولو كان مشوباً بالبطلان، ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الإختصاص.

الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٤

من المقرر قانوناً أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه ويظل منتجاً لآثاره ولو كان مشوباً بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الإختصاص ببطلانه - ولهذا فإن كون الطاعن ليس مديناً للجهة الحاجزة لا يبرر الإعتداء على أوامر السلطة التى أصدرته أو العمل على عرقلة التنفيذ.

الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٥

من المقرر أن الحجز قضائياً أو إدارياً ما دام قد وقع فإنه يكون مستحقاً للإحترام ويظل منتجاً لآثاره وليس لأحد الإعتداء عليه ولو كان مشوباً بالبطلان طالما لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الإختصاص. ولما كانت الطاعنة لا تنازع فيما أثبت فى محضرى الحجز والتبديد اللذين عول الحكم فى إدانتها على ما ورد بهما وكان دفاعهما قد تأسس على أنها أقامت دعوى إسترداد للمنقولات المحجوزة قضى فيها لصالحها، وكان الثابت أن الحكم فى دعوى الإسترداد المشار إليها بإلغاء الحجز الموقع قد صدر بعد وقوع الجريمة التى دينت الطاعنة بها، فإنه لا يجدى الطاعنة منازعتها فى أحقية الجهة الحاجزة فى توقيع الحجز على منقولاتها إستناداً إلى أنها ليست مدينة لها، ولا يشفع لها أنه حكم من بعد وقوع الجريمة، بأحقيتها للأشياء المحجوزة.

الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٨٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣٠

السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها.

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٧٤/١/١٤

من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها.

الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٠

من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه قانوناً، ويظل منتجاً لآثاره، ولا يعفى الحارس من العقاب . إحتياجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للإجراءات المقررة أو لبيع المحجوزات إذ لا يبرر ذلك العمل على عرقلة التنفيذ.

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٧

- من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه ويظل منتجاً لآثاره ولو كان مشوباً بالبطلان ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من الجهة المختصة.

لا يعفى الحارس من العقاب إحتجاجه بأن محصول القطن المحجوز عليه مطلوب لنظام التسويق التعاونى - إذ كان يجب عليه، بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه حتى يصدر أمر بذلك أو يقضى بإلغاء الحجز.

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧١٨ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٠

إن السداد اللاحق لوقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها ولا يدل بذاته على إنتفاء القصد الجنائى.

الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٧

السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها.

الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٣

- لا يعفى الحارس من العقاب إحتجاجه بوقوع مخالفة للإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات لأن ذلك لا يبرر الإعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ إذ أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه قانوناً ويظل منتجاً لآثاره ولو كان مشوباً بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الإختصاص ببطلانه، لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الحكم ببطلان اللصق قد صدر بعد وقوع الجريمة التى دين الطاعن بها فإنه لا يجدى الطاعن منازعته فى صحة إجراءات البيع ولا يشفع له أنه حكم، من بعد وقوع الجريمة، ببطلان تلك الإجراءات.

- السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق على وقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها.

الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٥

لما كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمتى أول وثانى درجة أن الطاعن لم يثر أى منازعة فى شأن الحجز أو سداد الدين المحجوز من أجله من قبل توقيع الحجز وكان من المقرر أنه لا يقبل من الطاعن النعى على المحكمة بأنها أغفلت الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد - هذا فضلاً عن أن ما يثيره الطاعن عن السداد اللاحق فهو مردود بأن السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها.

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٩

إن السداد اللاحق لوقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها ولا يدل بذاته على إنتفاء القصد الجنائى، ومن ثم فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٩٨ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٠

من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة عليها - بفرض حصوله - لا يؤثر في قيامها.

الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٥

السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد - بفرض حصوله - لا يعفى من المسئولية الجنائية.

الطعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٨

من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها. بفرض حصوله. لا يؤثر في قيامها.

الطعن رقم ٦٧٤٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣

من المقرر أيضاً أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه قانوناً، ويظل منتجاً لآثاره، ولو كان مشوباً بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الإختصاص ببطلانه، ولا يعفى الحارس من العقاب إحتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله، أو بوقوع مخالفة للإجراءات المقررة، فإن ذلك كله لا يبرر الإعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على التنفيذ.

الطعن رقم ٧٤٥٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١١

من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه ويظل منتجاً لآثاره ولو كان مشوباً بالبطلان ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من الجهة المختصة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

الطعن رقم ٢٢٩٠ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٥

إن المنشور القاضى بإلغاء الحجوز الإدارية الصادرة فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٣١ من إدارة الأموال المقررة، بناء على قرار وزارة المالية الصادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٣١ بتقسيط السلفيات الزراعية ليس له بطبيعته من القوة القانونية ما يمحو جريمة تبديد تحققت بجميع أركانها القانونية من قبل صدوره.

الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٠٥ بتاريخ ١٩٣٢/١٠/٢٤

لا إعتداد بذكر تاريخ الحجز فى الحكم الصادر بعقوبة التبديد ما دام تاريخ التبديد مذكوراً فيه، وما دام الطاعن لم يعترض لدى المحكمة الإستئنافية على ذلك ويبين أهمية هذا القصور ووجه تأثيره فى إدانته وعدمها.

الطعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٣٣/٤/٢٤

إن تسديد جزء من الدين قبل التاريخ المحدد لبيع الأشياء المحجوز عليها نظير هذا الدين، ثم تسديد باقي الدين بعد ذلك لا ينفي نية التبديد الذي وقع فعلاً قبل تسديد كامل الدين، ولا يخلي المتهم من المسئولية الجنائية التي توجب عليه أن يقدم الشيء المحجوز عليه أو كامل الدين في اليوم المحدد للبيع.

الطعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٣٨/١١/٢١

لا يشترط للعقاب على جريمة إختلاس الأموال المحجوزة قضائياً أو إدارياً أن يقع الحجز صحيحاً مستوفياً لكل الشرائط القانونية، بل يصح العقاب عليها ولو كان الحجز مشوباً بما يبطله ما دام لم يقض ببطلانه قبل وقوع الإختلاس.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/١٢

إن توقيع الحجز الإداري بصورة مخالفة لتعليمات إدارية لا يتنافى مع وقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة لأن الحجز يجب دائماً إحترامه ما دام قائماً ولم يقض ببطلانه.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٤١/١٢/٢٢

الحجز متى كان قد أوقعه موظف مختص فإنه - ولو كان باطلاً - يكون واجباً إحترامه حتى يقضى ببطلانه. وإذن فمن يختلس المحجوز يكون مستحقاً للعقاب ولو كان الحجز باطلاً لعدم أهلية أحد شهوده.

الطعن رقم ١٨٥٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٤٢/١١/١٦

إن الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله ما دام لم يكن إلا بعد وقوع فعل الإختلاس ليس من شأنه أن ينفي توافر نية الإختلاس لدى المتهم.

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٤٣/١/٤

إذا كان المتهم يعلم أن الأشياء المحجوزة ليست ملكه وأنها سلمت إليه لحراستها بناء على حجز وقع عليها من زوجته بدعوى أنها مملوكة له، فإن تصرفه يعد خيانة أمانة معاقباً عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. ولا يمنع من ذلك أن الحجز كان صورياً بطريق التواطؤ بين الحاجزة وبينه، وأن الحاجزة قد تخالصت بدينها عليه وتنازلت له عن الحجز، فإن ذلك وإن كان يرفع المسئولية الجنائية عن جريمة الإعتداء على الحجز على أساس أن التصرف في المحجوز كان بعد إنقضاء الحجز بالتنازل عنه إلا أنه لا يؤثر في جريمة خيانة الأمانة لتوافر جميع عناصرها القانونية. وخطأ الحكم في وصف الواقعة بأنها إعتداء على حجز

مع أنها فى حقيقتها خيانة أمانة لا تأثير له فى سلامته، لأن العقوبة المحكوم بهـا تدخـل فـى العقوبـة المقـررة لهذه الجريمة.

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٤٣/٢/١

إن القانون يوجب إحترام الحجز ما دام قائماً ولم يصدر حكم بإبطاله. ذلك بأن الشارع قصد من النصوص التى وضعها للمعاقبة على جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الإعتداء على السلطة العامة التى أوقعت الحجز، قضائية كانت أو إدارية. والغرض من العقـاب عليهـا هـو إيجاب إحترام أوامر السلطة المذكورة. ومن ثم يتعين معاقبة من يختلس متاعه المحجوز عليه ولـو كـان يعتقـد بحق براءة ذمته من الدين المحجوز من أجله. لأن فى أخذ المالك حقه بنفسه وفى إختلاسه متاعـه مـع علمـه بتوقيع الحجز عليه مخالفة صريحة لواجب الإحترام الذى يقتضيه الحجز وإعتداء ظاهراً على السـلطة التـى أوقعته. فإذا كان الحكم قد أثبت أن المتهمين، مع علمهم بالحجز وباليوم المحدد للبيـع، قـد تعمـدوا تعطيـل التنفيذ بعدم تقديم الأشياء المحجوزة لبيعها، وأورد الأدلة التى إعتمد عليها فى ذلك، فإنه يكون قد أصـاب الحق إذ قضى بإدانتهم. فإن هذا الإعتقاد لا يسوغ لهم الإعتداء على الحجز. والتمسك به لا يلزم المحكمـة بأن تحققه ما دام التخالص قبل توقيع الحجز ليس من شأنه أن ينفى جريمة الإختلاس.

الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٤٣/٢/٢٢

إن الإدعاء ببطلان الحجز الموقع على المزروعات لتوقيعه عليها قبـل الأوان لا يـبرر الإعتـداء علـى الحجـز. فكل حجز واجب الإحترام ولو كان باطلاً مادام لم يقض من جهة الإختصاص ببطلانه.

الطعن رقم ٦٦١ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٤٣/٣/١

إن العقاب فى جريمة إختلاس المحجوزات غير مقصور على حالة وقوع الإختلاس من المديـن المحجـوز علـى ماله بل يتناول جميع حالات الإعتداء على الحجز مع العلم به ولو وقع ذلك ممن يتبين أن الحجز على أمواله كان بلا حق. ذلك لأن الغرض من العقاب على هذه الجريمة إنما هـو إيجـاب إحـترام السـلطة التـى أوقعـت الحجز، قضائية كانت أو إدارية. وفى إختلاس المالك متاعه، مع علمـه بتوقيـع الحجـز عليـه مخالفـة صريحـة لواجب الإحترام الذى يقتضيه الحجز وإعتداء على السلطة التى أوقعته. ويكون العقـاب واجبـاً ولـو كـان الحجز تحفظياً لم يحكم بتثبيته فى الميعاد المقرر فى القانون طالما لم يصدر حكم ببطلانه. ثم إن وفاء الدين بعـد تمام الإختلاس لا ينفى الجريمة ولا يخلى المختلس من العقاب.

الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٣١/٣/١٩

لا يشترط لتوقيع عقوبة إختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً صحة الحجز بل يعاقب المختلس ولو كان مشوباً بالبطلان ما دام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الإختلاس، ويكفى أن يثبت أن مرتكب الجريمة قد علم بوقوع الحجز.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٨٢ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

إن مخالفة الإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات لا تبيح إختلاس المحجوزات، بل دائماً إحترام الحجز ولو كان مشوباً بما يبطله ما دام لم يقض ببطلانه.

الطعن رقم ٣٦٧٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٥

من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها - بفرض حصوله - لا يؤثر فى قيامها ولا يعفى من المسئولية الجنائية.

الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٨

لا يجدى المتهم تمسكه بما ذهب إليه الحكم فى حساب الحد الذى تنتهى به مدة الستة الأشهر، ذلك بأن الواقع من الأمر أن الفترة الداخلة بين تاريخ إتفاق الطرفين على وقف البيع وبين اليوم الذى تحدد لإيقاع البيع فيه - هذه الفترة لا تجاوز الميعاد الذى نصت عليه المادة ٥١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية محسوبة على مقتضى المادة ٢٠ منه، فيكون ما وقع فيه الحكم من خطأ حساب المدة غير مؤثر فى سلامة النتيجة التى إنتهى إليها ولا فيما رتبه الحكم من آثار قانونية.

الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٦

البطلان المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام، وعلى ذلك يسقط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه بعد إكتسابه طبقاً لنص المادة ٢٦ من قانون المرافعات - فإذا كان المتهم يسلم فى أوجه طعنه بأن الحكم ببطلان الحجز قد إستؤنف وإنتهى الإستئناف صلحاً وقبل المتهم تثبيت الحجزين، فإن ذلك يلزم عنه صحة الإجراءات وإستمرار الحجز.

الطعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣٠

إن السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد - بفرض حصوله - وكون المتهمة طاعنة فى السن - بفرض ثبوته - لا يعفى من المسئولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة.

تجريف الأرض الزراعية

*** الموضوع الفرعي : أركان جريمة تجريف الأرض الزراعية :**

الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٣٧ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣

– من المقرر أن القانون لا يتطلب إتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تغيير الوصف أو تعديل التهمة، وكل ما يشترطه هو تنبيهه إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض سواء أكان هذا التنبيه صريحاً أو ضمنياً أو بإتخاذ إجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه. وإذ كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن المحكمة لفتت نظر الدفاع إلى تعديل التهمة من إتلاف عمد إلى تجريف أرض زراعية بغير ترخيص فتكون المحكمة قد قامت بإتباع أمر القانون فى المادة ٣/٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم ينحسر عن الحكم دعوى الإخلال بحق الدفاع.

– لما كانت عقوبة الجريمة التى دين بها الطاعن المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرراً من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ هى الحبس أو الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد أو كسر الفدان التى تتم فيها المخالفة ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم الطاعن مائتى جنيه فى حدود العقوبة المقررة بالنص المطبق فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

– لما كان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه ينصرف إلى جريمة الإتلاف التى لم تدنه المحكمة بها بعد أن عدلت وصف التهمة المسندة إليه إلى تجريف أرض زراعية بغير ترخيص، وكانت هذه الجريمة لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما إرتكب الجانى الفعل – وهو إزالة الأتربة من الأرض الزراعية ونقلها بغير الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٧١ مكرراً من القانون سالف الذكر عن إرادة وعن علم، ولا تلتزم المحكمة بأن تتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائى فى هذه الجريمة بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم– وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى – كما أنه لا يلزم أن يترتب على الفعل المكون لهذه الجريمة ضرر مالى يقدر بقيمة معينة مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول.

– لما كان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه ينصرف إلى جريمة الإتلاف التى لم تدنه المحكمة بها بعد أن عدلت وصف التهمة المسندة إليه إلى تجريف أرض زراعية بغير ترخيص. وكانت هذه الجريمة لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما إرتكب الجانى الفعل – وهو إزالة الأتربة من الأرض الزراعية ونقلها بغير الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٧١ مكرراً من القانون سالف الذكر عن إرادة وعن علم،

ولا تلتزم المحكمة بأن تتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائى فى هذه الجريمة بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم- وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى - كما أنه لا يلزم أن يترتب على الفعل المكون لهذه الجريمة ضرر مالى يقدر بقيمة معينة مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول.

الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٨

المادة ٧١ مكرراً من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦، المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ تنص فى فقرتها الأولى على أنه : يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لصناعة الطوب أو لغير ذلك من الأغراض، وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى وكان مناط التأثيم وفقاً لهذا النص أن تكون الأرض التى يجرى تجريفها أو نقل الأتربة منها أرضاً زراعية فحسب، وإذ كان الطاعن لا يمارى فى أن الأرض التى دين بتجريفها هى أرض زراعية فإنه لا يقبل منه ما يثيره فى شأن نوع الزراعة القائمة بها أو درجة خصوبتها أو خروجها عن الدورة الزراعية.

الطعن رقم ٦٣٥٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٠

لما كان قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ - والذى وقعت المخالفة فى ظله - قد نص فى المادة ٧١ مكرراً منه على أنه " يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة تجريف الأراضى الزراعية ونقل الأتربة منها لصناعة الطوب أو لغير ذلك من الأغراض وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى " وكانت المادة ١٠٦ مكرراً من ذات القانون قد نصت على أنه " كل من يخالف حكم المادة ٧١ مكرراً أو أحكام القرارات التى تصدر تنفيذاً لها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد أو كسور الفدان التى تتم فيها المخالفة ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة " وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبتى الحبس والغرامة معاً على خلاف ما نصت عليه المادة ١٠٦ مكرراً السالف بيانها من وجوب القضاء بعقوبة واحدة منها فقط فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون - لما كان ذلك وكان ما يقع فيه الحكم من خطأ يتصل بتقدير العقوبة إتصالاً وثيقاً مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن المقدم من المحكوم عليه.

الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٥

متى كان قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نص فى المادة ٧١ مكرراً منه المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ على أنه : " يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة تجريف الأراضى الزراعية ونقل الأتربة منها لصناعة الطوب أو لغير ذلك من الأغراض وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى. ويصدر وزير الزراعة قراراً يحدده فيه شروط منح الترخيص والمناطق الجائز منحه فيها والأغراض المحظورة على سبيل الحصر بما يتفق مع العرف الزراعى ". وكانت المادة ١٠٦ مكرراً من ذات القانون قد نصت على أن " كل من يخالف حكم المادة ٧١ مكراً أو أحكام القرارات التى تصدر تنفيذاً لها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد أو كسر الفدان التى تتم فيها المخالفة، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ". فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما أمر به من إيقاف تنفيذ العقوبة.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٨

– إن جريمة تجريف الأرض الزراعية تتحقق بإزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية لإستعماله فى غير أغراض الزراعة بغض النظر عن عمق التجريف ما دام إنه لم يكن لأغراض تحسين الأرض زراعياً أو المحافظة على خصوبتها.

– إن عمق التجريف ليس ركناً من أركان الجريمة.

الطعن رقم ٢٥١٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٤٦ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٠

لما كان الثابت من مطالعة الأوراق والمفردات المضمومة أن دفاع الطاعن إنحصر فى أنه لا يحوز أرضاً زراعية وأن أرض النزاع عبارة عن محجر رمال مصرح لوالده بنقل الرمال منها وقدم المستندات المؤيدة لدفاعه كما طالب ندب خبير لتحقيقه. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالعقوبة المنصوص عليها فى القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨ المعدل دون أن يعرض لهذا الدفاع إيراداً له ورداً عليه رغم جوهريته وجديته لإتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها، مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها، ذلك أنه لو صح أن الأرض ليست أرضاً زراعية وإنما عبارة عن محجر رمال مصرح لوالد الطاعن بنقل الرمال منها فإن أحكام القانون المطبق لا يسرى عليه، وإذ إلتفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوباً بالإخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٣٣٥٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٥٤ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٣

لما كان مفاد نص المادة ١٥٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ أن جريمة تجريف الأرض الزراعية لا تستلزم قصداً خاصاً بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو إنصراف قصد الجانى إلى تجريف الأرض الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة، وكان تحقق قيام هذا القصد أو عدم قيامه – من ظروف الدعوى – يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها المحكمة بغير معقب وكان الحكم قد أثبت – على ما تقدم ذكره – أن الطاعنة جرفت الأرض – الزراعية بعمق ١٦٠ سم ونجم عن ذلك ضعف خصوبتها فإن هذا الذى أورده الحكم يعد سائغاً لإستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعنة فى الجريمة التى دانها بها.

الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٥١ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٩

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن محكمة جنح العياط الجزئية قد قضت بحبس الطاعن ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه، فإستأنف الطاعن ذلك الحكم ومحكمة الجيزة الإبتدائية بهيئة إستئنافية قضت فى هذا الإستئناف حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه عشر آلاف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة مع إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات، تأسيساً على أن القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ أصلح للمتهم. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣، رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ – الذى يحكم الواقعة – يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء من الفدان كل من يجرف أرض زراعية كما حظر على القاضى إيقاف تنفيذ العقوبة بشقيها، ثم صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ – قبل صدور حكم نهائى فى الواقعة – فزاد من عقوبة الغرامة إلى حد أدنى عشرة آلاف جنيه وحظر إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة فقط، وكانت واقعة الدعوى قد جرت قبل سريان أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فإنها تظل محكومة بالعقوبة المقررة فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣، ورقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ بإعتبارها الأصلح للطاعن، كما أن الطاعن يفيد مما أجازه القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس وذلك بالتطبيق لأحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات وكان الحكم المطعون فيه قد زاد من عقوبة الغرامة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، لما كان ذلك وكان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحح هذه المحكمة الخطأ

وتحكم بمقتضى القانون بجعل عقوبة الغرامة المقضى بها خمسمائة جنيه عن مساحة الأرض موضوع للجريمة والتى تقل عن الفدان والمحكوم بها عليه إبتدائياً، وحتى لا يضار الطاعن بإستئنافه وتأييده فيما عدا ذلك.

الطعن رقم ٦٦٣٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٣

لما كانت المادة ١٥٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ تنص على أنه " يحظر تجريف الأراضى الزراعية أو نقل الأتربة لإستعمالها فى غير أغراض الزراعة وفى هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة فى نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الإدارى وتودع المضبوطات فى المكان الذى تحدده الجهة الإدرارية المختصة. ويعتبر تجريفاً فى تطبيق أحكام هذا القانون إزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل التربة منها لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى ". مما مفاده أن تجريف الأراضى الزراعية أو نقل الأتربة منها لإستعمالها فى أغراض الزراعة غير مؤثم فى هذا النطاق ولا يقبض ترخيصاً على ما نحو ما كانت تستلزمه المادة ٧١ مكرراً من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣. كما أن تجريف الأرض ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها أو المحافظة على خصوبتها فى نطاق ما يحدده وزير الزراعة بقرار منه، بما يتفق والعرف الزراعى يضحى كذلك غير مؤثم فى هذا النطاق. لما كان البين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه إنه جاء قاصراً فى إستظهار أى تجريف محل الإتهام كان لإستعمال الأتربة فى غير أغراض الزراعة أو تحسين الأرض الزراعية أو المحافظة على خصوبتها - على النحو المتقدم كما يبين من صفة الطاعن وصلته بالأتربة المضبوطة فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٤٠٠ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٩

- نصت المادة الأولى من قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ - الصادر تنفيذاً لهذا القانون على أن " يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها لإستعمالها فى غير أغراض الزراعة ويعتبر تجريفاً إزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض ولا يعتبر تجريفاً قيام المزارع بتسوية أرضه دون نقل أية أتربة منها " ومفاد ذلك جواز تسوية الأرض دون نقل أية أتربة منها دون حاجة إلى تصريح بذلك وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، عندما إستلزم ترخيصاً لتسوية الأرض الزراعية، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله.

- لما كان ما وقع فيه الحكم من خطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق ما أثاره الطاعن من أنه لم يقم بتجريف الأرض بل قام بتسويتها - بدليل الشهادة التى قدمها - وهو دفاع يعد فى خصوصية هذه

الدعوى المطروحة هاماً ومؤثراً في مصيرها، مما كان يقتضي من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته. أما وأنها لم تفعل. فإن حكمها يكون فوق خطئه في تطبيق القانون مشوباً بالقصور في التسبيب منطوياً على إخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه.

تحقيــق

* **الموضوع الفرعي : إجراءات الإستدلال :**

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٤

إن جمع الإستدلالات الموصلة إلى التحقيق ليس مقصوراً على رجال الضبطية القضائية بل إن القانون يخول ذلك لمساعديهم بمقتضى المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات.

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٧٥ بتاريخ ١٩٥٤/٧/٣

إن عدم توقيع الشاهد على محضر جمع الإستدلالات ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع، ذلك لأن قانون الإجراءات الجنائية وإن كان قد أوجب فى المادة ٢٤ منه أن تكون المحاضر التى يحررها رجال الضبط القضائى مشتملة على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا إلا أنه لم يترتب البطلان على إغفال ذلك.

الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٩٥٥/١/١٩

إن القانون لا يحتم على الضابط الذى أجرى التفتيش التخلى لغيره عن تحرير محضر بالإجراءات وجمع الإستدلالات.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٨١ بتاريخ ١٩٥٨/٤/٨

متى كانت المحكمة قد إعتمدت فى إدانة المتهم على شهادة مفتش المباحث التى أدلى بها أمامها فى جلسة المحاكمة مع سائر أدلة الإثبات الأخرى التى أوردتها فى حكمها ومن بينها إعتراف المتهمين فى تحقيق النيابة وإعتراف المتهم الآخر بتلك الجلسة على نفسه وعلى ذلك المتهم. فإنه لا جدوى له من التمسك ببطلان محضر جمع إستدلالات حرره مفتش المباحث المذكور بعد أن تولت النيابة العامة التحقيق فى القضية ودون أن يصدر من وكيل النيابة المحقق أمراً بندبه لإجراء تحقيق معين.

الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٥٨/١١/٣

لا يترتب البطلان إذا لم يثبت مأمور الضبط القضائى كل ما يجريه فى الدعوى من إستدلالات، وما نص عليه القانون من ذلك لم يرد إلا على سبيل التنظيم أو الإرشاد.

الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٠

مجرد إستيقاف الدورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام فى الليل إنحرفوا عن خط سيرهم العادى بمجرد رؤية أفراد الدورية وظهروا أمامهم بمظهر الريبة مما يستوجب الإيقاف للتحرى عن أمرهم، لا يعد قبضاً.

الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٩١٦ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٧

المقهى من المحال العامة المفتوحة للجمهور والذى من حق رجال البوليس ولو لم يكونوا من رجال الضبطية القضائية أن يدخلوه لتنفيذ القوانين واللوائح.

الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٠٠٦ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١

إن القانون إذ لم يجعل حضور المتهم شرطاً جوهرياً لصحة التفتيش فإنه لا يقدح فى صحة هـذا الإجراء أن يكون التفتيش قد حصل فى غيبة الطاعن.

الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١١٢٢ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٩

إذا إستظهر الحكم أن الطاعن شوهد فى منتصف الليل يحمل شيئاً وما أن رأى سيارة البوليس تهدئ من سرعتها حتى قفل راجعاً يعدو، وأنه خلع حذاءه ليسهل له الجرى، فقد توافرت بذلك الدلائل الكافية التى تبرر القبض عليه طبقاً للقانون.

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٢١ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٣١

قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية - وكل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها، وللمحكمة أن تستند فى حكمها إلى ما ورد فى هذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة.

الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٥

المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق وتحرياً للمقصود فى خطاب الشارع وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية

على الوجه الصحيح دون ما سبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها إذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها.

الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٩٩ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٤

من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها والتى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعاً إلى حكم الأصل فى الإطلاق وتحرياً للمقصود فى خطاب الشارع بالإستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها، إذ لا يملك تلك الدعوى أصلاً غير النيابة العامة وحدها.

الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٠

لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات إجراء أى تحقيق قبل المحاكمة ويجوز للقاضى أن يأخذ بما هو فى محضر جمع الإستدلالات على إعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى التى يتناولها الدفاع وتدور عليها المناقشة بالجلسة وذلك بغض النظر عما إذا كان محررها من مأمورى الضبطية القضائية أو لم يكن.

الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٧

لما كانت الطاعنة لم تدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان محضر الضبط فإن هذا الوجه من النعى يكون غير مقبول لما هو مقرر من أن الدفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. هذا فضلاً عن أنه ليس فى إغفال إثبات محرر محضر الضبط بعض بيانات البطاقة الخاصة بالشاهد ما يعيب محضر. ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له من وجه ولا يعتد به.

الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٤

من المقرر أن خلو محضر جمع الإستدلالات من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه بطلانه، ومن ثم فإن الحكم إذ إلتزم هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه تعييبه فيما إشتملت عليه أسبابه من تزيد فى هذا الصدد غير مجد.

الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٩٩ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٢٦

إن القانون لم يعين للمحاكم الجنائية طرقاً مخصوصة للإستدلال لا بد منها، فلم يوجب عليها تعيين خبراء لكشف أمور هي في ذاتها واضحة يدركها القاضي وغير القاضي، بل جعل القاضي مطلق الحرية في أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها بمشاهدته الحسية.

الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٣٣/٥/٢٢

إن خطأ المحكمة في نقطة من أهم نقط الإستدلال، وإستنادها إلى دليل ينقضه ما هو ثابت رسمياً بالأوراق مما يعيب حكمها ويوجب بطلانه.

الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٣٤/٥/١٤

لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد إقتناعها من أى مصدر في الدعوى تراه جديراً بالتصديق. ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بقول متهم على متهم آخر ما دامت مقتنعة بصحته.

الطعن رقم١٨٤١لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٣٠/١١/٢٧

إذا قرر الطبيب أن بيد المتهم إصابة وإستنتج أن هذه الإصابة تمنعه عن مباشرة أى عمل ولكن الشهود شهدوا بأنهم رأوا هذا المتهم المصاب وهو يطلق العيار النارى بيده وأخذت المحكمة بشهادتهم دون تقرير الطبيب فلا حرج على المحكمة في ذلك لدخوله في سلطة محكمة الموضوع بغير رقابة.

الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٧ مجموعةعمر٢ع صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٣٠/١٢/٤

إذا أخذت المحكمة بإعتراف المتهم الذى أدلى به لرجال البوليس وإعتبرته حجة عليه في إرتكاب الجريمة فلا حرج عليها في ذلك إذ هى حرة في إستقاء الدليل من مثل هذا الإعتراف ولو لم يحصل بمجلس القضاء.

الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٣١/٣/١٩

لا مراقبة لمحكمة النقض على ما هو داخل قانوناً تحت سلطة محكمة الموضوع من طرق الإثبات وتقدير الأدلة.

الطعن رقم ٣٦٧٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨١٢ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢

من المقرر أنه لا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الإستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة إذ أنه من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها والتى لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب رجوعاً إلى حكم الأصل فى الإطلاق وتحرياً للمقصود فى

خطاب الشارع بالإستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها، ولا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها، وإذا كانت المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص عل أنه " فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة ٩ فقرة ثانية من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة " فإن دلالة هذا النص أنه في الأحوال الأخرى إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية فيها على أذن أو طلب فإنه يجوز لرجال الضبط القبض على المتهم وإتخاذ كافي إجراءات التحقيق هذه قبل تقديم الإذن أو الطلب.

الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤

– ن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذا نصت في فقرتها الأولى على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " فقد دلت بصريح عبارتها على أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب إعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجاني كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التي إختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر إذ لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها.

– إن الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمي كما هو محدد دولياً، بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة – ولو في نطاق ذلك المجال – على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في المواد من ٣ إلى ٦ التي رصد لها الشارع الفصل الثاني من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التي بينها بيان حصر، وبالطريقة التي رسمها على سبيل الإلزام والوجوب فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله، وإيجابه على مصلحة الجمارك في حالتي الجلب والتصدير تسلم إذن

السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، أنه يقصد بالإقليم الجمركي، الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة، وأن الخط الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة، وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية، وضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة به، أما النطاق البري فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه، وهو ما يتأدى إلى أن تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير إستيفاء الشروط التي نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحة، يعد جلياً محظوراً.

– إن النص في المادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه على أن " يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة " يدل على أنه إذا أنصب التهريب على بضائع ممنوعة تحققت الجريمة بمجرد إدخال هذه البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بالمخالفة للنظم المعمول بها بينما إشترط لتوافر الجريمة بالنسبة إلى غير الممنوع من البضائع أن يكون إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها مصحوباً بطرق غير مشروعة.

– لما كانت المادة ٣٣ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن " يعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه <أ> كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣ " وكان الأصل، على مقتضى هذا النص وسائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان، أن الجواهر المخدرة هي من البضائع الممنوعة، فإن مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر، يتحقق به الركن المادي المكون لكل من جريمتي جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه، وهو ما يقتضي إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والإعتداد فحسب بالعقوبة ذات العقوبة الأشد – وهي جريمة جلب الجواهر المخدرة والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره – أصلية كانت أم تكميلية.

– لما كان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة – وهي اللغة العربية – ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الإستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها

المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها، فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة بعد قد إستعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية إلى الإنجليزية ثم قام الآخر بنقلها من الإنجليزية إلى العربية، إذ هو أمر متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره وإذ كان الطاعن لم يذهب فى وجه النعى إلى أن أقواله قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الإستعانة بوسيطين وكان رد الحكم على دفع الطاعن فى هذا الخصوص كافياً ويستقيم به ما خلص إليه من إطراحه، فإن منعى الطاعن عليه يكون غير سديد فضلاً عن أنه لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سبباً للطعن على الحكم، إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة.

- إن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع، فلا عليها إن هى إسترسلت بثقتها فيها بالنسبة إلى متهم ولم تطمئن إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها بغير معقب عليها من محكمة النقض.

- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أثار أن إكراها قد وقع عليه من مالك الباخرة، وهو فى حقيقته دفع بإمتناع المسئولية الجنائية لقيام حالة الضرورة المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون العقوبات، وكان تقدير توافر حالة الضرورة من إطلاقات محكمة الموضوع، وكان الحكم قد نفى قيام هذه الحالة فى قوله : " وأما ما ذكره المتهم الأول من إكراه فإنه لو صح قوله فإن أثر الإكراه يكون قد زال بوصوله إلى المياه المصرية وإتصاله بسلطات هيئة القنال وعدم إبلاغه السلطات بما يحمله من مادة محرمة.... " وهو رد سديد وكاف فى إطراح الدفع، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

- لما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع - على ما هو ثابت بمحضر الجلسة - بأن تحريات الشرطة لم تتناوله، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة إمساكها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها فضلاً عن أن الثابت بذلك المحضر أن المدافع عن الطاعن قد أشار إلى أن التحريات لم تحدد دور الطاعن فى الجريمة وهو ما ينطوى على التسليم بأنها قد تناولته.

- لما كان تفصيل أسباب الطعن إبتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً لوجهه بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو خطئه فى تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الإجراءات الذى يكون قد أثر فيه، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع الذى ينعى على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

- لما كان من المقرر في أصول الإستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وفي إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها لها وإطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي إعتمدت عليها في حكمها، فإن منعى الطاعن على الحكم إغفاله الوقائع التي أشار إليها بأسباب طعنه - وهي بعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فأطرحتها - لا يكون له محل.

- لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت في البند < ثانياً > على أن يعتبر فاعلاً في الجريمة من يدخل في إرتكابها إذا كانت تتكون من عدة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخط تنفيذها، فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجاني نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم في بيان صورة الواقعة وأثبته في حق الطاعن عن أنه قد تلاقت إرادته والطاعن الأول على جلب الجواهر المخدرة وأن كلاً منهما قد أسهم - تحقيقاً لهذا الغرض المشترك - بدور في تنفيذ هذه الجريمة على نحو ما بينه الحكم فإنه إذ دان الطاعن بوصفه فاعلاً أصلياً في جريمة جلب الجواهر المخدرة يكون قد إقترن بالصواب ويضحى النعي عليه في هذا المقام غير سديد.

- من المقرر أن تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى أقرتها عليها- كما هو الحال في الدعوى - فإنه لا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

- لما كان التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر فلا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، وكان ما أثبته الحكم من أن تفتيش الطاعن الأول لم يسفر عن ضبط أية نقود، لا يتعارض مع ما نقله الحكم عنه من أن الطاعن قد عرض عليه عشرين ألف دولار مقابل عدم تخليه عن المخدر، خاصة أن لم يرد بالحكم أن الطاعن قد نقد الطاعن الأول بالفعل هذا المبلغ أو جزءاً منه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير سند.

- لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه، فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره من قالة فساد الحكم في الرد على الدفع الذي أبداه الطاعن الأول ببطلان تحقيق النيابة العامة معه، فضلاً عن أنه قد سبق الرد على هذا الوجه بصدد أسباب الطعن المقدم من ذلك الطاعن.

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ولو لم تكن معززة بدليل آخر.

– من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها.

– من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أوجه أخذها بما إقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها.

– لما كان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه، كما هو الحال فى الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن، بفرض صحته، يتمخض جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

– من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من الجواهر المخدرة، ولا حرج على القاضى فى إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه، وأن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى بإقتناع القاضى وإطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، فقد جعل القانون من سلطته بأن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء ما دام مطروحاً على بساط البحث فى الجلسة، ولا يصح مصادرته فى شئ من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

– لما كان البين من سياق الحكم المطعون فيه أنه نقل عن الطاعن الأول وبعض المتهمين الآخرين أن أفراد طاقم القارب الذى نقل منه المخدر إلى السفينة كانوا مسلحين، فإن ما أورده الحكم – فى موضع آخر منه – أن هؤلاء كانوا " ملثمين " لا يقدح فى سلامته إذ هو مجرد خطأ مادى وزلة قلم لا تخفى.

– لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وكانت جريمتا جلب الجواهر المخدرة وتهريبها اللتان دين بهما – قد نشأتا عن فعل واحد بما كان يتعين معه – وفق صحيح القانون وعلى ما سلف بيانه – تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليهما بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب بإعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى، أصلية كانت أم تكميلية، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم

عليهما بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب. العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية.

الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٧

إن إجراءات الإستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن رجوعاً لحكم الأصل فى الإطلاق وتحرياً للمقصود من خطاب الشارع بالإستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على وجهها الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها إذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها ولما كانت الإجراءات التى قام بها ضابط قسم مكافحة جرائم الأموال العامة بالإسكندرية قد تمت فى حالة التعامل بالنقد الأجنبى، على ما أثبته الحكم فى مدوناته، فإنها تكون قد حصلت إستناداً إلى الحق المخول أصلاً لرجال الضبط القضائى مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على الطلب، وكان الطاعن لا يجادل فى أن النيابة العامة لم تجر أية تحقيقات فى الدعوى سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى وأن رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة كان بعد صدور الطلب المنصوص عليه فى القانون فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

* الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق :

الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٩

إن عملية عرض المتهم على شهود الإثبات ليست لها إجراءات معينة يوجب القانون مراعاتها.

الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٧

إن نقص التحقيقات الأولية أو قصورها لا يكون سبباً لبطلان المحاكمة ما دام الأمر فيه مطروحاً للبحث أمام المحكمة وللمتهم أن يبدى لها دفاعه فى صدده. وإذن فخطأ المحقق بتمكينه المجنى عليه من رؤية المتهم قبل أن يعرض عليه مع آخرين للإستيثاق من صدق قوله إنه تبينه وقت الواقعة وتعرف على شخصيته، ذلك لا يمنع المحكمة من ان تأخذ بأقوال المجنى عليه وتعرفه، إذ الأمر متعلق بمبلغ إطمئنانها إلى صحة الدليل.

الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٦٤ بتاريخ ١٩٥١/٢/٢٠

الأصل فى الأحكام الجنائية أن تؤسس على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها وتسمع فيه الشهود فى مواجهة المتهم متى كان ذلك مستطاعاً. فإذا كان يبين من الإطلاع على محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب إلى المحكمة سماع شهود الدعوى ولكنها قضت بتأييد الحكم المعارض فيه دون إجابته إلى هذا الطلب وردت على طلبه بقولها إنها سبق أن أجابته لذلك ولكن لم يستدل على الشهود، وكان الظاهر من الإطلاع على مفردات الدعوى أن أحداً من شهودها لم يعلن إعلاناً قانونياً وكل ما هنالك أنه أجيب عن أحدهم بأنه توفى، كما أعلن ورثة المدعى بالحق المدنى فى شخص وكيل محاميهم لبعض الجلسات التى نظرت فيها الدعوى أمام محكمة أول درجة، فإن إجراءات المحاكمة تكون مشوبة بالبطلان ويكون الحكم إذن معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٧٦ بتاريخ ١٩٥١/٢/٥

الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكناً، وإذن فالحكم الذى ينى على التحقيقات الأولية دون أن تسمع المحكمة شهود الإثبات يكون باطلاً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٣

إن القانون – على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة وقاضى التحقيق – لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائى وقت مباشرة التحقيق وجمع الإستدلالات المنوطة به، كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر ومؤدى ذلك أن مأمور الضبط القضائى هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحضره وما دام هو يوقع عليها إقراراً منه بصحتها فلا يهم بعد ذلك إن كان قد حرر المحضر بيده أو إستعان فى تحريره بغيره.

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٥٢ بتاريخ ١٩٥٢/٦/٩

المعاينة التى تجريها النيابة عن محل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم وقت إجرائها، إذ المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذا هى رأت لذلك موجباً. وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى تقدير سائر الأدلة. فإذا كان الدفاع لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بشئ فى صدد المعاينة بل ترافع فى الدعوى على أساسها فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى أخذت بها وإستندت إليها فى حكمها.

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٩٩ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٦

الجاويش من مرؤوسى مأمورى الضبطية القضائية يساعدهم فى أداء ما يدخل فى نطاق وظيفتهم، فمـا دام قد كلف بإجراء التحريات وجمع الإستدلالات الموصلة إلى الحقيقة فإنه يكون له الحق فـى تحرير محضر بما أجراه فى هذا الشأن عملاً بالمادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات.

الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٤

إن ما أوجبه القانون من حضور كاتب مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق يوقـع معه على المحاضر ومن تحليف الشهود يميناً بأن يشهدوا بالحق ولا يقولون إلا الحق، وإن كان هو الأصل الواجب الإتباع إلا أنه لا يترتب على عدم إتباعه بطلان ما يتخذه وكيل النيابة من إجـراءات فـى حالـة الإستعجال وقبـل أن يحضر كاتب التحقيق، ذلك بأن عضو النيابة بوصف كونه صـاحب الحـق فـى إجـراء التحقيـق ورئيـس الضبطية القضائية له من الإختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية فى المادتين ٢٤، ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية من إثبات ما يرى الحال داعية لإثباته بنفسه قبل حضور كاتب التحقيق بل أن هـذا هـو الواجب الذى يتعين عليه القيام به سواء أكان أحد مرؤوسيه قد قام بذلك قبل حضوره أو لم يكن.

الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٤

متى كان قرار المحكمة بندب كبير الأطباء الشرعيين لتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليه لم يصـدر بندبـه بإسمه بل بمنصبه، فقام بهذه المأمورية مساعده ولم يعترض الطاعن على ذلك – فإنـه لا جنـاح علـى المحكمـة إذا هى إعتمدت فى حكمها على تقرير المساعد.

الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٤

إن القانون لا يستوجب تحقيقاً إبتدائياً فى مواد الجنح بل هو يجيز رفع الدعوى العمومية من النيابـة مباشرة ولو بغير تحقيق سابق. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس على فاتورة صـادرة مـن محـل الطـاعن وتحمـل اسمه ضبطها محرر المحضر لدى شخص آخر لم يعترض علـى ضبطهـا، ولا ينـازع الطـاعن فـى صدورهـا مـن محله، فإن ما يثيره فى طعنه فى شأن صفة محرر المحضر لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٠٩ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٤

إن قضاء محكمة النقض مستقر على أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيـق لا تـأمر بـه سـلطة مـن سلطاته إلا لمناسبة جريمة ترى أنها وقعت وصححت نسبتها إلى شخص بعينـه وأن هنـالك مـن الدلائـل مـا يكفى لإقتحام مسكنه الذى كفل الدستور حرمته وحرم القانون على رجال السلطة دخوله إلا فـى أحـوال خاصة، وأن تقدير كفاية تلك الدلائل وإن كان مـن شـئون سـلطة التحقيـق إلا أنه خـاضع لرقابـة محكمـة

الموضوع بحيث إذا رأت أنه لم يكن هناك ما يبرره فإنها لا تأخذ بـالدليل المستمد منـه بإعتبـار أنـه إذا فقـد المبرر لإجرائه أصبح عملاً يحرمه القانون فلا يسوغ أن يؤخذ بدليل مستمد منه وقد جاء قانون الإجراءات الجنائية يؤكد هذه المبادئ بما نص عليه في المادة ٩١ منه من أن تفتيش المنازل عمـل مـن أعمـال التحقيـق ولا يجوز الإلتجاء إليه إلا في تحقيق مفتوح، وبناء على تهمـة موجهـة إلى شـخص مقيـم فـى المنزل المـراد تفتيشه بإرتكاب جناية أو جنحة أو بإشتراكه في إرتكابها. وإذا كان الشارع قد نص على أن يكـون هنـاك تحقيق مفتوح فإنما قصد بذلك التحقيق الذى تتولاه سلطة التحقيق بناء على ما يصل إلى علمها من الإبلاغ عن جناية أو جنحة ولم يشترط الشارع للتحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش أن يكون قد قطع مرحلـة أو إستظهر قدراً معيناً من أدلة الإثبات بل ترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق لكى لا يكون مـن وراء غـل يدهـا إحتمال فوات الغرض منه مما تتأثر به مصلحة الجماعة، التي تسمو على مصلحـة الفـرد. وإذن فمتـى كـان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة قد أصدر أمره بتفتيش منزل المتهم ومحل تجارتـه بنـاء علـى التحقيـق الـذى أجراه وأقره الحكم على تسويغه إتخاذ هذا الإجراء من إجـراءات التحقيـق فـإن الحكـم يكـون صحيحـاً إذ قضى برفض الدفع ببطلان التفتيش.

الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩١٥ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٤

إن قضاء محكمة النقض مستقر على أن تفتيش المنازل هو إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة مـن سلطاته إلا لمناسبة جريمة ترى أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص معين قام عليه مـن الدلائـل مـا يكفـى لإهدار حرمة مسكنه التى كفلها القانون وأن تقدير كفاية تلك الدلائل موكول لسلطة التحقيق تحت رقابـة محكمة الموضوع التى لا تعتد بنتيجة هذا الإجـراء إن وجـدت أنـه لم يكـن لـه مـا يـبرره، وقـد جـاء قـانون الإجراءات الجنائية بنص المادة ٩١ توكيداً لهذا المبدأ أو بإشترط ألا يتخذ هذا الإجراء إلا فى تحقيق مفتـوح وهو التحقيق الذى تجريه سلطة التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لإجرائه من رجال الضبطية القضائية بناء على بلاغ يكون قد وصل إلى علمها عن وقوع جناية أو جنحة، ولم يشترط الشـارع لهـذا التحقيـق المفتـوح أن يكون قد كشف عن قدر معين من أدلة الإثبات أو يكون قد قطع مرحلة معينة. وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة لم يصدر أمره بتفتيش مـنزل المتهـم إلا بنـاء علـى تحقيـق أجـراه أحـد رجـال الضبـط القضائى الذى ندبته النيابة لإجرائه، ثم أقرت محكمة الموضوع هذا الإجراء، وبينـت فـى حكمهـا العنـاصر التى رأت منها قيام المبرر لإتخاذه، فإن ما يثيره الطاعن من بطلان التفتيـش وبطـلان الأمـر الصـادر بإجرائـه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٩٥٣/٤/١٣

الأصل فى المحاكمة الجنائية أن تقوم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة، وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً، وإذن فمتى كان يبين من محاضر الجلسات أن الطاعن طلب من محكمة أول درجة تأجيل نظر الدعوى لسماع شهادة الشاهد، ولكن المحكمة لم تستجب له، وقضت بإدانته دون أن تسمع شهوداً، أو تجرى تحقيقاً، وكذلك فعلت المحكمة الإستئنافية فقضت فى الدعوى بتأييد الحكم المستأنف، دون أن تسمع هى الأخرى شهوداً، فإن الحكم يكون معيباً واجباً نقضه.

الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٤١ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٧

إن إيراد أدلة الإثبات وتعويل الحكم عليها لإطمئنان المحكمة إلى صحتها يفيد دلالة أن المحكمة قد أطرحت أقوال شهود النفى التى أبديت فى التحقيق الإبتدائى.

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٥٤/٤/٥

لما كان القانون لا يستوجب تحقيقاً إبتدائياً فى مواد الجنح. وكانت محكمة الموضوع قد حققت الدعوى بمعرفتها فى الجلسة ثم قالت إنها تؤسس حكمها على هذا التحقيق - فإن النعى على الحكم بالقصور لعدم رده على المطاعن التى وجهها المتهم إلى التحقيق الإبتدائى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٧٠ بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٤

إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لا يشترط للتحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش أن يكون قد قطع مرحلة أو إستظهر قدراً معيناً من أدلة الإثبات وإنما يترك تقدير كفاية هذه الأدلة لسلطة التحقيق حتى لا يكون من وراء غل يدها إحتمال فوات الغرض منه مما تتأثر به مصلحة الجماعة التى تسمو على مصلحة الفرد. وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة قد أصدر أمره بتفتيش منزل الطاعن بناء على التحقيق الذى أجراه وأقرته محكمة الموضوع على كفاية هذا التحقيق لتسويغ إجراء التفتيش وإن الدفع ببطلان أمر التفتيش لا يكون له أساس.

الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨١٧ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٠

إن ما قام به رجال الهجانة من إقتياد السيارة التى كان يركبها المتهم وبها هذا الأخير إلى نقطة البوليس بعد هروب راكبين منها يحملان سلاحاً نارياً فى وقت متأخر من الليل لا يعدو أن يكون صورة من صور الإستيقاف إقتضته بادئ الأمر ملابسات جدية هى سير السيارة بغير نور فلا يرقى إلى مرتبة القبض.

الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١

لا جدوى للمتهم مما يثيره في خصوص بطلان الإجراءات الخاصة بالتحقيق الإبتدائى، لأن الذى أجراه معاون نيابة من غير إنتداب خاص. إذا كان الثابت أن محامياً حضر عن المتهم فى ذلك التحقيق من مبدئه وحصل الإجراء بحضوره بدون إعتراض منه، الأمر الذى يترتب عليه سقوط حقه فى الدفع بهذا البطلان على مقتضى ما نصت عليه المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٨٦ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٦

يجوز فى حالة الضرورة ندب غير كاتب من كتاب المحكمة لتدوين محضر التحقيق وتقدير قيام هذه الحالة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٨

إن طلب المعاينة هو من طلبات التحقيق التى لا تلزم المحكمة الإستئنافية بإجابتها ما دامت هى لم تر محلا لذلك إكتفاء بالأدلة التى أخذت بها فى إدانة المتهم.

الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٤٣ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٣٠

لا يشترط فى التحقيق الذى تجريه النيابة أن يسفر عن أدلة جديدة أكثر مما تضمنته تحريات رجال الضبطية القضائية.

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٤٤ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٢٤

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. فمتى كانت هذه المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٦

لا تبطل إجراءات التحقيق إذا كان المحقق قد أتم ما بدأه منها قبل إنتقاله إلى مقر عمله الجديد وما دام قد شرع فى هذا التحقيق وهو مختص بإجرائه قانوناً.

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٣٢٥ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٥

المكان الذى يختاره المحقق لإجراء التحقيق يترك لتقديره وحسن إختياره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إجرائه.

الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢١

لم يشترط الشارع فى التحقيق المفتوح فى حكم المادة ٩١ إجراءات أن يكون قد كشف عن قدر معين من أدلة الإثبات أو يكون قد قطع مرحلة معينة ومن ثم فلا يعيبه السهو عن تحديد موقع المكان المراد تفتيشه ما دام المتهم لم يدع أن التفتيش تم فى غير المكان الذى أراده الإذن.

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٤٥ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢

متى كانت النيابة العامة قد تولت أمر تحقيق القضية بنفسها، فلا يجوز لأحد من رجال الضبط القضائى أن يجرى فيها عملاً من أعمال التحقيق إلا بأمر منها وإلا كان عمله باطلاً. ومن ثم فإذا أجرى الضابط التفتيش بدون أمر من النيابة العامة وفى الوقت الذى كانت تباشر التحقيق فى الحادث فإن التفتيش يكون باطلاً.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٧

متى كانت القضية التى ندب معاون النيابة لتحقيقها منظورة أمام محكمة الجنايات عندما جعل الشارع بمقتضى القانون رقم ٦٣٠ سنة ١٩٥٦ للتحقيق الذى يجريه معاونو النيابة عند ندبهم لإجرائه صفة التحقيق القضائى، فلا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيرهم من أعضاء النيابة فى حدود إختصاصهم، فإن الدفع ببطلان محضر التحقيق الذى أجراه لا يكون سديداً.

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٩

تعييب التحقيق الذى أجراه وكيل النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم.

الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٩٩ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٧

إن إستدعاء النيابة الطبيب لسماع أقواله بناء على طلب المتهم ورده بإشارة تليفونية تفيد إعتذاره عن الحضور لعدم وجود معلومات لديه تفيد المتهم، ليس فيه ما يشوب الإجراءات فى شئ.

الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٦

إن المعاينة من إجراءات التحقيق التى يترك أمر تقدير لزوم القيام بها إلى السلطة التى تباشره.

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٠٤٨ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٨

التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق يخضع فقط للقواعد الواردة بالمادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتى تنص على إجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك والمادة ١٩٩ من ذلك القانون الخاصة

بالتحقيق بمعرفة النيابة والتى تحيل على الإجراءات التى يتبعها قاضى التحقيق ثم المادة ٢٠٠ التى تنص على أن لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه، وفيما عدا ما تقدم فلمأمورى الضبط القضائى كما جرى عليه قضاء محكمة النقض، إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بالتفتيش أن يتخذوا لتنفيذه ما يرونه كفيلاً بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ما داموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون.

الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٧

تنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى حالات عددها الشارع حصراً بهذه المادة ومنها الجنايات ومؤدى هذا أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبساً بها أو فى غير حالة التلبس متى كان ثمت دلائل كافية على إتهامه.

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣

تعرف الشهود على المتهم ليس من إجراءات التحقيق الذى يوجب القانون لها شكلاً خاصاً.

الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٧١ بتاريخ ١٩٦١/٦/١٣

لم يتطلب القانون أن يكون إرسال أوراق الإنابة بعد تنفيذها بطريق معين، وإن جرى العرف على أن يكون ذلك عن طريق وزارة الخارجية. وليس فى تسلم رئيس النيابة أوراق التحقيق من القاضى العسكرى بسوريا مباشرة دون وساطة وزارتى العدل والخارجية مساس بحق من حقوق المتهم.

الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٠

يشترط القانون لإجراء التحقيق من السلطة التى تباشره إستصحاب كاتب لتدوينه – فإذا كان المحضر الذى حرره مأمور الضبط القضائى بإنتداب من النيابة العامة – ينقصه هذا الشرط اللازم لإعتبار ما يجريه تحقيقاً – إلا أن هذا المحضر لا يفقد كل قيمة له فى الإستدلال. وإنما يؤول أمره إلى إعتباره محضر جمع إستدلالات. ومتى تقرر ذلك وكان من المسلم أن القانون لا يستلزم للإذن بالتفتيش لأن يكون مسبوقاً بتحقيق باشرته سلطة التحقيق بل يصح الإستناد فى إصداره إلى ما تضمنه محضر جمع الإستدلالات، فإنه لا جدوى من تمسك الطاعن ببطلان المحضر الذى حرره الضابط المنتدب للتحقيق.

الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٠

يجوز للنيابة أن تقوم بالإطلاع على الأوراق فى مرحلة التحقيق فى غيبة المتهم إذا هى رأت لذلك موجباً ولا يبطل غياب المتهم هذا الإجراء، وكل ما يكون له هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فيه من نقص أو عيب حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من أمره - كما هو الشأن فى سائر الأدلة.

الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٦١/٣/٦

ليس فى حضور الضابط إستجواب النيابة للمتهمة ما يعيب هذا الإجراء أو يبطله فى وقت كان مكفولاً لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات.

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٦١/٥/٨

مفاد نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتى وردت فى الفصل الثانى من الباب الثالث الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق، هو أن المحاضر التى نصت هذه المادة على وجوب التوقيع عليها من الكاتب هى تلك الخاصة بالتحقيقات التى يباشرها قاضى التحقيق بنفسه مثل سماع الشهود وإجراء المعاينات وإستجواب المتهمين دون أوامر التفتيش التى يصدرها المحقق، ذلك لأن أمر التفتيش وإن كان يعتبر إجراء متعلقاً بالتحقيق إلا أنه ليس من المحاضر التى أشارت إليها تلك المادة.

الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٩

تكليف وكيل النيابة عند إنتقاله التحقيق لشخص غير كاتب التحقيق وبعد تحليفه اليمين إستثناء من حكم المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية، أمر جائز قانوناً ما دام ما إتخذه وكيل النيابة من ندب وتحليف اليمين معناه ثبوت حالة الضرورة لندب كاتب غير كاتب التحقيق، ولا يغير من الأمر شيئاً عدم بيان ظرف الضرورة الذى حدا بالمحقق إلى ندب كاتب آخر غير كاتب المحكمة.

الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٠١٠ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٦

متى كانت سلطة التحقيق قد رأت بعد إطلاعها على محضر جمع الاستدلالات أنه يتضمن وقوع جنحة معينة ووجود أدلة تسمح بتوجيه الإتهام إلى شخص معين وقدرت صلاحية هذا المحضر وكفايته لفتح التحقيق - فقد أصبح المحقق فى هذه الحالة متصلاً بالواقعة الجنائية المراد تحقيقها، مخولاً له اتخاذ كافة الإجراءات التى تقتضيها مصلحة التحقيق ومنها تفتيش مسكن المتهم، دون توقف على إتخاذ أى إجراء آخر شكلى أو غير شكلى كفتح محضر أو سؤال المبلغ عن الواقعة أو قطع مرحلة ما من مراحل التحقيق لأنه ليس فى القانون ما يوجب على المحقق بدء التحقيق أو السير فيه على نحو معين بل يجوز أن يفتتح

التحقيق بتفتيش منزل المتهم، وهو عمل من أعمال التحقيق يصح قانوناً أن تباشره سلطة التحقيق بنفسها أو من تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي.

الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٣١ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٩٥٥ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٤

الخطاب الموجه إلى مأمور الضبط القضائي في المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن سماع الحاضرين في محل الواقعة، إنما يتعلق بحالة قيامه إبتداء بضبط الجريمة المتلبس بها - فإذا كان الضابط قد نفذ أمر النيابة في حدود المهمة التي ندب لها، وهي مهمة الضبط والتفتيش المأذون بهما، فإن للمتهم أن يطلب من النيابة - التي أخطرت بالواقعة وباشرت التحقيق - أن تسمع من يرى لزوماً لسماعهم من الشهود، كما أن له أن يعلن شهوده بالحضور أمام المحكمة، فإذا لم يفعل فلا شيء يعيب الحكم.

الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٤

لم يرتب المشرع البطلان على عدم مراعاة ما نصت علية المادة ٥٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية في شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة وعرضها على المتهم ما يجعل الأمر فيها راجعاً إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التي إتخذها مأمور الضبط القضائي، ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى عدم حصول عبث بالمخدر المضبوط وإلى سلامة إجراءات التحريز فإن النعي ببطلان الإجراءات يكون غير سديد.

الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٦

من المقرر أن التحقيق الذى تلتزم المحكمة بإجرائه هو ما يكون متعلقاً بالدعوى ومتصلاً بها ومنتجاً فيها. ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الأسئلة التي منعت المحكمة توجيهها كانت أسئلة إفتراضية لا تتصل مباشرة بالدعوى أو بتحقيق عنصر من عناصرها لاستجلائه حتى يكون منتجاً منها، فإنه لا تثريب على المحكمة إن إمتنعت عن توجيهها.

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٥ صفحة رقم ٥١١ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٣

تعرف الشهود على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب القانون لها شكلاً خاصاً، فإذا كانت المحكمة قد إطمأنت إلى سلامة الدليل المستمد من عملية الإستعراف فإنه لا يجوز مصادرتها في إعتقادها

الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٥ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٣٠

الأصل هو تخصص امر الإحالة بكل جريمة على حده إلا أن الشارع قد خرج على هذا الأصل مراعاة لمصلحة العدالة بأن وضع قاعدة عامة تضمنتها المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي وردت في

الفصل الثالث عشر من الباب الثالث من الكتاب الأول من القانون المذكور - تنص على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعاً بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها، فإذا كانت الجرائم من إختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة. ومتى كانت دائرة المستشار الفرد المختصة قانوناً بنظر جناية إحراز السلاح والذخيرة التى أسندت إلى الطاعن هي المحكمة الأعلى بالنسبة إلى جنحة القتل الخطأ التى أحيلت إليه بوصف أنها مرتبطة بالجناية المذكورة، فإن الدفع بعدم إختصاص محكمة الجنايات المشكلة من مستشار فرد بنظر الدعوى لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٩٩ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٣

تعرف كلب الشرطة على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب القانون فيها شكلاً خاصاً. ولما كانت المحكمة قد إستندت إلى إستعراف الكلب كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ولم تعتبر هذا الإستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبل الطاعنين، فإن إستنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الإستدلال.

الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٨٦ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٤

ليس فى المواد من ١٣٤ إلى ١٤٣ الواردة فى الفصل التاسع من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية ولا فى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون أو فى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون ما يوجب تنفيذ أمر الحبس الإحتياطى على متهمين بجريمة واحدة فى سجن مركزى واحد. ومن ثم فلا محل لما أثير من بطلان عزل الطاعن الأول عن زميليه عند حبسهم إحتياطياً.

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣١

لا يوجب القانون سماع أقوال المتهم أو إستجوابه فى مرحلة التحقيق الإبتدائى إلا إذا كان مقبوضاً عليه نفاذاً لأمر من مأمور الضبط القضائى أو عند حضوره لأول مرة فى التحقيق، أو قبل إصدار أمر بحبسه إحتياطياً، أو قبل النظر فى مد هذا الحبس.

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٩

إن النص الوارد بمجموعة الأوامر العسكرية لسنة ١٩٥٧ والذى يقضى بأنه يلزم عند القبض أو التحقيق أو التفتيش الذى تباشره السلطات المدنية مع رجال الجيش حضور مندوب من البوليس الحربى فى جميع الأحوال - لا يخاطب النيابة ولا يضفى أى قيد على حقها فى مباشرة سلطاتها التى لا يحكمها إلا قانون

الإجراءات الجنائية – وهو لا يعدو أن يكون إجراء لتنظيم كيفية التعاون بين السلطات المدنية والعسكرية في حالات التحقيق التي تباشرها السلطات المدنية مع رجال الجيش.

الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٩١ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢

يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذى تقوم به النيابة العامة – بناء على ندب المحكمة إياها في أثناء سير المحاكمة – باطلاً وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائي ولا يصححه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء.

الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٠١ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٣

إذن النيابة لمأمورى الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقعاً عليه بإمضاء من أصدره لأنه وفقاً للقواعد العامة يجب إثبات إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه لكى تبقى حجة يعامل الموظفون – الآمرون منهم والمؤتمرون – بمقتضاها، ولتكون أساساً صالحاً لما يبنى عليها من نتائج. ولا يكفى فيه الترخيص الشفوى بل يجب أن يكون له أصل مكتوب موقع عليه ممن أصدره إقراراً بما حصل منه – وإلا فإنه لا يعتبر موجوداً ويضحى عارياً مما يفصح عن شخص مصدره. ذلك أن ورقة الإذن وهى ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعاً عليها لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانوناً. ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهرى بدليل غير مستمد من ورقة الإذن أو بأى طريق من طرق الإثبات ومن ثم فإنه لا يغنى عن التوقيع على إذن التفتيش أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الآذن أو معنونة بإسمه أو أن يشهد أو يقر بصدورها منه دون التوقيع عليها ما دام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الإذن بإسم مصدره بل بالشكل الذى أفرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط مصدره.

الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥

ليس في حضور ضابط شعبة البحث الجنائي التحقيق ما يعيب إجراءاته.

الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩١٨ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٢

من المقرر أنه ليس في حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب إجراءاته، إذ أن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها ما دام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً. كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكماً.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣١٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٨

لا يوجب القانون فى مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفع الدعوى أى تحقيق إبتدائى فهو ليس بشرط لازم لصحة المحاكمة إلا فى مواد الجنايات. كما أن الأصل فى المحاكمات الجنائية أن يحصل التحقيق فيها أمام المحكمة، فإنه ما دامت المحكمة قد حققت بنفسها واقعة الدعوى وإستمعت إلى أقوال الشهود فيها وبنت قضاءها على روايتهم إلى جانب حقها فى إستنباط معتقدها من أى دليل يطرح عليها ومن بينها التحقيقات الإدارية فإن ما يثيره الطاعن من دعوى البطلان يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٧١ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٥

- مفاد نص المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحقق هو الذى يتثبت من شخصية المتهم، ولم يرتب القانون واجباً على المحقق أن ينبئ المتهم عن شخصيته، كما لم يرتب بطلاناً لإغفاله ذلك، طالما أن الذى أجرى التحقيق هو وكيل النيابة المختص، وهو ما لا يمارى فيه الطاعن.
- إن إختيار المحقق لمكان التحقيق يترك لتقديره، حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إنجازه.

الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٥٩ بتاريخ ١٩٧١/١١/١٥

الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمات الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكناً ولا يجوز الإفتئات على هذا الأصل الذى إفترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً.

الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩١٤ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٢

متى كانت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الواردة فى باب - التحقيق بمعرفة النيابة العامة المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ إذ أجازت للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزلاً غير منزله متى إتضح من إمارات قوية أنه حائز أشياء تتعلق بالجريمة، وإذ أجازت لها أن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية متى كانت لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة، قد إشترطت لإتخاذ أى من هذه الإجراءات الحصول مقدماً على إذن بذلك من القاضى الجزئى الذى يصدر الإذن بعد إطلاعه على الأوراق وسماعه إن رأى لزوماً لذلك، أقوال من يراد تفتيشه أو تفتيش منزله أو مراقبة المحادثات المتعلقة به - فإن مفاد ذلك أن الإذن الذى يصدره القاضى بشئ من ذلك إنما هو من إجراءات التحقيق. وأن للقاضى مطلق الحرية فى الإذن أو الرفض، فإذا صدر الإذن من القاضى فإنه ينطوى على إظهار رأيه بأنه إقتنع بجدية وقوع الجريمة ومن ثم يتعارض مع ما يتطلب فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج

الخصوم وزناً مجرداً وتتوافر به الحكمة التي تغياها الشارع من درء شبهة تأثر القاضي برأي سبق أن أبداه في الدعوى صوناً لمكانة القضاء وعلو كلمته بين الناس.

الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٦٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١١

- إن الإستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إن شاء الإعتراف. وإذ كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة من أقوال المتهمات بما فيهن الطاعنة نفسها لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما أبدينه أمامه وإعتراف من إعترفت منهن فى حقها وحق غيرها من المتهمات فى نطاق إدلائها بأقوال مما لا يعد إستجواباً ولا يخرج عن حدود ما نيط بمأمور الضبط القضائى فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

- إن خلو التحقيق الإبتدائى من مواجهة الطاعنة بالشاهد وبباقى المتهمات لا يترتب عليه بطلانه، بل يكون لها أن تتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى هذا التحقيق من نقص حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من أمره، كما هو الشأن فى سائر الدعوى. ولما كانت الطاعنة قد إقتصرت على الدفع ببطلان التحقيق الإبتدائى دون أن تطلب من المحكمة مواجهتها بباقى المتهمات أو بشاهد الإثبات وكان ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع سديداً فى القانون، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل.

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١١

تجيز المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه. ولم يشترط القانون شكلاً معيناً أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الإذن الصادر من القاضى الجزئى. بمراقبة المحادثات التليفونية، كما أنه لا يلزم أن يعين فى هذا الأمر إسم مأمور الضبط القضائى الذى يقوم بتنفيذ الإذن. وكل ما يشترطه القانون أن يكون من أصدر الأمر مختصاً بإصداره وأن يكون المندوب للتنفيذ من مأمورى الضبط القضائى المختصين. ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن أحد ضباط مكتب حماية الآداب حرر محضراً ضمنه ما دلت عليه التحريات من نشاط الطاعنة فى تسهيل دعارة الأخريات وأنها تستعين بذلك بالتليفون الموجود بمسكنها، وقد عرض هذا المحضر على وكيل النيابة المختص لإستئذان القاضى الجزئى فى مراقبة ذلك التليفون وتسجيل ما يدور عليه من محادثات بالمخالفة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فأمر وكيل النيابة بعرض المحضر على القاضى الجزئى

المختص لإصدار الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة فأذن بذلك فأشر وكيل النيابة بذات المحضر بتنفيذ الإذن الصادر من القاضي، وتلا ذلك قيام أحد ضباط مكتب حماية الآداب – وهو من مأموري الضبط القضائي المختصين – بمراقبة تليفون الطاعنة وتسجيل المحادثات التليفونية الصادرة منه أعقبه الحصول على إذن من النيابة العامة بضبط وتفتيش الطاعنة ومسكنها. وإذ كانت تأشيرة وكيل النيابة المشار إليها تنصب على تنفيذ الإذن الصادر من القاضي الجزئي وتنصرف عبارتها إلى أن يقوم بهذا الإجراء أي من مأموري الضبط القضائي المختصين، فإنه لا يعيب الأمر الصادر من وكيل النيابة على هذا النحو عدم تعيينه إسم المأمور المندوب لإجراء المراقبة ولا يقدح في صحة الإجراء أن ينفذه أي واحد من هؤلاء المأمورين ما دام الأمر لم يعين مأموراً بعينه. ومن ثم يكون الحكم إذ أطرح الدفع المبدى من الطاعنة قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٠

من المقرر أن قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وهو فيما يباشره من سلطات ليس إلا سلطة تحقيق وما يصدره من قرارات لا يعد أحكاماً في المعنى الصحيح للقانون إذ أن الحكم هو قضاء صادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في موضوع دعوى رفعت إليها وفقاً للقواعد الإجرائية المقررة في حين أن أوامر مستشار الإحالة تصدر منه بإعتباره سلطة تحقيق وليست جزءاً من قضاء الحكم، ومن ثم فإنه لا محل لإخضاع هذه الأوامر لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان. ولما كان القانون. قد خلا من وجوب إشتمال قرارات مستشار الإحالة على إسم من أصدرها فلا وجه للقول ببطلانها لإغفال هذا البيان في ديباجتها – هذا فضلاً عن أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد إتصالها بها يقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو غير جائز بإعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة.

الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٦

النعي على التحقيقات الأولية بالقصور مردود بأنه لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصلح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١١

لما كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة تحقيق الدفاع الذي يتمسك به فليس له من بعد النعي عليها إلتفاتها عن هذا الأمر الذي لم يطلبه.

الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٢١ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٧

إن ما يثيره الطاعن الأول فى خصوص قعود النيابة العامة عن إجابة طلبه وإجراء معاينة الحجرة التى كانت بها المضبوطات لإثبات عدم صلته بها لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح سبباً للنعى على الحكم وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن هذا الطاعن قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة لمكان الضبط أو سماع شهود معينين، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن إطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود.

الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٦

من المقرر أنه متى واجهت محكمة الموضوع مسألة فنية بحت فإن عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها.

الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٤

إن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته المقدمة بعد حجز الدعوى للحكم - سواء بتصريح منها أو بغير تصريح - ما دام قد سبقها دفاعه الشفوى بجلسة المرافعة ولم يتمسك فيه بهذا الطلب.

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٨

- إختيار مكان التحقيق أمر متروك لتقدير المحقق حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إنجازه.

- إن مجرد حضور ضابط المخابرات التحقيق ليس فيه ما يعيب إجراءاته إذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات وإمكانيات لا يعدو إكراهاً ما دام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً، كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكماً.

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢١

أن ما أثير بأسباب الطعن من أن التحقيق كان يجرى فى دار الشرطة فمردود عليه بأن إختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إنجازه.

الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠١٢ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٧

إن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهته بباقى المتهمين مردود بأن المواجهة كالإستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور قانوناً على مأمور الضبط القضائى إتخاذها.

الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٣

انه وإذ كان القانون قد أوجب على المحكمة سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه، إلا ان للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج ان تعرض عن ذلك، بشرط ان تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب، كما أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب إعادة تحليل المادة المضبوطة ما دامت الواقعة قد وضحت لديها.

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٧٨/١/٩

العبرة فى المحاكمة الجنائية بإقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون غيره، وكان من المقرر أن أدلة الدعوى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ولو كانت أوراقاً رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إستخلصها القاضى من باقى الأدلة.

الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٣

لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة ١٩٧٥/٢/٦، أن من بين ما أبداه الدفاع عن الطاعنين أن جيوبهم قد لا تتسع لكمية المخدر الكبيرة المضبوطة مع كل منهم، ونعى على النيابة قعودها عن تحقيق ذلك وخلص منه إلى أنه نقص يفيد منه المتهمون، دون أن يطلب إلى المحكمة إتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص، فإن ما أثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح ان يكون سبباً للطعن على الحكم.

الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٦

إن وجود نقص فى بعض نقاط التحقيق - بفرض وجوده - لا يعدو أن يكون تعييباً لتحقيق النيابة ما دامت الطاعنة قد تنازلت ضمنياً عن طلبها فى هذا الشأن وكان مستشار الإحالة لم ير من جانبه محلاً لإجراء تحقيق تكميلى إكتفاء بما هو معروض عليه وهو أمر من إطلاقاته موكول لتقديره وخاضع لسلطانه دون معقب فإنه لا يقبل من الطاعنة النعى على الأمر فى هذا الصدد.

الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٣

لما كان البين من محضر تحقيق النيابة أنه تم تحريز المضبوطات وقدمت لها مع محضر ضبط الواقعة وأثبتت الإطلاع عليها وقامت بفضها بعد أن تأكدت من سلامة أختامها فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الوجه من الطعن فى غير محله.

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٣

متى صدر الطلب ممن يملكه قانوناً فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الإستيراد حق للنيابة العامة إتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها وصحت الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أى جهة كانت والقول بغير ذلك يؤدى زوال القيد وبقائه معاً مع وروده على كل واحد دائراً مع الأوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها، وهو ما لا مساغ له مع وحدة النظام القانونى الذى يجمع أشتات القوانين المالية بما تضمنته من توقف الدعوى الجنائية على الطلب، إذ أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعاً أنها جرائم مالية تمس إئتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها وبالتالى فإن الطلب عن أى جريمة منها يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائياً من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشف عرضاً أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للإرتباط ما دام ما يجرى تحقيقه من الوقائع داخلاً فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده. أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصوراً على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره دون ما يكشف التحقيق عنها عرضاً فتخصيص بغير مخصص وإلزام بما لا يلزم والقول بغير ذلك يؤدى إلى توقف الدعوى الجنائية حالاً بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلباً آخر، الأمر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتماً خصوصاً إذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد.

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦١٠ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٢

لما كان ما سطره الحكم بشأن الخلاف بين تحريز زجاجة متحصلات المعدة والمظروف المحتوى عليها إنما ينبئ فى ذات الوقت عن أنه خلاف ظاهرى ما دام المظروف المحتوى على ذات الزجاجة مختوم بخاتم نفس الضابط بما يحتمل القول أنه قصد إلى تحريز الزجاجة بخاتمه على هذه الصورة، وهو ما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقاً فى شأن هذا الخلاف الظاهرى تستجلى به حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى القول

بالشك فى الدليل المستمد من نسبة متحصلات المعدة المرسلة للطلب الشرعى إلى المطعون ضده وما كان لها أن تستبق الرأى قبل أن تستوثق من صحته عن طريق تحقيقه، أما وقد قعدت عن ذلك فإن حكمها يكون معيباً، فضلاً عن فساد إستدلاله بالقصور.

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٢

لما كان النعى بخطأ الحكم فى الإسناد حين رد على الدفاع ببطلان الإعتراف لصدوره قبل أن يكشف وكيل النيابة المحقق عن شخصيته بما يناقض هذا الثابت بالأوراق، مردوداً بأن الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق يجب على المحقق أن يثبت شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله فى المحضر " ومفاد ذلك أن المحقق هو الذى يتثبت من شخصية المتهم ولم يرتب القانون واجباً على المحقق أن ينبئ المتهم عن شخصيته كما لم يرتب بطلاناً لإغفاله ذلك، طالما أن الذى أجرى التحقيق هو وكيل النيابة المختص وهو ما لا يمارى فيه الطاعن، ومن ثم فلا يجديه رمى الحكم بالخطأ فى الإسناد فى هذا المقام إذ أن من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد - بفرض صحته - طالما أنه لا أثر له فى منطقه ولا فى النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٢

لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٢٧ منه على أن " لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية فى الشكوى التى يقدمها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى. وفى هذه الحالة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذى يحرره وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضى التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة ". ونص فى المادة ٢٨ منه على أن " الشكوى التى لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات. ولا يعتبر الشاكى مدعياً بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك فى شكواه أو فى ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب فى إحداهما تعويضاً، وواضح من هذين النصين أنه يشترط لقيام الإدعاء بالحقوق المدنية فى مرحلتى الإستدلال والتحقيق أن يكون بطلب صريح سواء فى الشكوى المقدمة لمأمور الضبط القضائى أو النيابة العامة أو أثناء سير التحقيق. لما كان ذلك، وكان يبين من المفردات المضمومة أن محامى الطاعن قدم أثناء سير التحقيق مذكرة بصفته مدعياً بحقوق مدنية ضمنها طلب سماع بعض الشهود أشر عليها وكيل النيابة المحقق بما يفيد إرفاقها بالتحقيق. كما إشتملت الأوراق على ما يفيد قيام الطاعن بسداد رسوم الإدعاء المدنى بقرش صاغ واحد ضد المطعون ضدهما، ومن ثم فقد إنعقدت للإدعاء بالحق المدنى مقومات الطلب الصريح ويكون القرار المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون.

الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠١٨ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٠

نعى الطاعن على تصرف النيابة بعدم إستجابتها لطلب سماع أقوال باقى مستأجرى العقار لا يعدو أن يكون تعييباً لتحقيق النيابة بما رآه فيه من نقص لم يكن قد تمسك بطلب إستكماله وهو ما لا يصح سبباً للطعن على الحكم.

الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٨١/٣/٤

من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الإختصاص ما خوله قانون الإجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الإستدلالات من الإستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهياً أو بالكتابة بغير حلف يمين.

الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٦

"لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على النحو سالف البيان أن رئيس النيابة عندما أصدر الإذن قد وقعه بإعتباره منتدباً من النائب العام وهو ما لا يمارى فيه الطاعن فإن مفاد ذلك أنه كان منتدباً ممن يملك ندبه قانوناً " وكان يكفى فى أمر الندب للتحقيق أن يثبت حصول هذا الندب من أوراق الدعوى فإن ما أثبته الحكم يكفى لإعتبار الإذن صحيحاً صادراً ممن يملك إصداره ويكون الحكم سليماً فيما إنتهى إليه من رفض الدعوى ببطلان إذن التفتيش.

الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٤٦ بتاريخ ١٩٨١/٤/٨

لما كان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يلغ، فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٤

– من المقرر أنه لا يقدح فى إستدلال الحكم إبتناؤه على أدلة لا يجمعها التناسق التام ما دام قد إستخلص الإدانة منها بما لا تناقض فيه.

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها.

- لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد ذكر أنه إستخلص أقوال الشاهدين مما أدليا به فى محضر جلسة المحاكمة وفى التحقيق الإبتدائى مع أنها لم ترد بنصها الذى حصله الحكم إلا فى أحدهما دون الآخر ذلك بأن الخطأ فى تحديد مصدر الدليل - بفرض وقوعه - لا يضيع أثره ما دام له أصل صحيح فى الأوراق.

- لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها ولا يؤثر فى النظر إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها.

- لما كان محامى الطاعن لم يعترض على سماع أقوال الشاهد بغير يمين وقد تم ذلك فى حضوره فقد سقط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل بإجراء من إجراءات التحقيق بالجلسة وفقاً للمادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يعيب الحكم - من بعد - إذا هو إعتمد على هذه الشهادة لما هو مقرر من أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة، فالشاهد من إطلع على الشئ عياناً وقد إعتبر القانون - فى المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية - الشخص شاهداً بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن - يحلفها ولما كان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها بالإدانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الإستدلال، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال والد المجنى عليها التى أبداها بجلسة المحاكمة بغير حلف يمين فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها.

-الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق كما أنها غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه والرد على ما كان منها ظاهر البطلان.

- من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

- لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وما دامت قد إطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مصادرتها فى ذلك.

- التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى يكون واقعاً فى الدليل الذى تأخذ به المحكمة فيجعله متهادماً متساقطاً لا شئ منه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح معه الإعتماد عليها والأخذ بها.

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة الجزم فيما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها.

- أخذ الحكم بدليل إحتمالى غير قادح فيه ما دام قد أسس الإدانة على اليقين.

- إذا كان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع فلها وهى تقضى فى الدعوى أن ترجح بين آراء الخبراء المتعارضة.

- إنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب.

- من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية.

- إذ يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب مناقشة الطبيب المعالج أو معاينة مكان الحادث فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم ترى من جانبها لزوماً لإجرائه.

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٩

لما كان الحكم المطعون فيه قد تصدى لما أثاره الطاعن من إستماع وكيل النيابة المحقق للشهود فى حضورهم مجتمعين ورد عليه، وكان القانون قد أباح للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق فى غيبه الخصوم مع السماح لهؤلاء بالإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات، وكان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع أنه منع من الإطلاع على أقوال الشهود التى يقول أنهم أدلوا بها فى غيبته فى تحقيقات النيابة - فإن ما أثاره فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان، ولا على المحكمة إن إلتفتت عنه ولم ترد عليه، فضلاً من أن ما ينعاه الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

الطعن رقم ٨٩٤١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٨١/٤/٧

و إذ كان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يثر ما ينعاه من إعراض النيابة العامة عن سماع شهود النفى، ولم يطلب من المحكمة إجراء فى هذا الخصوص، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها، ولم ترى هى حاجة لإجرائه بعد أن إطمأنت من عناصر

الدعوى المطروحة أمامها إلى صحة الواقعة. ولا يعدو منعاه أن يكون تعييباً للتحقيق الذى تم فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٤٣ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٠

- الأصل فى الإجراءات الصحة ويجوز فى حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق، وخلو محضر التحقيق من بيان الظروف التى دعت النيابة إلى ندب غير الكاتب المختص لا ينفى قيام الضرورة إلى ندب غيره وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد أقرت سلطة التحقيق على هذا الإجراء، وكان الطاعن لا يدعى أن ما ورد فى محضر التحقيق يخالف الحقيقة. وكان منعاه بعدم تحرير محضر مستقل عن واقعة حلف أمين الشرطة المنتدب اليمين غير سائغ ذلك أن تحرير هذا المحضر يقتضى وجود كاتب لتدوينه والفرض أن هذا الكاتب غير موجود للعذر الذى دعا إلى ندب غيره وصلاحية أمين الشرطة ككاتب لن تلحقه إلا بعد حلف اليمين، ومن ثم فإن الإشارة اللاحقة لواقعة الحلف فى محضر التحقيق وهو ما يقر به الطاعن - هى السبيل لإثبات حصول هذا الإجراء.

- ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق مما يعيب إجراءاته لأن سلطان الوظيفة فى ذاته وما يسبغه على صاحبه من إختصاصات وسلطات لا يعد إكراهاً ما دام لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً إذ مجرد الخشية منه لا يعد من الإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكماً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك حين أدلى بإعترافه ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٧

قضاء محكمة النقض قد إستقر على إعتبار الإحالة من مراحل التحقيق، وأن المحكمة هى جهة التحقيق النهائى ويجوز للمتهم أن يطلب منها إستكمال ما فات مستشار الإحالة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامه ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان قرار الإحالة وإلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد إتصالها بالمحكمة وهو غير جائز.

الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٨

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة إختصاصه المكانى ثم إستوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وإمتدادها إلى خارج تلك الدائرة فإن هذه الإجراءات التى بدأتها سلطة مختصة بمكان وقوع الجريمة تجيز للمحقق أن يتعقب المتهم وأن يتابع التحقيق فى مكان آخر غير الذى بدأه فيه ولو تجاوز دائرة الإختصاص المكانى وكان الثابت أخذاً

بالمفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن – أن وكيل نيابة مركز إدفو تولى إجراءات التحقيق بدائرة إختصاصه المكاني في الواقعة موضوع الدعوى المطعون في حكمها ثم إستوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وإمتدادها إلى خارج تلك الدائرة فأصدر إذناً بتفتيش مساكن الطاعنين الكائنة بدائرة مركز إسنا فإن هذا الإذن يكون قد صدر ممن يملكه وينتج أثره القانوني مما لا محل معه لما يثيره الطاعنون في هذا الصدد.

الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ١١٠٣ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٥

لما كان ما نصت عليه مواد لائحة المخازن من تشكيل لجنة التحقيق أو الجرد من غير موظفي القسم التابع له الموظف أو المستخدم المسئول – وذلك في حالة فقد أو تلف أصناف من عهدته – هو من قبيل القواعد التنظيمية التي يدعو المشرع إلى مراعاتها قدر الإمكان دون أن يرتب جزاء على عدم إلتزامها فإن تشكيل لجنة الجرد التي قامت بجرد عهدة الطاعن ممن يتولون الإشراف على عمله – بفرض صحته لا يترتب عليه بطلان أعمال تلك اللجنة، ويكون لمحكمة الموضوع مطلق السلطة في تقدير القوة التدليلية لتقرير تلك اللجنة بمثابة دليلاً من أدلة الدعوى تقدره التقدير الذى تراه بغير معقب عليها ومتى أخذت به فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ١٢٢٩ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣٠

– لما كان منعى الطاعنين على محضر الضبط خلوه من بيان إسم محرره لا يعيبه ولا يمنع المحكمة من التعويل في قضائها بالإدانة على ما دون فيه طالما أن الطاعنين لا ينازعون في أن محرره هو رئيس مكتب مخدرات أسيوط.

– سلامة إجراءات الضبط والتحريز من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع.

الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ١٢١٢ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩

عدم سؤال المتهم في التحقيق لا يترتب عليه بطلان الإجراءات إذ لا مانع في القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون إستجواب المتهم بل يجوز رفعها في مواد الجنح والمخالفات مباشرة بدون تحقيق ما.

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٠

لما كان البين أن إجراءات تحقيق التزوير التي باشرتها النيابة خلال فترة الوقف إنصبت على ذات السند موضوع جريمتي السرقة والنصب المرفوعة بهما الدعوى، ومن ثم فإنها تقطع مدة التقادم بالنسبة لهاتين الجريمتين لما هو مقرر من أن إجراءات التحقيق لا تقتصر على قطع التقادم بالنسبة للواقعة التي يجرى التحقيق فيها بل يمتد أثر الإنقطاع إلى الجرائم الأخرى المرتبطة بها إرتباطاً لا يقبل التجزئة كما هو الحال

فى الدعوى المطروحة. ولما كان الطاعن لا يمارى فى أن مدة التقادم لم تكتمل منذ إنتهاء تحقيق النيابة لواقعة التزوير حتى معاودة المحكمة الإستئنافية نظر الدعوى وكان من المقرر عملاً بالمادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن إجراءات التحقيق تقطع التقادم ولو تمت فى غيبة المتهم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٣٥٣٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٦٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٨

إختيار المحقق لمكان التحقيق متروكاً لتقديره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إنجازه.

الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٧ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٨

- الإستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الإعتراف.

- من المقرر أن المواجهة كالإستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائى إتخاذها.

الطعن رقم ٥٨٣٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٣

لما كان القانون قد أباح للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات وكان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع أنه منع من الإطلاع على ما أثبته المحقق فى التحقيقات بشأن إجراءات وزن المخدر فإن ما أثاره فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان فلا تلتزم المحكمة فى الأصل بالرد عليه. فضلاً عن أن ما ينعاه الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٤١ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٠

متى كان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إتخاذ إجراء معين فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها.

الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٩

لما كان ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن من أن التحقيق كان يجرى فى دار الشرطة مردوداً بأن إختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إنجازه.

الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٨

لما كان إختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إنجازه – وإذ كانت المحكمة فيما أوردته فيما سلف – قد أفصحت عن إطمئنانها إلى أن إعتراف المتهم إنما كان طواعية وإختيار ولم يكن نتيجة إكراه أدبى أو مادى، وإقتنعت بصحته فإن رد – الحكم على ما دفع به المدافع فى هذا الشأن يكون كافياً وسائغاً بما لا شائبة فيه تشوبه.

الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢١

كل ما يكون من الخلل فى إجراءات التحقيق الإبتدائى مهما يكن نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع. والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم فى الموضوع بما تحكم به ولا تستطيع أن تلغى التحقيق وتعيد القضية لسلطة التحقيق ثانياً

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٣٢/٢/٢٩

المحكمة غير مقيدة برأى النيابة ولا بطلباتها بل لها الحرية المطلقة فى تقدير ظروف الدعوى المطروحة أمامها وتكوين رأيها فيها بحسب ما يؤدى إليه إعتقادها. وإذا فوضت النيابة الرأى للمحكمة وصدر الحكم خالياً من الإشارة إلى هذا التفويض فلا يصح أن يتخذ ذلك سبباً لنقضه، لأنه مهما يقال من أنه يحسن أن يكون الحكم مشتملاً على بيان كل مجريات الدعوى وما يقع فيها من تطورات فإن إغفال مثل هذا التفويض الذى لا ترتبط به المحكمة أى إرتباط ولا شأن له بجوهر الحكم لا يعيبه.

الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٣٣/١٢/٢٧

– إن المواد ١٣٤ و١٣٥ من قانون تحقيق الجنايات و٤١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تقضى بوجوب حضور المتهم فى جميع أدوار التحقيق أمام المحكمة وبعدم جواز إبعاده عنها إلا فى الأحوال التى ينص عليها القانون، وذلك ليتمكن المتهم من مراقبة سير التحقيق وأقوال المتهمين الآخرين والشهود وليوجه إلى هؤلاء الأسئلة ويحضر دفاعه على موجب ذلك كله. فإذا أبعدت المحكمة متهماً، وسألت المدعى بالحق المدنى فى غيبته، ولم يكن إبعاده تشويش جسيم منه، طبقاً للمادة ٤١ " تشكيل "، أو خشية تأثيره على غيره من المتهمين أو على المدعى بالحق المدنى، طبقاً للمادة ١٣٦ " تحقيق "، فإنها تكون قد خالفت القانون فى ذلك. ولكن ما دام لم يترتب على تلك المخالفة مساس بمصلحة المتهم، وكانت الواقعة التى سئل عنها المدعى بالحق المدنى فى غيبة المتهم لا علاقة لها بالتهمة الموجهة إلى هذا الأخير فلا مصلحة له فى التمسك بهذه المخالفة.

- إذا قدم متهم فى قضية منظورة أمام المحكمة بلاغاً إلى البوليس يتهم فيه بعض شهود الإثبات فى القضية بالسعى فى تلفيق شهادات ضده، وحقق البوليس هذا البلاغ، ثم أصدرت المحكمة قراراً بإستبعاد تحقيقات البوليس، بعلة أنه ليس لأية سلطة أن تباشر أى إجراء فى الدعوى بغير إذن خاص من المحكمة ما دامت القضية مطروحة أمامها، فإن المحكمة تكون مخطئة فى ذلك. لأن التحقيقات التى إستبعدتها خاصة بجريمة الإتفاق على تلفيق شهادة فى القضية. وهذا الإتفاق ليس تحقيقه من إجراءات القضية التى لا يجوز لأحد التدخل فيها ما دامت منظورة أمام المحكمة، وإنما هو خاص بجريمة عرضية ارتكبت أثناء وجود القضية الأصلية لدى المحكمة. فللنيابة وللبوليس القضائى حق تحقيق مثل هذه الجريمة. وللنيابة ولكل ذى شأن أن يعتمد على هذا التحقيق ويتحدى به لدى المحكمة، والمحكمة حرة فى تقديره والأخذ به أو إطراحه. ولكن إذا كان هذا الإستبعاد لم يضر المتهم فى شىء ما، لأن المحكمة تولت بنفسها إعادة التحقيق، وظهر لها منه صحة الواقعة الواردة فى المحضر الذى إستبعدته. وبناء على ذلك نبذت شهادة هؤلاء الشهود. فلا مصلحة للمتهم فى إثارة هذا المطعن.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٣٤/١/١٥

لا يجوز الدفع ببطلان إجراءات التحقيق إلا إذا كان الحكم المطعون فيه بنى على تلك الإجراءات المقول ببطلانها، أو كان لها أثر فيه ترتب عليه ضرر يمس حقوق الطاعن أو دفاعه. أما إذا كانت الإجراءات المدعى ببطلانها ليس لها أية علاقة أو أى أثر بالحكم، ولم يترتب عليها ضرر للطاعن فى دفاعه أمام المحكمة، فلا محل لرفعها أمام محكمة النقض، لإنتفاء المصلحة من البحث فيها.

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٣٤/١/١١

الجريمة تعتبر فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا فى حكم تحديد مبدأ التقادم ولا فى حكم ما يقطع هذا التقادم من إجراءات. ولهذا كان مبدأ تقادم الجريمة هو ذلك اليوم الذى يقوم فيه فاعلها الأصلى بعمله الختامى المحقق لوجودها فى حق جميع مرتكبيها، فاعلين ومشتركين. وكذلك كان أى إجراء يوقظ الدعوى العمومية بعد نومها يعتبر قاطعاً لمدة التقادم، ولو كان هذا الإجراء خاصاً ببعض المتهمين ولو بمجهول منهم. وهذا هو المعنى الذى تصرح به المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات فى نصها على أن إجراءات التحقيق يترتب عليها إنقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص. من دخل منهم فى هذه الإجراءات ومن لم يدخل فيها.

و إذن فالحكم الذى يعتبر الحكمَ الغيابى الذى صدر على متهم هارب هو آخر إجراء من إجراءات التحقيق بالنسبة له، ولا يعتبر ما حصل بعد ذلك من الإجراءات من زميل له متهم معه فى القضية عينها

من رفع إستئناف عن الحكم الصادر ضده هو ورفع نقض عن الحكم الإستئنافى، ولا يعتبر كذلك إجراءات تسليم ذلك المتهم الهارب من الإجراءات التى يترتب عليها إنقطاع تقادم الدعوى العمومية بالنسبة له - ذلك الحكم يعتبر مخطئاً ومتعيناً نقضه، لأن الصحيح قانوناً هو وجوب إعتبار ما رفعه المتهم الذى لم يهرب من طعون، وما صدر ضده من أحكام، قاطعاً لمضى المدة بالنسبة للمتهم الهارب أيضا وإعتبار إجراءات تسليم المتهم الهارب قاطعة للتقادم أيضاً، لأن هذه الإجراءات ليست فى الواقع إلا أوامر صادرة بضبط هذا المتهم وإحضاره، مما لا يدع شبهة فى كونها من إجراءات الضبط التى تتولاها سلطة التحقيق.

الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٣٤/٢/١٢

حق النيابة العامة فى منع وكيل المتهم عن الحضور وقت إستجوابها إياه رعاية لمصلحة التحقيق أمر سائغ قانوناً ولا يصح نقدها عليه.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٣٦/٢/٣

للنيابة بعد تقديم الدعوى للمحكمة - بل من واجبها - تحقيق ما يطرأ أثناء سير الدعوى مما فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة، وللمحكمة أن تضم تلك التحقيقات الأولى ليستخلص منها كل ذى شأن ما يراه لمصلحته.

الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٩٢ بتاريخ ١٩٣٦/٤/٢٠

ليست المحكمة ملزمة قانوناً بإجابة الدفاع إلى طلبه الإنتقال لمحل الواقعة إذا كانت هى ترى أن هذا الإنتقال لا ضرورة له وأن الفصل فى الدعوى لا يقتضيه. فإذا طلب المتهم إلى المحكمة أن تنتقل هى نفسها إلى محل الواقعة لمعاينته وإجراء تجربة فيه فإكتفت هى بندب مهندس التنظيم لعمل رسم كروكى مفصل لمحل الحادثة بحضور النيابة ومحامى المتهم وإستدعت أصحاب الدكاكين المجاورة وسمعت أقوالهم وأطلعت على الرسم وسمعت أقوال المهندس الذى أجراه ثم فصلت فى الدعوى بناء على ما حصلته من ذلك كله فلا تثريب عليها فى شئ من ذلك.

الطعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٣٦/٦/٨

لا مانع قانونياً يمنع ضابط البوليس من أن يثبت ما سمعه من أحد المتهمين من أقوال أدلى بها فجأة وعلى غير إنتظار فى محضر ما دامت الظروف التى حصل فيها الإدلاء بتلك الأقوال كانت تقتضى المبادرة إلى إثباتها، ولم تكن تسمح للضابط بأن يتصل بالنيابة ليلتقى رأيها فى الأمر. وهذا المحضر يعتبر رسمياً لصدوره من موظف مختص بتحريره. فإذا وجد ضابط بوليس فى مستشفى، وطلب إليه مقابلة أحد المرضى " وهو

متهم فى جريمة " فأدلى إليه بـأقوال عن هـذه الجريمـة، وأيـده فى هـذه الأقوال متهـم آخر كـان مريضـاً بالمستشفى، فدون الضابط هذه الأقوال فى محضر حـرره خصيصـاً لذلـك، فإعتبرت المحكمـة هـذا المحضر رسمياً، وإعتمدت على ما أثبت فيه من الأقوال. فليس فى ذلك مخالفة للقانون فى شئ.

الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦١٦ بتاريخ ١٩٣٦/٦/١٥

مجرد إحالة الأوراق من النيابة إلى البوليس لا يعد إنتداباً من النيابة لأحد رجال الضبطيـة القضائيـة لإجـراء التحقيق. فالتحقيـق الذى يجريه البوليس فى هذه الصـورة لا يعتبر تحقيقـاً بـالمعنى القـانونى، وإنمـا هـو جمع إستدلالات لا تقوم مقام التحقيق المقصود بالمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات.

الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢ بتاريخ ١٩٣٦/١١/٢

إذا طلب الدفاع عن المتهم من المحكم إبعاد بعض شـهود الإثبات عن قاعـة الجلسـة ريثمـا يسـمع شـهود النفى، خشية التأثير عليهم، وفوض الرأى للمحكمة فى ذلك، ثم عارضت النيابة فى هذا الطلب فلم تجبـه المحكمة، فهذا من حقها ولا تثريب عليها فيه، حتى ولو كانت لم تشـر إليـه فـى حكمهـا لتعلقـه بـإجراءات التحقيق بالجلسة التى تفصل فيها المحكمة أثناء سير الدعوى وقبل صدور الحكم فيها.

الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤ بتاريخ ١٩٣٦/١١/٩

إن عدم قيام البوليس بتبليغ النيابة فوراً عن الجرائم التى تبلـغ إليـه، كمقتضـى المـادة ٩ مـن قـانون تحقيـق الجنايات، لا يترتب عليه بطلان إجراءاته فى الدعوى، بل كل ما فيه أنه يعرض الموظف للمسئولية الإداريـة عن إهماله.

الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٣٦/١٢/٧

إن حق النيابة العمومية فى إجراء التحقيق فى غيبة وكلاء الخصوم ليس مطلقـاً، بـل يشـترط لـه أن يكـون ذلك ضرورياً لإظهار الحقيقة. ومع ذلك إذا كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها مـا يسـتفاد منـه أن حـق النيابة هذا مطلق من كل قيد فلا مصلحة للمتهم فى الطعن على حكمها لهذا النظر الخاطئ ما دامت هى لم تعول فى الحكم إلا على التحقيق الحاصل أمامها.

الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٣٧/١/٤

الطعن فى إجراءات التحقيق الحاصل بواسـطة ضـابط البوليـس المحقـق للجنايـة يجـب إبـداؤه لـدى محكمـة الموضوع حتى تقدر هذا التحقيق بما يستحقه. فإذا لم يبد لديها فلا يجوز إبداؤه لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٣٧/١/٤

إن المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات لا تنطبق إلا إذا كان الجرح قد حدث عن غير قصد ولا تعمد كما لو أصاب قائد سيارة شخصاً بسبب مسيره بسيارته على اليسار أو بسرعة تتجاوز المقرر باللوائح. أما إذا كان الجرح قد حصل عن عمد من المتهم فالمادة ٢٠٦ هي التي تنطبق عليه. فالجرح الذى يحدثه حلاق بجفن المجنى عليه بإجرائه له عملية إزالة الشعرة غير المرخص له بإجرائها يكون جريمة الجرح العمد. ولا ينفى قيام القصد الجنائى رضاء المجنى عليه بإجراء العملية أو إبتغاء المتهم شفاءه، فإن ذلك متعلق بالبواعث التى لا تأثير لها فى القصد الجنائى الذى يتحقق بمجرد تعمد إحداث الجرح.

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٣٩/١/٢٣

إنه من الواجبات المفروضة قانوناً على رجال الضبطية القضائية وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات وأن يجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ إليهم أو التى يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع. وقيام النيابة العمومية بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود هؤلاء المأمورين عن القيام إلى جانبها بهذه الواجبات فى ذات الوقت الذى تباشر فيه عملها. وكل ما فى الأمر أن المحاضر الواجب على أولئك المأمورين تحريرها بما وصل إليه بحثهم ترسل إلى النيابة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها. وللمحكمة أن تستند فى الحكم إلى ما ورد بهذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة.

الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٣٩/٤/٣

العبرة فى إقتناع المحاكم الجنائية هى بما يتضح لها مما تجريه بنفسها من التحقيق الشفهى ومما يطرح على بساط البحث أمامها من عناصر الإثبات الأخرى. فمحاضر التحقيق التى يجريها البوليس أو النيابة وكل ما تحويه هذه المحاضر من إعترافات المتهمين ومشاهدات المحققين وأقوال الشهود، لا تعدو أن تكون من العناصر المذكورة، إذ هى فى الواقع لم تحرر إلا تمهيداً لتحقيقها شفوياً بالجلسة، وهى بهذا الإعتبار خاضعة فى كل الأحوال لتقدير القضاء وقابلة للجدل والمناقشة أسوة بشهادة الشهود أمام المحكمة. فللأطراف الخصومة الطعن فيها دون سلوك سبيل الطعن بالتزوير، وللمحكمة القول الفصل فى تقديرها، فلها ألا تصدقها أو أن تعول عليها حسبما يهدى إليه إقتناعها. والأصل فى ذلك كله الحرية المخولة للمحاكمة الجنائية فى تكوين عقيدتها والحكم فيما يطرح عليها لما يقوم بوجدانها. ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما إستثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص معين، كمحاضر المخالفات التى نصت المادة ١٣٩ من قانون

تحقيق الجنايات على إعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه، مما يقتضي - خروجاً على الأصل - تقيد المحكمة في هذه الحالة بالأخذ بما يثبته المحقق في هذه المحاضر مما يقع تحت سمعه وبصره وما لم يثبت المتهم بأى طريق من الطرق القانونية ما ينفيه.

الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٣٩/٥/٢٢

إن عدم سؤال المتهم سواء في تحقيق البوليس أو النيابة في مواد الجنحة والمخالفات لا يعيب إجراءات المحاكمة لأن التحقيق الإبتدائي ليس شرطاً لازماً لصحة المحاكمة إلا في مواد الجنايات.

الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٩ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٣٩/١٢/٤

إن عدم سؤال المتهم في التحقيقات الأولية لا تأثير له في صحتها ولا في المحاكمة التي تبنى عليها. وهذا في مواد الجنح والمخالفات على الأخص فإن القانون لا يوجب فيها أن تكون المحاكمة مسبوقة بأى تحقيق.

الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٤٠/٣/٢٥

- إنه وإن كان من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذى تجريه النيابة في التهمة الموجهة إليه إلا أن القانون قد أعطى النيابة - إستثناء من هذه القاعدة - حق إجراء التحقيق في غيبة المتهم فذلك من حقها ولا بطلان فيه. على أن الأصل أن العبرة عند المحاكمة هي بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها، ولا يرجع إلى التحقيقات الإبتدائية إلا إذا تعذر على المحكمة تحقيق الدليل بنفسها. وفي هذه الحالة يجب ألا يكون الدليل مخالفاً للقانون. وهذه الصورة وحدها هي التي يصح فيها التمسك ببطلان الدليل المستمد من التحقيقات الأولية.

- إن المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق فيجوز للنيابة أن تقوم بمعاينة محل الحادث في غيبة المتهم وله هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون في المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهي على بينة من أمرها كما هو الشأن في تقدير شهادة الشهود.

الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٤١/٤/٢٨

إذا كانت التهم المقدم بها المتهم للمحاكمة أساسها كلها واقعة واحدة، وكان الحكم الغيابي قد قضى في بعضها بالبراءة أو بعدم قبول الدعوى، فإن المعول عليه في إبتداء ميعاد الطعن بطريق النقض فيما يتعلق بالتهم جميعاً، سواء بالنسبة للنيابة عما قضى فيه بالبراءة أو بعدم القبول أو بالنسبة للمتهم عما حكم عليه فيه، يكون هو التاريخ الذى يصبح فيه الحكم الغيابي غير جائزة المعارضة فيه من المتهم ولو أن هذه المعارضة لا يتعدى أثرها التهم المحكوم فيها بالإدانة. وذلك لما بين جميع التهم من الإرتباط لوحدة الواقعة.

الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٢١ بتاريخ ١٩٤١/٥/١٩

إن القانون لا يشترط أن يفرد للتفتيش محضر خاص به، فيكفى ان يكون قد أثبت حصوله فى محضر التحقيق.

الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٩٤١/٦/٢

إن مجرد قيام النيابة بتبليغ قرار المحكمة لبعض الجهات لإستيفاء أمور فى الدعوى ثم تلقيها الرد عليه لتوصيله إلى المحكمة لا يعتبر تحقيقاً مما يمتنع عليها إجراؤه فى أثناء المحاكمة. إذ هى فى هذه الحالة لم تقم إلا بتنفيذ قرار المحكمة بإعتبارها الهيئة المكلفة بذلك قانوناً.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٩٨ بتاريخ ١٩٤١/١٢/١٥

ما دام القانون لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات إجراء أى تحقيق قبل المحاكمة فإنه يجوز للقاضى أن يأخذ بما هو مدون فى محاضر البوليس على إعتبار أنها من أوراق الدعوى المقدمة للمحكمة والتى يتناولها الدفاع وتدور عليها المناقشة فى الجلسة. وذلك بغض النظر عما إذا كان الذى حررها من مأمورى الضبطية القضائية أو لم يكن. وإذا كان الدفاع لم يتناول بالبحث ما دون فى تلك الأوراق ولم يطلب سماع الشهود الذين سئلوا فيها مكتفياً بالطعن عليها من جهة الشكل فقط، فإن ذلك يصح إعتباره تسليماً منه بصحة ما ورد فيها، ويبرر إستناد الحكم إليها.

الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٧٩ بتاريخ ١٩٤٢/٦/١٥

ليس للنيابة بعد إحالة القضية إلى المحكمة أن تجرى تحقيقاً فيها سواء بنفسها أو بواسطة البوليس، بل إن التحقيق بعد ذلك لا يكون إلا للمحكمة وحدها تجريه بنفسها أو بواسطة من تندبه من أعضائها أو من الخبراء.

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٩٤٣/١٢/٢٧

مما يدخل فى إختصاص مأمورى الضبطية القضائية أن يتخذوا ما يلزم من الإحتياطات لإكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها. فإن عليهم بمقتضى المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات " أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل الوقائع التى يصير تبليغها إليهم... وعليهم أيضاً أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت الوقائع الجنائية... إلخ ". فإذا كانت واقعة الدعوى أن أحد المتهمين المقيم فى بيروت إتفق مع أحد جنود السلاح الطبى الإنجليزى على أن ينقل له مخدرات إلى القطر المصرى نظير مبلغ معين، فتظاهر هذا الجندى بالقبول ولكنه أبلغ الأمر إلى البوليس الحربى الإنجليزى بقسم التحقيقات، ثم ذهب ومعه جنديان من هذا القسم إلى منزل المتهم، فسلمه هذا حقيبة فيها المخدر

وثلاثة خطابات، وعندئذ قبض الجنديان على المتهم ومن معه وعلى الجندى ثم أفرج عن الجندى ليتم التنفيذ حسب الإتفاق فإستقل سيارة تابعة للجيش الإنجليزى إلى القاهرة، ولما وصلها أرسلته السلطة الإنجليزية إلى مفتش مكتب المخدرات العام فأبلغه بتفصيل الأمر وعرض عليه الخطابات، ففضها وأخذ صورها الفوتوغرافية ثم أعاد إقفالها وسلمها إليه، وكان ذلك بحضور ضابط من بوليس المخدرات فبدأ فى التحقيق وأثبت ملخص أقوال الجندى البريطانى وصور الخطابات فى محضره وإستولى على الحقيبة وأودعها خزانته وإتفق مع الجندى على أن يعود إليه ليستلم الحقيبة ويسلمها للمرسلة إليه، ثم عرض المحضر على نيابة المخدرات فأذنت فى تفتيش المتهمين ومنازلهم، ثم إستقل الجندى سيارة من المحافظة وسلم الحقيبة والخطابات إلى هؤلاء المتهمين، وإذ ذاك هجم رجال البوليس الذين كانوا مترقبين الأمر على المنزل فضبطوها ثم فتشوا منازل المتهمين – ففى هذه الواقعة لا إعتراض على ما إتخذه البوليس من الإجراءات لضبط المتهمين ما دامت هذه الإجراءات لم تكن بقصد التحريض على إرتكاب الجريمة بل كانت لإكتشافها. وكذلك لا إعتراض على إستصدار إذن النيابة بالتفتيش مع وجود الحقيبة مودعة فى المحافظة فإن الإذن بهذا التفتيش له ما يوجبه إذ هو لم يكن مقصوراً على الحقيبة، وقد يسفر التفتيش عن وجود مواد مخدرة أخرى غير ما فى الحقيبة أو عن وجود أوراق أو غيرها تساعد على ظهور الحقيقة.

الطعن رقم ٤٣١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٤٤/٢/١٤

إن قوام المحاكمة الجنائية هو التحقيق الشفهى الذى تجريه المحكمة بنفسها والذى تديره وتوجهه الوجهة التى تراها موصله للحقيقة. أما التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة فليست إلا تمهيداً لذلك التحقيق وهى، بهذا الإعتبار، تكون من عناصر الإثبات المعروضة على المحكمة لتأخذ بها إذا إطمأنت إليها وتطرحها إذا لم تصدقها. على أن التحقيق الإبتدائى ولو أنه شرط لازم لصحة المحاكمة فى مواد الجنايات إلا أنه إذا فقد الملف المشتمل على محاضره، فإنه يجوز للمحكمة أن ترجع إلى صورته التى تطمئن إلى مطابقتها للأصل.

الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٤٤/١٠/١٦

إن عدم سؤال المتهم فى التحقيق لا يترتب عليه بطلان الإجراءات، إذ لا مانع فى القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون إستجواب المتهم، بل يجوز رفعها فى مواد الجنح والمخالفات مباشرة بدون تحقيق ما.

الطعن رقم ٦١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٥

إنه لما كان الأصل فى المحاكمة الجنائية أن تبنى على التحقيقات التى يجب على المحكمة أن تجريها بنفسها فإنه إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد قضت بإدانة المتهم فى الجريمة المسندة إليه معتمدة فى ذلك على ما شهد به الشهود فى التحقيق الإبتدائى دون أن تسمعهم بنفسها، ثم جاءت المحكمة الإستئنافية فقضت بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه مع ما تمسك به الدفاع أمامها من وجوب سماع الشهود فذلك منها يكون خطأ. ولا يشفع لها فى هذا الخطأ قولها إن الدفاع لم يتمسك بسماع الشهود أمام محكمة الدرجة الأولى فإن تمسكه أو عدم تمسكه لا تأثير له فيما هو واجب عليها إجراؤه من التحقيق.

الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٤٥/٥/١٤

إن خطأ المحقق أثناء التحقيق الإبتدائى بتمكينه المجنى عليه من رؤية المتهم قبل أن يعرض عليه بين آخرين للإستيثاق من صدق قوله بأنه تبينه وقت الواقعة وتعرف على شخصه - ذلك ليس من شأنه أن يؤثر فى صحة إجراءات المحاكمة لكونه مما يتعلق بالتحقيق من الناحية الفنية، أى من حيث طريقة السير فيه ومباشرة أعماله وتتبع خطواته من الناحية العملية البحت لا من الناحية القانونية. وإذا كانت المحكمة مع ذلك قد أخذت بأقوال المجنى عليه فلا تجوز مطالبتها ببيان سبب أخذها بها، لأنه معروف ومعلوم وهو إطمئنانها إلى صحة هذا الدليل مع علمها بكل الظروف التى أحاطت به، ومنها كون المواجهة قد أجريت على غير أصولها الفنية.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٤٦/١/٢١

لا يوجد فى القانون ما يمنع الرؤساء الإداريين فى أية مصلحة من المصالح من إجراء التحقيق فيما ينسب إلى موظفيهم من المخالفات أو التقصيرات فى عملهم، ولو كان هؤلاء الرؤساء من غير رجال الضبطية القضائية. فإذا طرأ فى أثناء التحقيق ما يقتضى التعرض لحرية الفرد الشخصية أو حرمة مسكنه كان عليهم - متى كان فى الواقعة جريمة - أن يلجئوا إلى المختصين بالتحقيق لإستصدار إذن من النيابة فى إجراء التفتيش، إلا إذا هم شاهدوا جريمة فى حالة تلبس أو رضى صاحب الشأن بالتعرض لحريته الشخصية أو لحرمة مسكنه رضاء صحيحاً، ففى الحالة الأولى يكون لهم ككل فرد من أفراد المجتمع أن يضبطوا الجانى وكل ما يجدونه مما له علاقة بالجريمة طبقاً للقانون، وفى الحالة الثانية يكون الإجراء صحيحاً لرضاء المتهم.

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ١٩٤٦/٦/١٧

إن عملية العرض لتعرف الشهود على المتهم ليست لها أحكام مقررة فى القانون تجب مراعاتها وإلا كان العمل باطلاً، بل هى مسألة متعلقة بالتحقيق كفن متروك التقدير فيها للمحكمة.

الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٤٦/٤/٢٩

التحقيق الإبتدائى ليس شرطاً لازماً لصحة المحاكمة فى مواد الجنح والمخالفات إذ يجوز رفع الدعوى فيها إلى المحكمة بناء على تكليف المتهم بالحضور أمامها من قبل النيابة العمومية أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية دون إجراء أى تحقيق فيها. وإذن فإذا كانت الجريمة التى حوكم المتهم من أجلها جنحة فإن ما يقع فى إجراءات تحقيقها من بطلان لا يؤثر فى إجراءات المحاكمة، إذ العبرة هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة.

الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٤٧/٦/١٦

ليس للمحاكم أن تبحث فى صحة إجراءات التحقيقات الأولية أو عدم صحتها إلا بمناسبة بحث الدليل المقدم إليها والنظر فى قبوله فى الإثبات أمامها. فإذا كان الحكم لم يستند فى إدانة المتهم إلى دليل مستمد من إستجواب المتهم فى التحقيقات - ذلك الإستجواب الذى يعيبه الدفاع، فلا محل للتعرض لهذا الإستجواب من حيث صحته أو عدمها.

الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٧مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٤

التبليغ عن الجرائم ليس حقاً مقصوراً على من تقع عليه الجريمة وإنما هو تكليف واجب على الأفراد كافة القيام به فى مصلحة الجماعة.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٩٤٨/٢/٢

إذا كان لم يمض بين يوم وقوع الواقعة وبين الحكم الغيابى الصادر على المتهم وزميله المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية، كما لم تمض هذه المدة بين هذا الحكم والحكم الصادر فى معارضة المتهم ولا بين الحكم الصادر فى المعارضة وبين الحكم القاضى ببراءته إستناداً إلى قوله بسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية قبله بمضى المدة، فإن هذا الحكم يكون مخطئاً. إذ أن جميع إجراءات التحقيق والدعوى يترتب عليها بمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات إنقطاع المدة بالنسبة إلى جميع المشتركين فى الواقعة ولو لم يكونوا طرفاً فى تلك الإجراءات. والحكم الغيابى هو من قبيل تلك الإجراءات. وإذن فالدعوى العمومية فى هذه الصورة لا تكون قد إنقضى الحق فى إقامتها.

الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٤٨/٦/١٤

إن المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى أن إجراءات التحقيق يترتب عليها إنقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة إلى جميع الأشخاص المتهمين فى الجريمة ولو لم يدخلوا فى الإجراءات المذكورة.

الطعن رقم ٧١٩ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٧٣ بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٨

إن المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ وضعت لفرض رقابة فعلية على الموضعين تحت المراقبة كيلا يقع منهم ما يخالف القانون أثناء الليل. فإذا كان الثابت أن المراقب إنما ترك بلده مؤقتاً لعذر طارئ ثابت ثم ذهب إلى مخفر البوليس فى الجهة التى قصدها وقدم نفسه إليه لتنفيذ حكم المادة المذكورة عليه وبقى فيه تحت المراقبة الفعلية طول الليل بعد أن أبلغ مكتب البوليس بواقع الحال، فإن إدانته على إعتبار أنه خالف حكم تلك المادة لا تكون متفقة والغرض الذى من أجله فرض العقاب، والحكم الذى يقضى بالإدانة يكون مخطئاً.

الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ١٨مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٧٠٩ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٨

إن إجراء التحقيق الإبتدائى فى غير جلسة علنية لا يترتب عليه أى بطلان.

الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ١٨مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٦٢٨ بتاريخ ١٩٤٨/١٠/١٨

الأصل فى المحاكمات الجنائية أن يحصل التحقيق فيها أمام المحكمة، والقانون لا يوجب فى مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفع الدعوى أى تحقيق إبتدائى، فما دامت المحكمة قد حققت بنفسها واقعة الدعوى وسمعت أقوال الشهود فيها وبنت قضاءها على رواياتهم، فلا يهم أن يكون الذى باشر التحقيق الأول فى الواقعة " واقعة الإمتناع عن بيع فاكهة بالسعر المحدد " هو وكيل النيابة الذى كانت خادمته هى التى أرادت الشراء لحسابه.

الطعن رقم ١٨٨٧لسنة ١٨ مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢١

إن تعرف الشهود على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلاً خاصاً، فإذا كان وجه الطعن يرمى إلى القول بأن عملية التعرف لم تجر على وجه فنى فإنه لا يكون له محل.

الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٣٨ بتاريخ ١٩٤٩/٤/١٨

إن القانون وإن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبطية القضائية محضراً بكل ما يجريه فى الدعوى من إجراءات قبل حضور النيابة إلا أن إيجابه ذلك ليس إلا لغرض تنظيم العمل وحسن سيره، فلا بطلان إذا لم يحرر محضر.

الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٤٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٢٨/١١/٨

– عدم حضور المحامى تحقيق النيابة لا يترتب عليه بطلان الحكم. لأن المادة ٣٤ من قانون تحقيق الجنايات تجيز لها – من جهة – التحقيق فى غيبة المتهم ومحاميه ولا تحتم – من جهة أخرى – حضور المحامى وإلا كان العمل باطلاً.

– الأصل أن المحكمة الإستئنافية تحكم فى الدعوى بغير إجراء أى تحقيق فيها. وما جاءت المادة ١٨٦ من قانون تحقيق الجنايات إلا لتسوغ لها الأمر بما ترى لزومه من إستيفاء تحقيق أو سماع شهود. فهى فى ذلك لا تصدر إلا عما تراه. وإذن فلا يبطل حكمها إذا هى لم تجب المتهم إلى ما طلبه منها من المعاينات أو المضاهاة أو بينة النفى لدخول كل ذلك تحت سلطة تقديرها هى.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٢٨/١١/٢٩

لا يوجد مانع قانونى يمنع قاضى التحقيق فى المواد المدنية – إذا سأل أحد الخصوم أو الشهود فيها – من نظر قضية جنائية يتهم فيها هذا الشخص المسئول وتكون مرتبطة كثيراً أو قليلاً بالقضية المدنية. ولو كان القاضى أثناء نظر القضية المدنية – المستقلة عن القضية الجنائية رغماً من إرتباط موضوعهما – قد أبدى شعوراً شخصياً لا يبلغ درجة الرأى الصريح فإن هذا وحده لا يعتبر سبباً للرد.

الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٠

إن مراد القانون بعبارة " بيان الواقعة " الواردة بالمادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة مع إثبات ما خرج عن هذه الأركان مما له شأن هام تترتب عليه نتائج قانونية كتاريخ الواقعة ومحل حدوثها ومآخذ الظروف المشددة للعقاب. فإن أهمل قاضى الموضوع ذكر شئ من ذلك مخل بركن من الأركان التى لا تقوم الجريمة إلا على توافرها جميعاً أو مما لا يسوغ زيادة العقوبة التى فرضها كان من حق المحكوم عليه أن يطعن فى حكمه لمخالفته للقانون. أما تقدير الأدلة التى توصل بها إلى تكوين عقيدته وإثباتها فى الحكم ذلك الإثبات الذى هو مراد القانون من عبارة " بيان الواقعة " فأمر هو وحده ذو الحق فيه ولا رقابة لأحد عليه. إذ هذا التقدير أمر نفسى يتفاوت فيه القضاة كما يتفاوت فى مثله كل الناس. بل قد يختلفون لدرجة التضاد ويستحيل أن يدعى أحد أن تقدير قاض فى هذا الصدد هو الحق دون تقدير قاض آخر. وإذ كان لابد لعدم تأييد القضايا من الإعتماد نهائياً فى هذا التقدير على رأى قاض معين فقد إعتمد الشارع فى كل ذلك على رأى قاضى الموضوع.

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٠

إذا ترافعت النيابة العامة والمدعى بالحق المدنى بعد سماع شهادة الشهود فلا مانع فى القانون يمنع مـن ذلـك وإنما الممنوع أن لا يكون المتهم آخر من يتكلم.

الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٧

عدم تصديق القاضى على شهادة الشهود - كموجب المادة ١٧٠ من قانون تحقيق الجنايات - ليس من الإجراءات التى يترتب عليها بطلان الحكم. ويكفى لتأدية غرض القانون أن يوقع القاضى بآخر محضر الجلسة الذى يشمل شهادة الشهود وغيرها.

الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٢٩/١/١٧

جرى عرف أغلب الدول المتمدينة بالتعاون بينها على إجراءات التحقيق والقبض والتنفيذ بندب السلطة المختصة فى دولة ما السلطة المماثلة لها فى الدولة الأخرى لعمل هذه الإجراءات وباعتبار ما تقوم بـه هـذه السلطة صحيحاً تعتمد عليه الجهة التى ندبتها إعتمادها على ما تقوم هى به من ذلك. علـى أن هـذا الـذى أطرد عليه العرف الدولى ممكنة إستفادته أيضاً من نص المادتين الثالثة والرابعة من قانون العقوبات " أى قـد يكون من الضرورات لإمكان العمل بهما ". وإذن فالتحقيق الذى يجريه قاض أجنبـى بنـاء علـى ندبـه مـن النيابة المصرية لتحقيق جريمة وقعت من مصرى فـى بلـد هـذا القـاضى صحيح ويصـح للمحـاكم المصرية الأخذ به.

الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٧

عدم إستيفاء النيابة كل التحقيقات لا يعنى المحكمة الإستئنافية ما دامت هى قد إكتفت بتحقيقات محكمة أول درجة وأخذت بما جاء فيها.

الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٣٠/١/٩

لمحكمة الموضوع أن تقدر التحقيقات وشهادة الشهود وأن تستخلص منها الوقائع التى تعتقد ثبوتهـا وتبنـى عليها حكمها بالإدانة أو التبرئة. وإنما يشترط أن تكون هذه الوقائع متمشية مع تلك التحقيقـات وشـهادة الشهود كلها أو بعضها بحيث إذا كان لا أثر لها فى شئ منها فـإن عمـل القـاضى فـى هـذه الصـورة يعتبر إبتداعاً للوقائع وإنتزاعاً لها من الخيال، وهو ما لا يسوغ له إتيانه إذ هو مكلف بتسبيب حكمه تسبيباً يبنـى من جهة الوقائع على أدلة تنتجها ومن جهة القانون على نصوص تقتضى الإدانة فـى تلـك الوقـائع الثابتـة. على أنه إذا أتى فى الحكم من الوقائع ما يكون مظهره أنه منتزع من الخيال فإن هـذا الحكـم لا يسـقط إذا

كان فيه من الوقائع الصحيحة الأخرى ما يكفي لتسبيبه. إذ العمل الفاسد لا يبطل تصحيح ما لم يكونا متلازمين يسقط أحدهما بسقوط الآخر.

الطعن رقم ٢٦٤١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٩٢٩/١١/٢٨

لا يصح الطعن لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي الحاصل أمام النيابة ما دام الطاعن لم يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة أول درجة قبل سماع شهادة الشهود بجلسة لأن تركه إياه مسقط لحقه فيه.

الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٦٦ بتاريخ ١٩٣٠/٢/٦

يتعين نقض الحكم إذا كان من مقوماته واقعة جوهرية إعتبرتها المحكمة صحيحة قائمة وهي لا وجود لها.

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٦٩ بتاريخ ١٩٣٠/٢/١٣

قلم كتاب المحكمة يعتبر أنه أحد الأماكن العمومية المعدة لحفظ الأوراق. وليس من الضروري أن يكون مكان الحفظ مخزناً عمومياً.

الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٣٠/١١/١٣

إذا كان قانون تحقيق الجنايات قد أوجب مصاحبة الكاتب للمحقق في جميع إجراءات التحقيق من سماع شهود وتفتيش وغير ذلك فهو إنما أوجبها متى كان التحقيق حاصلاً على يد قاضي التحقيق " مادة ٦٣ ". أما إذا كان التحقيق حاصلاً على يد النيابة فالمادة " ٣٢ " لا توجب حضور الكاتب إلا لتحرير محاضر شهادة الشهود.

الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٣٠/١١/١٣

ليس من شأن محكمة النقض البحث في خطأ الإجراءات السابقة على جلسة المحكمة التي تولت نظر الموضوع وفصلت فيه ما دام المتهم لم يطعن في هذه الإجراءات أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٣٠/٥/١

تأشير النيابة على أوراق مادة تزوير بحفظها وتفهيم الشاكي بالطعن بالتزوير أمام المحكمة المختصة لا يمكن إعتباره حفظاً بالمعنى القانوني الوارد بالمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات، إذ الحفظ المقصود بهذه المادة هو الذي يكون بعد أن تفحص النيابة التهمة وتحقق موضوعها وتوازن بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة فيها وترجح بعد ذلك أن الدعوى بالحالة التي هي عليها ليست صالحة لأن ترفع إلى المحكمة الجنائية.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٣٠/١٢/٤

الإعتراضات على إجراءات التحقيق يجب توجيهها لمحكمة الموضوع طبقاً للمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات وإلا سقط حق الطاعن فيها وإمتنع عليه التظلم منها لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٣١/٢/٢٢

إذا كان التحقيق هو مجرد إستدلالات جمعها البوليس لا تحقيقاً أصولياً حصل بناء على أمر النيابة أو بإنتداب منها وكانت النيابة قد إعتبرته تحقيقاً إدارياً وحفظته حفظاً إدارياً، فمثل هذا التحقيق لا قيمة له فى قطع المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية.

الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٣١/٤/١٦

لم ينص القانون فيما يتعلق بالمحققين - سواء أكانوا من رجال النيابة أم من رجال البوليس - على نظام للرد كالمتبع فى شأن القضاة، كما أن القانون الأهلى لم يأخذ بنظام الشهود. فقيام الخصومة بين المتهم والمحقق أو بينه وبين الشاهد لا يستدعى بطلان إجراءات التحقيق أو شهادة الشاهد، بل الأمر فى ذلك مرجعه إلى تقدير محكمة الموضوع. فمتى رأت - بفرض وجود هذه الخصومة - أن تأخذ بتحقيقات المحقق أو بشهادة الشاهد كان لها ذلك، ولا يكون فى تعويلها على إجراءات التحقيق وشهادة الشهود فى هذه الحالة ما يستوجب بطلان الإجراءات أو الحكم.

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٣١/٤/١٦

إن القانون لم ينص فيما يتعلق بالمحققين - سواء أكانوا من رجال النيابة أم من رجال البوليس - على نظام للرد كالمتبع فى شأن القضاة، كما أن القانون الأهلى لم يأخذ بنظام رد الشهود. فقيام الخصومة بين المتهم والمحقق أو بين المتهم والشاهد لا يستدعى بطلان إجراءات التحقيق أو شهادة الشاهد، بل الأمر مرجعه فى كل الأحوال إلى تقدير محكمة الموضوع وعليها يقع عبء وزن هذه التحقيقات والشهادات وإعطائها قيمتها القانونية بعد مراعاة كافة الظروف والإعتبارات المحيطة بالدعوى، فإذا رأت فى النهاية أن الخصومة المزعومة - على فرض صحتها - لا تمنع من الأخذ بتحقيقات المحقق أو شهادة الشاهد كان لها ذلك بحكم ما تملك من سلطة التقدير المطلقة ولا يكون فى تعويلها على إجراءات التحقيق وشهادة الشهود فى هذه الحالة ما يستوجب بطلان الإجراءات أو الحكم.

الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٣١/٣/٥

مجرد نظر القاضى فى طلب إفراج عن متهم لا يعتبر إبداء لرأيه فى موضوع الدعوى. إذ كل ما يبحث فيه القاضى الذى ينظر فى مثل هذا الطلب هو ما إذا كانت ظروف التهمة والتحقيق تجعل من الأحوط بقاء

الطالب محبوساً أم لا. أما كون الطالب مجرماً فى الواقع أو غير مجرم ثابتة أو غير ثابتة فهذا ليس من إختصاص القاضى ولا من شأنه التعرض له. وإذن فرفضه لطلب الإفراج ليس معناه أنه يرى أن المتهم مذنب.

الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٨٩ بتاريخ ١٩٣١/٤/١٦

التبليغ عن الحوادث الجنائية مقبول من أى إنسان كان. ولم يجعله القانون من حق المجنى عليه وحده إلا فى جريمة الزنا فقط. فلا يجوز الطعن فى حكم بأن تقديم البلاغ فى الحادثة التى قضى فيها هذا الحكم كان من غير المجنى عليه فيها.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٧٨ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

- إن القانون لا يرتب البطلان إلا على قيام المحقق فى جناية بمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود دون أن يتبع الضمانات المنصوص عليها فى المادتين ١٢٤ و١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية بدعوة محامى المتهم للحضور إن جد والسماح له بالإطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك.

- من المقرر أن خلو التحقيق من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه بطلانه، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى التحقيق من نقص حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من أمره. ومتى كان الطاعن قد إقتصر على الدفع ببطلان التحقيق دون أن يطلب من المحكمة مواجهته بالشاهد وكان ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع سديداً فى القانون، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٢

إذا كان الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع سائر ما ساقه بأسباب طعنه فى شأن خلو إذن التفتيش من صفة ومحل إقامة المأذون بتفتيشه أو فى شأن بطلان التفتيش لأن أحد رجال الشرطة السريين أمسك بالطاعن ليقوم الضابط بتفتيشه، أو عدم تحليل حافظة النقود التى عثر على المخدرات فيها وكذلك المواد المضبوطة. مما ينطوى على تعييب للإجراءات التى جرت فى المرحلة السابقة على المحاكمة - ولم يطلب إلى تلك المحكمة تحقيقاً معيناً فى هذا السبيل، فلا يقبل منه إثارة ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٧٦ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٣٠

لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش طبقاً للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التى ناط بها القانون إجراءه، بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا رأت أن الدلائل المقدمة إليها فى محضر الإستدلال كافية، وبعد حينئذ أمرها بالتفتيش إجراء مفتتحاً للتحقيق.

الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٧٩ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٩

الأصل فى الإجراءات الصحة، ومن ثم فإن خلو محضر التحقيق من بيان الظروف التى دعت النيابة إلى ندب غير الكاتب المختص لا ينفى قيام الضرورة إلى ندب غيره.

الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٢

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يطلب إستدعاء ركاب السيارتين لمناقشتهم فليس لهما من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوماً لإجرائه.

الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٧٩/١/٨

لما كان ما يثيره الطاعن الأول من تعييب لتحقيق النيابة بدعوى أنها لم توجه إليه تهمة القتل إنما ينصب على الإجراءات السابقة على المحاكمة، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أيهما شيئاً فى هذا الصدد أمام محكمة الموضوع فإنه لا يقبل من الطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٤

لئن كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الشهود تخلفوا عن الحضور فيها، فاكتفى بتلاوة أقوالهم فى التحقيقات بموافقة الدفاع دون سماعهم، إلا أنه لما كان الطاعن لا يمارى فى أن ما أثبته الحكم من أقوال الشهود الذين إعتمد عليهم له أصله فى التحقيقات وقد صدرت منهم بالفعل. فلا يضير الحكم أن يكون قد أخطأ فى قوله أن المحكمة إستخلصت الواقعة من مجموع التحقيقات التى تمت بمعرفة الشرطة والنيابة العامة وما أجرته من تحقيق بالجلسة فى حين أن المحكمة فى الواقع لم تسمع الشهود بنفسها إنما تليت عليهم أقوالهم، فذلك خطأ مادى لا يعتد به ما دام ما أسنده الحكم إلى الشهود من أقوال.. ثابت فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى.

الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٩

إن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها. ومن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم تجر عرضه فى جمع من أشباهه، ما دامت قد إطمأنت إليه، إذ العبرة هى بإطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه.

الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٦٩ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١١

- لما كان الطاعن لا يزعم أنه عين محامياً عنه وقت إستجوابه أو أن محاميه تقدم للمحقق مقرراً الحضور معه وقت هذا الإستجواب فإن ما ينعاه بشقيه فى هذا الصدد يكون على غير أساس فى القانون ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان.

- لما كان الطاعن الثالث لا ينازع فى أن وكيل النيابة المختص هو الذى أجرى التحقيق فلا يهم بعد ذلك المكان الذى أختاره المحقق لإجراء التحقيق والذى يترك حق إختياره لتقديره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إجرائه.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٧

ليس فى عدم حضور الطاعن أمام مستشار الإحالة أو حتى فى عدم إعلانه - بفرض حصوله - ما يعيب إجراءات الإحالة التى لا تعدو أن تكون من مراحل للتحقيق التى لم يستوجب القانون حضوره فيها كما أن المحكمة هى جهة التحقيق النهائى، يجوز للمتهم أن يطلب منها إستكمال ما فات مستشار الإحالة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنه أمامها. لما كان ما تقدم، فإن الدفع بعدم قبول الدعوى الذى أثاره الطاعن أمام محكمة الجنايات يكون من قبيل الدفوع ظاهرة البطلان ولم يكن الحكم المطعون فيه فى حاجة إلى الرد عليه أو حتى إيراده ومن ثم فلا يعيب الحكم ما أورده من تقريرات قانونية خاطئة رداً على هذا الدفع ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٤

الأصل أن من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذى تجريه النيابة فى تهمة موجه إليه إلا أن القانون قد أعطى النيابة إستثناء من هذه القاعدة - حق إجراء التحقيق فى غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجباً فإذا أجرت النيابة تحقيقاً ما فى غيبة المتهم فيكون ذلك من حقها ولا بطلان فيه، وكل ما للمتهم هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى التحقيقات من نقص أو عيب حتى تقدرها وهى على بينة من أمرها.

الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٩٤ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١

– إن إستصدار النيابة العامة بإجراء تسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص، إذناً من القاضى الجزئى بعد أن كانت قد إتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لتسويغ الإجراء ذاك، هو عمل من أعمال التحقيق، وتنفيذ ذلك الإذن عمل من أعمال التحقيق بدوره، يتعين أن تقوم به النيابة العامة بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى المختصين.

– من المقرر أن تسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص عمل من أعمال التحقيق.

– إن المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه.

الطعن رقم ٢١١٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٥

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً فى شأن إختصاص النيابة العامة بإتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة فإنه لا يقبل منه إثارته أمام محكمة النقض لأنه لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة فلا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٥١٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩١٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٢

لما كان ما أثاره الطاعن نعياً على الحكم وما شاب إجراء تحرير محضر ضبط الواقعة من تعييب فإن ذلك لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات التى جرت فى المرحلة السابقة على المحاكمة فلا يقبل منه إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨١٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢

– إن الشارع يتطلب لتوافر جريمة الرشوة المعاقب عليها بالمادتين ١٠٣، ١٠٤ من قانون العقوبات أن يكون الجانى موظفاً عاماً.

– إن الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق.

– لئن كانت المادتان ١١، ١٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية قد نصتا على إعتبار أموال الأحزاب من الأموال العامة وعلى إعتبار القائمين على شئون الأحزاب والعاملين بها فى حكم الموظفين العموميين فى صدد تطبيق أحكام قانون العقوبات، إلا أنه لم يرد بأى من ذينك النصين أو بغيرهما من نصوص القانون المذكور ولا فى نصوص القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة

الصحافة ولا في أى قانون آخر، أى نص على إعتبار أموال الصحف - غير القومية - من الأموال العامة ولا على إعتبار العاملين بها من الموظفين العموميين أو من حكمهم.

- الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية بأن لا تحمل عباراتها أكثر مما تحتمل وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة في الدلالة على مراد الشارع منها فإنه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى مع صريح نص القانون.

- لما كان ما تثيره الطاعنة من إنطباق المادة ١١٩ من قانون العقوبات على جريمة الرشوة مردوداً بأن هذه المادة إنما وردت في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهو الذى أفرده الشارع لجرائم إختلاس المال العام والإعتداء عليه والغدر، ومن ثم لزم قصر تطبيقها على هذه الجرائم فحسب الأمر الذى تخرج معه جرائم الرشوة من نطاقها بما يضحى معه منعى النيابة العامة الطاعنة في هذا الخصوص غير سديد.

- من المقرر أنه متى كانت عبارة النص واضحة لا لبس فيها ولا غموض فإنها يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف بها عن طريق التفسير أو التأويل.

- إن الشارع إذ نص في المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات على معاقبة الوسيط بالعقوبة ذاتها المقررة للمرتشى قد أطلق لفظ " الوسيط " بما يتعين معه تطبيق النص على كل من يصدق عليه وصف الوسيط في الرشوة سواء أكان يعمل من جانب الراشي أم من جانب المرتشي، والقول بغير ذلك فيه تخصيص للنص بغير مخصص وتقيد له بغير مقيد، وهو ما لا يصح في أصول التفسير أو التأويل.

- لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته فاسدة ما دام قد أقيم على دعامات أخرى تكفي وحدها لحمل قضائه.

- لما كان الأصل في قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحاً معيناً في نص لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى في كل نص آخر يرد فيه، وكان يؤخذ من وضوح عبارة المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً وما كشف عنه الأعمال التشريعية لها، وإيرادها مع مثيلاتها في باب بذاته من الكتاب الثاني من قانون العقوبات - هو الباب الثالث الخاص بالرشوة - أنه وإن كانت الجريمة المستحدثة بالمادة ١٠٩ مكرراً ثانياً آنفة الذكر ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط في الرشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات، إذ تغيا الشارع من الجريمة المستحدثة تجريم الأفعال التي لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة في رشوة والتى لا تبلغ حد الإشتراك في رشوة أو في شروع فيها والتى لا يؤثمها نص المادة ١٠٩ مكرراً أو أى نص آخر، وذلك للقضاء على سماسرة الرشوة ودعاتها، إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة بقوله " كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة " فإنه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة إلا إذا كان عرض الوساطة أو قبولها إنما كان في جريمة من جرائم الرشوة التى إنتظمها وحدد

عناصرها ومقوماتها ذلك الباب ما دام أن مدلول النص هو الإحالة بالضرورة – في بيان المقصود بالرشوة وفي تحديد الأركان التي يلزم تحققها لقيام أي جريمة منها – إلى أحكام المادة ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات. لما كان ذلك، فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتي الجاني فعله في المهد الأول للرشوة، وهو عليم بوجود حقيقي لموظف عام أو من في حكمه، وبوجود عمل حقيقي أو مزعوم أو مبني على إعتقاد خاطئ – لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الإمتناع عنه، وبوجود حقيقي لصاحب حاجة لهذا العمل ويلزم في ذلك أن تكون إرادة الجاني – على هذا الأساس – قد إتجهت في الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض أو قبول الوساطة في رشوة، ذلك بأنه لو أراد الشارع مد التأثيم في هذه الجريمة إلى مجرد الزعم لعمد إلى الإفصاح عن ذلك في صراحة، على غرار نهجه في المادة ١٠٤ مكرراً من قانون العقوبات من تأثيمه زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته، وليس يجوز القياس أو التوسع في التفسير لأنه في مجال التأثيم محظور.

– لما كان النص في المادة ٤١ من الدستور على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع. ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون... " وفي المادة ٤٤ منه على أنه " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون " وفي المادة ٤٥ منه على أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الإتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون ". وفي المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الإلتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على إتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بإرتكاب جناية أو جنحة أو بإشتراكه في إرتكابه أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ". وفي المادة ٩٤ منه على أن "لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم، وله أن يفتش غير المتهم إذا إتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ويراعى في التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ ". وفي المادة ٩٥ من القانون ذاته على أن " لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو

إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان ذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة " وفي المادة ٢٠٦ منه على أنه " لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزلة إلا إذا إتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. ويشترط لإتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاعه على الأوراق. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدداً أخرى مماثلة. وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المراسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها. ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسلة إليه ". وكانت المادة ١٩٩ من القانون ذاته إذ نصت على أن تباشر النيابة العامة التحقيق طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق. قد خلت مما يعفي النيابة العامة مما فرضه القانون على قاضي التحقيق من ضوابط وقيود، كل ذلك يدل على أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا بصدد جريمة – جناية أو جنحة – واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحرمة حياته الخاصة أو لحريته الشخصية أو ما يتصل بها مما ورد ذكره في النصوص آنفة الذكر، يستوي في ذلك أن تكون هذه الدلائل قد قدمت لسلطة التحقيق من مأمور الضبط القضائي فأسست عليها الإذن أو تكشفت لديها بعد قطعها شوطاً في التحقيق، وإذ كان ذلك وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان تقدير مدى كفاية الدلائل لتسويغ إصدار الإذن موكولاً بداءة لسلطة التحقيق إلا أن تقديرها هذا يخضع – في كل الأحوال – لرقابة محكمة الموضوع، ومن ثم فإن ما تذهب إليه الطاعنة من إصدار الإذن من النيابة العامة بعد أن قطعت شوطاً في التحقيق هو أمر من إطلاقاتها يكون بعيداً عن محجة الصواب.

- إن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة قضائها بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الإتهام ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى عناصر الإثبات، لأن فى إغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها لم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم فاطرحتها.

- لما كان ما تثيره الطاعنة فى شأن الحكم ببطلان الأذون الصادرة فى ٢٧، ٣٠ من أغسطس و٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٦ بدعوى أن التحريات التى بنيت عليها قد إنصبت على أشخاص لم يطرح أمرهم على المحكمة، مردوداً بأنه - بفرض صحته - لا يعدو أن يكون تزيداً لم يكن له أثر فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى إنتهى إليها، ذلك بأن الواضح من مدونات الحكم أنه أقام قضاءه على أسباب مستقلة عما تزيد فيه من أسباب ورد عليها النعى ويستقيم الحكم بدونها.

- لما كان الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر فلا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أمر واقع، فإن إطراح الحكم الدفع ببطلان إذون التفتيش الخمسة الصادرة من النيابة العامة تأسيساً على أنها صدرت بناء على ما ظهر من الأوراق - وقت إصدارها - من وقوع جناية مما تختص به محكمة أمن الدولة العليا، لا يتعارض مع ما تناهى إليه بعد تحقيق الدعوى وتمحيصها من إستبعاد تلك الجناية.

- لما كان من المقرر أنه وإن كان يشترط فى دليل الإدانة أن يكون مشروعاً، إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل فى القانون، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب فى دليل البراءة ذلك بأن الأصل على مقتضى المادة ٦٧ من الدستور والمبادئ الأساسية فى الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم بات، وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى إختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدماً يعلو على حقوق الهيئة الإجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معها، إدانة برئ، هذا إلى ما هو مقرر من أن القانون، فيما عدا ما إستلزمه من وسائل خاصة للإثبات، فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقة ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر، مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها مما لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة فى دليل البراءة بإشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الإدانة.

- لما كان تفصيل أسباب الطعن إبتداء مطلوباً على وجه الوجوب، تحديداً للطعن وتعريفاً بوجهه منذ إفتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة هذا الحكم للقانون أو خطئه فى

تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الإجراءات الذى يكون أثر فيه، وكانت الطاعنة لم تكشف فى أسباب طعنها عن موطن مخالفة الحكم فيما إستخلصه من التسجيلات للثابت بمحاضر تفريغها وإذ جاءت عبارتها فى هذا الوجه مرسلة مجهلة فإنه يكون غير مقبول.

– لما كان الحكم فى معرض نفيه جريمة الرشوة عن المطعون ضده الأول – قد أورد أنه " بالنسبة لعنصر أخذ مبلغ الرشوة فإن الثابت من الأوراق أن المتهم... رفض إستلام هذا المبلغ أثناء تواجده بفندق شبرد ورفض أيضاً التوجه مع... و... إلى فندق ماريوت كما رفض إستلام الحقيبة المضبوطة التى بها مبلغ الرشوة من... أثناء مقابلته فى شارع قصر النيل ولم يعمل على إستلامها منه أبداً بل إن المتهم... هو الذى ألقى بها داخل السيارة وفى نفس اللحظة تم القبض على المتهم... ويؤكد ذلك ما تبينته المحكمة عند مشاهدتها شريط الفيديو عن واقعة ضبط المتهم... بشارع قصر النيل أن المتهم... الذى كان واقعاً تحت سيطرة رجال الضبط منذ أن كان بمنزل... وإستلامه الحقيبة إلى أن تقابل مع... بشارع قصر النيل أن الأخير رفض إستلامها منه عند مقابلته له رغم إصرار... على ذلك وعندما هم... بركوب السيارة سارع... بإلقاء الحقيبة المضبوطة فى السيارة وفى نفس اللحظة داهمه رجال الضبط الأمر الذى ترى معه المحكمة أن واقعة إلقاء الحقيبة داخل السيارة بهذه الصورة التى تمت بها لا يعد أبداً تسلماً إرادياً أو فعلياً أو حقيقياً. " وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وإذ كانت النيابة العامة لا تزعم أن ما أورده الحكم فيما تقدم لا يرتد إلى أصل ثابت فى الأوراق، فإن ما تثيره بدعوى عدم تفطن الحكم إلى دلالة تتابع الأحداث منذ لقاء المطعون ضدهم بالمبلغ بفندق شبرد وحتى أن تم ضبط الحقيبة بسيارة أولهم يكون غير سديد إذ ينحل فى الواقع من أمره إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض فى شأنه لدى محكمة النقض.

– لما كان مناط تحقق جريمة المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات أن يصدر من الجانى على المجنى عليه أى فعل بقصد تخويفه أو ترويعه بما يحمله على أن يسلم بغير حق، مبلغاً من المال أو أى شئ آخر، وكان تقدير توافر أركان هذه الجريمة من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بلا رقابة عليه من محكمة النقض ما دام تقديره سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص للأسباب السائغة التى أوردها إلى تبرئة المطعون ضده الأول من تهمة الشروع فى الحصول على مال بطريق التهديد

تأسيساً على إنتفاء صدور أى تهديد أو ترويع منه على المبلغ، فإن ما تثيره الطاعنة من جدل فى هذا الخصوص يكون غير مقبول.

- لما كان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ أن مرجع ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تكشف عن أن المحكمة قد ألمت بظروف الدعوى ومحصت أدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها على نحو ينبئ عن أنها فطنت إليها وقامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث ثم أفصحت - من بعد - عن عدم إطمئنانها إليها فإن هذا حسبها ليستقيم قضاؤها، وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه، ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله.

الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٨٩/١/١١

لما كان ما يثيره الطاعن فى خصوص قعود النيابة العامة عن سؤال الضباط عن سبق معرفتهم للطاعن وعدم إجراء معاينة لمكان الضبط لإثبات إمكان حصول الضبط فى الظروف التى تم فيها لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للنعى على الحكم.

الطعن رقم ٦٢٨٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٤

من المقرر أن المعاينة التى تجريها النيابة العامة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم، إذ أن تلك المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة العامة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذ هى رأت لذلك موجباً وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى سائر الأدلة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٨٢٦٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٣

- لما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أن إعتراف الطاعن الثالث فى التحقيقات سليم مما يشوبه، فإنها تكون قد مارست السلطة المخولة لها بغير معقب عليها، ولو صح ما يثيره هذا الطاعن من أن إستجوابه قد تم فى حضرة أحد الضباط لأن مجرد حضوره والخشية منه لا يعد قرين الإكراه المبطل لإعتراف الطاعن لا معنى ولا حكماً ما دام لا يدعى أن سلطان الضابط إمتد إليه بالأذى مادياً كان أو معنوياً.

– لما كان الشارع بما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية إنما أوجب على المحقق أن يتثبت من شخصية المتهم عند حضوره لأول مرة في التحقيق، ولم يلزم المحقق بأن يثبت هو شخصيته للمتهم أو يرتب البطلان على إغفاله ذلك طالما أن الذى أجرى التحقيق هو وكيل النيابة المختص وهو ما لا يمارى فيه الطاعن، وبالتالى فإن النعي على الحكم في هذا الوجه لا يكون له محل.

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٣

من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين. هو عند دخول مأمورى الضبط القضائي المنازل وتفتيشها في الأحوال التي يجيز لهم فيها القانون ذلك، أما التفتيش الذى يقومون به بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه أحكام المادة ٩٢، ١٩٩، ٢٠٠ من القانون ذلك الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق التي تقضي بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر وقد أجراه مأمور الضبط القضائي بناء على ندبه لذلك من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق فيكون له سلطة تحقيق فيكون له سلطة من ندبه – ويعد محضره محضر تحقيق ويسرى عليه حينئذ حكم المادة ٩٢ من القانون آنف الذكر لا المادة ٥١ منه إذ أن هذه المادة الأخيرة إنما تسرى في غير أحوال الندب.

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٢

من المقرر أن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذا نصت على عدم جواز إستجواب المتهم أو مواجهته – في الجنايات – إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، قد إستثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هي قد أقرته عليه للأسباب السائغة التى أوردتها – على النحو المتقدم ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعنين – من بعد – مصادرتها في عقيدتها أو مجادلتها فيما إنتهت إليه، هذا فضلاً – عما ذهب إليه الحكم بحق – من أنهم لم يزعموا أن أسماء محاميهم كانت قد أعلنت بالطريق الذى رسمته المادة ١٢٤ سالفة الذكر – سواء بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن – وهو مناط الإستفادة من حكمها.

الطعن رقم ١٥٣٤٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٤٠ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٨

لما كان ما يثيره الطاعن من نعى بشأن عدم ضبط آلات الإعتداء وعرضها على المجنى عليهم لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣١٣ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٥

- لما كان الطاعنان لا يدعيان أنهما طلبا من المحكمة إستدعاء الرائد..... لمناقشته فى الأمر فليس لهما من بعد - النعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلباه منها.

- لما كان الطاعنان السادس عشر....... وشهرته....... والسابعة عشر....... وإن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم يودعا أسباباً لطعنهما مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

- لما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن جريمة عرض الرشوة المؤثمة بنص المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات هى من بين الجرائم التى تضمنها أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة، مما يجعل الإختصاص بنظر الدعوى معقوداً لمحكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقاً للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بحكم إرتباط هذه الجريمة بغيرها من الجرائم المرفوعة عنها الدعوى، وإذ أمرت النيابة العامة بإحالة الدعوى إلى هذه المحكمة - مما لا يمارى فيه الطاعن الأول - فإن الحكم المطعون فيه يكون فى حقيقة الأمر صادراً منها ولا يعدو ما ورد بمحضر الجلسة أو ديباجة الحكم من أنهما صادران من محكمة جنايات دمنهور وأمن الدولة العليا أن يكون خطأ مادياً لا ينال من سلامته.

- من المقرر أن واجب المحامى يقضى عليه بالإستمرار فى الوقوف إلى جانب موكله حتى إنتهاء المحاكمة فإذا تغيب المحامى بإختياره لأى سبب كان عن الحضور مع المتهم فللمحكمة قانوناً أن تستمر فى نظر الدعوى فى غيابه.

- من المقرر أن الشارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المواد المخدرة وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى، وإذ كان إستيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى

ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها، وكان لا يشترط لإعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً لها بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز شخصاً غيره، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها.

– لما كان الحكم المطعون فيه وإن أشار فى تحصيله لأقوال الشاهد...... إلى قيامه ببعض التسجيلات الى كان الشاهد الأول.... طرفاً فيها إلا أنه لم يورد مضمون تلك التسجيلات أو يعول على ثمة معلومات مستقاة منها وإنما إعتمد فى هذا الشأن على ما حصله من أقوال للشاهد..... نقلاً عن الشاهد الأول المذكور مما تنحسر معه عن الحكم فى هذا الصدد دعوى التناقض فى التسبيب.

– لما كان الطاعنان لا يدعيان أنهما طلبا من المحكمة إستدعاء الرائد..... لمناقشته فى الأمر فليس لهما من بعد – النعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلباه منها.

– من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه.

– لما كان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن عن جرائم جلب مخدر وعرض رشوة وتهريب جمركي والإشتراك فى إتفاق جنائى الغرض منه إرتكاب هذه الجرائم قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك أنه لم يبين صفة مصدر الطلب برفع الدعوى الجنائية عن جريمة التهرب الجمركى. وحيث إن منعى الطاعن المؤسس على هذا السبب وحده مردود بأن الحكم أعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولم يقض عليه بغير العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى دانه عنها وهى جريمة جلب المخدر فلا تكون له مصلحة فى النعى على الحكم بالنسبة لجريمة التهريب الجمركى طالما لم يوقع عليه أية عقوبة عنها أصلية كانت أم تكميلية.

– لما كان الحكم قد أقام قضاءه بإشتراك الطاعنين فى جرائم جلب المخدر وتهريبه من الجمارك وعرض الرشوة على سند من أنهما إتفقا مع الطاعنين الثلاثة الأول على جلب مواد مخدرة وتهريبها إلى داخل البلاد من المنطقة التى يتولى الشاهد الأول حراستها فى مقابل رشوة هذا الأخير، ودلل الحكم على قيام

هذا الإشتراك بما كشفت عنه أقوال شهود الإثبات التى إطمأن إليها من تعدد لقاءات الطاعنين بالشاهد السالف لحساب الطاعنين الثلاثة الأول وما صدر منهما فى هذه اللقاءات من تشجيع وإغراء للشاهد بقصد حمله على قبول معاونة هؤلاء الأخيرين فى جلب المواد المخدرة عن طريق منطقة حراسته مقابل الرشوة التى يعرضونها عليه، وإذ أثبت الحكم فى تدليل سائغ وقوع تلك الجرائم نتيجة لهذا الإشتراك، وأن جريمة الجلب التى تم ضبطها كانت ثمرة له ولم تكن وليدة الإتفاق الجنائى الآخر الذى تضمنته الأوراق.

- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق.

- من المقرر أنه لا يعيب الحكم إيراده أقوالاً متعارضة للشهود المختلفين ما دام قد إستخلص منها صورة الواقعة التى إعتنقتها بما لا تناقض فيه.

- من المقرر أن للمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد وتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه.

- من المقرر أن الإشتراك فى الجريمة بطريق الإتفاق يتحقق بإتحاد نية أطرافه على إرتكاب جريمة أو جرائم معينة متى كان وقوعها ثمرة لهذا الإتفاق.

- من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى وأن لها وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

- من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى.

- ما كان الجلب بطبيعته وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - لا يقبل تفاوت القصود فلا يلزم الحكم أن يتحدث عن القصد فى هذه الجريمة على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له.

- من المقرر أن تقدير الأدلة من إطلاقات محكمة الموضوع فلها كامل الحرية فى الأخذ بأقوال الشهود وإعترافات المتهمين فى حق أنفسهم أو فى حق غيرهم من المتهمين متى إطمأنت إلى صحتها ومطابقتها

للحقيقة والواقع، وأن التناقض بين أقوال الشهود أو المتهمين – بفرض قيامه – لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

– من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إليها وحدها وما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادقاً فى ناحية أخرى.

– لما كانت المحكمة لا تلتزم بتتبعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الإثبات التى أوردها الحكم.

– من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معاً، أما إذا إلتزم كل من المتهمين جانب الإنكار ولم يتبادلوا الإتهام – كالحال فى هذه الدعوى – فلا محل للقول بقيام التعارض بينهم.

– من المقرر أن الإعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، فإن ما يثيره الطاعنون بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى مما تستقل به ولا يجوز معاودة التصدى له أمام محكمة النقض.

– الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة – وهى اللغة العربية – ما لم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات ذلك التحقيق دون الإستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها.

– من المقرر أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق.

– من المقرر أن مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرين بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان الإبلاغ قد وصل فعلاً إلى ضبط الجناة.

– لما كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نصت على أنه " لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير " وكان مناط رسمية الورقة وفق المادة ٣٩٠ من القانون المدنى – المقابلة للمادة ١٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ – أن يكون محررها موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة

الرسمية، ويقصد به في هذا الخصوص شخص تعينه الدولة المصرية لإجراء عمل من الأعمال المتعلقة بها أو لتنفيذ أمر من أوامرها أجرته على ذلك أو لم تؤجره، ومن ثم فإن المحررات التي قدمها الطاعن العاشر سواء لمحكمة الموضوع أو لهذه المحكمة - محكمة النقض - بشأن تاريخ ميلاده والمنسوب صدورها إلى الجمهورية اللبنانية لا تعتبر أى منهما في حكم الوثيقة الرسمية وفقاً لقانون الأحداث سالف الذكر، ولا يغير من الأمر التصديق من جانب السلطات المصرية على أختام وتوقيعات المسئولين بالخارجية اللبنانية التى مهرت بها هذه المحررات، إذ ليس من شأن ذلك أن يغير من طبيعتها أو يضفى صفة الرسمية على فحواها طالما أن تدخل الموظفين المصريين لم يتصل بالبيانات الواردة فيها سواء التحقق من صحتها أم الموافقة عليها أو إعتمادها.

- الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولاً على ما يكشف من أمر واقع.

- لما كانت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الأخيرة على أنه " إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها "، والمقصود بالجرائم المرتبطة هى تلك التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ويستوى الحال لو وقعت إحدى هذه الجرائم من عدة أشخاص إرتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التى توجد حالة الإرتباط.

-من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعنان لم يفصحا عن أوجه التعارض والخلاف بين أقوال شاهدى الإثبات التى عول الحكم عليها فى إدانتهما، فإن ما يثيرانه فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

- من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى تبينت صحتها وإقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه، فإنه لا محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد.

- من المقرر أنه لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة بالإتفاق أو لم تقع.

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٥

إستحدث الشارع فيما أورده فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ لإعتبارات تتعلق بالأمن والنظام العام إستثناء من الأصل العام المبين فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة حكماً آخر - فأجاز للنيابة العامة رفع الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة وعما يكون مرتبطاً بها من جرائم أخرى شملها التحقيق بأمر تكليف واحد أمام محكمة الجنايات رأساً.

الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٦٠/١/١٨

تفتيش المنازل أو الأشخاص هو بحسب الأصل إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به إلا سلطة من سلطاته لمناسبة جريمة - جناية أو جنحة - ترى أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتعرض لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه - ذلك هو حكم التفتيش الذى نظم القانون قواعده وضبط حالاته وجعل لرجال الضبط القضائى ولمن خولهم سلطة التحقيق حق مباشرته فى حدود القانون، والتفتيش بهذا المعنى القانونى هو بطبيعة الحال غير التفتيش الذى يجريه الأفراد على من تلحقه شبهة الإتهام بحيازة شئ حيازة إجرامية غير مشروعة، فهو ليس تفتيشاً يتنزل منزلة التفتيش الذى خاطب الشارع المحقق بأحكامه وإنما هو نوع من البحث والإستقصاء أو هو نوع من التنقيب عن الأشياء الخاصة بجريمة تحقق وقوعها، وإذا رضى به المتهم كان دليلاً يصح إستناد قضاء الإتهام وقضاء الحكم إليه على السواء. فإذا ثبت لمحكمة الموضوع سلامة هذا الإجراء جاز لها أن تأخذ بنتيجة هذا التنقيب كدليل من أدلة الإثبات فى الدعوى.

الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٣٠

كتابة أمر الندب على ذات إشارة الحادث فيه الدلالة الكافية على إنصرافه إلى تحقيق الحادث المتهم فيه الطاعن والمنسوب إليه فيه تهمة إحراز المخدر.

الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٠٦ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٤

من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة إختصاصه ثم إستوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وإمتدادها إلى خارج تلك الدائرة فإن هذه الإجراءات التى بدأت على يد سلطة مختصة بمكان وقوع الجريمة تجيز للمحقق أن يتعقب المتهم وأن يتابع التحقيق فى أى مكان آخر غير الذى بدأ فيه - ولو تجاوز دائرة الإختصاص المكانى.

الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٠

يشترط القانون لإجراء التحقيق من السلطة التى تباشره إستصحاب كاتب لتدوينه - فإذا كان المحضر الذى حرره مأمور الضبط القضائى بإنتداب من النيابة العامة - ينقصه هذا الشرط اللازم لإعتبار ما يجريه تحقيقاً - إلا أن هذا المحضر لا يفقد كل قيمة له فى الإستدلال. وإنما يؤول أمره إلى إعتباره محضر جمع إستدلالات. ومتى تقرر ذلك وكان من المسلم أن القانون لا يستلزم للإذن بالتفتيش لأن يكون مسبوقاً بتحقيق باشرته سلطة التحقيق بل يصح الإستناد فى إصداره إلى ما تضمنه محضر جمع الإستدلالات، فإنه لا جدوى من تمسك الطاعن ببطلان المحضر الذى حرره الضابط المنتدب للتحقيق.

الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٠

يجوز للنيابة أن تقوم بالإطلاع على الأوراق فى مرحلة التحقيق فى غيبة المتهم إذا هى رأت لذلك موجباً ولا يبطل غياب المتهم هذا الإجراء، وكل ما يكون له هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فيه من نقص أو عيب حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من أمره - كما هو الشأن فى سائر الأدلة.

الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٦١/٣/٦

ليس فى حضور الضابط إستجواب النيابة للمتهمة ما يعيب هذا الإجراء أو يبطله فى وقت كان مكفولاً لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات.

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٦١/٥/٨

مفاد نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتى وردت فى الفصل الثانى من الباب الثالث الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق، هو أن المحاضر التى نصت هذه المادة على وجوب التوقيع عليها من الكاتب هى تلك الخاصة بالتحقيقات التى يباشرها قاضى التحقيق بنفسه مثل سماع الشهود وإجراء المعاينات وإستجواب المتهمين دون أوامر التفتيش التى يصدرها المحقق، ذلك لأن أمر التفتيش وإن كان يعتبر إجراء متعلقاً بالتحقيق إلا أنه ليس من المحاضر التى أشارت إليها تلك المادة.

الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٩

تكليف وكيل النيابة عند إنتقاله التحقيق لشخص غير كاتب التحقيق وبعد تحليفه اليمين إستثناء من حكم المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية، أمر جائز قانوناً ما دام ما إتخذه وكيل النيابة من ندب وتحليف اليمين معناه ثبوت حالة الضرورة لندب كاتب غير كاتب التحقيق، ولا يغير من الأمر شيئاً عدم بيان ظرف الضرورة الذى حدا بالمحقق إلى ندب كاتب آخر غير كاتب المحكمة.

الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤

- من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الدعوى وملابساتها يشهد له يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والإصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما إستنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديداً للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه.

- إن المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات قد عددت الأمور المحظور على الأشخاص إرتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهى الجلب والتصدير والإنتاج والتملك والإحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأى صفة كانت والتدخل بصفته وسيطاً فى شئ من ذلك وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور قد جرى على عقاب تلك الحالات وأنه وإن كان قد أغفل ذكر الوساطة إلا أنه فى حقيقة الأمر قد ساوى بينهما وبين غيرها من الحالات التى حظرها فى المادة الثانية فتأخذ حكمها ولو قيل بغير ذلك لكان الوساطة فى المادة الثانية والتسوية بينهما وبين الحالات الأخرى عبثاً يتنزه عنه الشارع ذلك لأن التدخل بالوساطة من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمجرمة قانوناً لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى إرتكاب هذه الجريمة مما يرتبط بالفعل الإجرامى فيها ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكاً فى الجريمة تقع عليه عقوبتها.

- مناط المسئولية فى حكم جلب أو حيازة وإحراز الجواهر المخدرة هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة ولو لم تتحقق له الحيازة المادية.

- لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها إلى المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم كافياً على ثبوت واقعة الجلب فى حق الطاعن وكانت المحكمة غير مكلفة

أصلاً بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب فإن ما نعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

– لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن إختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا بإستثناء من نص الشارع وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن وباشرت التحقيق بوصف إنه جلب مخدراً دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ سنة ٦٦ ودان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية على جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون ٦٦ سنة ٦٣ فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى.

– لا يعيب الحكم المطعون عليه ما أستطرد إليه من تقرير قانونى خاطئ بإستناد إلى خطاب مدير الجمارك اللاحق لإجراءات تحريك الدعوى.

– من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها ولا يشترط لقيامها أن يكون المجنى عليه جاداً فى قبولها إذ يكفى لقيامها مجرد عرض المتهم الرشوة ولو لم يقبل منه متى كان العرض حاصلاً لموظف عمومى أو من فى حكمه.

– من المقرر أنه ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له بها إتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد أتجر معه على هذا الأساس.

– لا مصلحة للطاعن مما ينعاه على الحكم بالنسبة لجريمة الرشوة ما دام البين من مدوناته أنه طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة عن كافة الجرائم التى دانه بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجلب المواد المخدرة.

– لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذ كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن إستصداره إذن النيابة بالتفتيش ثم بعد أن دلت التحريات على أن المتهمين شحنوا

كمية من المخدرات على مركب وصلت للمياه الإقليمية فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفتها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة.

– لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وأن دفع ببطلان الإذن لصدوره من السيد المحامي العام إلا أنه لم يبين أساس دفعه بالبطلان الذى يتحدث عنه طعنه من عدم وجود تفويض له من السيد النائب العام فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه في حقيقته دفع موضوعي أساسه المنازعة في وجود التفويض من عدمه وحدود هذا التفويض مما كان يقتضي تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ويكون منعاه في هذا الصدد غير مقبول.

– من المقرر أن كل ما يشترط لأذن النيابة بالتفتيش هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه.

– لئن كان القانون قد أوجب على الخبراء أن يحلفوا يميناً أمام سلطة التحقيق إلا أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية وكانت المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الإستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفاهه أو كتابة بغير حلف يمين فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بشهادة الوزن على إنها ورقة من أوراق الإستدلال في الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصراً من عناصرها ما دامت مطروحة على بساط البحث وتبادلها الدفاع بالمناقشة.

– من المقرر أن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان أسم المأذون بتفتيشهم كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل إقامته طالما إنه الشخص المقصود بالإذن.

– لما كان ذلك وكان من المقرر أن إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الأمر الصادر لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح التنفيذ بمقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله والإحالة عليه بصدد تجديد مفعول جائزة ما دامت منصبه على ما لم يؤثر فيه إنقضاء الجل المذكور وإصدار – النيابة إذناً بالتفتيش حدده لتنفيذه أجلاً معيناً لم ينفذ فيه وبعد إنقضائه صدر إذن آخر بإمتداد الإذن المذكور مدة أخرى فالتفتيش الحاصل في هذه المدة الجديدة يكون صحيحاً.

– من المقرر أن خلو الحكم من بيان صدوره بإسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يترتب بطلانه.

– من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى إستخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها ولم يرسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة.

– لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج من تفريغ الأشرطة وإنما إستندت إلى هذه التسجيلات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التى أعتمد عليها فى قضائه ما دام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلاً أساسياً على ثبوت الإتهام قبل المتهمين.

– من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكتفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة بإستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ولا يلزم أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها منتجة فى إقناع المحكمة وإطمئنانها.

– لما كانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالاً عن العلم بالجوهر المخدر طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف كافياً فى الدلالة على توافره وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وظروفها كافيا فى الدلالة على أن الطاعنين كانوا يعلمون بما تحويه الأجولة والإطارات فإن الحكم يكون قد رد منعى الطاعن فى هذا الشأن بما يدحضه ما دام هذا الذى إستخلصه الحكم لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى ويكون منعى الطاعنين فى هذا الخصوص غير سديد.

<u>**الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٩**</u>

من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق – بفرض صحة ذلك – ما يعيب إجراءاته، لأن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات وسلطان لا يعد إكراها ما دام لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً، إذ مجرد الخشية منه لا يعد من الإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكماً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى بإعترافه ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع.

الطعن رقم ٣٢٦٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٣١ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٩

لا يجدى الطاعنة ما تمسكت به ببطلان القبض عليها وإستجوابها بمعرفة رجال الشرطة ما دامت لا تنازع فى سلامة أقوالها فى تحقيقات النيابة التى أسندت إليها الحكم فى قضائه دون أقوالها فى محضر إستدلالات الشرطة.

الطعن رقم ٣٢٩٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٩٠ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٧

لما كان مفاد نص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن إجراءات التحقيق التى لم تتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها تقطع المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية سواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن النيابة العامة بعد أن أجرت سؤال شقيق المجنى عليه فى التحقيقات بتاريخ ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ قررت طلب المجنى عليه نفسه فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٨١ ثم أمرت فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٣ بضبطه وإحضاره لإرساله للطبيب الشرعى وهو إجراء من إجراءات التحقيق القاطعة للتقادم - وذلك قبل أن تندب الطبيب الإستشارى لمصلحة الطب الشرعى لتوقيع الكشف على المجنى عليه بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٣، ومن ثم فإن الدعوى الجنائية لم تنقض بمضى المدة القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٨٦/١/١

لما كان من المقرر أن الأمر بتسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص هو عمل من أعمال التحقيق ينبغى على النيابة العامة أن تقوم به بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال من خصائصه فلا يجوز من ثم - ندب غير مأمورى الضبط القضائى لتسجيل تلك المحادثات، كما لا يجوز لمأمور الضبط القضائى الذى ندبته النيابة العامة - من باب أولى أن يندب لإجراء التسجيل - ولو كان مفوضاً فى الندب - شخصاً من غير مأمورى الضبط المختصين مكانياً ونوعياً لإجرائه، وإلا كان التسجيل باطلاً.

الطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٣

لما كان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل بها إذا لم يتم عليها، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه ما دامت قد إطمأنت إليه إذ العبرة هى بإطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه فلا على المحكمة أن هى إعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على الطاعنين ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها وتكون المجادلة فى هذا الخصوص غير مقبولة.

الطعن رقم ٥٩٦٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٢

من المقرر من أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الإختصاص ما خوله قانون الإجراءات لسائر رجال الضبطية فى الفصلين الأول والثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الإستدلالات من الإستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهياً أو بالكتابة بغير حلف يمين.

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٣

من المقرر أن أعضاء نيابة الإستئناف الذين يعملون مع المحامى العام الأول مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة محكمة الإستئناف التى هم تابعون لها وهذا الإختصاص أساسه تفويض من المحامى العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذى إستند عليه العمل فى حكم المفروض، ولذلك لم يجد الشارع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه، ومن ثم فإن أذن التفتيش الصادر فى هذه الدعوى بإعتباره عملاً من أعمال التحقيق يكون قد صدر ممن يملك إصداره صحيحاً غير مخالف للقانون.

الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥١٩ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٩

لما كان تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة أو المدافع عنها قد أثار أيهما شيئاً عن أفراد صورة من أوراق الدعوى لواقعة تعدى المجنى عليها على الطاعنة، فإنه لا يكون لها أن تثير هذا القول من بعد لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٦٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٥

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنة وأن أشار إلى أن أقوال الشهود سمعت فى غيبة المتهمة ولم تواجه بهم، إلا أنه لم يطلب من المحكمة إتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص، فإن ما أثارته

الطاعنة بوجه طعنها لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة ولا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، لما هو مقرر من أن تعييب التحقيق الذى تجريه سلطة التحقيق الإبتدائى، لا تأثير له على سلامة الحكم فإذا أجرت النيابة تحقيقاً فى غيبة المتهم، فذلك من حقها ولا بطلان فيه، والأصل أن العبرة عند المحاكمة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها، وما دام لم يطلب الدفاع منها إستكمال ما قد يكون بالتحقيقات الإبتدائية من نقص أو عيب. فليس له أن يتخذ من ذلك سبباً لطلب نقض الحكم.

الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٤

- لما كان الثابت من تقرير اللجنة المذكورة أنها شكلت بناء على ندب وكيل أول النيابة العامة، وأن عمل تلك اللجنة - سواء بوصفه عملاً من أعمال التحقيق أو عملاً من أعمال الإستدلال - إنما تم بناء على ندب النيابة العامة لأعضائها، فلا يترتب البطلان على إجرائه فى الغيبة سواء كان الندب من النيابة العامة بوصفها سلطة التحقيق أم ضمنية بوصفها رئيسة الضبطية القضائية، وكل ما للمتهم هو أن يتمسك بما قد يكون فيه من نقص أو عيب حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من الأمر.

- لما كان الثابت من تقرير اللجنة المذكورة أنها شكلت بناء على ندب وكيل أول النيابة العامة، وأن عمل تلك اللجنة - سواء بوصفه عملاً من أعمال التحقيق أو عملاً من أعمال الإستدلال - إنما تم بناء على ندب النيابة العامة لأعضائها، فلا يترتب البطلان على إجرائه فى الغيبة سواء كان الندب من النيابة العامة بوصفها سلطة التحقيق أم ضمنية بوصفها رئيسة الضبطية القضائية، وكل ما للمتهم هو أن يتمسك بما قد يكون فيه من نقص أو عيب حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من الأمر.

الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٨٧/١/٦

لما كان القانون قد أوجب على الخبراء أن يحلفوا يميناً أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالدقة وأن يقدموا تقريرهم كتابة. إلا أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية من الإختصاص ما خوله قانون الإجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الإستدلالات من الإستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهياً أو بالكتابة بغير حلف يمين.

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢١

من المقرر أن الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " عند حضور المتهم الأول مرة فى التحقيق يجب على المحقق أن يثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت

أقواله فى المحضر " ومفاد ذلك ان المحقق هو الذى يتثبت من شخصية المتهم ولم يرتب القانون واجباً على المحقق أن ينبىء المتهم عن شخصيته كما لم يرتب بطلاناً لإغفاله ذلك، طالما أن الذى أجرى التحقيق هو وكيل النيابة المختص وهو ما لا يمارى فيه الطاعن، كما أن الأخير لم يزعم أنه عين محامياً عنه وقت إستجوابه أو أن محامياً تقدم للتحقيق مقرراً الحضور معه وقت الإستجواب.

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢١

من المقرر أن تعييب الإجراءات السابقة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، كما أنه لا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها.

الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٣

- لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً عما يدعيه من أن لجنة الجرد باشرت عملها فى غير حضوره، فإنه لا يحل له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة ما لا يصح أن يكون سبباً للطعن.

- من المقرر أنه ولئن أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يميناً أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالدقة وأن يقدموا تقاريرهم كتابة، إلا أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الإختصاص ما خوله قانون الإجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الإستدلالات من الإستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهياً أو بالكتابة بغير حلف يمين.

الطعن رقم ٣٢٥٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٢٥ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٩

لما كان البين من مطالعة محضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن أو الدفاع عنه لم يثر ما ينعاه من إغفال محضر الشرطة ضبط وسؤال شخص كان متواجداً فى المسكن عند الضبط ولم يطلب من المحكمة إجراء فى هذا الخصوص فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة لإجرائه بعد أن إطمأنت من عناصر الدعوى المطروحة أمامها إلى صحة الواقعة ولا يعدو منعاه أن يكون تعييباً لإجراءات الضبط مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٧

إن المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي إذ نصت على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القواعد المنفذة له أو إتخاذ إجراء فيها فيما عدا مخالفة المادة " ٢ " إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه " وكان الخطاب فى هذه المادة وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة موجهاً من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية بإعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية إستثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الإستدلال التى يصح لها قانوناً إتخاذ إجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانوناً.

الطعن رقم ٤٠١٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٨٨/١/٧

من المقرر أن طلب إستجواب المتهم أمام المحكمة موكول إليه شخصياً ولا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته لأنه صاحب الشأن الأول فى الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة أما مهمة المحامى عنه فهى معاونته فى الدفاع بتقديم الأوجه التى يراها فى مصلحته ما تعلق منها بالموضوع أم بالقانون وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب بنفسه إعادة إستجوابه أمامها فإن ذلك يدل على أنه وجد أن مصلحته فى عدم إستجوابه ولا على المحكمة إن لم تجب المدافع عنه إلى هذا الطلب.

الطعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٩

لما كان ما ينعاه الطاعن على تصرف النيابة من عدم سماعها لأقوال الشهود أو إجرائها لمعاينة طلبها منها فهو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٣

من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الإختصاص ما خوله قانون الإجراءات الجنائية فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الإستدلالات من الإستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهاً أو بالكتابة بغير حلف يمين فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٧

من المقرر أن إجراءات التحرير المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و٥٦ و٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً، بل ترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد إطمأنت إلى أن أوراق العملة المقلدة التى ضبطت مع الطاعن هى بذاتها التى سلمت إلى النيابة وأرسلت إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير وتم فحصها ووثقت بسلامة إجراءات التحريز، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧١٢ بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٢

- من المقرر أن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

- إن المادة ١٢٤ التى أحالت إليها المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم إستجواب المتهم أو مواجهته - فى الجنايات - إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد فقد إستثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هى قد أقرته عليه للأسباب السائغة التى أوردتها على النحو المتقدم ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعن الأول من بعد مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما إنتهت إليه.

الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٣٠ بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٠

- لما كان ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن من أن التحقيق كان يجرى فى دار الشرطة مردوداً بأن إختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إنجازه.

- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً عما ينعاه فى أسباب طعنه من بطلان تحقيقات النيابة لعدم تضمنها بيانات معينة فليس له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم.

الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٥٣ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢١

لما كان الشارع قد حدد فى المادتين ١٦٠، ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية البيانات التى يتعين أن يشتمل عليها أمر الإحالة فنص فى المادة ١٦٠ على أنه " تشتمل الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق طبقاً للمواد ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨ على إسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانونى". كما نص فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ على أنه: " ترفع

الدعوى فى مواد الجنايات بإحالتها من المحامى العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير إتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ". وقد إستهدف الشارع من ذلك تحديد شخصية المتهم والتهمة الموجهة له.

* **الموضوع الفرعي : إعادة فتح التحقيق :**

الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٠

قوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لإقامتها، أو ان يكون تحقيق الدليل بمعرفته غير ميسر له من قبل - إما لخفاء الدليل نفسه أو فقدانه أحد العناصر التى تعجز المحقق عن إستيفائه.

* **الموضوع الفرعي : الإختصاص المكانى بإجراء التحقيق :**

الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٠٦ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٤

من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة إختصاصه ثم إستوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وإمتدادها إلى خارج تلك الدائرة فإن هذه الإجراءات التى بدأت على يد سلطة مختصة بمكان وقوع الجريمة تجيز للمحقق أن يتعقب المتهم وأن يتابع التحقيق فى أى مكان آخر غير الذى بدأ فيه - ولو تجاوز دائرة الإختصاص المكانى.

* **الموضوع الفرعي : الإستجواب :**

الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٥١/١١/٧

إن القانون وإن كان قد حظر إستجواب المتهم إلا بناء على طلبه فإن هذه القاعدة قد وضعت لمصلحته هو، فله أن يتنازل عنها إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه وإما بعدم إعتراضه على الإستجواب والإجابة على الأسئلة التى توجهها إليه. وقد إستقر قضاء هذه المحكمة على أن المتهم إذا ما أجاب بمحض إختياره على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه فذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالإستجواب، وبالتالى لا يجوز له أن يدعى البطلان فى الإجراءات. وإذن فإذا كان محضر الجلسة لم يثبت به أن المتهم أو المدافع عنه قد إعترض على الإستجواب بل كان الحكم - وهو يكمل محضر الجلسة - قد ذكر صراحة أن المتهم لم يعترض على الإستجواب. فلا يقبل من هذا المتهم أن يطعن على الحكم فى خصوص ذلك.

الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٣

إستقر قضاء هذه المحكمة على أن المتهم عندما يجيب بمحض إختياره على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه، فإن ذلك يدل على أن مصلحته لم تضار بالإستجواب، ولا يجوز لـه بعدئـذ أن يدعى البطلان فى الإجراءات.

الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٩

إذا كان المتهم لا يزعم أنه عين محامياً عنه وقت إستجوابه أو أن محاميه تقدم للمحقق مقراً لحضور معه وقت هذا الإستجواب، فإن ما إنتهت إليه المحكمة من رفض الدفع ببطلان التحقيق يكون سديداً فى القانون.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٧

الإستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الإتهام التى تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها. والبين من مناقشة المحكمة للطاعن أنهـا إنما سـألته عن صلة المتهم الثانى فى الدعوى بالمخبز، وهل هو مدير له أو كاتب فيه، ولم تتصل هذه المناقشة بمركز الطاعن فى التهمة المسندة إليه. ومن ثم فإن هذه المناقشة لا تعد فى صحيح القانون إستجواباً ولا يرد عليها الحظر ولا تحتاج إلى إقرار سكوتى فى قبولها أو إعتراض على إجرائها.

الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٩١ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٨

- مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية، هى وجوب دعوة محامية لحضور الإستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وذلك تطميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه.

- الدفع ببطلان إستجواب المتهم فى جناية وإعترافه المستمد منه لعدم دعوة محامية للحضور - رغم عدم تنازله عن هذه الدعوة صراحة - هو دفع جوهرى لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التى كفلها القانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضى من المحكمة أن معنى بالرد عليه بما يفنده فإن هى أغفلت ذلك، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب.

- تقتضى دعوة محامى المتهم فى جناية لحضور الإستجواب أو المواجهة أن يعلن المتهم إسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان.

- لم يتطلب القانون لدعوة المحامى لحضور إستجواب المتهم فى جناية أو مواجهته شكلاً معيناً فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة.

الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٥

إن المادة ١٢٤ – التى أحالت إليها المادة ١١١ – من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم ستجواب المتهم أو مواجهته – فى الجنايات – إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد. قد إستثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هى قد أقرته عليه للأسباب السائغة التى أوردتها ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعن – من بعد – مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما إنتهت إليه.

الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٨٨ بتاريخ ١٩٣٣/٥/٢٩

إن القانون المصرى يحظر على القاضى إستجواب المتهم إلا إذا طلب ذلك. وكل ما للقاضى أن يسأله عن تهمته إجمالاً، فإذا إعترف بها وإقتنع هو بصحة إعترافه أخذ به. أما إن أنكرها فلا يجوز للقاضى أن يستجوبه عن أى أمر آخر بدونه طلب منه. فإذا ظهر للقاضى أثناء المناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لإستجلاء الحقيقة فيلفت نظره إليها ويرخص له فى تقديم تلك الإيضاحات إذا أراد. تلك هى نظرية القانون المصرى فى التحقيق مع المتهم فى مرحلة الفصل فى أمره أمام المحكمة. وأساسها أنه لا يجوز أن يطلب من متهم، وهو فى موقف دفاع، أن يبدى إجابات ربما أخذ منها ما يفيد إدانته، مع أن سلطة الإتهام هى المكلفة قانوناً بإقامة الدليل التفصيلى على صحة التهمة. لذلك كان للمتهم الحق فى الإمتناع عن الإجابة عن الأسئلة التى توجه إليه بلا طلب منه. دون أن يؤول ذلك لغير مصلحته، أو أن يتخذ أساساً لأية قرينة أو أى دليل لمصلحة الإتهام، لأنه فى إمتناعه عن الإجابة إنما يستعمل حقاً خوله له القانون. غير أنه نظراً إلى أن تلك القاعدة إنما وضعت لمصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنها؛ إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه مباشرة أو على الطريقة المبينة فى القانون، وإما بعدم إعتراضه على الإستجواب وبالإجابة على الأسئلة التى توجهها إليه، إذا رأى هو والدفاع عنه أن من مصلحته الإجابة عليها لظهور الحقيقة. على أنه لا يجوز مطلقاً أن يستحيل الإستجواب إلى تحقيق مطول على الشكل الذى تجريه النيابة العمومية أو قاضى التحقيق، ولا أن يكون الغرض منه إستدراج المتهم إلى الإعتراف أو تقرير أقوال تزيد الإتهام. فإذا كان الإستجواب حصل بموافقة الدفاع وبقبول المتهمين بإجابتهم على الأسئلة التى وجهتها إليهم طائعين مختارين، ولم يكن الغرض منه إستدراجهم إلى إبداء أقوال فى غير مصلحتهم، كما أنه لم يكن له أى تأثير فى مركزهم فى الدعوى، فلا عيب فيه.

الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٣٣/٥/٢٩

إذا سألت المحكمة المتهم عما نسب إليه فإعترف بما وقع منه وتطوع لذكر تفصيلات الحادثة فناقشته المحكمة فى إعترافه فأجابها على ما وجهت إليه من الأسئلة ولم يعترض الدفاع على ذلك، فلا مخالفة للقانون فيما فعلت، بل هى كانت فى حدود القانون الذى يفرض عليها سؤال المتهم عن تهمته إجمالاً ويخولها الحق فى الأخذ بإعترافه إذا إقتنعت به، ولا يتم ذلك إلا بإستيضاح المتهم عما غمض فى إعترافه.

الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٣٤/٤/٢٣

لا نزاع فى أنه لا يجوز للمحاكم إستجواب المتهم إلا إذا طلب هو هذا الإستجواب. فكل ما لها هو أن توجه إليه التهمة، فإن إعترف بها وصح إعترافه لديها تحكم عليه طبقاً للقانون، وإن أنكر فليس لها إلا أن تلفته إلى الوقائع التى ترى لزوم إستجلائها لظهور الحقيقة، وترخص له فى تقديم ما يريد من الإيضاحات. غير أن تحريم الإستجواب لم يقرر إلا لمصلحة المتهم، فله أن يتنازل عنه ويطلب إستجوابه إذا رأى هو أن فى إستجوابه مصلحة له، وإذا أجاب المتهم على أسئلة المحكمة راضياً مختاراً ولم يعترض الدفاع على ذلك عد متنازلاً عن التمسك بما ينهى عنه القانون فى هذا الشأن. ولا يستطيع بعد ذلك أن يدفع ببطلان الإجراءات.

الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٣٥/٥/١٣

إن تحريم إستجواب المتهم الوارد فى المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات حق مقرر لمصلحة المتهم نفسه فله أن يتنازل عنه بطلب إستجوابه أو بإجابته إختياراً عن الأسئلة التى توجهها إليه المحكمة، كما أن له الحق إذا شاء فى أن يمتنع عن الإجابة أو عن الإستمرار فيها، ولا يعد قانوناً هذا الإمتناع قرينة ضده فإذا لم تجد المحكمة من جانب المتهم إمتناعاً عن الإجابة، ولم تجد من جانب الدفاع عنه إعتراضاً على مناقشته فإستوضحته عن بعض نقط فى الدعوى، فأجاب عنها راضياً مختاراً فليس له بعد ذلك أن ينعى على المحكمة إستجوابها له.

الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٥٥ بتاريخ ١٩٣٨/٣/٧

ما دام المتهم قد أجاب المحكمة بمحض رضائه على ما وجه إليه من إستجواب قصد الإستفسار منه عما غمض من أقواله التى أدلى بها مختاراً، ولم يعترض محاميه على هذا فلا مخالفة للقانون فى ذلك.

الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٤٠/١٠/٢١

إن عدم إستجواب المتهم لم يقرر إلا رعاية لمصلحته. فإذا كان المتهم بمحض إختياره قد رد على ما وجهته المحكمة إليه من الأسئلة، ولم يعترض المدافع عنه، فإن ذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالإستجواب ولا يجوز له إذن فيما بعد أن يدعى البطلان فى الإجراءات.

الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٤٠/١٠/٢١

إذا كان أحد المتهمين قد إستجوبته المحكمة فى الجلسة فلا يجوز لغيره من المتهمين معه أن يطعن فى الحكم إستناداً إلى ذلك فإن هذا من شأن المتهم الذى أستجوب وحده.

الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٨٠ بتاريخ ١٩٤٢/٦/١٥

إن المتهم إذا إستأنف الحكم فذلك مقتضاه أن يبدى هو وجه إستئنافه أو أن تستوضحه المحكمة عن ذلك وإذن فإذا إستفسرت المحكمة من المتهم عن بعض ما يقول، أو نبهته إلى ما لبث عليه أو إلى ما قيل ضده فى أوراق التحقيق، أو فى شهادة الشهود ليدفع عن نفسه، فهذا منها لا يصح عده إستجواباً بالمعنى المحظور. على أن القانون لم يحظر الإستجواب إلا على محكمة الدرجة الأولى، أما المحكمة الإستئنافية فغير محظور عليها إستجواب المستأنف.

الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٤٣/٤/٥

إن حظر إستجواب المتهم مقرر لمصلحته وحده. فله أن يقبل الإستجواب ولو ضمناً. ولذلك فلا بطلان إلا إذا حصل الإستجواب بعد إعتراض المتهم أو محاميه. وإذن فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أنه عند ما إحتج المحامى عن المتهم على إستجوابه لم تسترسل المحكمة فى مناقشته فلا تثريب على المحكمة.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٤

تنص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى أنه " لا يجوز إستجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك " بما مفاده أن الإستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى إثباتاً أو نفياً أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو من المدافعين عنهم - لما له من خطورة ظاهره - لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته بإعتباره صاحب الشأن الأصلى فى الإدلاء به لدى المحكمة - وإذ كان ذلك وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إستجوابه فيما نسب إليه بل إقتصر على إنكار التهمة عند سؤاله عنها وهو لا يدعى فى طعنه بأن المحكمة منعته من إبداء ما يوم من أقوال أو دفاع، فإن ما ينعاه على الحكم من إخلال بحق الدفاع بقالة أن المحكمة لم تفهم من تلقاء نفسها بإستجوابه فى التهمة المسندة إليه - يكون غير سديد.

الطعن رقم ٣٠٥٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٤

لما كانت المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت فى فقرتها الأولى على أن " لا يجوز إستجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك " فقد أفادت بأن الإستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى إثباتاً أو نفياً أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم - لما له من خطورة ظاهرة - لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته بإعتباره صاحب الشأن الأصلى فى الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة.

الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٢

من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً، وكان الإستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الإتهام التى تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها.

الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧١٢ بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٢

إن المادة ١٢٤ التى أحالت إليها المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم إستجواب المتهم أو مواجهته - فى الجنايات - إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد فقد إستثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هى قد أقرته عليه للأسباب السائغة التى أوردتها على النحو المتقدم ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعن الأول من بعد مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما إنتهت إليه.

*** الموضوع الفرعي : الإستجواب المحظور :**

الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٢٩

إن حظر الإستجواب إنما قرر لمصلحة المتهم. فللمتهم أن يقبل إستجوابه ولو ضمناً، ولا بطلان إلا إذا حصل الإستجواب بعد إعتراض المتهم أو إعتراض محاميه. وإذن فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهمين قد ظلا يجيبان على أسئلة المحكمة دون إعتراض منهما أو من الحاضرين عنهما وأنه عندما إعترض الدفاع على الإستجواب لم تسترسل المحكمة فيه - فلا تثريب على المحكمة فى ذلك.

الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٢

الإستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الإتهام التى تساق دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها. ولما كان البين من مناقشة المحكمة للطاعن أنها سألته عن صلته بالشخص الآخر الذى يدعى الطاعن أنه ترك بجواره اللفافة وعن إسم ذلك الشخص ولم تتصل هذه المناقشة بمركز الطاعن فى التهمة المسندة إليه، فإن هذه المناقشة لا تعد فى صحيح القانون إستجواباً ولا يرد عليها الحظر ولا تحتاج إلى إقرار سكوتى فى قبولها أو إعتراض على إجرائها.

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣

المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات وإن كان تقضى بأنه لا يجوز إستجواب المتهم إلا إذا طلب ذلك غير أن المراد منها هو ذلك الإستجواب الدقيق المطول الذى يستعرض فيه القاضى كل الدلائل والشبه القائمة على المتهم فى القضية ويناقشه فيها مناقشة دقيقة من شأنها أن تربك المتهم وربما إستدرجته إلى قول ما ليس من صالحه.

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٣١/١/٢٥

إستجواب المتهم الذى يحظره القانون هو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية فى أمور التهمة وأحوالها وظروفها ومجابهته بما قام عليه من الأدلة ومناقشته فى أجوبته مناقشة يراد بها إستخلاص الحقيقة التى يكون كاتماً لها. أما مجرد توجيه سؤال على سبيل الإستعلام البسيط أو لفت النظر إلى ما يقوم الشاهد فليس فيه أدنى خروج على محارم القانون ولا مساس بحق الدفاع.

الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٩

من المقرر أن الإستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً أو يعترف بها إن شاء الإعتراف.

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٩٩ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٥

لما كان الإستجواب المحظور قانوناً فى طور المحاكمة وفقاً لنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى إثباتاً ونفياً فى أثناء نظرها - سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم - لم له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته - أما مجرد الإستيضاح كما هو واقع الحال فى الدعوى - حين إستفسرت المحكمة من الطاعن دوره فى إرتكاب الجريمة المسندة إليه - فليس فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع - ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد

به مصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً أما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم إعتراضه هو أو المدافع عنه على الإستجواب وإجابته على الأسئلة التى توجهها إليه المحكمة. ولما كان لا يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه قد إعترض على هذا الإجراء، فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن - فى تقديره - لم تضار بهذا الإستجواب ومن ثم فلا يجوز له من بعد أن يدعى بطلان الإجراءات.

الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٠

لما كان من المسلمات القانونية أن الإستجواب المحظور على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة ومناقشته تفصيلاً كيما يفندها أو يعترف إن شاء الإعتراف، وإذ كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة إن ما أثبته العقيد....... بمحضر ضبط الواقعة من أقوال للمتهم لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما أبداه أمامه وزميليه فى حق نفسه وغيره من المتهمين فى نطاق إدلائه بأقواله، وكان الحكم المطعون فيه إذ عرض لهذا الإجراء قد أورد عند قوله إنه " بأن للمحكمة من مطالعة المحضر المتقدم أن مشموله لا يعدو أن يكون إثباتاً للإجراءات التى إتخذت نفاذاً لأمر ضبط وإحضار المتهم - الطاعن الصادر من النيابة العامة لإتهامه بقتل المجنى عليه الوارد إسمه بذلك المحضر، ومناقشته المتهم دون أن يتضمن إستجواباً له فى مدلول الإستجواب قانوناً، بتوجيه أسئلة تفصيلية وإجابات تفصيلية ". فإن فى ذلك ما يكفى رداً على هذا الدفع بما يجعله على غير سند من القانون، متعين الرفض.

* الموضوع الفرعي : التحقيق الإدارى :

الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٤٤/٤/٣

إنه لا يوجد فى القانون مايمنع الرؤساء الإداريين فى أية مصلحة من المصالح من إجراء التحقيق فيما ينسب إلى موظفيهم من المخالفات أو التقصيرات الخاصة بعملهم ولو كان هؤلاء الرؤساء من غير رجال الضبطية القضائية. فإذا إقتضى السير فى التحقيق التعرض للحرية الشخصية أو لحرمة المسكن، كان عليهم عندئذ أن يلجئوا إلى رجال الضبطية القضائية لإستصدار إذن من النيابة، ما لم تكن الجريمة متلبساً بها أو كان صاحب الشأن قد رضى بالتعرض لحريته وحرمة مسكنه رضاء صحيحاً. فإنهم فى الحالة الأولى يكون لهم قانوناً، كما لسائر الأفراد، أن يقبضوا على الجانى ويضبطوا معه كل ما يجدونه متعلقاً بالجريمة. وفى الحالة الثانية يكون الإجراء مبرراً بالرضاء به. وإذن فإذا كان المتهم قد رضى بالتفتيش فإن إستخلاص المحكمة بطلان التفتيش الذى وقع على شخصه وفى مسكنه من كون مفتشى مصلحة البريد الذين أجروه ليسوا من رجال الضبطية القضائية لا يكون سديداً، بل هذا التفتيش يكون صحيحاً. وإذا كان قد عثر

أثناء التفتيش على مخدر فإن المتهم يكون في حالة تلبس بالإحراز، ويصح بناء على ذلك القبض عليه بغير إذن من جهة التحقيق. ولا يكفي في الطعن على الرضاء بالتفتيش كونه حصل لرؤساء المتهم، ما دام يصح عقلا أن يكون الرضاء للرؤساء عن طواعية وإختيار.

* **الموضوع الفرعي : التحقيق التكميلي :**

الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ٨٩١ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢

من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى إلى النيابة العامة - بعد أن دخلت في حوزتها، بل لها إذا تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه على ما جرى به نص المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية - ذلك لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ إختصاصها.

الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ مكتب فني ١١ صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٩

و كيل النيابة الذى وقع الحادث في دائرة إختصاصه متى كان قد أجرى التحقيق فيه من بادىء الأمر في مقر عمله الذى يباشر إختصاصه فيه ثم أوجب عليه إستكماله أن ينتقل إلى مكان آخر في بلد آخر، فإن هذا الإنتقال من حقه بصفته مباشراً لسلطة التحقيق مهيمناً على مصلحته.

* **الموضوع الفرعي : التحقيق السابق على المحاكمة :**

الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٩

ما يثيره الطاعن في خصوص عدم قيام المحقق بإرسال العصى المضبوطة للتحليل، مردود بأن ذلك لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة، بما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة. ولما كان الطاعن لم يطلب من المحكمة تحليل تلك العصى فلا وجه له في النعي عليها إلتفاتها عن هذا الأمر الذى لم يطلبه.

* **الموضوع الفرعي : التحقيق بمعرفة المحكمة :**

الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢١ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٢

متى كان الثابت من مطالعة محضر الجلسة أن إستجواب الطاعن تم بموافقة الدفاع دون إعتراض منه فليس له أن ينعى عليها من بعد أنها إستجوبته، هذا إلى أن حقه في الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على هذا

السبب قد سقط وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية لحصوله بحضور محامى الطاعن بدون إعتراض منه عليه.

الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٤٣ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٥

لما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن المحكمة الإستئنافية - تحقيقاً لدفاع الطاعن - وإستجلاء لواقعة الدعوى قبل الفصل فيها ندبت مكتب الخبراء بوزارة العدل للإطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها والدفاتر موضوع الإتهام لبيان حالة الدفاتر والمستندات وما يكون قد أجرى فيها من تزوير أو حصول إختلاس والمسئول عن ذلك. وبعد أن قدم مكتب الخبراء تقريره تقدم الطاعن بتقرير إستشارى ثم طلب فى مذكرته المصرح له بتقديمها إعادة المأمورية إلى مكتب الخبراء لتنفيذ المأمورية على ضوء الملاحظات الواردة بالتقرير الإستشارى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يشير كلية إلى تقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى فلم يورد فحواها ولم يعرض لما إنتهت إليه من نتائج، فإن ذلك لما ينبئ بأن المحكمة لم تواجه عناصر الدعوى ولم تلم بها على وجه يفصح عن إنها فطنت لها ووازنت بينها. ولا يحمل قضاؤها على أنه عدول عن تحقيق الدعوى عن طريق مكتب الخبراء إكتفاء بالأسباب التى قام عليها الحكم الإبتدائى، ذلك بأنه من المقرر أنه إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق أما وهى لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد أن قدرت جديته - ولم تقسطه حقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، وهو دفاع يعد - فى خصوص هذه الدعوى - جوهرياً ومؤثراً فى مصيرها بل سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه فإن ذلك مما يعيب حكمها ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٧٠ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١١

إن القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها ما دام سماعهم ممكناً ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الإستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى، وكان يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير

الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا إنتفت الجدية فى المحاكمة وإنغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق، وهو ما تأباه العدالة أشد الأباء، ولما كانت الواقعة التى طلب الطاعن سماع شهادة الشاهدين عنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعها لازماً للفصل فيها فإن رفض المحكمة طلبه للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها لإحتمال أن تجىء هذه الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بما قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٠١ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٩

من المقرر إنه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت فى حوزتها، بل لها إذا تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه على ما جرى به نص المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ إختصاصها ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة إياها فى أثناء المحاكمة باطلاً، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائى لا يصححه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء وكانت المحكمة قد إستجابت لطلب المدعى بالحقوق المدنية إجراء تحقيق واقعة تزوير الشيك موضوع الطعن وندبت النيابة العامة لإجرائه مما يبين منه أنها قدرت جدية الطلب، فإنه كان يتعين عليها أن تقوم بهذا الإجراء بنفسها أو بمن تندبه من أعضائها، فإذا كانت قد تقاعست عن إتخاذ هذا الإجراء على الوجه القانونى، فإن الحكم الإبتدائى إذ إستند فى قضائه إلى ذلك الدليل الباطل يكون باطلاً.

* **الموضوع الفرعي : التحقيق بمعرفة النيابة :**

الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٢

– تنص المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الإستئناف. وتنص المادة ٣٦٧ من القانون ذاته على أن تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الإستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات وأنه إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار إنعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الإستئناف ويجوز عند الإستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الإبتدائية

الكائنة بالجهة التي تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ولا يجوز في هذه الحالة أن يشترك في الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين. ومؤدى ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان إلا في هذه الحالة الأخيرة التي تشكل فيها الدائرة من أكثر من واحد من غير المستشارين. ولما كان ما يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من دائرة شكلت من ثلاثة من مستشاري محكمة إستئناف القاهرة، فإنه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون، ولا يؤثر في هذا أن تلك الدائرة أصبحت تختص بالمواد المدنية قبل النطق بالحكم ذلك أن توزيع العمل على دوائر محكمة الإستئناف وبالتالي تعيين من يعهد إليه من المستشارين للقضاء بمحكمة الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيماً إدارياً بين دوائر المحكمة المختصة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعاً من الإختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى مما لا يرتب البطلان على مخالفته، فإن ما يدعيه الطاعن من بطلان الحكم في هذا الصدد لا يقوم على أساس من القانون.

-متى كان الثابت من مطالعة محضر الجلسة أن إستجواب الطاعن تم بموافقة الدفاع دون إعتراض منه فليس له أن ينعى عليها من بعد أنها إستجوبته، هذا إلى أن حقه في الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على هذا السبب قد سقط وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية لحصوله بحضور محامي الطاعن بدون إعتراض منه عليه.

-العبرة في المحاكمة الجنائية هي بإقتناع القاضي بناء على ما يجريه من تحقيق في الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر. ومتى إقتنع القاضي من الأدلة المعروضة أمامه بالصورة التي إرتسمت في وجدانه للواقعة وخلص إلى إرتكاب المتهم إياها وجب عليه أن ينزل العقاب به طبقاً للقانون بمعنى أنه يكون في حل من الأخذ بدليل النفي ولو تضمنته ورقة رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح في العقل أن يكون مخالفاً للحقيقة، أما ما جاء في القانون من حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله الإجراءات المدنية والتجارية فحسب حيث عينت الأدلة ووضعت لها الأحكام وألزم القاضي بأن يجرى في قضائه على مقتضاها.

-لا تثريب على المحكمة إن هي عولت على الإستدلالات التي أجراها الضابط متى إطمأنت إليها وأطرحت أقوال شاهدى النفي ولم تأخذ بما حواه دفتر الأحوال.

- ليس في نصوص القانون ما يوجب على المحكمة أن ترصد بيانات دفتر الأحوال بمحضر الجلسة طالما أنه كان في مكنة الدفاع عن الطاعن الإطلاع عليه وإبداء ما يعن له من أوجه دفاع في شأنه.

- لا جناح على المحكمة إن هي أمرت بإستدعاء الضابط الشاهد وإستوضحته فيما رأت لزوماً لإستيضاحه فيه ما دام الثابت من محضر جلسة المحكمة أن هذا الإجراء تم في حضور الطاعن ومحاميه.

- لا تلتزم المحكمة بأن تتبع المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم.

- لا تثريب على المحكمة إذا هي لم تحقق الدفاع غير المنتج في الدعوى أو أغفلت الرد عليه.

- لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان إعترافاً والأخذ منه بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد عند بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن إستعمل سلاحه الأميرى بل إقتصر على أنه قتل المجنى عليها بطبنجة أعدها لذلك وعندما أورد إعتراف الطاعن ذكر أنه أقر بأنه أطلق على المجنى عليها العيار من مسدسه الأميرى المسلم إليه ثم أخذ بما إطمأن إليه من إعتراف الطاعن في شأن مقارفته للقتل وأطرح ما عداه في شأن السلاح المستعمل، فإن ما ينعاه الحكم من دعوى التناقض في التسبيب في هذا الشأن لا يكون لها محل.

- الإعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الحيلة أو الإكراه. ومتى تحققت أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ بما لا معقب عليه.

- لا جدوى مما يثيره الطاعن من بطلان إعترافه بسبب مخالفة المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية ذلك بأن المخاطب بهذا النص بحكم وروده في الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضي التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من إتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن ولا يترتب على هذا الإتصال بذاته بطلان ما للإجراءات وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع.

- إن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائي عن القيام إلى جانبها في الوقت ذاته بواجباتهم التي فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكل ما في الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها.

- لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها دون أن تتقيد في هذا الشأن بدليل بعينه وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً مستمداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٣٩ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢١

– من المقرر أن ضابط الشرطة أثناء التحقيق الذى تجريه النيابة لا يعيب إجراءاته ولا يزيل الأثر القانونى المترتب على ما ثبت فيه متى إطمأنت المحكمة إلى صدقه ومطابقته للواقع.

– قيام النيابة العام بإجراء التحقيق بنفسها – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى من القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وكل ما فى الأمر أن المحاضر الواجب على أولئك المأمورين تحريرها بما يصل إليه بحثهم ترسل إلى النيابة العامة لتكون عنصراً عن عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها ويكون للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى ما ورد بهذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة.

* الموضوع الفرعي : المختصون بإجراء التحقيق :

الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٠٠٤ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٨

من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة إختصاصه المكانى، ثم إستوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وإمتدادها إلى خارج تلك الدائرة، فإن هذه الإجراءات منه، أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها – فإذا كانت محاولة المتهمين الهرب – بما معهما من المواد المخدرة – بعد صدور إذن النيابة بضبطهما وتفتيشهما – هى التى أوجدت حالة الضرورة ودعت الضابط ومن معه إلى مجاوزة حدود إختصاصهم المكانى للقيام بواجبهم المكلفين به من قبل النيابة العامة، ولم تكن لديهم وسيلة أخرى لتنفيذ ذلك الأمر غير ملاحقة المتهمين وضبطهما، فيكون صحيحاً ما إنتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان التفتيش.

* الموضوع الفرعي : بطلان التحقيق :

الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٩٧٧ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٧

المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره – وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب، فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف المعاينة دليلاً من أدلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديره، ومجرد غياب المتهم عند إجراء المعاينة ليس من شأنه أن يبطلها.

الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٩

البطلان المشار إليه في المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لا يلحق إلا الإجراء ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة دون ما يسبقه من إجراءات تمت صحيحة، وليس من شأنه أن يؤثر في قرار إحالة القضية على محكمة الجنايات.

الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٨٦ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٤

نصت المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالإتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة " والمخاطب بهذا النص بحكم وروده في الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضي التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من إتصال رجال السلطة بالمتهم داخل السجن، ولا يرتب على هذا الإتصال بذاته بطلان ما للإجراءات، وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم.

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٩

من المقرر أن الدفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة، لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. وإذ كان ذلك، وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التسجيلين الصوتيين اللذين عول عليهما ضمن ما عول عليه في إدانة الطاعن، فإنه لا يقبل منه أن يثير أمر بطلانهما أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٣٦/١٢/٧

إن بطلان التحقيق الذى يتأثر به الحكم هو الذى يلحق التحقيق الحاصل أمام المحكمة، إذ هو – بحسب الأصل – الأساس الذى تكون منه المحكمة عقيدتها. أما التحقيقات الأولية فإن ما يشوبها من العيوب لا يؤثر في الحكم. وذلك ما لم تكن المحكمة قد إستندت فيه إليها.

الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٩

البطلان المشار إليه في المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لا يلحق إلا الإجراء ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة دون ما يسبقه من إجراءات تمت صحيحة، وليس من شأنه أن يؤثر في قرار إحالة القضية على محكمة الجنايات.

* الموضوع الفرعي : تحريز مضبوطات الجريمة :

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٧٧ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٢٩

متى كانت إجراءات التحريز والتحليل قد تمت صحيحة بالتطبيق لأحكام قانون تحقيق الجنايات الذى كان سارياً وقت حصولها فإنه يتعين إعتبارها كذلك بغض النظر عما إستحدثه قانون الإجراءات الجنائية من نصوص فى شأنها.

الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٣٧ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٨

إن قانون الإجراءات الجنائية لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها [فى خصوص المضبوطات المتصلة بالجريمة] مما يجعل الأمر فيها راجعاً إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التى إتخذها مأمور الضبطية القضائية.

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٨٦ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٦

إن قانون الإجراءات الجنائية لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها [فى شأن تحريز المضبوطات] مما يجعل الأمر فيها راجعاً إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التى إتخذها مأمور الضبط القضائى.

الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٥٥ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٨

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير سلامة إجراءات التحريز بشرط أن يكون تقديرها مبنياً على إستدلال سائغ - فإذا كان ما ذكره الحكم لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن حرز العينة التى أخذت هو بعينه الحرز الذى أرسل لمصلحة الطب الشرعى لتحليل محتوياته لإختلاف وزنيهما ووصفهما إختلافاً بيناً لا يكفى فى تبريره إفتراض عدم دقه الميزان أو من قام بالوزن مما كان يقتضى تحقيقاً من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر ولأن الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٥

إجراءات التحريز بما فيها الإجراء المنصوص عليه فى المادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما هى إجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه، ولم يرتب القانون على مخالفتها أى بطلان، وترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم يصل إليها

العبث. ولما كانت المحكمة أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة، فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره في هذا الصدد إذ لا يعدو في حقيقته ان يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٧٩ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٨

من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً، بل ترك الأمر في ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل. وإذ كان مفاد ما أورده الحكم هو أن المحكمة إطمأنت إلى أن المخدر المضبوط لم تمتد إليه يد العبث فإنه لا يقبل من الطاعن منعاه على الحكم في هذا الشأن.

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٩

من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها في المواد ٥٥ و٥٦ و٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية لا بطلان على مخالفتها ولم يستلزم القانون أن يكون الختم المستعمل في التحريز لمأمور الضبط القضائي والمرجع في سلامة الإجراءات إلى محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٨٥ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٥

من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها في المواد ٥٥ و٥٦ و٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية قصد بها المحافظة على الدليل ولا يترتب على مخالفتها أى بطلان، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذه الخصوصية يكون غير قويم.

الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٧٦ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٩

إستقر قضاء محكمة النقض على أن إجراءات تحريز المضبوطات وفقاً لما نص عليه في المواد ٥٥ و٥٦ و٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد قصد بها تنظيم العمل ولم يرتب القانون على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فيها إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الإحراز المضبوطة لم يصل إليها عبث ولا تثريب على المحكمة إن هي إلتفتت عن الرد على دفاع الطاعن في هذا الصدد ما دام أنه دفاع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب.

الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٦

قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن إجراءات تحرير المضبوطات وفقاً لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر في ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث.

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٥

لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وإن نصت على وجوب أخذ خمس عينات، إلا أن القانون إنما قصد بهذا الإجراء التحرز لما عسى أن - تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ولم يقصد أن يرتب أى بطلان على عدم إتباعه ومرجع الأمر فى ذلك التقدير إلى محكمة الموضوع، فمتى إطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها وإطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك.

الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٧

- قضاء محكمة النقض قد إستقر على إعتبار الإحالة من مراحل التحقيق، وأن المحكمة هى جهة التحقيق النهائى ويجوز للمتهم أن يطلب منها إستكمال ما فات مستشار الإحالة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامه ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان قرار الإحالة وإلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد إتصالها بالمحكمة وهو غير جائز.

- لما كانت المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ولها أن تأمر بحبسه إحتياطياً، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس إحتياطياً. فإنه لا وجه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل إكمال نظرها بإصدارها الأمر بالقبض عليه وحبسه.

- لما كانت ديباجة الحكم المطعون فيه قد تضمنت عبارة " وبجلسة اليوم نظرت الدعوى على الوجه الموضح تفصيلاً لمحضر الجلسة " إلا أنه من الواضح أن المعنى المقصود من ذلك هو أن إجراءات نظر الدعوى وردت تفصيلاً بمحاضر جلسات المحاكمة، ولا يعدو ما ورد من خطأ فى ديباجة الحكم أن يكون خطأ مادياً لا يؤثر فى سلامته.

- لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، حسبما يؤدى إليه إقتناعها. وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

- للمحكمة كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

- وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي يراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه.

- تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقضاً فيه.

- لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيقات ولو خالفت أقواله أمامها.

- من المقرر أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين ما دام أن ما أورده في مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد عليها على إستقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

- من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، وإستخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية.

- الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية.

- إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً. بل ترك الأمر في ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل.

- إذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم يستقيم به إطراح دفاع الطاعن بشأن طلب إجراء المعاينة وكان هذا الدفاع لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به إثارة الشبهة في الأدلة التي إطمأنت إليها المحكمة ويعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم بإجابته.

الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢١

من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً، بل ترك الأمر في ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل. وإذا كان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة إطمأنت إلى أن المخدر المضبوط لم تمتد إليه يد العبث، فإنه لا يقبل من الطاعن منعاه على الحكم في هذا الشأن.

الطعن رقم ٨ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٨٦ بتاريخ ١٩٤٨/٢/٢

إن القانون حين أوجب المبادرة إلى وضع المضبوطات فى أحراز مغلقة إنما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الإثبات، ولكنه لم يرتب على مجرد الإهمال فى ذلك أى البطلان. وإذن فإذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة بأن المحقق قد ترك المخدر المضبوط أياماً وأجرى وزنه فى غيبته، فلم تحفل المحكمة بما دفع به من ذلك لتحققها من أن المخدر الذى وقع عليه الضبط هو الذى كان محل التهمة فتحققها من ذلك يتضمن بذاته الرد على هذا الدفاع.

الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢

من المقرر أن الأمر فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة وعرضها على المتهم راجع إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التى إتخذها مأمور الضبط القضائى طالما أن المشرع لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية. ومتى كانت المحكمة قد إطمأنت إلى عدم حصول عبث بالتبغ المضبوط، وإلى سلامة إجراءات التحريز. فإن النعى ببطلان الإجراءات يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١١

لما كان من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و٥٦ و٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية لا بطلان على مخالفتها ولم يستلزم القانون أن يكون الختم المستعمل فى التحريز لمأمور الضبط القضائى والمرجع فى سلامة الإجراءات إلى محكمة الموضوع. وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد إطمأنت إلى أن المواد التى ضبطت مع الطاعن هى بذاتها التى سلمت إلى النيابة العامة وتم تحليلها ووثقت بسلامة إجراءات التحريز فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٩٠٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١١

من المقرر أن إجراءات التحرير المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و٥٦ و٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً. بل ترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل.

الطعن رقم ٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١

الأصل أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها، فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه.

الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٥٩ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١

من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥، ٥٦، ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً بل ترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل.

* الموضوع الفرعى : سرية التحقيق :

الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٩٥٩/١١/٩

مقتضى نص المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن إجراءات التحقيق من الأسرار التى لا يجوز لمن أشار إليهم النص إفشاءها.

* الموضوع الفرعى : شفوية التحقيق :

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢١

من المقرر أن أساس المحاكمة الجنائية هى حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه بنفسه والذى يديره ويوجهه الوجهة التى يراها موصلة للحقيقة، وأن الأولية السابقة على المحاكمة لا تعتبر إلا تمهيداً لذلك التحقيق الشفهى وأنها بهذا الإعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضى، يأخذ بها إذا إطمأن إليها ويطرحها إذا لم يصدقها.

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩١ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٣

الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً، وإنما يصح لها أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماعه أمامها أو إذا قبل المدافع عنه ذلك ومتى كان ذلك، وكان الثابت من مذكرة أسباب الطعن ومما ورد بمحضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه لم يستدل على محل إقامة الشاهد الذى طلب سماع أقواله فقد بات سماع شهادته أمراً متعذراً ولا على المحكمة إن هى لم تقرر تلاوة أقواله بالجلسة ذلك أن تلاوة أقوال الشهود الغائبين هى من الإجازات فلا تكون واجبة إلا إذا طلب المتهم

أو المدافع عنه ذلك. وهو ما خلت محاضر جلسات المحاكمة من إثبات الأمر الذى ينتفى من وجه الطعن على الحكم فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٨

إن القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها ما دام سماعهم ممكناً ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الإستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى.

الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٢١ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢

من المقرر أن القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها ما دام سماعهم ممكناً.

الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١١

لما كان من المقرر - وفق المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - أن الأصل فى المحاكمات أنها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة - فى مواجهة المتهم - بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها، ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - قبول صريحاً أو ضمنياً - وإذ كان ذلك، وكان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم - يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحاً، فإن نزول المدافع عن الطاعن - بادىء الأمر - عن سماع الضابط، بمثابة أحد شهود الإثبات، وإسترساله فى المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول، ولا يسلبه حقه فى العودة إلى التمسك بطلب سماع هذا الشاهد طالما كانت المرافعة ما زالت دائرة لم تتم بعد. لما كان ذلك، وكان ما إختتم به المدافع عن الطاعن مرافعته عن طلبه أصلياً القضاء ببراءته وإحتياطياً إستدعاء الضابط لسماع شهادته يعد على هذه الصورة - بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته عند الإتجاه إلى القضاء بغير البراءة - فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعن إكتفاء بإستناده إلى أقوال الضابط فى التحقيقات وما أثبته بمحضره دون الإستجابة إلى طلب سماعه - يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع، ولا يغير من ذلك أنه قد إنضم للمدافع عن الطاعن محام آخر - وأن هذا

الأخير لم يتمسك بسماع شهادة الضابط فيما أبداه من أوجه دفاع - ذلك أن إنضمامه إلى زميله يتضمن معنى الإقرار بما ورد في مرافعة الأخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها، مما يكون معه الحكم معيباً بالإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٧٩ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٣

لما كان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها ما دام سماعهم ممكناً ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهاداتهم وبين عناصر الإستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى، فقد كان يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسخ لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الإثبات أو تقسطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا إنتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء، لما كان ذلك وكانت الواقعة التى طلب الطاعن سماع الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعليق بموضوعها، وكان سماعهم لازماً للفصل فيها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن دون الإستجابة إلى طلب سماع المزارعين الذين نسب إليهم تزوير توقيعاتهم يكون قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع.

* الموضوع الفرعي : طلب إجراء التحقيق :

الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٢

إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا تمنع من الحكم بالإدانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت. فإذا كان ما أورده الحكم قاطعاً فى الدلالة بأن المحكمة لم تأل جهداً فى سبيل تحقيق دفاع المتهم وقد تبين لها من التحقيق الذى أجرته وجود الشيك فى حوزة المتهم الذى أبى تقديمه، ومن ثم فقد أصبح إطلاع المحكمة عليه متعذراً، فإنه لا يعيب الحكم أن يدين المتهم إستناداً إلى العناصر والأدلة الأخرى المطروحة - ومنها محضر ضبط الواقعة الذى ثبت مما ورد به إستيفاء الشيك كافة شروطه الشكلية والموضوعية.

الطعن رقم ٣٠٥٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٤

لما كان البين من الحكم أن المحكمة ندبت خبيراً فى الدعوى ولم يباشر الخبير المأمورية لعدم حضور الطاعن أمامه بما تنتفى به دعوى الإخلال بحق الدفاع، هذا فضلاً عن أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى قدمت فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى.

الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٢

إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا تمنع من الحكم بالإدانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت. فإذا كان ما أورده الحكم قاطعاً فى الدلالة بأن المحكمة لم تأل جهداً فى سبيل تحقيق دفاع المتهم وقد تبين لها من التحقيق الذى أجرته وجود الشيك فى حوزة المتهم الذى أبى تقديمه، ومن ثم فقد أصبح إطلاع المحكمة عليه متعذراً، فإنه لا يعيب الحكم أن يدين المتهم إستناداً إلى العناصر والأدلة الأخرى المطروحة - ومنها محضر ضبط الواقعة الذى ثبت مما ورد به إستيفاء الشيك كافة شروطه الشكلية والموضوعية.

الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨

- لما كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن الإجراءات المنصوص عليها فى قوانين النقد والجمارك والإستيراد والتى يشترط تقديم طلب من جهة معينة لإمكان رفع الدعوى الجنائية على مرتكبى الجرائم المنصوص عليها فيها هى من القيود التى ترد على حق النيابة العامة التى تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون - مما يتعين الأخذ فى تفسيرها بالتضييق، والقول بأن الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعاً إلى حكم الأصل، وإذن فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانوناً فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الإستيراد حق للنيابة العامة إتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها، وصحة الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أية جهة كانت إذ الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعها أنها جرائم مالية تمس إئتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها، وبالتالى فإن الطلب عن أية جريمة منها يشتمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة، كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائياً من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضاً أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للإرتباط ما دام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلاً فى مضمون

ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده. وإذ كانت الجريمة التى أثبتها الحكم فى حق الطاعنين هى جريمة إستيرادية لا يمارى أيهم فى صدور طلب كتابى ممن يملكه قانوناً ،، فإن القول بعدم صدور طلب عن جريمة التهريب الجمركى لا يكون له محل.

– لما كان تقدير التصالح من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقومات التى أسست عليها قولها فيه تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها، وإذ كان الحكم المطعون فيه نفى فى تدليل سائغ – له سنده من الأوراق – إبرام صلح بين الطاعنين وبين وزارة التجارة فى شأن جريمتى الإستيراد التى دانهم بهما، فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد.

– إن المستفاد من النصوص الخاصة بتعيين أعضاء النيابة العامة – فيما عدا النائب العام – وتحديد محال إقامتهم وندبهم للقيام بعمل خارج نطاق دائرة إختصاصهم والواردة فى الفصل الأول من الباب الثالث من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والذى تم قرار الندب للتحقيق فى ظله – أن القانون قد منح النائب العام فى المادة ١٢١ منه كامل الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعلمون فى أية نيابة سواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو بإحدى نيابات الإستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته ، ولو لم يكن داخلاً بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى إختصاص ذلك العضو.

– من المقرر أن الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أمر واقع وإذ كان عدم إختصاص نيابة الشئون المالية. لم يتضح إلا بعد أن صدر حكم محكمة الشئون المالية بعدم إختصاصها – فإن الإجراءات التى إتخذتها هذه النيابة تكون قد بنيت على إختصاص إنعقدت له بحسب الظاهر – حال إتخاذها – مقومات صحتها فلا يدركها البطلان من بعد إذا ما إستبان إنتفاء هذا الإختصاص وأن تراخى كشفه.

– إن الفقرة " ج " من المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ تنص على أنه مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق تختص الرقابة الإدارية بالآتى..... " ج " الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها وكما تختص بكشف وضبط الجرائم التى تقع من غير العاملين، والتى تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة. وذلك بشرط الحصول على إذن كتابى من النيابة العامة قبل إتخاذ الإجراء وللرقابة الإدارية فى سبيل ممارسة الإختصاصات سالفة الذكر الإستعانة برجال الشرطة وغيرهم من رجال الضبطية القضائية وذوى الخبرة مع تحرير محضر أو مذكرة حسب الأحوال.

– لما كان من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها – وكانت مذكرة الرقابة الإدارية كما سطرها الحكم المطعون فيه مما تثير شبهة إختصاصها لتعلق الأمر بموافقات صدرت من موظفين عموميين على خلاف القانون، فإن الإجراءات التى إتخذت من بعد ذلك لا تبطل نزولاً على ما ينكشف من أمر الواقع – وينحل الجدل فى هذا الخصوص إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة سلامة الإجراءات فى الدعوى وهو ما لا يجوز مصادرتها فيه أو إثارته أمام محكمة النقض.

– لما كانت المادة الثانية من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٧٣ التى يستند إليها الطاعنون فى إستيراد سياراتهم من الخارج قد جرى نصها على أنه: "يسمح وبدون ترخيص بإستيراد السلع المبينة بالفقرات التالية وفقاً للشروط والأحكام الواردة بكل منها..... " ٣ " السلع التى يستوردها المواطنون عند عودتهم النهائية من الخارج وفقاً للشروط الآتية " أ " أن تكون هذه السلع آلات فى أجهزة أو معدات أو قطع الغيار الخاصة بها. " ب " أن تكون هذه السلع واردة برسم المشروعات الإقتصادية القائمة أو المعتمدة بالجمهورية " ج " أن يكون العائد قد مضى فى الخارج سنه على الأقل " د " أن يوافق القطاع المختص على إستيرادها " هـ " ويجوز أن تكون السلع مستعملة إذا تضمنت موافقة القطاع المختص ذلك وكان المستفاد من صريح النص أنه خاص بالآلات أو الأجهزة أو المعدات أو قطع الغيار الخاصة بها دون سيارات النقل والتى تخضع فى إستيرادها إلى قرار وزير النقل رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧١ والذى إشترط أن تكون السيارات من ماركات معينة إذا كانت للأفراد أو القطاع الخاص، فضلاً عن مواصفات أخرى خاصة بالحمولة والمحرك وأن يكون إستيرادها بغرض الإنتفاع بها أو للإستغلال فى النقل للغير بأجر وليس بغرض الإتجار، وكذلك إلى قرار وزير التجارة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٥ الذى إشترط فوق ذلك ألا تزيد مدة إستخدام السيارة النقل عن خمس سنوات بما فى ذلك سنة الإنتاج وأن يستورد مع السيارة موتور جديد أو مجدد إلى جانب قطع غيار جديدة لإستخدامها للسيارة بما لا يقل قيمته عن خمسمائة جنيه مصرى بالأسعار الرسمية – ومن ثم فإن إستناد الطاعنين إلى القرار رقم ١٩٧٣/٤٧٨ فى شأن إدخالهم سيارات النقل لا أساس له من القانون لما كان ذلك، وكانت موافقة القطاع المختص على إستيراد السلع المبينة فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القرار سالف الذكر لا يعدو أن يكون شرطاً يجب توافره مع باقى الشروط التى تطلبتها الفقرة المذكورة والتى أناط القرار فى المادة الرابعة منه بوكيل وزارة المالية والإقتصاد والتجارة الخارجية لشئون الجمارك مراقبتها ثم حل محله وزير التجارة الخارجية بموجب القرار الصادر منه برقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٤ بعد أن نظمته وزارة التجارة

الخارجية بالقرار الجمهوري رقم ١١٠٤ لسنة ١٩٧٤ الصادر في ١٩٧٤/٧/٧ وكان من أهم ما إشترطته هذه الفقرة أن تكون هذه السلع واردة برسم المشروعات الإقتصادية القائمة أو المعتمدة بالجمهورية بما مقتضاه أو ترد هذه السلع برسم مشروع معين قائم أو آخر معين معتمد داخل الجمهورية مزمع تنفيذه وهو ما لا يماري الطاعنون في عدم إستيفائه ومن ثم فإن القول بحصولهم على موافقة وزارة الإسكان لا يكفي بذاته لإدخال باقي السلع بما فيها السيارات القلاب.

– إن الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الوقتية ليست لها إلا حجية مؤقتة على أطرافها فحسب ولا تؤثر في محكمة الموضوع عند نظر الدعوى أو اصل الحق وبالتالي ليست لها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وهو ما نصت عليه المادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية فتستطيع المحكمة الجنائية أن تنظر في الواقعة المعروضة عليها بحرية كاملة، وتفصل على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها على هدى ما تستلزمه في تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر دون أن تقيد بالأحكام المبينة التي صدرت أو تعلق قضاءها على ما سوف يصدر من أحكام – هذا فضلاً عن أن تلك الأحكام ليست حجة على وزير التجارة المنوط به مراقبة توافر شروط القرار ١٩٧٣/٤٧٨ سالف الذكر إذ لم يكن طرفاً في أي منها.

– من المقرر أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائي بإعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة، وإن كان هذا الإفتراض يخالف الواقع في بعض الأحيان – بيد أنه إفتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع ولذا قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق الكافة، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي.

– لما كان الزعم بوجود فراغ تشريعي فيما بين ١٩٧٥/١٠/٢٥ تاريخ صدور القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والنص فيه على إلغاء القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ و ١٩٧٦/١/١٤ تاريخ صدور اللائحة التنفيذية للقانون الجديد – وهي الفترة التي صدرت فيها الموافقة إلى الطاعنين الأول والثاني – قولاً غير مجد ما دام أن الأشياء المستوردة لم تدخل فعلاً داخل البلاد وانتهت إجراءاتها في أثناء تلك الفترة وهو ما يصدق رداً على قول الطاعن السابع أنه حصل على الموافقة قبل صدور قرار وزير التجارة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٥ – متى كانت السيارة التي أحضرها لم تدخل فعلاً قبل صدوره – بما يجعل دفع في هذا الصدد دفعاً قانونياً ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه.

– لما كان الثابت أن الطاعنين – حسبما يبين من محاضر جلسات المرافعة أمام درجتي التقاضي – لم يطلبوا من محكمة الموضوع ندب خبير لتقدير عمر السيارات موضوع الإتهام فليس لهم من بعد أن ينعوا عليها

قعودها عن قيام بإجراء لم يطلب منها، ولا يحل لهم من بعد - وقد قعدوا عن المنازعة في مدى خضوعها للقواعد الخاصة بذلك أن يثيروا هذا الجدل لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً كان يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع.

- لما كانت العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي بإقتناع القاضي وإطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء سواء في التحقيقات الأولى أو في جلسة المحاكمة ولا يصح مصادرته في شئ من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ولما كان الخطاب الذى إعتمد عليه الحكم - فضلاً عن ذلك هو صورة من خطاب صادر من وزير التجارة إلى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والرقابة وليس منه وخاص بتفسير بعض القرارات الوزارية في شأن السلع والسيارات موضوع الدعوى - ومن ثم فلا على المحكمة إن هى أخذت بالتفسير الوارد به متى إرتاحت إليه ولا عليها كذلك إن هى لم ترد على الدفاع في شأنه لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بأن تتعقب المتهم في كل جزئية من مناحى دفاعه لأن مفاد إلتفاتها عنها هو إطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها وإطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها.

- لما كان ما زعمه الطاعن الخامس من أنه تمسك بدفاع حاصله أن ينفرد بموقف خاص في الإتهام دون غيره من المتهمين فإنه مردود بأنه - وعلى ما يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية وعلى فرض أنه أبدى هذا الطلب بعد إقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم - فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تستجب لهذا الطلب أو ترد عليه.

- لما كانت العقوبة المقررة في القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير للجريمتين اللتين دين بهما الطاعنون أخف من تلك الواردة بالقانون المطبق رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ ذلك بأنها في المادة السابعة من القانون المطبق - إنما هى الحبس والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين علاوة على تعويض يعادل مثلى رسوم الإستيراد المقررة يحكم به طريق التضامن على الفاعلين الأصليين وعلى الشركاء، وعلى الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة أو بتعويض يعادل ثمنها إذا لم يتيسر مصادرتها بينما هى في المادة ١٥ من القانون الجديد غرامة فحسب لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه علاوة على الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة. ومن ثم فإن القانون الجديد يعد من هذه الوجهة قانونا أصلح للطاعنين وإذا كان الحكم المطعون فيه قد طبق هذا القانون في هذا الخصوص عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات حتى بالنسبة للوقائع التى أوقعت قبله - - فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

- من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد إعتبرتها كأنها صادرة منها، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٩٩ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٦

إن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحاً.

* الموضوع الفرعي : محضر التحقيق :

الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٨٧ بتاريخ ١٩٥٥/١/١٠

إن العبرة فى إثبات تاريخ محضر التحقيق هى بحقيقة الواقع لا بما أثبته كاتب التحقيق سهواً.

* الموضوع الفرعي : معاينة :

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٧٦ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٧

يجوز للمحكمة بدلاً من أن تنتقل بكامل هيئتها لمعاينة محل الحادثة أن تأمر بذلك واحداً من قضاتها ممن كان حاضراً وقت المرافعة فى الدعوى ولا تثريب على المحكمة إن قام من أنتدب من الأعضاء لهذا الإنتقال بتنفيذه وعرضه على الهيئة الجديدة إذ أن هذا الحكم قد صدر من هيئة لا تملكه ولا حرج فى نفاذه ومن جهة أخرى فإنه وهو جزء من التحقيق الذى أجرى فى الدعوى قد تم بحضور طرفى الخصوم، وكان مطروحاً على بساط البحث عند نظر الدعوى ثانية، ولم يعترض أحد عليه بشئ ومن ثم فإنه لا يقبل إثارة البطلان فى شأنه لأول مرة أمام محكمة النقض.

* الموضوع الفرعي : ولاية قاضى التحقيق :

الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٠٥٥ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٢

- صدور قرار قاضى التحقيق بإحالة الواقعة إلى غرفة الإتهام بإعتبارها من الجنح التى تقع بواسطة الصحف على غير أفراد الناس - وإن جاء على خلاف ما تقضى به المادة ١٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب إحالة الواقعة فى هذه الحالة إلى محكمة الجنايات مباشرة - إلا أنه يعد مع ذلك قراراً نهائياً لا يقبل بطبيعته الإستئناف سواء من النيابة العامة، أو غيرها من الخصوم. ولا محل للتحدى بالمادة ١٦١ من قانون الإجراءات الجنائية التى تبيح للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر

التى يصدرها قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم، ذلك أن هذا الحق لا يسرى على القرار المذكور، لأنه بحكم إحالة الدعوى على غرفة الإتهام تصبح هذه الهيئة مختصة بنظر الدعوى بحيث يكون التقرير بإستئناف القرار المذكور أمامها غير ذى موضوع لأنها الجهة التى تتولى الفصل فى إستئناف أوامر قاضى التحقيق طبقاً للمادة ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية وهو ما لم يتعلق به مراد الشارع الذى يجب أن يتنزه عن هذا اللغو.

- قرار قاضى التحقيق بإحالة الدعوى إلى غرفة الإتهام مفروض فيه أنه صدر بعد تمحيص الواقعة والتصدى لأدلتها، وأنها فى نظر القاضى لا تقتضى إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى طبقاً للحق المقرر له بالمادة ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

- جرى قضاء محكمة النقض على أن الحق المخول للنائب العام بالطعن فى أوامر الإحالة الصادرة من غرفة الإتهام مقصور على الأوامر التى تصدر منها بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية، أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة، أما الأمر الصادر منها بإحالة القضية إلى محكمة الجنايات المختصة بالنظر فى أصل الدعوى فإن الطعن فيه غير جائز.

- الأصل أن قاضى التحقيق ولايته عينية [In rem] ، فليس له أن يباشر التحقيق إلا فى نطاق الجريمة المعينة التى طلب منه تحقيقها دون أن يتعدى ذلك إلى وقائع أخرى ما لم تكن تلك الوقائع مرتبطة بالفعل المنوط به تحقيقه إرتباطاً لا يقبل التجزئة - فإذا كان الحكم قد إنتهى - للأسباب السائغة التى أوردها - إلى قيام هذا الإرتباط، فلا تجوز المجادلة فى هذه النتيجة التى هى من شأن محكمة الموضوع وحدها.

إختـــــلاس ١

إخفاء أشياء مسروقة ٧٢

إرتبـــــاط ٩٣

إستئنـــاف ١٨٤

إهانة ٦٢٠

بلاغ كاذب ٦٢٧

بناء ٦٥٣